



موسوعة

الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية

تشمل هذه الموسوعة تعليقات المأذن الحديثية وأمهاتها على الأحاديث والآثار التي أوردها في جميع مؤلفاته المطبوعة

جَمْع وَاعْتِدَاد

ولِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْحَسِينِي التَّبِيِّي

إِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ إِرَاهِيمَ الْقَاسِيِّ صَطْفَى بْنُ قَطَانَ الْعَبَّابِ
عُمَادَ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِي بَشِيرَ بْنُ جَوَادِ الْقَاسِيِّ

المجلد الخامس

كتاب النكاح

باب

جامع في النكاح

١) عن زياد بن ميمون عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت امرأة بالمدينة عطارة يقال لها الخولة فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين نفسي لك الفداء أني لأزین نفسي لزوجي كل ليلة حتى كاني العروس ازف إليه فقالت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس من امرأة ترفع شيئاً من بيتها أو تضعه في مكان ت يريد بذلك إصلاحاً إلا نظر الله إليها» فذكر الحديث بطوله وفيه فضل الولادة والرضاع والنظام والمراؤدة والمعانقة والقبلة والمجامعة وغير ذلك وهو موضوع.

[لسان الميزان: (٢/٤٩٧-٤٩٨)]

٢) عن علقة قال: «كنت مع عبدالله، فلقيه عثمان بمني فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلبي، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرأً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى ف وقال: يا علقة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

رواية البخاري

* قول البخاري: فلقيه عثمان بمني .

قال الحافظ: وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان «بالمدينة» وهي شاذة .

قلت: سيكرر الحافظ هذه الرواية وسنستغني هنا في الحكم عليها عن بقية الموضع .

* قول البخاري: فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرأً .

قال الحافظ: وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان «علها أن تذكرك ما فاتك» .

[الفتح: (٩/٩)]

٣) قول البخاري: فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى ...

قال الحافظ: وفي رواية زيد «فلقى عثمان، فأخذ بيده فقاما، وتنحى عنها، فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة يسرها قال: أدن يا علقة، فانتهيت إليه وهو يقول: لا نزوجك» .

* قول البخاري: لقد قال لنا النبي ﷺ يا معاشر الشباب .

قال الحافظ: في رواية زيد: «لقد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً فقال لنا» .

* قول البخاري: له وجاء .

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن حبان المذكورة: «فإن له وجاء وهو إخماء» وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه .

[الفتح: (٩/١٠-١٢)]

٤) قال الحافظ : فصح من حديث أنس بلفظ : «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيمة» أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ : «تناكحوا تناكحوا فإني أباهي بكم الأمم» وللبيهقي من حديث أبي أمامة : «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهانة النصارى» وورد : «فإنني مكاثر بكم» أيضاً من حديث الصناعي وابن الأعسر ومقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم، وأما حديث «لا رهانة في الإسلام» فلم أرها بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني «إن الله أبدلنا بالرهانة الحنفية السمحاء» وعن ابن عباس رفعه «لا ضرورة في الإسلام» أخرجه أحمد وأبوداود وصححه الحاكم ، وحديث «من موسراً فلم ينكح فليس منا» أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاووس: «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور»، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاذه على شطر دينه، فليت الله في الشطر الثاني» وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف مجتمعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأنى منه النسل كما تقدم، والله أعلم.

[الفتح: (١٢/٩)]

٥) قال ابن سعد في الطبقات، والإمام أحمد في مستنته، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، «يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكتبوها، فجعلوا يقولون: ما أكذب الغرائب حتى انشأ ناس منهم الحج، فقالوا: أتكتبين إلى أهلك، فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدقواها، فازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضع زينب، جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت: ما مثلي ينكح، أما أنا فلا ولد فيُ، وأنا خيور، وذات عيال، قال: أنا أكابر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فالله جل ثناؤه، وإلى رسوله فتزوجها، فجعل يأتيها، فيقول: أين زناب؟ حتى جاء عمار فاختلجنها، وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ، وكانت ترضعها فجاء النبي ﷺ فقال: أين زناب؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية: وافقها عندها أخذتها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: إني آتكم الليلة، قالت: فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جلاتي، وأخرجت شحاماً، فعصته له ثم بات، ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن بك على أهلك كرامة، فإن شئت سبّعْت لك، وإن أسبَعْت لك أسبوع لنسائي» رواه أحمد أيضاً، أتم من هذا السياق .

ورواه النسائي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه.
وأصله في مسلم مقطعاً.

ورواه أحمد أيضاً بغير هذا السياق، وفيه: «فجاء عمار، وكان أخاه لأمها، فدخل عليها، فانتشطها من حجرها، وقال: دعى هذه المقبوحة المشبوحة التي آذيت رسول الله بها، فدخل رسول الله ﷺ فجعل يُقلّب بصره في البيت، يقول: أين زناب؟ ما فعلت زناب؟ قالت: جاء عمار، فذهب بها، قالت: فبنا رسول الله ﷺ بأهله».

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم وصححه، والإسناد الأول أصح وأتقن رجالاً.

عن فروة بن نوفل الأشجعي، عن أبيه «وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة، وقال: إنما أنت ظئري، قال: فذهب فمكث ما شاء الله، ثم جاء إليه، فقال: ما فعلت الجويرية؟ قال: عند أمها، قال: مجيئي ما جئت له؟ قال: جئت لتعلمني دعاءً أقوله عند منامي، قال: اقرأ قل يا أيها الكافرون، فإنها براءة من الشرك». أخرجه البزار في مسنده.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، وأصله في السنن من طرق عن أبي إسحاق. وإنسانه صحيح.

[التلبيق: (٤٠٧-٤٠٨)]

٦) حديث: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» الحاكم في النكاح، قلت: عبدالحميد ضعفه أبو داود وغيره، ووثيقة مجهول، ورواه الترمذى: وذكر علة الخبر.

[إتحاف المهرة: (١٥/٢٠٢)]

باب

الحث على النكاح وما جاء في ذلك

قال الزمخشري: ... وعنه عليه الصلاة والسلام: «إذا تزوج أحدكم عج شيطانه: يا ويله، عصم ابن آدم مني ثلاثي دينه».

قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، والتعليق وفي إسناده خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متزوج.

[الكاف الشاف: (٣/٢٢٨)]

٨) ذكر الزمخشري: ... قوله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي وهي النكاح» ..
قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق مرسلاً وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه. ولابن عدي عن أبي هريرة بلفظ: «من أحب فطرتي فليتبعن سنتي وإن من سنتي النكاح».

[الكاف الشاف: (٣/٢٢٨)]

٩) حديث: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فلا ينفعه»، وتزوجوا فإني مكابركم الأئم، ومن كان ذا طول فليننكح، ومن لم يجد فعلية بالصوم فإن الصوم وجاء له»، وفي إسناده عيسى ابن ميمون وهو ضعيف، وفي الصحيحين حديث أنس في ضمن حديث: «لكتني أصوم وأفطر، وأصلني وانام واتزوج، فمن رغب عن سنتي فلا ينفعه». وعن أنس مرفوعاً: «حبب إليَّ من الدنيا النساء، والطيب يجعل قرحة عيني في الصلاة»، رواه النسائي وإسناده حسن، وعن أبي أيوب مرفوعاً، «أربع من سنن المسلمين»، ذكر رواه الترمذى وعن الحسن عن سمرة: «أن النبي ﷺ نهى عن التبتل»، رواه الترمذى وابن ماجه، وعن عائشة مثله رواه الترمذى والنسائي، وعنها مرفوعاً: «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال»، رواه الحاكم موصولاً من طريق سلم بن جنادة، وقال: إنه تفرد بوصله، وأخرجه أبو داود في المراسيل في ذكر عائشة، ورجحه الدارقطنی على الموصول، وعن أبي هريرة رفعه: «ثلاثة حق على الله إعانتهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح ي يريد أن يستعن، والمكاتب يريد الأداء»، رواه النسائي والترمذى والدارقطنی وصححه الحاكم، وعن أنس رفعه: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاذه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني»، رواه الحاكم وسنته ضعيف، وعن رفعه: «من تزوج امرأة فقد أعطى نصف العبادة»، إسناده ضعيف فيه زيد العمى، وعن ابن عباس رفعه: «إلا أخبركم بخير ما يكتنز: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها حفظتها، وإذا أمرها أطاعته»، رواه أبو داود والحاكم، وعن ثوبان نحوه رواه الترمذى والروياني ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، وعن أبي نجيح رفعه: «من كان موسراً فلم ينكح فليس منا» رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي، وقال: هو مرسى، وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما، وعن ابن عباس رفعه: «لم ير للمتحابين مثل التزويج» رواه ابن ماجه والحاكم، وعن رفعه: «لا صرورة في الإسلام»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني، وهو ضعيف، لكن في رواية الطبراني: ابن أبي الخوار وهو موثق.

[تخيص الحبیر: (١١٢٠-١١١٨/٣)]

١٠ قال الزمخشري: .. عنه عليه الصلاة والسلام: «من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا». قال الحافظ: أخرجه أبو داود في المراسيل وأحمد والدارمي والطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة كلهم من رواية أبي المفلس عن أبي نجيح رفعه: «من كان موسراً لأن ينكح فليس منا» وأخرجه الشعبي من هذا الوجه، بالفظ المصنف.

[الكاف الشاف: (٢٢٨/٢)]

١١ قال أحمد بن منيع: عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما وذلك قبل أن يخرج وجهي: «أتزوجت يا ابن جبير؟ قلت: لا وما أزيد ذلك يومي هذا، قال: أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين».

موسوعة الحافظ ابن حجر

٧

قال الحافظ : صحيح موقوف ، وبعضه في الصحيح .

[المطالب العالية : (١٨٤/٢) - (١٨٥/١)]

١٢) قال الحافظ : « قال لأهله زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزب » أورده الأزدي وفي سنته رجل مجهول .

[لسان الميزان : (٤/١٣٤)]

١٣) قلت : وقد أورده الحافظ مرة أخرى في ترجمة محمد بن خثيم المحاربي في تهذيب التهذيب (٩/١٣٠) وقال : ولهم شيخ آخر في الصعفاء ، لأن الفتاح الأزدي وهو محمد بن خثيم تابعي لا يصح جديشه يتكلمون فيه وساق له الحديث المذكور .

ثم قال : قال النباتي هذا إسناد مطرح .

قال أبو يعلى : عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « أيما شاب تزوج في حداثة سنّه عج شيطانه يا ويله ، يا ويله عصم مني دينه » .

وبهذا الإسناد إلى صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لو لم يبق من أجلِي إلا يوم واحد لقيت الله تعالى بزوجة ، إنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : شراركم عزابكم » .

قال الحافظ : هذان حديثان منكران ، وخالد متهم بالكذب .

[المطالب العالية : (٢/١٨٦)]

١٤) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب » فيه مسعود بن عمر النكري خبره باطل .

قال الحافظ : وقد تقدم ^(١) نحو هذا المتن من حديث أنس من وجه آخر في ترجمة مجاشع بن عمرو وهو معروف به .

[لسان الميزان : (٦/٢٧)]

١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « يا شباب قريش لا تزدوا ، احفظوا فروجكم ، إلا من حفظ فرجه دخل الجنة » .

قال - أي البزار - : لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

قال الشيخ : وأعاد سنته إلا أنه قال : « يا معاشر شباب قريش لا تزدوا ، إلا من حفظ فرجه دخل الجنة » .

قال الشيخ : إسناده صحيح .

[مختصر زوائد البزار : (١/٥٦٥)]

(١) ولفظ الحديث : « ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب » .

باب

ما جاء في الاختصار

١٦) عن حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت ازواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : ولين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا أصلى الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم الله واتقادكم له ، لكتي أصوم وأفتر ، وأصلى وارقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

رواية البخاري

* قول البخاري : جاء ثلاثة رهط .

قال الحافظ : ووقيع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدناني : « كان علي في الناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت هذه الآية في المائدة » ووقيع في أسباب الواحدي بغير إسناد : « إن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة لهم أبو يكر وعمرو على وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم » فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجمع لاشراكهم في طلبه .

[الفتح: (٦/٩)]

١٧) حديث عائشة : « الخصاء مثلثة » ، لم أجده عنها .

[الدرية: (٢٢٠/٢)]

١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نهى عن الاختصار قال فيه نماء الخلق » ، أخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر .

[لسان الميزان: (٦/٣٢١)]

١٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يخصي آدمي » أورده العقيلي وقال هذه بواسطيل .

قال الحافظ : ... قال ابن عدي : معاوية بن عطاء بن رجاء أبو سفيان الخزاعي وقال بعد إيراد الخصا

موسوعة الحافظ ابن حجر

وحديث الضرب^(١) بسنده: هذان باطلان عن الثوري.

[لسان الميزان: (٥٨/٦)]

باب

في العنين

٢٠) روى عبد الرزاق والدارقطني من رواية سعيد بن المسيب قال: «قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة». وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سعيد. وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار: عن عمر قال: «أنته امرأة فذكر القصة، فلما مضى الحول خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما». وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أحسن منه، عن الحسن، عن عمر: «يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، ولا فرق بينهما». ومن طريق الشعبي: «أن عمر كتب إلى شريح، أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها، ولا فخيرها». أما علي: فأخرجه عبد الرزاق، من طريق يحيى الجزار عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق الصحاح عنه، والإسنادان ضعيفان. أما ابن مسعود: فأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني من طريق حسين بن قبيصة عنه قال: «يؤجل العنين سنة، فإن جامع ولا فرق بينهما».

[الدارية: (٧٧/٢)]

باب

عليك بذات الدين

٢١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائزة، ولا عليكم أن لا تأتوا العرس، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها، فقل أن لا تأتي بخرين، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكترة مالها، وعمل مالها أن لا يأتي بخير، ولكن ذوات الدين والأمانة فاتبعوهن». قال -أي البزار-: لا نعلم عن عوف إلا بهذا الإسناد ويزيد لين الحديث. قال الشیخ: ويزيد بن عياض متورك.

[مختصر زوائد البزار: (٥٦٦/١)]

٢٢) قال مسدد: عن عطا، ويحيى ابن جعدة قالا: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ومالها، وحسبها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق الحسن تربت يداك».

(١) ويبدو أن هذه الكلمة قد تصحفت ففي كامل ابن عدي (الصرف) وانظر الحديث في كتاب البيوع، باب النهي عن الصرف.

قال الحافظ : هذا مرسل حسن .

[المطالب العالية : (١٧٩-١٧٨/٢)]

باب

أي شيء خير للنساء

(٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي : «أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال : أي شيء خير للمرأة ؟ فسكتوا ، فلما رجعت قلت لفاطمة : أي شيء خير للنساء ؟ فقالت : لا يراهن الرجال ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما فاطمة بضعة مني » .

قال - أي البزار - : لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا .

قال الشيخ : فيه من لم أعرفه .

قلت : قيس هو ابن الربيع ، وشيخه موثق ، وعلي بن زيد ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٥٦٧/١)]

(٢٤) (١) عن عائشة رضي الله عنها «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تكشف شعرها» ولا شيئاً من صدرها عند يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية فمن فعل ذلك فلاأمانة لها ، وقال هذا أيضاً باطل عن مالك ومن دونه متزوكون .

[لسان الميزان : (٢٤٢/١)]

باب

الشروط

(٢٥) قال الحافظ : وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق : «أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دراها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » .

وقال أيضاً : وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر : «أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معروف فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : إن هذا لا يصلح » .

[الفتح : (١٢٦-١٢٥/٩)]

(١) أي بالسند الذي أورده الدارقطني في غرائب مالك عن أبي بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن إسحاق كلاماً عن محمد بن سهل العطار عن أحمد بن عيسى الكندي المؤدب عن عثمان بن عبد الله التصيبي عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

باب

تزوجوا النساء يأتيهنكم بالأموال

٢٦) قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «التمسوا البرزق بالنكاح».

قال الحافظ: أخرجه الثعلبي وابن مردويه عن عائشة مرفوعاً: «تزوجوا النساء فإنهن يأتيهن بمال»
قال الحكم تفرد به سلام وهو ثقة: وقال المizar والدارقطني وغير سلام يرويه مرسلاً . وهو كما قال.
وقد أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة . وكذلك أخرجه أبو داود في المراسيل وأخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان موصولاً . والحسن متهم بالكذب .

[الكتاب الشاف: (٢٢٠-٢٢١)]

باب

الأمر بالتزويج والإعانة عليه

٢٧) قال الحافظ: ... روى أبو يعلى وابن مندة عن عطية بن بسر المازني قال: « جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عكاف أنت زوجة قال: لا، قال ولا جارية قال: لا، قال وانت صحيح موسر قال: نعم والحمد لله قال: فانت إذاً من إخوان الشياطين أما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم وأما تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج قال: فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت فقال قد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة وعند بعضهم زينب بنت كلثوم الحميرية »، وهكذا رواه ابن السكن وهكذا رواه يوسف الغساني: ورواه عبد الرزاق عن أبي ذر قال: جاء عكاف بن بشير التميمي .
قلت: وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد والله أعلم والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب .

[الإصابة: (٤٩٥/٤)، [تعجيز المتفق: (٢٠-٢١)]

٢٨) مسند أبي ذر الغفارى: حديث: «دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشير التميمي، فقال له النبي ﷺ: يا عكاف هل لك زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا ».
الحديث . وفيه: «شارركم عزابكم» وفيه قصة، أحمد .
قلت: الرجل المبهم هو غضيف بن الحارث سماه محمد بن أبي السرى، عن عبد الرزاق، وذكره ابن مندة في المعرفة عنه، وللحديث طرق عزيزة .

[إتحاف المهرة: (١٤/٢٢٢)]

٢٩) ترجمة عطية بن بسر حديثاً هو: ... عن مكحول عن عطية ابن بسر الهلالي عن عكاف بن وداعة الهلالي أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا عكاف أنت امرأة قال لا فجارية قال لا

قال وأنت صحيح موسر قال نعم فأنت إذن من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم» وذكر الحديث بطوله.

قال الحافظ : قال ابن حبان متن منكر وإسناد مقلوب في التزويج وروي في مسندي أحمد وأبو يعلى .
[لسان الميزان: (٤/١٧٤-١٧٥)]

(٣) عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاوس وحن نطوف : «لتنكحن أو لا تنكحن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور» ، رواه الفاكهي وجعفر الفريابي في كتاب النكاح ، سنده صحيح .

[الإصابة: (٤/٧٨)]

(٤) الحارث : عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهمَا قالا : «خطبنا رسول الله ﷺ». فذكر الحديث وفيه : «ومن مشى في تزويج رجل حلالاً حتى يجمع بينهما؛ رزقه الله تعالى ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من دروياقت، وكان له بكل خطوة خططاها، أو كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة، قيام نيلها، وصيام نهارها، ومن مشى في صلح امرأة وزوجها كان له أجر ألف شهيد قتل في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة عبادة سنة صيامها، وقيامها» .
قال الحافظ : هذا حديث موضوع .

[المطالب العالية: (٢/١٥٢-١٥٣)]

(٥) قال مسدد : عن أبي عبيد حاجب سليمان بن عبد الملک أن النبي ﷺ قال : «من زوج عبداً لله تعالى لا يزوجه إلا له؛ توجه الله عزوجل في الجنة تاجاً يعرف به» .
قال الحافظ : مرسل .

[المطالب العالية: (٢/١٥٤)]

باب

الأمر بالتزويج والإعانته عليه

(٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء». لا نعلم عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . وطارق هو ابن عمار ، ضعفه البخاري .

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٩٧)]

باب

في محبة النساء

(٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : «إن امراتي لا تزيد يد

لامس، قال: غريها قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها، رواه أبو داود والبزار، ورجاله ثقات.

[بلغ المرام: (٢٣٠)]

باب

تزوجوا الولود

٢٥) قال الحافظ: وقد أخرج أبو عمرو التوقياني في كتاب معاشرة الأهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال: «اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين، وإياكم والعاقر» وهو مرسل قوي الإسناد.

[الفتح: (٢٥٢/٩)]

٢٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التقبيل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاربكم الأتباء يوم القيمة»، رواه أحمد وصححه ابن حبان، وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث مقلع بن يسار.

[بلغ المرام: (٢٨٩)]

٢٧) روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «تناكحوا تكثروا أباهم بكم» أخرجه صاحب مسند الفردوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «حجوا تستغنو، وسافروا تصحو، وتناكحوا تكثروا، فإني أباهم بكم الأمم»، والحمدان ضيفان، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره ببلاغاً، وزاد في آخره: «حتى بالسقط»، وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه البيهقي بلفظ: «تزوجوا فإني مكاربكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاربكم الأتباء يوم القيمة»، وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ: «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة لا تلد، فإني مكاربكم الأمم يوم القيمة»، وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه، وعن عياض بن غنم أخرجه الحاكم بلفظ: «لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً، فإني مكاربكم» وإنسانه ضعيف.

[تخيص الحبير: (٢/١١١٧-١١١٨)]

٢٨) قال الزمخشري: . عنه عليه الصلاة والسلام: «يا عياض لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً، فإني مكارب». .

قال الحافظ: أخرجه الحاكم والشعلبي ومعاوية ضعيف، وقوله: والأحاديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم والأثار كثيرة . فمنها حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: «أن أناساً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم سألا زواجه عن عمله في السرف قال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء.. الحديث» وفيه: «لكني

أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأأكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ومنها حديث ابن مسعود رض: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» متفق عليه وقد تقدم في المائدة. وحديث أنس رض: «كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل» وأخرجه ابن حبان وحديث: «تزوجوا توالدوا وتناسلوا فإني مباه بكم الأمم» له طرق في السنن وغيرها. وحديث عطية بن بشر في قصة عكاف بن وداعة الهلالي في الحضر على التزويج . وفيه: «إن شراركم عزابكم» رواه إسحاق في مسنده أخبرنا . رواه الطبراني في مسنده الشاميين وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن أبي ذرف ذكر ن湖州 و منها حديث أنس رض: «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الثاني» أخرجه الطبراني في الأوسط وإنسانه ضعيف جداً.

[الكتاب في الشاف: (٢٢٩-٢٢٨/٢)، [إتحاف المهرة: (١٢/٦٤١-٦٤٠)، [الإصابة: (٥٠/٣)]

(٣٩) عن أنس مرفوعاً: «ذرروا الحسناء العقيم وعليكم بالشووهاء أو قال السوداء الولود فإني مكابر بكم»، أورده ابن حبان في ترجمة حسان بن سياه وهو يروي المذاكي.

[اللسان: (١٨٧/٢)]

باب

التسري

٤٠) قال الحافظ : حديث أبي الدرداء مرفوعاً : «عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام» أخرجه الطبراني وإسناده واه ولا حمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «فإنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهمي بكم يوم القيمة» وإنسانه أصلح من الأول .

[الفتح: (٢٩/٩)]

٤١) قال الحافظ : في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال : «رأيت رجالاً من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب ببدنته . فقال الشعبي» فقال : ذكر هذا الحديث . وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال : «إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها» .

[الفتح: (٣٠/٩)]

٤٢) قال الحافظ : ... رواية أبي بكر - وهو ابن عياش - عن أبي حصين أخرجهما أحمدر بن حنبل في مسنده ووقدت لنا بعلو في مسنده الطيالسي وذكر أبو نعيم أن أبا بكر المذكور تفرد به .

[هدي الساري: (٥٩)]

٤٣) قال ابن أبي عمر : ثنا الحميري بن سعيد الهاشمي ، حدثني ابن عم لي من بنى هاشم قال : إن رسول الله

قال : «عليكم بالسراي فإنهن مباركات الأرحام». هذا مرسلاً بأصله، وقد روي موصولاً من حديث أبي الدرداء عليه أخرجه الحاكم وإسناده واه جداً، حتى أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته.

[المطالب العالية: ٢٢١/٢]

باب

تزويج الأبكار والصفار

٤٤) عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ : «عليكم بالأبكار فإنهن أعناب أفواهها، وانتق أرحاماً، وأرضي باليسير»، وعن ابن عمر نحوه وزاد : «واسخن إقبالاً»، رواه أبو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: ١١٥٧/٣]

٤٥) قال الحافظ : قال الدارقطني ، أخرج البخاري حديث يزيد هو ابن أبي حبيب عن عراك عن عروة أن النبي عليه خطب عائشة إلى أبي بكر . قال : وهذا مرسلاً . قلت : هو محمول عند البخاري على أن عروة حمله عن عائشة كما تقدم نظيره .

[هدي الساري: ٣٩٤)، [الفتح: ٢٦/٩-٢٧]]

باب

تزويج الأقارب

٤٦) قال الحافظ : حديث : «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويماً»، وقال ابن الصلاح : لم أجده له أساساً معتمداً انتهى . وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال : جاء في الحديث : «اغربوا لا تضروا»، وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشافعي قال : «إيما أهل بيته لم تخرج نساوهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق»، وروى إبراهيم الحريفي في غريب الحديث قال عمر لآل السائب : «قد أضواتم فاننكحوا في النوابغ».

[تلخيص الحبير: ١١٥٨/٣]

باب

النكاح في العصبات

٤٧) حديث : «النكاح إلى العصبات»، لم أجده .

[الدرية: ٦٢/٢]

باب

الأكفاء

(٤٨) مسند علي بن أبي طالب: حديث: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا أنت...» الحديث^(١).
 الحاكم في النكاح قال: صحيح غريب.
 قلت: غلط الحاكم فيه غلطًا فاحشًا، وإنما رواه ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهمي لا عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وهو في الترمذى على الصواب، رواه عبد الله بن أحمد: كما تقدم لكنه على الصواب.
 [إتحاف المهرة: (٥٨٦/١١)]

قلت: وفي الدرية (٦٣/٢)، قال الحافظ: أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف.
 (٤٩) قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «تخيروا لنطافكم، وانكحوا الأكفاء» وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالأخر.

[الفتح: (٢٨/٩)]
 (٥٠) أخرج ابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً: «تخيروا لنطافكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» ومداره على أناس ضعفاء، روى عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحى، والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن.

[تلخيص الحبير: (١١٥٨/٣)]
 (٥١) أورد ابن حبان عن هشام عن أبيه عن عائشة: «تخيروا لنطافكم»^(٢) لا أصل له.
 [التهذيب: (١٣٢/٢)]
 (٥٢) عن عائشة: «تخيروا لنطافكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إلى الأكفاء وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه». ابن ماجه عن عائشة وفي الباب عن أنس. قلت: إنما أخرجه ابن ماجه مختصراً ولفظه: «تخيروا لنطافكم وانكحوا الإمام وانكحوا إليهم» وفي سنده الحارث ابن عمران الجعفري^(٣).

[تسديد القوس: (٧٦/٢)]
 (٥٣) روى الدارقطني من حديث جابر بلفظ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» وإسناده واه، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب.
 [الدارية: (٦٢/٢)]

(١) تكملة الحديث: «... والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً».

(٢) رواه ابن ماجه: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «تخيروا لنطافكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم».

(٣) قلت: قال الحافظ في التقريب (٨٦): ضعيف رواه ابن حبان بالوضع.

موسوعة الحافظ ابن حجر

١٧

٥٤) قال الزمخشري: ... وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم» فقال:

يقول لأولادكم ...

قال الحافظ: رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني وابن عدي وقما في فوائده وأبو نعيم في الخلية وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه.

[الكاafi الشاف: (٤٥٣/١)]

٥٥) قال البخاري: وقوله: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبَّاً وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا». عن عائشة رضي الله عنها «إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبني سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني النبي ﷺ زيداً. وكان من تبني رجالاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﷺ (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيْكُمْ) فردوها إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى واحداً في الدين. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامری - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة- النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إننا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» فذكر الحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: مالها، ولحسها، وجمالها، ولديتها فاظفر بذات الدين ترثي يداك».

آخر البزار من حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف.

* قول البخاري: ذكر الحديث.

قال الحافظ: ساق بقيته البرقاني وأبوداود «فكيف ترى؟» فقال رسول الله ﷺ أرضعيه، فارضعته فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة» قلت: وقد أخرجه النسائي كرواية البخاري في غزوة بدر، وأخرجه النسائي عن عائشة وأم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى. وأخرجه عبد الرزاق عن معمراً، والنسياني من طريق جعفر بن ربيعة، والذهلي من طريق ابن أخي الزهرى. وكذا أخرجه مالك وابن إسحاق عن الزهرى، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل. وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن عائشة أخرجه الطبرانى. قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة.

* قول البخاري: مالها ولحسها.

قال الحافظ: وقع في مرسى يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور: «على دينها وما لها وعلى حسبها ونسبها».

[الفتح: (٢٨-٢٥/٩)]

٥٦) روى أنه ﷺ قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وهي لحي، ورجل لرجل، إلا

حائق أو حجام»، الحاكم عن ابن عمر به، والراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأله ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد والحديث موضوع ولهم طريق أخرى عن غير ابن عمر، رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل، رفعه: «العرب بعضها بعض أكفاء، والموالي بعضها بعض أكفاء»، وفيه سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من روایة خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه. تنبئه روى أبو داود، والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا بني بياضة، انكحوا ابا هند وانكحوا عليه قال: وكان حجاماً، إسناده حسن.

[تخيص الحمير: (١١٨٤/٣) - (١١٨٣/٢)]

قلت: وفي بلوغ المرام (٢٩٨) قال الحافظ عن هذا الحديث الأخير: رواه أبو داود والحاكم بسند حسن.

(٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «العرب أكفاء قبيلة بقبيلة وهي بحري إلا حائقاً أو حجاماً»، أورده في ترجمة عمران بن أبي الفضل والحديث موضوع.

[لسان الميزان: (٣٤٩/٤)]

(٥٨) حديث: «قريش بعضهم بعض أكفاء، بطن بطن، والعرب بعضهم بعض أكفاء، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم بعض أكفاء، رجل ب الرجل». الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا، وزاد في آخره: «إلا حائق أو حجام» وفيه راو لم يسم عن ابن جريج. وقد أخرجه ابن عدي وعلى ضعيف جداً، وهو من روایة عثمان الطراطي عنه، وهو ضعيف أيضاً. وعن ابن عمر أخرجه أبو يعلى وابن عدي، وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو متافق على ضعفه. وأخرج الدارقطني بلفظ: «الناس أكفاء قبيلة لقبيلة، وعربي لعربي، وموالي لموالي، إلا حائق أو حجام» وفيه محمد بن الفضل، وهو ضعيف.

والبزار من حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» وفي إسناده انقطاع.

[الدرية: (٦٢/٢)]، [بلوغ المرام: (٢٩٧)]

باب

في النسب

(٥٩) حديث: «كل سبب ونسبة يوم القيمة ينقطع، إلا سببي وننبي»، البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر، وقال الدارقطني في العلل: رواه ابن إسحاق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر، وخاله الشوري وابن عبيدة وغيرهما عن جعفر، لم يذكروا عن جده وهو منقطع، انتهى. ورواه الطبراني، ورواه ابن السكن في صحاحه عن عمر في قصة خطبته أم كلثوم بنت علي، ورواه البيهقي

موسوعة الحافظ ابن حجر

أيضاً، ورواه أبو نعيم في الخلية، ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه: «إن الأسباب تقطع يوم القيمة، غير نببي وصهري»، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، ورواه في الأوسط عن عبد الله بن الزبير يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل نسب وصهر متقطع يوم القيمة، إلا نببي وصهري»، وإبراهيم ضعيف، ورواه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر.

[تغخيص الحبير: (١١٥٤/٢)]

باب

الحدن من المرأة الأجنبية

٦٠) ترجمة شعيب بن مبشر: حسن الحديث، ذكره ابن حبان في الصفاء .
وقال^(١): ... يفرد عن الثقات بما ليس من حديث الآيات لا يجوز الاحتجاج به... ولشعيب بن مبشر حديث آخر رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلست إليه فكلمته في حاجتها وقامت فأراد رجل أن يجلس مكانها فنهاه أن يقعد فيه حتى يبرد مكانها» .

[سان الميزان: (١٤٩/٣)]

باب

المرأة ذات المنبت السيء

٦١) «إياكم وحضراء الدمن، قالوا: يا رسول الله وما حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»، الرامهرمزي والعسكري في الأمثال، وابن عدي في الكامل، والقصاعي في مستند الشهاب، والخطيب في إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي وقد تفرد به.

[تغخيص الحبير: (١١٥٧/٢)]

باب

المرأة تموت ولم تتزوج

٦٢) عن الحكم بن هشام عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أيما امرأة ماتت جمعاً لم تطمت دخلت الجنة» هكذا أورده أبو نعيم وهو مرسل.

[الإصابة: (١٩٦/٢)]

(١) أي: ابن حبان.

باب

فيمن وقع على جارية امرأته

٦٣) ساق العقيلي عن حرقوص قال: «جاءت امرأة بزوجها إلى علي» فذكر قصة موقعة^(١). وفيه الهيثم بن بدر الضبي مختلف فيه.

[لسان الميزان: ٤٠٤/٦]

باب

من هاجر أو عمل خيراً لتزويع امرأة فله ما نوى

٦٤) قال الحافظ: قصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني والأجري في كتاب الشريعة بغير إسناد، ويدخل في قوله «أو عمل خيراً» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويع بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافرون أنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهراً» الحديث.

[الفتح: ٩/١٨]

باب

نعت المرأة للرجل

٦٥) قال الحافظ: ووقع في رواية النسائي عن ابن مسعود بلفظ: «لا تباشر المرأة ولا الرجل الرجل» وهذه الريادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه: «لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يغضن الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

[الفتح: ٩/٢٥٠]

باب

نكاح المكفوف

٦٦) قال الحافظ: حديث: «أن شعيباً عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر»، الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس بإسناد لا يأس به أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفَانِ﴾ قال: كان

(١) وهي عن حرقوص قال: «جاءت امرأة بزوجها إلى علي، فقالت: إن هذا وقع على جاريتي، فقال: صدقت هي وما لها لي قال: انظر لا تعودن».

مكتوف البصر، وذكر الروياني كتاب الشهادات عن ابن عباس: وهو يترى صاحب مدين، رواه ابن جرير ورجاله ثقات إلى شيخه سفيان ابن وكيج، وعن الحسن: هو سيد أهل مدين، وعن ابن إسحاق: أنه حبر أهل مدين وكاهنهم، وعن أبي عبيدة: أنه يتزوجون ابن أخي شعيب، وفي مسند الدارمي والخلية، عن أبي حازم سلمة بن دينار التصريح بأنه شعيب النبي عليه السلام.

[تلخيص الحبير: (١١٨١/٢)]

باب

فيمن تزوج ووجد في زوجته عيّباً

٦٧) عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «في رجل اشتري جارية فوطئها ثم وجد بها عيّباً قال: وجبت له، قوله الإرش ما بين الصحة والداء».

قال البيهقي: هذا منقطع، وقد روى مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد، فراد في إسناد، حسين بن علي، قال: ولا أظنه محفوظاً.

[موافقة الخبر الخبر: (١٥٧/١)]

٦٨) عن جميل عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً ففارقها» والحديث ضعيف.

[لسان الميزان: (١٢٦/٢)]

باب

في الرضاع

٦٩) حديث: «أن حفصة أرسلت ببعض موالي عمر بن الخطاب إلى اختها فاطمة لترضعه، تامر به أن ترضعه عشر رضعات، وكان يدخل عليها».

الطبراني في تهذيبه، قلت: إسناده صحيح، وفي رد على من زعم أن عائشة تفرّدت بذلك. حديث: «خرجت في نفر من بني سعد بن بكر، تأشيس الرضاع، بكرة..» الحديث بطوله، في صفة رضاعها للنبي صلوات الله عليه، وغير ذلك، ابن حبان في الثالث من الثالث. قلت: لكن في هذه الرواية عن جهم بن أبي جهم: حدثت عن عبد الله بن جعفر، ولم يبين ذلك ابن حبان، وهي علة الخبر.

قال البخاري: من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: «وَهُنَّ يَوْمَنِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرُّضَاعَةُ» وما يحرم من قليل الرضاع وكثيرة.

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه دخل عليها وعندها رجل، فكانه تغير وجهه، كانه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن ما إخوانك، فإنما الرضاع من الماجعة».

روايه البخاري

الحديث ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» أخرجه الدرقطني، وقال: لم يسنده عن ابن عبيدة غير الهيثم بن جمبل، وهو ثقة حافظ. وأخرجه ابن عدي وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ.

* قول البخاري: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيرة.

قال الحافظ: عن عائشة: «عشر رضعات» أخرجه مالك في الموطأ، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً: «سبع رضعات» أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عنها، وعبدالرزاق من طريق عروة: «كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضاً: «خمس رضعات»، فعند مسلم عنها: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات». ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وإن الأربع هي التي تحرم». والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فلعله مثال لما دون الخمس، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: «أن رجالاً من بنى عامر قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان» قال القرطبي: هو أنص ما في الباب.

[الفتح: (٥١-٥٠/٩)]

٧٤) قول البخاري: فإنما الرضاعة من المجاعة.

قال الحافظ: ومن شواهده حديث ابن مسعود: «لا رضاع إلا ماشد العظم، وأنبت اللحم»، أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقاً، وحديث أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» أخرجه الترمذى وصححه.

[الفتح: (٥٢/٩)]

٧٥) وذكر الطبرى في تهذيب الآثار فى مسند على هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قوله عائشة.

قال الحافظ: ثبت عند أبي داود في هذه القصة: «فكانت عائشة تامر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهما وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها» وإسناده صحيح.

[الفتح: (٥٣/٩)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٣

(٧٢) عن عائشة: «ان افلح اخا أبي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب، فلما ذكرت له فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذى صنعت، فامرني ان آذن له». .

رواہ البخاری

* قول البخاري: فأمرني أن آذن لهم.

قال الحافظ: ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن.

[الفتح: ٥٦/٩]

(٧٣) أخرج الطبرى من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعن «ابن عباس انه مختص بمن ولدت لستة أشهر» كما تقدم قريراً أخرجه الطبرى أيضاً بسند صحيح، إلا أنه اختلف في وصله أو وقه على عكرمة، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين نهاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدها أخرجه الطبرى أيضاً ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهرى وابن عباس، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع»، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله، ثم أنسد عن قتادة قال: «كان إرضاعها الحولين فرضاً ثم خفف بقول تعالى: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ)». .

[الفتح: ٤١٥/٩]

(٧٤) عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته «ان أم حبيبة بنت أبي سفيان اخبرتها انها قالت: يا رسول الله انكح اختي بنت أبي سفيان، فقال: او تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخالية، واحب من شاركتني في خير اختي، فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإنما نحدث أنك تريدين ان تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة.

ارضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك. قال عروة: ثوبية مولاية لأبي لهب وكان أبو لهب اعتقها فارضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أرثه بعض أهله بشر حبيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أنني سُقِيت في هذه بعثاتي ثوبية». .

رواہ البخاری

* قول البخاري: لو أنها لم تكون ربيبتي في حجري ما حلت لي.

قال الحافظ: وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني: «لواني لم انكح ام سلمة ما حلت لي، إن أباها أخي من الرضاعة» ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام «والله لو لم تكون ربيبتي ما حلت لي» فذكر ابن حزم أن منهم من احتاج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في

الحجر أو لا، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ : «في حجري» حفاظ أئمّات.

* قول البخاري : بعتاقني .

قال الحافظ : في رواية عبد الرزاق «بعتقى» وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ، لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿وَقَدْمَنَا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا﴾ وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به .

[الفتح : (٤٧/٩ - ٤٩/٩)]

٧٥) حديث : «الإرضاع ما أنتبّل اللحم، وأنشز العظم» أبو داود من حديث موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : «لا رضاع إلا» ، وفيه قصة له ، وأبو موسى وأبوه مجاهolan .

[تلخيص الحبير : (٤/١٢٩٦)]

٧٦) حديث : «لا تحرم المصة ولا المصтан، ولا الرضعة ولا الرضعتان» ، مسلم والنسائي من حديث عائشة ، وأم الفضل بنت الحارث ، وفيه قصة ، ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذى ، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً .

[تلخيص الحبير : (٤/١٢٩٧ - ١٢٩٨)]

٧٧) حديث : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» الدارقطني تفرد برقعه الهيثم بن جمبل ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوفقاً ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، ويحتاج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» .

[تلخيص الحبير : (٤/١٢٩٦)، [بلغ المرام : (٢٤٠)]

٧٨) حديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لا رضاع إلا في الحولين» ، رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً ، وموقوفاً ، ورجحا الموقوف .

[بلغ المرام : (٢٤٠)]

٧٩) حديث : «لا رضاع بعد الفصال» الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ : «لا رضاع بعد فصال ، ولا يُشْتم بعد حلم» وأخرجه عبد الرزاق وابن عدي من وجه آخر عن علي وهو ضعيف . وعن جابر أخرجه أبو داود الطيالسي بإسناد واه .

[الدرية : (٢/٦٨)]

٨٠) حديث : أن النبي ﷺ قال لسهلة : «أرضعيه تحرمي عليه، قالت: إنه رجل» .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجرهاها : رواه النسائي في الكبرى .

[النكت الظرف : (١٣/٣٢٦)]

٨١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة : «أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما يُذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرّة عبل أو أمّة» .

قال البزار : أخطأ في عثمان ، إنما يرويه هشام ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج عن أبيه .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٥

قال الشيخ: أحمد بن بكار الباهلي لم أعرفه.

قلت: هو ثقة، ولكن قد بين البزار علة هذا الإسناد فقال: أخطأ فيه عثمان بن عثمان، إنما يرويه هشام عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه.

[مختصر زوائد البزار: (٥٦٨-٥٧٧/١)]

(٨٢) حديث: عن زياد السهمي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترطع الحمقى»، أخرجه أبو داود.
هو مرسلاً، وليس لزياد صحة.

[بلغ المرام: (٣٤١)]

باب

ما نهى عن الجمع بينهن من النساء

(٨٣) عن الشعبي سمع جابرًا عليه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.
* قول البخاري: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

قال الحافظ: أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذى والدارمى عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها. أو المرأة على خالتها، أو العممة على بنت أخيها، أو المخالة على بنت أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لفظ الدارمى والترمذى نحوه، ولفظ أبي داود: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأخرجه مسلم.
وأما رواية ابن عون وهو عبدالله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث بلغط: «لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها» ووقع لنا في فوائد أبي محمد بن أبي شريح، من وجه آخر عن ابن عون بلغط: «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها» والذي يظهر أن الطريقيين محفوظان، نقل البيهقي عن الشافعى أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي هو كما قال، قد جاء من حدث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثباته حديث أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي والحديث محفوظ أيضاً من وجده عن أبي هريرة، فلكل من الطريقيين ما يucchده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخارى له موصولاً قوله. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان.

[الفتح: (٩/٦٥-٦٦)، [تلخيص الحبير: (٣/١١٨٨-١١٨٩)]

(٨٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سالم، عن أبيه : «إن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها».

قال -أي البزار- : لا نعلم رواه عن الزهرى هكذا إلا جعفر، ولا عنه إلا كثير.

قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح.

قلت : لكن جعفر ضعيف في الزهرى.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٦٩)]

(٨٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن زينب امرأة عبد الله، عن ابن مسعود قال ولا أعلم إلا رفعه، كذا قال الفضل ورفعه أحمد بن إسحاق قال : «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفتها».

قال -أي البزار- : لا نعلمه عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ : إسناده مقطوع بين المنهال وعمرو.

قلت : بل هو متصل، كما ترى بينهما خالد بن سلمة وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٦٩)]

(٨٦) روى أنه ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين» ، ويرى : «ملعون من جمع ماء في رحم اختين» لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي : لم أجده له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٨٨)]

(٨٧) قال الحافظ في الدرية (٢/٥٥) في حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم اختين» لم أجده.

قال الحافظ في ترجمة فيروز الديلمي : أخرج أبو داود والترمذى من طريق ابن فيروز الديلمي عن أبيه

قال قلت : «يا رسول الله إني أسلمت وتحتى اختان قال طلق، أيهما شئت».

وفي سنته مقال فإنه من روایة ابن لمیع عن أبي وهب الجیشانی عن الصحاک بن فیروز الدیلمی أنه سمعه

بخبر عن أبيه «إنه وقد على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أسلمت وتحتى اختان» الحديث.

[الإصابة: (٣/٢١٠-٢١١)، [تلخيص الحبير: (٣/١٢٠١)]

قلت : أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٩٩-٢٩٨) وقال : رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري.

(٨٨) عن أبي خراش الرعيني قال : «اسلمت وعندى اختان فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت له فقال طلق أيتها شئت». وقع في السند نقص وتحريف.

[الإصابة: (٤/٥٦-٥٧)]

(٨٩) ساق الحافظ بسنده عن الصحاح بن فيروز الديلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال : «أسلمت وعندك اختنان فقال لي النبي ﷺ: طلق أيتهما شئت». .

هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذى . ووقع في روايته «اختن أيتهما شئت» وهي أقرب للفظ المصنف .
قال الترمذى : حديث حسن .

عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه «وَيَعْلَمُ أَرْبَعِينَ شَاهَةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً» الحديث .
هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

روى الحافظ بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كتب رسول الله كتاب الصدقات ، فذكر الحديث وفيه : «وَيَعْلَمُ كُلَّ أَرْبَعِينَ شَاهَةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا زادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةً شَاهَةً» الحديث ، لفظ زياد بن أيوب .

هذا حديث حسن ، أخرجه أَعْمَدُ ، والترمذى ، وابن خزيمة .
قال الترمذى : حديث حسن .

وقد أخرجه ابن ماجه عن الزهرى موصولاً ، وهي متابعة جيدة .

ساق الحافظ بسنده عن سالم قال : عند آل عمر كتاب الصدقات ، فذكر الحديث وهكذا أخرجه أبو داود عن أبي كريب عن ابن المبارك وقال في روايته نوقال الزهرى : أقرأنها سالم ، وهي التي اتسخ عمر ابن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر فذكره ...

[موافقة الخبر الخبر : (٢٠٢-٢٠٥)]

(٩٠) قال الحافظ : «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» ، ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم ، وفي سنده أبو حريز وهو حسن الحديث ، وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : «فنهى رسول الله عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطعية» .

[تلخيص الحبير : (٣/١١٩٠)]

باب

نکاح المتعة

(٩١) حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهرى يقول أخبرنى الحسن ابن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لأبن عباس : «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير» .

عن أبي حمزة قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس نعم».

عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا».

وقال ابن أبي ذئب حدثني إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِيمَانُ رَجُلٍ وَامْرَأٍ تَوَافَقَا فَعُشِّرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثٌ لِيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَارَا أَوْ يَتَتَارَا كَمَا فَعَلَ كَانُ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً) قال أبو عبد الله: وقد بيته علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

رواه البخاري

قال الحافظ: وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنفي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرى قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتداكينا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع».

* قول البخاري: وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير.

قال الحافظ: هكذا لجميع الرواية عن الزهرى خير بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبدالوهاب الشقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال أخرجه النسائي والدارقطنى ونبها على أنه وهم تفرد به عبدالوهاب، وأخرجه الدارقطنى فقال خير، وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عنه بلفظ: «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة» وهو خطأ أيضاً.

[الفتح: (٧٣-٧٢/٩)]

٩٢ قول البخاري: زمن خير.

قال الحافظ: لأحمد من طريق معمر بسنده أنه: «بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء، فقال له: أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية» وأخرجه مسلم عن الزهرى مثل رواية مالك، والدارقطنى، وذكر السهيلي أن ابن عبيدة رواه عن الزهرى بلفظ «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خير، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم». وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عبيدة، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدى وإسحاق فى مسانيدهم عن ابن عبيدة باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه، وكذا أخرجه الإماماعلى، وأخرجه مسلم ثم راجعت مسنداً الحميدى من طريق قاسم بن أصبغ بن أبي إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث «قال ابن عبيدة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، ولا يعني نكاح المتعة» قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس. وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهي أخيراً تقوم به الحجة على ابن عباس. وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون: معنى الحديث

على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح .
 أخرج أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله : «أن رجلاً سأله ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلاناً يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمتها يوم خيبر وما كنا مساحفين ». فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة : «أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله نساء كاتنوا تتمتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث » وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة كنا قد تمنينا بهن يطعن برحالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع ». وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد : «ما كانت قبلها ولا بعدها» وهي زيادة منكرة ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح فيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولنفظة : «إنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فاذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي - فذكر قصة المرأة إلى أن قال - ثم استمعت منها ، فلم أخرج حتى حرمتها » وفي لنفظ له «رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول » مثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال : «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة » وفي رواية «أمرنا بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهاينا عنها » وفي رواية له «أمر أصحابه بالتمتع من النساء - فذكر القصة قال - فكن معنا ثلاثة ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بضراوئنهم » وفي لنفظ «فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة » فأما أوطاس فلفظ مسلم «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة ، ثم نهى عنها » وظاهر الحديثين المغایرة . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة على أن في حديث أبي هريرة مقالاً ، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمارة وفي كل منها مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متrox . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه ليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي ، فعلمه ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي

غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم، وأما حجة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النهي مجردًا إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإن فمخرج حديث سيرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعينها؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتاح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم.

* قول البخاري : فقال ابن عباس : نعم.

قال الحافظ : في رواية الإمام علي «صدق». وعند مسلم من طريق الزهرى عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمارة الأنصارى : قال رجل يعني لابن عباس، وصرح به البيهقي في روايته إنما كانت -يعنى المتعة- رخصة في أول الإسلام لمن أخرج الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : «قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء يعني المتعة. والله ما بهدا افتيت وما هي إلا كالميّة لا تحل إلا للمضطر» وأخرجه البيهقي من وجه سعيد بن جبير وزاد في آخره : «إلا إنما هي كالميّة والدم ولحم الخنزير». وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار بإسناد أحسن منه. وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريراً نحوه وهذه أخبار يقوى بعضها ببعض.

[الفتح: (٩/٧٣-٧٦)]

(٩٣) قال الحافظ : وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن «إنما كانت المتعة لحرينا وخوفنا» وأما ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال : «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متابعه» فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إياحتها.

أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : «لما ولت عمر خطب فقال : أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها» وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : «صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها»، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : «فقال رسول الله ﷺ : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث» وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي .

[الفتح: (٩/٧٨)]

(٩٤) قول البخاري : وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

قال الحافظ : قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمان عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة .
وقال أيضاً : وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع

السلف والخلف على تحريها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. أخرج عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية: «أخبرتني يعلى أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف» وإنستاده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قدماً ولفظه: «استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة، قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزه كل عام». وأما أبوسعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جرير أن عطا، قال: «أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدهنا يستمتع بملء القدح سوياً» وهذا -مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته- ليس فيه تصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ. وأما ابن عباس فتقدّم النقل عنه والاختلاف هل رجع أولاً. روى عبد الرزاق بسند صحيح: عن ابن عباس قال: «لم يرع عمر إلا أم أراكه قد خرجت حبلها، فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية» وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية. وأما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهاها عمر فلم تعد لها» فهذا يرد عده جابراً فيما ثبت على تخليلها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريها لشوت قوله ﷺ: «إنها حرام إلى يوم القيمة» قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم.

[الفتح: ٨٠-٧٩/٩]

٩٥) قوله في باب النهي عن نكاح المتعة: وقال ابن أبي ذئب، حدثني إيس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «إيمـا رـجـلـ وـامـرـأـ تـوـافـقـاـ فـعـشـرـةـ مـاـ بـيـنـهـمـ ثـلـاثـ لـيـالـ، فـإـنـ أـحـبـاـ إـيـزاـيدـاـ أوـ يـتـارـكـاـ تـارـكـاـ، فـمـاـ أـدـرـيـ أـشـيءـ كـانـ لـنـاـ خـاصـةـ، أـمـ لـلـنـاسـ عـامـةـ». عن إيس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «إيمـا رـجـلـ وـامـرـأـ تـرـاضـيـاـ فـعـشـرـتـهـمـ، ثـلـاثـ لـيـالـ، فـإـنـ أـرـادـاـ أـنـ يـتـارـكـاـ تـارـكـاـ، إـنـ أـرـادـاـ أـنـ يـتـارـكـاـ» لفظ محمد بن علي . ورواه الإماماعلي .

وأبونعم في المستخرج: وزاد: قال سلمة: «فلا أدرى كانت لنا رخصة أو للناس عامة». وأصل الحديث عند مسلم من طريق أبي العميس، عن إيس بن سلمة بغير هذا اللفظ.

[التلقيق: (٤١٢/٤)]

٩٦) مسند أبي هريرة: حديث: «هـدـمـ أـوـ حـرـمـ الـنـكـاحـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـدـةـ وـالـمـيرـاثـ» وفيه قصة . الطحاوي في النكاح . ابن حبان في السادس والثلاثين من الأول . الدارقطني في النكاح . أخرجه ابن جرير من حديث مؤمل وصححه .

[إتحاف المهرة: (١٤/٦٨٥-٦٨٦)]

٩٧) عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني بلفظ : «هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث» وإسناده حسن .

[الدرية: (٥٨/٢)]

٩٨) أخرج الترمذى، عن ابن عباس : «إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أُولِيِّ إِسْلَامٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ لِيُنْسَى لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمٌ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتَصْلَحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَّلَتِ الْآيَةَ : ﴿إِلَّا عَلَى زَوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : فَكُلْ فَرْجَ سَوَاهِمَا هُوَ حَرَامٌ» ، قَالَتْ : وَلَا يَصْحُ هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا .

[الدرية: (٥٨/٢)]

٩٩) في ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ ثَمَ حَرَمَهَا، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتعَ وَهُوَ مَحْصُنٌ إِلَّا رَجْمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ» ، وَرَوَى الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ سَالِمٍ : «أَتَى أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَيَّلَهُ : إِنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ أَمْرَبَنَكَاحَ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ : مَعَاذُ اللَّهِ إِلَّا أَطْنَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَفْعُلُ هَذَا، فَقَيَّلَهُ بِلَى، قَالَ : وَهُلْ كَانَ أَبْنَ عَبَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا غَلَامًا صَغِيرًا، ثُمَّ قَالَ أَبْنُ عَمِّ رَوْسَى عَنْهَا رَوْسَى وَمَا كَانَا مَسَافِحِينَ» ، إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث» ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

[تلخيص الحبير: (١١٧١/٢)]

١٠٠) روى الحازمي عن جابر قال : «خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثانية، مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا، فسألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَنَا فَغَضِبَ وَقَامَ فِيهَا خَطِيبًا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَتَوَادَعْنَا يَوْمَئِذٍ وَلَمْ نَعُدْ، وَلَا نَعُودُ فِيهَا أَبَدًا، فِيهَا سَمِيتَ يَوْمَئِذٍ ثَنْيَةَ الْوَدَاعِ» ، وهذا إسناد ضعيف، لكن عند أَبْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَا يَشَهِدُ لَهُ، وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنَ الْطَّرِيقِ الْمَذَكُورَةِ بِلَفْظِ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَنَزَّلْنَا ثَنْيَةَ الْوَدَاعِ» .

[تلخيص الحبير: (١١٧٢/٢)]

١٠١) عن علي عليه السلام : «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ الْعِصَمِيَّ عن أَبِيهِ عَنْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

[لسان الميزان: (٤٤١/٣-٤٤٢)]

١٠٢) حديث ابن عباس : «إِنَّهُ كَانَ يَجُوزُ نَكَاحَ الْمُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ» ، رواه الترمذى ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف، وأغرب المجد ابن تيمية، فذكر عن أبي جمرة الضبعى : «إِنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَرَخَصَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلْلَةٌ، فَقَالَ : نَعَمْ» ، رواه البخارى ، انتهى .

[تلخيص الحبير: (١١٧٥/٣-١١٧٦)]

باب

نكاح الشغار

١٠٣) في الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً : «لا شغار، قالوا: يا رسول الله، وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما»، وإن ساده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام.

[تلخيص الحبير: (١١٧٠/٣)]

٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشغار بين النساء». يوسف ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٠/١)]

٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار». سعيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧١/١)]

٦) أورد ابن عدي في ترجمة حفص بن عمار عن أنس رضي الله عنه حديث: «النهي عن الشغار والقول مثل ما يقول المؤذن»، وعن أبي هريرة «في النهي عن الشغار» أيضاً وقال لا أعرف لخ Yusuf ضعيف. حفص أنكر من هذه بهذه الأسانيد تفرد به عنه أحمد بن المعلى الأدمي.

[لسان الميزان: (٣٢٤/٢)]

باب

نكاح التحليل

٧) حديث: «عن الله المحل والمحل له» الترمذى والنمسائى من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى، وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق وأخرى أخرجها إسحاق فى مسنده.

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى من حديث علي، وفي إسناده مجالد وفيه ضعف، وقد صححه ابن السكن، وأعلمه الترمذى، رواه أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل، والترمذى في العلل من حديث أبي هريرة، وحسن البخارى، رواه ابن ماجه والحاكم وأعلمه أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً، وحکى الترمذى عن البخارى أنه استنكره، وقال أبو حاتم، ذكرته ليحيى بن بکير فأنکره إنکاراً شديداً، وقال: إنما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئاً. قلت: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاکم، وفي رواية ابن ماجه من الليث. قال لي مشرح: رواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمیر عن

أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

[تخييص الحبیر: (١١٩٤/٣) - (١١٩٣/٣)]

١٠٨) حديث: «عن الله المحل والمحل له» رواه الترمذی والنسائی عن ابن مسعود ورواته ثقات. ولأبی داود والترمذی وابن ماجه وأحمد، عن عليٍّ نحوه. وفيه الحارث الأعور. وعن جابر وفيه مجالد بن سعید، ولابن ماجه عن عقبة بن عامر رفعه: «لا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلی، قال: هو المحل، لعن الله المحل والمحل له»، ورواته موثقون. وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه. وعن أبی هريرة نحوه، أخرجه أحمد والبزار وأبويعلى وإسحاق وابن أبی شيبة في مسانيدهم، ورجاله موثقون.

[الدرایة: (٧٣/٢)]

١٠٩) عن عليٍّ رضی الله عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم قال «الخلیلیة والبریلیة حرام لا تحل حتى تنکح زوجاً غيرها». قال الحافظ: أخرجه الدارقطنی في الغرائب والخطیب في الرواۃ وفيه محمد بن عبد الله البکر منکر الحديث ولم یتابع عليه.

[لسان المیزان: (٢٢٧/٥)]

باب

نكاح المُحرِّم

١١٠) عن ابن عباس رضی الله عنهما «تزوج النبي ﷺ وهو محرم».

رواہ البخاری

* قول البخاری: تزوج النبي ﷺ وهو محرم.

قال الحافظ: تقدم في أواخر الحج عن ابن عباس بلفظ: «تزوج ميمونة وهو محرم» وفي رواية عطا، المذكورة عن ابن عباس عند النسائي: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه»، وتقدم في عمرة القضاة من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد: «وبنا بها وهي حلال» وقال ابن عبد البر: اختللت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. حديث عثمان على الوطء، وتعقب بأنه ثبت فيه «لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب» ووقع في صحيح ابن حبان زيادة «ولا يخطب عليه». وقد أخرج الترمذی وابن خزیة وابن حبان في صحیحیهما عن أبی رافع: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنی بها وهو حلال، وکنت أنا الرسول بينهما» قال الترمذی: لا نعلم أحداً أسنده

غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا.

تنبية: قدمت في الملح أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحًا عن عائشة وأبي هريرة، فاما حديث عائشة فأخرجه النسائي، وأخرجه الطحاوي والبزار وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعمل بالإرسال وليس ذلك بقاذح فيه. قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضًا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبوالعلاه وفيه ضعف، لكنه يعتمد بحديثي ابن عباس وعائشة، وجاء عن الشعبي ومجاحد مرسلًا أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن محمد ابن أبي بكر قال: «سألت انسًا عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو إلا كالبيع» وإسناده.

[الفتح: (٩/٧٠-٧١)، [الدرية: (٢/٥٦-٥٧)]

(١١) عن مسروق بن الأجدع حديث : «تزوج النبي ﷺ بعض نسائه وهو محرم» .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها : رواه النسائي في الكبرى .

[النكت الظراف: (١٣/٢٨٨)]

(١٢) عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة حديث : «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة كندا وهو محرم» .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها : ورواه النسائي .

[النكت الظراف: (١٣/٢٥٨)]

(١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة : «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم» .

قال -أي البزار- : لا نعلم رواه هكذا عن أبي الصحن إلا مغيرة .

قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح .

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٧١)]

(١٤) أورد العقيلي عن أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» ، قال : وقد رواه خلاد بن يحيى عن كامل فقال : عن عطاء مرسل وهو أولى .

[لسان الميزان: (٢/٣٢٢)]

(١٥) روى الحافظ بسنده عن عمر بن الخطاب قال : «من غربنكاح امرأة فوجد بها جنوناً أو جناماً أو برصاً فلهم المهر بما أصاب منها ويرجع بالصادق على من غرها» .

هذا موقف صحيح ، أخرجه عبد الرزاق وأخرجه وكيع في مصنفه ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يفسخ من كل داء عضال . وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح خotope .

[موافقة الخبر الخبر: (١/١٦١-١٦٢)]

باب

ما جاء في الزنا

١١٦) عن علي بن أبي طالب : «في الزنا ست خصال: ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة: فاما في الدنيا فتدھب بنور الوجه وتقطع الرزق ويُسْرِعُ الفناء وما في الآخرة فغضب رب وسوء الحساب والخلود في النار».

أسده من طريق أبي الدنيا الكذاب عن علي .

[تسديد القوس: (١٨٥/٢)]

١١٧) عن رويق بن ثابت رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكن ماء زرع غيره» أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار .

[بلغ المرام: (٣٢٥)]

١١٨) رواه ابن السكن وابن شاهين وفي رواية ابن مندة عن شريك رجل له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من ذُنِي خرج من الإيمان..» الحديث .
 رجاله ثقات .

[الإصابة: (١٥٢/٢)]

باب

الولد للفراش

١١٩) قال ابن شهاب قالت عائشة قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». وقال ابن شهاب : كان أبو هريرة يصيغ بذلك .

رواه البخاري

* قول البخاري : وقال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيغ بذلك .

قال الحافظ : أي يعلن بهذا الحديث وهذا موصول إلى ابن شهاب ومنقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة ، وقد أخرج مسلم والترمذى والنمسائى من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضاً من طريق معمر كلامها عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، زاد معمراً وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلامها عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وفي رواية مسلم عن ابن عيينة عن سعيد وأبي سلمة معاً ، وفي أخرى عن سعيد أو أبي سلمة . قال الدارقطنى في العلل : هو محفوظ لابن شهاب عنهم . قلت : وسيأتي في الفرائض من وجہ آخر عن أبي هريرة باختصار ، لكن من غير طريق ابن شهاب ، فلعل هذا الاختلاف هو السبب في ترك إخراج البخاري لحديث أبي هريرة من طريق ابن شهاب .

[الفتح: (٦١٩/٧)]

باب

فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج أمها أو ابنتها

١٢. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» رواه أحمد وأبوداود، ورجاله ثقات.

[بلغ المرام: ٢٩٦]

باب

فيما يحرم من النساء وغير ذلك

٤٢١) وقال أنس **﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** ذوات الأزواج الحرائر حرام **﴿إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾** لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾** وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

عن ابن عباس «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾** الآية». وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به.

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وكراهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: **﴿وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾**. وقال عكرمة عن ابن عباس: «إذا زنى بأخت امراته لم تحرم عليه امراته». ويروي عبيبي الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن دخله فيه فلا يتزوجن أمه. ويحيى هذا غير معروف، ولم يتتابع عليه. وعن عكرمة عن ابن عباس: «إذا زنى بها لا تحرم عليه امراته». ويدرك عن أبي نصر أن ابن عباس حرم. وأبونصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس. ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال: يحرم عليه، وقال أبوهريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى مجتمع. وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري، وقال الزهري قال علي لا يحرم، وهذا مرسل.

رواه البخاري

* قول البخاري: وقال أنس: والمحصنات من النساء: ذوات الأزواج.

قال الحافظ: وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بإسناد صحيح عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى **﴿وَالْمُحْصنَاتُ﴾** ذوات الأزواج الحرائر **﴿إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾** فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ: «ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها».

[الفتح: ٥٨/٩]

(١٢٢) قول البخاري : وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام .

قال الحافظ : وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْنَثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ : لا يحل له أن يتزوج فوق أربعة نسوة، فما زاد منها عليه حرام» والباقي مثله، وأخرجه البيهقي .

[الفتح: (٥٨/٩)]

(١٢٣) قول البخاري : وقال ابن سيرين : لا بأس به .

قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عنه بسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً عن عكرمة بن خالد : «أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته -أي من غيرها- قال أياوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يربه بأساً وقال: نبئت أن رجل كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبناته من غيرها» وأخرج الدارقطني عن ابن سيرين «أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة» فذكره .

[الفتح: (٥٩/٩)]

(١٢٤) قول البخاري : وليس فيه تحريم .

قال الحافظ : فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسيل عيسى بن طلحة : «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطعية» وأخرج الحال عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن .

* قول البخاري : وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها .

قال الحافظ : وصله البيهقي عن عكرمة بلفظ في رجل غشى أم امرأته قال : «تخطي حرمتين ولا تحرم عليه امرأته» وإسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع آخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة : «أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنته أو البنـت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحال إنما يحرم ما كان بـنكاح حلال» وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متـرـوك، وقد أخرج ابن ماجـه طرفاً منه من حـديثـ ابن عمر: «لا يحرـمـ الحـرامـ الحالـ»، وإسنادـهـ أصلـحـ منـ الأولـ .

[الفتح: (٦٠-٥٩/٩)]

(١٢٥) قال الحافظ : وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حـديثـ أم هـانـيـ، مـرفـوعـاـ : «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بـنـتهاـ» وإسنـادـهـ مجـهـولـ قالـهـ البيـهـقـيـ .

* قول البخاري : ويروي عن عمران بن حصين والحسن ...

قال الحافظ : أما قول عمران فوصلـهـ عبدـالـراـزاـقـ منـ طـرـيقـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ عنـهـ، «قالـ فيـمـنـ فـجـرـ بـأـمـ اـمـرـأـتـهـ حـرـمـتـاـ عـلـيـهـ جـمـيـعـاـ»، ولا بـأـسـ بـإـسـنـادـهـ، وأـخـرـجـهـ ابنـ أبيـ شـيـبـةـ منـ طـرـيقـ قـتـادـةـ .

عن عمران وهو منقطع.

[الفتح: (٦١/٩)]

١٢٦) قول البخاري: وقال الزهرى: قال علي: لا يحرم وهذا مرسل.

قال الحافظ: أما قول الزهرى فوصله البيهقى عن عقيل عنه «أنه سئل عن رجل وطيء أم امراته، فقال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام الحلال».

وأما قوله: وهذا مرسل، ففي رواية الكشميرى وهو مرسل أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل، والله أعلم.

[الفتح: (٦٢/٩)]

١٢٧) قال الحافظ: ...رواية الليث عن هشام في قوله درة بنت أبي سلمة لم أرها ...

[هدي السارى: (٦٠)]

١٢٨) في مسنن عبدالله بن مسعود: حديث: «لا ينظر الله إلى رجل نظر في فرج امرأة وابنته». الدارقطنى في النكاح.

وقال: هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان.

قلت: لو صح لكان حكمه الرفع.

[تحاف المهرة: (١٠/٣٨٦-٣٨٧)]

١٢٩) قال الزمخشري: ... قد روى عن النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال: «لا يأس أن يتزوج ابنته، ولا يحل له أن يتزوج أمها».

قال الحافظ: أخرجه أبوقرة موسى بن طارق الزبيدي في السنن قال: ذكر المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رفعه: «إيما رجل نكح امرأة فدخل بها لا يحل له نكاح ابنته وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنته، وإيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها» وأخرجه أبويعلى والبيهقي ورواه أيضاً الترمذى والبيهقي من طريق أخرى والحديث ضعيف لا يرتقى لدرجة المحسن.

[المكاليف الشافى: (٤٨٥/١)]

١٣٠) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناد قوي إليه، أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت، لم تحل له أمها»، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج، ثم ماتت قبل أن يصيّبها، هل تحل له أمها، قال: «لا، الأم مبهمة وإنما الشرط في الريائب».

[تلخيص الحبير: (٢/١١٨٨-١١٨٧)]

١٣١) عن عيسى بن طلحة: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة». رواه أبوداؤد في المراسيل.

[الدرية: (٢/٥٦)]

(١٢٢) قال إسحاق بن راهويه : عن أبي جعفر قال : «أخذ علي عليهما السلام كعب بن عجرة فأقامه بين السماطين فقال له : حدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ». سمعته يقول : لا تحل ابنة الأخ، وابنة الأخت من الرضاعة .

قال الحافظ : هذا إسناد ضعيف، وجابر هو الجعفي، ضعيف مبرأ، وأبي جعفر لم يسمع من علي ولا من كعب رضي الله عنهما .

[المطالب العالية : ١٥١/٢]

باب

فيمن أحل من نكاح النساء

(١٢٣) أخرج عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : « كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي : مالك ؟ فأخبرته، فقال : إنها ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا، هي في الطائف، قال : فانكحها، قلت : فلأين قوله تعالى (وربائكم) قال إنها لم تكن في حجرك » رواه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي . وكذا صح « عن عمر أنه أفتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره » وأخرجه أبو عبيد .

[الفتح : ٦٢/٩]

(١٢٤) « عن عبادة أن علياً تزوج أمامة بعد موت خالتها فاطمة ». أخرجه الحاكم سند صحيح .
[الإصابة : ١٢٢/٤]

باب

فيمن أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة

(١٢٥) حديث : « إن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي عليهما السلام : اختر أربعاً وفارق سائرهن » الشافعی عن الثقة عن عمر عن الزہری عن سالم عن أبيه ونحوه، رواه ابن حبان بهذا اللفظ وباللفاظ آخر، رواه أيضاً الترمذی وابن ماجه كلهم من طرق عن عمر، منهم : ابن علیة وغندرا ویزید بن زریع وسعید بن عیسی بن یونس، وكلهم من أهل البصرة، قال البزار : جوده عمر بالبصرة، وأفسده بالیمن فأرسله، وقال الترمذی : قال البخاری : هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه شعیب عن الزہری قال : حدثت عن محمد بن سوید الثقفی أن غیلان أسلم، الحديث . قال البخاری : وإن حدیث الزہری عن سالم عن أبيه، فیغا هـ : « ان رجالاً من ثقیف طلق نساءه، فقال له عمر، لترجمن نساءك، أو لأرجمنك »، وحكم مسلم في التميیز على عمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه

وأبى زرعة: المرسل أصح وحلى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمراً بالبصرة، قال: فإن رواه عن ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فآخر جوه من طريق عن معمراً من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه. قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا، غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلد مضطرب، لأنَّه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء، وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبى حاتم وبعقوب بن شيبة وغيرهم، وقد قال الأثر عن أَحْمَدَ: هذا الحديث ليس صحيح، والعمل عليه وأعلمه بتفرد معمراً بوصله وتحديثه به في غير بلد هكذا، وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في العلل تحرير طرقه، ورواه ابن عبيدة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمراً، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كثير السقا عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا يحيى بن سلام عن مالك، ويحيى ضعيف.

قال النسائي: عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة» - الحديث - وفيه «فأسلم وأسلم معه»، وفيه: «فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعنن»، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة الحديث معمراً، قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطتهم حديث معمراً لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجama'ة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عثمان بن محمد بن أبي سعيد، وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سعيد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سعيد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجه الواهية، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم. قلت: وما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مستنه عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميماً عن معمراً بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: «أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة»، فقال له النبي ﷺ: اختر منها اربعين، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقد ذهبت في نفسك، وأعلمك أنك لا تموت إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لا ترثهن منك ولا ميراثك بغيرك فيرجم كما رجم في قبر أبي رغال، قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته، عن الزهري عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم، وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية، ذكرهما البيهقي.

[تلخيص العبير: (٢/١١٩٢-١١٩٠)، [إتحاف المهرة: (٨/٤٠٨-٤١٠)، [الإصابة: (٣/١٨٩١-١٩١)]

(١٣٦) ساق الحافظ بمستنه عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ

فقال لي: اختر منهن أربعاً.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

عن محمد بن إسحاق، قال: «قدم وفد بني تميم على النبي ﷺ وفيهم قيس بن الحارث».

[موافقة الخبر: (١٩٩/٢)]

(١٣٧) روى البيهقي عن عروة بن مسعود رضي الله عنه قال: «أسلمت وتحتى عشرة نسوة أربع منها من قريش إحداهن بنت أبي سفيان فقال لي النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن فامسك الأربعة من قريش إحداهن بنت أبي سفيان». ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فإن أبا عون لم يدرك عروة.

[موافقة الخبر: (١٩٩/٢)]

(١٣٨) ساق الحافظ بسنده عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «سلم غيلان بن سلمة وتحته عشرة نسوة كن عنده في الجاهلية وأسلمن معه، فقال له النبي ﷺ: اختر أربعاً». هذا حديث حسن أخرجه أحمد، فوافقناه بعلو وأخرجه الترمذى. وقد أخرجه النسائي ثبت أن للحديث أصلاً والله أعلم.

[موافقة الخبر: (٧٩/١)]

(١٣٩) قال الحافظ: قريء على أبي علي الجيزى بمصر، وعلى أبي الحسن الجوزي بالقاهرة ومحظى نسمع كلها عن ست الوزراء التنوخية إجازة إن لم يكن سمعاً، قالت: أنا أبو عبد الله الزبيدي، أنا أبو زرعة المقدسى، أنا أبو الحسن الكرجي، أنا أبو بكر الحرشى، أنا أبو العباس المعلى، أنا الريبع بن سليمان، أنا الشافعى، أنا الثقة - قال الريبع أحسبه إسماعيل بن عليه - أنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه «أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنه عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سواهن».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، ولفظه: «فأمره أن يختار منهن أربعاً». وذكر فيه قصة موقفة لغيلان مع عمر.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه. قال الترمذى: سألت محمداً يعني البخارى فقال: هذا غير محفوظ، وال الصحيح ما رواه شعيب عن الزهرى.

وأخذ البيهقي بظاهر هذا الكلام فأخرجه من طرق أربعة من البصريين، ثم ساقه من طرق ثلاثة من الكوفيين. وساقه الحكم من طريق هؤلاء ومن طريق يحيى بن أبي كثير وهو يمانى عن معمر.

ساق الحافظ بسنده عن يحيى بن أبي كثير، أنا معمر، فذكره موصلاً. وهكذا أخرجه مالك عن الزهرى. وأخرجه البيهقي.

ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فامرها النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً».

آخرجه الحاكم، وأخرجه البيهقي.

[موافقة الخبر الخبر (٢/١٩٥-١٩٨)]

باب

فيمن تزوج الحرة على الأمة والعكس

٤٤) روى : «أنه ~~نهى~~ نهى أن تنكح الأمة على الحرة» سعيد ابن منصور في السنن ، ورواه البيهقي والطبراني في تفسيره بسند متصل إلى الحسن واستغره ، من حديث عامر الأحوال عنه ، وإنما المعروف روایة عمرو بن عبيد عن الحسن ، وهو المبهم في روایة سعيد بن منصور ، قوله : ويروى عن علي وجابر موقفاً مثله ، أما علي : فرواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي : «أن الأمة لا ينبعي لها أن تزوج على الحرة» ، الحديث موقوف وسنته حسن ، وفي لفظ : «لا تنكح الأمة على الحرة» وأما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة» وللبيهقي نحوه وزاد : «ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً» وإسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً.

[تخيص الحبیر: (٢/١٩٥)]

٤٤١) روى الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً : «وتتزوج الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة» . وفيه : مظاہر بن أسلم وهو ضعيف . وأخرجه الطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة مثله ، عن الحسن مرسلاً .

[الدرایۃ: (٢/٥٧)]

٤٤٢) عن جابر : «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة» ، آخرجه عبد الرزاق من طريقه بإسناد صحيح . وعن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة مثله .

[الدرایۃ: (٢/٥٧)]

باب

ما يحرم من الإماماء

٤٤٣) قال الحافظ : عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين عنه قال : «يحرم من الإماماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد» ، وإسناده منقطع .

[تخيص الحبیر: (٣/١٩٨)]

باب

في المرأة الصالحة وغيرها

٤٤٤) «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» . ورد في ترجمة مساور الحميري ، رواه الترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى حسن غريب .

قال الحافظ : قرأت بخط الذهبي خبره منكر انتهى .

[التهذيب : (٩٣-٩٤ / ١٠)]

١٤٥ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة : قال رسول الله ﷺ قال : «أشد حسراتبني آدم في الدنيا ثلاث رجل كانت له أرض تُسقي، ولها سانية يُسقي عليها أرضه، فلما اشتد وأخرجت ثمرتها، ماتت سانيتها، فيجد حسرة على سانيتها التي قد علم أنه لا يجد مثلها، ويجد حسرة على ثمرة أرضه أن تفسد قبل أن يحتال حيلة .

ورجل له فرس جواد، فلقي جمعاً من الكفار، فلما دنا بعضهم من بعض انهزم أعداء الله ، فسيق الرجل على فرسه، فلما كاد أن يلحق انتكسرت يد فرسه، فنزل عنه يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله، ويجد حسرة على ما فاته من الظفر الذي كان اشرف عليه .
ورجل كانت عنده امرأة قد رضي هيأتها ودينها، فنفست غلاماً، فماتت بنفاسها، فيجد حسرة على امرأته يظن أنه لن يصادف مثلها، ويجد حسرة على ولده يخشى ضياعه قل أن يجد من يرضعه، قال : فهذه أكبأ أوئل الحسرات .
وله عن سمرة سند آخر .

قال - أي البزار - : لا نعلم مرفوعاً إلا عن سمرة .
قلت : للإسناد الأول أحسن ، لأن يوسف ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار : (٥٧٣-٥٧٤ / ١)]

١٤٦ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاث قاصمات الظهر: زوج سوء يامنها صاحبها وتخونه، وإمام يسخط الله ويرضي الناس، وإن مثل عمل المرأة كمثل عمل سبعين صديقاً، وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر» .

قال البزار : ذهبت عني واحدة قال : وعلته سعيد بن سنان .

قال الشيخ : فهو متزوك .

[مختصر زوائد البزار : (٥٧٢-٥٧٣ / ١)]

١٤٧ قال الحارث : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «ثلاث قاصمات الظهر: فقر داخل لا يجد صاحبه متلداً، وزوجة يامنها صاحبها وتخونه، وإمام أسخط الله تعالى وارضي الناس، وإن بر المؤمنة كمثل سبعين صديقة، وإن فجور الفاجرة كفجور ألف فاجرة» .

قال الحافظ : تابعه أبواليمان عن أبي مهدي سعيد بن سنان ، أخرجه البزار .

[المطالب المالية : (١٧٩-١٨٠ / ٢)]

باب

في نساء قريش

١٤٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش وقال الآخر: صالح نساء قريش، أحنانه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» ويدرك عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ .

رواہ البخاری

* قول البخاري: ويدرك عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ .

قال الحافظ: أخرج أحمد والطبراني عن معاوية «سمعت رسول الله ﷺ» ذكر مثل روایة ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موثقون، وفي بعضهم مقال لا يقدح. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضاً حدثني ابن عباس «أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما يمتنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلى إلا أني أكرمنك أن تضفو هذه الصبية عند راسك، فقال لها: يرحمك الله إن خير نساء ركبن اعجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث وسنه حسن، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت

في الدلائل.

[الفتح: ٤٢٢/٩]، [تعجيز المنفعة: ٧٦٣-٧٦٤/١]

١٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

بطريق مكة: «خير نساء ركبن الإبل: نساء قريش، أحنانه على طفل، وأرعاه على زوج» .

قال -أي البزار- : لا نعلم روى إبراهيم بن الحارث، عن طلحة إلا هذا، ولا نعلمه عن طلحة إلا بهذا الإسناد، وأبو يكرب بن عبد الله لين الحديث.

قال الشيخ: ابن أبي سبرة متروك.

قلت: بل كذاب.

[مختصر زوائد البزار: ٥٧٢/١]

١٥٠) عن عبدالله بن وهب بن زمعة: «ما دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح قال سعد بن عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من الجمال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل رأيت بناتبني أمية بن المغيرة هل رأيت قريبة هل رأيت هند هل رأيتهن وقد فجعن بأبايهن وأبنائهن» والحديث مرسل.

[الإصابة: ١٤٤/٢]

باب

في نساء أهل الكتاب

١٥١) روي بسند لا بأس به، عن شقيق قال: «تزوج حذيفة امرأة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً فعلت، فكتب عمر: إني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون موسمة».

[تلخيص الحبير: (١١٩٩/٣)]

١٥٢) قال الحافظ: لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطا، كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك وال المسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال. وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمنهن.

[الفتح: (٣٢٦/٩)]

باب

في نساء المجرم

١٥٣) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلين ذبائحهم، ولا تأكلن نسائهم»، لم أجده هكذا.

[الدرية: (٥٦/٢)]

باب

في من زوج مرغوباً عنه

١٥٤) عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فاتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها».

حدثنا إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن ابن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنته له... ن湖州.

رواوه البخاري

* قول البخاري: ابن يزيد بن جارية.

قال الحافظ: وقد أخرج طريق ابن عيينة المصطفى في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي، وأخرجهما أحمد عنه كذلك، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة، وأخرجه الدارقطني في الموطأ عن مالك بصورة الإرسال أيضاً والأكثر وصلوه عنه، وخالفهما معاً سفيان الثوري أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه، وهي رواية شاذة.

[الفتح: (١٠٢-١٠١/٩)]

(١٥٥) قول البخاري : إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت.

قال الحافظ : ذكر الحديث الإماميلي فقال في روايته «أنا أريد أن اتزوج عم ولدي» وكذا أخرج عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد «أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد، فانكحها أبوها رجلاً، فاتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي انكحني، وإن عم ولدي أحب إليّ»، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس، «أن خداماً أبا وديعة انكح ابنته رجلاً، فقال له النبي ﷺ: لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبة» وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس ذكر نحو القصة قال فيه «فنزلتها من زوجها وكانت ثيبة» وروى عبد الله بن ماجه عن جابر «أن نكاحهن ونكحت أبا لبابة» وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض. نعم أخرج النسائي عن جابر «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فاتت النبي ﷺ ففرق بينهما» وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة أخرى في النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطا، إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرًا . وأخرج النسائي أيضًا وابن ماجه عن ابن عباس «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها» ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة إنه خطأ وأن الصواب إرساله . وقد أخرج الطبراني والدارقطني عن ابن عباس بلفظ : «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثبت أنكحهما أبوهما وهم كارهتان» والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسلاً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام طريق آخر أخرجها الدارقطني والطبراني عن أبي هريرة «أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فاتت النبي ﷺ فرد نكاحها» رواه أبو عوانة عن عمر مرسلاً لم يذكر أبا هريرة.

[إتحاف المهرة: (٦)، [الفتح: (٩٢٤/٢)، [هدى الساري: (٢٣٩)، [الإصابة: (٤/٢٨٦)]

(١٥٦) حديث ابن عباس : «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة،

فخيرها النبي ﷺ»، أخرجه أحمد عن عكرمة عنه، ورجاله ثقات . والصواب إرساله . كما أخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد، عن أيوب . وأخرجه ابن ماجه .

وأخرجه أيوب بن سويد، عن الثوري موصولاً . قال ابن القطان : حديث ابن عباس صحيح .

وقال الحافظ في حديث : روى الدارقطني في حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ رد نكاح بكر، وثبت أنكحهما أبوهما وهم كارهتان» انتهى وهو بإسناد ضعيف، والصواب مرسلاً .

[الدارية: (٦١/٢)، [تغخيص الحبير: (١١٧٩/٢)، [بلغ المرام: (٢٩٣)]

(١٥٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ، قال : «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ،

والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال أبو حاتم : لا يثبت .

[بلغ المرام: (٢٢٢)]

(١٥٨) روى الدازرقطني عن عمر رضي الله عنه قال: «إن كانت بكرًا رد». هذا موقف ضعيف جداً.

[موافقة الخبر الخبر: (١٥٧-١٥٨/١)]

(١٥٩) ساق الحافظ بسنده عن علي رضي الله عنه قال: «إذا وطئها وجبت عليه». هذا موقف ضعيف جداً، الضحاك لم يدرك علياً، وجويبر واهي الحديث.

[موافقة الخبر الخبر: (١٥٨/١)]

(١٦٠) قال الحافظ: وأما التابعون فصح القول الأول^(١) عن عمر بن عبدالعزيز، وروي عن الحسن البصري، وأما القول الثاني^(٢) فصح عن سعيد بن المسيب وشريح بن سيرين وعدد كثير، وأما القول الثالث فصح عن الحارث العكلي، وهو من فقهاء الكوفة من أفران إبراهيم النخعي.

[موافقة الخبر الخبر: (١٥٨/١)]

باب

الخطبة

(١٦١) لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جرير قال سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

روايه البخاري

قال الحافظ: وقد أخرجه أبوالشيخ في كتاب النكاح عن أبي هريرة بلفظ: «حتى ينكح أو يدع» وإسناده صحيح.

[الفتح: (١٠٦/٩)]

باب

الإرسال في الخطبة والنظر

(١٦٢) حديث: «أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه بعث أم سليم إلى امرأة فقال: انظر إلى عرقوبها وشمي معاطفها»، أحمد والطبراني والحاكم، والبيهقي من حديث أنس، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه، وروايه أبوداد في المراسيل، ووصله الحاكم قال البيهقي عن حماد مرسلاً، قال: ورواه

(١) أي يمنع الرد، في وطه البكر.

(٢) مع الإرش، في وطه البكر.

(٣) في الرد مجاناً، في وطه البكر.

ابن كثير الصناعي عن حماد موصولاً.

[تخيص الحبیر: (١١٦١/٢)]

باب

النظر إلى من يريد تزويجها

(١٦٣) أخرج الترمذی والنسائی من حديثه أنه «خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: انظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم بينكما» وصححه ابن حبان، وأخرج أبو داود والحاکم من حديث جابر مرفوعاً «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاکم، وأخرجه أحمد وابن ماجه. ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار.

[الفتح: (٨٧/٩)]

(١٦٤) حديث: «أنه ﷺ قال للمغيرة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما»، النسائی والترمذی والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة، وذکرہ الدارقطنی في العلل، وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم، وأنس وجابر ومحمد بن مسلمة وأبي حميد، فحديث أنس صححه ابن حبان والدارقطنی والحاکم وأبو عوانة، وحديث جابر يأتي، وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجه وابن حبان، وحديث أبي حميد رواه أحمد والطبراني والبزار ولفظه: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة».

وحدثت جابر: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فلتزوجتها»، الشافعی وأبوداود والبزار والحاکم ورواه أحمد، وأعله ابن القطان قلت: رواية الحاکم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعی وعبدالرازق.

[تخيص الحبیر: (١١٦٠/٣)]

(١٦٥) أخرج أبو داود جابر رفعه: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، وذکرہ في الحديث قصة موقعة، وبإسناد حسن.

[الدرایۃ: (٢٨٩-٢٩٠)]

أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٨٩-٢٩٠) وقال: رواه أحمد وأبوداود، ورجالة ثقات، وصححه الحاکم، وله شاهد عند الترمذی والنسائی عن المغيرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

(١٦٦) مسند محمد بن سلمة: حديث: «إذا ألقى الله في قلب امرء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها» وفيه قصة.

الطحاوي في النكاح، وابن حبان في السادس عشر من الرابع.
قلت: يُنظر في سماع أبي معاوية من سهل بن محمد.

[إتحاف المهرة: (١٤٤/١٢) - (١٤٥/١٣)]

١٦٧) عن ثابت بن عبد «أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة من قومه أعجبه حسنها» الحديث هكذا قال عمر ورواه علي بن عبد وغيره عن عبدالله بن عمرو عن عبد الملك عن ثابت بن عبد عن رجل من كلب بهذا قال ابن مندة: هذا هو الصواب قلبه عمرو بن خالد اتهى. وفي تاريخ البخاري ثابت بن عبد روى عنه عبد الملك بن عمير منقطع.

[الإصابة: (٢٠٨/١)]

باب

عرض الرجل وليته على أهل الخير

١٦٨) عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يحدث: «أن عمر بن الخطاب حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فثوّي في المدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري.

فثبتت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكانت أوجد عليه مني على عثمان، فثبتت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فانكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت، نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها».

رواية البخاري

* قول البخاري: أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة؟ فقال: سأنظر في أمري.
قال الحافظ: هذا هو الصحيح، ووقع في رواية ربيعي بن حراش عن عثمان عند الطبراني وصححه هو والحاكم «أن عثمان خطب إلى عمر بنته فردة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلما راح إليه عمر قال: يا عمر ألا أدلك على خاتم خير من عثمان، وأدل عثمان على خاتم خير منك؟ قال: نعم يا نبى الله . قال: تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي» قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه «قد بدا لي أن لا أتزوج». قلت: أخرج ابن سعيد من مرسى الحسن نحو حديث ربيعي، ومن مرسى سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره:

«فخار الله لهم جميماً». ووقع في رواية ابن سعد «فقال عثمان: ما لي في النساء من حاجة» وذكر ابن سعيد عن الواقدي بسند له «أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ». وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال «تأيمت حفصة من زوجها وتايم عثمان من رقية، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدتها من فلان». *

* قول البخاري: وكنت أوجد عليه.

قال الحافظ: وقع في رواية ابن سعد «فغضب على أبي بكر وقال فيها: كنت أشد غضباً حين سكت مني على عثمان».

الحكم: تقدم قول الحافظ في رواية ابن سعد بأنها مرسلة في الفقرة قبلها.

* قول البخاري: فلم أكن لأُفشِّي سر رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: في رواية ابن سعد «وكرهت أن أُفْشِي سر رسول الله ﷺ».

* قول البخاري: إلا إني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها.

قال الحافظ: في رواية ابن سعد «فقال أبو بكر: أن النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئاً وكان سراً».

[الفتح: (٨٢/٩-٨٣)]

١٦٩ قال الحافظ: وأما حديث «لا نكاح إلا بولي» فله طرق كثيرة.

رواه الحافظ بسنته عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». هذا حديث حسن صحيح، أخرجه الترمذى. وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة. وقد قوى أحمد بن حنبل هذا الإسناد.

وروى الحافظ بسنته عن أبي موسى لو رحل رجل من أقصى الصين إلى أقصى خراسان في هذا الحديث ما ضاعت راحلته.

قلت: وشريك أخرج له مسلم في المتابعات، وبقية رجاله من رجال الصحيحين، وقد تبع شريك فيه. وبه إلى الدارمي.

أخرجه أحمد. وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية إسرائيل أيضاً.

ورواه أيضاً عن أبي إسحاق من رجال الصحيح وأبو عوانة.

أخرجه الترمذى عن قتيبة. أخرجه ابن ماجه من رواية، أبي عوانة أيضاً.

قال الترمذى: رواه شعبة وسفيان الثورى عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً، قال: رواية من رواه عن أبي إسحاق موصولاً أصح. وذكر في العلل المفرد أنه سأله البخاري عنه فصحيحه موصولاً. قال الترمذى: وقد رواه بعضهم عن سفيان الثورى موصولاً، رواية من أرسله عنه أصح. قلت: أخرجه الحاكم عن أبي إسحاق موصولاً. ولكن في إسناده راو ضعيف. وقد وقع لي من وجه آخر لا يأس به عن

الثوري موصولاً.

وأذهب الحكم في تحرير طرقه. وأخرج عن ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أنه صاحب روایة إسرائيل الموصولة، قال: فقلت له إن شعبة وسفيان أرسلاه، قال: إنهم كانوا يرسلون، فإذا سئلوا عنه ذكروا الوصل.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٣٧٦-٢٧١/٢)]

١٧٠) ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَحْهَا بِاطْلُونَ فَنَكَحْهَا بِاطْلُونَ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ» لفظ أبي عاصم. وفي رواية عبد الرزاق «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا». والباقي سواه. هذا حديث حسن. أخرجه أبو داود عن عبد الرزاق. وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

قال الترمذى: حديث حسن. وذكر عن يحيى بن معين إنكار حكاية إسماعيل هذه.

رواية يحيى بن سعيد وصلها النسائي والطحاوى والحاكم. ورواية الثوري وصلها أبو داود، ورواية يحيى بن أبوب وصلها الحاكم، ورواية حجاج بن أرطاة وصلها ابن ماجه، ورواية جعفر بن ربعة وصلها أبو داود، ووقدت لنا بعلو في الخلقيات، ورواية هشام بن عمرو وصلها الدارقطنى، ورواية إسماعيل بن عليه أخرىها أحمد عنه بالحديث والقصة، وحكاية يحيى بن معين وصلها الحاكم، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث روي عن الزهرى من طرق أخرى وكلها غرائب، والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٠٥-٢٠٧/٢)]

باب

الاستئمار

١٧١) عن أبي عمرو مولى عائشة «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحب، قال رضاها صمتها».

رواہ البخاری

* قول البخاري: رضاها صمتها.

قال الحافظ: حديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» فنص على ذكر الأب. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعى: زادها ابن عيينة في حديثه، قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستامر» وراه صالح بن كيسان بلفظ «والبيتية تستامر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب.

[الفتح: (٩/١٠٠)]

(١٧٢) قال الحافظ : حديث عائشة «إيما إمرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل» وهو حديث

صحيح .

[الفتح: (١٠١/٩)]

(١٧٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إنه كان إذا أراد أن يُزوج بنتاً من بناته جلس عند خدرها، ثم يقول: إن فلاناً يخطب فلانة، فإن سكتت فذاك إذنها - أو قال: سكوتها إذنها -» .

قال الشيخ : رجال ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٦/١)]

(١٧٤) حديث : «البكر تستأمر في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت». لم أمره بهذا اللفظ .

[الدرية: (٦٢/٢)]

(١٧٥) عن جابر بن عبد الله حديث : «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فاتت النبي ﷺ ففرق بينهما» رواه النسائي . عن عطاء، قال : «زوج رجل ابنة وهي بكر...» الحديث - مرسلاً .

[النكت الظراف: (٢٢٨-٢٢٧/٢)، (٢٩٨/١٢)]

(١٧٦) قال أبو علي : عن أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه قال : «إن جليبيباً كان امرءاً من الأنصار وكان يدخل على النساء، ويتحدث إليهن، قال أبو بربعة رضي الله عنه: فقلت لأحدهم أيم لم يزوجوها حتى يعلم هل جليبيباً قال : وскان أصحاب النبي ﷺ إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجوها حتى يعلم هل لرسول الله ﷺ فيها حاجة أولاً، فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: يا هلان، زوجني ابنتك، قال: نعم ونعمه عين، قال ﷺ: إني لست لنفسي أريدها، قال: فلمن؟ قال ﷺ: لجليبيب، قال: يا رسول الله، نستأمر أمهما، فاتى فقال: إن رسول الله ﷺ يخطب ابنتك، نعم ونعمه عين تزوج رسول الله ﷺ، قال إنه ليس لنفسه يريدها، قالت: فلمن؟ قال: لجليبيب» . قالت: حلقي لجليبيب لا، لعمر الله لا أرفع جليبيباً، فلما قام أبوها ليأتي النبي ﷺ قالت الفتاة من خدرها لأبويها: من خطبني إليكم؟ قالا: رسول الله ﷺ، قالت: أتردون على رسول الله ﷺ فقال: شأنك بها، فزوجها جليبيباً» .

قال حماد : قال لي إسحاق بن أبي طلحة قلت لثابت: هل تدري ما دعا ﷺ لها به، قال : «اللهم صبّ علىهما الخير صباً، ولا تجعل عيشهما كذاً كذاً» قال ثابت: فزوجها إياه» .

قال الحافظ : رواه معمر ، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، وتابعه ديلم بن غزوان ، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، ورواية حماد بن سلمة أصح .

[المطالب العالية: (١٦٢-١٦٢/٢)]

١٧٧) أخارث: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر ابن الخطاب عليه السلام: «اخطب على ابنة صالح، فقال: له يتأمني ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه، فانطلق به إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني ليخطب ابنتك، فقال لي يتأمني ولم أكن لأترى لحمي وارفع لحمكم، إني أشهدكم أنني قد انكحتها فلاناً، وكان هو أمها إلى عبد الله بن عمر عليه السلام فأتت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها أبوها يتيمًا في حجره ولم يؤمّرها، فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى صالح فقال: انكحت ابنته ولم تؤمّرها؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أشيروا على النساء في أنفسهن مرتين، فقال صالح: إنما فعلت هذا مما يصدقها ابن عمر، فإن لها من مالي مثل ما أعطاه».

قال الحافظ: تابعه عيسى بن حماد عن الليث، أخرجه ابن السكون في الصحابة من طريقه، وهو مرسلاً صحيح الإسناد.

[المطالب العالية: (١٦٠/٢)]

١٧٨) عن ابن عباس رفعه: «البكر تستامر في نفسها» أخرجه مسلم. وعن جابر «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، ففرق بينهما النبي صلوات الله عليه وسلم، أخرجه الدارقطني. وضعف بأن الأوزاعي إنما رواه عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء عنه، وإبراهيم ضعيف. من طريق أبي الزبير عن جابر ضعيفة. وعن ابن عمر مثله أخرجه الدارقطني ورواته ثقات.

[الدرية: (٦٢-٦١/٢)]

باب

الشيب ثشار

١٧٩) حديث: «ليس للولي مع الشيب أمر»، أبو داود والنسائي وابن حبان. عن ابن عباس وزاد: «واليتيمة تستامر، وإنها إقرارها»، ورواته ثقات، قاله أبو الفتح القشيري، ويقال: إن معمرة أخطأ فيه.

[تلخيص الحبير: (١١٧٩/٣)]

١٨٠) حديث: «الشيب ثشار»، لم أره بهذا اللفظ.

[الدرية: (٦٢/٢)]

باب

الصادق

١٨١) روى أنه عليه السلام قال: «ادوا العلائق، قيل وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون»، الدارقطني

والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ : «انكحوا الأيامى، وأدوا العلائق» - الحديث - وزاد في آخره : «ولو بقضيب من اراك» وإسناده ضعيف جداً، أخرجه الدارقطني أيضاً والطبراني، ورواه أبو داود في المراسيل حكى عبد الحق أن المرسل أصلح، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف جداً .

[تلميذ الحبیر: (١٢١٩-١٢١٨)]

(١٨٢) قال الحافظ : أخرج عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر : «لا تغالوا في مهور النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول واتيتم إحداهن قنطراء من ذهب، قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمتها» وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع «فقال عمر : امرأة أصابت، رجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلة مطولاً، وأصل قول عمر : «لا تغالوا في صدقات النساء» عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة .

[الفتح: (١١٢-١١١)]

(١٨٣) ذكر الزمخشري : عن عمر رض «إنه قام خطيباً فقال : أيها الناس، لا تغالوا بصدق النساء، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تكون أول لكم بها رسول الله صل ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنى عشر ورقية، فقامت إليه امرأة فقالت له : يا أمير المؤمنين، لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول : «واتيتم إحداهن قنطراء»، فقال عمر : كل أحد أعلم من عمر ثم قال لأصحابه : تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه على حتى ترد على امرأة ليست من أعلم النساء» .

قال الحافظ : أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني . وأخرجه الحاكم من أوجه أخرى عن عمر كذلك . وذكر الدارقطني في العلل لهذا الحديث اختلافاً كثيراً . ورواه عبد الرزاق من الوجه الأول وزاد فيه : «فقالت امرأة فقالت له ليس ذلك لك يا عمر، وإن الله يقول : «واتيتم إحداهن قنطراء» الآية . فقال : إن امرأة خاصمت عمر فخصمتها» ، وأخرجه أبو نعيم في الخلية وأخرجه إسحاق، وهو منقطع وزاد فيه «ثم إن عمر خطب أم كلثوم أي بنت علي وأصدقها أربعين ألفاً» وروى أبو يعلى من طريق ابن إسحاق عن مسروق قال : «ركب عمر المنبر ثم قال أيها الناس ما أكثركم في صدق النساء، وقد كانت الصدقات فيما بين رسول الله صل وبين أصحابه أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقهم إليها ثم نزل فاعتبرته امرأة من قريش فقالت له : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقهن على أربعمائة . قال : نعم، قالت : أما سمعت الله يقول : «واتيتم إحداهن قنطراء...» الآية، فقال عمر : اللهم عفوا كل أحد أفقه

من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: من شاء أن يعطي من ماله ما أحب».

[الكاف الشاف: (٤٨١/٤٨٢)]

١٨٤) حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني حميد أنه سمع انساً ﷺ قال: «سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار - : كم أصدقها، قال: وزن نواة من ذهب». وعن حميد قال سمعت انساً قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أقسامك مالي، وأنزل لك عن إحدى امراتي. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق، فباع واشتري، فاصاب شيئاً من نقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشارة».

رواية البخاري

* قول البخاري: أقسامك مالي وأنزل لك عن إحدى امراتي.

قال الحافظ: وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد ابن الربيع ببابتي سعد لما استشهد فقالت «إن عمهمما أخذ ميراثهما، فنزلت آية المواريث» وسماها إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند له مرسلاً عمرة بنت حزم.

* قول البخاري: سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ: وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف «أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال: ما هذا الخضاب، أعرست؟ قال: نعم» الحديث.

[الفتح: (١٤١/٩)]

١٨٥) قول البخاري: فقال النبي ﷺ: أولم بشارة.

قال الحافظ: وقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست «قال نعم. قال: أولمت؟ قال: لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال: أولم ولو بشارة» سند ضعيف.

[الفتح: (١٤٣/٩)]

١٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد النبي ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وتلث». لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا الحجاج. أصله في الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٦/١)]

١٨٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، قال: هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً، قال: نعم، قال:

على كم؟ قال: على أربعة أواق، فقال النبي ﷺ: على أربعة أواق! كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل».

قال -أي البزار- : لا نعلم بهذا اللفظ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . وأصله في الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٦/١)]

١٨٨) حديث سهل بن سعد : «زوج رسول الله ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد فصُّه فضة». أخرجه الحاكم والبخاري ومسلم.

قال الحافظ: قد أخرجناه مطولاً ، لكن زيادة: فصُّه ليس في الصحيحين.

[إتحاف المهرة: (١١٨/٦)]

١٨٩) أورد ابن عدي عن عائشة مرفوعاً^(١) : «خير نساء أمتي أصبحهنَّ وجهاً وأقلهنَّ مهوراً» وقال: هذا منكر المتن، والبلاء فيه من الحسين بن المبارك الطبراني ، لا من إسماعيل بن عياش.

[اللسان: (٢١٢/٢)]

١٩٠) حديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، تقدم من حديث جابر، وأنه ضعيف. وعن علي مثله موقفاً الدارقطني من وجهين ضعيفين.

وقال الحافظ: أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد : «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد» وإسناده ضعيف.

وقال أيضاً : المتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهي : درع وخمار ولحفة وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة . أما حديث ابن عباس : فأخرجه البيهقي ، وأما حديث عائشة : فلم أجده .

[الدرية: (٦٢/٢)] ، [بلغ المرام: (٢١٠)]

١٩١) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : «إن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، قالت: نعم، قال: فاجازه النبي ﷺ»، قال الترمذى: هذا حديث حسن.

وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد رضي الله عنهم.

وذكر جماعة غيرهم . وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه .

وقد حسن الترمذى حديثه هذا لجيئه من غير وجه كما شرط والله أعلم.

[النكث على كتاب ابن الصلاح: (٢٨٩، ٢٨٨/١)] ، [بلغ المرام: (٢١٠)]

١٩٢) عن جابر حديث «من أعطى في صداق امرأة ملأ كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل» رواه أبو داود ورواه أبو عاصم عن جابر قال : «كنا نستمتع بالقبضة من الطعام» وقال الآجري عن أبي داود : أخطأ يزيد بن هارون فقال : موسى بن رومان انتهى . ورواه يونس بن محمد عن جابر مرفوعاً

(١) إضافة بدل عبارة (وبنفس الإسناد الأول).

وذكره ابن حبان في الثقات، وفيه موسى بن مسلم بن رومان مجاهول وضعفه الأزدي.

[التهذيب: (٣٢١/١٠)، [بلغ المرام: (٣٠٩)]

١٩٣) حديث: «من استحل بدرهمين فقد استحل»، أي طلب الخل، البيهقي من روایة يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده بلفظ: «من استحل بدرهم»، وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح، عن يحيى عن أبيه عن جده بلفظ: «يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً»، وفي الباب عن جابر أخرجه أبو داود بلفظ: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل»، وفي إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف، وروى موقعاً وهو أقوى.

[تخيص الحبير: (١٢١٩/٢)]

١٩٤) عن أنس قال: «كان مهرام سلمة متاعاً قيمته عشرة دراهم»، قال أحمد: حدثنا كثير كأنه ضعفه أي - الحكم بن عطية العيشي - .

[التهذيب: (٣٧٥/٢)]

١٩٥) روى ابن مندة عن محمد بن أبي حدرد: «إنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستعينه في نكاح فقال: كم فقل: مائتا درهم فقال: لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدت» كذا أورده وهو خطأ نشأ عن تصحيف والصواب عن محمد بن أبي حدرد.

[الإصابة: (٥١١/٢)]

١٩٦) عن عكرمة «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي حين زوجه فاطمة أعطها درعك الحطممية» رواه ابن سعد هذا من مرسلي صحيح الإسناد.

[الإصابة: (٣٧٧/٤)]

١٩٧) وأخرج أحمد في مسنده، عن رجل سمع علياً يقول: «أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ابنته، فقلت: والله ما لي من شيء، ثم ذكرت صلته وعائذته، فخطبتها إليه، فقال: وهل عندك شيء؟ فقلت: لا. قال: فأين درعك الحطممية التي أعطيتك يوم كندا وكذا، قلت: هو عندي. قال: فاعطها إياها» وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس.

[الإصابة: (٣٧٧/٤)]

١٩٨) روى أبو داود والنسيائي، وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر: أصدقها أربعين دينار، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه، وللطبراني عن أنس: مائتي دينار، لكن إسناده ضعيف.

[تخيص الحبير: (١٢٢٠/٢)]

١٩٩) قال إسحاق بن راهويه: عن عبدالله بن عمرو بن أمية الصمرى، عن أبيه قال: «خرج عمرو بن أمية في السوق، فبينما هو يسامون بمرط إذ طلع عليه عمر بن الخطاب رض فقال: ما هذا يا عمرو؟ قال: أريد أنأشتريه ثم أتصدق به، فقال رض: أنت إذا أنت، فتفند عمر فابتاعه عمرو رضي الله عنهما فدخل على زوجته فقال: تصدق به عليك، ثم خرج إلى السوق فجلس في

مجلسه، فلقيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما فعل المرط؟ فأخبره وقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة. فقال عمر رضي الله عنه: لا تكذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: فنادي من الباب: يا أمته. فقالت: إليك يا عمرو، مالك؟ فقال: إن عمر رضي الله عنه يقول: لا تكذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأنشدك الله هل سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة؟ فقالت: اللهم نعم».

أخرنا أبو عامر العقدي، عن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: «إن عمرو بن أمية خرج إلى السوق فساوم بمرط». ذكر مثله سواه، وقال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فقال عمرو: يا أمته. قال عبدالله بن شيرويه راوي مسند إسحاق عنه: عن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده «أنه خرج إلى السوق يسوم بمرط...». ذكر الحديث نحوه، وذكر عائشة رضي الله عنها في الحديث.

قال الحافظ: محمد بن أبي حميد ضعيف.

قد أخرجه أحمد، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه... فذكره. ولم يذكر القصة، ولا حديث عائشة رضي الله عنها وليس لأبيه صحبة كما بينت في كتابي في الصحابة. وقد رواه الطيالسي عن محمد بن أبي حميد. ورواه النسائي في الكبرى من وجه آخر من رواية الزيرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن أبيه عمرو به.

[[المطالب العالية: (٢٣٠-٢٣١)]]

باب

من دخل ولم يعط شيئاً

٢٠٠ أورد ابن عدي حديثاً منكراً عن عائشة: «أمرني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أدخل امرأة على زوجها ولم يقض من مهرها شيئاً» وقال سفيان بن عبد الملك: سألت ابن المبارك عن حديث زيد بن ثابت أنه قال: «في البيع بالبراءة يبرا من كل عيب». فقال جاء به شريك على غير ما في كتابه ولم يجد له أصلاً.

[[التهذيب: (٤/٢٩٦)]]

٢٠١ قال مسدد عن خيشمة قال: «إن رجلاً تزوج امرأة فجهزها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يعط شيئاً». قال الحافظ: هذا مرسل، عن خيشمة، عن عائشة رضي الله عنها وصنه شريك، وأرسله سفيان، أخرجه أبو داود وغيره من حديث شريك.

[[المطالب العالية: (٢/١٥٧)]]

٢٠٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «من تزوج امرأة فلا يدخل عليها حتى يعطيها شيئاً ولو لم يجد إلا أحد نعليه».

ساقه العقيلي، وقال: ليس لحديث ابن حمزة أصل المعروف ما رواه أبوالنصر عن شعبة عن عاصم بن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه «أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين» الحديث.

[سان الميزان: (٤/١٧٠-١٧١)]

باب

فيمن مات زوجها ولم يصدقها

(٢٠٣) حديث: «أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها، بمهر نسائها، والميراث»، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم، من حديث مقل بن سنان الأشجعي، وصححه ابن مهدي والترمذى، وقال: ابن حزم: لا مغفرة فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات، وقال الشافعى: لا أحفظه من وجهه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بروع لقلت به، الأصل فيه ما ذكر الشافعى في الأم قال: قد روی عن النبي ﷺ، بأبيه هو وأمي «أنه قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر، فمات زوجها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث» فإن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كبر، ولا يبني في قوله إلا طاعة الله بالتسليم، ولم أحفظه عنه من وجهه يثبت مثله، وقال البيهقي: وقد سمي فيه مقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جمیع الروایات فيه صحيحة، وقال ابن أبي حاتم: قال أبوزرعة: الذي قال مقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في المستدرک: عن الشافعى يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبوعبد الله: لو حضرت الشافعى لقعت على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث فقل به، وذكر الدارقطنی الاختلاف فيه في العلل، ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث قتادة، قلت: وطريق قتادة عند أبي داود وغيره، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فحضرته الوفاة فقال: أشهدكم أن سهمي الذي بخبير لها...» الحديث. أخرجه أبوداود والحاكم.

[تخيص الحبیر: (٢/١٢٢٠-١٢٢١)، [تجزیل المنفعة: (٤٧٤/٢)]

(٢٠٤) (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها، حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها العدة، ولها الميراث، فقام مقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى، وحسنه جماعة.

[بلغ المرام: (٣٠٩)]

(٢٠٥) ترجمة عمر بن الحسن المدائني: عن عبدالله بن مقل لا يعرف تفرد عنه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة.

قال الحافظ : ذكره الخطيب في تاريخه وساق حديثه ومتنه : تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه فقالوا لا يجوز وهو من الثلث فارتفعوا في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «النكاح جائز ولا يجعل من الثلث» .

[سان الميزان : (٤/٢٩٠)]

باب

التزويج على القرآن وبغير صداق

٦٠) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول : «سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : إني لفني القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرفقها رأيك ، فلم يجبها شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرفقها رأيك . فلم يجبها شيئاً . ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فرفقها رأيك . فقام رجل فقال : يا رسول الله انكحنها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» .

رواية البخاري

* قول البخاري : سورة كذا وسورة كذا .

قال الحافظ : وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما» ووقع في حديث أبي هريرة قال : «ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تلتها» كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ «أو» وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ «أو» ووقع في حديث ابن مسعود «قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل» وفي حديث ضميره « الزوج النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء» وفي حديث أبي أمامة : « الزوج النبي ﷺ زوج رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها» وفي حديث أبي هريرة المذكور «فعلمها عشرين آية وهي امرأتك» وفي حديث ابن عباس «أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله» وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور « الزوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن» وفي حديث ابن عباس وجابر «هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، إنما أعطيناك الكوثر . قال : أصدقها إياها» ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة .

* قول البخاري : اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن .

قال الحافظ : في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره «فعلمها القرآن» وفي رواية مالك «قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن» ومثله في رواية الدراوردي عند إسحاق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الشوري عند ابن ماجه «قد زوجتكها على ما معك من القرآن» وفي رواية الشوري ومعمر عند الطبراني «قد ملكتكها بما معك من القرآن» ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد «قد أملكتكها» والباقي مثله ، وقال في أخرى «فرايته يمضي وهي تتبعه» وفي رواية أبي غسان «أمكناشكها» والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود «قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلّمها ، فإذا رزقك الله عوضتها ، فلتزوجها الرجل على ذلك» .

[الفتح: (١١٥/٩)]

٢٠٧) قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه «من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل» ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه «من أعطى في صداق امرأة سويفاً أو تمرة فقد استحل» وعند الترمذى من حديث عامر بن ربيعة «أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على تعلين» وعند الدارقطنى من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر «ولو على سواك من أراك» وأقوى شيء ، ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم : «كان نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر» .
وقال أيضاً : أخرج سعيد بن منصور من مرسى أبي النعمان الأزدي قال «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهراً» وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه .

وقال أيضاً : وإن ثبت حديث ابن عباس المقدم حيث قال فيه «إذا رزقك الله فعوضها» كان في تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت .

قلت : والحديث بهذا اللفظ هو لابن مسعود كما ذكر الحافظ قبل قليل وليس لابن عباس .
أخرج البغوي في معجم الصحابة عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده : «إن رجالاً قالوا يارسول الله انكحني فلانة ، قال : ما تصدقها» قال : ما معنـى شيء . قال : من هذا الخاتـم ؟ قال : لي ، قال : فاعطـها إياـه ، فـانكـحـه» وهذا وإن كان ضعيفـ السـنـدـ لكنـهـ يـدخلـ فيـ مثلـ هـذـهـ الأمـهـاتـ .

[الفتح: (١٢٤/٩)]

٢٠٨) عن أبي النعمان الأزدي «إن رجالاً خطـبـ امرـأـةـ ، فـقالـ النـبـيـ ﷺـ :ـ أـصـدقـهـاـ .ـ قـالـ :ـ ماـ عـنـديـ شيءـ .ـ قـالـ :ـ أـمـاـ تـحـسـنـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ فـأـصـدقـهـاـ السـوـرـةـ ،ـ وـلـاـ تـكـوـنـ لأـحـدـ بـعـدـكـ مـهـراـ» .ـ

ثمرأيته في كتاب أبي علي بن السكن ساقه بسنده إلى يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبي معاوية؛
وقال: هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية.

[الإصابة: (١٩٧/٤)]

٢٠٩) روى أنه عليه السلام قال: في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم: «أريد أن أزوجك هذا إن رضيت»،
قالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت، فقال للرجل هل عندك شيء، قال: لا، قال:
فما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تلتها، قال: فعلمها عشرين آية وهي
«أمراًتك»، النسائي من حديث أبي هريرة وفيه عسل راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف، وساقه النسائي
بتمامه، ولخصه أبو داود من هذا الوجه، وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٤/٢)]

باب

فيمن أغلق باباً وأرخي ستراً فعليه الصداق

٢١٠) عن عائشة رضي الله عنها: «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله عليه السلام، حين أدخلت عليه،
تعنى لما يتزوجها، فقال: لقد عدت بمعاذ، فطلقتها، وأمرأسامة فمتعها بثلاثة أتواب» أخرجه
ابن ماجه.

في إسناده راو متزوك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.

[بلوغ المرام: (٣١١)]

٢١١) حديث عمر وعلي: أنهما قالا: «إذا أغلق باباً، وأرخي ستراً، فلها الصداق كاماًلاً وعليها
العدة»، البيهقي عن الأحنف عنهما، وفيه انقطاع، وفي الموطأ عن عمر: «إِذْ أَرْخَى امرأة يَتَزَوْجُهَا الرَّجُلُ،
إِنَّهَا إِذَا أَرْخَتِ الستُّورَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال: قال
عمر: «إِذَا أَرْخَيْتِ الستُّورَ وَغَلَقْتِ الْأَبْوَابَ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»، وفي الدارقطني عن علي قال:
«إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وأرخي ستراً، ورأى عورة، فقد وجب الصداق»، ورواه أبو عبيدة في كتاب
النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب،
وارخي الستر، فقد وجب الصداق»، وفي الدارقطني أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان قال: قال رسول الله عليه السلام: «من كشف خمراً امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل
بها أو لم يدخل» وفي إسناده ابن لبيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن
ثوبان، ورجله ثقات.

[تلخيص الحبير: (١٢٢٢/٢)]

٢١٢) عن محمد بن عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم «من كشف عورة امرأة فقد

وَجَبَ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا» أورده أبونعم من طريق مطين وقال: ليس إسناده عندي بمتصل وأراه محمد بن عبد الرحمن ابن السلماني وعقبه أبوموسى بأنه ليس كما ظن واستدركه ابن فتحون على الاستيعاب ويحيى بن عبد الوهاب بن مندة على جده وذكره أبوموسى في الذيل وبين أنه تابعي وعلى هذا فالحديث مرسل.

[الإصابة: (٢٥١٥-٥١٦)، [لسان الميزان: (٩٨/٥]

٢١٣) قال الزمخشري: ... «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجْ اِمْرَأَةً وَلَمْ يَسْمِ لَهَا مَهْرًا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا: أَمْتَعْتَهَا؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَنِي شَيْءٌ... قَالَ: مَتَعْهَا بِقَلْنِسُوتِكَ». قال الحافظ: لم أجده.

[الكلبي في الشاف: (٢٨١/١)]

باب

فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته

٢١٤) عن ميمون بن جابان الصradi عن أبيه أنه: «سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة حتى بلغ عشرًا يقول من تزوج امرأة وهو ينوي أن لا يعطيها الصداق لقي الله وهو زان» رواه ابن مندة، كذا قال عن أبيه إن كان محفوظاً.

[الإصابة: (١٠/٢١)]

باب

من جعل عتق الأمة صداقها

٢١٥) قال الحافظ: أخرج البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها «أن النبي ﷺ اعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسببة من قريطة والنضير» وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبوالشيف من حديث صفية نفسها قالت: «اعتقني النبي ﷺ وجعل عتقى صدافي» وهذا موافق لحديث أنس.

وقال أيضاً: أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث «أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها» وهو مما يتأيد به حديث أنس، لكن أخرج أبوداود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية «أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها: هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: قد فعلت».

[الفتح: (٩/٣٢-٣٣)]

باب

في وليمة العرس

(٢١٦) عن منصور بن صفيه عن أمه بنت شيبة قالت : «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير». .

رواية البخاري

* قول البخاري : حدثنا محمد بن يوسف.

قال الحافظ : قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفریابی وروح بن عبادة ، ورواه أبو أحمد الزبیری ومؤمل بن إسماعیل وبحبی بن الیمان قال : والأول أصح ، وصفیة ليست بصحایة وحدیثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائی قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بندر عن ابن مهدي وقال إنه مرسل . ورواية وکیع آخر جها ابن أبي شيبة فی مصنفه عنه ، وأخرجه الإسماعیلی وأخرجه إسماعیل القاضی فی كتاب أخلاق النبي ﷺ وأخرجه الإسماعیلی أيضاً بذکر عائشة فیه ، وزعم ابن المواق أن النسائی أخرجه من رواية يحبی بن آدم عن الشوری وقال : ليس هو بدون الفریابی ، کذا قال ، ولم یخرجہ النسائی إلا من رواية يحبی بن الیمان وهو ضعیف ، وكذلك مؤمل بن إسماعیل فی حديثه عن الشوری ضعف ، وأقوی من زاد فیه عائشة أبو أحمد الزبیری أخرجه أحمد فی مستدھ ، والذین لم یذکروا فیه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الشوری من زاد ، فالذی یظہر علی قواعد المحدثین أنه من المزید فی متصل الأسانید ، وصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاری فی التاریخ . ثم قال المزی : لو صاح هذا لكان صریحاً فی صحبتها ، لكن أباان بن صالح ضعیف ، قد ذکر المزی أيضاً حديث صفیة بنت شيبة قالت : «طاف النبي ﷺ على بعض يستلم الحجر بمجنون أنا انظر إلیه» أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزی : هذا یضعف قول من أنکر أن يكون لها رؤیة ، فأن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبتت رؤيتها له صلی الله علیه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغیرة .

[الفتح: (١٤٧/٩ - ١٤٨)]

باب

ما جاء في الولي والشهود

(٢١٧) قال الحافظ : حديث ابن عباس : «إن المراد بقوله تعالى **﴿أُوْيَغُوَّا الْذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاح﴾** إن الولي» الدارقطنی من طرق عنه ، وروی ابن أبي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهری ، وروی البیهقی عنه أيضاً أنه الزوج ، ومن وجهین ضعیفين .

[تلخیص الحبیر: (١٢٢٢/٣)]

(٢١٨) حديث علي أنه كان يقول : «الذی بیده عقدة النکاح، هو الزوج» ابن أبي شيبة والدارقطنی

والبيهقي أيضاً عن شريح وسعيد بن جبير والبيهقي، وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم أنه لم يسمع من عمرو، وقد قال الطبراني إنه تفرد به.

[تلخيص الحبير: (١٢٢٣/٢) - (١٢٢٤/٢)]

٢١٩ (قال البخاري: من قال: لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ فدخل فيه الشيب، وكذلك البكر وقال ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُو﴾ وقال ﴿وَأُنْكِحُوا الْأَيَامَ﴾).

حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال: فلا تعصلوهن قال حدثني مقلوب بن يسار «أنها نزلت فيه قال زوجت اختا لي من رجل فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وافرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها أيامه.

* قال البخاري: باب من قال لا نكاح إلا بولي.

قال الحافظ: والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، منهم من أرسله ومنهم من وصله والموصول أصح ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: «سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي» قال نعم» قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل.

قال الحافظ: وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هيررة «كان البديل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل أنت لى عن امراتك وانزل لك عن امراتي وأزيدك» ولكن إسناده ضعيف جداً.

[الفتح: (٩٠/٩)]

٢٢٠ (قال الحافظ: وقد صح عن عائشة أنها «انكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فانكح ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح» أخرجه عبد الرزاق.

* قول البخاري: حدثني مقلوب بن يسار أنها نزلت فيه.

قال البخاري: هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقاً لإبراهيم بن طهمان، وموصولاً أيضاً لعبد بن راشد عن الحسن، وبصورة إلارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس، وقويت روایة إبراهيم ابن طهمان بوصله بمتابعة عبد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني مقلوب بن يسار.

[الفتح: (٩٣-٩١/٩)]

(٢٢١) روى العقيلي في الصعفاء عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «لا نكاح إلا بولي» تفرد به بكر عن الشوري وهو باطل بهذا الاسناد.

[لسان الميزان: (٥٤/٢)]

(٢٢٢) أورد ابن عدي عن أبي موسى رفعه «لا نكاح إلا بولي» فقال ليس له أصل من حديث مطرف وقال الدارقطني أيضاً في غرائب مالك: الأزهري ضعيف الحديث.

[لسان الميزان: (٢٥٤/١)]

(٢٢٣) حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي»، أحمد، وابن ماجه، والطبراني وفيه الحاج بن أرطأ وهو ضعيف ومداركه عليه، وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة، والصواب الحاج، بدل خالد.

[تخيص الحبیر: (١١٧٣/٢-١١٧٤)]

(٢٤) روى ابن حبان عن شريك حديث «لا نكاح إلا بولي» وفي سنته إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم وكان يسرق الحديث.

[لسان الميزان: (٣٠/٣١)]

(٢٥) قال الحافظ: حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي»، أحمد وأبو داود والترمذى، وابن ماجه وابن حبان، وأطالب في تخريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الحكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثة صحابيًّا، وقد جمع طرقة الدمياطي من المتأخرین.

[تخيص الحبیر: (١١٧٣/٢)], [النکت الطراف: (٤٠/٦)], [النکت على ابن الصلاح: (٢/٦٠٦-٦٠٧)]
أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٩١) وقال: رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان، وأعل بالإرسال.

(٢٦) عن أبي سلمة: « جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: إن أبي انكحني رجالاً وإنما كارهه، فقال لأبيها: لا نكاح لك، اذهب فانكحي من شئت »، أخرجه سعيد بن منصور. حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا، وهذا مرسل جيد، ويعارض ذلك حديث: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أصحاب السنن عن أبي موسى. قال الترمذى: تابعه شريك، وأبو عوانة وقيس بن الربع. رواه يونس ابن أبي إسحاق.

رواہ شعبۃ وسفیان عن أبي إسحاق، عن أبي بردۃ مرسلاً. روایة من وصله أصح، ثم روى عن الطیالسی، عن شعبۃ: سمعت الشوری یسأل أبا إسحاق، أسمعت أبا بردۃ فذکرہ مرسلاً. وقد روى عن الشوری وشعبۃ موصولاً آخرجه الحاکم.

وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمرو وأبي ذر وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وعمران بن حصين والممسور وابن عمرو وأنس، وأکثرها صحيحة کذا قال وقد صحت الروایة فيه عن أمهات

المؤمنين: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش أنتهى.
أخرج أصحاب السنن أيضاً إلا النسائي عن عائشة مرفوعاً: «إيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» الحديث، حسن الترمذى، وصححه ابن حبان.
وأخرجه ابن عدي كلامه.

قال: وأعله أيضاً بأن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم غصب، ثم أجاز ذلك، أخرجه مالك بإسناد صحيح.

[الدرية: (٢٠٥٩-٦٠)]

(٢٢٧) ساق العقيلي في ترجمة عمرو بن هشام أبو مالك الجنى وكان يقلب الأسانيد عن ابن عمر: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» لم يتتابع عليه والرواية في الشاهدين بينة.

[التهذيب: (٩٨/٨)]

(٢٢٨) حديث عمران بن حصين: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، أحمد والدارقطنى والطبرانى والبيهقي، من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متزوك، ورواوه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: وهذا وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

[تلخيص الحبير: (١١٧٣/٣)]

(٢٢٩) قال الحافظ في حديث: «لا نكاح إلا بشهود»، لم أره بهذا اللفظ.

[الدرية: (٥٥/٢)]

(٢٣٠) حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»، الشافعى والبيهقي عن سعيد بن جبير عنه موقعاً، وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بياذن ولی مرشد أو سلطان»، قال: والمحفوظ الموقوف وعدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن انكحها ولی مسخوط عليه، فنكاحها باطل»، وعدى ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١١٨١/٣-١١٨٢)]

(٢٣١) حديث: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب، وولي وشاهدين»، روى مرفوعاً وموقاضاً، البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري: إنه منكر الحديث، ورواوه الدارقطنی من حديث عائشة بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدین»، وفي إسناده أبو الحصیب نافع بن ميسرة مجھول، وأما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه، وهو عند ابن أبي شيبة. عن ابن عباس قال: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج، وشاهدين».

[تلخيص الحبير: (١١٨٢/٣)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٩

قلت: أورده الحافظ في تلخيص الحبير (١٠٢١/٣).

(٢٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»، رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

[إتحاف المهرة: (١٥/٥٦٦)، [بلغ المرام: (٢٩٣)]

(٢٢٣) عن عائشة حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل». رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه.

قال - أي صاحب تحفة الأشراف - وضعف يحيى رواية ابن علية، عن ابن جريج وزواه النسائي.

[النكت الظراف: (٤٢/١٢)، [تلخيص الحبير: (٣/١١٧٤-١١٧٥)]

(٢٤) مسند عمر بن الخطاب: عكرمة بن خالد، عن عمر. وفيه انقطاع. حديث: «جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجال غير وهي، فأنكحها، بلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما». الدارقطني في النكاح والشافعى والبيهقى.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٣٥)، [تلخيص الحبير: (٣/١١٧٨)]

(٢٥) أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة المرأة فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

وعن جابر بن نحوي رواه الطبراني في الأوسط. وعن عمران ابن حصين أخرجه الدارقطني والطبراني. وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني. وعن علي أخرجه ابن عدي. وعن أنس كذلك. وعن عبد الله بن عمرو. أخرجه إسحاق ابن راهويه والطبراني، وأسانيدها واهية.

[الدرية: (٢/٦١)]

باب

النكاح بغير شهود

(٢٦) أخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم، قال: «خطبت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إمامنة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد»، وذكره البخاري في تاريخه وقال: إسناده مجهول.

[تلخيص الحبير: (٣/١١٦٨)]

باب

إذا كان الولي هو الخاطب

(٢٧) أن أم حكيم بنت قارظة قالت لعبد الرحمن بن عوف «أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك إلى فقالت نعم قال قد تزوجتك». هذا الأثر وصله ابن سعد.

قلت وسعيد هو ابن خالد بن عبدالله بن قارظ تابعي ضعفه النسائي ومشاه الدارقطني وقارظ بن شيبة قال النسائي لا بأس به.

[الإصابة: (٤٤٦/٤)]

باب

السلطان ولی من لا ولی له

(٢٣٨) قال الحافظ : في حديث عائشة المرفوع «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل» الحديث ، وفيه «السلطان ولی من لا ولی لها» أخرجه أبو داود والترمذی، وحسنہ وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاکم، وعند الطبرانی من حديث ابن عباس رفعه «لا نکاح إلا بولی» والسلطان ولی من لا ولی له» وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وفيه مقال، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طریقه الطبرانی في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلنفظ «لا نکاح إلا بولی مرشد او سلطان» .

[الفتح: (٩٧/٩-٩٨)]

(٢٣٩) عن عائشة مرفوعاً : «لا نکاح إلا بولی والسلطان ولی من لا ولی له» رواه الذھبی وفيه رجال ضعیف .

[التهذیب: (٢/٢١٢)]

(٢٤٠) أخرج ابن ماجه، عن ابن عباس رفعه : «لا نکاح إلا بولی، والسلطان ولی من لا ولی له» وأخرج أيضاً الطبرانی والدارقطنی ، من طرق عنه أكثرها ضعیف ، المشهور عنه موقوف .

[الدرایة: (٢/٦٠-٦١)]

باب

إذا كان للمرأة ولیان

(٢٤١) حديث : «إذا أنکح الولیان، فالاول احق، ويروى: أيما امرأة زوجها ولیان، فهي للأول منهما» ، أحمد والدارمي وأبوداود والترمذی والنمسائی ، من حديث قتادة عن الحسن ، عن سمرة باللفظ الثاني ، حسنہ الترمذی وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاکم في المستدرک ، وذكره في النکاح باللفاظ توافق اللفظ الأول ، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، رواه الشافعی وأحمد والنمسائی من طریق قتادة أيضاً ، قال الترمذی : الحسن عن سمرة في هذا أصح .

[تلخیص الحبیر: (٣/١١٨٥)]

باب

الوِكَالَةُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

(٢٤٢) روى الواقدي وفيه ما فيه من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال : «لَا ارَاد رسولَ اللهَ ﷺ إِلَى الْخَرْجِ إِلَى مَكَةَ بَعْثَ أُوسَ بْنِ خُولَى . وَأَبَا رَافِعٍ إِلَى الْعَبَاسِ، فَزُوْجِهِ مِيمُونَةً» .

[تلخيص الحبير: (١٩٦/٣)]

باب

مِنْ نِكَاحٍ أَوْ أَعْتَاقٍ أَوْ طَلَقٍ لَا يَعْبُأُ

(٢٤٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌ، وَهُزْلُهُنَّ جَدٌ : النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرِّجْعَةُ» .

في رواية لابن عدي ، من وجه آخر ضعيف : «الطلاق، والعتاق، والنكاح» .
عن عبادة بن الصامت ، رفعه : «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالعَتَاقُ ، فَمَنْ قَاتَهُنَّ وَجَبَنَ» . أخرجه الحارث بن أبي أسامة وسنده ضعيف .

[بلغ المرام: (٢٢٢)]

باب

خُطْبَةُ الْحَاجَةِ

(٢٤٤) ذكر الزمخشري : ... قول عمر ﷺ : «مَا تَصْعُدُنِي شَيْءٌ مَا تَصْعُدُنِي خُطْبَةُ النِّكَاحِ ..» .
قال الحافظ : حدثني أبو عبيدة في الغريب من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بهذا ، وهو منقطع .
[الكتاب الشاف: (٤/٦١٧)]

(٢٤٥) وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة
وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَفْرُهُ...» الحديث .
قال الترمذى : حسن رواه الأعمش عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلا
الحاديدين صحيح .

[الفتح: (٩١/١)]

(٢٤٦) حديث أبي هريرة : «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَا فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَجَذَّمٌ» ، أبو داود والنسائي وابن
ماجه ، وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي
والدارقطني بالإرسال ويرى «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَا فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ» ، هو عند أبي داود
والنسائي كال الأول ، وعند ابن ماجه كال الثاني .

[تلخيص الحبير: (٣/٦١١)]

٢٤٧) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد العذماء». رواه أبو داود وغيره . فيه مقال .

[الفتح: (١٣/١)]

٢٤٨) عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع». رواه أبو داود وغيره . فيه مقال .

[الفتح: (١٣/١)]

باب

لفظ النكاح

٢٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي عن أبيه، عن جده : أن النبي ﷺ قال : «إلا انكحوك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث»؟ قال : بلـى، قال : قد انكحـتكـها» .

قال - أيـيـ البـزارـ : لا نـعـلـمـ روـيـ عـلـيـ السـلـمـيـ إـلـاـ هـذـاـ .
قال الشـيخـ : فـيـ جـمـاعـةـ لـمـ أـعـرـفـهـمـ .

[مختصر زوائد البزار: (٥٧٨/١)]

باب

إعلان النكاح واللهـوـ والنـثـارـ

٢٥٠) قال الحافظ : وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث عائشة : «ان النبي ﷺ مر بنـسـاءـ مـنـ الـأـنـصـارـ فيـ عـرـسـ لـهـنـ وـهـنـ يـغـنـيـنـ : وـأـهـدـىـ لـهـاـ كـبـشـاـ تـنـحـنـحـ فيـ الـمـرـبـدـ وـزـوـجـكـ فيـ الـبـادـيـ وـتـعـلـمـ مـاـ فيـ غـدـ فـقـالـ : لـاـ يـعـلـمـ مـاـ فيـ غـدـ إـلـاـ اللـهـ» .

[الفتح: (١١١/٩)]

٢٥١) قال البخاري : النسوة التي يهدـينـ المـرأـةـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ ، وـدـعـاهـنـ بـالـبـرـكـةـ . حدـثـنـاـ الفـضـلـ بـنـ يـعقوـبـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـابـقـ حدـثـنـاـ إـسـرـائـيلـ عنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عنـ أـبـيهـ «عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـاـ زـفـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ ، فـقـالـ نـبـيـ اللـهـ ﷺ : يـاـ عـائـشـةـ ، مـاـ كـانـ مـعـكـمـ لـهـوـ فـيـ الـأـنـصـارـ يـعـجـبـهـمـ اللـهـوـ» .

* قول البخاري : ودعائهن بالبركة .

قال الحافظ : ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره ، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبوالشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية « عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار ، قالت وكانت فيمين أهدتها إلى زوجها ، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ : ما قلتم يا عائشة ؟ قالت قلت سلمتنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا » .

* قول البخاري : فإن الأنصار يعجبهم اللهو .

قال الحافظ : في حديث ابن عباس وجابر « قوم فيهم غزل » وفي حديث جابر عند المعجمي « أدرككها يا زينب ، امرأة كانت تغنى بالمدينة » ، في حديث عائشة : « دخل عليها وعندها جاريتان تغنينان » وكانت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامه كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له بإسناد حسن ، وأخرج النسائي عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال « أنه رخص لنا في اللهو عند العرس » الحديث وصححه الحاكم ، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ « وقيل له أترخص في هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » وفي حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنا النكاح » زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة « وأضربوا عليه بالدف » وسنه ضعيف ، وأحمد والترمذى والنسائي من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف » واستدل بقوله « وأضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يتحقق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

[الفتح: ١٢٢/٩)، [الدرية: (٥٥/٢)]، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٨٤-١٥٨٥)]

٢٥٢ وأخرج الطبراني عن يحيى بن عبد الملك بن هبار بن الأسود عن أبيه عن جده ، « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بدار هبار بن الأسود فسمع صوت غناء فقال ما هذا فقيل تزويج فجعل يقول هذا النكاح لا السفاح » وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبدالله بن أبي عبد الله بن هبار بن الأسود عن أبيه عن جده نحوه وفي كل من الإسنادين ضعف قلت : أخرجه البغوي من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن هبار به لكن في سنه علي بن فرس وقد نسبوه لوضع الحديث ، لكن أخرج الخطيب في المؤتلف وقع لنا بعلو في فوائد ابن أبي ثابت هذا من روایته بسنده إلى أحمد بن سلمة الحراني عن عبدالله بن هبار عن أبيه قال : « زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالدف .. » . الحديث .

[الإصابة: (٢/٥١٠-٥١١)، (٣/٥٩٨-٣)]

٢٥٣ أورد بن مندة عن عبد الرحمن بن مروان أو فلان بن عبد الرحمن قال : « شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أملاك رجل من الأنصار فزوجه وقال على الخير والألف والطائر الميمون

والاسعة في الرزق دفقوا على رأسه فجاؤوا بالدف فضرب به وأقبلت الأطباق عليها فاكمة وسکر فنثر عليه فكف الناس أيديهم فقال ما لكم لا تنتبهون قالوا يا رسول الله نهيتنا عن النهب فقال أنما نهيتكم عن نهبة العسكر فاما العرسان فلا فجاذبهم وجاذبوا وفي سنته مجاهolan، وأخرجه الطبرى.

[الإصابة: (٤٤٦/٢)]

٢٥٤) أحمد بن منيع: عن عامر بن سعد قال: «دخلت على عقبة بن عمرو، وثابت بن يزيد، وقرظة بن كعب وعندهم جواريفنین وريحان قلت: تفعلون هذا؟! قالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوع».

وعن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: «دخلت على أبي مسعود، وقرظة بن كعب، ويزيد بن ثابت...» كذا قال فذكره.

قال الحافظ: والمحفوظ ثابت بن يزيد، وهو ثابت بن يزيد بن وديعة.

[المطالب العالية: (٢٠٢-٢٠٣/٢)]

٢٥٥) روى ابن ماجه حدثاً عن ابن عمر: «في الغناء عند العرس»^(١) إلا أنه سماه في روایته ثلبة ابن أبي مالك وهو وهم.

[التهذيب: (٢١/٢)]

باب

ما يدعى فيه للزوجين

٢٥٦) قال الحافظ: ك الحديث معاذ بن جبل: «أنه شهد إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصارى وقال على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والاسعة في الرزق» الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف، وأخرجه في الأوسط بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «والرفاء والبنين» وفي سنته أبان العبدى وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وأبان حبان والحاكم عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى إنساناً قال: بارك الله لك وببارك عليك وجمع بينكما في خير» روى بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمتنا نبينا قال: قولوا بارك الله لكم وببارك فيكم وببارك عليكم»، وأخرج النسائي والطبراني عن عقيل بن أبي طالب أنه «قدم البصرة

(١) عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل فادخل إصبعيه في أذنيه، ثم تناهى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: كذا فعل رسول الله ﷺ».

موسوعة الحافظ ابن حجر

فتزوج امرأة فقالوا له: بالرقاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم» ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

[الفتح: (١٢٩/٩)]

٢٥٧) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بنى علي بفاطمة «لا تحدث شيئاً حتى تلقاني فدع بما فتوضاً منه ثم أفرغه عليهما وقال اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهم في نسلهما».

أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة، سنه جيد.

[الإصابة: (٤/٣٧٨)]

٢٥٨) روى أنه ﷺ كان يقول للإنسان إذا تزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»، أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم. من حديث أبي هريرة، وصححه أيضاً أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

[تلخيص الحبير: (١١٦٨/٣)]

باب

الهدية للعروس

٢٥٩) قال الحافظ: رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان لم أر هذا. ولكن وصلها مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن أبي عثمان.

[هدي الساري: (٦٠)]

باب

في الجماع والقول عنده والتستر

٢٦٠) حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: «قال النبي ﷺ: أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وتجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً». رواه البخاري

* قول البخاري: لم يضره شيطان أبداً.

قال الحافظ: ولأحمد بن عبد العزيز العمي عن منصور «لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً» وفي مرسل الحسن عن عبدالرازق: «إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا ولا تجعل للشيطان تصيبنا فيما رزقنا، فكان يرجي إن حملت أن يكون ولداً صالحًا».

[الفتح: (١٣٧/٩)]

٢٦١) عن ابن عباس حديث : «لو ان احدهم إذا أتى أهله قال: بسم الله ..». رواه الستة.

قال الحافظ : رواه النسائي عن ابن عباس . وقال بعده : هذا حديث منكر انتهى . وسيأتي لابن أبي عمر فيه إسناد آخر .

[النكتة الظرفية : (٢٠٣/٥)]

٢٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله فليس تتر، ولا يتجرد تجرد العيدين» .

قال : لا نعلم ذكره عن الإعماش هكذا إلا مدل، وأخطأ فيه .

وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعماش، وعنه عاصم الأحوال، فحدث عاصم الأحوال عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا الحديث مرسلاً .
قلت : ومندل ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٥٨٠-٥٧٩/١)]

٢٦٣) في حديث : «إذا أتى أحدكم أهله فليس تتر ما استطاع، ولا يتجران تجرد العيدين» رواه ابن ماجه والطبراني من حديث عتبة بن عبد بلفظ : «ولا يتجرد» . وأخرجه النسائي والطبراني وابن عدي من حديث عبدالله بن سرجس بلفظ : «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردان تجرد العيدين» أورده من روایة زهیر بن محمد عن عاصم، والمحفوظ عن عاصم عن أبي قلابة مرسلاً . كذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق . وأخرجه ابن أبي شيبة . والبزار وابن عدي والعقيلي والطبراني من حديث أبي وايل عن عبدالله ابن مسعود كالذى قبله .
وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الطبراني بلفظ مدل . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار، بلفظ : «إذا أتى أحدكم أهله فليس تتر، فإنه إذا لم يستتر استحب الملاك فخرجت، ويقي الشيطان، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب» وفي إسناده ضعف .

[الدرية : (٢٢٨/٢)]

٢٦٤) أخرج مطين في الوحدان عن مغيرة بن مجبي بن المغيرة بن الحارث بن هشام عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «يكفي المؤمن المواقعة في الشهرين» قلت : سقط بين المغيرة والحارث عبد الرحمن كذلك ذكره البخاري في تاريخه في ترجمة حفيده فقال مغيرة بن مجبي بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث روى قدامة بن محمد المدني عنه عن أبيه عن جده مرسلاً .

[الإصابة : (٥٢٨/٣)]

باب

مداعبة المرأة

٢٦٥) قال النسائي في حديث عائشة : «كان يقبلها ويمتص لسانها» هذه اللفظة لا توجد إلا في روایة

موسوعة الحافظ ابن حجر

٧٧

محمد بن دينار انتهى الحديث عند أحمد وأبي داود وهو مختلف فيه.

[تهذيب التهذيب: (١٢٧/٩)]

باب

من جامع أهله محتسباً

(٢٦٦) عن طعمة بن أبيرق بن عمير الأنباري قال : «سمعت النبي ﷺ وانا أمشي قدامه فسألته رجل ما فضل من جامع أهله محتسباً قال غفر الله لهم البتة» استدركه يحيى بن مندة على جده وإسناده ضعيف، قاله أبو موسى قال : وقد تكلم في إيمان طعمة.

[الإصابة: (٢٢٤/٢)]

باب

أدب الجماع

(٢٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا قضى الرجل من امراته فلتعد له خرقه يمسح عنه الاذى» رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن سفر وهو موضوع .

[لسان الميزان: (٤١٧/٣)]

(٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها : «قالت ما نظرت إلى فرج الرسول ﷺ ولا نظر إلى فرجي قط» روی هذا الحديث من طريقين مختلفين وكلاهما باطل .

[لسان الميزان: (٥٠٤/٢)]

(٢٦٩) قال الزمخشري : .. عن عائشة رضي الله عنها : «ما رأيت منه ولا رأى مني ...». قال الحافظ : أخرجه أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالت عائشة «ما أتى رسول الله ﷺ ولا رأه مني -تعني الفرج» إسناده ضعيف . وروى الترمذى وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة عن مولى عائشة قالت «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» وروى الدارقطنى في غرائب مالك عن الزهرى ورواه الطبرانى في الصغير من روایة أنس عن عائشة مثله - وزاد «ولا نظر إلى فرجي قط» وفي إسناده زيد بن الحسن عن مالك . وهو ضعيف . وقال : لا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهرى . وروى الطبرانى في الصغير من روایة أنس عن عائشة نحوه . وفي إسناده بركة بن محمد الحلبي ، وهو متورك .

[الكتاب الشاف: (٩٢/٢)]

(٢٧٠) كان ابن عمر يقول : «الأولى أن ينظر^(١) ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة» لم أجده . [الدرية: (٢٢٩/٢)]

(١) أي النظر إلى فرج الزوجة عند الجماع .

٢٧١) روى أنه عليه السلام قال: «الناظر في الفرج يولد الطمس» رواه ابن حبان في الصفاء عن ابن عباس بلطف: «إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العشا»، وهو موضوع ورواه ابن عدي عن ابن قتيبة فما بقي فيه إلا التسوية، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد كذا قال، وفيه نظر.

[تخيص الحبير: (١١٦٣/٢)، [الدرية: (٢٢٩/٢)، [التهذيب: (٤١٨/١)؛ (٤١٩-٤٢٠/٢)]

باب

ما يحل من الحائض لزوجها

٢٧٢) روى أبو داود من طريق سعد ويقال سعيد بن عبد الله الأغطش فيما يحل من الحائض لزوجها^(١)، وليس بالقوى.

[التهذيب: (٤١٣/٢)]

٢٧٣) قال الزمخشري: ... روى زيد بن أسلم: «أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لتشدّ عليها إزارها ثم شانك باعلاها».

قال الحافظ: رواه مالك في الموطأ عنه بهذا مرسلاً. ووصله الطبراني من روایة الدراوردي مرسلاً. وفي الباب عن حزام بن حكيم عن عمّه عبد الله بن سعد «أنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما يحل لي من امراتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار» أخرجه أبو داود. وعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بنحوه وزاد: «والتعفف عن ذلك أفضل» وإنستاده ضعيف.

[الكافية الشاف: (٢٦٢/١)]

٢٧٤) قال الزمخشري: ... قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أمرتم أن تعزلوا مجتمعن إنّا حضن، ولم يأمركم بِيُخْرِجَهُنَّ مِنَ الْبَيْوْتِ كَفُلَ الْأَعْاجِمِ».

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافية الشاف: (٢٦٢/١)]

باب

فيمن وطيء حائضاً

٢٧٥) قال الحافظ: مذهب عمر «من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة» لم أجده عن عمر هكذا، لكن

(١) رواه أبو داود برقم (٢١٣) عن عبد الرحمن بن عائد: «أن رجلاً سأله معاذ بن جبل عن ما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في النوب الواحد، وعن ما يحل للحائض من زوجها، فقال معاذ: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في نوب واحد فتوسّع بها، وأما ما يحل من الحائض فإنه يحل منها ما فوق الإزار واستعفاف عن ذلك أفضل».

روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء، رجل فقال: «يا رسول الله، أصبت امراتي وهي حائضن، فامرها أن يعتق النسمة»، وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء أيضاً، وروى الدارمي وغيره: أن القصة وقعت لعمر، «كانت له امرأة تكره الجماع، فطلبتها فاعتلت بالحيض، فظن أنها كاذبة فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فاتى النبي ﷺ فامرها أن يتصدق بخمس دينار». [تلخيص الحبير: (٢٧٦/١)]

٢٧٦) عن ابن عباس: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار». رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وهو ضعيف.

[النكت الظراف: (٢٤٨-٢٤٧/٥)]

باب

من وطيء امرأة في دبرها

٢٧٧) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ملعون من اتى امرأة في دبرها»، أحمد وأبوداود وبقية أصحاب السنن، عن أبي هريرة مرفوعاً، لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى رجل أتى امرأة في دبرها»، وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس مشهور، وروي عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه، عن جابر أخرجه ابن عدي وإسنادة ضعيف، ولهديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجهما أحمد والترمذى عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»، والحديث منكر وله طريق ثالث أخرجهما النسائي عن أبي هريرة، قال حمزة الكتانى الرواوى عن النسائي: هذا حديث منكر، وله طريق رابعة أخرجهما النسائي أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى شيئاً من الرجال أو النساء في الأدباء، فقد كفر»، وبكر وليث ضعيفان، وقد رواه الشورى عن ليث بهذا السنن موقوفاً، لفظه: «إتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر»، وكذا أخرجه أحمد وفي رواية «من أتى امرأته في دبرها فتلك كفرة»، وله طريق خامسة رواها عبدالله بن عمر بن أبىان عن أبي هريرة بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»، ومسلم فيه ضعف، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان وأحمد والبزار، من طريق كريب عن ابن عباس، قال البزار: لا نعلم به يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، ورواه النسائي عن الضحاك موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرووع، وعن ابن عباس طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه: «أن رجلاً سأله ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: تسألني عن الكفر»، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر وإسناده قوي، في الباب أيضاً عن علي بن طلق أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان بلفظ:

«إن الله لا يستحبى من الحق، لا تأتوا النساء في أتعاجزهن»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ : «سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال: هي اللوطية الصغرى»، وأخرجه النسائي أيضاً وأعله، والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره، وعن أنس أخرجه الإمام علي في مجمعه، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وعن أبي بن كعب في جزء الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جداً، وعن ابن مسعود عن ابن عدي بإسناد واهي، وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لبيعة، وعن عمر أخرجه النسائي والبزار، وزمرة ضعيف، وقد اختلف عليه في ورقه ورفعه، قوله: وحكي ابن عبدالحكم عن الشافعى أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريره ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال، قلت: هذا سمعه ابن أبي حاتم من محمد، وكذلك الطحاوى، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعى له، وأخرجه الحكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عنه، وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد ابن موسى عن الأصم.

[تغخيص الحبير: (١٢٠٩-١٢٠٦/٢)، [التهذيب: (١١٦/١٠)]، [بلغ المرام: (٣٠٣-٣٠٢)]، [الإصابة: (٣٨٨/١)]

[لسان الميزان: (١٢٣/٦)]، [مختصر الترغيب والترهيب: (٢٢١)]

أورد هذه الحافظ في بلوغ المرام (٢٢٠) وقال: رواه أبو داود والنسائي واللطف له، ورجاله ثقات، لكن أعلم بالإرسال.

٢٧٨) قال الحافظ فيمن يأتى أمراته في دبرها: أخرج الخطيب في الرواية عن إسرائيل بن روح، قال: سألت مالكاً عنه، فقال: ما أنت قوم عرب، هل يكون الحرج إلا موضع الزرع؟ قلت: يا أبا عبدالله، إنهم يقولون ذلك، قال: يكذبون علي، والوعادة في هذه الحكاية على إسماعيل، فإنه واهي الحديث.

[تغخيص الحبير: (١٢١٤/٢)]

٢٧٩) الشافعى من حديث خزيمة بن ثابت: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امراته في دبرها فقال: حلال، فلما ولى دعاه أو أمر به فدعى، فقال: كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين؟ أو في أي الخصفتين؟ أو من دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحبى من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وفي هذا الإسناد عمرو بن أبي حيحة وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائي في تحرير طرقه، وذكر الاختلاف فيه، وروى الدارقطن尼 في فوائد أبي الطاهر الذهلي، عن محمد بن علي قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب فسألته عن هذه المسألة^(١) فقال: هذا شيخ قريش فسألته، يعني عبدالله بن علي بن السائب، فسألته فقال عبدالله: اللهم قدراً ولو كان حلالاً، انتهى. وقد اختلف فيه على عبدالله بن علي ابن السائب، فروايه النسائي ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً، وقد قال الشافعى: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة،

(١) سؤاله عن إتيان المرأة في دبرها.

يعني حيث رواه، وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكلما روی فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح، انتهي. وكذا روی الحاکم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائي، وقاله قبلهما البخاري.

[تلخيص الحبير: (١٢٠٥/٣) (١٢٠٦-١٢٠٦)]

٢٨٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امراته في دبرها». رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٢١)]

٢٨١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمر قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحبّي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال: لا يرى عن عمر إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح وعراوه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء، وليس في الصغرى. قلت: إنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة، وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصح من وجهه، كما صرّح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٣/١)]

باب

الاستمناء

٢٨٢) حديث: «ملعون من نكح يده»، الأذدي في الصفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئ المشهور، من حديث أنس بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم، فذكر منهم، الناكح يده»، وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبدالله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٢١٦/٣)]

باب

في العزل

٢٨٣) عن أبي سعيد الخدري قال: «اصبنا سبياً، فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: أو إنكم لتفعلون؟ قال لها ثلاثة ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة».

رواہ البخاري

عن ابن عمر «كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائلنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا» أخرجه البخاري. وقد أخرجه مسلم أيضاً من

طريق أبي الزبير عن جابر قال «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي الله ﷺ فلم ينهنا» ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر «إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تتحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبيث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبت، قال: قد أخبرتك» ووقدت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره «فقال أنا عبد الله ورسوله» وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه.

* قول البخاري : جويرية .

قال الحافظ : قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك .
قلت : ولم أره إلا من روایة ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه .

* قول البخاري : عن أبي سعيد .

قال الحافظ : وقد وقع في روایة للنسائي من طريق الصحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا : «أصبنا سبايا» والمحفوظ الأول^(١) .

[الفتح: (٢١٧/٩)]

٢٨٤) قال الحافظ : وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس «أن رجلاً سأله عن العزل، فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا» وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود .
وقال أيضاً : واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» وفي إسناده ابن لبيعة .

[الفتح: (٢١٨/٩)]

٢٨٥) قال الحافظ : عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : « تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمّة تحت حر فعليه أن يستأمرها ».
وقال أيضاً : عن جذامة بنت وهب «أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: ذلك الولد الخفي» أخرجه مسلم وهذا معارض بعديتين أحدهما أخرجه الترمذى والنمسائى وصححه عن جابر قال «كانت لنا جواري وكنا نعزل، فسألت اليهود إن تلك الموعودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده» وأخرجه النسائي عن أبي سعيد خدبة، وعن أبي هريرة خدبة، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر خدبة ، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد؟

(١) أي الحديث الذي ذكره مسلم قبل هذا الحديث مباشرة ونقله الحافظ عنه .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٨٢

قال لا، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض.

[الفتح: ٢١٩/٩]

٢٨٦) قال الحافظ : من عند عبدالرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه انكر أن يكون العزل واداً وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم يكسى لحماً ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن عدي بن الخيار عن علي نخوه في قصة حرب عند عمر وسنته جيد .

[الفتح: ٢٢٠/٩]

٢٨٧) حديث ابن مسعود وابن عباس : « تستأذن الحرمة في العزل » ، أما أثر ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة عنه قال : « تستأمر الحرمة، ويعزل عن الأمة » ، وأما أثر ابن عباس : فرواه عبدالرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه ، قال : « نهى عن عزل الحرمة إلا بإذنها » ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة عنه : « إنه كان يعزل عن أمته » ، وفيه عن ابن عمر أنه قال : « يعزل عن الأمة ويستأذن الحرمة » ، وعن عمر مثله ، رواهما البيهقي ، وفيه ابن لهيعة وهو معروف ، وروي مرفوعاً أخرىه ابن ماجه عن عمر : « إن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرمة إلا بإذنها » ، وفيه ابن لهيعة ، قال الدارقطني في العلل : وهم فيه عن عمر ليس فيه ابن عمر .

[تلخيص الحبير: (١٢١٦/٢)]

٢٨٨) حديث : « إن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرمة إلا بإذنها ، وقال مولى أمته : اعزل عنها إن شئت » ، قلت : مما جديثان : الأول : أخرجه ابن ماجه وأحمد والدارقطني من روایة أبي هريرة ، عن عمر بهذا ، إلى قوله : « بإذنها » . قال الدارقطني : الصواب عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، مرسل . والحديث الثاني : أخرجه مسلم من حديث جابر قال : « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وإنما أكره أن تحمل ، قال ﷺ : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » الحديث .

[الدرية: (٢٣٠/٢)]

٢٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : « إن رجلاً قال : يارسول الله إن لي جارية ، وإنما أعزل عنها ، وإنما أكره أن تحمل ، وإنما أريد ما يريده الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموعودة الصغرى ، قال : كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفة » .
رواه أحمد وأبوداود ، واللفظ له ، والنسائي والطحاوي ، ورجاله ثقات .

[بلغ المرام: (٢٠٧-٢٠٦)]

باب

في العنين

٢٩٠) من طريق سعيد بن المسيب قال : « قضى به عمر رضي الله تعالى عنه في العنين أن يؤجل

سنة، رجاله ثقات.

[بلغ المرام: (٢٠٢)]

باب

مس يد الأجنبية

(٢٩١) «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل، وضع على كفه جمرة يوم القيمة»، لم أجده.

[الدرية: (٢٢٥/٢)]

(٢٩٢) حديث: «أن عبد الله بن الزبير استاجر عجوزاً لتمرضه، وكانت تغمز رجله، وتفلق راسه»، لم أجده.

[الدرية: (٢٢٥/٢)]

(٢٩٣) حديث: «أن أبي بكر كان يصافح العجائز»، لم أجده.

[الدرية: (٢٢٥/٢)]

(٢٩٤) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل»، رواه الطبراني والبيهقي ورجاله ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٨١-١٨٢)]

باب

فيمن رأى امرأة تعجبه

(٢٩٥) عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من بيت سودة رضي الله عنها فإذا امرأة على الطريق قد تشوفت ترجو أن يتزوجها رسول الله ﷺ...» الحديث. وفيه «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها».

رواه أبو إسحاق، عن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً وعن أبي إسحاق عن عبدالله بن حلام، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه متصلأ.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٨٣٢-٨٣٤)]

باب

النظر إلى الأجنبية والغلام

(٢٩٦) حديث: «غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك» لم أره بهذا النقوذ، والذي عند الأربعه والحاكم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قلت: «يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال ﷺ: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

[الدرية: (٢٢٧/٢)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٨٥

(٢٩٧) حديث : «من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة»، لم أجده .

[الدرية: (٢٢٥/٢)]

(٢٩٨) حديث : «أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ، ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه، وقال: أنا أخشى ما أصاب أخي داود»، قال ابن الصلاح : ضعيف لا أصل له، ورواه ابن شاهين في الأفراد ، عن الشعبي قال : «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاء، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: كان خطبة داود النظر» ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضفنه، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه أبو موسى في الترهيب وإنساده واهي .

[تلخيص الحبير: (١١٦٢/٣)]

باب

فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً

(٢٩٩) حديث : عن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، عن أبيه، قال : «تزوج رسول الله ﷺ العالية من بيتي غفار، فلما دخلت عليه، وضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً، فقال النبي ﷺ: إلسي ثيابك، والحقى باهلك، وأمر لها بالصدق» رواه الحاكم .
وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجھول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً .

[بلوغ المرام: (٣٠١)، [تلخيص الحبير: (١٢٠٢، ١١٤٨/٢)]

(٣٠٠) عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : «إيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة أو مجنونة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها»، أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات .

[بلوغ المرام: (٢٠٢-٣٠١)]

(٣٠١) حديث عمر : «أنه قال: فيها عقر نسائها»، لم أجده، ولكن قول عمر : فيمن تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها، فيمكن أن يكون ورد عنه بلطفه : «لها عقر نسائها، وأن العقر هو الصداق أو لمن وطئت بشبها» .

[تلخيص الحبير: (١٢٢٢/٢)]

باب

زواج العبد بغير إذن مواليه

(٣٠٢) حديث : «إيما مملوك انكح بغير إذن مولاه، فهو عاهر»، ويروى : «فنكاحه باطل»، أحمد

وأبوداود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، وقال الترمذى : لا يصح ، إنما هو عن جابر، وأبوداود عن ابن عمر باللفظ الثاني ، وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقته ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث : «إيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان» ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال أ Ahmad بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوب الدارقطنى في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر : «أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضريه حداً» .

[تخيص الحبیر: (١١٨٦/٢)] ، [النکت الظراف: (٢١١٠-٢١١١)]

باب

حق المرأة على الزوج

٣٠٣) حديث : «أنه سُئل عن حق الزوجة على الزوج، فقال: أن تعطمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت» ، أبو داود والنمساني وابن ماجه والحاكم ، من حديث معاوية بن حيدة ، وزادوا في آخره : «ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت» ، وقد علق البخاري هذه الزيادة حسب ، وصححه الدارقطني في العلل .

[تخيص الحبیر: (٤/١٢٠٠)]

٣٠٤) «كانت عائشة تحدث أن خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون دخلت عليها وهي بذلة الهيئة فقالت أن عثمان لا يريد النساء» الحديث .
أخرجه ابن مندة ، ووصله غيره عن عائشة ولا يثبت .

[الإصابة: (٤/٢٩١)]

باب

حق الزوج على المرأة

٣٠٥) حديث : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله! أنا فلانة بنت فلان..» الحديث ، في حق الزوج على المرأة .
الحاكم في النكاح ، وفي البر والصلة .
وقال : صحيح الإسناد ، قلت: كلا .

[إتحاف المهرة: (١٦٠/١٨٠)]

٣٠٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يصيروا أجروا ،

وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربيهم يرزقون، ونحن عشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال النبي ﷺ: أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعتراضها بحقه يعدل ذلك، وقليل منك من يفعله.

قال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ورشدين حدث عنه جماعة. وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٧/١)]

٣٠٧ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «أن امرأة من خشم أنت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإبني امرأة أيم، فإن استطعت، وإن جلست أيماً؟ قال: فإن حق الزوج على زوجته: إن سألتها نفسها وهي على ظهر بغير أن لا تمنعه نفسها؛ ومن حق الزوج على الزوجة: لا تصوم ططوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وغضشت ولا يقبل منها؛ ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، ولملائكة الرحمة، ولملائكة العذاب حتى ترجع، قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً» حُسين ضعيف، وهو الملقب بخشن.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٨/١)]

٣٠٨ قال أبويعلي: عن ابن عباس رض قال: «سألت امرأة النبي ﷺ...» ذكره خotope بسياق جرير^(١) دون الزيادة في آخره.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

[المطالب العالية: (١٩٥/٢)]

٣٠٩ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد الخدري قال: «اتي رجل بابنته إلى رسول الله فقال: إن ابنتي هذه أبى أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ أطعِي أباك، قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتشر منخراء صدیداً أو دماً، ثم ابتلعته، ما أدت حقه؛ قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً» فقال رسول الله ﷺ: لا تنکحوهن إلا بإذنهن.

قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح، إلا نهار، وهو ثقة.

(١) وحديث جرير هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أتته امرأة قالت: «ما حق الزوج على امراته؟» فقال ﷺ: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً ططوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثنت ولا تؤجر، ولا تخرج في بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الغضب، ولملائكة الرحمة حتى تنتوب أو ترجع قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً.

قلت: وربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٩/١)]

٢١٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

قال: لا نعلم عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

أبوعزة المذكور هذا اسمه: الحكم بن طهمان، ضعيف، انتهى.

[مختصر زوائد البزار: (٥٩٠/١)]

٢١١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زيد بن أرقم قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الشام، فلما قدم معاذ قال: يا رسول الله! رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفهم ويطارق THEM أفلا نسجد لك؟ قال: لا، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

حدثنا عمر بن الخطاب، ثنا أبو حفص التنيسي، ثنا صدقة - به.

قال البزار: اختلف الناس على القاسم فيه:

فقال أبيوب عنه، عن ابن أبي أوفى.

وقال هشام عنه، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ.

وقال قتادة عن القاسم، عن زيد بن أرقم.

وقال النهاس بن فهم، عن القاسم عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن صهيب.

قال: وأحسب الاختلاف فيه من جهة القاسم، لأن كل من رواه عنه ثقة.

وطريق زيد فيه صدقة السمين، وهو ضعيف، وطريق صهيب فيه النهاس، وهو ضعيف وهي هذه.

[مختصر زوائد البزار: (٥٩٤-٥٩٣/١)]

٢١٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي، عن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء! اتقين الله، والتمسن مرضات أزواجكن، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها، لم تزل قائمة ما حضر غداً وعشاؤه».

قال: لا نعلم عن علي إلا بهذا الإسناد.

الحكم ضعيف، متوك.

[مختصر زوائد البزار: (٥٩١/١)]

٢١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداً وعشاؤه حتى يفرغ».

عيبد لا أعرفه، وأبوه لا أعرف له من معاذ سماعاً.

قلت: بل عيبد معروف، والإسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٥٩٢/١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

(٣١٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه».

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه إلا عبد الله بن عمرو، ولم يسنته عن سعيد إلا ابن المبارك.

قال الشيخ: عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء، وليس ما أعتبرتني حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة به. إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٥٩٢-٥٩٣/١)]

قلت: أورده الحافظ في مختصر الترغيب والترهيب (١٨٤) وقال: رواه النسائي والبزار ورواته رواة الصحيح وصححه الحاكم.

(٣١٥) أخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي قال: «خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم هانيء فقالت يا رسول الله لأنت أحب إني من سمعي وبصري وحق الزوج عظيم وإنما أخشى أن أضيع حق الزوج فقال: ...» فذكر الحديث.

ومن طريق أبي نزفول بن أبي عقرب: «قال خطبها فقام لوالدين بين يديها كفى بهذا رضينا وبهذا ضجينا» فذكر الحديث وهذا مرسلان.

[الإصابة: (٤/٥٠٣)]

(٣١٦) أخرج ابن سعد بسند فيه الواقدي من حديث جابر عن عمر قال: «قلت: يا رسول الله قد صكت جميلة بنت ثابت صكمة الصقب خدها بالأرض لأنها سألتني ما لا أقدر عليه».

[الإصابة: (٤/٢٦٢)]

(٣١٧) عن شداد ابن عبيد الله الخولاني وكان رأس الحلقة التي في المسجد قال شداد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنا وأمة سوداء سفعاء الخدين عملت بطاعة الله إلا سوء» فقال له إسماعيل: كذبت لم يجعل الله لنبيه عدلاً من أمته، وذكره البخاري في تاريخه فقال: سمع منه يحيى بن حمزة عن أبي الدرداء منقطع.

[لسان الميزان: (٢/١٤٠-١٤١)]

(٣١٨) حديث حق الزوج على زوجته. أرسله الحكم بن زياد. لم أقف له على ترجمة.

ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من العقات فعله هو ..

[الإثار بمعرفة الآثار: (٣٩)]

باب

تصرف المرأة بغير إذن زوجها

(٣١٩) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «إن رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي وابت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: أطيعي أباك، كل ذلك ترد عليه مقالته فقالت: والذى بعثك بالحق لا يتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على امراته، فقال ﷺ: لو كان به قرح أو ابتدر من خراه دماً وصديداً ثم لحسسته بلسانك ما أديت حقه، فقالت: والذى بعثك بالحق لا يتزوج أبداً، فقال ﷺ: لا تنكحوهن إلا بإذنهن». أخرجه البزار من حديث جعفر.

وقال: لا نعلم بروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر انتهى.
قال الحافظ: وصححه ابن حبان والحاكم.

[المطالب العالية: (١٩٦٢-١٩٧١)]

(٣٢٠) في طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجال الصحيح، إلا أنه مرسلاً عن الشعبي «إن هنداً لما بايut وجاء قوله ولا يسرقني قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقام أبوسفياN: فما أصبت من مالي فهو حلال لك». قلت: أخرج ابن مندة في المعرفة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قالت هنداً لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع، قال: فإن فعلت فاذبهي معك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان فذهب معها، فدخلت منتبة فقال: باياعي أن لا شركي» الحديث، وفيه: «فلما فرغت قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل -الحديث- قال: ما تقول يا أبي سفيان؟ قال: أما يابساً فلا، وأما رطباً فاحله» وذكر أبوعنيم في المعرفة أن عبدالله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف.

[الفتح: (٤٢٠/٩-٤٢١)]

(٣٢١) أما حديث معاوية ساق الحافظ بسنته عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زوراً، قال النبي ﷺ: الناس تبع لنطريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطئ نطريش لا يخبرتها بما تخيارها عند الله، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وخير نسوة ركبن الإبل صالح نساء قريش أرעהه على زوج في ذات يده، وأحنانه على ولد في صغره». وساق الحافظ بسند أعلى من الأول عن زيد بن أبي عتاب، قال: قام معاوية على المنبر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إيما امرأة أدخلت رأسها شعراً من غير شعرها، فإنما تدخله زوراً»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أرעהه على زوج في ذات يده، وأحنانه على ولد في صغره» وهذا إسناد صحيح، متصل ورجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس، فقال الإمام أحمد في مسنده: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، خطب امرأة من قومه، يقال لها سودة، وكانت مُصبّية كان لها خمسة صبية، أو ستة من بعل لها مات،

فقال لها رسول الله ﷺ: ما يمنعك مني، قالت: والله، يأنبى الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلى، ولكنني أكرمك أن يضفو هؤلاء الصبية عند رأسك، بكرة وعشية، قال: فهل منعك مني شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله يا رسول الله، فقال لها رسول الله ﷺ: يرحمك الله، إن خير نساء ركبين أتعجاذ الإبل صالح نساء قريش، احناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده».

هذا حديث حسن، وقد قوى الإمام أحمد حدث شهر بن حوشب، إذا كان من روایة عبد الحميد بن بهرام، عنه. وحسن الترمذی حديثاً غير هذا.

وله طريق آخر أخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير من ركب الإبل نساء قريش، أشفقه على ولد، واعطفه على زوج في ذات يده».

[التلقي: (٤٨١/٤) - (٤٨٣-٤٨٢)]

٢٢٢ وقال أبويعلي: إن معاذ بن جبل رض حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تأخذ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها أن تأخذ وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره بغير إذنه، ولا تطمع فيه أحداً ما اصطحبا، ولا تخشن بصدره، ولا تعزل فراشه، ولا تضاربه وإن كان هو أظلم منها، أن تأتيه حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فبها ونعمت؛ قبل الله عذرها، وأفلح حيتها، ولا إثم عليها، وإن أبى الزوج أن يرضي فقد أبلغت بغير إذنه، وإن لم تفعل من ذلك شيئاً فرضيت بالصرام حتى تمضي لها ثلاثة ليال، وأذنت بغير إذنه، أو انت بغير إذنه في زيارة والد أو غيره، ما شهد عذرها فاحتلت له قسماً، وأطاعت فيه والدأ أو ولدأ، واعتزلت له مضجعاً، أو خشتت له صدراً، فإنهن لا يزال يكتب عليهم ثلاثة من الكبائر ما فعلن ذلك، أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل المؤمن متعبداً، والثالث أكل الربا، وكفى بالمرأة إنما أن تأتي كلما غضب عليها زوجها ثلاثة من الكبائر، استحوذ عليها الشيطان فأصبحت من أهل النار. قال: وحدثنا معاذ رض أن رسول الله ﷺ قال: لا تزال الملائكة تلعنها، ويلعنها الله تعالى وخزان دار الرحمة ودار العذاب مما انتهكت من معصية الله عزوجل».

قال الحافظ: هذا حديث رجاله ثقات أثبتات إلا شيخ أبي يعلى، فهو من منكراته وكان صدوقاً في نفسه، إلا أن ورافقه أدخل عليه ما ليس من حديثه، وأخرجه الحاكم.

[المطالب العالية: (٢/١٩٨-١٩٩)]

٢٢٣ مسند معاذ بن جبل: حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تاذن في بيت زوجها، وهو كاره..» الحديث.

الحاكم في النكاح، وقال: صحيح..
قلت: بل فيه انقطاع.

[تحاف المهرة: (١٢/٢٨٤)]

باب

كفران العشير

(٣٢٤) ساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين، قال : قال رسول الله ﷺ : «نظرت في الجنة، فإذا أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء». .

روايه النسائي في السنن الكبرى : ورواه الإمام عاصي في مستخرجه .

وقد اختلف فيه على أيوب . قال الترمذى : ولا مطعن في واحد من الحديثين ، فيجوز أن يكون أبو رجاء سمعه منهما جميماً .

[التغليق: (٤٢٩/٤)]

باب

عشرة النساء

(٣٢٥) عن عبدالله بن عمرو عن عائشة قالت : «جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً . قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل . قالت الثانية : زوجي لا أبى خيره ، إننى أخاف أن لا أزره ، إن ذكره أذكر عجرة ونجره . قالت الثالثة : زوجي العشتق ، إن أنطق أطلق ، وإن أستكت أعلق . قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حرولا قرولا مخافة ولا سامة . قالت الخامسة : زوجي إذا دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد . قالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتاف ، وإن اضطجع التف . ولا يولج الكف ليعلم البث . قالت السابعة : زوجي غياياء - أو عياء - طباقاء ، كل داء له داء ، شجوك أو فلك أو جمع كلوك . قالت الثامنة : زوجي المسُّمسُ أربب ، والريح ريح زرب . قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل التجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد . قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك . مالك خير من ذلك ، له إبل كثیرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر . أیقنت أنهن هوالك . قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع مما أبو زرع ، أناس من حلبي اذني ، وملا من شحم عضدي ، ويجنني فبحجت إلى نفسي ، وجدني في أهل غنية بشق ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ، ودائس ومنق ، فعنده أقول فلا اقبح وارقد فأتصبح ، واشرب فاتقنح . أم أبي زرع فما أم أبي زرع ، عمومها رداع ، وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمسل شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة . بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ، طوع أبيها ، وطوع أمها ، وملء كسانها ، وغيظ جارتها . جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع ، لا تبى حديثاً تبثثاً ولا ثنثثت ميراثنا تنقيثاً ، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً ، قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمضن ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالقهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجل سريباً ،

ركب شريراً، واخذ خطياً، واراح علي نعماً ثرياً، واعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال كلية ام زرع، وميري اهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية أبي زرع. قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: كنت لك كابي زرع لأم زرع» قال سعيد بن سلمة قال هشام : ولا تعيش بيتنا تعيشيشاً . قال أبو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالليم وهذا أصح .
 * قول البخاري : حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة .

قال الحافظ : المروي منه في الصحيحين «كنت لك كابي زرع لأم زرع» وباقيه من قول عائشة : وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من روایة عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كابي زرع لأم زرع . قالت عائشة بابي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء» فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعاً أيضاً من روایة عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وكذا أخرجه النسائي وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق فإن أوله عنده : «قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كابي زرع لأم زرع، ثم انشأ يحدث حديث أم زرع». وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم أن ما عداه وهم، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي، لكن يعكر عليه أن في بعض طرق الصحيح «لأم انشأ رسول الله ﷺ يحدث» وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها لفظه : «كنت لك كابي زرع لأم زرع، ثم انشأ رسول الله ﷺ يحدث» فاتتني الاحتمال .
 * قول البخاري : جلس إحدى عشرة .

قال الحافظ : روى النسائي عن عروة عن عائشة قالت : «فخترت بمال أبي في الجاهلية وكان الف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ: اسكنني يا عائشة فإني كنت لك كابي زرع لأم زرع» ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبدالحكيم بن حبان بسند له مرسل عن الأسود جبر المغافري قال : «دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام، فقال: ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي، إن مثلني ومثلك كابي زرع مع أم زرع. فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهمما، فقال: كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوة، فقلن تعالىين نتذاكر ازواجاًنا بما فيهم ولا نكذب» ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلطف : «كان رجل يكتن أبا زرع وامراهته أم زرع، فتقول: احسن لي أبو زرع، وأعطياني أبو زرع، وأكرمني أبو زرع، وفعل بي أبو زرع» . ووقع في رواية الزبير بن بكار «دخل على رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك: يا عائشة انا لك كابي زرع لأم زرع . قلت: يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة، وأنهن خرجن إلى مجلس فقلن: تعالىين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب»، وحکى عياض ثم التووي قول الخطيب في المبهمات: لا

أعلم أحداً سمي النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جداً، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار. قلت: وقد ساقه أيضاً أبو القاسم عبدالحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فإنه ساقه من طريق الزبير من بكار بسنده، ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال: فذكر الحديث نخوه.

* قول البخاري: أن لا يكتمن.

قال الحافظ: في رواية ابن أبي أويس وعقبة: «أن يتتصدقن بيتهن ولا يكتمن»، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني: «أن ينعتن أزواجهن ويصدقن»، وفي رواية الزبير: «فتباين على ذلك».

* قول البخاري: على رأس جبل.

قال الحافظ: في رواية أبي عبيد والترمذى «وعر» وفي رواية الزبير بن بكار «وعلث».

* قول البخاري: إني أخاف أن لا أذره.

قال الحافظ: ووقع في رواية الزبير «زوجي من لا اذكره ولا أبث خبره».

* قول البخاري: قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر.

قال الحافظ: ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي «ولا بود» بدل «ولا قر» زاد في رواية البيشوش «ولا خامة».

وفي رواية الزبير بن بكار «والغيث غيث غمامه».

* قول البخاري: قالت الخامسة.

قال الحافظ: وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره «ولا يرفع اليوم لغد».

* قول البخاري: قالت السابعة.

قال الحافظ: وقع في رواية الزبير: «إن حدثته سبك، وإن مازحته فلك، وإن جمع كل لك»..

* قول البخاري: قالت الثامنة.

قال الحافظ: زاد الزبير في روايته «وانا اغلبه والناس يغلب» وكذا في رواية عقبة عند النسائي، وفي رواية عمر عنده، وكذا الطبراني لكن بلغظ: «ونغلبه».

* قول البخاري: قالت التاسعة.

قال الحافظ: زاد الزبير بن بكار في روايته «لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف».

* قول البخاري: قالت العاشرة.

قال الحافظ: وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير «المبارك» بدل «المبارك» وعند الزبير «الضيف» بدل «المزهر».

* قول البخاري: قالت الحادية عشرة.

قال الحافظ: وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيميل بن ساعدة.

* قول البخاري : فعنه أقول .

قال الحافظ : في رواية للنسائي «أنطق» وفي رواية الزبير «اتكلم» .

* قول البخاري : فلا أقبح .

قال الحافظ : ووقع في رواية الزبير «فبينما أنا عنده أنا نام إلخ» .

* قول البخاري : طوع أبيها وطوع أمها .

قال الحافظ : زاد في رواية الزبير «وزين أهلها ونسائها» أي يتجلملون بها . وفي رواية للنسائي «زين أمها وزين أبيها» بدل «طوع» في الموضعين . وفي رواية للطبراني «وقرة عين لأمها وأبيها، وزين أهلها» وزاد الكاذب في روايته عن ابن السكينة «وصفر ردائها» وزاد في رواية «قباء هضيمة الخشا، جائلة الوشاح، عكناه فعماء، تجلاء دعجاء رجاء قنواه، مؤنقة مفنقة» .

* قول البخاري : جارية أبي زرع .

قال الحافظ : في رواية الطبراني «خادم أبي زرع» وفي رواية الزبير «وليد أبي زرع» .

* قول البخاري : لا تبث حديثنا تبثينا .

قال الحافظ : وقع في رواية الزبير «ولا تخرج» .

* قول البخاري : ولا تنتث .

قال الحافظ : ويؤيده أن رواية الزبير «ولا تفسد» وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين، وفي رواية أبي عبيد «ولا تنقل» وكذا للزبير عن عميه مصعب، ولأبي عوانة «ولا تنتقل» وفي رواية عن ابن الأئباري «ولا تغاث» بمعجمه ومثلثة أي تفسد، وفي رواية للنسائي «ولا تفضش ميرتنا تفشيهاً» بفباء، ومعجمتين وقع عند الخطابي «ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً» .

* قول البخاري : فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهددين .

قال الحافظ : في رواية الطبراني «فأبصر امرأة لها ابنيان كالفهددين» وفي رواية ابن الأئباري «كالصقررين» وفي رواية الكاذب «كالشبلين» ووقع في رواية إسماعيل ابن أبي أويس «سارين حسنين نفيسين» وفي رواية للنسائي «فإذا هو بأم غلامين» .

* قول البخاري : سريا .

قال الحافظ : ووقع في رواية الزبير «شاباً سرياً» .

* قول البخاري : ركب شرياً .

قال الحافظ : وفي رواية الحارث «ركب فرساً عربياً» وفي رواية الزبير «اعوجياً» .

* قول البخاري : كأبي زرع لأن زرع .

قال الحافظ : زاد في رواية البيش بن عدي «في الأنفة لا في الفرقة والجلاء» وزاد الزبير في آخره «إلا أنه طلقها واني لا أطلقك» ومثله في رواية للطبراني، وزاد النسائي في رواية له والطبراني

«قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع» وفي أول رواية الزبير «بابي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع».

[الفتح: (١٨٥-١٦٦/٩)، [التهذيب: (٤٦-٤٥/١١)]

٣٢٦) حديث سمرة : «إن المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسر فدارها تعش معها». رواه ابن حبان والحاكم والطبراني وأحمد .

قال الحاكم في البر والصلة : وقال : صحيح على شرطهما ، وله شاهد عن أبي هريرة . قلت: أخرجه الطبراني في الأوسط : وطريق الحاكم ترد عليه .

[إتحاف المهرة: (٥٣/٦)]

٣٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله، وانا خيركم لأهلي». قال : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد . مصعب ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٣/١)]

٣٢٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «خيركم خيركم لنسائهم». إسناده حسن .

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٤/١)]

قلت: أورده الحافظ في مختصر زوائد البزار (٥٨٥/١) بلفظ : «عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله». وقال : إسناده حسن .

٣٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سلمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من اتخذ من الخدم غير ما ينکح، ثم بغيره، فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء». فيه انقطاع .

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٣-٥٨٢/١)]

٣٣٠) ساق ابن حبان عن أنس رضي الله عنه قال : «اجتمع إلى النبي ﷺ نساؤه فجعل يقول الكلمة كما تقول الرجل عند أهله فقالت إحداهن: كان هذا حديث خرافه فقال: أتدرين ما حديث خرافه؟ قالت: لا، قال: خرافه كان رجلاً منبني عذرة فأصابته الجن فكان فيهم حيناً ثم رجع إلى الإناء فكان يحدث بشيء تكون في الجن فحدث أن جنناً أمرته أمه أن يتزوج فقال: إني أخشى أن يدخل عليك من ذلك مشقة فلم تدعه حتى زوجته امرأة لها أم فكان يقسم لامراته ليلة وعند أمه ليلة فكان ليلة عند امراته وأمه وحدها فسلم عليها مسلم فرددت عليه السلام فقال: هل من مبيت قالت: نعم، قال: فهل من عشاء؟ قالت: نعم، قال: فهل من

محدث؟ قالت: نعم أرسل إلى ابني فيحدثكم قال: فما هذه الخشفة التي نسمعها في دارك؟ قالت: هذه إبل وغنائم قال أحدهما لصاحبه: اعط متنيناً ما تمنى قال: فاصبحت وقد ملئت دارها إبلًا وغناماً قال: فرات ابنتها خبيث النفس فقالت: ما شأنك لعل امراتك كلمتك أن تحولها إلى منزلي، قال: نعم قالت: فحولني إلى منزلها ففعل قال فلبثنا حيناً ثم انهماء جاء إلى امراته والرجل عند أمه قال: فسلم مسلم فرد السلام قال: هل من مبيت قالت: لا، قال: فهل من عشاء؟ قالت: لا، قال: فهل من إنسان يحدثنا؟ قالت: لا، قال: فما هذه الخشفة التي نسمعها في دارك؟ قالت: هذه السبع، فقال: أحدهما لصاحبه اعط متنيناً ما تمنى وإن كان شرف ملئ دارها سباعاً فاصبحت قد أكلتها»، والحديث موضوع.

[لسان الميزان: (٤/١٥٣-١٥٥)]

(٣٢١) ذكر الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان في أيديكم أخذنوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

قال الحافظ: هذا مركب من حديثين. الأول أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص، قال شهدت حجة الوداع -فذكر حديثاً- وفيه « واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم» وفي البخارى ومسلم من حديث أبي حازم عن أبي هريرة في أثناء حديث واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع... الحديث والثانى أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج فقال فيه « واقعوا الله في النساء فإنكم أخذنوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وروى أبو يعلى والبزار والطبرى من رواية موسى بن عبيدة الرىذى أحد الضعفاء عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رفعه «أيها الناس، النساء عوان في أيديكم أخذنوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

[الكاف الشاف: (١/٤٨٢)]

(٣٢٢) قال الزمخشري: ... وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام فقال: «استوصوا بالنساء خيراً».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود والحاكم والترمذى عن ابن عباس «لَا نَزَّلْتَ لِلَّذِينَ يَكْنِيُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» وفيه لا أخبركم ما يكتنز: المرأة الصالحة: إذا نظر إليها أسرته، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته، وللنفائى من رواية سعيد المقيرى عن أبي هريرة قال «سئل النبي ﷺ عن خير النساء فقال: التي تطيع إذا أمر وتسر إذا نظر. وتحفظه في نفسها وماله» واستناده حسن، وأخرجه البزار والحاكم والطبرى وغيرهم من طرق عن سعيد. وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن ماجه وإسناده ساقط. وعن عبدالله بن سلام عند الطبراني. وعن ثوبان وغيرهم.

[الكاف الشاف: (١/٤٩٦)]

(٣٢٣) وقال إسحاق بن راهويه قالت صفية: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ وما أحد من الناس أكره إلى منه، فجعل يقول: إن قومك صنعوا كذا وكذا، فما قمت من مقعدي ذلك حتى ما كان

أحد أحب إلى منه».

قال الحافظ: هو مرسل.

[المطالب العالية: (١٧١/٢)]

باب

غيرة النساء

(٣٤) عن عائشة جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «إن لي زوجاً وفي صرة فاق قول: أعطاني كذا...» الحديث. رواه النسائي في السنن الكبرى.
قال -أي صاحب تحفة الأشراف- المحفوظ حديث هشام ...
قال الحافظ: قد ذكر ذلك النسائي فقال بعد تحريره: هذا خطأ والصواب حديث أسماء.

[النكت الظرف: (٢١١/١٢)، [الفتح: (٢٢٩/٩)]

(٣٥) قال الحافظ: وقد أخرج أبويعلي بسنده لا بأس به عن عائشة مرفوعاً «أن الفيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلىه» قاله في قصة. وعن ابن مسعود رفعه «إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منها كان لها أجر شهيد» أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم.

[الفتح: (٢٣٦/٩)]

(٣٦) أخرج ابن سعد بسنده فيه الواقدي عن عائشة قالت: «لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزفت حزنًا شديداً لما ذكر لنا من جمالها فتلطفت حتى رأيتها فرأيتها فرآيتها والله أضعف ما وصفت فذكرت ذلك لحفيصة فقلت ما هي كما يقال قالت فرأيتها بعد ذلك فكانت كما قال حفصة ولكنني كنت غيري».

[الإصابة: (٤٥٩/٤)]

(٣٧) عن عبد الله بن عباس مرفوعاً: «إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبرت احتساباً كان لها مثل أجر شهيد» أورده العقيلي في الضعفاء وهو حديث منكر.

[لسان الميزان: (١١٩/٤)]

(٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله قال: «كنت جالساً مع رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها إليه، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: أحس بها امرأته، فقال النبي ﷺ: أحس بها غيري، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منها كان لها أجر شهيد».

قال: لا نعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد ابن الصباح ليس به

موسوعة الحافظ ابن حجر

بأس، وكامل بن العلاء كوفي مشهور ، وروى عنه جماعة من أهل العلم على أنه لم يشاركه أحد في هذا الحديث .
عبد ضعفه أبو حاتم .

[مختصر زوائد البزار: (٥٩٥/١)]

باب

القسم

(٢٣٩) عن أنس قال «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الشَّيْب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الشَّيْب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ .

وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أئوب وخالد قال خالد : ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ .
رواوه البخاري

* قول البخاري : قال خالد : ولو شئت لقلت رفعه .

قال الحافظ : عن عبد الرزاق ولغطه : «من السنة أن يقيم عند البكر سبعة، قال خالد الخ» وقد رواه أبو داود الحنفي والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهمما أخرجه الإمام علي ، وروايه عبد الله بن الوليد العدناني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وشنذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأئوب جمياً وقال فيه : «قال ﷺ أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال : حدثنا الصفاري عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة . انتهى . وقد أخرج الإمام علي عن أنس قال «قال رسول الله ﷺ » وصرح برفعه ، ورواية أئوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أئوب جزم برفعه إلى النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أئوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أئوب مثله ، فيبيت أن روایة خالد هي التي قال فيها «من السنة» وأن روایة أئوب قال فيها «قال النبي ﷺ » .

وقال أيضاً : وفيه حجة على الكوفيين في قوله : أن البكر والشَّيْب سوا في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللشَّيْب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسنده ضعيف جداً .

[الفتح: (٢٢٦-٢٢٥/٩)]

. (٤) حديث : «تنكح الأمة على الحرة، وللحرة ثلاث من القسم»، روى مرسلاً، قوله : «وللحرة ثلاث من القسم»، رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال : «من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار، فلها يومان، وللأمة يوم»، وروى أبو نعيم في المعرفة من حديث الأسود بن عويم : «سألت النبي ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال : للحرة يومان، وللأمة يوم»، وفي

إسناده على بن قرين وهو كذاب.

[تخيص الحبیر: (١٢٣٧/٣)، [الاصابة: (٤٦/١)]

(٣٤١) حديث: «أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: إن شئت سبعت لك، وسبعت عندهن وإن شئت ثلاثة عندك، ودرت» مسلم من حديثها وفيه قصة، ورواه مالك في الموطأ بلفظ الرافعي، قوله: وروى أنه قال لها: «إن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة لك، وإن شئت سبعة لك وسبعة لنسائي»، الدارقطني به وأتم منه، وفيه الواقدي وقال البخاري في تاريخه: الصواب قول مالك مع إرساله.

[تخيص الحبیر: (١٢٣٨/٣)، [النکت على ابن الصلاح: (٦٠٩-٦٠٨/٢)]

(٣٤٢) قال الزمخشري: ... «كان لمعاذ امرأتان، فإذا كان عند إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في الطاعون فدفننها في قبر واحد». قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في الخلية وهو مرسل.

[الکای الشاف: (٥٦١/١)]

(٣٤٣) قال الحافظ: روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال الترمذی: رواه غير واحد عن أبي قلابة مرسلاً وهو أصح من روایة حماد بن سلمة، وقد أخرج البيهقی من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوهُ﴾ الآية، قال: في الحب والجماع، وعن عبدة بن عمرو السلماني مثله.

[الفتح: (٢٢٤/٩)، [الدرایة: (٦٦/٢)]، [تخيص الحبیر: (١١٤٧/٣-١١٤٨/٢)]

(٣٤٤) حديث: «أنه كان يطاف به في المرض على نسائه»، عن جعفر ابن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب، يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن»، ورجال ثقات إلا أنه منقطع، وفي الصحيحين عن عائشة «ما نقل رسول الله ﷺ استاذن ازواجه أن يمرض في بيتي»، وفي روایة مسلم: «أنه كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غداً أين أنا غداً، حرصاً على بيت عائشة»، وفي صحيح ابن حبان عنها «أنه لما اشتكي قلن له: انظر حيث تحب أن تكون، فنحن نأتيك، فانتقل إلى عائشة».

[تخيص الحبیر: (١١٤٧/٣)]

(٣٤٥) عن عطاء، قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كأن يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة».

رواہ البخاری

* قوله البخاري: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

قال الحافظ: زاد مسلم في روایته «قال عطاء: التي لا يقسم لها صافية بنت حبيبي بن اخطب»

قال عياض قال الطحاوي: هذا وهم وصوابه سودة قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق «إن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه»، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدى وليس بمحجة. الحديث عائشة «إن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة». قلت: حديث عائشة عند البخاري.

[الفتح: (١٥/٩)، [هدي الساري: (٣٣٧-٣٢٨)]

٢٤٦ قال الحافظ: وأخرج أبو داود عن هشام بن عروة بالسند المذكور «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث، وفيه «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستنطت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهاها نزلت **﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُؤُزًا﴾ الآية**» وتابعه ابن سعد عن الواقدى في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلًا، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن عمر بمعنى ذلك، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبي بزة مرسلًا: «إن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طرقه فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيمة، فأنشدك والذي أنزل عليك من عباده كتاب هل طلقتني موجدة وجدتها على؟ قال: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتني، فراجعتها. قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ».

[الفتح: (٢٢٣/٩)]

٢٤٧ حديث: «أنه ﷺ هم بطلاق سودة، فوهبت يومها لعائشة» أبو داود والترمذى عن ابن عباس: «خشيت سودة أن يطلقها، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، وأمسكتني واجعل يومي لعائشة، ففعل»، رواه أبو داود أيضًا عن عائشة نحوه وزاد: «وفي ذلك أنزل: **﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُؤُزًا﴾ الآية**»، ورواه الحاكم من حديث عائشة أيضًا، وأخرج البيهقي من وجه آخر عن عروة: «إن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكن أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعتها، وجعلت يومها لعائشة» وهو مرسل، ومثله في معجم أبي العباس الدغولي.

[تلخيص الحبير: (١٢٣٩/٣)]

٢٤٨ قال الحافظ: حديث: «أن سودة سالت النبي ﷺ أن يراجعها، وتجعل يوم نوبتها لعائشة». لم أجده هكذا، وعن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله ما لي في الرجال من حاجة، ولكن أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعتها، وجعلت يومها لعائشة»، وهذا مرسل أخرجه البيهقي.

[الدرية: (٦٧/٢)]

(٣٤٩) عن عائشة قالت : «يا ابن أخي : كان النبي ﷺ لا يفضل بعضاً على بعضاً في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدينو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أست وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها...» .

قال الحافظ : قال الطبراني : عن ابن أبي الزناد مرسلاً .

[النكت الظرفية : (١٢٠/١٢)]

(٣٥٠) حديث أبي هريرة : «إذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيمة وشقه مائل أو ساقط» ، أحمد والدارمي وأصحاب السنن وأبن حبان والحاكم واللفظ له ، والباقون نحوه ، وإسناده على شرط الشيفين قاله الحكم وابن دقيق العيد ، واستغريبه الترمذى مع تصحیحه .

[تلخيص الحبير : (٢٣٥/٢) ، [الدرية : (١٢٦/٢)] ، [بلغ المرام : (٣٥١)]

(٣٥١) قال الزمخشري : ... روى «أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث إلى أزواج رسول الله ﷺ بمالي ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إلى كل أزواج رسول الله بعث عمر مثل هذا؟ قالوا : لا ، بعث إلى القرشيات بمثل هذا وإلى غيرهن بغيره» ، فقالت : ارفع رأسك فإن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماليه ونفسه . فرجع الرسول فأخبره ، فاتم لهن جميعاً ...» .

قال الحافظ : لم أجده هكذا ، وفي مسند أحمد من رواية باسرة بن سمين : سمعت عمر بن الخطاب يقول : وهو يخطب الناس يوم الجайة «إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسمًا له» ، ثم قال : بل الله يقسمه ، وإن باديء أهل رسول الله ﷺ ففرض لأزواجه عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة . فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا . فعدل بينهن عمر ...» .

[الكاف الشاف : (٥٦١/١)]

(٣٥٢) عن عائشة أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها» .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه النسائي .
وقد أخرجه الآبri .

[تواتي التأسيس : (٢٣٨-٢٣٩)]

باب

الحضانة

(٣٥٣) قال إسحاق بن راهويه : عن محمد بن كعب القرظي قال : «إن رجلاً من أهل الbadia تزوج ابنة عم له ، فولدت له جارية فماتت عنها ، فخلف عليها رجل من الأنصار فقال أولياؤها : لا ندع

ابنتنا عندهم، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقالت الأم: أنا الحامل الحاضن، والمريض، فقال لها رسول الله ﷺ: من تختارين؟ قالت: اختيار الله ورسوله، ودار الإيمان، والمهاجرين، والأنصار، فقال رسول الله ﷺ: لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، ولئن بقيت لأضعنها موضعًا يقر عينها، قال: فاختصموا إلى أبي بكر ﷺ فقال لها: من تختارين؟ فقالت مثل القول الأول، فقضى بها أبو بكر ﷺ للأولىاء، فقام بلاط ﷺ فقال: يا أبا بكر... فقضى أبو بكر ﷺ كما قضى بها رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف ومنقطع أيضًا.

[المطاب العالية: (٢٠٣-٢٠٤)]

باب

النفقات

٢٥٤) عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت أهلك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» رواه أحمد بسنده جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٨٥)]

٢٥٥) قال البخاري: فضل النفقة على الأهل، وقول الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغُفُورُ كَذِيلَةٌ لِّبِيْنِ اللَّهِ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)، وقال الحسن: العفو الفضل.

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله أتفق يا ابن آدم أتفق عليك».

* قول البخاري: وقال الحسن: العفو: الفضل.

قال الحافظ: وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسنده صحيح عن الحسن البصري وزاد: ولا لوم على الكفاف. وأخرج عبد بن حميد أيضًا من وجه آخر عن الحسن قال «إن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس» فعرف بهذا المراد بقوله «الفضل» وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسلي بحبي بن أبي كثير بسنده صحيح إليه أنه «بلغه أن معاذ بن جبل وشعبة سالا رسول الله رضي الله عنه فقلًا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت».

* قول البخاري: قال الله أتفق يا ابن آدم أتفق عليك.

قال الحافظ: وقال «يد الله ملأى» الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال: صحيح تفرد به سعيد عن مالك.

[الفتح: (٤٠٨-٤٠٩)]

٢٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من

اليد السفلی، وأبداً من تغول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الآبن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة».

رواه البخاري

* قول البخاري: أفضل الصدقة ما ترك غنى.

قال الحافظ: وقع في رواية للنسائي عن أبي صالح به «فقيل من أعمول يا رسول الله؟ قال امراتك» الحديث، وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان وفيه «فسئل أبوهريرة: من تغول يا أبا هريرة؟ أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المراة تقول لزوجها أطعمني» ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئاً، والصواب التفصيل، وكذا وقع للإسماعيلي بسند حديث الباب «قال أبوهريرة تقول امراتك الخ» وهو معنى قوله في آخر حديث الباب «لا هذا من كيس أبي هريرة» ووقع في رواية الإمام علي المذكورة «قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسى».

* قول البخاري: تقول المرأة إما أن تطعمني.

قال الحافظ: في رواية النسائي بسند حديث الباب «إما أن تنفق على».

[الفتح: (٤١١/٩)]

٢٥٧ (حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته، يفرق بينهما»، ويروى: «من أعنّ بإنفاقه امراته، فرق بينهما»، وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال: «يفرق بينهما، فقيل له: سنة، فقال: نعم سنة»، أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي وأעה أبوحاتم، وأما قول سعيد بن المسيب الشافعي عن سعيد بن المسيب. وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره. قلت: للرواية الأولى علة بينهما ابن القطان وابن المواق، وذلك أن الدارقطني أخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المراة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني»، الحديث. وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشية ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله، وبالغ في الخلافيات فقال: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته، يفرق بينهما، كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان.

[تلخيص الحبير: (١٢٠١/٤)]

٢٥٨ (عن سعيد بن المسيب: «في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرق بينهما»).

أخرجه سعيد بن منصور.

مرسل قوي.

[بلغ المرام: (٣٤٣)]

(٢٥٩) أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلة، ويبداً أهونكم بمن يغول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني» رواه الدارقطني وإسناده حسن .

[بلغ المرام: (٢٤٣)]

(٢٦٠) عن طارق المحاربي، قال : «قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، ويقول: يد المعطي العليا، وابداً بمن تعول، أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك فادناك» رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني .

[بلغ المرام: (٢٤٢)]

(٢٦١) عن عمر رضي الله تعالى عنه : «أنه كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بان ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعنفقة ما حبسوا»، أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن .

[بلغ المرام: (٢٤٣)]

باب

النهي عن الخلوة بغير محظوظ

(٢٦٢) أخرج الترمذى من حديث جابر رفعه «لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ورجاله موثقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه .

[الفتح: (٢٤٢/٩)]

(٢٦٣) حديث : «لا يخلون بأمرأة، فإن ثالثهما الشيطان»، وقد اشتهر هذا الحديث: أحمد وابن حبان والحاكم، من حديث عامر بن ربيعة، ورواه ابن حبان من حديث جابر، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر، وأحمد من حديث عمر، وأصله في الصحيحين بلفظ : «لا يخلون بامرأة إلا ومعها ذو محظوظ»، ولم يذكر آخره .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٩٢)]

باب

فيمن يرضى لأهله الخبث

(٢٦٤) عن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه بما الديوث؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله. قلنا فما الرجلة من النساء؟ قال: التي تشبه بالرجال». رواه الطبراني وليس في رواته مجروح ولها شواهد .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢١٨)]

باب

الفيرة

(٣٦٥) إن مدلوكاً حدثهم «أن ضمصم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فأوجس لذلك فشكى إلى النبي ﷺ فقال: هل لك من ابن قال: نعم قال: ما أنوافها قال: فيها الأحمر والأسود وغير ذلك قال فائى ذلك قال: عرق نزع قال: وهذا عرق نزع، وقال فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء» قال أبو موسى في الذيل إسناده عجيب. قلت: أصل القصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة من غير تسمية الرجل ولا الزيادة التي في آخره واستدركه ابن فتحون أيضاً من هذا الوجه.

[الإصابة: ٢١٢/٢]

(٣٦٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: «كثير على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فأقبلت متوضحاً السيف، ووجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما رأني أقبلت نحوه عرفتني أويده، فأتى نخلة فرقني ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شفر برجله فإذا به أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت». قال: لا نعلم عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا بهذا الإسناد. قلت: هو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: ٦٠٤/١] [٦٠٥-٦٠٥]

(٣٦٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «لما ولد إبراهيم ابن رسول الله من مارية جاريته وقع في نفس النبي منه شيء، حتى أتاه جبريل فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم». قال: لا نعلم رواه عن الزهرى، عن أنس إلا عقيل.

وابن لميحة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: ٦٠٥/١]

باب

النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

(٣٦٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تطرقوا النساء

ليلًا.

قال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وزمرة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٥٩٧/١)]

باب

ضرب النساء

(٣٦٩) وقال أيضًا: فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إيس بن عبد الله بن أبي ذباب «لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال: قد ذثر النساء على أزواجهن فأذن لهم فاضربوهن فاطاف بالرسول ﷺ نساء كثير فقال: لقد أطاف بالرسول ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم» وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وأخر مرسلاً من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي.

[الفتح: (٢١٤/٩)]

(٣٧٠) قال إسحاق بن راهويه: عن أم كلثوم بنت أبي بكر: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء» فلما ذكر ذلك في ضربهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بالمحمد الليلة سبعون امرأة كلها قد ضربت، وقال رسول الله ﷺ: ما أحب أن أرى الرجل ثائراً غضبه فريضاً رقبته على مرrietته يقتلها».

قال الحافظ: هذا مرسلاً، ولدت أم كلثوم بعد موت أبي بكر.

[المطالب العالية: (٢٠١/٢)]

(٣٧١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: «أن رجالاً شكوا إلى رسول الله ﷺ النساء» فأذن لهم في ضربهن، فاطاف تلك الليلة منهن نساء كثيرة، قالت: ما لقي النساء فقال رسول الله ﷺ: «اضربوهن، ولن يضر - أحسبه قال: خياركم».

قال البزار لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

عني متزوج.

[مختصر زوائد البزار: (٥٨٦/١)]

(٣٧٢) روى البيهقي عن أم أيمن أن النبي ﷺ أوصى بعض أهل بيته، فذكر حديثاً فيه: «ولا ترفع عصاك عنهم»، وهو مرسلاً أو معضل، وفي الأربعة من حديث بهز عن أبيه عن جده: «ولا تضرب الوجه ولا تقبّح»، وفي أبي داود والنسائي عن عمر رفعه: «ولا يسأل الرجل فيما ضرب امراته».

[تلخيص الحبير: (١٢٣٩/٢ - ١٢٤٠)]

(٣٧٣) عن أنس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا إماء الله» الحديث.

وقد أخرجه ابن أبي عاصم بهذا الإسناد بعينه في ترجمة إيس بن عبد الله وهو الصواب، فكذلك أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن إيس لا عن أنس.

[الإصابة: (١٢٢/١)]

(٣٧٤) روى أبو داود عن أبي سعيد قال جاءت امرأة صفوان إلى النبي ﷺ فقالت: «يارسول الله إن زوجي صفوان يضربني» الحديث وإسناده صحيح ويكن أن يجاهد بأنه متزوج بعد ذلك روى البغوي وأبويعلى من حديث الحسن عن سعيد مولى أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دعوا صفوان بن العطّل فإنه طيب القلب خبيث اللسان» الحديث وفيه قصة طويلة، ووقع له حديث في ابن السكن والمعجم الكبير وزيادات عبدالله بن أحمد.

[الإصابة: (١٩١/٢)]

(٣٧٥) حديث: «في ضرب الزوجة وفي الحضن على الوتر»^(١).
قال الحافظ: وصححه الحاكم وأما أبوالفتح الأزدي فذكر عبدالرحمن هذا في الضعفاء وقال: فيه نظر وأورد له هذا الحديث.

[التهذيب: (٢٧٢/٦)]

باب

المرأة تشكو زوجها إلى السلطان

(٣٧٦) أخرج أبو موسى عن أنس بن مالك قال: «كان بالمدينة امرأة عطارة تسمى الحولة بنت توبت فجاءت حتى دخلت على عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني لأتطلب كل ليلة واتزين كأني عروس أزف فاجيء حتى أدخل لحاف زوجي أبتفى بذلك مرضاه ربي فيحول وجهه عنى فاستقبله فيعرض عنى ولا أراه إلا قد أبغضني فقالت لها عائشة: لا تبرحي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء قال: إني لأجد ريح الحولة فهل أنتكم وهل ابتعتم منها شيئاً قالت عائشة: لا ولكن جاءت تشكو زوجها فقال لها: مالك يا حولة فذكرت له ما ذكرت لعائشة فقال: اذهبي أيتها المرأة فاسمعي وأطيعي لزوجك قالت: يا رسول الله فمالي من الأجر» فذكر الحديث في حق الزوج على المرأة والمرأة على الزوج وما لها في الحمل والولادة والفطام بطله، وسند هذا الحديث واه جداً.

[الإصابة: (٤/٢٧٨)]

(١) رواه أبو داود، عن عبد الرحمن المсли، عن الأشعث بن قيس قال: «ضيفت عمر فتناول امراته فضربيها، وقال: يا أشعث احفظ عنك ثلاثة حفظهن من رسول الله ﷺ؛ لا تسأل الرجل فيما ضرب امراته، ولا تنم إلا على وتر ونسبي الثالثة».

(٣٧٧) وعن أبي شم بن مالك قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها فقال: أتريدين أن تزوجي ذا جمة فينشأ على كل خصلة منها شيطان»، وهذا مرسل صحيح السنده.

[الإصابة: (٦٢٥/٣)]

باب

فضل الحرائر

(٣٧٨) قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت». قال الحافظ: أخرجه التعلبي عن يونس بن مرداس خادم أنس. قال: «كنت مع أنس وأبوي هريرة فقال أنس: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر. وقال أبو هريرة سمعته يقول: الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت. أو قال هلاك البيت» قلت: في إسناده أحمد بن محمد وهو متزوج وكذبه أبو حاتم ويونس لا أعرفه.

[الكافي الشاف: (٤٩١/١)]

باب

خروج النساء لحاجة

(٣٧٩) حديث عبدالله بن عمر: «إن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال: إنما هي هذه الحجة ثم عليكم بظهور الحصر». رواه ابن حبان.

قلت: كل من بين أبي يعلى وبين عبدالله بن دينار متكلم فيهم.

[إتحاف المهرة: (٥٠٨/٨)]

باب

نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم من غير ريبة

(٣٨٠) قول البخاري: باب نظر المرأة إلى الحبشة.

قال الحافظ: وحجة من منع حدثى أم سلمة الحديث المشهور «فعميا وان انتما» وهو حدثى أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى.

[الفتح: (٢٤٨/٩)]

باب

حجر النساء

(٣٨١) قال الحافظ: وقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي «حدثني ابن

عباس قال: كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة، فسكتنا حين لحقنا، فعزم أن نخبره، فقلنا: تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة» فذكر طرفاً من هذا الحديث وليس بتمامه.

* قول البخاري: وهم من عوالي المدينة.

قال الحافظ: روى ابن سعد حديثاً عن عائشة وفيه: «كان عمر مؤاخياً أوس بن خولي لا يسمع شيئاً إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه»، وهذا هو المعتمد.

[الفتح: (١٩٠/٩)]

(٣٨٢) قول البخاري: ألم أكن حذرتك.

قال الحافظ: أخرج ابن مردوه: «والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً» وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد «فقال النبي ﷺ إن جبريل أتاني فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة» وقيس مختلف في صحبه، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين.

[الفتح: (١٩٧/٩)]

(٣٨٣) قول البخاري: فاعتزل النبي ﷺ نساءه.

قال الحافظ: فاقاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه أخبار المدينة، بسند له مرسل «أنه ﷺ كان يبيت في المشرية ويقبل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك» وليس في شيء من الطرق عن الزهرى بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق.

ووقد في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردوه ما يجمع القولين وفيه «أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تاعقه أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليك فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا أطعمه أبداً. فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فاذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريتها مارية فأدخلتها بيت حفصة، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقاً فخرج وجده يقطر وحصبة تبكي، فاعتبرته فقال: أشهدك أنها على حرام، انظري لا تخبرى بهذا امراة وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك؟ أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت» وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له أما إنني قد رأيت ما صنعت، قال فاكتمي على وهي حرام، فانطلقت حفصة إلى

عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي فتعرض فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن، فنزلت الآية» وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مروديه من طريق الصحاح عن ابن عباس قال «دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقالت: لا تخبرني حتى أبشرك ببشرارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا مات، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك، والتمس منه أن يحرم مارية فحرمتها، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك لا تخبرني عائشة فأخبارتها، فاعتباها على ذلك ولم يعتباها على أمر الخلافة، فلهذا قال الله ﷺ (عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ) وأخرج الطبراني في الأوسط وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منها ضعف، وجاء في سبب غضبه منهم وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرًا قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فارسل إلى كل امرأة من نسائه تصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة: لقد اقامت وجهك ترد عليك الهدية، فقال: لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني، لا أدخل عليك شهراً» الحديث. ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه «ذبح ذيحاً فقسمه بين أزواجه، فارسل إلى زينب بنصيبها فردها، فقال زيدوها ثلاثة، كل ذلك ترده» ذكر نحوه.

[[الفتح: (٩/٢٠٠-٢٠١)]]

٣٨٤ قوله: ويذكر عن معاوية بن حميد، «ولا تهجر إلا في البيت» والأول أصح. روى الحافظ بسنده عن حكيم بن معاوية، عن أبيه «أن رجال سان النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت» لفظ سعدان، والآخر أخص منه.

وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أبي قزعة. وساق الحافظ أيضاً عن بهز بن حكيم، ثنا أبي، عن جدي، قال: قلت: «يارسول الله نساؤنا ما ناتي منها وما نذر؟ قال: حرثك فأت حرثك أنى شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت واكتس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم لبعض؟». وقع لنا بعلو من حديث بهز رواه أبو داود، والنمسائي من حديث يحيى بن القطان، عن بهز بن حكيم، وإننا نهاده حسن.

ورواه أبوذر الهرمي في المستدرك المعروف بالإلزمات.

[[التلقيق: (٩/٤٢٠-٤٣١)، [الفتح: (٩/٢١٢-٢١٣)]]

باب

خلق الزوج

٣٨٥ عن ابن أبي مليكة قال: «تزوج عبد الرحمن قريبة اخت أم سلمة وكان في خلقه شدة» فقالت

له يوماً أما والله لقد حذرتك قال فأمرك بيديك قالت لا اختار على ابن الصديق أحد فاقام عليها» أخرجه ابن سعد وسنده صحيح.

[الإصابة: (٤/٣٩٠)]

٢٨٦) عن أبي مكين سمعت أبا محلم يقول قال رسول الله ﷺ: «أخبرت أسماء بنت سمي أبا زوجك تختارين قالت اختار فلاناً المتوفى عنها وكان أحسنهم خلقاً وقد كان قد قتل عنها اثنان» أخرجه مسدد في مستنه، وهذا الحديث مرسل حسن الإسناد.

[الإصابة: (٤/٢٢٩)]

باب

الاستعانة على النساء

٢٨٧) أورد ابن عدي: «استعينوا على النساء بالعرى» وقال منكر بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٤١٣/١)]

٢٨٨) ساق العقيلي عن أنس بن مرفوعاً: «كفوا عي النساء بالسکوت وواروا عوراتهن بالبيوت». قال العقيلي: بصري حدثه غير محفوظ وهذا الذي قبله^(١) والحديث موضوع.

[لسان الميزان: (٤١٣-٤١٢/١)]

باب

ما جاء في المختَّ

٢٨٩) عن زينب بنت أم سلمة «عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مختَّ». فقال المختَّ لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدى ذلك على ابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هذا عليكم».

رواه البخاري

* قوله البخاري: مختَّ.

قال الحافظ: وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال: «قلت لمالك أن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المختَّ هي وليست في كتابك هي». فقال: صدق هو كذلك» وأخرج الجوزجاني في تاريخه عن علي بن الحسين بن علي قال: «كان مختَّ يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هي». وأخرج أبويعلى وأبوعواونة وابن حبان كلهم من طريق يونس «عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتاً كان يدخل» الحديث. وروى المستقرى من مرسل محمد

(١) أي حديث: «إياكم والسكنى في السواد فإنه من سكن السواد يصدأ قلبه كما يصدأ الحديد».

بن المنكدر : «ان النبي ﷺ نهى هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال عبد الرحمن بن أبي بكر : إذا افتتحتم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان» ذكر نحو حديث الباب و زاد «اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله و تشبهوا بالنساء» وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبويعلي والبزار أن اسم المخت هيت أيضاً ، وذكر ابن إسحاق في المغازى أن اسم المخت في حديث الباب ، فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي قال «كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخت يقال له ماتع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أرية في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : يا خالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة ، فإنها تقبل بأربع و تدبّر بشمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ، ثم قال لنسائه : لا تدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ ، وذكر الباوردي في الصحابة عن أبي بكر بن حفص «أن عائشة قالت لمخت كان بالمدينة يقال لها آنة بفتح الهمزة وتشديد النون : الا تدلنا على امرأة خطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع و تدبّر بشمان ، فسمعه النبي ﷺ فقال : يا آنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد و ليكن بها منزلك» والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور .

* قول البخاري : فقال لأخي أم سلمة .

قال الحافظ : وقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر .

* قول البخاري : تقبل بأربع و تدبّر بشمان .

قال الحافظ : زاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً في هذه القصة «اسفلها كثيف وأعلاها عسيب» .

كتاب الطلاق

باب

في الطلاق

١) قال الحافظ: وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: «أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امراته ثلاثة أوجع ظهره» وسنته صحيح . واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال: «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امراته ثلاثة تطليقات جمیعاً، فقال: أیلعب بكتاب الله وانا بين اظھرکم؟» الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود ابن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه، وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امراته ثلاثة، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحومقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال: «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَعْفُلُهُ مَبْرَجًا» وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امراتك» وأخرج أبو داود له متابعتان عن ابن عباس بنحوه، وقول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلاق ركانة بن عبديزيد امراته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها النبي ﷺ، كيف طلقتها؟ قال: ثلاثة في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: إنما تلك واحدة، فارجعوا إن شئت فارجعوا» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق.

وقال أيضاً: ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء، فلو أمضيناها عليهم، فامضاه عليهم» ومن طريق عبدالرزاق عن ابن طاوس عن أبيه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثة من إمارة عمر؟ قال ابن عباس نعم» ومن طريق حماد بن زيد عن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الصلاة فأجازه عليهم» وهذه الطريقة الأخيرة أخرجها أبو داود، ولفظ المتن «اما علمت ان الرجل كان إذا طلق امراته ثلاثة قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة» الحديث.

وقال أيضاً: قال البهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امراته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك». وقال أيضاً: وكذا أورده البهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن

ما تطلقون أنتم ثلاثةً كانوا يطلقون واحدة.

[الفتح: (٢٧٥/٩-٢٧٨/٩)]

٢) قول البخاري : لقول الله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية.

قال الحافظ : أخرج الطبرى عن أبي زين قال : «قال رجل : يا رسول الله الطلاق مرتان، فاين الثالثة؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وسنه حسن ، لكنه مرسلا ، وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن إسماعيل فقال : عن أنس لكنه شاذ والأول هو المحفوظ ، حديث ابن عباس بسنده صحيح قال : «إذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً» أخرجه الطبرى.

[الفتح: (٢٧٩/٩-٢٧٨/٩)]

٣) ساق الحافظ بسنده عن ابن أبي مليكة قال : «سألت عبد الله بن الزبير، عن الرجل يطلق امراته فيبتها ثم يموت في عدتها، قال : أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببيانته إياها». رواه عبد الرزاق في مصنفه والشافعى ويجى القطان وإسناده صحيح .

[التغليف: (٤٣٦-٤٣٧)]

٤) قال الحافظ : عن علي بأسانيد يقصد بعضها بعضاً وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال : «البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاثة ثلاثة» .

[الفتح: (٩/٢٨٣)]

٥) حديث : «أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ فاين الثالثة يا رسول الله؟ قال : أو تسريح بإحسان» الدارقطنى عن أنس وصححه ابن القطان، وقال البيهقي : ليس بشيء ، ورواه الدارقطنى أيضاً والبيهقي عن أنس، وقالا جمِيعاً الصواب عن إسماعيل عن أبي زين عن النبي، مرسلاً، قلت : وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبد الحق : المرسل أصح ، وقال ابن القطان : المسند أيضاً صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان .

[تلخيص العجيز: (٤١٩/١)، [إتحاف المهرة: (٤٢٠-٤٢١)]

٦) حديث في الطلاق^(١).

قال الحافظ : قال المروزى عن أحمد حدث بحدث منكر^(٢) في الطلاق ولينه .

[التهذيب: (١٧٨/١-١٧٩)]

٧) روى أنه ﷺ قال : «أبغض المباح إلى الله الطلاق» أبو داود وابن ماجه والحاكم، عن ابن عمر بلفظ : الحال، بدل المباح، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطنى

(١) الحديث هذا لم أعرفه في جميع المصادر والله أعلم.

(٢) في موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل (٧٦/١) عبارة (ذكره في الطلاق) نقلأً عن سؤالات المروزى (١٥٢) والله أعلم.

في العلل والبيهقي المرسل، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضفه بعييد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن الوائل، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهيبي، ورواه الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ: «ما خلف الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وإنستاده ضعيف ومنقطع أيضاً، ولاين ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعاً: «ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول: قد طلقت قد راجعت». ^٨

[تلخيص الحبير: (٤/٢٤٤)، [بلغ المرام: (٢١٨)]

(٨) ذكر الزمخشري: ... حديث ابن عمر أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثة، فقال له: إذن عصيت وبيانت منك أمراتك».

قال الحافظ: هو في آخر الحديث الثاني عند الدارقطني ولنطه: «فقلت: يا رسول الله، أفرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا. كانت تبين منك، وكانت معصية» واللفظ الذي في الكتاب موقف في الصحيح على ابن عمر رضي الله عنهما.

[الكلبي الشاف: (٤١/٥٤)]

(٩) قال الزمخشري: ... روى عن النبي ﷺ «أن رجلاً طلق امراته ثلاثة بين يديه، فقال: أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم».

قال الحافظ: لم أره هكذا، وإنما رواه النسائي عن محمود بن لبيد: «أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امراته ثلاثة تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله لا نقتلهم».

[الكلبي الشاف: (٤١/٥٤)]

باب

لا طلاق قبل إملاك

١٠. لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَسْتَوْهُنَّ وَسَرْحُونَ سَرَاحاً جَيْلَانِ».

وقال ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد النكاح». ويروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعييد الله بن عبد الله ابن عتبة وأبیان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعاصم بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبیر ومحمد بن كعب وسلیمان بن یسار ومجاہد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق.

رواه البخاري

* قول البخاري : وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح .

قال الحافظ : هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد عن عكرمة عنه وقال : سنته جيد ، وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول : «إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْنَا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْنَاهُنَّ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن» وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير : «عن ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق قال : ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك . قالوا قابن مسعود قال إذا وقت وقتاً فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن». وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن أتزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك» وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : «عن ابن عباس فيمين قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْنَا الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية» وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ، وروينا مرفوعاً في : فوائد أبي إسحاق ابن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية بن سليمان قال : «حججت سنة ثلاثة عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يوم أتزوجها طالق البتة ، قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفي إسناده من لا يعرف .

[الفتح: (٩/٢٩٤)]

(١) قول البخاري : وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب - إلى قوله - والشعبي أنها لا تطلق .
قال الحافظ : فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال : «سأل رجل علياً قال : قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي : ليس بشيء» ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي ، وقد روى مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقي وأبو داود عن عبدالله بن أبي أحمد بن جحش يقول : «قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا يتم بعد احتلام» الحديث لفظ البيهقي ، ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنته ضعف ، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فكلهم قال : «لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها» وإسناده صحيح . وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند : «عن سعيد بن المسيب قال : لا طلاق قبل نكاح» وسنته صحيح أيضاً ، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال : « جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ،

قال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق من لم يتزوج؟ وأما عروة بن الزبير عن هشام بن عروة أن أبيه كان يقول: «كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل» وهذا سند صحيح، وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعاً عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمته فتشاجروا في بعض الأمر. فقال الفتى: هي طلاق إن نكحتها حتى آكل الغضيض، ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء، طلاق ما لم يملك، قال ثم سألت إني سأله عروة بن الزبير فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك، ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك. ثم سألت عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك. ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحداً؟ قلت نعم، فسماه، قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم. وقد روی عن عروة مرفوعاً ذكر الترمذی في العلل أنه سأله البخاری: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهری عن عروة عن عائشة. قلت: إن البشر بن السری وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزمری عن عروة مرسلاً، قال: فإن حماد ابن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن المسور بن مخرمة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات فيه ضعف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وله طريق آخر عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطنی بلفظ: «أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران» ذكر قصة وفي آخره: «فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال: لا يطلقن رجال ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصية الله» ومصر لليس بالحافظ، وأخرجه الدارقطنی أيضاً عن الزهری، والولید واہ، ولما أورده الترمذی في الجامع حدیث عمرو بن شعيب قال: ليس بصحيح، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطنی بسنده شامي فيه بقية بن الولید وقد عننه وأذلن فيه إرسالاً أيضاً، وأما ابن بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك، وأما علي بن الحسين فروينا في الفيلانيات عن الحكم هو ابن عتيبة: «سمعت علي بن الحسين يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وروينا في فوائد عبدالله بن أیوب المخرمي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندي صحيح، ورواه سعيد ابن منصور عن حبيب بن أبي ثابت قال: « جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق، فقرأ هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) قال علي بن الحسين: لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح». وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبیر عنه قال: «لا طلاق قبل نكاح» وسنته صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال: «يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ثلاثة». وأما

سعيد بن جبیر فرواه أبو بکر بن أبي شيبة : «**فِي الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزُوْجُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ**» ، قال : **لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ**» وسنته صحيح ، وقد روی مرفوعاً أخرجه الدارقطني عن سعيد بن جبیر : «**عَنْ أَبْنَى عَمْرَوْنَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ يَوْمَ أَتَزُوْجُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ**» ، ف قال : **طَلَقَ مَا لَا يَمْلِكُ**» وفي سنته أبو خالد الواسطي ، وهو واه . ول الحديث ابن عمر طريقاً آخر في أخرجها ابن عدي عن ابن عمر رفعه «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**» وعلته ضعف عاصم فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا إسناد صحيح أيضاً وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة ، وقال ابن أبي شيبة عن حنظلة قال : **«سُئِلَ الْقَاسِمُ وَسَالِمُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزُوْجُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: هِيَ كَمَا قَالَ»** وعن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأله سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : **«يَوْمَ أَتَزُوْجُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقُ الْبَيْتَةِ**» فقال لهم : **لَا يَتَزَوَّجُهَا**» ، وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : **«كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بَالْطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَكَانَ قَدْ ابْتَلَى بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَا أَبْنَ طَاؤِسٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ وَسَمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَهُمْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ عَنْ عَطَاءِ وَسَمَاكَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ سَمَاكَ مِنْ عَنْهُ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عَقْدٌ تَعْقِدُهُ وَالْطَّلَاقُ يَحْلُّهُ، فَكَيْفَ يَحْلُّ عَقْدَةً قَبْلَ أَنْ تَعْقَدَ؟**» وأخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وطاوس جميراً ، وقد روی مرفوعاً ، قال عبد الرزاق عن سمع طاوساً يحدث : **«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ**» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشوري ، وهذا مرسل وفيه راو لم يسم ، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقي عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : **«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عَنْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلْكَ**» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ ، ومن ثم صححه من يقوى حدث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف ، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر : **«عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ أَبِيهِ عَرَضَ عَلَى امْرَأَةٍ يَزْوِجُنِيهَا، فَأَبَيَتْ أَنْ أَتَزُوْجَهَا وَقَلَّتْ: هِيَ طَالِقٌ الْبَيْتَةِ يَوْمَ أَتَزُوْجَهَا، ثُمَّ نَدَمَتْ، فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةُ فَسَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِّ وَعُرْوَةَ بْنَ الْزَّيْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»** ، وقد تقدم أن الترمذى حكى عن البخارى أن حدث أعلم ، وأما الحسن فقال عبد الرزاق : عن الحسن وقتادة قالا : **«لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَنْقَ إِلَّا بَعْدَ الْمَلْكَ**» وعن هشام عن الحسن مثله ، وأخرج ابن منصور عن الحسن أنه كان يقول : **«لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ الْمَلْكَ**» وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة : **«سَأَلَتْ مَنْصُورًا عَمَّنْ قَالَ يَوْمَ أَتَزُوْجَهَا فَهِيَ**

طالق فقال: كان الحسن لا يراه طلاقاً . وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن عن سعيد بن نجح قال: سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت: رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا، قال: إنما الطلاق بعد النكاح . أخرج الطبراني في الأوسط عن عطا، «عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المهاذ . وأخرجه أبو يعلى لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك ، والمحفوظ فيه العنعة ، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده ، وكذلك رويناه في الغيلانيات ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبة وعن محمد بن المنكدر : «عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح» ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البهيمي : «جئت محمد بن المنكدر وإنما مغضب فقلت: أنت أحلت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: ما أنا، ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك» فأخرجه سعيد بن منصور وفي سنه رجل لم يسم . وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عنهما قالا «لا طلاق إلا بعد نكاح» ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن سليمان بن يسار «أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه: بلغتي أنك حلفت في كذا؛ قال نعم، قال: أفلأ تخلي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر ولم يفرق بينهما» ، وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة سأل سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء «عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فكلهم قال ليس بشيء» ، وقد روى عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد «أن أمير مكة قال لامراته كل امرأة أتزوجها فهي طالق» ، وأما القاسم بن عبد الرحمن فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة . وأما الشعبي فرواه ووكيع في مصنفه عن الشعبي قال: «إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، وإذا وقت لزمه» ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال: «إذا عمم فليس بشيء» ، أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا وقع، وباستناده إذا قال كل فليس بشيء ، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، وإلى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بهذهبه كالنخعي ثم حماد، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق ، واحتج بأن عمر سئل عنم قال يوم أتزوج فهي علي كظير أمي ، قال: لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه، فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر .

(١٢) أورد العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن مسهر عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طلاق قال طلاق مالا يملك» وقال لا يتبع عليها^(١).

[لسان الميزان: (٤٣٧-٤٣٨/٣)]

(١٣) أورد ابن عدي في ترجمة الحسن بن عمارة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك ولا نذر في معصية» ثم قال لعل البلاء من مسرور لا من الحسن بن عمارة لأن مسروراً مجهول.

[لسان الميزان: (٢١/٦)]

(١٤) عن أبي ثعلبة قال: «قال لي عم لي اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي فقلت إن تزوجتها فهي طلاق ثلاثة وفيه أنه سأله النبي ﷺ فقال لا طلاق إلا بعد نكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعد أو سعيد» أخرجه الدارقطني.

في سنته علي بن قرين وهو واه وفي سياق قصته مغایرة بتصرف

[الإصابة: (٤/٢٩)]

(١٥) أخرج ابن عدي حديثاً فيه عاصم بن هلال البارقي متزوج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث «لا طلاق إلا بعد نكاح».

[التهذيب: (٥٢/٥)]

(١٦) حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر، وقال: أنا متعجب من الشيدين كيف أهملاه، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة، وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر، انتهى. أما حديث ابن عمر: فرواه نافع عنه بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح» وإسناده ثقات، أخرجه ابن عدي عن ابن صاعد، قال ابن صاعد: غريب لا أعرف له علة، قلت: وقد بين ابن عدي علته، وأما حديث عائشة: فمن روایة الزهري عن عروة عنها، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: حديث منكر، قلت: وسيأتي له طرق في الكلام على حديث المسور، وقد رواه الحاكم عن عائشة مرفوعاً، وأما حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم، وفيه من لا يعرف، وله طريق آخر عند الدارقطني، وسلیمان ضعيف، وأما حديث معاذ وهو مرسل، وله طريق آخر عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب، عن معاذ وهي منقطعة أيضاً، وفيها يزيد بن عياض وهو متزوج، وأما حديث جابر: فمن روایة محمد بن المنکدر، وله طرق عنه بینتها في تغليق التعليق، وقد قال الدارقطني: الصحيح مرسل ليس فيه جابر، وأعلمه ابن معين وغيره بشيء آخر سيأتي، ومن روایة أبي الزبير، رواه أبو يعلى الموصلي وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو متزوج. وقال أيضاً: وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذى: هو أحسن شيء، روی في

(١) أي عدة أحاديث أوردناها في عدة أماكن ضمن ترجمة عبد الرحمن بن مسهر.

هذا الباب، وهو عند أصحاب السنن بلفظ : «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك - الحديث» ورواه البزار من طريقه بلفظ : «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» وقال البيهقي في الخلافيات : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب، وحديث الزهري عن عروة عن عائشة، وعن علي، ومداره على جوير عن الصحاك، عن النزال بن سبرة عن علي وجوير متزوج، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق أخرى عن علي، وفيه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متزوج، وفي الطبراني عن علي، وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وفيه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم، ذكرها البيهقي في الخلافيات، وروى الحكم من طريق ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن كان قالها فرلة من عالم، في الرجل يقول : «إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَنْهَا أَنْ تَحْكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾**» ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن» ورواه عنه بلفظ آخر : وفي آخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح، وهذا علقة البخاري وقد أوضحته في تعليق التعليق، ومقابل تصحيح الحكم قول يحيى بن معين : لا يصح عن النبي ﷺ : «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن من سمع طاؤساً، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال أبو داود الطيالسي عن جابر واستدرك الحكم من حديث وكيع وهو معلوم، ورواه أبو قرة في سننه عن جابر مرفوعاً، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوهه، إلا أنها عند أهل العلم بالخلاف معلومة.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥١-١٢٥٣)، [بلغ المرام: (٣٢٤)]، [الدرية: (٢/٧١-٧٢)]

١٧) حديث : عن عبد الرحمن بن عوف : «دعنتني أمي إلى قريب لها، فراودني في المهر، فقلت : إن نكحتها فهي طالق ثلاثة، ثم سألت النبي ﷺ فقال : إنكحها، فإنه لا طلاق قبل نكاح» لم أجد له أصلاً من حديث عبد الرحمن بن عوف، لكن قريب من هذه القصة ما أورد الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن أبيه : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال : يا رسول الله إن أمي عرضت على قرابة لها أن تتزوجها، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثة، فقال : هل كان قبل ذلك من ملك ، قال : لا ، قال : لا بأس بتزوجها» وابن سناه ضعيف، وأورد أيضاً عن أبي ثعلبة الخشنبي قال : قال عم لي : اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي ، فقلت : إن تزوجتها فهي طالق ثلاثة، ثم بدا لي أن أتزوجها ، فأتيت النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متزوج .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥٣)]

١٨) عن عائشة : «لا طلاق في إغلاق» أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي ، وصححه الحكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازبي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥٠)]

باب

فيمن طلق لاعباً

(١٩) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهم جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق». الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق» وفيه ابن لميعة، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مستنته، عن عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن» وهذا منقطع.

في الباب عن أبي ذر رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» أخرجه عبد الرزاق، وهو منقطع وأخرج عن علي وعمر جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» أخرجه عبد الرزاق، وهو منقطع وأخرج عن علي وعمر نخوه موقوفاً، ثم قال النووي: المعروف اللفظ الأول بالرجعة، بدل الطلاق، وقال أبو بكر بن العربي: لا يصح قوله: ويروي: بدل العتاق: الرجعة: قلت: هذا هو المشهور فيه، وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى، عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولاً، وفيه بدل: العتاق، الرجعة، قال الترمذى: حسن، وقال الحاكم: صحيح، وأقره صاحب الإمام وهو من روایة عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن.

[تخيص الحبیر: (١٤٩٠-١٢٥٠/٤)، [الکاف الشافی: (١/٢٧٧-١)]

باب

طلاق السنة

(٢٠) قال الحافظ: قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَىُنَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن، أخرجه الطبرى بسنده صحيح.

قال الحافظ: روى الطبرى بسنده صحيح: «عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطهر من غير جماع» وأخرجه عن جماعة الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذى أيضاً.

[الفتح: (٢٥٩/٩)]

(٢١) قال الحافظ: رأيت مستند ابن باطیش في أحادیث قتبیة جمع سعید العیار مستند فيه ابن لميعة: «أن ابن عمر طلق امراته آمنة بنت عمار» والأول أولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في مستند أحمد قال: عن نافع: «أن عبدالله طلق امراته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبدالله طلق امراته النوار، فأمره أن يراجعها» الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشیخین، ویونس شیخ احمد وهو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشیخان عن قتبیة عن الليث ولكن لم تسم عندھما.

[الفتح: (٢٦٠/٩)]

(٢٢) قال الحافظ: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره: «أن ابن عمر طلق امراته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يسمكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ «وهي واحدة»، وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «وهي واحدة» وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وعند الدارقطني عن ابن عمر في القصة: «فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بذلك التلطيقة؟ قال: نعم» ورجاله إلى شعبة ثقافت، وعنده من طريق عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلقت امراتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امراتك»، قال فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امراته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع به امراتك» في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه: «فقال له رسول الله ﷺ: ليراجعها، فردها وقال: إذا ظهرت فليطلق أو يمسك» لفظ مسلم، وللنمسائي وأبي داود «فردها على» زاد أبو داود «ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح، وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبدالرزاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. قال ابن عبدالبر: قوله: «ولم يرها شيئاً» وقال ابن عبدالبر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وقال الخطابي قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حدثاً أنكر من هذا. ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا خالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت وقد روى عبد الوهاب التقفي عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبدالبر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك: «عن ابن عمر أنه طلق امراته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك بشيء» وهذه متابعات لأبي الزبير.

[الفتح: ٢٦٦/٩، ٢٦٧/٩]، [تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٥-١٢٤٦)]

(٢٣) قال الحافظ: روى في قصة عمر في بعض الروايات: أنه ﷺ قال: «مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر» والرواية المشهورة: «فليمسكها إلى أن تطهر، ثم تحيض وتطهر مرة أخرى» قلت: الرواية الأولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح، وأقرب منه رواية النسائي من طريق سالم: أن ابن عمر قال: «طلقت امراتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ» فقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر».

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٦-١٢٤٧)]

(٢٤) قال أحمد بن منيع: عن عبيدة عن علي عليهما السلام قال: «ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبداً». قال الحافظ: هذا إسناده صحيح.

[المطالب العالمية: (٢٠٩/٢)]

٢٥) روى أن الصحابة كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن إبراهيم: «كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض».

[الدرية: (٦٩/٢)]

٢٦) روى الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقه امرأته، فقال له النبي ﷺ: «السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرع» وقال البيهقي: أتى عطا الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف.

[الدرية: (٦٩/٢)]

باب

طلاق العبد

٢٧) عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «العبد يطلق تطليقتين» مالك في الموطأ والشافعي موافقاً، ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من وجه آخر، عن ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنان، وعدتها حيستان» وفي إسناده عمر بن شبيب وعطاء العوفي وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقف ولفظه عندهما: «إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيستان» وفي السنن عن عائشة مرفوعاً: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيستان» ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر أيضاً.

[تلخيص الحبير: (١٢٥٤/٤)]

٢٨) في حديث: «أن نفيعاً وكان عبداً لأم سلمة، سأله عثمان وزيراً فقال: طلقت امرأتي وهي حرة تطليقتين، فقال: حرمت عليك» مالك في الموطأ والشافعي عنه به وأتم منه، ورواه عبد الرزاق من وجه عن أم سلمة: «أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال: حرمت عليه» وفي إسناده عبدالله بن زياد بن سمعان، وهو مترون.

[تلخيص الحبير: (١٢٦٠/٤)]

٢٩) حديث عمر: «يطلق العبد تطليقتين، وتعتذر الأمة بقرئتين» موقوف، البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه ورواه البيهقي من وجه آخر، ورواه الشافعي من وجه آخر عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر يقول: «لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً فقال له رجل: فاجعلها شهرًا ونصفاً فسكت عمر».

[تلخيص الحبير: (١٢٨٢/٤)]

باب

ألفاظ الطلاق

(٣٠) قال الحافظ : أخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك : «أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امراتي حراماً، قال : ليست عليك بحرام. قال : أرأيت قول الله تعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامُ كَانَ حَلَّ لِبْنَتِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية ؟ فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق النساء فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليس بحرام يعني على هذه الأمة ». قال البهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات عن عائشة قالت : «آتى النبي ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلاً، وجعل في اليمين كفارة» .

[الفتح: (٢٨٥/٩)]

(٣١) ثم أخرج بسند جيد لكن فيه الواقدي، ثم عن سليمان بن يسار أن التوأم طلقت أبنته، فسألت عمر فعلهما واحدة .

[الإصابة: (٢٥٦/٤)]

(٣٢) عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال قلت : «يا رسول الله إني طلقت امراتي البتة فقال ما أردت بها قال واحدة» الحديث . أخرجه الترمذى في إسناده اختلاف على أبي داود وغيره .

[الإصابة: (٥٢١/١)] ، [التهذيب: (٢٧٢١-٢٧٢)]

(٣٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : «طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ : راجع امراتك فقال : إني طلقتها ثلاثة قال : قد علمت راجعها» رواه أبو داود . في سنته ابن إسحاق وفيه مقال .

[بلغ المرام: (٣٢١)]

(٣٤) حديث : «طلق أبو ركانة امراته في مجلس واحد ثلاثة، فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ : فإنها واحدة» رواه أحمد .

في سنته ابن إسحاق ، وفيه مقال : وقد روى أبو داود من وجه آخر ، أحسن منه : «أن ابا ركانة طلق امراته سهيمة البتة، فقال : والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ» .

[بلغ المرام: (٣٢١)]

(٣٥) حديث : إن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال : إني طلقت امراتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعلمه البخارى بالاضطراب ، وقل ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥٥-١٢٥٤)] ، [تلخيص الحبير: (٤/١٥٣٢)]

٣٦) قال الزمخشري : ظاهر قوله تعالى : **﴿فَإِنْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾** أنه كانت منه يمين ، فإن قلت : هل كفر رسول الله ﷺ بذلك ؟ قلت : عن الحسن : أنه لم يكن كافراً ، لأنَّه كان مغفراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال الحافظ : لم أجده وفي المراسيل لأبي داود عنه خلاف ذلك .

[الكافي الشافى : (٥٥٢/٤)]

٣٧) عن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال : **«أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَاتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: أَيْلُعَبْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»** حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله لا أقتله » رواه النسائي ، رواته موثقون .

[بلغ المرام : (٣٢٠، ٣٢١)]

٣٨) قال ابن أبي شيبة عن الضحاك : **«أَنَّ ابْنَ بَكْرَ وَعُمَرَ وَابْنَ مُسْعُودَ قَالُوا: مَنْ قَالَ لَامِرَاتِهِ: هِيَ عَلَى حِرَامٍ، فَلَسْتَ بِحِرَامٍ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينٍ»** وهو ضعيف ومنقطع أيضاً .

قال البهيجي اختفت الرواية فيه عن عمر ، فروى عنه أنه قال فيه : هو يمين يكفرها ، وروي عنه أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة ، فقال : أنت على حرام ، فقال عمر : لا أردها إليك ، ثم ساق الإسناد إليه فالاول من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد أخرجه عبد الرزاق عن عمر منقطعاً ، والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع .

روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وعن عبد الوهاب الثقفي ، عن زيد بن ثابت قال : **«هِيَ ثَلَاثَ لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»** ، وهذه الرواية أوصل الروايات عنه ، وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذؤيب قال : **«سَأَلَتْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ وَابْنَ عَمْرَ عَمْنَ قَالَ لَامِرَاتِهِ: أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ، قَالَ جَمِيعًا كَفَارَةً يَمِينٍ»** ، وسندها صحيح أخرجه ابن حزم .

[تخيص الحبير : (٤/١٢٥٩-١٢٥٨)] ، [الكافي الشافى : (٤/٥٥١-٥٥٢)]

باب

طلاق الرجعة

٣٩) عن عبدالله بن مقلع «أن جمل بنت يسار اخذت معقل بن يسار كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها» .

رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي .

هذا سند صحيح وإن كان ظاهره الإرسال فإن ثبت فهو غير أبي البداح بن عاصم بن عدي بتصرف [الإصابة : (٤/١٨-١٧)]

٤) حديث ابن عباس فيه : **«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ رَاجَعْتَهُ»** .

قال الحافظ : كذا في الأصول ، وفي رواية ابن ماجه : **«لَوْ رَاجَعْتَهُ»** بإثبات الياء وهو لغة ضعيفة وقليلة .

قال صاحب عمدة القاري: إن صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لأنها من أفسح الخلق.
قلت: لم يصح، ولو لا ذلك لوجب ترجيحها على غيرها.

[انتقاد الاعتراض: (٢٠٧٧/٢)]

٤١) حديث: «أن عمر سئل عمن طلق طلقتين، فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده على ما بقي من الطلاق» رواه البيهقي، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل، فذكره وإنستاده صحيح.
[تخيص الحبیر: (٤/١٢٦٠)]

٤٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال: «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم.
[بلغ المرام: (٣٠٠)]

٤٣) عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهمما: «أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع، ولا يشهد، فقال:أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها» رواه أبو داود موقوفاً. سنه صحيح.

[بلغ المرام: (٢٢٥)]

٤٤) قال الزمخشري: ... عن عمر: «إذا نوى الطلاق فرجعي وعن علي عليه السلام ثلاث». قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن علي في قول الرجل لامرأته: أنت على حرام هي ثلاث، وهذا منقطع.
[الكتاب في الشاف: (٤/٥٥٢)]

٤٥) حديث: «أن عمران بن حصين: سئل عمن راجع امرأة ولم يشهد، فقال راجع في غير سنة، فيشهد الآن» أبو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ له وهو أتم، زاد الطبراني في رواية واستغفر الله.
[تخيص الحبیر: (٤/١٢٦٢-١٢٦٣)]

باب

فيمن طلق أكثر من ثلاث

٤٦) قال إسحاق بن راهويه، عن علقة قال: «كنا مع ابن مسعود عليه السلام فجاءه رجل فقال: إن رجلاً قال لامرأته: هي طالق ثمانية! فقال: أبمرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. قال: هو كما قلت. ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً قال لامرأته الليلة: هي طالق عدد النجوم، قال: أبمرة قلتها؟ فقال نعم. قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم. فذكر ابن مسعود عليه السلام نساء أهل الأرض عند ذلك بشيء لا أحفظه، ثم قال: بين الله لكم كيف الطلاق؛ فمن طلق كما أمره الله تعالى- بين له، ومن لبس به جعلنا به لبسه

والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله، هو كما تقولون».

قال الحافظ: هذا إسناد موقوف، وهو صحيح.

[المطالب العالية: (٢١١/٢)]

باب

متعة الطلاق

(٤٧) قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن عمرو قال: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وأنا قائم على رأسي يقول: إن معاوية رضي الله عنه نهى عن المتعة». فقال ابن عباس رضي الله عنهما: انتظروا، فإن كانت في كتاب الله تعالى - فقد كذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإن لم تكن في كتاب الله تعالى - فهو كما قال».

قال الحافظ: هذا صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٢١٩/٢)]

باب

متى تحل المبتوة

(٤٨) قال الحافظ: وقع عند ابن إسحاق في المغازى عن هشام عن أبيه قال: «كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبدالرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقاها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير»، وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام، فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب: «أن الغميصاء أو الرميصاء أقتلت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء فقال: إنها كاذبة ولكنها ت يريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته» ورجاله ثقات لكن اختلف فيه عن سليمان بن يسار، أخرج الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة عن عائشة «أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول» الحديث أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله تعالى: «فَلَا تُجْلِي لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْيٍ تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأقتلت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت إنه طلقني قبل أن يمسني أفاراجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث.

[الفتح: (٣٧٥/٩)]

٤٩) قال الحافظ : ساق بسنده الصحيح عن سعيد بن المسيب قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، ضعف الخبر الوارد في ذلك . وهو ما أخرجه النسائي عن سعيد بن المسيب : «عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول ، فقال : لا ، حتى تذوق العسيلة» وقد أخرجه النسائي أيضاً من روایة سفيان الثوري عن علقة بن مرشد فقال عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر نحوه قال النسائي : هذا أولى بالصواب ، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب .

وقال أيضاً : وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً أنها : «قالت : يا رسول الله إنه كان مسني فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر ، وإنما أنت أبا بكر ثم عمر فمنعناها» وكذا وقفت هذه الزيادة الأخيرة في روایة ابن جریح المذكورة أخرجاها عبد الرزاق نحوه ،

ووقع عند مالك في الموطأ ، زاد خارج الموطأ فيما زواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب عن أبيه : «أن رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثاً ، فنكحها عبد الرحمن ، فاعتراض عنها لم يستطع أن يمسها ففارقاها ، فاراد رفاعة أن يتزوجها» الحديث ، ووقع عند أبي داود عن عائشة : «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقتها قبل أن ي الواقعها أتحل للأول ؟ قال : لا» الحديث . وأخرج الطبرى وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه ، والطبرى أيضاً والبيهقي من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع في روایة حماد بن سلمة عن عائشة : «أن عمرو بن حزم طلق الغميساء فنكحها رجل فطلقتها قبل أن يمسها ، فسألت النبي ﷺ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته» وأخرجه الطبراني ورواته ثقات ، فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة ، وله شاهد من حديث عبيد الله - بالتصغير - ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميساء .

[الفتح : (٩/٣٧٧-٣٧٩)]

٥) ساق الحافظ بسنده عن إبراهيم : «أن علياً عليه السلام كان يقول في الحرام والخلية والبرية والابتة : هن ثلاثة ثلات». وهذا موقف رجاله ثقات ، لكنه منقطع .

وبه إلى سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : «أن علياً عليه السلام قال في الذي يحرم أهله : هي طالق ثلاثاً» . وهذا أيضاً موقف رجاله ثقات ، وهو منقطع .

وبه إلى سعيد بن منصور نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف عن الشعبي أنه كان يقول :

يقولون إن علياً كان يقول في الحرام: هي ثلاثة وليس كذلك، ولا أعلم بما قال من روى عنه ذلك، وإنما قال: لا أحلاها ولا أحرمها، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر. وهذا موقف صحيح.

وصح عن ابن عمر كالأول، أخرجه سعيد بن منصور أيضاً وبه قال زيد بن ثابت على اختلاف عنه.
[موافقة الخبر الخبر: (٢٢١-٢٢٢)]

(٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه: (أن رفاعة بن سموال طلق امراته فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! قد تزوجني عبد الرحمن وما معه إلا مثل هذه، وأومنت إلى هدبة من ثوبها، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عن كلامها، ثم قال لها: تریدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقى عسيلته ويندق عسيلتك).
قال البزار: رواه مالك في الموطأ مرسلاً ولم يوصله، ووصله الحنفي، فقال: عن أبيه، ولا نعلم روى عبد الرحمن بن الزبير عن النبي ﷺ إلا هذا.

قلت: وهو في الصحيح من حديث عائشة وروايه الطبراني من طريقها، وسمى المرأة تيمة.
[مختصر زوائد البزار: (٦٠٠/١)، [إتحاف المهرة: (٦٠٢/١٠)، [الإصابة: (٥٨٤/١)، [٤٣٧-٤٣٨])]

(٥٢) عن أميمة بنت الحارث: (قالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني أفاتزوج عبد الرحمن قال هل جامعك قالت ما معه إلا مثل هدبة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تذوقى عسيلته ويندق عسيلتك).

أخرجه ابن مندة من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. قلت:
ومحمد بن مروان كذبوا وشيخه اعترف بالكذب وأصل القصة في الصحيحين بغير هذا السياق ولم
يسم المرأة فيهما.

[الإصابة: (٤٢٩/٤)]

(٥٣) عن عائشة في العسيلة^(١).
ترجمة أبو عبد الملك المكي: ... هو شيخ أحمد فيه وهو ابن معاوية الفزارى، وهو معروف بتديلىس
الشيخ.

[تعجيز المنفعة: (٤٩٧/٢)]

(٥٤) ذكر الزمخشري: ... عن عثمان رضي الله عنه: «لا إلا نكاح رغبة غير مدلالة»..
قال الحافظ: لم أجده عن عثمان بل وجدته عن ابن عمر. أخرجه الحكم وقد روی مرفوعاً أخرجه
الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سئل عن المحل فقال: لا، إلا
نكاح رغبة غير دلسة، ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى لم يذق العسيلة» وفي إسناده إبراهيم بن

(١) أحمد (٦/٦) ولفظه: «العسيلة هي الجماع».

إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف.

[الكتاب في الشاف: (١/٢٧٢-٢٧٣)]

٥٥ قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «أنه لعن المحل والمحل له» ...

قال الحافظ: روى عن ابن مسعود وعلي وجابر وعقبة بن عامر، وأبي هريرة وابن عباس. قلت: أحال بها على تخريج الهدایة وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذی والنسائی وصححه ابن دقيق العید على شرط البخاری وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وحديث علي أخرجه أحمد وأبُو داود. وحديث أبي هريرة رواه أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَحَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ، وَحَدِيثُ جَابِرَ ذَكْرُهُ الترمذی.

[الكتاب في الشاف: (١/٢٧٣)]

باب

التخيير

٥٦ روى: «أن الصحابة أجمعوا على أن المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها» رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ولننظره: «إذا ملكها أمرها فتفرقاً قبل أن يقضى بشيء فلا أمر لها».

عن جابر: «إذا خير الرجل امراته فلم تخترت في مجلسها ذلك، فلا خيار لها» أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر وعثمان نحوه، وفي إسناده ضعف، وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر نحوه.

[الدرایة: (٢/٧١)]

باب

تخير الأمة إذا عتقت وهي تحت العبد

٥٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريدة عبداً سوداً يقال له مغيث، عبداً لبني فلان، كأني انظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

رواية البخاري

* قول البخاري: باب خيار الأمة تحت العبد .

قال الحافظ: قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقارن مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريدة. وقال الإمام أحمد أَنَّمَا يَصْحُّ أَنَّهُ كَانَ حَرَّاً عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ، وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ فَلِيُسْ بِذَكَرٍ، وَصَحَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَرَوَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا رَوَى عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ شَيْئًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ، وَإِذَا عَتَقْتَ الْأَمْمَةَ تَحْتَ الْحَرْفَ قَدْهَا

المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه.

* قول البخاري: عبد لبني فلان.

قال الحافظ: عند الترمذى عن أىوب: «كان عبداً أسود لبني المغيرة» وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور: «وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم» ووقع في المعرفة لابن مندة مغيث مولى أحمد بن جحش، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذى، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحاق: «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد» وقال ابن عبدالبر: «مولى بني مطبيع» والأول أثبت لصحة إسناده.

[الفتح: ٢١٩-٢١٨/٩]

٥٨) عن الأسود: «أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشتروا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء من اعتق، واتى النبي ﷺ بلحم، فقيل: إن هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية». حدثنا آدم حدثنا شعبة، وزاد «فخيرت من زوجها».

رواوه البخاري

* قول البخاري: باب .

قال الحافظ: وأورد فيه قصة بريرة عن الأسود وهو ابن يزيد: «أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة» فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال، لكن أورده في كفارات الأيام مختصراً فقال فيه: «عن الأسود عن عائشة» وكذا أورده في الفرائض وزاد في آخره: «قال الحكم: وكان زوجها حراً ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه: «وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً» قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح. وقد أخرجه البهقى من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره: «قال الحكم قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها» ظهر أن هذه الزيادة مدرجة وخذها في الزكاة لذلك. قلت: وقع لبعض الرواية فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال عن عائشة: «كان زوج بريرة حراً» وهذا وهم من موسى أو من أحمد، أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبداً، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلى بن حجر وحديثه عند الترمذى، وأصله عند مسلم، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعى والدارقطنى وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي: «من حديث صفية بنت أبي عبد قالـتـ كان زوج بريرة عبداً» وسندـهـ صحيح، وقع في رواية أسماء بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «عن

عائشة قالت: كانت بريرة مكتبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد» الحديث. أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وأسامة فيه مقال، الدارقطني : «وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة: كان حراً» قلت: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية: عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فلما اعتقت خيرت» الحديث أخرجه أحمد عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند : عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً» ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود : «إن عائشة حدثته: أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت» فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفًا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثله ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة، وقد روى ابن أبي شيبة في الأوائل بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام .

وقال أيضاً : عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة اعتقت ذكر الحديث وفي آخره : «إن قربك فلا خيار لك» وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله.

[الفتح: (٩/٢٢١-٢٢٢)]

(٥٩) روى الدارقطني والبيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال : «كان زوج بريرة عبداً» وفي إسناده ابن أبي ليلى، وقد رواه البيهقي من رواية نافع عن صفية بنت أبي عبيد، وإسناده أصح، وهو في النسائي أيضاً، وأما رواية ابن عباس: فرواها البخاري من رواية القاسم بن محمد عنه : «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيفث، كانى انظر إليه يطوف خلفها يبكي» الحديث، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والطبرانى، وفي رواية الترمذى : «أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم اعتقت» .

[تلخيص الحبير: (٣/٤١٢٠)]

باب

الحكمين قبل الطلاق

(٦) حديث علي : «أنه بعث حكمين، فقال: تدريان ما عليكم، إن رأيتما ان تجتمعوا فجمعوا، وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقوا، فقالت الزوجة: رضيت بما في كتاب الله تعالى على ولی، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، قال علي: كذبت ولا والله حتى تقرب بمثل الذي أقررت به» الشافعى، عن عبيدة قال: « جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فذكر القصة والحديث» ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي وإسناده صحيح، ورواه عبدالرزاق .

[تلخيص الحبير: (٣/٢٣٩-٤١٢٤)]

٦١) «عن ابن أبي مليكة قال تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكانت تقول له إذا دخل ابن عتبة بن ربيعة فقال لها يوماً وقد أضجرته على يسارك إذا دخلت النار فقالت لا يجمع رأسي ورأسك بيت واتت عثمان فبعث معها ابن عباس ومعاوية فوعداها فلما حضر وجداهما مصطليحين» أخرجه ابن سعد، بسنده صحيح.
وأخرجه أيضاً موصولاً عن ابن عباس باختصار وفي سنته الواقدي.

[الإصابة: (٤/٢٨٤)]

باب

طلاق المكره والناسي

٦٢) قال العقيلي عن صفوان الأصم الطائي عن رجل من الصحابة: «أن رجلاً كان نائماً فأخذت امراته سكيناً وجلست على صدره فقالت لطلقني أو لأدبحنك فطلقتها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق» وصفوان منكر الحديث وكذلك الغار بن جبلة.

[لسان الميزان: (٣/١٩١-١٩٢)، [لسان الميزان: (٤/٤١٢)، [الإصابة: (٢/١٨٩)، [تلخيص الحبير: (٤/١٢٦)]

٦٣) عن قدامة بن إبراهيم: «أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلّى بحبل ليشتار عسلاً، فأقبلت امراته فجلسَت على الحبل وقالت: تطلقني ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها بالله والإسلام، ثابت، فطلقتها ثلاثة، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس بطلاق» البهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجمحي عن أبيه، وهو منقطع، وفي الباب عن ابن عباس وعلي وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، قالوا: «ليس على مكره طلاق» أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٥٩-١٢٦٠)]

٦٤) روى ابن عدي في الكامل عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف، وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلطفه، ووُجِدَتْ في فوائد أبي القاسم الفضل ابن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم، عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفي بلطف: «إن الله وضع».

[تلخيص الحبير: (١/٤٦٦)، [الكلاف الشافية: (٣/٥٠٧)]

٦٥) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له، انتهى. رواه ابن ماجه، وابن حبان والدارقطني والطبراني والبهقي، والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه عن ابن عباس بلطف: «إن الله وضع» للحاكم، والدارقطني، والطبراني تجاوز وهذه روایة بشر بن بكر، ورواه

الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي : جوده بشر بن بكر، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي يعني مجوداً إلا بشر، تفرد به الربيع بن سليمان، والوليد فيه إسنادان آخران، روى عن محمد بن المصنفي عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنها فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر منه : لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبدالله بن عامر الإسلامي أو إسماعيل بن مسلم، قال : ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده، وقال عبدالله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جداً ، وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ، قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» إلا أنه ليس له إسناد يحتاج بهاته، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به، ورواه البيهقي وقال : قال الحكم : هو صحيح غريب، وقال البيهقي في موضع آخر، ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواية عن مالك، وقال سوادة مجھول ، والخبر منكر عن مالك، ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر ، وفيه شهر بن حوشب ، وفي الإسناد انقطاع أيضاً ، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ، ومن حديث ثوبان وفي إسنادهما ضعف ، وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلغة : «إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم به» ورواه ابن ماجه ولفظه : «عما توسوس به صدورها» بدل «ما حدثت به أنفسها» وزاد في آخره : «وما استكرهوا عليه» والزيادة هذه أظنها مدرجة .

[تلخيص الحبير: (٤٦٤-٤٦٦/٢)]

باب

في من طلق في الجاهلية والإسلام

٦٦) روى الشافعي عن جابر : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتني طلقت امراتي في الشرك تطليقتين، وفي الإسلام تطليقة، فالزمه الطلاق» وإسناده ضعيف جداً .

[الدرية: (٦٥/٢)]

باب

في امرأة المفقود

٦٧) قال الحافظ : وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد : «أن ابن مسعود اشتري جارية بسبعمائة درهم، فإذا ما غاب صاحبها وأما تركها، فنشده حولاً فلم يجد، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أتني فمني وعلى الغرم» وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضاً .

قال الحافظ : وأخرج دلوج في مسنن ابن عباس له بسنن صحيح : عن ابن عباس قال : «انتظر هذه الضوال فشد يدك بها عاماً، فإن جاء ريها فادفعها إليها، ولا فجاهد بها وتصدق، فإن جاء فخيره بين الأجر والمآل».

قال الحافظ : وأما قوله فسنته سنة المفقود فإن مذهب الزهرى في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها عبد الرزاق من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب : «أن عمر وعثمان قضيا بذلك» وأخرج سعيد بن منصور بسنن صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا : «انتظر امرأة المفقود أربع سنين». ثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمـع من التابعين كالنخعى وعطاء والزهرى ومكحول والشعبي . وقال أيضاً : وجاء عن علي : «إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت» أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح ، وقال عبد الرزاق : بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظره أبداً . وأخرج أبو عبيد أيضاً بسنن حسن عن علي : «لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل» ، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي : «إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدى منه، فإن مات الأول اعتدى منه أيضاً وورثته» ، ومن طريق النخعى : لا تزوج حتى يستبين أمره .

[الفتح: (٢٤٠/٩)]

٦٨) عن أبي الجويرية الحرمي ، قال : سألت ابن عباس ، فذكر قصة طويلة فيها : «وانظر هذه الضوال التي ضلت ، فشد يدك بها عاماً فإن جاء أربابها ، فادفعها إليهم ، ولا فجاهد بها في سبيل الله ، وتصدق بها ، ثم عرفها ، فإن جاء أربابها ، خيرهم أعيان مائهم ، ولك أجر ما تصدقت به ، وإن اختاروا الأجر فقد برئت» إسناده صحيح .

[التفليق: (٤/٤٦٩-٤٧٠)]

٦٩) روى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن جعده : «إن رجلاً انتسفة الجن على عهد عمر بن الخطاب ، فأمر امراته أن تربص أربع سنين ، ثم أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتمد وتتزوج ، فإن جاء زوجها ، خير بين امرأته والصدق» وهذا منقطع .
Hadith about a woman who disappears: «هي امرأته حتى يأتيها البيان» الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة ، وسئل أبو حاتم عنه فقال: منكر ، وفي إسناده سوار بن مصعب ، عن محمد بن شرحبيل ، وهما متوفيان .

قال المؤلف -أي صاحب الهدایة- وقد رجع عمر إلى قول علي قال : هي امرأته فلتصر حتى يستبين موتها أو طلاق .

رجوع عمر لم أمره .

[الدرایة: (٢/١٤٢-١٤٣)، [بلوغ المرام: (٣٣٦)]

٧٠) حدث عمر : «أنه لما عاد المفقود مكنته من أخذ زوجته» عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه بأتم من هذا ، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله ، وقال عبد الرزاق : عن مجاهد عن الفقيه الذي أفقد قال : «دخلت الشعب فاستهونني الجن ، فمكثت أربع سنين ، ثم اتت أمراتي عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربيص أربع سنين ، من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا ولية فطلقتها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقتها» ورواه ابن أبي شيبة عن عمر به ، وروى البيهقي عن ابن أبي ليلى «أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء ، فقد ، فانطلقت امراته إلى عمر فقصصت عليه ، فسأل قومه عنه ، فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء فقد ، فأمرها أن تتربيص أربع سنين ، فتربيصتها ، ثم أتته فسأل قومها ، قالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها يخاصمه في ذلك إلى عمر : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال : إن لي عذراً خرجت أصلى العشاء ، فأخذني الجن ، فلثبتت فيهم زماناً طويلاً ، فغزاهم جن مؤمنون ، فقاتلتهم ظهروا عليهم ، فسبوتي فيما سبوا منهم فقالوا : نراك رجالاً مسلماً ، ولا يحل لنا سباؤك ، فخيروني بين المقام وبين القبول إلى أهلي ، فاخترت القبول إلى أهلي ، فأقبلوا معي أما بالليل فلا يحدثونني وأاما بالنهار فعصار ريح أتبعها ، قال : مما كان طعامك إذا كنت فيهم ، قال : الفول ، وما لا يذكر اسم الله عليه ، والشراب ما لا يحرر ، قال : فخيره عمر بين الصداق وبين امراته» قال سعيد : وحدثني مطر عن أبي نصرة أنه أمرها بعد التربص أن تعتد أربعة أشهر وعشراً .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٨٧-١٢٨٩)]

٧١) «قال علي في امرأة المفقود : امرأة ابتليت فلتضر ، لا تنفع حتى يأتيها يقين موته» وقال البيهقي : هو عن علي مشهور ، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه ، وهو منقطع ، ورواه عبد الرزاق .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٨٧)]

٧٢) المغيرة بن شعبة : «امرأة المفقود تضر حتى يأتيها يقين موتها ، أو طلاقه» الدارقطني من حديثه بلفظ : «حتى يأتيها الخبر» والبيهقي بلفظ : «حتى يأتيها البيان» وإسناده ضعيف ، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٨١)]

باب

طلاق الأمة

٧٣) روى أبو داود والترمذى وابن ماجه ، عن عائشة مرفوعاً : «طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان» وصححه الحاكم ، وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف .

روى الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: «الناس يقولون حيستان، وإنما لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة» انتهى، واسناده صحيح، وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد.

عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعاً، واسناده ضعيف، وهو في الموطأ موقوفاً.

[الدرية: (٢٧٠-٢٧١)، [التهذيب: (١٦٦/١٠)، [الكافية الشافية: (٢٦٨/١)]، [بلغ المaram: (٢٣٥)]

باب

طلاق المعتوه

(٧٤) حديث: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون».

لم أجده، وإنما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً: «لا يجوز طلاق الصبي».

أخرج عن علي بأسناد صحيح: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وروى هذا مرفوعاً، عن أبي هريرة أخرجه الترمذى، وفي إسناده عطاء بن عجلان، وهو متزوج، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن علي: «لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتمل».

[الدرية: (٦٩/٢)، [التهذيب: (١٨٧/٧)]

باب

طلاق السكران

(٧٥) ساقط الحافظ بسنده عن ابن شهاب قال: «قال رجل لعمربن عبدالعزيز إني طلقت امراتي وأنا سكران قال: فكان رأي عمربن عبدالعزيز مع رأينا أن يجعله ويفرق بينه وبين امراته، حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه قال: ليس على مجنون ولا سكران طلاق، قال فقال عمربن عبدالعزيز: كيف تامروني أن أفرق بينه وبين امراته وهذا يخبر عن عثمان بهذا؟ قال: فجعله ولم يفرق بينه وبين امراته وهذا موقوف صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٤-٤٣/١)]

باب

طلاق النبي ﷺ ابنة الجون

(٧٦) حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن عبد الله أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها - فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هب نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوق؟ قال فاهوى بيده يضع

يده عليها لتسكن، فقلت: أعود بالله منك، فقال: قد عدت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أبي أسيد، اكسها رازقين، والحقها بأهلها».

رواہ البخاری

قال الحافظ : «بغض الحال إلى الله الطلاق»، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعمل بالإرسال .

[الفتح: (٢٦٩/٩)]

(٧٧) قال الحافظ : وقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم : «عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعودت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، قال: لقد عدت بمعاذ» الحديث، وعبد متزوك وال الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد .

[الفتح: (٢٧٠-٢٦٩/٩)]

(٧٨) قول البخاري : فأنزلت في بيت في خل في بيت أميمة بنت النعمان .
قال الحافظ : قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه قال : «في بيت في النخل أميمة إلخ» وجزم هشام بن الكلبي بأنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندي، وكذا جزم بتسميتها أميمة محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فعل اسمها أمماء ولقبها أميمة ..
* قول البخاري : هي نفسك لي .

قال الحافظ : وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف، عن ابن عمر قال : «كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر ابن كلاب، قال: وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بنى عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر». .

* قول البخاري : فأهوى بيده ..

قال الحافظ : وقع في رواية ابن سعد : «فأهوى إليها ليقبلها، وكان إذا احتلى النساء أقعى وقبل» وفي رواية لابن سعد : «فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستعيدي منه» ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب : «إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتها وغضبتها، وقالت لها إحداهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعود بالله منك» .

* قول البخاري : وألحتها بأهلها .

قال الحافظ : وقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال : «فأمرني فرددتها إلى قومها» وفي أخرى

له : «فَلَمَّا وَصَلَتْ بِهَا تَصَاحِيْوَا وَقَالُوا: إِنْكَ لَغَيْرِ مَبَارِكَةٍ، فَمَا دَهَاكَ؟ قَالَتْ: خَدَعْتَ، قَالَ فَتَوَفَّيْتَ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ» ثُمَّ روَى بِسْنَدٍ فِي الْكُلْبِيِّ: «أَنَّ الْمَاهِرَ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ تَزَوَّجَهَا، فَأَرَادَ حُمَرَ مَعَاقِبَهَا فَقَالَتْ: مَا ضَرَبَ عَلَيِ الْحِجَابَ، وَلَا سُمِّيَتْ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ، فَكَفَ عنْهَا» وَعَنِ الْوَقْدِيِّ: سَمِعْتَ مِنْ يَقُولُ إِنَّ عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ خَلَفَ عَلَيْهَا قَالَ: وَلِيُسْ ذَلِكَ بَثْتَ . وَقَدْ روَى أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَكَمُ مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ تَحْتَ اِمْرَأَ أَحَبَّهَا، وَكَانَ عَمْرِي كَرِهَهَا فَقَالَ: طَلَقْهَا، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اطْعِمْ أَبَاكَ» .

[الفتن: ٩-٢٧٢-٢٧٣]

باب

لم تحرم ما أحل الله لك؟

٧٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسلَ وَالْحَلْوَى، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرَّتْهُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَهُ: أَهَدْتُ لَهَا اِمْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكْهَ عَسْلَ، فَسَقَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَرِيكَةً، فَقَلَتْ أَمَّا وَاللَّهِ لَنْ تَحَالَنْ لَهُ، فَقَلَتْ سُودَةُ بْنَتْ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدُنُوكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقَوْلِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجَدَ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرِيكَةُ عَسْلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعَرْفَطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِي أَنْتَ يَا صَفِيَّهُ ذَاكَ، قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتَ أَنْ أَبَادَهُ بِمَا أَمْرَتَنِي بِهِ فَرَقَّا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ: لَا، قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجَدَ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرِيكَةُ عَسْلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعَرْفَطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قَلَتْ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّهُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَسْقِيْكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ، قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمنَا، قَلَتْ لَهَا: اسْكُتِي» .

قال الحافظ: وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْؤُهَا، فَلِمَ تَرَزَّلْ بِهِ حَفْصَةٌ وَعَائِشَةٌ حَتَّى حَرَمَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)» وهذه أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسى أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال: «اصاب رسول الله ﷺ ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراما، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال! فحلف لها بالله لا يصيبيها، فنزلت: (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ)» وأخرجه الإمام علي عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ: «إذا حرم الرجل امراته فإنما هي يمين يكفرها»، وأخرج النسائي وابن مردويه، عن ابن عباس: «إن رجالا جاءه

قال: إني جعلت امراتي على حراماً، قال: كذبت ما هي بحرام، ثم تلا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ
ثَرَمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» ثم قال له: عليك رقبة».

وقال أيضاً: وأخرج ابن مردوه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل. وقال القرطبي: الرواوية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الإثنين ولو كانت كذلك جاءت بخطاب جماعة المؤمن، ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى.

ووُجِدَت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهداً في تفسير ابن مردوه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألقاظه، ووُقُع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبراني وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه، والله أعلم.

[الفتح: (٩) - (٢٨٨-٢٨٩)]

٨٠) قول البخاري: وكان إذا انصرف من العصر.

قال الحافظ: وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابن عباس ففيها: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصَّبَحِ جَلَسَ فِي مَصْلَاهُ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ امْرَأَةً يَسْلِمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُوهُنَّ، إِذَا كَانَ يَوْمُ إِحْدَاهُنَّ كَانَ عِنْدَهَا» الحديث أخرجه ابن مردوه، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة.

* قول البخاري: فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنو منك.

قال الحافظ: وفي رواية حماد بن سلمة: «إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بانفها، فإذا قال: ما شانك؟ فقولي: ريح المغافير».

قلت: تقدم قول الحافظ بأن رواية حماد بن سلمة شاذة.

* قول البخاري: سقتني حفصة شربة عسل.

قال الحافظ: في رواية حماد بن سلمة: «إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة».

* قول البخاري: جرست.

قال الحافظ: وفي رواية حماد بن سلمة: «جرست نحلها العرفط إذا».

* قول البخاري: وقولي أنت يا صفية.

قال الحافظ: وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس: «وَكَانَ أَشَدَ شَيْءاً عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدْ مِنْهُ رِيحٌ
سَيِّئٌ» وفي رواية حماد بن سلمة: «وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَوْجَدْ مِنْهُ رِيحٌ كَرِيمَةٌ لِأَنَّهُ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ».

[الفتح: (٩) - (٢٩١-٢٩٢)]

٨١) حديث: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَنْزِلَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَجِدْهَا، وَكَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهَا،

فدعى مارية إليه، واتت حفصة فعرفت الحال، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وفي يومي وعلى فراشي، فقال يسترضيها: إني أسر إليك سرًا فاكتميه، هي على حرام، فنزل قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ)** الآية سعيد بن منصور والبيهقي عن الصحاح: «أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم، وكان يومها، فلما جاء النبي ﷺ فلم يرها في المنزل، أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله، انفعل هذا في بيتي في يومي؟ قال: فإنها حرام علي لا تخبرني بذلك أحداً، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك، فأنزل الله تعالى في كتابه: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ)** إلى قوله: **(وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)** فامر أن يكفر عن يمينه، ويراجع أمته»، ورواه الدارقطني من حديث عمر بلطفه: «دخل النبي ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدها حفصة معها، ثم ساقه بنحوه، وقال في آخره: فذكرته لعائشة، فآلى أن لا يدخل عليهن شهراً» وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه، من حديث أنس قال: «كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمتها على نفسه»، فأنزل الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ)** وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلت فرات معه فتاته، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: اسكتي فوالله لا أقريها وهي على حرام» وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً.

[تلخيص الحبير: (٤) ١٢٤٨]

باب

(وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ)

(٨٢) قال الحافظ: ثبت في النسائي بسنده صحيح عن أم سلمة في قصة ترويج النبي ﷺ بها ففيه: «وَكَانَتْ أُمْ سَلْمَةَ تَرْضَعُ زَيْنَبَ بِنْتَهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ فَقَالَ: أَيْنَ زَيْنَابَ؟ فَقَالَتْ قَرِيبَةُ بْنَتُ أَمِيَّةَ صَادَفَهَا عِنْدَهَا: أَخْذَنَهَا عُمَارٌ» الحديث. ابن سعد في الطبقات وساق بسنده صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة: «القد حذروني منك، قال: فامرتك بيديك، قالت: لا اختار على ابن الصديق أحداً، فقام عليها» وتقدم على الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهرى عن عروة عن مروان والممسور ذكر الحديث ثم قال: «أولينا أن عمر طلق امراتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة» وهو مطابق لما هنا وزائد عليه، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال: «وتزوج الأخرى صفوان بن أمية» وأخرج ابن أبي حاتم بسنده حسن بن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «لما نزلت هذه الآية: **(وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ)** طلقت امراتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وام كلثوم بنت

جروول» وقد روى الطبرى عن محمد بن إسحاق قال : «قال الزهرى: لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وام كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام حتى نزلت: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ» ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي»، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان : «ان المشركين قالوا للنبي ﷺ: رد علينا من هاجر من نسائنا، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا، فقال: كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء» وهذا لو ثبت كان قاطعاً للنزاع .

[الفتح: (٢٢٩/٩)، [هدي الساري: (٣٩٥-٣٩٤)]

باب

الاستثناء في الطلاق

(٨٣) قال إسحاق بن راهويه : عن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لملوكه: أنت حر إن شاء الله؛ فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال لامراته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق فيه». قال الحافظ : هذا منقطع .

[المطالب العالية: (٢٠٧-٢٠٨)]

(٨٤) أخرج الحسن بن سفيان والمستغري وعلي بن سعيد العسكري عن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم : «من اعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه» سند ضعيف بتصرف الإصابة : (٤٤٤/٢)

(٨٥) أن النبي ﷺ قال : «من طلق أو اعتق واستثنى فله ثنياه» أبو موسى المديني في ذيل الصحابة من حدیث معدی کرب، وروی البیهقی من حدیث ابن عباس : «من قال لامراته: أنت طالق إن شاء الله، فلا شيء عليه، ومن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله فلا شيء عليه» وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيی الكعبی، وفي ترجمته أورده ابن عدی فی الكامل وضعفه، قال البیهقی : وروی عن بهز بن حکیم عن أبيه عن جده، والراوی عنه الجارود بن یزید ضعیف .

[تلخیص الحبیر: (٤/١٢٥٥)]

(٨٦) حدیث : «من حلف بطلاق أو عتقاً وقال: إن شاء الله متصلأً به، فلا حنت عليه» لم أجده، وروی أصحاب السنن عن ابن عمر رفعه : «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنت عليه» قال الترمذی : حدیث حسن ، وقد روى موقفاً . وروی الأربعة إلا أبو داود عن أبي هريرة مثله، ورجاله ثقات .

عند ابن عدي من حديث ابن عباس رفعه : «من قال لامراته انت طالق إن شاء الله، أو لغلامه انت حر، وقال : علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه» وفيه إسحاق بن أبي نجيح الكعبي وهو ضعيف.

عن معاذ بن جبل رفعه : «ما خلف الله أحب إليه من العتق، ولا أبغض إليه من الطلاق، فمن اعتق واستثنى، فالعبد حر ولا استثناء له، وإذا طلق واستثنى، فله استثناؤه ولا طلاق عليه» أخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع .

[الدرية : (٧٢-٧٣/٢)]

باب

النفقة على المطلقة

(٨٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس : «أن رجلاً طلق امراته، فجاءت النبي ﷺ فقال : لا نفقة لك ولا سكني» .

قال : لا نعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق .
وإبراهيم ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار : (٥٩٧-٥٩٨)]

(٨٨) ساق الحافظ بسنده من طريق الدارقطني عن أبي إسحاق - هو السبعي - قال : «كنت جالساً مع الأسود بن يزيد بالمسجد الأعظم يعني بالකوفة ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكني ولا نفقة، فأخذ الأسود كفأاً من حصى فحصبه به، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، وقد توقف أحمد في صحته عن عمر .
لكن وجدنا له متابعاً من روایة الشعبي ومن روایة الأسود .

ساق الحافظ بسنده عن الشعبي ، «عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكني ولا نفقة، فقال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت» .

وهكذا أخرجه الدارقطني ، فهذا هو المحفوظ عن عمر .

ساق الحافظ بسنده عن الأسود قال : «قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدق أم كذبت» .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ، وتبعه السبكي : هذا إسناد مظلم ، وأحمد بن محمد ابن سعيد هو أبو العباس بن عقدة ، وكان مجمع الغرائب والمناقير .

قللت : ليس في الإسناد من ينظر في حاله إلا خلف بن ياسين ، فقد ذكره ابن عدي في الضعفاء ،

واستكر له حديثاً.

وأما أبو العباس بن عقدة كان يعاب عليه بالتشيع.

[موافقة الخبر الخبر: (١١١-١٠٩/٢)]

باب

فيمن طلق في مرض موته

(٨٩) عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة «أنه سأله عبد الله بن الزبير فقال له: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصبع الكلبية فبتها، ثم مات، فورثها عثمان في عدتها»، ورواه الشافعي، وقال: هذا حديث متصل، وزاد: قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوطة، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها» قال الشافعي: هذا منقطع، وحديث ابن الزبير متصل.

[تخيص الحبير: (٤/١٢٦٠-١٢٦١)]

باب

المرأة كم تصبر عن زوجها

(٩٠) الحديث وفيه: «فسائل عمر من النساء: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ تصبر شهراً؟ فقلن: نعم، قال: تصبر شهرين؟ فقلن: نعم، قال: ثلاثة أشهر؟ قلن: نعم، ويقال صبرها، قال: أربعة أشهر؟ قلن: نعم ويغنى صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد: في رجال غابوا على نسائهم أربعة أشهران يردوهم، ويروى أنه سأله عن ذلك حفصة، فأجابت بذلك» قلت: لم أقف عليه مفصلاً هكذا، وإنما روى البيهقي في أوائل كتاب السير عن ابن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر، فقال عمر لحفصة: «كم أكثر ما تصبر المرأة على زوجها؟ قالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر»، كذا ذكره بالشك، ورواه ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار، فأرسله وجزم بستة أشهر، ورواه الخراطي في اعتلال القلوب من طرق منها، عن سعيد بن جبير وفيها يقولون: إن هذه المرأة هي أم الحجاج بن يوسف، قلت: ولا يصح ذلك، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني من أصدق «أن عمر بينا هو يطوف سمع امرأة ذكره، فقال: ما لك؟ قالت: أغزيت زوجي من ذهنية أشهر، فسأل حفصة فقال: ثلاثة أشهر ولا فاربة، فكتب عمر: لا يحبس أكثر من أربعة» ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم، فقالت حفصة: «أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة أشهر».

[تخيص الحبير: (٤/١٢٦٤)]

باب

حضانة الولد

٩١) قال الحافظ : إليه أشار^(١) أبو بكر الصديق بقوله : «رييقها خير له من شهد وعشل عندك يا عمر، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امراته، والصحابة متوافرون». لم أجده بهذا اللفظ.

[الدرية: ٨١/٢]

٩٢) روى أحمد وإسحاق عن علي : «لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة الحديث وفيه: والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة» ، وأخرج ابن سعد من روایة جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.

[الدرية: ٨١/٢]

٩٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حديث : «أن النبي ﷺ قضى ببنت حمزة لجعفر لأن خالتها عند». قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يخرج مجرها : رواه أبو داود في الطلاق.

[النكت الظراف: ٢٧٦/١٣]

٩٤) روى أبو داود والنسائي والحاكم، عن أبي هريرة : «سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابتي وقد سقاني من بيئ أبي عنبه، وقد نفعني فقال: استهما عليه، فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيدهما شئت»، فأخذ بيدهما فانطلقت به» وأخرج الترمذى وابن حبان مختصرًا : «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي ميمونة، وصححه ابن القطان.

روى أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني عن رافع بن سنان : «انه أسلم وابت امراته ان تسلم، فجاء ابنهما صغير لم يبلغ، فخирه، فقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه» وفي روایة الدارقطني : شهه بالقططيم، قوله: أن الجارية اسمها عميرة، وصححه ابن القطان، وأخرج النسائي وابن ماجه، وأحمد وإسحاق والبزار، من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده : «أن أبوين اختصما في ولد، فخیره النبي ﷺ فتووجه إلى الكافر، فقال: الله اهده، فتوجه إلى المسلم، فقضى له به» وفي لفظ لأحمد: في ولد صغير.

[الدرية: ٨٢/٢] ، [تلخيص الحبير: ١٣٠٧-١٣٠٨]

٩٥) روى أنه ﷺ قال : «الأم أحق بولدها مالم تتزوج» الدارقطني ، وفيه المشنى بن الصباح ، وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبدالرزاق عن عكرمة قال : «خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، وكان طلقها،

(١) في قصة عمر حين طلق أم عاصم وأراد عمر أن يأخذ عاصم من حجرها.

فقايل أبو بكر: هي اعطف والطف وارحم واحنى واراف، وهي أحق بولدها مالم تتزوج».

[تخيص الحبير: (٤/١٢٠٦)]

٩٦) حديث : «أنه عليه السلام خير غلاماً بين أبيه المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: اللهم اهدء: فمال إلى الأب» أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان، وفي سنته اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال.

[تخيص الحبير: (٤/١٢٠٦-١٣٠٥)]

باب

شهادة النساء

٩٧) حديث : «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» لم أجده.

[الدرية: (٢/٨٠)]

باب

ما جاء في الطلاق إثم

٩٨) قال الحافظ : أخرج أبو داود في المراسيل وإبراهيم الحربي في الغريب من رواية أنس بن سيرين قال : «بلغني أن أباً أيوب أراد أن يطلق أم أيوب فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم يا أباً أيوب، إن طلاق أم أيوب لحوب» ورواه يحيى الحمامي في مسنده والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وزاد : قال ابن سيرين : واللحوب الإثم، ورواه الحاكم.

[الصحابي الشاف: (١/٤٥٦)]

باب

الأمة تبع ولها زوج

٩٩) روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقاً وتمسكوا بظاهر قوله تعالى : **«وَالْمُخْتَنَاثُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَكَثَتْ أَيْمَانُكُمْ»** وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع ، وفيه عن جابر وأنس أيضاً وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة ، وفيه أيضاً عن عكرمة والشعبي نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح ، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبد بأمه فالطلاق بيد العبد وإذا اشتري أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال : إياك العبد طلاقه.

[الفتح: (٩/٣١٥)]

(١٠٠) قال الحافظ : حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود : «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد : «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدارقطني ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : «أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيض» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله : «تعتد عدة الحرة» ويختلف ما وقع في روایة أخرى عن ابن عباس : «تعتد بحیضة» لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشیخین بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبیهقی عن عائشة : «إن النبي ﷺ جعل عدة ببريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي، لأن أباً معاشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأخرين : «أن الأمة إذا اعتقدت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة» .

[الفتح: ٣١٦/٩]

باب

العدة

(١٠١) «أولات الأحمال أجلهن أن يَضْعُنَ حَمَّاهُنَّ» .
 حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ : «أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها تؤيِّد عنها وهي حبل، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فابت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتمدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي».
 حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة : «أن سبعة الإسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستاذته أن تنكح، فاذن لها، فنكحت» .

رواہ البخاری

* قول البخاري : إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته .

قال الحافظ : لكن مالك في قوله^(١) سلف وهو عمر، فقد صح عنه ذلك.

[الفتح: ٣٨٠/٩]

(١٠٢) وقال الحافظ : أخرج عبد بن حميد من روایة صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة ذكر قصته مع ابن

(١) أي أن المعتمدة تترخيص تسعة أشهر فإن حاضت وإنما اعتدت ثلاثة.

عباس وأبي هريرة قال : «فارسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبعة» فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ووقع في رواية أبان العطار في هذا الحديث : «أن ابن عباس احتاج بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُنَوِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وان ابا سلمة قال له : يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين ؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشرين ولم تضع أنت زوج ؟ فقال لغلامه : اذهب إلى أم سلمة» .

* قول البخاري : توفي عنها .

قال الحافظ : فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لا تنافي مات أو توفي ، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة .

* قول البخاري : فخطبها أبو السنابل .

قال الحافظ : وقد أخرج الترمذى والنسائى قصة سبعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيفيين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس ، فالحديث على شرط مسلم ، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذى .

[الفتح: (٣٨٢-٣٨١/٩)]

١٠٣) قول البخاري : بعد وفاة زوجها بليال .

قال الحافظ : عن سبعة عند أحمد : «فلم أمكن إلا شهرين حتى وضعت» وفي رواية داود بن أبي عاصم : «فولدت لأدنى من أربعة أشهر» وهذا أيضاً منهم ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق : «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة» كذا في رواية شيبان عنه ، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي : «بعشرين ليلة» ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أبوي عن يحيى : «بعشرين ليلة أو خمس عشرة» وو切ت في رواية الأسود : «فوضعت بعد وفاة زوجه بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً» كذا عند الترمذى والنسائى ، وعند ابن ماجه «ببضع وعشرين ليلة» . وقع في رواية عبد ربه بن سعيد : «بنصف شهر» وكذا في رواية شعبة بلفظ : «خمسة عشر، نصف شهر» وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد ، وعن ذلك علي فقال : «تعتذر آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل المدة قبل الوضع تريصت إلى الوضع» أخرجه سعيد بن منصور عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أبيه وافق الجماعة في ذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول : «من شاء لاعنته على ذلك» .

[الفتح: (٣٨٤-٣٨٣/٩)]

٤) قالت زينب : «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب

فدعنت أم حبيبة بطيب فيه صفة - خلوق أو غيره - فدھنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قالت زينب: «وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، افتکحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا: مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا - ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

رواہ البخاری

* قول البخاري: إلا على زوج.

قال الحافظ: وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب: «أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام» فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو مغفل.

[الفتح: (٣٩٥/٩-٣٩٦)]

١٠٥) قول البخاري: أربعة أشهر وعشراً.

قال الحافظ: وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تحدي بعد يومك» هذا لفظ أحمد، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي: «لما أصيب جعفراتانا النبي ﷺ فقال: تسلبي ثلاثة ثم أصنعي ما شئت»، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، قال ويحتمل أن يقال: إن جعفرًا قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم، قال: وهذا ضعيف.

[الفتح: (٣٩٧/٩)]

١٠٦) قول البخاري: لا، مرتين أو ثلاثة.

قال الحافظ: في رواية القاسم بن أصبغ أخرجه ابن حزم: «إني أخشى أن تنفقيء عينها، قال لا وإن اتفقات» وسنته صحيح.

[الفتح: (٣٩٨/٩)]

١٠٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج».

قال: لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا زمه. وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٠٠-٦٠١)]

(١٠٨) أخرج أبو داود في مرسائله عن عمرو بن شعيب : «أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها، وعلى من سواه ثلاثة أيام» وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر، فالآحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك.

[الدرية: (٧٩/٢)]

(١٠٩) روي عن علي وابن مسعود وابن عباس : أن ابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق، وفي الوفاة عقب الوفاة أما حديث علي : فأخرجه البيهقي بلفظ : «العدة من يوم يموت أو يطلق». وأما ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر، ومن طريق ابن عمر نحوه وأخرج عن جماعة من التابعين مثله بأسانيد جيدة.

[الدرية: (٧٩/٢)]

(١١٠) «سئل عبدالله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك؛ فقالت أم سلمة: ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجالاً أحدهما شاب، والآخر كهل، فخطبته إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تتحلى بعد، وكان أهلاً لها غبياً ورجلاً إذا جاء أهلاً لها أن يؤثروه بها، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت».

وأخرجه ابن مندة عن أم سلمة، وزيادة زينب بنت أبي سلمة فيه شاذة.

[الإصابة: (٤/٣٢٤)]

(١١١) روى النسائي بلفظ : «نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال: الحناء طيب» كذا عزاه السروجي في الغاية. ولم أجده فليتأمل.

[الدرية: (٧٩/٢)]

(١١٢) حديث أم سلمة : «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي ولا تختبب، ولا تكتحل» أ Ahmad وأبو داود والنمسائي من حديثها ، قال البيهقي : وروى موقفاً عليها، قلت : هي رواية معمراً عن بديل عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة عنها، وقد وصله الطبراني في الكبير من حديثه، والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضييف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه إنما ضعفه من قبل : الإرجاء كما جزم بذلك الدارقطني ، وقد قيل إنه رفع عن الإرجاء .

[تاخيس الحبیر: (٤/١٢٨٩)] ، [الدرية: (٢/٨٠)]

(١١٣) حديث : «أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: هو صبراً لا طيب فيه، قال: أجعل عليه بالليل، وامسحيه بالنهار» ورواه الشافعي عن مالك أنه بلغه ذكره، ورواه أبو داود والنمسائي ، عن أم سلمة

به وأتم منه، وفيه قصة، وأعله عبد الحق المنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة، تقول : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها افتكرحلها؟ قال: لا، مرتين أو ثلاثة ».

[تلخيص الحبير: (٤٢٨٩-٤٢٩٠) (١٢٩٠-١٢٩١)]

١١٤) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : « جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة » فقال رسول الله ﷺ: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشتطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء امتنسط؟ قال بالسدر » رواه أبو داود والنسيائي وإسناده حسن .

[بلغ المرام: (٣٢٢)]

١١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة : « إن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة الحرة ».

قال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر .
قلت : هذا إسناد ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١١٠/١)]

١١٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجه ، رواته ثقات ، لكنه معلوم .

[بلغ المرام: (٣٢٢)]

١١٧) عمرو بن العاص : حديث : « لا تلبسو علينا سنة نبينا، عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها ». ابن حبان في السادس والثلاثين من الخامسة .

والدارقطني في النكاح : وقال : هذا مرسل ، والصواب : لا تلبسو علينا ديننا موقف ، وقال : هذا هو الصحيح ، وعن محمد بن الحسن اليقطيني ، موقوفاً . وقال : هذا هو الصواب وعن محمد بن أحمد بن الحسن ، قال : وقال أبي : هذا حديث منكر . وعن الوليد ، عن قبيصة به ، موقوفاً .

[إتحاف الهرة: (٤٩٢-٤٩٣)]

١١٨) عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال : « لا تلبسو علينا سنة نبينا، عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشراً ».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، وأعله الدارقطني بالانقطاع .

[بلغ المرام: (٣٢٤)] ، [الدرية، (٢/٧٩)]

١١٩) أخرج أحمد والطبراني والحسن بن سفيان ، عن أبي بن كعب ! قال : « نازعني عمر في المتوفى عنها وهي حامل ؛ فقلت : تزوج إذا وضعت فقالت أم الطفيلي أم ابني : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبعة الإسلامية أن تنكح إذا وضعت » وفي سنته ابن لميعة .

[الإصابة: (٤/٤٧٠)]

(١٢٠) في حديث عدة الحائض: ورد في ترجمة أشعث بن عبد الملك الحمواني . قال معاذ سمعته يقول: كل شيء حدثكم عن الحسن سمعته منه إلا ثلاثة أحاديث - فذكر الحديث أعلاه.

[تعريف أهل التقديس: (١٠٠)]

(١٢١) حديث: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء». لم أجده مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً.

[الدرية: (٧٠/٢)، [تلخيص الحبير: (١٢٥٣/٤)]

باب

المعتدة تنتقل أو تخرج من بيتها

(١٢٢) قال الحافظ: طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جداً، وحكم على روایته هذه بالبطلان، وتعقب بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترکه فصلاً عن بطلان روایته، وقد جزم يحيى بن معین بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روایته عن هشام، فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصريفه في الحديث والفقه.

وقال أيضاً: وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ» فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برأه وهو ضعيف، ومن دخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواية عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه.

ادعى بعض الخفيّة أن في بعض طرق حديث عمر: «للمطلقة ثلاثة سكنى والنفقة» ورد ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تخل روایته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك على عمر أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكنه لم يلقيه، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبـه فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً، وعمدته على ما ذكر من المخالفـة ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخـعي عن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة» وهذا منقطع لا تقوم به حجة.

[الفتح: (٣٩٠/٩)]

(١٢٣) مسند عمر بن الخطاب: حديث: «ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس، فقال: لا

ندع كتاب دينا وسنة نبينا لقول امرأة^(١).

الدارقطني في الطلاق: وقال: الحسن متزوج.

[إتحاف المهرة: (١٢/٢٢٠-٢٢١)]

١٤٤) ترجمة عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت حجازي: روى عن فاطمة بنت قيس طلاقها^(٢).

قال الحافظ: في تاريخه عبد الرحمن بن عاصم سمع فاطمة قاله ابن جريج عن عطا، وقال حاجاج عن عطا، عن ابن عباس عن فاطمة والأول أصح.

[التهذيب: (٦/١٨٣)]

١٤٥) الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: اذهبي إلى بيت أم شريك ولا تفوتيننا بنفسك».

قال: لا نعلم رواه هكذا إلا ابن إدريس، ولم نسمعه إلا من يوسف، ورواه غيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٠١)]

١٤٦) مسند عمر بن الخطاب: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمر وهو مرسل^(٣).

[إتحاف المهرة: (١٢/٢٧١)]

١٤٧) روى أصحاب السنن، وأحمد وإسحاق والشافعي والطیلیسی وأبو يعلى، عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد: «أن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوه، فقتلوه، فاستأذنت أن ترجع إلى أهلها قال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». صححه الترمذی وابن حبان والحاکم ونقل عن الذہلی تصحیحه.

(١) حدیث: عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثة فاردت النفقة، فأتیت النبي ﷺ فقال: انتقلی إلى بيت ابن أم مكتوم، قال أبو إسحاق: فلما حدث به الشعبي، حصبه الأسود، وقال: ويحك تحدث أو تفتى بهذا قد أنت عمر فرقاً: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ ولا لم تترك كتاب الله لقول امرأة..».

(٢) رواه النسائي برقم (٢٥٤٥): عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت: «أن فاطمة بنت قيس أخت الصحاک بن قيس أخبرته - وكانت عند رجل منبني مخزوم فأخبرته أنه طلقها ثلاثة، وخرج إلى بعض المفازي، وأمر وكيله له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس قد طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها وزعم أنه شيء تطول به، قال: صدق، وقال النبي ﷺ: انتقل إلى منزل ابن أم مكتوم...» الحديث.

(٣) الحديث في إتحاف المهرة (٤/٦٥٢) حدیث: الطحاوي في الطلاق: ثنا ربيع المؤذن، ثنا بشير بن بكر الأوزاعي حدثني بحی بن كثیر، حدثی محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان «أن عمرو وزید بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة: فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا في بياض نهارها تصيب من طعامهم ثم ترجع إلى بيتها فتبثت فيه».

وقال أيضاً: جاء عن علي: «أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت» أخرجه الدارقطني وضعفه.

[الدرية: (٨٠/٢)، [بلغ المرام: (٢٢٤)، [تخيص الحبیر: (٤/١٢٩١-١٢٩٠)]

(١٢٨) حديث جابر: «طلقت خالتی ثلاثة، فخرجت تجد نخلاً لها، فنهاها رجل فات رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: أخرجني فجدي نخلاً، لعلك أن تصدقني منه أو تفعلي معروفاً» أبو داود وابن حبان والحاكم، وأصله في صحيح مسلم.

[تخيص الحبیر: (٤/١٢٩١-١٢٩٢)]

باب

الاستبراء

(١٢٩) وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي بن كعب: «إن من الأمانة أن اثمنت المرأة على فرجها» هكذا أخرجه موقعاً في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح.

[الفتح: (٩٢/٩)]

(١٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما الأقراء الأطهار» أخرجه مالك وأحمد والنسائي في قصة،
بسند صحيح.

[بلغ المرام: (٢٤)]

(١٢١) أخرج أحمد وأبو داود والحاكم، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال في سبابي أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة» وأسناده حسن، وروى الدارقطني عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيسن» ثم نقل عن ابن صاعد: أن العابدي تفرد بوصله، وأن غيره أرسله، ورواه الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، وأبو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ: «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحىضة» وروى ابن أبي شيبة عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائل حتى تستبرأ بحىضة» لكن في إسناده ضعف وانقطاع.

[الدرية: (٢/٢٢٠-٢٢١)، (٢/٧٢)، [بلغ المرام: (١/٢٧٥)، [تخيص الحبیر: (١/٢٣٦)]

(١٣٢) وقال عبدالله بن علي بن المديني سمعت أبي وسئل عن حديث رواه عباس الأزرق عن أبي الأسود عن حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ استبرأ صافية بحىضة» فأنكره وقال ليس هذا في كتب أبي الأسود وضعف عباساً جداً.

[التهذيب: (٥/١١٢)]

باب

الخلع

(١٤٣) عن ابن عباس : «أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : اتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس .

ومن أثواب بن أبي قيمية عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : «جاءت امرأت ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنني لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم » .

قال الحافظ : وصح ذلك ^(١) عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ما يقويه . * قول البخاري : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها .

قال الحافظ : وأخرجه البيهقي عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره : «فدفعت إليه كل شيء حتى أجرفت الباب بيدي وبيديه » وقال سعيد بن منصور : عن إبراهيم : «كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها » وعن سفيان : «عن ابن أبي نجيج عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها » ومن طريق قبيصه بن ذويب : «إذا خلعنها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ثم تلا : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ» ^{﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾} » وسنه صحيح ، وووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد عن الربيع بنت معوذ قالت : «كان بيدي وبيدين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » .

[الفتح : (٢٠٧-٢٠٨)]

(١٤٤) قول البخاري : وقال طاوس : إلا أن يخالف ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهم على صاحبه في العشرة والصحبة .

قال الحافظ : أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن في قوله : «إلا أن يخالف ألا يقيما حدود الله ^{﴿إِلَّا أَنْ يَحَافَأَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾} » قال : ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ، ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال : «يطيب الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه » ومن طريق علي بن نحوي ولكن بسند واه .

(١) أي أن الخلع فسخ وليس بطلاق .

* قول البخاري : إن امرأة ثابت بن قيس .

قال الحافظ : ويؤيده عن ابن عباس : «أن جميلة بنت سلول جاءت» الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وoccus في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي فأتأي أخوها يشتكى إلى رسول الله ﷺ الحديث ، وoccus في رواية حجاج بن محمد عن ابن حريج : أخبرني أبو الزبير : أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله ، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب ، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة .

وقال أيضاً : أخرج النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق : «حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي» فذكر قصة فيها : «واما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه» وإننا نجد .

وقال أيضاً : أخرج مالك في الموطأ عن حبيبة بنت سهل «انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس قال : من هذه؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها» الحديث ، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال : «أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث» ، وهذا على تقدير التعدد يتضمن أن ثابتًا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميل لكان دليلاً على صحة تزوج ثابت بجميلة .

* قول البخاري : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

قال الحافظ : في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب : «فردتتها وأمره فطلقتها» ، وoccus في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني «فأخذنا له وخلى سبيلها» وفي حديث حبيبة بنت سهل «فأخذنا منها وجلست في أهلها» لكن معظم الروايات في الباب تسميتها خلماً ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس : «انها اختلعت من زوجها» أخرجه أبو داود والترمذى .

* قول البخاري : لا يتتابع فيه عن ابن عباس .

قال الحافظ : أي لا يتتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، مرسلًا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا وعن أيوب موصولاً ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي .

* قول البخاري : لا أطيقه .

قال الحافظ : ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أئوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال : «عن أئوب عن عكرمة» مرسلاً . وقال أيضاً : وقع في رواية سعيد عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي : «فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد» وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أئوب لا أحفظ : «ولا تزد» ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه : «اما الزيادة فلا» زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الشوري : «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى» ذكر ذلك كله البيهقي ، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعني الصواب إرساله ، وفي مرسلي أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي : «اتردين عليه حديقته التي اعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، قال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذ ماله وخلى سبيلها» وروج إسناده ثقات . أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : «ما أحب أن يأخذ منها ما أطعها ليدع لها شيئاً» .

وقال أيضاً : لحديث ثوبان : «إما امرأة سانت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه : «من غير ما يناس» ول الحديث أبي هريرة : «المنتزعات والمختلعتات هن المنافقات» أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلاً لم يذكر فيه أبي هريرة نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي شيبة «أن طاؤساً لما قال إن الخلع ليس بطلاق انكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس» قال الإسماعيلي : لا نعلم أحداً قاله غيره .

[الفتح: ٣٠٩/٩] ، [هدي الساري: ٣٩٤] ، [الإصابة: ٤/٢٦١] ، [التهذيب: ٢٢٥/٢]
١٤٥ (روى أبو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، عن عطاء : «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشتكى زوجها ، فقال اتردين عليه حديقته التي أصدق؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا» ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس فيه ، وقال: المرسل أصح .

أخرج ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس : «أن جميلة بنت سلوى، فذكر القصة ، وفيها فامرء أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» وأصله في البخاري بدون الزيادة .

[الدرية: ٧٥/٢]

١٤٦ (روى الدارقطني وابن عدي ، من حديث ابن عباس قال : «جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة» وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو واه .

وقد صح عن ابن عباس : «الخلع فرقة، وليس بطلاق» أخرجه الدارقطني . وفي الباب عن سعيد بن المسيب مثل الأول ، أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح .

في الموطأ أن عثمان قال: «هي تطليقة، إلا أن تكون سميت شيئاً» وفيه جمهان الإسلامي وهو مجاهول، وفيه أن ابن عمر قال: عدة المطلقة، عدة المطلقة.

[الدرية: ٧٥/٢]

١٣٧) روى الترمذى عن حماد بن زيد قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال: في أمرك بيديك إنها ثلاثة، قال: لا، إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفرأ إلا ما حدثي، قتادة عن كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه قال: «ثلاث قال: فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه، فسألت قتادة فقال: نسي» قال: و قال محمد -يعنى البخاري- إنما هو عن أبي هريرة موقوف.

روى الأربعة إلا النسائي في قصة ركانة: «ما أردت بها -يعنى البتة- قال: واحدة» قال أبو داود: وهو أصح من روایة من روی أن ركانة طلق امرأته ثلاثة. قلت: وهو عند أبي داود، وأبى يعلى من وجه آخر، وروى الدارقطنی بإسناد ضعيف جداً عن علي سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة، فقضى وقال: «اتخذن آيات الله هزوا ولعباً من طلاق البتة الزمانه ثلاثة».

[الدرية: ١٠٢/٢]

١٣٨) روى مالك في الموطأ والشافعي عن جمهان، «عن أم بكرة الإسلامية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت» وضعفه أحمد بجمهان.

وروى عبدالرزاق عن الشعبي: «إن علياً قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة» وفيه ابن أبي ليلى.

عن ابن عمر: فرواها ابن حزم «أنه سمع الربيع بنت معوذ: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاءت إلى ابن عمر فقال: عدتها عدة المطلقة» وكذا رواه مالك في الموطأ عن نافع نحوه وأما ابن عباس: فرواه أحمد قال: «الخلع تفريق، وليس بطلاق»، وإسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه.

[تلخيص الحبير: ٤/١٢٤٢-١٢٤٤]

١٣٩) يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: «أن الخلع طلاق»، ويروى عن ابن عمر وابن عباس: «أنه فسخ لا ينقض عدداً»، وعن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أحد أنه طلاق، وعن ابن المنذر أن الرواية عن عثمان ضعيفة.

[تلخيص الحبير: ٤/١٢٤٣]

باب

الزوجين يسلم أحدهما

٤٠) قول البخاري: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن أبي شيبة: «فهي أملك بنفسها» وأخرج الطحاوي من طريق أبوب عن عكرمة: عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فسئل ف قال: «يفرق بينهما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه» وسنه صحيح.

[الفتح: (٢٢٠/٩)]

١٤١) قال الحافظ: وأخرج حماد بن سلمة وعبدالرزاقي في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبدالله بن يزيد الخطمي: «أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه». * قول البخاري: وقال الحسن وقتادة في مجوسين أسلمما: هما على نكاحهما.

قال الحافظ: أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ: «إإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح» ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ: «فقد بانت منه» وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عنه بلفظ: «إإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة».

[الفتح: (٢٢١/٩)]

١٤٢) قول البخاري: وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش. قال الحافظ: أخرج أحمد عن ابن عباس أن «رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً» وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذى لا بأس بإسناده، وصححه الحاكم، وقع في رواية بعضهم: «بعد سنتين» وفي أخرى: «بعد ثلاثة».

وقال أيضاً: الحديث الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد» قال الترمذى: وفي إسناده مقال.

وقال أيضاً: وحکى الترمذى في العلل المفرد عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب، وعلته تدلیس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن بخيه القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزرمي، والعزرمي ضعيف جداً، وكذا قال أحمد بعد تخريجه، قال: والعزرمي لا يساوى حديثه شيئاً، قال: وال الصحيح أنهما أقرأا على النكاح الأول، والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب، وإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن.

[الفتح: (٢٢٢-٢٢٣/٩)]

١٤٣) عن أبيه عن جده، عن عائذ بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال: الإسلام يعلو ولا يعلى». قال الدارقطنى في السنن: وساقه الحافظ بسنه عن عائذ بن عمرو. ورواوه الخليلي في فوائد عن عائذ بن عمرو: «أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، ورسول

الله ﷺ حوله أصحابه فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله ﷺ: هذا عائد بن عمرو، وأبو سفيان: الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى».

قال الخليلي: عائد من بايع تحت الشجرة ولم يرمه عنه إلا حشرج ولعائذ أحاديث عزيزة. في المحلى لابن حزم عن ابن عباس، قال: «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى». وهذا إسناد صحيح لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه.

[التعليق: (٢٤٩٠-٤٨٩)، [الفتح: (٢٦١/٢)]

باب

الظهار

٤٤) قال الحافظ: وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تيمية الجيمي: «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامراته يا أخيه فزجره».

وقال أيضاً: قلت: حديث أبي تيمية مرسل، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة، وفي بعضها: «عن أبي تيمية عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ وهذا متصل».

[الفتح: (٣٠٠-٢٩٩)]

٤٥) أخرج الطبراني وابن مردوه من حديث ابن عباس قال: «كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امراته خولة» الحديث. وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه» الحديث. وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن سخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان، وأن الأصح أن قصته كانت نهاراً، ولأبي داود والترمذى من حديث ابن عباس: «أن رجلاً ظاهراً من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال له النبي ﷺ: فاعتزلها حتى تكفر عنك» وفي رواية أبي داود: «فلا تقريرها حتى تفعل ما أمرك الله» وأسانيد هذه الأحاديث حسان.

[الفتح: (٣٤٢/٩)]

٤٦) قال الحافظ: أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن ابن حي وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «الظهار من الأمة كالظهار من الحرة» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن: «إن وطئها فهو ظهار، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه»، وهو قول الأوزاعي.

قال الحافظ: وصله إسماعيل القاضي بسند لا يأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة فكانه لم يره شيئاً، قلت:

أليس الله يقول: ﴿مَنْ نَسَأَلَهُمْ﴾ أليس من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ أو ليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه، قال عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة.

[الفتح: ٢٤٣/٩]

١٤٧ ساق الحافظ بسنده عن سلمة ابن صخر البياضي رض قال: «كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وفي رواية يزيد: أتيت من الجماع ما لم يؤت غيري، فدخل شهر رمضان، فҳخت أن يقع مني شيء في ليلي فيتابع بي حتى أصبح، زاد يزيد في روايته: ولا أقدر أن أنزع فتظاهرة من امرأتي حتى ينسلاخ الشهور، فبينما هي تخدمني إذا تكشفت لي منها فما لبنت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فقصصت عليهم خبري وقلت: امشوا معنِي إلى رسول الله صل، فقالوا: لا والله ما نمشي معك إننا نخاف أن ينزل فيك القرآن أو يتكلم رسول الله صل فيك بمقالة يلزمها عارها، ولنسلمتك بجريتك، فانطلقت إلى رسول الله صل فأخبرته خبri فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، قال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، قال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله فاحكم في بما أراك الله فيها أنا ذا صابر نفسي، قال: أعتق رقبة قال: فضررت صفة رقبتي فقلت: والله ما أصبحت أملك رقبة غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين فقلت: وهل أصابني الذي أصابني إلا من الصوم قال: فأطعمن ستين مسكيناً فرقاً من تمر فقلت: والله لقد أصبحنا وحشاً ما لنا طعام، قال: فاذهب إلى صاحب صدقةبني زريق فليفعها لك، فأطعمن منها ستين مسكيناً وكل بقيتها أنت وعيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صل السعة وحسن الرأي، وقد أمرني بصدقتكم، زاد يزيد: فادفعوها إلى، فدفعوها إلى».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأخرجه الترمذى عن عبد ابن حميد والحسن بن علي، وابن خزيمة عن يعقوب الدورقى ومحمد بن يحيى كلهم عن يزيد وأخرجه أبو داود والترمذى أيضاً وابن ماجه من رواية ابن إدريس.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٩٨/١) - (٥٠٠)]

١٤٨ وساق بسنده إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن له بسنده صحيح إلى ابن عباس قال: «إذا قال الرجل هذا الطعام حرام على ثم أكله فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً».

[موافقة الخبر الخبر: (٢٣٢/٢)]

١٤٩ حديث: «إن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها، فاتت رسول الله صل تشكيه، فأنزل الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

رَوْجَمَهُ الحاكم وابن ماجه عن عائشة قالت : «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويختفي على بعضه، وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث» وفي آخره قال : «وزوجها ابن الصامت، وأصله في البخاري من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها» ورواه أبو داود ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : «ظاهر من زوجي أوس بن الصامت، فذكر الحديث» ورواه الحاكم أيضاً، وأبو داود من رواية عروة أيضاً من وجه آخر عنه، عن عائشة قالت : «كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرءاً به لم، فإذا اشتد به لمه ظاهر من امراته» ، وفي رواية لأبي داود عن عطاء عن أوس بن الصامت أخي عبادة، فذكر طرقاً منه وقال : هذا مرسل، لم يدركه عطاء ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : خولة بنت الصامت وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد أنها خولة بنت ثعلبة ، وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس : «أن المرأة خولية بنت خويلد» ، وفي إسناده أبو حمزة الشمالي ، ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤-١٢٦٤-١٢٦٥)]

١٥٠) قال الحافظ : عن سعيد بن المسيب قال : «إن رجلاً ظاهر من امراته حتى ينسليخ رمضان، أو قال : ظاهر منها رمضان فأتى أهلها ليلاً...» فذكر الحديث بطوله مرسلاً .

[المطالب العالية: (٢٢٨/٢)]

١٥١) قال الحافظ : روى أحمد والحاكم وأصحاب السنن إلا النسائي عن سلمة بن صخر قال : «كنت امرأة أصيبي من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيبي من امراتي شيئاً، فظاهرت منها حتى ينسليخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة فكشف لي منها شيء، فما لبست أن نزوت عليها، فذكر الحديث» وأعلمه عبدالحق بالإقطاع .

[تلخيص الحبير: (٤-١٢٦٥-١٢٦٦)]

١٥٢) روى أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس : «إن رجلاً ظاهر من امراته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله لفظ النسائي ، وفي رواية له : «اعتنى بها حتى تقضي ما عليك» وفي رواية لأبي داود قال : «فاعتنى بها حتى تکفر عنك» ورجاله ثقات لكن أعلمه أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي مسنون البزار طريق آخر شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف ، عن عطاء عن ابن عباس : «إن رجلاً قال: يا رسول الله، إني ظهرت من امراتي، رأيت ساقها في القمر فوافقتها قبل أن أكفر، قال: كفر، ولا تعد» .

[تلخيص الحبير: (٤-١٢٦٦)]

١٥٣) قال الحافظ : وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذى أيضاً باختصار ، ولفظه عن النبي ﷺ في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر ، قال : كفارة واحدة ، وقال : حسن غريب ، وبالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظاهر حديث صحيح .

[تلخيص الحبير: (٤-١٢٦٧-١٢٦٦)]

١٥٤) عن سلمة بن صخر رضي الله تعالى عنه قال : «دخل رمضان، فخفت أن أصيـبـ امراتـيـ فـظـاهـرـتـ منهاـ، فـانـكـشـفـ لـيـ شـيءـ مـنـهـ لـيـلـةـ، فـوـقـعـتـ عـلـيـهـاـ فـقـالـ لـيـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ: حـرـرـقـبـةـ فـقـلـتـ: ماـ أـمـلـكـ إـلـاـ رـقـبـتيـ، قـالـ: فـصـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، قـلـتـ: وـهـلـ أـصـبـتـ الـذـيـ أـصـبـتـ إـلـاـ مـنـ الصـيـامـ، قـالـ: أـطـعـمـ عـرـقـاـ مـنـ تـمـرـ بـيـنـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ». آخرـهـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـأـرـبـعـةـ إـلـاـ النـسـائـيـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـةـ وـابـنـ الجـارـودـ.

[بلغ المرام: (٢٢٧)]

١٥٥) مـسـنـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ: حـدـيـثـ: «أـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـاتـهـ فـرـايـ بـيـاضـ الـخـلـخـالـ فـيـ السـاقـ فـيـ الـقـمـرـ فـوـقـعـ عـلـيـهـاـ...» الـحـدـيـثـ.
الـدارـقـطـنـيـ فـيـ النـكـاحـ، الـحـاـكـمـ فـيـ الطـلـاقـ، وـقـالـ: لـمـ يـحـتـجـ بـإـسـمـاعـيلـ.
قـلـتـ: وـهـوـ مـتـرـوـكـ.

[إنتحاف المهرة: (٧/٢٨٧-٢٨٨)]

١٥٦) قال الزمخشري : روـيـ أـنـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ الـبـيـاضـيـ قـالـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺـ: «ظـاهـرـتـ مـنـ اـمـرـاتـيـ ثـمـ أـبـصـرـتـ خـلـخـالـهـاـ فـيـ لـيـلـةـ قـمـرـاءـ فـوـقـعـتـهاـ، فـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: اـسـتـغـفـرـرـيـكـ وـلـاـ تـعـدـ حـتـىـ تـكـفـرـ». قال الحافظ : لمـ أـرـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: «أـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـاتـهـ، ثـمـ وـاقـعـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ فـاتـيـ النـبـيـ ﷺـ». فـأـخـبـرـهـ فـقـالـ: مـاـ حـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـ؟ قـالـ: رـأـيـتـ بـيـاضـ سـاقـهـاـ فـيـ الـقـمـرـ، قـالـ: فـاعـزـلـهـاـ حـتـىـ تـكـفـرـ عـنـكـ» ولـلـتـرمـذـيـ قـالـ: «رـأـيـتـ خـلـخـالـهـاـ فـيـ الـقـمـرـ، قـالـ: فـلـاـ تـقـرـبـهـاـ حـتـىـ تـفـعـلـ مـاـ أـمـرـكـ اللـهـ» أـخـرـجـوهـ مـوـصـلـاـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ مـنـ روـاـيـةـ عبدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ مـرـسـلـاـ قـالـ النـسـائـيـ: هـذـاـ أـوـلـىـ بـالـصـوـابـ وـلـأـبـيـ دـاـوـدـ وـالـتـرمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ سـلـمـةـ بـنـ صـخـرـ بـنـ بـيـاضـيـ قـالـ: «كـنـتـ اـمـرـءـاـ أـسـتـكـثـرـ مـنـ النـسـائـيـ» ذـكـرـ القـصـةـ مـطـوـلـةـ: وـلـيـسـ فـيـهـاـ استـغـفـرـ اللـهـ إـلـىـ آخـرـهـ.

[الدرية: (٢/٧٦-٧٥)، [الكاف الشاف: (٤/٤٧٦)، [بلغ المرام: (٢٢٧)]

١٥٧) وقال أبو داود : عن عائشة «أـنـ جـمـيـلـةـ كـانـتـ تـحـتـ اـوـسـ بـنـ الصـامـتـ، وـكـانـ رـجـلـاـ بـهـ لـمـ»، فـذـكـرـ حـدـيـثـ الـظـهـارـ، وـتـابـعـ عـازـمـاـ عـلـىـ وـصـلـهـ شـاذـانـ، وـرـوـاهـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ -عـنـ حـمـادـ مـرـسـلـاـ، وـهـكـذـاـ رـوـاهـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ وـجـمـاعـةـ عـنـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـهـ مـرـسـلـاـ. وـرـوـيـ الـبـزارـ، مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ حـمـزةـ الـشـمـالـيـ، وـفـيـهـ ضـعـفـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: «كـانـ الرـجـلـ إـذـاـ قـالـ لـزـوجـتـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ: أـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـأـمـيـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ، وـكـانـ أـوـلـ مـنـ ظـاهـرـ فـيـ الـإـسـلـامـ رـجـلـ كـانـ تـحـتـهـ بـنـتـ عـمـ لـهـ يـقـالـ لـهـ خـوـيـلـةـ» كـذـاـ أـخـرـجـهـ مـبـهـماـ.

وـقـدـ رـوـاهـ اـبـنـ شـاهـيـنـ وـابـنـ منـدـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـلـفـظـ: «أـوـلـ ظـهـارـ كـانـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـنـ اـوـسـ بـنـ الصـامـتـ، كـانـتـ تـحـتـهـ بـنـتـ عـمـ لـهـ». -

وأخرجه عبد الرزاق، عن ابن عبيدة، عن عكرمة -مرسلاً.

وروى أبو داود، عن خويلة بنت مالك ابن ثعلبة، قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت» . فذكر الحديث، وإسناده حسن.

وروى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين، عن أنس «أن أوس بن الصامت ظاهر من أمراته خولة بنت ثعلبة» ; قال ابن مندة: تفرد بوصله سعيد بن بشير، ورواه سعيد بن أبي عروة عن قادة مرسلاً.

[الإصابة: (١) ٨٥-٨٦]

باب

الإيلاء

١٥٨) قول الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - إِلَى قَوْلِهِ - سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ فَإِنْ فَاءُوا : رجعوا .

* قول البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية.

قال الحافظ: وأخرج الطبرى عن إبراهيم النخعى قال: «الفي» الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: «الفي» الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً: إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء، إلا أن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمحول. ومن طريق الحكم عن مقىم عن ابن عباس: «النبي الجماع»، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. ونقل^(١) عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء، ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطاوفة: «لا إيلاء إلا في غصب»، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء»، ومن طريق الشعبي: «كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء»، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لأمرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وإن كلامها قبل سنة فهي طالق. ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: «ما فعلت امراتك لعهدي بها سيئة الخلق؟ قال: لقد خرجت وما أكلمتها قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة» ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ: «﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ﴾ يقسمون» .

وقال أيضاً: وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: «آتى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام

(١) أبي الطبرى.

حللاً» ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذى إرساله على وصله. وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود، وبسند آخر لا يأس به عن علي : «إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيف طلقة طلقة بائنة» وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقيصمة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وريبيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد : «إذا آلت فمضت أربعة أشهر طلقة بائنة ولا عدة عليها» وأخرج إسماعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق : «إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض» وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة : «أن النعمان بن بشير آلى من امراته» فقال ابن مسعود : «إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بطلقة».

[الفتح: (٢٣٦/٩) - (٢٣٧/٩)]

(١٥٩) قال الحافظ : أما قول عثمان فوصله الشافعى وابن أبي شيبة وعبدالرزاق من طريق طاوس : «إذا مضت أربعة أشهر شبابها حتى يوقف المولى، فإما أن يفيف وإما أن يطلق» وفي سماع طاوس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان : «إنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف» ومن طريق سعيد بن جibr عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضاً، والطريقان عن عثمان يقصد أحدهما الآخر، وجاء عن عثمان خلافه : فأخرج عبد الرزاق والدارقطنى عن عثمان وزيد بن ثابت : «إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقة بائنة» وقد سئل أحمد عن ذلك فرجم رواية طاوس، وأما قول علي فوصله الشافعى وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة : «أن علياً وقف المولى» وسنته صحيح. وأخرج مالك عن علي نحو قوله ابن عمر : «إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيف» وهذا منقطع يعتقد بالذى قبله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى : «شهدت عليك أوقف رجلاً عند الأربعة بالربحية إما أن يفيف وإما أن يطلق» وسنته صحيح أيضاً، وأخرج إسماعيل القاضى من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره : «ويجب على ذلك» وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب : «أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضائه الأربعة، فإما أن يطلق وإما أن يفيف» وسنته صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء ، وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق : «أن أبا الدرداء وعائشة قالاً» فذكر مثله، وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ : «أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف» وللشافعى عنها نحوه وسنته صحيح

أيضاً، وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلاً من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ : «عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف» وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال : «بضعة عشر» وأخرج إسماعيل القاضي من طريق محيي بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : «ادركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف» وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : «سألت اثنى عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء ولا طلق» وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن سليمان بن يسار قال : «ادركتنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربع» وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث.

[الفتح: (٢٢٨/٩)، [التهذيب: (٩/٢)، [الدرية: (٢/٧٤)]]

١٦٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «آتى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرم، فجعل الحلال حراماً، وجعل لليمين كفارة» رواه الترمذى رواته ثقات .

[بلغ المرام: (٣٢٥-٣٢٦)]

١٦١) حديث : «الطلاق من أخذ بالساق» ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : «إنما الطلاق» وفيه قصة وفي إسناده ابن لبيعة وهو ضعيف ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير، وفيه محيي الحمامي، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦)]

باب

المعان

١٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن هلال بن أمية قذف امرأته فشهاد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكم ما كاذب فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت». رواه البخاري

* قوله البخاري : إن هلال بن أمية قذف امرأته فشاهده .

قال الحافظ : وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين : «أن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال» وفي تفسير مقاتل : أن اللذة التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين (كانت أمة سوداء) .

[الفتح: (٩/٣٥٥)]

١٦٣) حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : «يا عاصم أرأيت رجلاً وجده مع امرأته رجالاً

أيقتله فتقتلونه أم كييف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهلة جاءه عويم، فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويم: لم تأتني بخرين، قد كرره رسول الله ﷺ المسألة التي سأنته عنها، فقال عويم والله لا أنهى حتى أسأله عنها. فأقبل عويم حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجده مع امراته رجلًا أبىقتله فتقتلونه، أم كييف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها، قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ من تلاعنهما قال عويم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

رواية البخاري

جزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المؤخرين، ووقع في حديث عبدالله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبرى، ومن واقعه، لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن وإلا فطريق شعيب أصح. وما يوهن روایة الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم، وفي قصته أن أمرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه فاذن لها بشرط أن لا يقربيها فقالت: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام، ووقع في روایة عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد «حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم فوجد عند أهله رجالاً».

فآخر من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عاصم بن عدي لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال: يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلى به في بنت أخيه» وفي سنته مع إرساله ضعف، وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال: «لما سأله عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته، فأتاه ابن عميه تحته ابنة عميه رماها بابن عممة المرأة والزوج والحليل ثلاثتهم بنو عم عاصم» وعن ابن مردويه في مرسى ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويم أمرأته به هو شريك بن سحماء، وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويم كما بيّنت نسبة في الباب الماضي، وكذلك في مرسى مقاتل بن حيان عند أبي حاتم، «فقال آر الزوج لعاصم: يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنه وإنها لحبل

وما قررتها منذ أربعة أشهر»، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني: «لاعن بين عويمري العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنه وقال: هو لابن سحماء»، وأما قول ابن الصباغ في الشامل أن المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية، فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يقصد بعضاً، والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليط.

قال الحافظ: وفي حديث جابر: «ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال» أخرجه الخطيب في المهمات من طريق مجالد عن عامر عنه.

* قول البخاري: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: وزاد ابن إسحاق في روایته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر أخرجه أحمد، وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف.

قال أيضاً: وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم: «فدعاه النبي ﷺ فقال: اتشهد بالله إنك من الصادقين فيما رميتها به من الزنا؟ فشهد بذلك أربعاء ثم قال له في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين؟ ففعل، ثم دعاها فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعرف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائراليوم، فمضت على القول» وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم: «فدعوا رجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين، فأمر به فامسكت على فيه، فوضعه فقال: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقال في المرأة نحو ذلك».

* قول البخاري: فطلقها ثلاثة.

قال الحافظ: في روایة ابن إسحاق: «ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق وهي الطلاق» وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتبع عليها.

* قول البخاري: أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها.

قال الحافظ: وقع عند الطبرى في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج عن عكرمة في هذه الآية «﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾» نزلت في هلال بن أمية» ذكره مختصراً، قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب فذكره.

* قول البخاري: إن جاءت به أحمر.

قال الحافظ: في روایة أبي داود عن ابن شهاب: أحير بالتصغير، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعى أشقر.

[الفتح: ٢٦٣/٩]، [الإصابة: ٦٠٧/٢]، [هدي الساري: ٤٠٠]، [الكاف الشاف: ٢٧٠/١]

١٦٤) قال الحافظ: في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: «فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه

راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به» وقد أورد الطبرى عن عكرمة مرسلاً، ووصله ابن مردوحه بذكر ابن عباس قال : «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ﴾ قال سعد بن عبادة: إن أنا رأيت لقاع يفجر بها رجل» فذكر القصة وفيه: «فوالله ما ليشوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته»، وهو عند أبي داود عن ابن عباس، فوضّح أن قول عاصم كان في قصة عمير وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان.

[الفتح: (٣٦٤/٩)]

١٦٥ (قال إسحاق بن راهويه: عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «حضرت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فجاءه رجل فقال: إن وجدت على بطن امرأتي رجلاً أضريه بالسيف»! فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أي بيضة أبين من السييف؟ ثم رجع عن قوله فقال: كتاب الله تعالى وشاهد، فقال سعد بن عبادة رضي الله عنه: أي بيضة أبين من السييف؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: كتاب الله وشاهد، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا معشر الأنصار، هذا سعد قد استفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله عز وجل فقال رجل من الأنصار: إن سعداً غبيون، ما يتزوج ثيباً فقط، ولا قدر رجل منا أن يتزوج امرأة طلقها، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن سعداً غبيون، وأنا غبيون، والله أغير مني، فقال رجل من الأنصار: علام يغار الله تعالى؟! فقال: على رجل مجاهد في سبيل الله تعالى يخالف إلى أهله». قال الحافظ: فيه انقطاع فيما أظن، وأبو معشر ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٢٥/٢)]

١٦٦ (الحديث : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها موجبة » رواه أبو داود والنسائي ، رجاله ثقات .

[بلوغ المرام: (٢٢٩)]

١٦٧ (الحديث : عن عبدالله بن عمر حديث : «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرق بين رجل وامرأة قذفها زوجها ». ذكر البرقاني عن أبي الفتح بن أبي الفوارس : أن البخاري أخرجه من هذا الوجه . قال الحميدي : لم أجده ، ولا ذكره أبو مسعود .

[النكت الظراف: (٢٤٤/٦)]

١٦٨ (الحديث : «أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه فرق بين المتألعنين ، وقضى بأن لا ترمي ولا ولدها » أبو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في آخر قصة هلال ، وفي إسناده عباد بن منصور ، وفي علل الحال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

[تلخيص الحبير: (٤-١٢٧٢-١٢٧٤)]

١٦٩ (الحديث : «أربعة لا تuan بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، والنصرانية تحت المسلمين ، والمملوكة تحت الحر والحرقة تحت الملوك » رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب ، مرفوعاً

وموقوفاً، ودون عمرو من لا يعتمد عليه. ورجح الدارقطني الموقف.

[الدرية: (٢/٧٦)]

١٧٠) روى الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» وإنسانده لا يأس به.

[الدرية: (٢/٧٦)]

١٧١) ورد «أن اليمين الفاجرة تدع الديار بلا قع»، البيهقي، وأخرجه الإماماعيلي في مسند يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة، وأخرجه صاحب مسند الفردوس، وذكره الترمذى وأعلمه بالإرسال، وأورده ابن طاهر بمسند شامي من حديث أبي الدرداء، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ: «اليمين الفاجرة تذهب المال» وقال: لا نعلم أنسد هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاته، وهو لين الحديث، قلت: اختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقيل هذا عنه عن أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عنه، عن أبي هريرة، وأصح من ذلك ما رواه عبد الرزاق، فذكره مرسلاً أو مupsلاً، وروى عبد الرزاق أيضاً عن أبي سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اليمين الفاجرة تعقم الرحم»، قال معمر: وسمعت غيره يذكر فيه: «وتقتل العدد، وتدع الديار بلا قع».

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٧٦)]

١٧٢) «روي أنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر»، البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر، وفي إسناده الواقدي، ورواه ابن وهب في موطئه عن يونس عن ابن شهاب أو غيره: «أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر على المنبر».

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٧٧)]

١٧٣) روى البيهقي من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلاً أو مupsلاً في قوله: «(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)» قال: فأرسل النبي ﷺ إلى الزوج والخليل والمرأة، فقال النبي ﷺ: ويحك ما يقول ابن عمك؟ فقال: أقسم بالله إنه ما رأى ما يقول، وإنه من الكاذبين، ثم لم يذكر أنه أحلفه». ولم أجده موصولاً.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٦٩)]

١٧٤) حديث: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إنني أحبها، قال: أمسكها» الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: جاء رجل ذكره مرسلاً، وأنسنه النسائي عن ابن عباس، فذكره بعنانه واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من روایة عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإنسانده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد

الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح، وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن جابر ولفظه: «لا تمنع يد لا مس».

[تخيص الحبیر: (٤/١٢٧١)]

باب

الولد للفراش

(١٧٥) عن عبدالله بن مسعود حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه النسائي.

قال الحافظ: قابل ذلك النسائي، وأما شيخه فيه إسحاق بن إبراهيم، فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود من مسنه، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن مغيرة عن أبي وايل به -مرسلاً.

[النكت الظراف: (٢/٥٢-٥٣)، [لسان الميزان: (٤٥٩-٤٥٨)]

(١٧٦) قال الحافظ: قد روى عبد الرزاق عن مقسّم «أن النبي ﷺ دعا بـأَن لا يتحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً فمات قبل الحول» وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه، وأخرج الحاكم في المستدرك «عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول إن عتبة ما فعل بالنبي ﷺ ما فعل تبعته فقتلته» كذا قال وجزم ابن التين والدمياطي بأنه مات كافراً.

قال الحافظ: ... قد أخرج أبو داود بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر».

* قوله: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

قال الحافظ: ... تقدم في غزوة الفتح تعليقاً من رواية يونس عن ابن شهاب «قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: الولد إلخ» وهذا منقطع، وقد وصله غيره عن ابن شهاب، ووقع في رواية يونس أيضاً.

وقال: ... ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «الولد للفراش وفيه فم العاهر الحجر» وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان «الولد للفراش ويفي العاهر الأثلب».

* قوله: فما رأها حتى لقي الله.

ذكر الحافظ قول الخطابي: .. قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت «احتجبى منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ» وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه: «كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بأخرانه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة، فذكرت ذلك سودة للنبي ﷺ فقال الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة فليس لك بأخ»

ورجال سنته رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير. وقد طعن البيهقي في سنته.
[الفتح: ١٢/ ٣٢-٣٩]

١٧٧) حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه «سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: الولد لصاحب الفراش».

رواه البخاري

* قوله: الولد لصاحب الفراش.

قال الحافظ: .. وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه.

[الفتح: ١٢/ ٣٩-٤٠]

باب

فيمن يبرأ من ولده أو والده

١٧٨) الشافعي وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة «أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: فذكره وزاد: وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رفوس الأولين والآخرين» وصححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس به عن سعيد المقري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار، وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: ٤/ ١٢٧٢]

١٧٩) حديث عمر: «إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، لم يكن له نفيه» موقف: البيهقي عن عمر، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر: «أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنهما، ثم اعترض به وهو في بطنهما، حتى إذا ولدت أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم الحق به الولد» إسناده حسن.

[تلخيص الحبير: ٤/ ١٢٧٩]، [بلغ المرام: ٢٢١]

١٨٠) وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبداً أو أمته» وأعلمه ابن حزم بتديليس أبي الزبير، وهو مردود فقد أخرجه عبدالرزاق، فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهر في الموقف.

وقال: ... عن ابن عمر رفعه: «من انتفى من ولده لفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيمة» الحديث، وفي سنته الجراح والد وكيع مختلف فيه، وله طريق آخر عن ابن عمر أخرجه ابن عدي بلطف: «من انتفى من ولده فليتبوا مقعده من النار» وفي سنته محمد بن أبي الزعيرزة راويه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي

وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ : «وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه» الحديث ، وفي سنته عبيد الله بن يوسف حجازي ما روى عنه سوي يزيد بن الهاشمي .

[الفتح: ٥٤-٥٣/١٢]

(١٨١) عن أبي عثمان لما أدعى زياد لقيت أبي بكرة فقلت ما هذا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من أدعى أباً في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة : وانا سمعته» رواه أحمد ، إسناده صحيح ، وأصله في الصحيح .

[الإصابة: ٥٨٠/١]

باب

جامع في الطلاق

(١٨٢) قال الحافظ : وأما حديث علي بن أبي طالب ، فقال البغوي في الجعديات : عن ابن عباس : «إن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبل ، فأراد أن يرجمها ، فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يعقل ، وعن النائم حتى يتسيقظ » تابعه ابن ثمير ، وجرير ، وشعبة ، ووكيح وغير واحد عن الأعمش . وساق الحافظ بسنته عن أبي طبيان ، قال : «أتي عمر بمجنونة قد زنت ، فأمر برجمها » ذكر مثله ، كذا قال ، لم يذكر ابن عباس والأول أولى .

ورواه جرير بن جازم ، فصرح برفعه .

ومن طريقه أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

ورواه عطاء بن السائب ، عن علي مرفوعاً ، أيضاً لكنه لم يذكر فيه ابن عباس .

ورواه أبو حصين ، عن أبي طبيان عن علي موقعاً .

قال النسائي : وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب ، وحديثه أولى بالصواب . قلت : رواه هشيم ، عن علي مرفوعاً وهو منقطع .

وأما قول علي ، فقال البغوي في الجعديات عن عابس بن ربيعة ، أن علياً ، قال : «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه» وساق الحافظ بسنته عن الأعمش مثله .

رواه سعيد بن منصور من علي وإسناده صحيح وهو موقوف على علي .

وقد أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة مرفوعاً وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وعطاء بن عجلان يعني راويه ذاہب الحديث .

وقال أيضاً : وأما قول عثمان ، فقال البهقى : عن الربع بنت معوذ بن عفرا ، قالت : «تزوجت ابن عم لي ، فشقق بي ، وشققت به ، وعني بي وعنيت به وإنى استأذيت عليه عثمان رضى الله عنه فظلمنى وظلمته ، وكثرت عليه ، وكثرت على ، وإنها انفلتت مني كلمة أنا افتدي بما لي

كله. قال: قد قبلت قال: عثمان رضي الله عنه: خذ منها، قالت: فانطلقت فدفعت إليه متابعي كله إلا ثيابي وفراشي وأنه قال: لا أرضي وأنه استأذاني على عثمان رضي الله عنه فلما دتونا منه، قال: يا أمير المؤمنين: الشرط أملك، قال: أجل، فخذ منها متابعاً كله حتى عقاصها، قالت: فانطلقت ودفعت إليه كل شيء حتى أجهض الباب بيديه وبينه». وساق الحافظ بسند عن الربيع بنت معوذ قالت: «اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسى، فاجاز ذلك عثمان بن عفان» إسناده حسن.

وله شاهد في الموطأ: عن نافع أن الربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان.

[التفليق: (٤/٤٥٧-٤٦١)، [الفتح: (٩/٣٠١-٣٠٥)]

كتاب

الأطعمة والأشربة

باب

إطعام الطعام

١) قال الحافظ : أخرج الترمذى من حديث البراء قال : «كُنَا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقُنْوَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَكَانَ بَعْضُهُ مَنْ لَا يَرْغُبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي بِالْقُنْوَةِ مِنَ الْحَشْفِ وَالشَّيْصِ فِي عِلْقَهِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تَنْقُضُونَ﴾ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِصَالِحٍ مَا عَنْهُ» ، ولأبي داود من حديث سهل بن جنيف «فَكَانَ النَّاسُ يَتَّمِمُونَ شَرَارَ ثَمَارِهِمْ ثُمَّ يَخْرُجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ» فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وكأن المصنف - حيث أورد هذه الآية - لمج الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا» وقال : «كُلُّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وهو مختلف فيه وقال الحاكم : عيب على مسلم إخراجه .

[الفتح: ٤٢٨/٩]

٢) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ «الطاعم الشاكِر كالصائم الصابر». .

رواه ابن حبان في صحيحه .

ويدل عليه ما قال ابن خزيمة في صحيحه عن أبو هريرة به . فلا مانع أن يكون معن سمعه من حنظلة بعد أن سمعه من سعيد ، والله أعلم .

وله شاهد من حديث سنان بن سنة الإسلامي ، عن النبي ﷺ .
آخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي .

ذكره البخاري في تاريخه ، ورواه سليمان بن بلاط .

علي ، عن معتمر ، عن عمر ، عن سعيد المقبري ، لم يقل عن رجل من غفار . وفي الحكم بصحته نظر لمحل هذا الرجل المجهول .

ويحتمل أن يكون هو معن بن محمد الغفارى ، فقد رواه الترمذى ، وابن ماجه عن سعيد المقجرى .
ورواه الحاكم في المستدرك رواه ابن ماجه عن حنظلة بن علي الإسلامي .

وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن حنظلة . وتتابعه ابن جريج ، عن معن .

ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «الطاعم الشاكِر مثل الصائم الصابر». .
قال سليمان : لم يروه عن ابن جريج إلا محمد بن مسلم ، ولا عن محمد إلا يعقوب . تفرد به إسحاق ، فإن كان محفوظاً فمعنى سمعه من سعيد المقجرى . وحنظلة .

[التلقيق: ٤٩٢/٤ - ٤٩٤/٤] ، [الفتح: ٤٩٦/٩]

٣) عن محمد بن زياد قال: «سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلاً أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولـى حرثه وعلاجه». رواه البخاري

* قول البخاري: فإن لم يجلسه معه.

قال الحافظ: رواية جابر عند أحمد «أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فيطعمه في يده» وإنستاده حسن.

[الفتح: (٤٩٥/٩)]

٤) قال الحافظ في الحديث الذي روه البزار: عن أنس قال: قال رجل للنبي ﷺ: «علمـني عملاً يدخلـني الجنة، قال: أطعم الطعام، وأفضل السلام، وأطيب الكلام، وصلـ بالليل والنـاس نـيـام، تـدخلـ الجنة بـسلام». قال: لا نـعلـم رـواـه عن ثـابـت عن أـنس إـلا حـفـص وـقد حـدـث عن ثـابـت بـغـيرـ حـدـيثـ.

حـفـص ضـعـيفـ.

[مخـتصـر زـوـانـدـ الـبـزارـ: (٦٠٦/١)]

٥) عن أبي هريرة: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فلم يرده فلا يقل: هنـيـاـ، فإنـ الـهـنـاءـ لأـهـلـ الـجـنـةـ حينـ أـمـنـواـ الـمـوـتـ ولكنـ ليـقـلـ: أـطـعـمـنـيـ اللهـ وـيـاـكـمـ طـيـباـ». أـسـنـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـفـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـصـينـ أـحـدـ الـكـذـابـينـ.

[تسـديـدـ القـوسـ: (٤١٢/١)]

٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم أخاه المسلم حتى يشبعه وسقاوه من الماء حتى يرويه بعده الله عن النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمس مائة عام» هذا الحديث غريب منكر تفرد به إدريس أحد الزهاد، وأورده ابن حبان.

[لـسانـ الـمـيزـانـ: (٤٥٧ـ٤٥٦/٢)]

٧) في الإفراد لابن شاهين حديث: «من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يدق مرارة يوم القيمة» وفيه فضالة بن حصين متهم بالوضع.

[لـسانـ الـمـيزـانـ: (٤٣٥ـ٤ـ)]

٨) عن ثابت بن ثوبان عن أبيه: أن النبي ﷺ أتى بـطـاعـمـ فـقـالـ: «يـوـمـ النـاسـ يـفـيـ الطـاعـمـ الـإـمـامـ أوـ ربـ الطـاعـمـ أوـ خـيـرـهـ». رواه ابن عساكر.

وثابت بن ثوبان تابـيـ معـرـوفـ وـأـبـوـهـ لمـ أـجـدـ لهـ ذـكـرـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـقـطـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ سـمـاعـاـ فـمـاـ أـدـرـيـ أـهـوـ مـرـسـلـ أـمـ لـاـ.

[الـإـصـابـةـ: (٢٠٤ـ١ـ)]

(٩) عن حمزة بن صهيب عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خياركم من أطعم الطعام». قال الحافظ : هذا حديث حسن، رواه أحمد فوقع لنا بدلًا بلا علو . ورواه ابن ماجه من وجه آخر من حديث ابن عقيل مطولاً.

وقد رويناه عاليًا عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال :

«قال عمر لصهيب: أي رجل أنت لولا خصال ثلاثة فيك؟، قال: وما هن؟ قال: أكتنئت وليس لك ولد، وانتميت إلى العرب، وأنت رجل من الروم، وفيك سرف في الطعام، قال: أما قولك: أكتنئت، ولم يولد لك، فإن رسول الله ﷺ كانني أبا يحيى، وأما قولك: انتميت إلى العرب وأنت رجل من الروم. فإني رجل من النمر بن قاسط، سبتي الروم من الموصل بعدئذ أنا غلام قد عرفت نسبي، وأما قولك: فيك سرف في الطعام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خيركم من أطعم الطعام».

ورواه أبو يعلى والطبراني وأبو القاسم البغوي أتم ما سقناه . وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به . وقد وجدنا له متابعاً من وجهين :

أحدهما : رواه أحمد والطبراني وفيه انقطاع .

والآخر : رواه الحاكم في المستدرك عن عمر، وصهيب -فذكره بتمامه .
وأظن أنَّ ابن خزيمة أخرجَه في صحيحه من هذا الوجه . والله أعلم .
وله شاهد صحيح ، من حديث أبي هريرة .

[الإمتناع: (١٩٣-١٩١)]

١٠) عن إبراهيم بن عبد الله بن رفاعة قال «صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعاه رسول الله ﷺ وأصحابه» الحديث .
أورده عبدان .
قال أبو موسى هذا مرسل .

[الإصابة: (١١٨/١)]

باب

فيمن وافق من أخيه شهوة

١١) يحيى بن محمد بن حشيش : فمن بلايه روى أبو طالب عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «من أكل طعاماً وغيره ينظر إليه فلم يطعمه أصابه داء يقاله له النفس...»، والحديث باطل .

[لسان الميزان: (٦/٢٧٦)]

١٢) روى العقيلي في ترجمة نصر بن نجيح : عن عمر أبي حفص عن زياد النمري بحديث «من وافق من أخيه شهوة غفر له»، والحديث غير محفوظ .

قال الحافظ : ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : نصر بن نجيح الباهلي بن عمر أبي حفص ونصر وعمر مجهولان بالنقل والحديث غير محفوظ ثم ساق الحديث المذكور من رواية نصر بن علي عن نصر بن نجيح بسنده المذكور إلى أنس .

[لسان الميزان: (١٥٧/٦)]

باب

ما جاء في الترید

١٣) قال الحافظ : فعنده أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ » وفي سنته ضعف ، وللطبراني من حديث رفعه « البركة في ثلاثة : الجماعة والسحور والثرید » .

[الفتح: (٤٦٢/٩)]

باب

الطعام الحار

١٤) ترجمة عبد الواحد بن عبد الرحمن بن حديج .

ذكر ابن يونس أنه روى عن النبي ﷺ حديثاً أرسله وهو النهي عن أكل الطعام الحار حتى يبرد^(١) .

[رفع الإصر: (٣٧٣/٢)]

١٥) قال ابن السكن عن عبيد بن رفاعة قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وقد تفوق رفأيت شحمة فأعجبتني فأخذتها فازدرتها فاشتكى سنة » ، وهو مرسل .

[الإصابة: (٧٨/٢)]

١٦) من طريق خطاب بن محمد بن بولا عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالطَّعَامُ الْحَارُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَرَكَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالبَارِدِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَعْظَمُ بَرَكَةً » .

رواه عبدان .

إسناده مجهول ..

[الإصابة: (١٦٧/١)]

باب

الاجتماع على الطعام

١٧) ﴿فَلَيْسَ عَلَى الْأَعْمَاءِ حَرَجٌ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

رواه البخاري

(١) ولم أجد ترجمة للمذكور والله أعلم .

قال الحافظ : وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح ، قال عبد الرزاق عن مجاهد « كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه ، فكان الزمني يتحرجون من ذلك ويقولون : إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم ».

الفتح: [٤٤٠/٩]

١٨) في سنن أبي داود وابن ماجه عن وحشي بن حرب رضي الله عنه « أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله بيارك لكم فيه » قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر .

الفتوحات الربانية: [٢١٤/٥ - ٢١٥/٥]

١٩) قال الحافظ : وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ : « طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربع يكفي الخمسة والستة » وقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أصياف أبي بكر : « فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله « كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين » ولحديث صحيح وليس على شرط البخاري .

الفتح: [٤٤٦/٩]

٢٠) قال مطين حدثنا عن عمر بن فرقان عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « طعام الاثنين يكفي الأربعه وطعم الأربع يكفي الثمانية... » ، وعمر بن فرقان في حديثه نظر .

لسان الميزان: [٤/٣٢٣]

باب

التسمية على الطعام ، والأكل باليمين ، والأكل مما يليه

٢١) أخرج الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها « إن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : أما إنه لو ذكر الله لكفاكما فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره » حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أبي الرواية عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تذهيب التهذيب .

قال الحافظ لحديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمعن من كان يصيب منه » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الأوسط قال وأخرجه

ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود من أبيه ولو لا ذلك لكان على شرط الصحيح.

[الفتوحات الريانية: (١٨٢-١٨٣/٥)]

(٢٢) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فيذكر اسم الله في آخره وليقرا قل هو الله أحد» قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبي أي في كلام الطرفين، قال الحافظ وهو وضع عنده أهل العلم بالرجال ، قال البخاري في الضعفاء، حمزة منكر الحديث.

[الفتوحات الريانية: (١٩٢/٥)]

(٢٣) في سنن أبي داود والنسائي عن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال باسم الله أوله وأخره فضحك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قال ..» .

وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج الحاكم بسنده إلى الطبراني.

[الفتوحات الريانية: (١٩٠-١٨٩/٥)]

(٢٤) قال الحافظ : وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى عن عائشة مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وأخره» وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي.

[الفتح: (٤٣١/٩)]

(٢٥) قال الحافظ : فقد صح في حديث عبدالله بن الزبير أنه قال : «كنت أنا وعمرا بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بستين» انتهى.

قال الحافظ : وأخرج الطبراني من حديث عقبة بن عامر «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى سبعة الإسلامية تأكل بشمالها فقال: أخذها داء غزرة، فقال: إن بها قرحة، قال: وإن، فمررت بغزرة فأصابها طاعون فماتت» وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسنده الصحابة الذين نزلوا مصر سنته حسن . وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسنده حسن عن عائشة رفعته «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث.

[الفتح: (٤٣٢/٩)]

(٢٦) قال الدارقطني : أخرج البخاري عن وهب بن كيسان قال : «أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: سَمَّ اللَّهُ وَكَلَ مَا يَلِيكَ» وهذا الحديث أرسله مالك في الموطن ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متصل ، وقد رواه محمد بن عمرو بن حلحة وغيره عن وهب بن كيسان عن عمر متصلة وأخرجه البخاري إلا أنه لم يخرج حديث من وصله عن مالك.

وقد أخرجه النسائي موصولاً عن خالد بن مخلد ومرسلاً عن قتيبة كلاهما عن مالك، والمشهور عن مالك إرساله كعادته.

[هدي الساري: (٢٩٥)]

٢٧) قال أبو يعلى : عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي أن يذكر الله تعالى أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وأخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنتع الخبريث ما كان يصيب منه» .

قال الحافظ : صحيح ابن حبان .

[المطالب العالية: (٦٨-٦٧/٢)]

٢٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، أن النبي ﷺ قال : «المسلم يكتفي اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليس ثم ليأكل». آخرجه الدارقطني ، وفيه راو في حفظه ضعف ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس ، موقوفاً عليه . وله شاهد عند أبي داود ، في مراسيله : بلفظ : «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر» ورجاه موثقون .

[بلوغ المرام: (٤٠٣)]

٢٩) ترجمة أمية بن مخشي : له صحبة وحديث واحد في التسمية على الأكل^(١) ، آخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ورواه ابن قانع بزيادة في السنن وهو وهم .

[التذهيب: (٢٦/١)]

٣٠) في ترجمة حمزة بن أبي حمزة ميمون أورد له البخاري وابن حبان من موضوعاته حديث : «من نسي أن يسمى على طعامه فليقرأ إذا فرغ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وغيره» .

[التذهيب: (٢٦-٢٥/٢)]

٣١) ساق الحافظ بسنده عن حفصة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضمجه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه ، وكانت شماله لما سوى ذلك» .

هذا حديث حسن ، آخرجه النسائي في الكبرى . وأخرجه من طريق سفيان الثوري عن عاصم ، فأدخل بين المسيب وحفصة سوء الخuzzi .

(١) رواه أبو داود برقم (٣٧٦٨) : عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، عن عمته أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : «كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وأخره ، فضحك النبي ﷺ ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه ، فما ذكر اسم الله عزوجل استقاء ما في بطنه» .

وأخرجه أحمد، والنسائي أيضاً من رواية حماد بن سلمة عن عاصم ببساط المسبب.
وأبو داود، ورواوه أبو أيوب الإفريقي.

وساق الحافظ بسنده حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يجعل يمينه لطعامه
وشرابه، وشماله لما سوى ذلك».

آخرجه أبو داود عن محمد بن آدم بن سليمان عن جعبي بن أبي زائدة.
وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه.

وفي تصحیحه نظر، لأن في أبي أيوب الإفريقي -واسمه عبدالله بن علي- مقللاً مع الانضطراب من
عاصم في سنته، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت: حسن، لاعتراضه بما قبله.

[نتائج الأفكار: (١٤٤/١٤٦)]

(٢٢) روى الحافظ بسنده عن الأسود -هو ابن يزيد النخعي- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد
رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود والبزار.
قلت: ورجاله من عبد الوهاب فصاعداً أخرج لهم مسلم، فالإسناد على شرط الصحة كما قاله المصنف،
لكنه جزم في الخلاصة بأنه حديث صحيح، وتعدد في شرح المذهب فقال: حسن أو صحيح.
والتحرير أنه حسن وقد أخرجه أبو داود والبيهقي.

ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً من أجل المبهم، وسعيد مع
كونه مدلساً وقد عنونة، فإنه من اختلط.

إنما قلت أن الحديث حسن لاعتراضه بالحديث الذي بعده، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١٤١/١٤٣)]

(٢٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».
رواه أحمد، وأصله في الصحيحين.

وعن عائشة مرفوعاً: «من أكل بشماله، أكل معه الشيطان»، رواه أحمد.

[تحفة النبلاء: (٩٤-٩٥)]

(٢٤) حديث صدقات قومه^(١)، وهو حديث موضوع.

[التهذيب: (٧/٤٣)]

(١) عن عبيد الله بن عكراش قال: حدثني أبي، قال: «بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات إموالهم إلى رسول الله ﷺ
فقدمت عليه المدينة فوجده جالساً بين المهاجرين والأنصار فأنهتني بيديه كأنها عرق الأرطن...» الحديث
إلى أن قال: «فاقتربنا نأكل منها فاكمل رسول الله ﷺ مما بين يديه وجعلت أحبط في نواحيها فقبض رسول
للله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد».

(٢٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِّنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكِلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا». رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

[بلغ المرام: (٣١٤)]

(٢٦) عن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال «رَأَنِي الْحَكَمُ وَأَنَا غَلامٌ أَكَلَ مِنْ هَنَا وَمِنْ هُنَا فَقَالَ يَا غَلامٌ هَذَا يَا كُلُّ الشَّيْطَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَمْ تَعْدْ أَصَابِعَهُ مَا بَيْنَ يَدِيهِ» رواه أبو نعيم، سنده ضعيف.

[الإصابة: (٢٤٤/١)]

(٢٧) عن عبدالحكم بن صهيب قال : «رَأَنِي جعفر بن أبي الحكم وَأَنَا أَكَلْتُ مِنْ هَهْنَا وَهَهْنَا فَقَالَ مَهْ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا يَا كُلُّ الشَّيْطَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَمْ يَعْدْ مَا بَيْنَ يَدِيهِ». رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في الوحدان ، ورواه البخاري في تاريخه من وجه آخر وقال هذا مرسل ورواه أبو نعيم من وجه آخر وهو ضعيف.

[الإصابة: (٢٢٧/١)]

باب

الوضوء قبل الطعام وبعده

(٢٨) عن أبي هريرة حديث «أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْفَائِطِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَتِيكَ بِوَضْوِئٍ؟ قَالَ: أَرِيدُ الصَّلَاةَ». رواه ابن ماجه ، وفيه وهم من محمد بن جحادة وهو كوفي ثقة.

[النكت الظراف: (٢٧٦/١٠)]

باب

في المائدة

(٢٩) عن أنسٌ رضي الله عنه قال : «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سَكْرَجَةٍ قَطْ، وَلَا خَرَزَ لَهُ مَرْقَقٌ قَطْ وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ قَطْ. قَالَ لِقَاتِدَةَ: فَعَلَى مَمْ كَانُوا يَا كُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفَرِ». رواه البخاري

* قول البخاري : عن أنس.

قال الحافظ : هذا هو المحموظ ورواه سعيد بن بشير عن قاتدة فقال : «عَنْ الْحَسْنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَاصِمَ بْنَ حَدْرَةَ قَاتِدَةَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَوَانٍ قَطْ» الحديث أخرجه ابن مندة في المعرفة فإن كان سعيد بن بشير حفظه فهو حديث آخر لقاتدة لاختلاف مساق الخبرين .

[الفتح: (٤٤٢/٩)]

كتاب الأطحمة والأشربة

٤٠) أحمد بن سليمان الأرمني الحناني : وأورد له الدرقطني في الغرائب عن أبي هريرة رض مرفوعاً : «من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من رزقه» والحديث باطل.

[لسان الميزان: (١٨١/١)]

باب

تتبع حوالي القصبة

٤١) قول البخاري : من يتبع حوالي القصبة مع صاحبه إذا لم يعرف منه الكراهة .
قال الحافظ : ورمز بذلك إلى تضييف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلما يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز .
قال الحافظ : ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال : «بعثت معي أم سليم بمكثل فيه رطب إلى رسول الله صل فلم أجده ، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه فصنع له طعاماً ، فاتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه ، قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فإذا هو يعجبه القرع ، فجعلت أجمعه فأدنه منه» الحديث ، وللنمسائي «كان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخي يونس» .

[الفتح: (٤٣٦/٩)]

باب

لعق الصحفة والأصابع

٤٢) عن ابن عباس أن النبي صل قال : «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها». رواه البخاري
قال الحافظ : وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسى ابن شهاب «أن النبي صل كان إذا أكل أكل بخمس» .

[الفتح: (٤٩٠/٩)]

٤٣) قول البخاري : حتى يلعقها أو يلعقها .

قال الحافظ : زاد فيه النمسائي من هذا الوجه «ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها» وأحمد من حديث ابن عمر ن湖州 بسند صحيح ، وللطبراني من حديث أبي سعيد ن湖州 بالفاظ «فإنما لا يدرى في أي طعامه يبارك له» .

[الفتح: (٤٩١/٩)]

٤٤) قال الحافظ : وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه : «من بات وفي يده عمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه الترمذى دون قوله : «ولم يغسله» .

[الفتح: (٤٩٢/٩)]

باب

الأكل متڪاً

٤٤) قال الحافظ : حديث عبدالله بن يسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال : «اهديت للنبي ﷺ شاة فجئنا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم ذكر من طريق أبى يووب عن الزهرى قال «اتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً، قال فنظر إلى جبريل كالمتشير له، فاوماً إليه أن تواضع، فقال : بل عبداً نبياً قال فما أكل متڪاً» وهذا مرسل أو معرض، وقد وصله النسائي كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه، وأخرج أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال : «ما رؤي النبي ﷺ يأكل متڪاً قط» وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : «ما أكل النبي ﷺ متڪاً إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم إني عبدك ورسولك» وهذا مرسل، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار «أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متڪاً فنهاه» ومن حديث أنس «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متڪاً لم يأكل متڪاً بعد ذلك» وأخرج ابن عدي بسند ضعيف : «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل»، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : «كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاء مخافة أن تعظم بطونهم» وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد .

[الفتح : ٤٥٢/٩]

٤٦) ذكر الزمخشري قوله ﷺ : «نهى أن يأكل الرجل متڪاً».

قال الحافظ : من روایة عبد الملك بن أبي سليمان عن حابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله ويأن يأكل متڪاً» وفي الطبرى من حديث ابن مسعود «نهى رسول الله ﷺ عن صومين وصلاتين ولباسين ومطعمين وبيعتين ومنكحين» - إلى أن قال : «واما المطعمان فان يأكل الرجل بشماله ويمينه» صحيح، «وان يأكل متڪاً»، إسناده حيد، وله في الأوسط وفي مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء رض قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تأكل متڪاً، ولا تتحطط رقاب الناس يوم الجمعة» وأעהل ابن حبان في الضعفاء بزريق بن عبد الله .

[الكاف في الشاف : ٤٤٥-٤٤٦]

باب

الأكل في السوق

(٤٧) عمر بن موسى بن وجيه الوجيبي : أورد العقيلي حديثه في الأكل في السوق^(١) والحديث موضوع .
 [لسان الميزان: (٣٤/٤)]

باب

الأكل بثلاثة أصابع والأكل وهو يمشي

(٤٨) عن عائشة رضي الله عنها «كان عليه الصلاة والسلام إذا أكل الطعام أكله بثلاثة أصابع» ،
 أورده ابن عدي والحديث ضعيف .
 [لسان الميزان: (٤/٣٦٨)]

(٤٩) روى ابن أخي الزهرى عن امرأته أم الحاج بنت الزهرى قالت : «كان أبي يأكل بكفه فقلت لو
 أكلت بثلاثة أصابع قال إن النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلفها» ، ومحمد بن عبد الله ابن أخي
 الزهرى مختلف فيه .
 [التهذيب: (٢٤٨-٢٤٩)]

(٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن أبيه : «إن النبي ﷺ
 كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعقهن إذا فرغ».
 عاصم والقاسم : ضعيفان .

[مختصر زوائد البزار: (٦١٠/١)]

(٥١) وما أنكر على حفص بن عيان بأخره دخل نسيان وكان يحفظ وما أنكر على حفص حديثه عن عبيد
 الله عن نافع عن ابن عمر «كنا نأكل ونحن نمشي» . قال ابن معين تفرد وما أرأه إلا وهم فيه وقال
 أحمد ما أدرى ماذا كالمذكر له وقال أبو زرعة رواه حفص وحده .
 [التهذيب: (٢/٣٥٩)]

باب

الذكر والصلاحة بعد الأكل

(٥٢) قال الحافظ : وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا
 مسلمين» ولأبي داود والترمذى من حديث أبي أيوب «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسogue

(١) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «الأكل في السوق دناءة» .

وجعل له مخرجاً وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث مطول، وللنمساني من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه «كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم أطعمنت وسقيت وأقنت وهديت وأحييتك، فلك الحمد على ما أعطيت» وسنه صحيح.

[الفتح: ٤٩٤/٩]

٥٣) عن ابن عمر رفعه: «من أكل طعاماً أو شرب شراباً فقال: الحمد لله الذي أطعمني وسقاني وكسانني ولا حول مني ولا قوة لا يستقر ذلك الطعام والشراب في جوفه ولا ذاك الثوب حتى يبلغ كعبه حين يلبسه حتى يغفر الله له» وقال هذا باطل ولا يصح عن سعيد الزنبرى: والحسن بن أحمد الطوسي ضعيف، وسليمان وسعيد بن موسى، ضعيفان.

[اللسان: ٢-١٩٢]

٥٤) حديث أبي أمامة عنه أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ ما أقول عند فراغ الطعام قال قل اللهم أطعمنت فأشبعت وسقيت فارويت فلك الحمد غير مكفي ولا موعد ولا مستغنى عنك» قال الحافظ: حديث حسن وفي بعض رواته مقال بسبب اختلاطه.

[الفتوحات الربانية: ٥/٢٢٥-٢٢٦]

٥٥) سنن أبي داود وكتابي الجامع والشمايل للترمذى عن أبي سعيد الخدري رض «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقاناً وجعلنا مسلمين».

[الفتوحات الربانية: ٥/٢٢٩]

٥٦) في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن معاذ بن أنس رض قال قال رسول الله ﷺ «من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال الحافظ والحديث حسن.

[الفتوحات الربانية: ٥/٢٢٠]

٥٧) في سنن أبي داود والنمساني بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب الأنباري رض قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً» قال الحافظ الحديث صحيح.

[الفتوحات الربانية: ٥/٢٢٩-٢٢٠]

٥٨) في سنن النسائي وكتاب ابن السنى بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التابعى أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول باسم الله فإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمنت وسقيت وأقنت وهديت وأحييتك فلك الحمد على ما أعطيت.

قال الحافظ بعد تحرير الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى.

[الفتوحات الريانية: (٥٢٦/٥)]

٥٩) عن عمرو بن مرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي من علينا فهدانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وكل بلاء صالح أبلغنا» قال الحافظ بعد تحريره: هذا سند صحيح لكنه مرسلاً.

[الفتوحات الريانية: (٥٢٧/٥)]

٦٠) قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتى ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقالت له ميمونة: يا رسول الله الا نقدم لك شيئاً أهداه لنا أم عفيف؟ قال: بلى، فاتته بضباب مشوية، فلما رأها تفل ثلاث مرات، فقال لها خالد: لعلك تقذرها؟ قال: نعم، ثم أتي بياء فيه لبنة فشرب وانا عن يمينه وخالد عن يساره، فقال لي رسول الله ﷺ الشريعة لتك وإن شئت آثرتها بها خالداً، قلت: لا أؤثر بسفرك أحداً فتناولتني رسول الله ﷺ الإناء، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمتنا خيراً منه، ومن سقاه الله شيئاً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه: فإني لا أعلم شيئاً يجزي عن الطعام والشراب إلا للبن» قال الحافظ بعد تحريره: هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى في الكبرى وابن السنى.

[الفتوحات الريانية: (٥٢٧-٢٣٩/٥)]

٦١) قال الزمخشري: يروى: «أنه أكل هو وأصحابه تمراً وشربوا عليه ماء فقال: الحمد لله الذي أطعمتنا وسقاناً وجعلنا مسلمين».

قال الحافظ: لم أجده هكذا، وفيه تخليل لعله من الناسخ. وهو يخرج من حديثين: أحدهما أخرجه النسائي وابن حبان والطبرى وابن مردوه من حديث جابر قال: «أكل رسول الله ﷺ رطباً وشربوا ماء، فقال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه»، وروى أبو داود والترمذى في الشمائل والنمسائى من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً قال: الحمد لله الذي أطعمتنا وسقاناً وجعلنا مسلمين.

[الكتاب في الشاف: (٤/٧٨٦)]

٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمتنا وسقاناً، الحمد لله الذي كفانا وآوانا، الحمد لله الذي أنعم علينا، وأفضل، نسألك برحمتك أن تجبرنا من النار». لأنعلمه يروى بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: ابن أبي ليلى سى، الحفظ، وشيخه لم يُسم، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦١)، [المطالب العالية: (٢/٦٢)]]

٦٣) حديث : «أن النبي ﷺ طعم عند سعد بن عبادة، فلما فرغ قال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون» ، أحمد وأبو داود والدرقطني، وإسناده صحيح، لكن في مصنف عبدالرازق عن أنس أو غيره، ورواه ابن السكن عن أنس، وقال: منقطع، ثم رواه من وجه آخر عن أنس، ورواه ابن ماجه وابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير أنه قال: «أفطر النبي ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: أفتر عنكم الصائمون» ، الحديث.

[تلخيص الحبير: (١٢٣٢/٢)]

٦٤) في كتاب ابن السنى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أذيبوا طعامكم بذكر الله عزوجل والصلة ولا تناموا فتقسوا له قلوبكم» قال الحافظ هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً أخرجه ابن السنى وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء .

[الفتوحات الريانية: (٥/٢٦٤-٢٦٥)]

٦٥) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى عطاء فليجزبه ومن لم يجد فليثن فلن من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود .

حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أولي معروفاً فلم يجد إلا الثناء فأشنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره» قال الحافظ بعد تحريره من طرق: هذا حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ من حديث أنس قال: «إن المهاجرين قالوا للنبي ﷺ: ذهبوا الأنصار بالأجر، قال: لا ما دعوت لهم واثنتم عليهم» قال الحافظ بعد تحريره: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» قال الحافظ بعد تحريره: هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سنته موسى بن عبيدة ضعفوه. قال: وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن يزيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصطنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ» قال الحافظ بعد تحريره: حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائي في اليوم والليلة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لي: ما فعلت أبياتك؟ فأقول: أي أبيات فإنها كثيرة قال: في الشكر قلت: نعم فذكر الثلاثة الأبيات يعني:

أرفع ضعيفـاً لا يحرركـ ضعفـه
يـ جـ زـ يـ بـ أـ وـ يـ ثـ نـ يـ عـ لـ يـ بـ إـ وـ اـ نـ مـ نـ
إـ نـ الـ كـ رـ يـ مـ إـ دـ اـ رـ دـ تـ نـ وـ الـ لـ مـ
فـ قـ الـ فـ قـ

عبد من عبادي عندك معروفاً فهل شكرته؟ فيقول: علمت يا رب أن ذلك منك فشكرك. فيقول: لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت ذلك على يديه» قال الحافظ بعد تخرجه: هذا إسناد ضعيف.

قال الحافظ: وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث الأشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذى حديث أبي سعيد وحسنه. قال رسول الله ﷺ: «من استعاد بالله فأعینده ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى إلينكم معروفاً فذكر مثل ما تقدم سواء إلا أنه قال فإن لم تجدوا» قال الحافظ بعد تخرجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وبين رواته بعض اختلاف عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال: أمر أبي بخزيرة فصنعت ثم أرمني فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا جابر ألم هذا، وفي رواية اللحم هذا؟ قلت: لا ولكن أرمني بخزيرة فصنعت وأمرني فأتيتك بها فأخذها ثم أتيت بها أبي فقال: هل قال لك رسول الله ﷺ شيئاً فأخبرته فقال أبي عسى أن يكون رسول الله ﷺ أشتهى اللحم فقام إلى داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فشوست له ثم أرمني فأتيته بها وهو في مجلسه وفي رواية في منزله فقال: ما هذا؟ فذكرت له القصة فقال: جزاكم الله يا عشرة الأنصار خيراً ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة وفي رواية لا سيما آل عمرو الخ. قال الحافظ بعد تخرجه: هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان.

[الفتوحات الربانية: (٢٤٨/٥) - (٢٥١)]

باب

قلة الأكل

٦٦ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى الجوع في وجه أصحابه، فقال: أبشروا؛ فإنه سيأتي عليكم زمان يغدو على أحدكم بالقصعة من الشريد، ويراج عليه بمثلها، قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير؟ قال بل: أنتم اليوم خير منكم يومئذ». رواه البزار بسنده جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٠٢-٢٠٣)]

٦٧ ساق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «أن أهل البيت لنقل طعمتهم.. الحديث^(١)»، وفي سنته مجھول.

[لسان الميزان: (٣٦٣/٢)]

(١) وقام الحديث: «... فتستثير بيوتهم».

باب

المؤمن يأكل في معاً واحداً

٦٨) قول البخاري: إن رجلاً كان يأكل أكلًا كثيرة فأسلم.

قال الحافظ: فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه «قدم في نفر من قومه ي يريدون الإسلام، فحضرها مع رسول الله ﷺ المغارب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيده جليسه، فلم يبق غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم على أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عنزاً فأتت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب سبعة عنز فأتت عليه، ثم أتيت بصنيع برماء فأتت عليها، فقالت أم أيمن: أ جاء الله من أ جاء رسول الله، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزاً ورويت وشبت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معي واحدة الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أيام، الكافر يأكل في سبعة أيام والمؤمن يأكل في معي واحدة» وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبيد الله بن عمر وقال: « جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنيها كلها، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبو غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنيها، فقال: مالك يا أبو غزوان؟ قال: والذي بعثك نبياً لقد رويت. قال: إنك أمسكـانـ لك سبعة أيام وليس لك اليوم إلا معي واحد» وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه، لكن يقوى التعدد أن أَحمدَ أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَصْرَ الْفَارَارِيَّ قَالَ «أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ مَا هَاجَرَتْ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ، فَهَلْ يُؤْمِنُ شَوَّهِيَّةً كَانَ يَحْلِبُهَا لِأَهْلِهِ فَشَرَبَتْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَسْلَمَتْ حَلْبَ لَيْ فَشَرَبَتْ مِنْهَا فَرَوَيْتَ، فَقَالَ: أَرَوَيْتَ؟ قَاتَ: قَدْ روَيْتَ مَا لَا روَيْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ» الحديث. ولا أَحْمَدَ أَيْضًا وَلَا أَبِي مُسْلِمَ الْكَجِيَّ وَقَاسِمَ بْنَ ثَابِتَ فِي الدَّلَائِلِ وَالْبَغْوَيِّ فِي الصَّاحِبَةِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعْنَى بْنِ نَضْلَةِ الْفَارَارِيِّ «حَدَّثَنِي جَدِي نَضْلَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلْتُ فِي لَقَاحٍ لَيْ حَتَّى أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ أَخْدَتُ عَلَيْهِ فَهَلَبَتْ فِيهَا فَشَرَبَتْهَا فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنْتَ لَأَشْرِبَهَا مَرَارًا لَا أَمْتَلِئُ» وَفِي لَفْظِ «إِنْ كُنْتَ لَأَشْرِبَ السَّبْعَةَ فَمَا امْتَلَئُ» ذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَنْفَعُ أَنْ يُفْسَرَ بِهِمْ حَدِيثُ الْبَابِ لَا خَلْفَ لِسَيْاقِهِ.

[الفتح: (٤٤٩-٤٤٨/٩)، [الإصابة: (٢٥٣/١)]

٦٩) قال الحافظ: كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه «من كثرة تفكره قل طعمه، ومن قل تفككه كثرة طعمه وقسماً قلبه» ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصديق «إن هذا المال حلوة خضراء،

فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبّع».

[الفتح: (٤٥٠/٩)]

باب

إكرام الخبز وأكل ما يسقط

٧٠ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : سمعت عبد الله بن أم حرام يقول : «صليت القبلتين مع رسول الله ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: اكرموا الخبز، فإن الله تبارك وتعالى أنزل له من برّكات السماء، وسخر له برّكات الأرض، ومن يتبع ما يسقط من السفرة غُفر له». قال: لا نعلم: روى ابن أم حرام إلا هذا .
عبدالملك ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٦١٤/١)]

٧١ قال أبو يعلى : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : «أنه دخل المتوضأ فاصاب لقمة أو كسرة في مجرى الفائط والبول، فأخذها فأماتها عنها الأذى وغسلها غسلاً نعمًا، ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام، ذكرتني بها إذا توضأت، فلما توضأ قال: ناولني اللقمة - أو قال: الكسرة - فقال: يا مولاي، أكلتها، قال: اذهب فانت حر لوجه الله، فقال له الغلام: يا مولاي لأ شيء اعتقتنى؟ قال: لأنى سمعت أمي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ قال: من وجد لقمة أو كسرة في مجرى الفائط والبول فأخذها فأماتها عنها الأذى، وغسلها غسلاً نعمًا ثم أكلها، لم تستقر في بطنه حتى يغفر له، فما كنت لاستخدم رجالاً من أهل الجنة»، والحديث موضوع .

[المطالب العالية: (٧٣-٧٤/٣)]

٧٢ عبد الله بن إدريس البخاري : روى أبو نعيم في ترجمة ذي النون من طريقه وقال وفد على مولاي ملك البجة رجل من أهل الشام يستمنحه يقال له عبد الرحمن بن هرمز فذكر قصة فيها إن ابن هرمز حدث عن أبي هريدة عليه السلام «أكرموا الخبز ولا تمسحو القصعة بالخبز فإنه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع» موضوع .

[لسان الميزان: (٢٥٧-٢٥٦/٢)، (٢٦٧-٢٦٨/٤)]

٧٣ عن عبد الله بن زيد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «أكرموا الخبز فإن الله أنزل معه برّكات السماء وأخرج له برّكات الأرض». رواه ابن مندة .

قال ابن المديني طلحة بن زيد كان يضع الحديث ..

[الإصابة: (٥٧٤/١)]

(٧٤) روى الأزدي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «صغروا الخبز وكثروا عدده ببارك لكم فيه» وأخرجه الإمام سعدي في معجمه من هذا الوجه وهذا خبر منكر لا شك فيه فلعل الآفة من دونه.
[نسان الميزان: (٨٦/٢)]

باب

فيمن قدم إليه طعام لا يعرف أصله

(٧٥) قال الحافظ: عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أحمد والحاكم والطبراني عن أبي هريرة بلفظ «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعممه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عن» قال الطبراني: تفرد به مسلم بن خالد . قلت: وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهد عن أبي هريرة رواية بعنوانه، وأخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقفاً.

[الفتح: (٤٩٧/٩)]

باب

تخليل الأسنان

(٧٦) في ترجمة حمزة بن أبي حمرة ميمون الجعفي وأورد له البخاري وابن حبان من موضوعاته حديث: «لا تخللو بالقصب فإنه يورث الأكلة» وغير ذلك.

[التهذيب: (٢٥-٢٦/٣)]

باب

من أكل حتى شب

(٧٧) وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطويهم جوعاً في الآخرة». وحديث سلمان الذي أشار إليه ابن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنته مقال أيضاً، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف. وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المتدايم بن معدي يكرب «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملا آدمي وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الآدمي نفسه فثلاث للطعام وتلث للشراب وتلث للنفس».

[الفتح: (٤٣٨/٩)], [التهذيب: (٢٠٢/٧)]

(٧٨) عن أبي جحيفة ثقة قال «أكلت ثريدة من خبز ولحم، ثم أتت النبي ﷺ فجعلت اتجشاً: فقال يا هنا كف عننا من جشائك، فإن أكثر الناس شبعان في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيمة».

رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفيه عمر بن موسى، وفهد بن عوف. وهما واهيان، ولكن روه البزار بـاستنادين رواة أحدهما ثقات، وأخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير، والأوسط، والبيهقي وزاد، فما أكل أبو جحيفة ملأ بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى. وفي رواية لابن أبي الدنيا: قال أبو جحيفة: «فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة».

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٠٢)، [إتحاف المهرة: (٦٩٤/١٣) - (٦٩٥/٦٩٤)]

(٧٩) عن جابر رضي الله عنه قال: كان يوسف عليه السلام لا يسبح ويقول إني إذا شبتت نسيت الجائع». وهذا أورده الدارقطني في غرائب مالك، وقال: محمد بن أسامة مجاهد، وإبراهيم ضعيف.

[لسان الميزان: (٦٥/٥)]

(٨٠) ساق ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «إياكم والبطننة من الطعام فإنها مكبلة عن الصلاة مقيدة للجسد دائرة للنعم» ثم قال ليس للأوزاعي من ابن نجيح سماع أصلأ، فال الحديث موضوع.

[لسان الميزان: (٣٠٧/٣)]

باب

في الفالوذج

(٨١) ترجمة عثمان بن يحيى: عن ابن عباس رضي الله عنهما «في ذكر الفالوذج»^(١) ... روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن محمد وعبد الوهاب منكر الحديث جداً وقد تابعه المسيب بن واضح وهو مختلف فيه ولو متابعته أخرى.

[التهذيب: (١٤٤٥-١٤٤٧)]

(٨٢) قال الزمخشري: ... روي «أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذج، وكان يعجبه الحلواء والعسل، وقال: إن المؤمن حلو يحب الحلاوة».

قال الحافظ: هذا متزع من أحاديث. أما أكل الدجاج فمتفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري في قصة له. وأما أكله الفالوذج فرواه الحاكم من حديث عبدالله ابن سلام قال: «كنت مع النبي ﷺ في أناس من أصحابه إذ أقبل عثمان بن مظعون ومعه راحلة عليها غراتان فذكر الحديث، وفيه فطيخ الدقيق والسمن والعسل حتى نفح ثم أكل» وهو من رواية الوليد بن مسلم عن محمد ابن حمرة مضعفاً وأعله ابن الجوزي بضعف الوليد، وأما «كان يعجبه الحلوى والعسل»

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٤٠): عن عثمان بن يحيى، عن ابن عباس، قال: «أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبي ﷺ قال: إن أمتكم ثفتح عليهم الأرض، ويُفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج فقال النبي ﷺ: ما الفالوذج؟ قال: يخلطون السمن والعسل جميعاً، قال: فشحقق النبي ﷺ شهقة».

موسوعة الحافظ ابن حجر

فمتفق عليه من حديث همام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . وأما الأخير فذكره дeilimi في الفردوس عن علي بن أبي طالب رض .

[الكاف في الشاف: (١) ٦٥٧-٦٥٨]

باب

في القرع والعدس

(٨٣) عن عبد الرحمن بن دلمه عدة أحاديث منها «إن رجلاً قال يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة قال لا تغضب ولك الجنة قال زدني قال لا تسأل الناس شيئاً ولك الجنة قال زدني قال استغفر الله في اليوم سبعين مرة قبل ان تغيب الشمس ..» الحديث . أخرجه البغوي ومطعن وأبو نعيم بطوله وأخرج طرفاً منه ابن مندة ومنها أن رسول الله ﷺ قال «قدس العدس على لسان سبعين نبياً منهم عيسى بن مريم أنه يرقق القلب ويسرع الدمع» أخرجه الياوردي في الصحابة وابن حبان في ترجمة عيسى في الصفعاء ، وقال إسحاق البرقي وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومنها «شكراً داود النبي عليه السلام إلى ربه قلة الولد فأوحى الله إليه كل البصل» ومنها حديث «عليكم بالقرع فإنه يشد الفؤاد ويزيد الدماغ» أخرجهما ابن مندة وقال في كل منهما هذا حديث منكر وأخرجهما أبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان مجموعين في سياق واحد .

[الإصابة: (٢٩٧/٢)، [لسان الميزان: (١٧٩/٢)، [التهذيب: (١٩١/٨)]

باب

في البقل

(٨٤) عن أبي هريرة قال «قال عيسى بن مريم اتخذنا البيوت منازل وكلوا من بقل التربة ..» الحديث أورده ابن عدي وهو حديث منكر .

[لسان الميزان: (١٥٢/٢)]

(٨٥) ترجمة عبد الرحمن القيسي : عن أبي هريرة رض رفعه «من وجد البقل لم تحل له الميّة» . رواه عنه ابن علية كذا قال الأزدي وقال لا يصح حديثه .

[لسان الميزان: (٤٤٦/٢)]

باب

في الخل

(٨٦) روى الدارقطني عن دعبدل بن علي الشاعر «سمعت مالكاً يحدث الرشيد فقال يا أمير المؤمنين حدثني أبو الزبير عن جابر رفعه «نعم الإدام الخل» الحديث . قال الدارقطني لا يصح عن مالك .

[لسان الميزان: (٤٢١/١)]

(٨٧) ترجمة الحسن بن علي الدمشقي : ساق ابن عساكر عن أنس رض رفعه «من تأدم بالخل وكل الله به ملکين يستغفران الله له إلى أن يفرغ» ورواته ثقات غير هذا .

[لسان الميزان: (٢٣٦/٢)]

(٨٨) عن جابر رفعه : «خير خلكم خل حمركم» ، ذكره البيهقي في المعرفة ، وقال : المغيرة ليس بقوى ، عن أم سلمة : أن النبي صل قال في الشاة : «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر» أخرجه الدارقطني ، وقال : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

[الدرية: (٢٥٢/٢)] ، [طحيص الحبير: (٩٩٩/٣)]

باب

أكل الثوم والبصل

(٨٩) ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر ، قال : جاء قوم مجلس النبي صل وقد أكلوا الشوم والبصل ، فكانه تأذى بذلك ، فقال : «من أكل من هذا فلا يقرئن مسجدنا» . إسناده حسن .

[التغليق: (٤/٤٩١-٤٩٠)]

(٩٠) شريك بن حنبل العبسي : وروى البغوي وابن شاهين وابن مندة عن شريك بن حنبل سمعت رسول الله صل يقول «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرئن المسجد» ولا ثبت له صحبة والحديث مرسل .

[الإصابة: (١٤٩/٢)، (١٧١/٢)]

(٩١) أخرج البغوي والطبراني عن العلاء بن خباب عن أبيه أن النبي صل قال : «من أكل الثوم فلا يقرئن مسجدنا» رجاله ثقات .

[الإصابة: (٤٩٨/٢)]

باب

في العنب

(٩٢) أخرج أبو داود والترمذى من طريق ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال : «قلت يا رسول الله إني اسلمت وتحتى أختان قال طلق أيتهما شئت» وفي سنده مقال وأخرجه البغوي من وجه آخر عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه فيروز قال : «قدمت على رسول الله صل وهذا هو حديثه في الأشربة وأخرج عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه قال أتيت النبي صل برأس الأسود العنسي الكذاب فإن ضمرة لم يتبع عليه وقال لهم قتله فيروز الديلمي . وعن أبي داود والنمسائي : «قدمت على رسول الله صل فقلت : يا رسول الله إنا أصحاب كروم» الحديث بطوله .

[الإصابة: (٢١١-٢١٠/٣)]

باب

العنب في الخبز

(٩٣) روى ابن عدي عن عائشة رضي الله عنها : «**في فضل العنب والخبز**»^(١) مرفوعاً .
قال ابن عدي بعد هذا الحديث في ترجمة عمرو بن خالد أبو يوسف الأعushi : وهذا بهذا الإسناد
باطل موضوع .

[التهذيب: (٢٥/٨-٢٦)]

باب

في الهندياء

(٩٤) أخرج الطبراني في الكبير بشر بن عبد الله بن عمرو بن سعيد الخثعمي قال : دخلت على محمد بن علي بن الحسين ، وعنه ابني فقال هل إلى الغذاء قلت قد تغديت يا ابن رسول الله فقال إنه هندياء
قلت يا ابن رسول الله وما في الهندياء قال حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال : «ما من ورقة
من ورق الهندياء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة» ثم أتي بدهن فقال ادهن قلت قد ادهنت يا ابن
رسول الله فقال إنه بنفسج قلت وما في البنفسج قال حدثني أبي عن جدي قال : قال رسول الله ﷺ
«أن فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضل ولد عبد المطلب على سائر قريش وكفضل
الإسلام على سائر الأديان» والحديث منكر .

[سان الميزان: (١/٣٢٧-٣٢٨)]

(٩٥) قال المستغفري في أواخر كتاب الطب النبوى عن علي قال كنت عند النبي ﷺ فذكر حديثاً طويلاً
و فيه ذكر : «البقول وفيه ذكر اللحم والشحم والحيتان وفيه أن الهندياء طعام الخضر
والبياس واليسع ويوضع بن نون يجتمعان في كل عام بالموسم بشر بآن شربة من ماء زمز
يقوم بهما إلى قابل» الحديث . ثم قال هذا حديث منكر وإنسانه ليس ب صحيح .

[سان الميزان: (٢/١٦٧)]

باب

ما جاء في الرطب

(٩٦) قال الحافظ : وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال : «**الو علم الله أن شيئاً للنفساء**

(١) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «**قال رسول الله ﷺ: عليكم بالمرازمة قيل يا رسول الله ما المرازمة**
قال: أكل الخبز مع العنبا، فإن خير الفاكهة العنبا وخير الطعام الخبز.»

خير من الرطب أمر مريم به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق الربيع بن خثيم قال: «ليس للنساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل» أسانيدها صحيحة، وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال: «اطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم» وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (٤٧٨/٩)]

٩٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: قال النبي ﷺ لعائشة: «إذا جاء الرطب فهنتيني».

قال: لا نعلم رواه إلا حسان، وقد روى حسان عن ثابت عن أنس غير حديث لم يتتابع عليه. وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦١٦/١)]

٩٨) ورد في ترجمة حسان بن سياه عن أنس مرفوعاً «يا عائشة إذا جاء الرطب فهنتيني» وساق له ابن عدي ثانية عشر حدثنا مناكيراً.

[لسان الميزان: (٢/١٨٧-١٨٨)]

٩٩) ترجمة جعفر بن أحمد بن علي الغافقي: .. قال ابن عدي لا شك أنه وضع حديث النخلة^(١) خلقت من طينة آدم.

[لسان الميزان: (٢/١٠٩)]

باب

في التمر

١٠٠) إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربعة وله في الصحيح حديث واحد في كتاب الأطعمة في دعائه ﷺ في تمر جابر بالبركة حتى أوفى ذينه، وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر وروي له النسائي وابن ماجه.

[هدي الساري: (٤٠٨)]

١٠١) عن رجل من بني سدوس يقال له جرو قال: «أتينا النبي ﷺ بتمر من تمر اليمامة فقال أي تمر هذا» الحديث.
رواوه ابن مندة.

(١) ومن الحديث: «أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطباً فتمراً».

قال هذا حديث غريب حسن المخرج . قلت محمد بن جابر هو اليمامي ضعيف وقد أخرج أبو نعيم هذا الحديث عن ابن مندة وكأنه لم يجده من غير طريقه .

[الإصابة: (١) ٢٣٠/٢]

١٠٢) حديث أبي زكير في «أكل البلح بالتمر»، أورده الحكم في المستدرك لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها .

وأما ابن الجوزي أبو الفرج، فذكره في الموضوعات .

والصواب فيه ما قال النسائي - وتبعه ابن الصلاح -: إنه منكر . باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين .

وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به .

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٦٨٠/٢)]

باب

القرآن في التمر

١٠٣) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سُحيم قال : «اصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تمراً، فكان عبدالله بن عمر يرمي بنا ونحن نأكل». ويقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخيه». قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر .

رواره البخاري

* قول البخاري: قال شعبة: الإذن في قول ابن عمر .

قال الحافظ : الحال أن أصحاب شعبة اختلقو فأكثرهم رواه عنه مدرجاً : وطائفة منهم رروا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، فاما الشوري فقد مرت روایته في الشرکة ولفظه «نهى ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه» وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراجه ، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ «نهى عن الإقران إلا ان تستأذن أصحابك» والقول فيها كالقول في رواية الشوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ : «من أكل من قوم من تمر لا يقرن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنوا فليفعل» وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراجه أيضاً . ثم نظرنا فيما رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالإستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجها عن أبي هريرة قال «كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرئوا أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرئنا». وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه : «قسم رسول الله ﷺ تمراً بين

أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه» فالذي ترجم عندي أن لا إدراج فيه.

وقال أيضاً : قلت : حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي .
وقال أيضاً : وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرئوا» فلعل النموي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً ، قال الحازمي : حديث النهي أصح وأشهر .

[الفتح: ٩/٤٨٣-٤٨٤] ، [مختصر زوائد البزار: ١/٦١٧-٦١٨] ، [الفتوحات الربانية: ٥/٢١٠-٢١١]

باب

التمر بالخبز

٤) إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، وما يكون منه الأدم .
* قول البخاري : وما يكون منه الأدم .

قال الحافظ : أخرج الطبراني والبيهقي من وجهين آخرين وهو أن عابساً قال لعائشة : «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي» فذكر الحديث في آخره ما شبع .. إلخ والنكتة في إبراده طريق محمد بن كثير الإشارة إلى أن عابساً لقى عائشة وسألها ، لرفع ما يتوهם في العنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع .

[الفتح: ١١/٥٧٩]

٥) قال الحافظ : حديث ابن عبد الله بن سلام : «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه» أخرجه أبو داود والترمذى بسنده حسن .

[الفتح: ١١/٥٨٠]

باب

تفتيش التمر

٦) عن إسحاق صاحب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن فتح التمرة وقشر الرطبة» .
آخرجه أبو موسى .
في إسناده ضعف وانقطاع آخرجه أبو موسى .

[الإصابة: ١/٣٢]

باب

البطيخ والرطب

٧) روى البيهقي بسنده عن الزهرى أنه كان عند عبد الملك فلما فرغوا من الأكل قدموا البطيخ قال يا

أمير المؤمنين خدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن بعض عمات النبي ﷺ: «سمعت النبي ﷺ يقول البطيخ قبل الطعام يغسل الطعام غسلاً ويدهب بالداء أصلاً قال فامر له بمائة ألف درهم»، والحديث موضوع.

[لسان الميزان: (٣٢٦-٣٢٧)]

باب

القثاء والرطب

١٠٨) ترجمة إسحاق بن واصل: من الملكي، فمن بلايه التي أوردها الأزدي... «من ابتدأ باكل القثاء فليأكل من راسها رأيت رسول الله ﷺ أخذ قثاء بشماله ورطباً بيمنيه فاكمل من ذا مرة ومن ذا مرة وقال أطيب اللحم لحم الظهر».

[لسان الميزان: (٣٧٧-٣٧٨)]

باب

جمع اللونين من الطعام بمرة

١٠٩) قول البخاري: باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة.

قال الحافظ: لعل البخاري لمح إلى تضليل حديث أنس: «إن النبي ﷺ أتى ببناء -أو بعقب- فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إماء، لا أكله ولا أحرمه» أخرجه الطبراني وفيه راو مجھول.

قال الحافظ: فأخرج في الأوسط من حديث عبدالله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنته ضعف، وأخرج فيه وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أنس «كان يأخذ الرطب بيمنيه والبطيخ بيساره، فياكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه» وسنته ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخرين».

[الفتح: (٤٨٥/٩)]

١١٠) قال الحافظ: وفي النسائي أيضاً بسند صحيح عن عائشة: «إن النبي ﷺ أكل البطيخ والرطب» وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميماً، وأخرج ابن ماجه عن عائشة: «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة» للنسائي من حديثها: «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فاطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم» وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أبويه بذلك» ولابن ماجه من حديث ابن بسر: «أن النبي ﷺ كان يحب الزيد والتمر» الحديث، ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «دخلت على

رجل وهو يتمجع لبناً بتعرف قال: ادن، فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطبيين» وإسناده قوي.

[الفتح: ٤٨٦/٩]

١١١) عن ابن عمر قال بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام فذكر قصة له معه وفيها «يا يزيد أطعم بعد طعام والذي نفسي بيده لئن حالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقتهم» قال ابن صاعد تفرد به ابن المبارك. قلت وإسماعيل ضعيف في غير أهل الشام.

[الإصابة: ٦٥٦/٢ - ٦٥٧]

١١٢) ساق ابن مندة عن أم مغثيث - أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، وفي سنته إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف جداً.

[الإصابة: ٤٩٩/٤]

١١٣) عن ابن عمر حديث «وددت أن عندي خبزة بيضاء من بررة سمراء ملبدة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا قال: في عكة ضب قال أرفعه» رواه أبو داود وابن ماجه.

قال شيخنا: وقع في بعض نسخ أبو داود بعده: هذا حديث منكر.

[النكث الظراف: ٧٥/٦]

باب

أكل الطين

١١٤) روى البيهقي عن ابن عباس: «من انهمك على أكل الطين، فقد أعن على قتل نفسه»، وفي إسناده عبدالله ابن مروان، ضعفه ابن عدي، وأبن حبان، وعن أبي هريرة مثله، وفيه سهل بن عبدالله المروزي، قال العقيلي: صاحب مناكير، قال البيهقي: وقيل لعبدالله بن المبارك حديث إن أكل الطين حرام فأنكره.

[تلخيص الحبير: ١٥١٩/٤]، [لسان الميزان: ١٢٠/٣]، [٦٩/٤]، [٨٣/٦]

١١٥) روى الطبراني في الكبير عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أكل من الطين فكانما أعن على قتل نفسه»، والحديث لم يصح.

[لسان الميزان: ٢٨٢/٦]

باب

ما جاء في الكبات

١١٦) جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بـمِرْاظِهِ نجني الكبات فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطيب. أكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وهل من النبي إلا رعاها».

رواية البخاري

قال الحافظ: أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل وقال في آخره: «وقال إن ذلك كان يوم بدريوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان» قال البيهقي: رواه البخاري عن يحيى بن بكر دون التاريخ، يعني دون قوله: إن ذلك كان .. إلخ وهو كما قال، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته.

[الفتح: (٤٨٩/٩)]

باب

متى تحل الميتة

١١٧) روى ابن حبان في ترجمة عبدالجبار بن مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما حرم من الميتة لحمها» وله ترجمة في تاريخ ابن عساكر وساقه من طرق وفي بعضها قال تمام لم يسند عبدالجبار إلا هذا الحديث.

[لسان الميزان: (٢٨٩/٣)]

١١٨) ترجمة الفُجع بن عبد الله بن جندع: وله حديث في سنن أبي داود بإسناد لا يأس به في سؤاله ما يجعل من الميتة^(١) وأخرجه البخاري في التاريخ عنه والبغوي من طريقه.

[الإصابة: (١٩٩/٣)]

باب

أكل الحرام

١١٩) أورد صاحب الفردوس حديثاً منكراً بسند صحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه رفعه «من أكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» الحديث.

[لسان الميزان: (٤٤٤/٤)]

١٢) قال الزمخشري: عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «كل لحم أنبته السحت فالتار أولى به».

قال الحافظ: أخرجه الحكم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من نبت لحمه من السحت فالتار أولى به» وأخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الواحد بن زمعة وضعف به وفي الباب عن معمر عند الطبراني وابن عدي في أثناء حديث وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي . وهو ضعيف. وعن حذيفة أخرجه إسحاق بن راهويه من طريق كردوس قال: خطب حذيفة بالمداين -فذكر

(١) عن وهب بن عقبة العامري، عن الفُجع العامري: «أنه أتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نفثيق ونصطبيح - قال أبو نعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة وقدح عشية - قال: ذاك وأبى الجوع. فاحل لهم الميتة على هذه الحال».

الخطبة - وفيها الحديث . بلنفظ «لَيْسَ لَحْمَ نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بلنفظ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمَ نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ» قال أبو حاتم في العلل : أحاطأً أليوب بن سويد فيه . والصواب موقوف . وعن ابن عمر أخرجه الطبراني والخارثي في الغريب . وابن مردوبي في الغريب . ورجاله ثقات إلا أن عمر لم يسمع من ابن عمر . وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين فاستغراه . وقال أبو يعلى من وجه آخر عن كعب بن عجرة ، قوله شاهد فيه ابن حبان عن جابر بن عبد الله «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ» فذكر مثله سواه ، وأخرجه أحمد وإسحاق والبزار وأبو يعلى والحاكم من هذا الوجه ، وأخرجه الحاكم . فذكر مثله حديث كعب بن عجرة وأنه ﷺ خطب به عبد الرحمن ، وسعيد بن بشير ضعيف .

[الكافي الشاف: (٦٢٢/١)]

(١٢١) حديث : «أَيُّ لَحْمٍ نَبْتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» ، الترمذى من حديث كعب بن عجرة بلنفظ : «إِنَّه لَا يَرِيُو لَحْمَ نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ، إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» ، والحديث طويل عنده أوله : «أَعِيدُك بِاللَّهِ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ بَعْدِي» ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلنفظ : «يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ إِنَّه لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمَ نَبْتَ مِنْ سُحْتٍ» الحديث ، ورواه الحاكم من حديث جابر أيضاً ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وعن أبي بكر الصديق مرفوعاً ، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً ، ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير ، وعن ابن عباس في الأوسط ولنفظه : «تَلَيْتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْ النَّبِيِّ ﷺ» : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا» فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال : يا سعد ، طيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والريا ، فالنار أولى به» وأعلمه ابن الجوزي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه قوله .

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٠٢-١٥٠٣)]

(١٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة بن جندب : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَسْتَفِيتُهُ فِي الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَحْلُّ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَلُّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَحَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْخَبَائِثَ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرِرَ رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ لَا يَحْلُّ لَكَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَغْنِي» ، يوسف ضعيف ، لكنه ثوبع .

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٠٦)]

باب

لحوم الخيل والحرم الأهلية

(١٢٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : «إِنَّ اللَّهَ

رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». وقال أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء: سمعت جابرًا رضي الله عنه عن النبي ﷺ. رواه البخاري

* قوله: إن الله ورسوله حرم.

قال الحافظ: ... في رواية ابن مرويٍّ من وجه آخر عن الليث: «إن الله ورسوله حرماً»، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية: «إن الله ورسوله ينهيانكم»، ووقع في رواية النسائي هذا الحديث: ينهياكم.

[الفتح: (٤٩٥-٤٩٧)]

(١٢٤) قال الحافظ: فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيوخين عن عطاء، قال: «لم ينزل سلفك يأكلونه». قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم». وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراحتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين، أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بـلـحـوـمـ الـخـيـلـ». و

وقال أيضاً: وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعون عكرمة بن عمارة. قلت: لاسيما في يحيى بن أبي كثیر وهذا منها، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل» وتعقب بأنه شاذ منكر، وفي السند راوياً مجهولاً، لكن قد أخرج الطبراني من طريق يحيى بن أبي كثیر عن رجل من أهل حمص قال: «كنا مع خالد فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها»، وأعمل بتديليس يحيى وإيهام الرجل، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وأخرون، وجمع بعضهم بين حديث جابر وفالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانت محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكرامة المطلقة فضلاً عن التحرير. وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء: «كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فآرادت أن تموت فذهبناها فأكلناها».

[الفتح: (٥٦٦-٥٦٩)]، [الدرية: (٢١٠/٢)]

(١٢٥) قال الحافظ: في رواية ابن مرويٍّ وصححه الحاكم عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً فيبعث الله نبيه وانزل كتابه وأحل حلاله وحرم

حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عضو. وتلا هذه: قل لا أجد إلى آخرها، في المغازى عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاص، أو للتائيد؟ فيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدرى أنه عن رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خير؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه عن ابن عباس قال «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر» وسنده ضعيف.

قلت: تقدم قبل قليل في الباب السابق مباشرة قول الحافظ في حديث ابن عباس من رواية ابن مردويه وصححه الحاكم، فإنه صحيح.

[الفتح: (٥٧٢/٩)]

(١٢٦) قال الحافظ: وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحار قال «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية» يعني الجلالة، وإنستاده ضعيف، والمعنى شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربة: «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصلب من لحومها». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سالت فذكر نحوه، ففي السندين مقال.

[الفتح: (٥٧٣/٩)]

(١٢٧) أخرج أبو داود من حديث غالب بن أجر قال: «كان رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر الأهلية، فاصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئاً من حمر، فأتته ﷺ فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية». وأخرجه الطبراني والبزار وابن أبي شيبة وعبدالرازق قال البيهقي حديث مضطرب فيه.

[الدرية: (٦٣/١)، (٢١٠-٢١١/٢)]

(١٢٨) روي «أنه ﷺ أمر خالد بن الوليد عام خيبر، حتى نادى: لا يحل لكم الحمار الأهلية، ولا كل ذي ناب من السباء»، أحمد من حديث خالد بن الوليد: «غزونا مع رسول الله ﷺ زوجة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: يا أيها الناس، إنه قد أسرعتم في حظائر يهود، لا تحمل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباء، وكل ذي مخلب من الطير»، وأثبتت في صحيح مسلم، ومسند أبي يعلى من حديث أنس: أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية، هو أبو طلحة، وفي مسند أحمد أنه عبد الرحمن بن عوف، ذكره من حديث أبي ثعلبة، قلت فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك، وحديث خالد لا يصح.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٠٦-١٥٠٥)، [التهذيب: (٤/٣٥٧)]

(١٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر : «أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال يوم خير، وعن المجتمة».

قال البزار : النبي عن لحوم الخيل والبغال لا نعلمه يروي إلا بهذا الإسناد .

قلت : وعكرمة بن عمارة ، الحفظ ، وإن كان مسلم أخرج له فقد ضعفه غيره .

قال الشيخ : رواه الترمذى ، خلا ذكر الخيل والمجتمة .

[مختصر زوائد البزار : (٦١٨-٦١٩)]

(١٣٠) وقال العقيلي حدثني أبو خنرم البصري عن أبيه : «سألت علياً عن اكل لحوم الحمر الأهلية فقال كلها». لا يتبع عليه ولا يعرف إلا به .

[إنسان الميزان : (٤٧١-٤٧٢)]

(١٣١) عن جابر : «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»، الترمذى ، والنمساني من حديث عمرو بن دينار عنه ، ورجاله رجال الصحيح ، وأصله متافق عليه ، وله طرق في السنن .

[تلخيص الحبير : (٤/٤٥٠٤)]

(١٣٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن الزبير - فيما حدثناه زكريا - «انهم نحرروا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلوا» ، وهو في الصحيح .

[مختصر زوائد البزار : (٦١٨/١)]

(١٣٣) ترجمة عمير بن عويم^(١) : ذكره ابن عبد البر وقال يعد في الكوفيين ثم ساق عن غالب بن أبيجر وعمير بن عويم «انهما سالا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» الحديث «أطعموا أهليكم من ثمين مالكم» وقد خبط فيه الأقطس وهو متزوك قالقطان ليس بثقة فيه نقص وتحريف .

[الإصابة : (٢/١٨١)، (٣/١٨٣)]

(١٣٤) عن أم نصر المحاربية ؛ قالت : «سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية؛ فقال: اليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: بلـى. قال: فأصبـ من لحومها». آخرـه الطبرـاني ، وابـن منـدة . قالـ أبو عمرـ: تـفردـ بهـ إبرـاهـيمـ بنـ المـختارـ الرـازـيـ، عنـ مـحمدـ بنـ إـسـحـاقـ، وـلـيـسـ مـنـ يـحـتـجـ بـحـدـيـشـ .

[الإصابة : (٤/٥٠٢)]

(١٣٥) قالـ الحـافظـ: ... مـتابـعةـ قـتـيبةـ عـنـ عـبـفـريـ لمـ أـقـفـ عـلـيـهـ .

[هـدىـ السـارـيـ: (٦٢)]

(١) في طبعة دار الكتب العلمية (تُؤَيِّد).

باب

في الجلالة

(١٣٦) قال الحافظ : وقد أخرج البيهقي إلى زهدم قال : «رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقالت : إني رأيته يأكل نتنا ، قال أدنـه فـكـل» ذكر الحديث المروي . ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال : «دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال : أدنـه فـكـل ، فـقـلتـهـ إـنـيـ حـلـفـتـ لـاـ أـكـلـهـ» الحديث ، وقد أخرجه موسى لكن لم يسوق لفظه ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه : «فقال لي : أدنـه فـكـل ، فـقـلتـهـ إـنـيـ لـاـ أـرـيدـهـ» الحديث . فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد .

[الفتح : (٥٦٢/٩)]

(١٣٧) قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن ابن عمر «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً» ، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه أبو داود والنمسائى عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ نهى عن المحنة ، وعن لبن الحلالة ، وعن الشرب من في السقاء» وهو على شرط البخارى في رجاله ، إلا أن أىوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة وأخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة : «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب البنـهاـ وـأـكـلـهاـ وـرـكـوبـهاـ» ولابن أبي شيبة بسنده حسن عن جابر : «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنـهاـ» ولأبي داود والنمسائى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبـهاـ وأـكـلـ لـحـمـهاـ» وسنده حسن . وقال أيضاً : وأخرج البيهقي بسنده فيه نظر عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً «أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً» .

[الفتح : (٥٦٤/٩)]

(١٢٨) حديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة ، وشرب البنـهاـ ، حتى تحبس» ، الحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقي ، من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال : «حتى تعلف أربعين ليلة» ، ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنمسائى ، والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : «نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبـهاـ» ، ورواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلالة ، والبنـهاـ» ، ولأبي داود : «أن يركبـ عليهاـ ، أو تشربـ البنـهاـ» ، وهو عندهم من روایة ابن إسحاق واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل عنه عن مجاهد مرسلاً ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عمر ، وله حديث ابن عباس طريق أخرى ، رواها أصحاب السنن ، وأحمد ،

وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، بلحظ «نهى عن أكل المجنحة، وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة وشرب البانها»، وفي رواية: «والشرب من في السقا»، صححه ابن دقيق العيد، وروى الحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة: «النهى عن أن يشرب من في السقا، وعن المجنحة، والجلالة، وهي التي تأكل العذرة»، إسناده قوي.

[تخيص الحبير: (٤/١٥١٢-١٥١٣)، [النكتة الظراف: (٦/٢٩)]]

(١٣٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة والبانها وظهورها».

قال البزار: زاد فيه حسان.
وهو ثقة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٠)]

(١٤٠) ترجمة محمد بن الفرخان بن روزبه: له خبر كذب في موضوعات ابن الجوزي في باب الدجاج والحمام عن زيد بن أرقم فهذا وضع الإسناد وأما المتن فقال: « جاء أعرابي فقال يا محمد إن تكننبياً فما معك قال أخذت فرخي حمامه » وذكر الحديث.

[لسان الميزان: (٥/٣٤٠-٣٤١)]

(١٤١) قال ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «الدجاج غنم فقراء أمتي والجمعة حج فقرائتها»، والحديث خطأ.

[لسان الميزان: (٦/١٩٥)، [التهذيب: (١١/٤٤)]]

باب

في اللحم

(١٤٢) عن عبدالله بن مسعود حديث: «عليكم بالبان البقر وسمناتها، وإياكم ولحومها، فإن البانها وسمناتها دواء وشفاء، ولحومها داء».
الحاكم في الطب وقال: صحيح الإسناد.
قلت: بل سند ضعيف، والم Saunders اخترط.

[إتحاف المهرة: (١٠/٣١٢)]

باب

قطع الخبز واللحم بالسكين

(١٤٣) قال الحافظ: حديث عمرو بن أمية «انه رأى النبي ﷺ يحتزم من كتف شاة» الحديث، وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: «بت عند رسول الله ﷺ وكان يحزن من

جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين فقال: ماله تربت يداه؟ قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معاشر عن عائشة رفعته: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنا وأمرا» قال أبو داود: وهو حديث ليس بالقوى. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلطف: «انهشوا اللحم نهشاً فإنه أهنا وأمرا» وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكرييم أهـ. وعبد الكرييم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معاشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير زرعة عن أبي هريرة: «أتى النبي ﷺ بلحام الذراع فنهش منها نهشة» الحديث.

[الفتح: (٤٥٨/٩)]

باب

سيد الإدام والشراب

(١٤٤) حديث بريدة: «**سيدُ الإدام اللحم**»^(١)

في فوائد تمام، حديث منكر.

[التهذيب: (٢٥/١)]

باب

في القديد

(١٤٥) عن عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ متكمياً على سرير يأكل قديداً ثم يشرب من فخاره»
رواوه ابن مندة.

قال^(٢) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه..

[الإصابة: (٤١٧/١)]

باب

ما جاء في الشعير

(١٤٦) أخرج أبو داود والترمذى وابن سعد وابن ماجه، عن أم المنذر بنت الأنصارية، قالت: «دخل النبي ﷺ

(١) ولفظه في فوائد تمام (٩٧١ - الترتيب): «**سيدُ الإدام: اللحم، وسيدُ الشراب: الماء، وسيدُ الرياحين: الفاكهة**» عن بريدة رض.

(٢) أي ابن مندة.

ومعه علي وعلي ناقه ولها ذوال معلقة، فطفرق رسول الله ﷺ يأكل فقال: مه يا علي إنك ناقه، حتى كفى علي؛ قالت: وصنعت له شعيراً وسلفاً فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، من هذا فأصاب، فإنه أوفق لك».

لفظ أبي داود . قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فليح ، وهو من رجال البخاري وتعقب بأنه جاء من طريق ابن أبي فديك .

[الإصابة: (٤/٥٠٠)]

باب

أكل الجبن بالجوز

١٤٧) روى ابن عساكر في ترجمة محمد بن هارون بن بريرة وكان يضع الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : «الجبن داء فإذا أكل بالجوز فهو شفاء» هذا من موضوعاته .

[لسان الميزان: (٥/٤٠٩-٤١٠)]

باب

في الهريسة

١٤٨) روى ابن عدي في ترجمة محمد بن الحاجاج اللخمي عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : «اطعمني جبرائيل الهريسة لأشد بها ظهري لقيام الليل» فهذا من وضع محمد وكان صاحب هريسة .

وأخرج العقيلي عن معاذ بن المثنى «قلت يا رسول الله هل أتيت من الجنة بطعام قال نعم أتيت بالهريسة، فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين وفي تناخي نكاح أربعين فكان معاذ لا يعمل طعاماً إلا بدأ بالهريسة» وهو من وضع محمد اللخمي .

[لسان الميزان: (٥/١١٦)]

باب

في الزنجبيل

١٤٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «أهدى ملك الروم إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هدايا فكان فيها جرة زنجبيل فاطعم كل إنسان قطعة واطعمني قطعة»، رواه العقيلي في ترجمة عمرو بن حكم وهو ضعيف .

[لسان الميزان: (٤/٣٦٠-٣٦١)]

باب

في الملح

١٥٠) ترجمة عمرو بن حكماً : عن أنس رضي الله عنه : «إن أكيدر دومة الجندي أهدى لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جرة

من مَنْ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ قَطْعَةً قَطْعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَابِرٍ فَأَعْطَاهُ قَطْعَةً أُخْرَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنْتَ أَعْظَمُنِي، قَالَ: هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال الحافظ : والحديث الذي ذكره المؤلف من طريق أنس : «أن أكيدر دومة الجندي أهدى...»

ال الحديث رواه ابن عدي في الكامل، وأشار إلى أنه أولى من حديث عمرو بن حكam.

[لسان الميزان: (٤/٣٦٠-٣٦١)]

باب

في الملحق

١٥١) روى أبو أحمد بن عدي في ترجمة علي بن يزداد حديثاً موضوعاً في الملحق . وقال هذا حديث منكر على ابن يزداد متهماً .

[لسان الميزان: (٤/٢٦٢)]

باب

في الحلبة

١٥٢) أورد من طريقه^(١) أيضاً عن معاذ بن جبل^(٢) في الحلبة^(٣) وقال: هذان الحديثان^(٤) قال ابن عدي: ولحدوث غير ما ذكرت في الحديث مما سرقه من قوم ثقات وادعاه عن شيوخهم وهو بين الضعف جداً .

[لسان الميزان: (٤٠٩/٣)]

باب

أكل الرخمة

١٥٣) حديث ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اكْلِ الرَّخْمَةِ»، ابن عدي والبيهقي، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جداً .

[تخييص الحبیر: (٤/١٥٠٩)]

١٥٤) حديث سمرة: «يجزي من الضرورة غبوق أو صبوج».

رواه الحاكم في الأطعمة وقال: إسناده صحيح على شرط الشييخين قلت: إلا أن فيه انقطاعاً .

[إتحاف المهرة: (٦/٤٦)]

(١) أي ابن عدي من طريق جحدر .

(٢) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُ أَمْتِي مَا لَهَا فِي الْحُلْبَةِ لَا شَتَرُوهَا بِثَمْنِهَا ذَهَبًا».

(٣) والحديث الآخر هو: «الجنة دار الأسفرياء» .

باب

في طعام البخيل والسعادي

١٥٥) ترجمة أحمد بن محمد بن شعيب السجزي: يحدث بالكذب عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «طعام الكريم دواء وطعم البخيل داء». وهذا الحديث أورده الخطيب في المؤتلف وهو حديث منكر.

[لسان الميزان: (٢٦٩/١)]

١٥٦) في ترجمة مقدام بن داود روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «طعم البخيل داء وطعم السخي شفاء...»، وسنته فيه ضعف.

[لسان الميزان: (٨٤/٦)]

باب

في طعام المتباهين والمتبارين

١٥٧) روى الدراوردي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن طعام المتباهين وعن طعام المتبارين».

قال الحافظ: وقال^(١) في الحديث الأول^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما واختلف في رفعه ووقفه. وفيه سليمان بن حجاج لا يعرف.

[لسان الميزان: (٨٠/٣)]

باب

الناس شركاء في ثلاثة

١٥٨) قال الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمرو رضي الله عنهما رفعه: «الناس شركاء في آناء والكلاء والملح والنار» ثم قال هو عبد الحكم بن ميسرة أبو يحيى يحدث بما لا يتبع عليه أخرجه أبو عبد الرحمن يعني النسائي في كتاب الضعفاء.

[لسان الميزان: (٣٩٤/٣)]

باب

حضور طعام اسمه إسم نبي

١٥٩) ترجمة زكريا بن حكيم الحطيبي الكوفي: ...أورد له ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه

(١) أي العقيلي.

(٢) والحديث الثاني هو: «إن لكل شيء شيخاً وشيخ الجماد الرياض».

«أن من بركة الطعام أن يكون عليه رجل اسمه إسم النبي» وقال زكريا يقال البدي كوفي عزيز الحديث.

[لسان الميزان: (٤٧٩/٢)]

باب

احتكار الطعام

١٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى».

قال الحافظ : رواه الإمام أحمد ، وذكر شيخنا العراقي أن في الحكم بوضعه نظراً وأن الحاكم صححه وهو كما قال شيخنا وهكذا رواه أبو يعلى في مستنده .

ومن طريقهما أخرجه الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ، والحديث صحيحه الحافظ ، وللمتن شواهد تدل على صحته .

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٤٥٢-٤٥٤)]

باب

الإسراف في الطعام

١٦١) قال الزمخشري : .. قال عمر رضي الله عنه : «كفى سرفاً أن لا يشتهي رجال شيئاً إلا اشتراه فأكله ..».

قال الحافظ : أخرجه عبد الرزاق في التفسير وهذا منقطع من طريقه . رواه الشعبي . رواه أحمد في الزهد ورواه ابن ماجه وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً والأول أصح .

[الكتاب الشاف: (٢٨٥/٣)]

باب

تحريم الخمر

١٦٢) قال الحافظ : ... أخرج النسائي والبيهقي بسنده صحيح عن ابن عباس «أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صاحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيم ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عزوجل هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ -إِلَى- مُنْتَهَىٰ} قال فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطん فلان وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا -إِلَى- الْمُحْسِنِينَ} ووقد

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٢٢

هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة، ووُقعت أيضًا في حديث البراء عند الترمذى وصححه، ومن حديث ابن عباس عند أَحْمَدَ : «لَا حَرَمَتِ الْخَمْرُ قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا» وسنته صحيح. وعند البزار من حديث جابر: «أَنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْيَهُودَ».

[الفتح: (٣٤/١٠)]

١٦٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أُسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيحة زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهرقها، فهرقتها» .

رواية البخاري

* قوله: كنت أُسقي أبا عبيدة.

قال الحافظ: .. ومن المستغربات ما أورده ابن مردوه في تفسيره عن أنس أن أبا بكر وعمر كانوا فيهم، وهو منكر مع نظافة سنته، وما أخذه إلا غلطًا .
وقد أخرج أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة قالت: «حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام» ، ويحمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم. ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال: «كنت ساقى القوم، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر، فلما شرب قال تحبى: بالسلامة أم بكر الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر» الحديث .

[الفتح: (٤١-٤٠/١٠)]

١٦٤) قال أبو يعلى: عن تميم الداري رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُهَدِّي لِرَسُولِ اللَّهِ كُلَّ عَامِ رَاوِيَةً خَمْرًا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الْخَمْرِ جَاءَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ صَحْكٍ وَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَبْيَعُهَا وَأَنْتَفُعُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ كُلَّهُ: لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ، حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَإِذَا بَوْهُ وَيَاعُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا». قال الحافظ: هذا حديث حسن .

[المطالب العالية: (٢٤٩/٢-٢٥٠)]

١٦٥) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يُنَادِي مَنَادٌ كُلَّ شَارِبِ الْخَمْرِ مَلُوْنَ وَجَارِهِ مَلُوْنَ وَجَلِيْسِهِ مَلُوْنَ» قال ابن عساكر هذا حديث باطل ركب على إسناد صحيح .

[لسان الميزان: (١٧٥/٢)]

١٦٦) قال ابن حبان في الثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إِذَا تَنَاهَى الْعَبْدُ كَأْسَ الْخَمْرِ نَاهَدَهُ الإِيمَانَ لَا تَدْخُلَهُ عَلَيْ فَبَانِي لَا أَسْتَقْرُ مَعَهُ» وقال هذا موضوع لا أصل له .

[لسان الميزان: (٨٨-٨٧/٥)]

١٦٧) ساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : «ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : هن فواحش وفيهن عقوبة، إلا أن ينكِم بأكبر الكبائر؛ الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكتئاً فاحتفظ فقال : وقول الزور» .

قال ابن أبي الفوارس : هذا حديث غريب لكن له متابعات مرسلة.

أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن له من طريقهما .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن التعمان بن مرة عن النبي صلوات الله عليه وسلامه ذكر نخوه إلى قوله وفيهن عقوبة وقال بعده : «إلا أخبركم بأسوء الناس سرقة؟ الذي يسرق صلاته، فلا يُتم رُكوعها ولا سجودها» .

هذا حديث مرسل قوي الإسناد شاهد لحديث الحسن يعتقد كل منهما بالأخر، ولآخره شاهد في الصحيح من حديث أبي هريرة، وقد جاء التصريح بأن شرب الخمر من الكبائر.

وساق الحافظ بسنده عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : «أن الحسن بن علي رضي الله عنهما سئل عن الخمر أمن الكبائر هي؟ قال : لا، فقال ابن عباس : فلم قالها؟ قد قالها النبي صلوات الله عليه وسلامه : إذا شرب سكر وزنا وترك الصلاة فهي من أكبر الكبائر» هكذا وقع في أصل سمعانا ، لكن ضباب على لفظ النبي صلوات الله عليه وسلامه ، فكان الصواب أنه موقوف. وكذلك أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب.

[موافقة الخبر الخبر: (٣٥٩-٣٦٠)]

١٦٨) ذكر الزمخشري : ... قول النبي صلوات الله عليه وسلامه : «الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب» .

قال الحافظ : أخرجه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . ورواه العقيلي من وجه آخر عن علي مرفوعاً ، وفيه محمد بن الفرات الكوفي ، وهو منكر الحديث.

[الكتاب الشاف: (٥٩٣/٢)]

١٦٩) أخرج إسحاق عن ابن عمر فذكره بلفظ : «عن الخمر وغارتها لا يغرسها إلا للخمر، ولعن مجتنبها وحاميها إلى العصرة، وعاصرها وشاربها وبائعها وأكل ثمنها ومديرها» . ومحمد ضعيف.

[الدرية: (٢٢٥/٢)]

١٧٠) حديث ابن عمر : «عن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها، ومتبعها، ومعتصرها، وعاصرها، وحاميها، والمحمولة إليه». أبو داود بهذا ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وصححه ابن السبكي ، ورواه ابن ماجه وزاد : وأكل ثمنها ، وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد : «وعاصرها وامتشتري لها ، والمشتري له» ، ورواه الترمذى وابن ماجه ورواته ثقات ، وعن ابن عباس رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : «إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه» ، ورواه أبو

داود، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص.

[تلخيص الحبير: (١٣٩٢-١٣٩٣/٤)]

١٧١) عن عبدالله بن عمرو حديث «النهي عن الخمر والميسر والكوبة». رواه أبو داود.

-أخرجه يعقوب بن سفيان وجعفر الفريابي . وكذا قال عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة، جميعاً عن يزيد- آخرهما أحمد في مسنده وهو الراজح.

[النكت الظرفية: (٣٨٦-٣٨٧)]

١٧٢) قال الزمخشري : ... عن علي عليه السلام : «لو وقعت قطرة^(١) في بئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلأ لم أرעה...». قال الحافظ : لم أجده منه.

[الكتاب الشاف: (٢٥٨/١)]

١٧٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : «بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبي دجابة، حتى مالت رؤوسهم إذ سمعنا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فما دخل علينا داخل، ولا خرج منها خارج؛ فأهلقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ حَرَمٌ مَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ) حتى بلغ: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِمُونَ؟)؛ فقال رجل: يا رسول الله! فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: (لَيُسَرَّ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم. وقال رجل لأنس: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو: حدثني من لا يكذبني، والله ما كنا نكذب ولا نندرى ما الكذب».

قال الشيخ : لأنس في الصحيح وغيره في تخريه الخمر بغير هذا السياق، وأيضاً فقد قال: أو حدثني من لا يكذبني .

قال : لا نعلم رواه عن قتادة إلا عباد بن بشير ، وهو بصرى مشهور .

[مختصر زوائد البزار: (٦٢١/١)]

١٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس بن مالك قال : «كُنْتَ ساقِي الْقَوْمِ تِينًا وَزَيْبَيًّا، خلطناهما جميعاً، وكان في القوم رجل يُقال له: أبو بكر، فلما شرب قال: أحيي أم بك رب السلام وهل لك بعد قومك من سلام

(١) أي قطرة من الخمر.

يحدثنا الرسول بسان سنجي وكيف حياة اصداع وهمام
فبينا نحن كذلك والقوم يشربون، إذ دخل علينا رجل من المسلمين فقال: ما تصنعون؟ إن الله تبارك وتعالى قد نزل تحريم الخمر، فارقنا الباطية وكفاناها، ثم خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائماً على المبر يقرأ هذه الآية ويكسرها: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**.

قال البزار: لا نعلم بهوى عن أنس بهذا النقوذ إلا بهذا الإسناد، ومطر كوفي، حديث عن أنس وغيره بأحاديث.
مطر ضعيف.

قال الشيخ لم أره بهذا السياق.

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٠/٦٢١-٦٢١)]

١٧٥) أخرج العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن بشر الفطاني وهو لا يعرف عن علي عليه السلام رفعه «حرم الله الخمر بعينها» الحديث. وقال ليس له أصل عن أبي إسحاق وإنما يعرف عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله.

[لسان الميزان: (٤٠٧/٣)]

١٧٦) عن أم أيمن وكانت حاضنة النبي ﷺ «أن النبي ﷺ قال لبعض أهله إياك والخمر» الحديث.
رواه البغوي وابن السكن
قال ابن السكن هذا مرسل.

[الإصابة: (٤/٤٣٢)]

١٧٧) حديث عبدالله بن عمر: «كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد فبينما هو محتب فحل حبوته ثم قال: من كان عنده شيء من الخمر فليؤدي به فجعل الناس يأتونه...» الحديث.
وفيه: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها...» الحديث. وفيه قصة.

رواه الحاكم في الأشربة: عن ثابت بن يزيد الخوارمي أخبره: «أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق به، فنهيته عنها فلم ينته، فقدمنا المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها؟ فقال: هي حرام وثمنها حرام...» الحديث. قال: ثم لقيت ابن عمر... فذكره، وقد سقط روایین في سنده، وفي الأشربة من الموطأ لابن وهب، وكذلك في مسند ابن عباس في الطبراني الكبير بإسناد تام.

[إتحاف المهرة: (٨/٢٨١-٢٨٢)]

باب

في آنية الخمر

١٧٨) قال الزمخشري في : ... «كتاب عمر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد: بلغني أن أهل الشام اتخذوا لك دلوكاً عجن بخمر واني لأنظنك آل المغيرة ذرع النار».

قال الحافظ : أخرجه أبو عبيد في غريبه : أن عمر كتب إلى خالد -فذكره منقطعًا .

[الكافي في الشاف: (١٧٣/٢)]

باب

آنية أهل الكتاب والمجوس

١٧٩) قول البخاري : باب آنية المجوس .

قال الحافظ : وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبي ثعلبة : «سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قدور المجوس ، فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها» وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة : «قلت إنا نمر بهنا اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غير آنتم» ، الحديث ، وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان في سنته مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاد ونحوه .

[الفتح: (٥٣٨/٩)]

باب

تخمير الآنية

١٨٠) عن جابر بن عبد الله قال « جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا خمرتَه، ولو أن تعرض عليه عوداً» .

رواوه البخاري

* قول البخاري : عن أبي صالح وأبي سفيان .

قال الحافظ : وقد أخرجه الإمام علي من وجه آخر عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر .

[الفتح: (١٠/٧٤-٧٦)]

١٨١) قال أبو يعلى : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «إن رجلاً يقال له: أبو حميد، أتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَاءِ فِيهِ لِبَنٌ مِنَ النَّقِيعِ نَهَاراً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا خمرتَه، ولو أن تعرض عليه بعود» .

قال الحافظ : صحيح والمحفوظ من حديث جابر رضي الله عنه .

[المطالب العالية: (٦٢/٦٢-٦٣)]

باب

في الأوعية

(١٨٢) عن عبدالله بن جابر العبدى قال : «كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس ولست منهم إنما كنت مع أبي فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية» الحديث وفيه أنه حج مع أبيه بعد النبي ﷺ فأتى الحسن ابن علي فسلم عليه فرحب به فسألته رجل عن نبيذ الجر فرخص فيه قال فقال له أبي أبعد ما نهى عنه رسول الله ﷺ قال نعم قد كان بعدكم رخصة . رواه أحمد في كتاب الأشربة وعنده البغوي .
إسناده حسن ولم أره في مسند أحمد وقد أخرجه أبو نعيم .

[الإصابة: (٢١٤/١)]

(١٨٣) ترجمة أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ : من طريق شهر بن حوشب عنه^(١) قال «طبخت للنبي ﷺ قدرًا وكان يعجبه الذراع» الحديث .
آخرجه الترمذى في الشمائى والدارمى .
رجاله رجال الصحيح إلا شهر بن حوشب قال البغوى له صحبة .

[الإصابة: (٤/١٢١)]

(١٨٤) قال أبو عامر العقدي عن صفية بنت بحرية «قالت استوهدت عمى خداش من النبي ﷺ صحفة» ذكره ابن مندة وقال ابن السكن ليس مشهور ثم أخرجه من وجه آخر عن أيوب بن ثابت عن بحرية كذا قال «أن عمها خداش رأى النبي ﷺ يأكل في صحفة فاستوهد بها منه قال فكانت إذا قدم علينا عمر قال أئتوني بصحفة رسول الله ﷺ» قال ابن السكن وقد قيل في هذا الحديث عن بحرية عن عمها خراش ولم يثبت قلت : كذلك أخرجه أبو موسى وزاد في آخره «فخرج لها فيملؤها من ماء زمزم فيشرب منها وينضح على وجهه» فلعل لأبي عامر فيه إسنادين والظاهر أنه واحد وأن أحد الإسمين مصحف من الآخر والذي يترجح أنه خدش والله أعلم .

[الإصابة: (٤٢٠/١)]

(١٨٥) عن ابن الرسيم عن أبيه قال : «وفدنا على النبي ﷺ فنهانا عن الظروف ثم رجعنا إليه في العام الثاني فقال أشربوا فيما شئتم» الحديث .
روايه ابن السكن وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وأحمد .
قال ابن السكن إسناده مجهول .

[الإصابة: (٥١٥/١)]

(١) أي عن أبي عبيد مولى رسول الله ﷺ .

(١٨٦) أغار ابن حزم بظاهر الإسناد فأخرج الحديث من طريق الطبرى عن جون كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره^(١) والمحفوظ من حديث هشيم لا ذكر لسلمة في سنته قال البنو في معجم الصحابة هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة وليس جون صحبة.

[التهذيب: (١٠٥-١٠٦)]

باب

في شرب الطلاء

(١٨٧) الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثالث. وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال ابن عباس: أشرب العصير ما دام طريراً.
وقال عمر «وجدت من عبد الله ربع شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلديه».

رواه البخاري

قال الحافظ: أما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلاها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقى ثلث، فأتوا به عمر فأخذوا فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعدوا يتمطط فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل فامرهم عمر أن يشربوا، وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم»، وأخرج سعيد بن متصور عن عامر بن عبد الله قال: «كتب عمر إلى عامر: أما بعد فإنه جاءعني عن تحمل شراياً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلاثة الأخيان: ثلث بريحة وثلث ببغية. فمر من قبلك أن يشربوا» ومن طريق سعيد بن المسيب: «أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلاثة ويقي ثلاثة» وأخرج النسائي من طريق عبدالله بن زيد الخطيبي قال: «كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب تصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكل واحد» وهذه أسانيد صحيحة.

قال الحافظ: ... وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح «أن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» أخرجه النسائي. وأخرج أيضاً من طريق طاووس قال: هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب.

(١) عن جون بن قتادة: «كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فمر بعض أصحابه بسوق معلق فيه ماء، فثاروا أن يشرب، فقال له صاحب السوق: إنه جلد ميتة فامسك حتى تحققهم النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها».

* قوله : ريح شراب ، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلته .

قال الحافظ : ... وصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه أخبره : «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وإنى سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلته . فجلده عمر الحد تماماً» وسنه صحيح . وأخرجه سعيد بن منصور عن السائب بن يزيد يقول : «قام عمر على المنبر فقال : ذكر لي أن عبيدة الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً ، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حذتهم» قال ابن عيينة : فأخبرني عمر عن الزهرى عن السائب قال : «فرأيت عمر يجلدهم ...» .

[الفتح : (١٠/٦٤-٦٧) ، [التغليق : (٥/٢٢-٢٥)]

باب

في الغيرة والفضيحة والخلطتين والطلاء

(١٨٨) وسئل الحافظ فيما يقال عن سعيد بن جبیر عن النبي ﷺ قال : «سيظهر عليكم من أرض الهند شجرة يقال لها شاه ، من أكلها فقد بريء من آدم ، ومن بريء من آدم فقد بريء مني ومن بريء مني فقد بريء من الله عزوجل ، ومن بريء منه دخل النار ، الا وهي الغيرة من أكلها فقد أغير دينه ، وقل يقينه ، واتسع بطنه ، وتبدل ذهنه ، فعليه من الله الخزي واللعنة» .
وفيما يقال عنه ﷺ «الغيرة أشد من الخمر بalf مرة ، لأن من شرب الخمر كان مذنباً ، ومن أكل الغيرة كان كافراً ، أكل الغيرة لا إسلام له ، ولا دين له ، ولا صلاة له ، ولا حج له ، ولا جهاد له ، وهو ملعون في التوراة والإنجيل والزيور ، والفرقان ، قال تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ...)» .

وقال ابن عباس : الخمر هو الخمر ، والميسير هو الغيرة - يعني الحشيش ، قال تعالى : (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ) يعني الخمر والميسير والخنزير والدم والميتة والغيرة هذه ، من تفسير النسفي وفيما يقال : «أنه جيء بمن برق مغشياً عليه ملفوحاً في خباء إلى النبي ﷺ فرش عليه ماء فافق من غشيته فقال له : «ما الذي أصابك ؟ قال : يا رسول الله ، وجدت شجرة تتمايل من عند ريح فاكريت منها فصرت كما ترى ، فقال ﷺ : لا وهي خمرة العجم ، تقطع الرزق ، وتحبس الكيل ، وتنسى الشهادة ، أكل الغيرة لا تصاححوه» .

فأجاب بما نقلته من خطه : ليس في هذه الأخبار شيء ثابت ، بل كلها كذب مختلف على الله عزوجل وعلى رسول الله ﷺ وعلى من ذكر من أصحابه رضوان الله عليهم وعلى من ذكر من العلماء ، وما أظن أقدم على هذا إلا فيradi الكذب المحس و من ليس له أدنى مسكة من الدين ولا العقل ، وحكاية هذه الأخبار عند من له ممارسة بالعلم أوضح من أن يحتاج إلى استدلال على أنها موضوعة ، وأن من افترها

بلغ الغاية في الجهل.

[فتلوي قسم الحديث: (١٦-١٧)]

(١٨٩) عن أبي الجعفي قال «كنت عند النبي ﷺ فكتب إلى أهل الطائف أن نبيذ الغبيراء حرام». أخرجه العسكري، وذكر ابن حبان أنه مرسلاً ورده الحافظ.

[الإصابة: (٥٠/١)]

(١٩٠) قال الساجي وقد حدث الحسن بن صالح .. عن ابن عمر في شراب الفضيخت^(١) وهذا حديث منكر. قلت: الآفة من جابر وهو الجعفي.

[التهذيب: (٢/٢٥١)]

باب

فيمن يشرب من العصير الحلو نحوه

(١٩١) قال الحافظ: وأخرج البيهقي عن محمد ابن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ: «الشراب الحلال الطيب لاحرام الخبيث» وأخرجه أيضاً عن أبي الجويرية قال: قلت لابن عباس افتنى عن البداق، فذكر الحديث وفي آخره «فقال رجل من القوم: إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبله حتى يكون حلاً طيباً، فقال: سبحان الله، سبحان الله، اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلاحرام الخبيث» وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي الجويرية قال: «سالت ابن عباس قلت: نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلواً حلاً؟ قال: اشرب الحلو» والباقي مثله، قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه «جرمت الخمر بعينها» الحديث. ثم أنسد عن ابن عباس قال: «ما أسكر كثيرة قليله حرام» وأخرج البيهقي بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال: «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس «إنه قال لهم: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام».

[الفتح: (١٠/٦٨-٦٩)]

باب

فيما يسكر

(١٩٢) عن ابن عمر قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

(١) حديث: «شرب رسول الله ﷺ الفضيخت عند مسجد الفضيخت».

ومعنى الفضيخت: هو شراب يتخذ من البسر المفروخ - أي المشدود -.

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً مرفوعاً.

[توكالى التأسيس: (٢١٦)]

١٩٣) عن الحسين بن علي عليه السلام عن أبيه رفعه: «كل مسکر خمر و لذاته غضب الله عليهم» الحديث. قال الدارقطني هذا حديث منكر وأحمد بن سليمان متزوج. وقال في سؤالات السلمي هو قرشى متزوج يروى عن مالك مناكير.

[لسان الميزان: (٢٤٨/٢)]

١٩٤) مسند النعمان بن بشير: حديث: «إن الخمر من العصير والزيت والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنها لكم عن كل مسکر». ابن حبان في الخمسين من الرابع.

الدارقطني من الأشربة نحوه. وعن محمد بن القاسم ابن زكريا المحاري، وعن الحسين بن يحيى بن عياش، وعن عثمان بن أحمد، كلهم عن الشعبي، به. ورواه القاسم الجواعي، عن الشعبي، ووهم فيه. قلت: الظاهر أنه كنى إبراهيم بن مهاجر، فلا يكون ذلك وهمأ.

[إتحاف المهرة: (٥١٦-٥١٧)]

١٩٥) عن هانيء بن نيار حديث «اشربوا في الظروف، ولا تسکروا». رواه النسائي.

قلت: رواه الدارقطني في سننه عن ابن بريدة، عن أبيه ولفظه: «كنت نهيتكم عن الظروف. فاشربوا ولا تشربوا مسکراً». وقال: هذا هو الصواب، وحديث أبي الأحوص وهم في إسناده وفي منه.

[النكت الظرف: (٦٧/٩)]

باب

فيما أَسْكَرَ كَثِيرٌ

١٩٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: «سُئلَ رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كل شراب أَسْكَرُ فَهُوَ حرام».

رواية البخاري

ثم قال: ... وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: ومن الشعير والذرة قال: ذاك المزرك. ثم قال: أخبر قومك أن كل مسکر حرام» وقد سأله أبو وهب الجيشاني عن شيء ما سأله أبو موسى، فعنده الشافعي وأبي داود من حديثه: أنه سأله النبي ﷺ عن المزرك فأجاب بقوله: «كل مسکر حرام».... وقال أيضاً بعد قول المازري في المسکر: ... وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق

الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيرون فقليله حرام» وللنمساني وسنه إلى عمرو صحيح.

ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «انها لكم عن قليل ما أسكر كثيرون» وقد اعترض الطحاوي بصحة هذه الأحاديث....

وقال: حديث ابن عباس رفعه: «حرمت الخمر قليلاً وكتيرها، والمسكر من كل شراب».

قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في صلته وانقطاعه وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ المسكر بضم الميم وسكون السين.

وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

وقال: ... وقد قال عبدالله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيرون عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام». وأسند أبو جعفر الت Hassan أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له. وقد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث البداية وهو من أكثرهم إطلاعاً أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين له.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صاحبياً، فأورد كثيراً منها في كتاب الأشربة المفرد، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ: «كل مسكر حرام»، عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر»، عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضاً بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ: «ما أسكر فهو حرام» وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر، وحديث الأشجاع المصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه: «قال هل يسكن؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه»، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: «وكل شراب أسكر فهو حرام»، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق لين بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر» وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ حسن بلفظ: «وانا انها لكم عن كل مسكر»، وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ

عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر يسند لين، وحديث عبدالله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ : «اجتنبوا المسكر»، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسنده حسن بلفظ : «نهى عن كل مسكر ومفتر»، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث لفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسنده حسن كذلك، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذية في الباب.

وفيه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي : «اجتنبوا كل مسكر»، وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ : «اشريوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً»، وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ : «يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين»، وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في كتاب الأشربة، وعن الصحاح بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير. فإذا انقسمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها: أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم.

وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد: حدثنا عبدالله بن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول: سالت أنساً فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال: كل مسكر حرام. قال فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيروه فقليله حرام» وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

الفتح: (١٠/٤٤-٤٧)، [موافقة الخبر الخبر: (٤٠٥-٤٠٤/٢)، (٤٠٦-٤٠٧/٢)، (٤٠٨/٢)]

١٩٧ (قال إسحاق بن راهويه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عليهما السلام قال: «إني أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيروه»

قال الحافظ: رواه سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر فرفعه، وكذا رواه الوليد بن كثير، عن الصحاح، وإسناده صحيح.

[المطالب العالية: (٢/٢٥٢)]

١٩٨ أورد الذبيحي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام وما أسكر كثيروه فقليله حرام»، وهو منكر.

أورد الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من شرب مسكراً لم تقبل صلاته ما دام في بطنه منه قطرة» وقال هذا حديث منكر.

[لسان الميزان: (٢/٥٣)]

١٩٩ عن عائشة: سمعت النبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». وفي لفظ الترمذية: فالحسوة منه حرام، أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان وأحمد

والدارقطني وأكثر من تخريج طرقه. وعن علي رفعه: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيرون فقليله حرام» أخرجه الدارقطني، وإسناده ساقط.

[الدرية: (٢٥٠/٢)]

٢٠٠) يروى: «ما أسكر الجرة منه، فالجرعة حرام».

لم أجده بهذا اللفظ، وفي رواية أبي داود: «فملء الكف منه حرام»، وللترمذى: فالحسوة.

[الدرية: (٢٥٠/٢)]

٢٠١) روى الدارقطني عن عبدالله في قول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك» قال الدارقطني: حجاج ضعيف، وعمار بن مطر -يعني المذكور في إسناده- ضعيف. وأخرج البيهقي: لما قدم ابن المبارك الكوفة ذكر قصة، فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمر عن إبراهيم قال: «وكانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً». قال البيهقي: هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة.

[الدرية: (٢٥١/٢)]

٢٠٢) حديث جابر: «ما أسكر كثيرون، فالفرق منه حرام» ابن ماجه عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أيضاً من حديث جابر، لكن لفظه: «ما أسكر كثيرون، فقليله حرام»، حسن الترمذى، ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيرون».

[تلخيص الحبير: (١٣٩٤/٤)]

٢٠٣) عن صالح بن خوات عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما أسكر كثيرون فقليله حرام». الحديث أخرجه ابن السكن وابن قانع وابن شاهين في الصحابة وأخرجه أيضاً المقدسي في المختار من طريقه وقال لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الإسناد كما قال. وقد أخرجه الطبراني وابن السكن وابن شاهين وغيرهم وأما من طريق عبدالله بن إسحاق فغريب وفيه عبدالله بن إسحاق قال العقيلي لا يتبع. [سان الميزان: (٢٥٨/٢)]

٢٠٤) قال الحافظ: ذكره الحاكم أبو أحمد في ترجمة عبد الرحمن بن محمد وهو صاحب مناكيير عن عائشة رضي الله عنها رفعه: «كل شراب أسكر فهو حرام».

[سان الميزان: (٤٤١/٢)]

٢٠٥) قال ابن حبان في ترجمة إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء الشربة التي تسكر حرام قلت وهذا منكر قال نعم عن عطاء خلاف هذا.

[التهذيب: (٢٧٦/١)]

٢٠٦) ترجمة إبراهيم بن أبي ضيفة: قال الأزدي متزوج من مناكييره عن يزيد عن أنس مرفوعاً: «كل مسكر حرام وإن كان ماء قراحًا».

[سان الميزان: (٥١/١)]

٢٠٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « كل مسکر حرام ». .

قال : لا نعلم رواه إلا محمد ، عن زياد ، وزياد : صالح الحديث .

قال الشيخ : ضفة الجمهر .

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٢/١)]

٢٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « اعلموا أن كل مسکر حرام ، إن الله عهد لمن شرب مسکراً أن يسوقه من طينة الخبراء ». .

قال : لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد .
ويعقوب ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٨-٦٢٧/١)]

٢٠٩) عن أبي هريرة حديث « كل مسکر حرام ». .
رواية النسائي .

قلت : والمحفوظ روایة أبي سلمة عن عائشة لأن راویه عنه الزہری وهو أثیث .

[النکت الظراف: (١١/١٩)]

باب

جواز الانتباد في كل وعاء

٢١٠) قال الحافظ : ... وقد روى ابن عباس : « عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر » قال : والجر كل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق بن أبي أوفى : « نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر » فإن كان محفوظاً ففي الأول اختصار .
ثم قال : ... وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى : « أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر » وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود : « أنه كان ينبيذ له في الجر الأخضر » ومن طريق مقلل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه .

[الفتح: (١٠/٦٢-٦٤)]

٢١١) ترجمة غسان التيمي : قال ابن أبي حاتم : كان في وفد عبد القيس الذين نُهوا عن الأشربة^(١) ، وقال

(١) في المسند الجامع (٤٢٨/١٤) : حديث يحيى بن غسان التيمي عن أبيه قال : « كان أبي في الوفد الذين وفدو إلى النبي ﷺ من عبد القيس ، فنهاهم عن هذه الأوعية ». قال : ثم أتبناه العام المقبل . قال : فقلنا : يا رسول الله هذه الأوعية فاتخمنا . قال رسول الله ﷺ : انتبذوا فيما بدا لكم ، ولا تشربوا مسکراً ، فمن شاء أو كاً سقاوه على إثم .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٣٧

ابن عبد البر : إسناد حديثه في الأوعية والأشربة مضطرب .

[تعجيز المتفق عليه : ١٠٧ / ٢]

٢١٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف، ثم رخص فيها: نهى عن الدباء والحنتم والنمير والمزفت، ثم رخص فيها، قال: اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسکر، ونهى عن زيارة القبور، وقال: زوروها؛ فإن فيها عضة، ونهى عن لحوم الأضاحي فوق الثالث، ثم رخص فيها». .

قال : قد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه ، وفي هذا زيادة قوله : زوروها فإن فيها عضة .
هذا إسناد حسن .

[مختصر زوائد البزار : ٦٢٦ / ١]

٢١٣) عن دلجة بن قيس ، قال : «قال لي الحكم بن عمرو الغفاري: أتذكري يوم نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت؟ قال: قلت نعم. وإنما شاهد على ذلك» .

قال ابن مندة : رواه غير واحد عن ابن المبارك ، فقالوا : عن دلجة أن رجلاً قال للحكم ، وهو الصواب .
[الإصابة : ٤٨٠ / ١]

٢١٤) حديث النهي عن الدباء^(١) والمزفت في السنن الأربعة إلا النساء فليس هو عند أبي داود وصحح حدیثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدرقطني وصرح بسماعه من النبي ﷺ في بعض الطرق إليه .
[الإصابة : ٤٢٥ / ٢]

٢١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي بكرة : «أنه كان يُنْبَذُ لِهِ في جر أخضر، قال: فقدم أبو برة من غيبة غابها، فبدأ يمنزل أبي بكرة، فلم يصادفه في المنزل، فوقف على امرأته فسألها عن أبي بكرة، فأخبرته، ثم أبصر الجر التي كان فيها النبيذ، فقال: ما في هذه الجرة . قالت: نبيذ لأبي بكرة، قال: وددت أنك جعلته في سقاء فامرت بذلك النبيذ فجعل في سقاء؛ ثم جاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برة الأسلمي، فقال: ما في هذه السقاء؟ قالت: أمرنا أبو برة أن نجعل النبيذ فيه، قال: ما أنا بالشارب مما فيه، لئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي، ولئن جعلت العسل في جر ليحرمن علي، إنما قد عرفنا الذي ثُبَّينا عنه: نهينا عن الدباء والحنتم والنمير والمزفت؛ فاما الدباء: فإنما معشر ثقيف كان ناخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنبر، ثم تدفنها حتى تهدر ثم تموت؛ وأما النمير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقررون أصل النخلة، ثم يشدخون فيها الرطب والبسـرـ ثم يدعونه حتى تهدـرـ ثم تموت، وأما الحنتم: فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت: فهذه الأوعية التي فيها الزفت» .

(١) عن عبد الرحمن بن يعمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم» . هذا نص ابن ماجه (٤ / ٣٤٠).

قال: لا نعلم أحداً حدث به مفسراً مثل أبي بكرة.
ورجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٤/١) ٦٢٥-٦٢٥]

٢١٦) عن عبد الرحمن بن حصار العبدى عن أبيه «أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رجل مسقام فأحب أن تاذن لي في جرة انتبذ فيها» وأورد له حديثاً آخر بسند ضعيف وأخرج البغوى من طريق خلدة بنت طلق حدثني أبي أنه كان عند رسول الله ﷺ فجاء صغار عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصننه في أرضنا الحديث. رواه ابن شاهين قلت: ولصغار أخبار حسان.

[الإصابة: (١٧٧/٢)]

٢١٧) عن رفاعة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أطوف في الناس وأنادي لا ينبدن أحد في المغير». رواه ابن مندة
إسناده ضعيف.

[الإصابة: (٥٢٠/١)]

٢١٨) عن جعفر بن زيد بن صغار العبدى عن أبيه قال: «قلت للنبي ﷺ إني أبتدأ أنبذة فما يحل لي قال لا تشرب النبيذ في المزفت ولا القرع ولا الجر». رواه ابن مندة
إسناده ضعيف..

[الإصابة: (٥٦٨/١)]

باب

في الخمر ومن يشربها

٢١٩) قال الحافظ: حديث عمران بن حصين: «نهى رسول الله ﷺ عن إgabe طعام الفاسقين» أخرجه الطبراني في الأوسط ويعوده وجود الأمر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» وإسناده جيد، وأخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع، وأحمد من حديث عمر.

[الفتح: (١٥٩/٩)]

٢٢٠) قال الحافظ في الباب: ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره هي: «الخمر ما خامر العقل» والله أعلم. وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

[الفتح: (٣٨/١٠)]

(٢٢١) قال الحافظ : ..أخرج النسائي وصححه الحاكم من روایة محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال : «الزبيب والتمر هو الخمر» وسنه صحيح ...

[الفتح: (٣٩/١٠)]

(٢٢٢) قال الحافظ : ..وقد جاء، هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً : فأخرج أصحاب السنن الأربع وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي : «أن النعمان ابن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة. ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ : «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً» ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل، وألحد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : «الخمر من العنب والتمر والعسل»، وألحد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ : «حرمت الخمر يوم حرمته وهي» فذكرها وزاد الذرة، وأخرج الخلقي في فوائده رفعه مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنه لا يأس به

ثم قال : حديث المختار ابن ففل : «قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال ما حمرت من ذلك هو الخمر» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ...

ثم قال : ..وإذ ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثierre، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك. ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبدالله بن المبارك وأحمد وغيرهم.

وقال : ..أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال : «أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام» قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال : «كل مسكر خمر»، وكذا احتجو بمحدث ابن عمر أيضاً : «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء».

[الفتح: (٥٣-٤٨/١٠)]

(٢٢٣) حديث : «من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على دائرة يدار عليها الخمر»، أحمد والنسائي والترمذمي والحاكم، ورواه الترمذمي عن جابر بن نحوي، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم، عن سالم عن أبيه بلفظ : «نهى عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر»، الحديث، وأعلمه أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفرأ لم يسمعه من الزهرى، وجاء التصریح عنه بقوله : إنه بلغه عن الزهرى، ورواه البزار من حديث أبي سعيد، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس، ومن حديث عمران بن حصين، ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب، وأسانيدها ضعاف.

[التلخيص الحبير: (١٢٢٨-١٢٢٧/٢)، [التهذيب: (٧٤/٢)]

(٢٢٤) ترجمة عمر بن شيبة: عمر المذكور هو الذي روى عنه سلمة بن عمر الواقدي الحديث الآتي في كثير بن شيبة^(١) وهو حديث منكر أورده ابن عدي في ما أنكر على الواقدي.

[لسان الميزان: (٤/٣١٢)]

(٢٢٥) عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «اشربوا في الظروف ولا تشربوا مسكون». رواه أبو داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي وقال النسائي بعده غلط فيه أبو الأحوص لا نعلم أحد من أصحاب سماك تابعه عليه انتهى. وقد أخرجه الدارقطني قال الدارقطني وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه ورواية محمد بن جابر هذه هي الصواب.

[الإصابة: (٤/٢٥)]

(٢٦) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده قال: «سمعت بحيراً الراهب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا شرب الرجل كأساً من خمر» الحديث
رواه ابن عدي.
طريقه ضعيفة جداً.

[الإصابة: (١/١٣٩)]

باب

في مدمن الخمر

(٢٧) ذكر الحافظ: ... حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان.
وقريب منه حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شريها في الجنة» أخرجه أحمد بسنده حسن.

[الفتح: (١٠/٣٥)]

(٢٨) ساق الحافظ عن علي بن الحسين حدثني أبي الحسين بن علي حدثني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: حدثني رسول الله ﷺ قال: «قال لي جبريل عليه السلام: يا محمد إن مدمن خمر كعباد وثن». .

وبالسند الثاني إلى أبي نعيم قال: هذا حديث صحيح غريب لم نكتبه على هذا الشرط إلاّ عن هذا الشيخ، وقد روي عن النبي ﷺ من غير طريق انتهى.

وأراد بقوله على هذا الشرط شرط التسلسل وهو قول كل راوٍ في الإسناد المذكور أشهد بالله وأشهد

(١) ومن الحديث هو: «خدر الوجه من النبأ تتراكم منه الحسنات».

لله لقد حدثني فلان هكذا إلى منتهاه.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٥٦-٢٥٧)]

٢٢٩ ذكر الزمخشري: ... قوله عليه الصلاة والسلام: «شارب الخمر كعابد الوثن».

قال الحافظ: أخرجه البزار رواه الحارث بن أسامة وأبو نعيم في الخلية عن عبدالله بن عمرو به. وفيه الخليل بن زكريا وفي الذين قبله ثابت بن محمد وهو أصلح حالاً من الخليل. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة، بلفظ: «مدمن خمر كعابد وثن»، وإسناده جيد، وروايه ابن حبان من حديث ابن عباس بهذا اللفظ. وفي مسند إسحاق ومن روایة عمر بن عبد العزيز عن بعض أصحابه، بلفظ: «من شرب الخمر فمات مات كعابد وثن» ولطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ: «المقيم على الخمر كعابد وثن» وإسناده ضعيف.

[الكاف الشاف: (٦٦٠-٦٦١)]

٢٣٠ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من سكر من الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وثن».

قال الشيخ: له عند النسائي حديث، بغير هذا السياق.
ويونس ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٦-٦٢٧)]

٢٣١ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله شريها في الجنة، من مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله لباسه في الجنة». رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٩٢)]

٢٣٢ ترجمة محمد بن عيسى الطرسوسي: قلت ورأيت له أثراً منكراً أخرجه الكلبازى في بحر الفوائد له عن أبي قلابة قال «كان لي ابن أخ يتعاطى الشراب فذكر قصة طويلة في أن آبا قلابة رأى ملكين شم أحدهما فم ابن أخيه فقال ما أرى فيه ذكراً ثم بطنه فقال ما أرى فيه صوماً ثم رجليه فقال ما أرى فيهما صلاة ثم شمه الثاني فقال ما أرى في لسانه تكبيرة كبرها ابتقاء وجه الله».

[لسان الميزان: (٥٢٥-٥٢٦)]

٢٣٣ قال الحافظ: قال الإمام أحمد: ... عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من ان ولا مدمن خمر» ورواه أيضاً غندر وحجاج ورواه النسائي. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد. وقال البخاري في التاريخ: لا يعرف لجaban سماع من عبدالله بن عمرو ولا لسالم من جبابان -انتهى-. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعلمه بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب. وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع والله أعلم.

[القول المسدد: (٤٩-٥٠)]

باب

فيمن يستحلل الخمر

(٢٢٤) ذكره ابن مندة، وأورد من طريق عثمان بن أبي العاتكة، أحد الضعفاء، عن أبي مسلم الأشعري، عن النبي ﷺ؛ قال: «يكون قوم يستحللون الخمر باسم يسمونها بغير اسمها...» الحديث. قال: كذا قال ورواه غيره عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري. قلت: وهو الصواب أخطأ فيه عثمان، وساق أبو نعيم على الصواب.

[الإصابة: (٤/١٩٣)]

(٢٢٥) قلت: الرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ: «يسيرين ناس الخمر يسمونها بغير اسمها» وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة: منها لابن ماجه عن عبادة بن الصامت رفعه: «يسيرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» ورواه أحمد بلفظ: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر» وسنده جيد، ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال: «عن رجل من الصحابة»، ولابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة رفعه: «لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، والدارمي بسنده لين من طريق القاسم عن عائشة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما يكفا الإسلام كما يكفا الإناء كفء الخمر، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يسمونها بغير اسمها فيستحلونها» وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة، ولابن وهب عن محمد بن عبد الله: «أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردتها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشترون شراباً لهم يقال له الطلاء، فقالت: صدق رسول الله ويبلغ حتى سمعته يقول: إن ناساً من أمتي يشترون الخمر يسمونها بغير اسمها» وأخرجه البيهقي ...

[الفتح: (١٠/٥٤-٥٦)، [التغليق: (٥/١٧-٢٢)]

(٢٢٦) عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحللون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم، يأتينهم يعني الفقير - حاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويوضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة».

رواه البخاري

* قوله: يستحللون الحر.

قال الحافظ: ... وترجم أبو داود الحديث في كتاب اللباس بباب ما جاء في الحر ويؤيد ما وقع في الرهد لابن المبارك، من حديث علي بلفظ: «يوشك أن تستحلل أمتي فروج النساء والحرير»، ووقع

عند الداودي بالمجمترين ثم تقبه بأنه ليس بمحفوظ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه، وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإجماع وهو ضرب من الإبريم، كذا قال، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري المهمتين، قال ابن العربي: الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعي ولا عقوبة بإجماع.

[الفتح: (١٠/٥٤-٥٨)]

باب

فيمن ترك الخمر والحرير لله

(٢٣٧) قوله: وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

قال الحافظ: ... وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكر خمر، قول ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»

ثم قال: ... قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي عن أبي وايل قال: «اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسألها، فذكره». وأخرجه ابن أبي شيبة وسنته صحيح على شرط الشيفيين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وايل نحوه، وروينا في «نسخة داود بن تصير الطائي» بسند صحيح عن مسروق قال: قال عبدالله هو ابن مسعود: «لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك. وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث، من هذا الوجه قال: أتينا عبدالله في مجدرين أو محصبين نعمت لهم السكر فذكر مثله. ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت: «اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

[الفتح: (١٠/٨١-٨٢)]

(٢٣٨) حديث: أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ويروى أنه قال: وإنما ذلك داء، وليس شفاء، ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة: «نبذت نبيداً في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنعت لها هذا، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، لفظ البيهقي: ولفظ ابن حبان: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة، وأما اللفظ الثاني: فرواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، من حديث علامة بن وايل بن حجر: أن طارق بن سعيد الجعفي سأله رسول الله ﷺ عن

الخمر فنها عندها، وكروه أن يصنعها ، فقال : «إنه ليس بدواء ولكن داء» ، وفي رواية ابن حبان إنما ذلك داء ، وليس بشفاء ، وقال بعضهم عن علقة بن وايل عن طارق بن سويد ، وصححه ابن عبد البر .
[تخيص الحبیر: (١٢٩٦/٤) - (١٢٩٧)]

٢٣٩) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «قال الله عز وجل: من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه في حضرة القدس، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لاكسونه في حضرة القدس» .

رواية البزار بسند حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٩٤)] ، [مختصر زوائد البزار: (٦٢٩/١)]

باب

في النبي

٢٤٠) قال الحافظ : ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحارث عن عمر : «أنه كان في سفر فاتى ببنيت فشرب منه فقطب ، ثم قال: إن النبيذ الطائف له عرام ثم دعا فصب عليه ثم شرب» وسنته قوي ، وهو أصح شيء ، ورد في ذلك
وقال أيضاً : قال نافع : «والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنك كان تخل». وعن عتبة بن فرقان قال : «كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل» ، قلت: وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح ، وروى الأثرم عن الأوزاعي وعن العمري : أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلوته .

واحتاج الطحاوي لمذهبهم أيضاً بما أخرجه من طريق النخعي عن علقة عن ابن مسعود في قوله : «كل مسكر حرام» قال : هي الشربة التي تسكر . وتعقب بأنه ضعيف أنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضاً . قال البيهقي : ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسند له صحيح عن النخعي قال : «إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً» . قلت : وهذا أيضاً عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله : وأخرج النسائي والأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : «اعطش النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يطوف فاتى ببنيت من السقاية فقطب ، فقيل : أحرام هو ؟ قال : لا على بذنب من ماء زمزم ، فصب عليه وشرب» .
قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور عند النسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، تفرد يحيى بن يان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله .

[الفتح: (١٠/٤٢-٤٤)] ، [هدي الساري: (٤٢٠)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٤٥

(٢٤١) ترجمة صفوان بن المuttle بن ربيعة: أخرج الطبراني من روایة مكحول عنه حدیثاً وهو منقطع^(١).
[تعجیل المنفعة: (١٦٩/١)]

(٢٤٢) أخرج النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: «رأيت رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فدفع إليه قدحاً فيهنبيذ، فوجده شديداً، فرده عليه، فقال رجل من القوم: أحرام هو يا رسول الله؟ فعاد فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم رفعه إلى فيه، فقطب، ثم دعا بماء آخر فصبه عليه، ثم قال: إذا اغتلتكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء». قال النسائي: عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، والمعروف عن ابن عمر خلافه.

ومن ابن عباس: أخرج الدارقطني نحو سياق حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف..

وعن أبي بردة رفعه: «اشربوا في الظروف، ولا تسکروا» أخرجه النسائي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عنه، وضعيه وقال: الصواب ما رواه شريك، عن سمّاك، عن أبي بريدة، عن أبيه: «إن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنمير والمزفت» وقال أبو زرعة: وهو أبو الأحوص، فقلب الإسناد وصحّه، وأفحش من ذلك تغييره لنظر المتن، قال: وسمعت أحمد يقول: حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد وفي الكلام.

[الدرایة: (٢٥١-٢٥٢)]

(٢٤٣) روى عن ابن عمر «أنه حرمه يعني نقيع الزبيب وهو النبي منه». لم أجده.

[الدرایة: (٢٤٩/٢)]

(٢٤٤) عن ابن زياد قال: «سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلي، فغدوت إلى ابن عمر من الغد، فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب»، أخرج محمد بن الحسن في الآثار: «ابن زياد لا أعرفه ولم أرَ من سماه».

حديث ابن عباس: «ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد، فهو حرام»، لم أجده هكذا وعند ابن أبي شيبة من طريق الضحاك عن ابن عباس: «النبي الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الزمان جودة فلا خير فيه».

[الدرایة: (٢٤٩/٢)]

(٢٤٥) أخرج ابن عدي عن أبي طلحة وأم سلمة: أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبي طلحة: «إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا»، قال: إنما نهى للعزوز في ذلك الزمان، كما نهى عن القرآن في التمرة.

(١) المعجم الكبير (٦٢/٨) قال صفوان: «بعثني رسول الله ﷺ أنادي: ان لا تتبذلوا في الجرا». وبين البيشمي سبب الانقطاع فقال: «ومكحول لم يدرك صفوان وبقيه رجاله ثقات» انظر المجمع (٦١/٥).

وفي إسناده عمرو بن رديح وهو ضعيف.

أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من ذيب، فألقيه في

الإناء فأمرسه، ثم أسلقيه النبي ﷺ»

وإسناده ضعيف.

[الدرية: (٢٥٠/٢)]

٢٤٦ (قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: سمعت يزيد بن الفضل بن عمرو بن سفيان وهو يقول: حدثني أبي، عن جدي قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إنه قومك عن نبيذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»).

قال: لا نعلم روى عمرو إلا هذا، ولا له إلا هذا الإسناد.

إسناده ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٤/١)]

٢٤٧ (عبدالملك بن نافع الشيباني: قال البخاري عبدالملك ابن نافع روى عن ابن عمر الحديث^(١) لا يتبع عليه وقال أبو حاتم شيخ مجهول لم يرو إلا حديثاً واحداً قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين لا يكتب حديثه منكر.

[التهذيب: (٣٧٨/٦)]

٢٤٨ (ترجمة حيان بن عبد الله بن حيان: ... قال العقيلي حدث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها رفعه «كنت نهيتكم عن النبي» الحديث^(٢) لا يتبع عليه.

[لسان الميزان: (٣٧٠/٢)]

٢٤٩ (أخرج أبو يعلى وابن أبي عاصم والطبراني عن أشعث عن أبيه قال: «أتي النبي ﷺ وقد عبد القيس فلما أرادوا الانصراف قالوا سلوه عن النبي فقالوا يا رسول الله إنا في أرض وخيمة لا يصلحنا إلا الشراب قال وما شرابكم قالوا النبي قال لا تنبدوا في النقير فيضرر الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج فضحكوا فقال من أي شيء تضحكون قالوا والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضاً إلى بعض فضرب هذا ضربة فهو أعرج منها إلى يوم القيمة» إسناده حسن وأخرجه ابن أبي خيثمة وأخرجه ابن السكن وأبو نعيم من هذا الوجه. أخرج الحديث في الموضع الأول من طريق ابن أبي عاصم وفي الموضع الثاني من طريق أبي يعلى.

[الإصابة: (٣٠/٢)]

(١) عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر، قال: « جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فُوجِدَ مِنْهُ رِيحًا ، فَقَالَ: مَا هَذَا الرِّيحُ قَالَ: نَبِيُّكُمْ فَأُرْسِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَوُجِدَ شَدِيدًا حَتَّى كَادَ الرَّسُولُ أَنْ يَجُوزَ الْبَطْحَاءَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: رِدْوَةٌ . فَوَقَعَ رَأْسُهُ فِيهَا ».

(٢) ومن الحديث: «كنت نهيتكم عن نبيذ البناء والجر، والمزفت، إلا وإن الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه فانتبذوا فيما بدا لكم فإن كل مسكن حرام».

باب

ما جاء في اللبن

٢٥٠) قال الحافظ : ...أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه «سمع عمر يسأل عن الأشريّة فقال : إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا حمراً حتى عد خمسة عشرة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن» ...

[الفتح: (٧٣/١٠)]

٢٥١) عن الزهري : «بلغنا أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الأنثن ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي». قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها : رواه البخاري في الطب تعليقاً .

[النكت الظراف: (٢٨٠/١٢)]

٢٥٢) ألبان الأنثن .

وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : «وسائلته : هل نتوضاً أو نشرب ألبان الأنثن أو مرارة السبع أو أبوالإبل؟ فقال : قد كان المسلمين يتداون بها فلا يرون بها بذلك باساً». فاما ألبان الأنثن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي . وأما مرارة السبع قال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخواراني أن أبي ثعلبة الخشنى أخبره : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع». رواه البخاري

* قوله : وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس.

قال الحافظ : ...زاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه من علمائنا ، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها . ويؤخذ من هذا الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلاً بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز ...

[الفتح: (١٠/٢٦٠)]

٢٥٣) روى زنجويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أطعموا حبالاكم للبن يخرج الغلام شجاعاً ذكياً وإن كانت جارية حسنها وعظم عجيزتها وحظيت عند زوجها» قلت : وهو محمد بن محسن دلسوه ونسبوه إلى جده البعيد انتهى ، وهو وضع .

[سان الميزان: (٥/٢٨٦)]

٢٥٤) في حديث سمرة : «إذا رويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة». رواه الحاكم في الأطعمة وقال : صحيح الإسناد .

قلت : بل خارجة بن مصعب ضعيف .

[إتحاف المهرة: (٦/٤٥)]

باب**استعذاب الماء**

٢٥٥) حديث عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا» والسائل قال قتيبة : هي عين بينها وبين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ...

[الفتح: (١٠/٧٧)]

باب**الشرب من في السقاء**

٢٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : «نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء».

رواوه البخاري

* قوله : أن يشرب من في السقاء .

قال الحافظ : .. زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتقد «قال أبوب قأنبنت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية» وكذا أخرجه الإمام علي ووهم الحاكم فأخرج الحديث في المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليس موصولة ، لكن أخرجها ابن ماجه عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفي آخره «وان رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء فاختتنه فخرجت عليه من حية..» .

وقال : .. ما أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ : «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يننته» ...

[الفتح: (٩٣-٩٤/١٠)]

باب**الشرب مصاً**

٢٥٧) عن بهر : «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً ويقول: هو اهنا واما وابرا». رواه الطبراني وأبو نعيم ، من عدة طرق .

قال أبو القاسم البغوي : هو حديث منكر . وقال ابن عبد البر : وليس إسناده بالقائم .

قلت : اليمان بن عدي ضعيف . وثبتت بن كثير غير ثبت ، ضعفه أحمد وابن حبان .

[إتحاف المهرة: (٦٢٢-٦٣٣/٢)]

باب

كيفية الشرب والتسمية والحمد

(٢٥٨) قال الحافظ : أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال «مررتنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث ولكن في سنته ضعف . ثم قال : ... ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال : «نهاانا رسول الله ﷺ ان تشرب على بطوننا» وهو الکرع ، وسنته أيضاً ضعيف .

[الفتح: (٨٠-٧٩/١٠)]

(٢٥٩) عن ثامة ابن عبد الله قال : «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثة».

رواہ البخاري

* قوله : كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة .

قال الحافظ : ... فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عزرة بلفظ : «كان يتنفس ثلاثة» ، ولم يقل أو ، وأخرج الترمذی بسند ضعیف عن ابن عباس رفعه : «لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنتي وثلاثة» ، فإن كان محفوظاً فهو يقوى ما تقدم من التنویع . وأخرج أيضاً بسند ضعیف عن ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين» ثم ذكر : .. وفي رواية أبي داود أهنا

ثم أكمل الحافظ : أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثة» وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني ، وأخرج الترمذی من حديث ابن عباس المشار إليه قبل : «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدو إذا أنتم رفعتم» وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ...

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٤١-٢٤٠)، [الفتح: (١٠/٩٥-٩٦)]

(٢٦) عن أبيان بن عبد الله وهو متزوك عن عاصم بن محمد عن أبيه عن جده رفعه «في النهي عن الشرب على البطن^(٢)» .

[لسان الميزان: (١/٢٣)]

(١) وفي ابن ماجه محمد بن عبد الله .

(٢) قلت : والحديث عند ابن ماجه (٢٤٢١) ولفظه : «نهاانا رسول الله ﷺ ان تشرب على بطوننا وهو الکرع ونهاانا ان نفترف باليد الواحدة، وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب..» الحديث .

باب

البداءة بالأكابر

٢٦١) حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسنده قوي قال : «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال أبدعوا بالكبير» ...

[الفتح: (٨٩/١٠)]

باب

الأيمن فالأيمن

٢٦٢) عن الزهرى قال : «حدثنى أنس بن مالك ﷺ أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن - وهو في دار أنس بن مالك - وشيب لبنتها بما من البثار التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدر فشرب منه، حتى إذا نزع القدر عن فيه، وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى، فقاله عمر - وحاف أن يعطيه الأعرابى - اعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابى الذي عن يمينه ثم قال : الأيمن فالأيمن» .

رواہ البخاری

* قول البخاري : فقال عمر أعط أبا بكر.

قال الحافظ : كذا لجميع أصحاب الزهرى، وشد عمر فيما رواه وهيب عنه فقال : «عبدالرحمن بن عوف» بدل عمر أخرجه الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء، فكان هذا منها، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كل من عمر وعبدالرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر.

[الفتح: (٣٩/٥)]

٢٦٣) أورد ابن حبان عن أبي هريرة قال : «رأيت النبي ﷺ شرب على راحته، ثم ناول الذي عن يمينه» ، وقال البخاري : روى الصلت عن يونس مرسل .

[تعجيز المنفعة : (٦٧٧/١)]

٢٦٤) روى أحمد وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، والبغوي، والطبراني، عن محمد بن إسماعيل -أن بعض أهله قال لجده من قبل أمه، وهو عبدالله بن أبي حبيبة : «ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال : جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا وأنا غلام حدث حتى جلست عن يمينه، فدعا بشراب فشرب، ثم أعطانيه فشربت منه...». الحديث.

رواہ البخاري من هذا الوجه فقال : عن بعض كبراء، أهله، قال لعبدالله بن أبي حبيبة : «ماذا أدركت من النبي ﷺ؟ قال : جاءنا وأنا غلام حديث السن فصلى في قبلته» .

قال البغوي : لا أعلم له مسندأ غيره .

[الإصابة : (٢٩٤/٢)]

باب

الشرب قائماً

(٢٦٥) عن عبد الملك بن ميسرة «سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي عليه السلام أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صنع مثل ما صنعت».

رواہ البخاری

* قوله : فشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه .

قال الحافظ : ... في رواية بهز «فأخذ منه كفافاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه»، وكذلك عند الطيالسي : «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه» ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي . ووقع في رواية الأعمش «فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه» وفي رواية علي بن الجعده عن شعبة عند الإسماعيلي : «فمسح بوجهه ورأسه ورجليه» ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتلثيل في الجمع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : هذا وضوء من لم يحدث ...

* قوله : صنع كما صنعت .

قال الحافظ : ... صرخ به الإسماعيلي في روايته فقال : «شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت» ولأحمد ورأيته من طريقين آخرين : «عن علي أنه شرب قائماً فرأى الناس كانوا انكروه فقال : ما تظرون أن اشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً فقد رأيته يشرب قاعداً» ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة : «وهذا وضوء من لم يحدث» وهي على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذى . ومثله عنده عن أبي سعيد بلطف نهى ومثله للترمذى وحسنه من حديث المخارود ، ولمسلم عن أبي هريرة بلطف «لا يشربين أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقئ» وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلطف : «لو علمن الذي شرب وهو قائم لاستقاء» ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة : «إنه صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : قه، قال : له؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان» وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وأحاديث النهي بمجموع طرقها فالحديث صحيح .

وقال أيضاً: وصحح الترمذى من حديث ابن عمر : «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى، ونشرب وننحن قيام» وفي الباب عن سعيد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى أيضاً وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في الأحكام وعن أم سليم نخوه أخرجه ابن شاهين وعن عبدالله ابن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كبشة قالت : «دخلت على النبي ﷺ فشرب منه قرية معلقة» أخرجه الترمذى وصححه، وعن كلثم نخوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبرى، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربوا قياماً وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

[الفتح: (١٠/٨٤-٨٧)]

٢٦١) ترجمة بكر بن بكار القيسى : ... ذكره العقيلي في الصفاء وأورد له عن أنساً رفعه «في النهي أن يشرب الرجل قائماً» وقد سرق هذا الحديث بكر بن بكار.

[لسان الميزان: (٤٨/٤٩-٤٩)]

٢٦٢) ترجمة قرة بن العلاء السعدي: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الشرب قائماً. قال العقيلي حديثه غير محفوظ وشيخه مجهول ولكن المتن معروف من غير هذا الوجه.

[لسان الميزان: (٤٧٢/٤)]

٢٦٣) روى ابن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن عقال عن أنس في «النهي عن الشرب قائماً» قال وهذا شبه عليه لأن عند مسكنين بهذا الإسناد «إن النبي ﷺ شرب قائماً» ولم أر له أنكر من هذا.

[لسان الميزان: (٢١٣/١)]

٢٦٤) في صفاء العقيلي في ترجمة شعيب بن كيسان عن ابن عباس عن الفضل : «رأيت رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم». قال وهذه الأحاديث لا يتابع عليها ولا يعرف إلا بها.

[لسان الميزان: (١٤٨/٣-١٤٩)]

باب

الشرب في آنية الذهب والفضة

٢٧٠) قال الحافظ : حديث أبي هريرة رفعه : «من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة، وأنية أهل الجنة الذهب والفضة» أخرجه النسائي بسند قوي ...

[الفتح: (١٠/١٠)]

٢٧١) قال وقال ابن سيرين : «إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من

ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه.

رواہ البخاری

* قوله: لا تغيرن.

قال الحافظ: ... وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه «أو في إناء فيه شيء من ذلك»، فإنه معلوم بجهالة حال إبراهيم ان عبدالله بن مطیع وولده، قال البيهقي: الصواب ما رواه عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقفاً أنه: «كان لا يشرب في قدر فيه ضبة فضة» وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أم عطية «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، ثم رخص في تفضيض الأقداح» وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز، لكن في سنته من لا يعرف.

[الفتح: (١٠٤-١٠٣/١٠٤)]

٢٧٢ روى أنه ﷺ قال: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم» الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية له عن جده، وقال: إنها وهم، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم تكتب هذه اللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك»، إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المضبب موقفاً عليه. ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح «أنه كان لا يشرب في قدر فيه حلقة فضة»، ولا ضبة فضة، ثم روى النبي في ذلك عن عائشة وأنس، وفي الباء المودحة في الأوسط للطبراني من حديث أم عطية «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، وكلمه النساء في لبس الذهب، فابى علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح» قال: تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبد الحكيم.

[تلخيص الحبير: (٧٩/١)]

٢٧٣ حديث: «أن أبا هريرة أتى بشراب في إناء فضة فلم يقبله، وقال: نهانا عنه رسول الله ﷺ لم أجده من حديث أبي هريرة. وإنما هو في الصحيح عن حذيفة.

[الدرایة: (٢١٨/٢)]

٢٧٤ عن عائشة رواه الدارقطني في العلل، وحديث شعبة في الجعديات وصحیح أبي عوانة، بلفظ: «الذی یشرب في آنية الفضة، إنما یجرجر في جوفه ناراً» وفي اختلاف على نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في الصغير، وأعلمه أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل، وخطأه من رواية عبدالعزيز بن أبي رواد، قال: والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر.

[تلخيص الحبير: (٧٤/٧٥)]

٢٧٥ أورد ابن عدي في ترجمة سلمة بن سليمان حديث لا يتبع عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ إذا شيع جنازة أطّال الصمات، وأكثر حديث النفس» قال ابن عدي

اختلف في هذا على عشرة ألوان، وكلام ابن عدي هذا هو لحديث آخر متنه «من شرب في إناء فضة»^(١).

[لسان الميزان: ٦٨/٣]

باب

اختناش الأسقية والشرب من الأدواء وثلمة القدر

٢٧٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناش الأسقية، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها».

رواہ البخاری

* قوله: يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها.

قال الحافظ: ... وقع عند أحمد بمحذف لنظر يعني فصار التفسير مدرجاً في الخبر ... ثم قال: ... وقد أخرجه الإمام علي بن يونس وابن أبي ذئب معاً مدرجاً ولفظه: «ينهى عن اختناش الأسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها» ...

[الفتح: ٩١/١٠]

٢٧٧) عن عبد الله بن عباس: «نهى النبي ﷺ عن اختناب»^(٢) الأسقية.
رواہ الحاکم في الأشربة وفيه: «أن رجلاً قام بعد النهي إلى سقاء فاختنثه، فخرجت عليه منه حية».

قلت: رواه أیوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ.

[إتحاف المهرة: ٦٦/٧]

٢٧٨) قال الآجري عن عيسى عن أبيه: «في الشرب من الأدواء»^(٣).
هذا لا يعرف من عبيد الله وال الصحيح عن عبد الله بن عمر.
قال الحافظ: قد رواهقطان عن عبيد الله بن عمر عن عيسى لكن لم يقل عن أبيه، أرسله، أخرجه مسدد في مسنده عن يحيى.

[التهذيب: ١٩٤/٨]

٢٧٩) عن عمرو بن أبي سفيان «سمع النبي ﷺ نهى أن يشرب من ثلمة القدر» كذا أورده ابن مندة

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب في إناء من فضة فإنما يجرجر في بطنه في نار جهنم».

(٢) خثبت السقاء، إذا ثبتت فمه إلى الخارج وشربت منه، وإنما نهى عنه لأنه ينتها (النهاية ٢/٨٢ خبث).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٢١): عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: «اختن فم الإداوة ثم شرب منها».

وقد أنسد الحديث أبو نعيم مرسلاً وعمرو بن أبي سفيان تابعي مشهور.

[الإصابة: (١٧٥/٢)]

باب

النفخ في الشراب وغير ذلك

٢٨٠) قال مسدد : عن سماك قال : «بعثني عمر رضي الله عنه إله، الأئم سار أتقاضى رجالاً منهم، فاتى رجل منهم بشراب في إداء فنفخ أحدهم فيه، فقال الآخر: لا تفعل فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك» .

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٧٥-٧٦/٢)]

باب

المؤمن يشرب في ماء واحد

٢٨١) قال أبو يعلى : عن سعيد بن يسار قال : «رأيت رجلاً من جهينة لم أرَ رجلاً قط أعظم منه ولا أطول، قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وسلم في أزمة - أو أزلة - أصابت الناس، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأصحابه: توزعوهـمـ. فكان الرجل يأخذ بيـدـ الرـجـلـ، والـرـجـلـ يأخذ بـيـدـ الرـجـلـينـ، فـكـانـ الـقـوـمـ يـتـحـامـونـنـيـ لـمـ يـرـوـنـ مـنـ طـوـلـ وـعـظـمـيـ، فـأـخـذـ رـسـوـلـ اللهـ بـيـدـ فـذـهـبـ بـيـ إلىـ مـنـزـلـهـ، فـحـلـبـ شـاءـ فـشـرـيـتـ لـبـنـهـاـ، ثـمـ حـلـبـ أـخـرـيـ فـشـرـيـتـ لـبـنـهـاـ، حـتـىـ حـلـبـ لـيـ سـبـعاـ، قـالـ: فـذـهـبـ، فـلـمـ كـانـ مـنـ الـفـدـ اـسـلـمـتـ، ثـمـ جـئـتـ فـحـلـبـ لـيـ شـاءـ وـاحـدـةـ فـشـبـعـتـ، وـرـوـيـتـ، فـقـلـتـ: وـالـلـهـ يـارـسـوـلـ اللهـ، مـاـ شـبـعـتـ قـطـ وـلـاـ وـرـيـتـ قـبـلـ الـيـوـمـ، فـقـالـ: الـمـؤـمـنـ يـشـرـبـ فيـ مـعـيـ وـاحـدـ، وـالـكـافـرـ يـشـرـبـ فيـ سـبـعـةـ اـمـعـاءـ» .

قال الحافظ: هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد من هذا الوجه المروي الأخير منه دون القصة بطولها.

[المطالب العالية: (٧٨/٢)]

باب

شرب حلب النساء

٢٨٢) روى ابن السكن وابن شاهين والباوردي عن ابن أبي شيخ أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتاهم فقال: «يا عشر محارب نصركم الله ولا تسقوني حلب امرأة» قال ابن أبي داود لم يرو غيره وهم مبهم.

[الإصابة: (٢٤٥-٢٤٦/٢)]

كتاب
الصيد والذبائح

باب

في الأضحية

١) قال الحافظ عن أبي هريرة رفعه: «من وجد سعة فلم يضط فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي: وغيره.

* قوله: قال ابن عمر: هي سنة ومعروفة.

قال الحافظ: ... وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذى محسناً من طريق جبلة بن سحيم: «إن رجالاً سأله ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحي رسول الله ﷺ والسلمون بعده».

وقال: حديث مخنف بن سليم رفعه: «على أهل كل بيت أضحية» أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي. وقال: عن ابن عباس: «كتب على النحر ولم يكتب عليكم» وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبييعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل، وقد استوعب طرقه ورجاله في الخصائص من تخرج أحاديث الرافعى.

[الفتح: (٦-٥/١٠)، [الدرية: (٢١٣/٢)]، [بلغ المرام: (٤٠٥-٤٠٤)]

٢) عن زيد بن أرقم، قلنا: «يا رسول الله: ما هذه الأضحى؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم...» الحديث. رواه الحاكم وأحمد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
قلت: فيه ثلاثة من الضعفاء.

[إتحاف المهرة: (٤/٥٩٧)]

٣) قال الحافظ: يروى «على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيره». لم أقف عليه بهذا اللفظ.

[الدرية: (٢١٤/٢)]

٤) ترجمة عمران بن أبیان بن عمران: قال أبوحاتم الرازى: ضعيف الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع روى عن أم سلمة رفعه: «إذا أهل هلال ذي الحجة فمن كانت عنده ذبيحة» الحديث^(١). قال عمران: فسألت مالكاً عنه فقال: ليس هذا من حديثي، قال: فقلت لجلسائه ثنا بها عن إمام العراق شعبة ويقول: ليس من حديثي، فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، فقال: ليس هذا من حديثي. قلت: كتبت هذا لأنني استنكرت هذا من عمران ولا أعتقد صحة هذا الكلام عن مالك وقد أخرج الحديث

(١) عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي».

الدارقطني من طرق عن شعبة عن مالك به مرفوعاً ومن طرق أخرى عن مالك به مرفوعاً وموقوفاً،
وقال الذهبي: قديم الوفاة مقل.

[التهذيب: (١٠٨/٨)، [سان الميزان: (١٠٢/٢)]

٥) قال مسدد عن عقبة بن صهبان قال: «سألت ابن عمر رض عن رجل أهدي بقرة، أيبيع جلدها
ويتصدق بثمنه؟ قال: لا بأس به».
قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٣٢/٢)]

٦) عن أبي سعيد: «اشترت كبشًا لأضحي به، فعدا الذئب فأخذ منه الألية، فسألت النبي صل
فقال: ضح به» أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديثه، ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن
قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٩٤-١٤٩٥)]

٧) عن عمر: «قلت: يا رسول الله إني أوجبت على نفسى بدنة، وهي تطلب مني، فقال: انحرها،
ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير»، لم أرها هكذا، نعم روى أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه.

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٩٤)]

٨) روى عن أبي بكر وعمر: «أنهما كانا لا يضحيان، إذا كانوا مسافرين»، لم أجده. بل صح عنهما
أنهما كانوا لا يضحيان مطلقاً أحياناً خشية أن يظن وحوهما رواه البيهقي وذكره الشافعي بلاغاً.

[الدرية: (٢١٥/٢)، [تلخيص الحبير: (٤/٤٩٦)]

٩) أبو داود والترمذى والحاكم من حديث على: «إنه كان يضحى بكبش عن النبي صل; وبكبش عن
نفسه - الحديث - وفيه: أنه أمرني أن أضحي عنه أبداً»، صصحه الحاكم، وقال في علوم الحديث:
تفرد به أهل الكوفة، وفي إسناده حشن بن ربعة، وهو غير حشن بن الحارث وهو مختلف فيه، وكذا
شريك القاضي النخعي، وقال ابن القطان: شيخه فيه أبوالحسناء لا يعرف حاله.

[تلخيص الحبير: (١٠٨٦/٢)]

١٠) حديث علي: «ليس على المسافر جمعة، ولا أضحية».
لم أجده.

[الدرية: (٢١٥/٢)]

باب

فضل الأضحية وشهاد ذبحها

١١) روى أنه صل قال لفاطمة: «قومي إلى أضحياتك فأشهد فيها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك
ما سلف من ذنبك»، الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عمران بن حصين، وفي

الأول عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه إنه حديث منكر، وفي حديث عمران، أبو حمزة الشتمالي وهو ضعيف جداً، ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي، وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.

[الدرية: (٢١٨/٢)، [تخيص الحبیر: (١٤٩٢/٤)]]

١٢) حديث عائشة: «ان النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلبين ذبح هديهن»، لم أره مرفوعاً، وصح ذلك عن أبي موسى الأشعري، وقد ذكرته في تعلیق البخاري.

[تخيص الحبیر: (١٤٩٢/٤)]

١٣) ترجمة عاذ الله المجاشعي: قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الضعفاء: بصري منكر الحديث على قلته، وذكره العقيلي في الضعفاء، وأورد له الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في الأضاحي^(١).

[التهذيب: (٧٦/٥)]

١٤) حديث: «عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاييّاً لكم»، لم أره، وسبقه إليه في الوسيط، وسبقهما في النهاية، قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه، انتهى. وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذى بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله: «إنها مطاييّاً لكم إلى الجنة»، قلت: أخرجه صاحب مسند الفردوس، عن أبي هريرة رفعه: «استفروها ضحاياكم، فإنها مطاييّاً لكم على الصراط» ويحيى ضعيف جداً.

[تخيص الحبیر: (١٤٨٤/٤)]

١٥) قال الحافظ: ورد: «ان الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحى»، لم أره هكذا، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف، ولم يجد له سندأ يثبت به.

[تخيص الحبیر: (١٤٨٥/٤)]

١٦) حديث علي: «أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرق العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مداربة، ولا شرقاء ولا خرقاء»، أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان، والحاكم والبيهقي، واللفظ النسائي، وأعلىه الدارقطني.

[التهذيب: (٤/٢٩٠)، [تخيص الحبیر: (١٤٨٨/٤)]]

١٧) حديث: «لا تجزيء في الضحايا أربعة: العوراء البین عورها» - الحديث - رواه الأربعة وأحمد والحاكم، ورواية أبي سلمة فيها أیوب بن سوید ، وهو ضعيف.

[الدرية: (٢١٥-٢١٦/٢)]

(١) عن عاذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرق، قال: قالوا: «يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيهم الأجر؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف؟ قال: بكل شعرة حسنة».

١٨) ورد «النهي عن التضحية بالثلواء»، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لم أجده ثابتاً.

[تلخيص الحبير: (١٤٨٨/٤)]

١٩) حديث: «خير الضحية الكبش الأقرن»، أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، عن عبادة بن الصامت وزاد: «وخير الكفن الحلة»، ورواه الترمذى وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة نحو الجملة الأولى، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٤٨٩/٤)]

باب

ما يجزي في الأضحية

٢٠) ساق الحافظ بسنته عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه غنماً فاعطاني عتوداً جذعة فقال: صحي به فقلت: إنه جذع أفالضحي به؟ قال: نعم صحي به، فضحيت به».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود.

[موافقة الخبر الخبر: (١٢/٢)]

٢١) قال الحافظ: وبالسند إلى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه جذعاً من المعزف امره أن يضحي به». قال سليمان بن أحمد: لم يروه عن أبي الأسود إلا ابن لميعة، وابن لميعة فيه مقال، وقد وجدها لحديثه هذا شاهداً عن عائشة أخرجه الحكم في المستدرك، وفي سنته أيضاً ضعف.

[موافقة الخبر الخبر: (١٤/٢)]

٢٢) حديث: «دم عفراء، أحب الله من دم سودايين»، أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس: «دم الشاة البيضاء عند الله أزكي من دم السودايين»، وفيه حمزة النصيبي، قيل كان يضع الحديث، ورواه الطبراني وأبونعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول، ورواه البيهقي موقوفاً على أبي هريرة، ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح.

[تلخيص الحبير: (١٤٩١/٤)]

٢٣) ترجمة هلال الأسلمي... له حديث في الأضحى ^(١) أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن. [الإصابة: (٦٠٨/٣)]

٢٤) عن هلال الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الصنان» أخرجه ابن ماجه. وقد ورد

(١) عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الصنان أضحية».

في الصحيح ما يشده، ففيهما عن عقبة بن عامر قال: «قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة، فقال ﷺ: ضح بها». لكن روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح، وفيه: «ولا رخصة فيها لأحد بعده».
[الدرية: (٢١٧/٢)]

باب

في البقرة والبدنة

٢٥) قال الرمخشري: ... قال رسول الله ﷺ: «الحق البقر بالابل حين قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

قال الحافظ: لم أره مرفوعاً من لفظه. نعم أخرجه أبو داود بلغة «الجزور عن سبعة»، وأخرجه مسلم وأصحاب السنن عن جابر، قال: «تحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»، وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني.

[الكتاب الشاف: (١٥٤/٢)]

٢٦) حديث: «البقر ألبانها غذاء، وأسمانها شفاء، ولحومها داء». أخرجه الحاكم عن ابن مسعود، وفي سنته المسعودي، وقد اختلف وأصل الحديث في النسائي وابن حبان بدون ذكر اللحم وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الطبراني وأبو القاسم الجراح في أماله ومن طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف، وفي الباب عن مليكة بنت عمرو أخرجه الطبراني وابن مندة وفيه أيضاً ذكر اللحم، وفي السند امرأة بهم وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى أشد ضعفاً مما تقدم.

[فتاوي (قسم الحديث): (٨-١٠)]

باب

الاشتراك في الأضحية

٢٧) حديث ابن عباس «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة»، فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعده بحديث رافع بن خديج هذا.

[الفتح: (٩/٥٤٢)]

٢٨) حديث: عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة». أخرجه أحمد والنسائي والترمذى، وصححه ابن حبان، وعن مروان والمسور في قصة الحديبية قال: «واسق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل، كل بدنة عن عشرة»، أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن الزهرى، عن عروة عنهما. لكن في

الصحيح من وجه آخر، عن الزهري بدون هذه الزيادة، قال البيهقي حديث جابر في إشتراكهم وهو مع النبي ﷺ في الجزور عن سبعة أصح.

[الدرية: (٢١٤/٢)]

(٢٩) حديث: «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ في سفر، فادركتنا الأضحى، فامرنا رسول الله ﷺ، فجمع كل إنسان من درهماً، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم..» الحديث، الحاكم في الأضاحي.

قلت: لم يتكلم عليه وأبو الأسد وأبوه لا يعرفان، وجده: يقال هو أبو المعلى؛ قاله العسكري.
ورواه أحمد.

[إنحاف المهرة: (١٦/٨١٤)]

باب

أضحية رسول الله ﷺ

(٣٠) قوله: وقال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمون.

قال الحافظ: ... وصله أبو عنعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمونها ويذبحها في آخر ذي الحجة»، قال أحمد: هذا الحديث عجيب.

[الفتح: (١١-١٢/١٠)]

(٣١) قوله: باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويدرك بكبشين سمينين.
وقال يحيى بن سعيد، سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمون.

قال الحافظ: أما الحديث المرفوع: فأسنده في الباب عن أنس به، وليس فيه «سمينين».
ورواه بلفظ «سمينين» الحافظ أبو عوانة في مسنده الصحيح عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين سمينين، ويسمى الله ويكبر، ولقد رأيته واضعاً قد미ه على صفا حهما».

وهذا الإسناد صحيح ما أدرى لم يجزم به البخاري: وكأنه مرضه لشذوذه، أو يكون أراد بما علقه بصيغة التمريض حديث الثوري، عن عائشة أو عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين عظيمين سمينين أملحين موجوعين فذبح أحدهما عن أمتة، من شهد لله التوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد»، وقد وصله الحافظ بمسنده.

وهكذا هو في مصنف عبد الرزاق.

وكذا ذكره عنه صاحب المحلى، وصحح إسناده.

وقد أخرجه ابن ماجه، في سننه: وفي السندي ابن عقيل، مختلف في الاحتجاج به.
وهكذا راواها أحمد.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢١-٢٢)، [التغليق: (٥/٤-٦)]

(٢٢) قال الحافظ: ... قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً» فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع التزاع، لكن في سنده عبدالله بن نافع وفيه مقال.

[الفتح: (١٠/١٤)]

(٢٣) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: «إن رسول الله ﷺ أتي بكثين أملحين أقرندين عظيمين موجاويين، فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمدٍ وأل محمدٍ، ثم أضجع الآخر وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمدٍ وأمته من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ». قال الحافظ: إسناده حسن.

[المطالب العالية: (٣٢/٣)]

(٢٤) حديث جابر: «ان النبي ﷺ ضحى بكثين أملحين، فلما وجهت وجههما قال: وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض»، الآيتان، أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من رواية أبي عياش عن جابر به وأتم منه، وأبو عياش لا يعرف.

[تلخيص الحبير: (٤/٩٤-١٤٩٢)]

(٢٥) حديث: «ان النبي ﷺ ضحى بكثين أملحين موجيءين أحدهما عن نفسه، والآخر عن امته من أقر بوحدانية الله، وشهد للنبي ﷺ بالبلاغ». ابن ماجه عن عائشة، وأبي هريرة نحوه. ورواه أحمد والحاكم ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة بالشك. ول الحديث أبي هريرة طريق آخر عند الطبراني في الأوسط، وأخرى عند أبي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك وأخرجه أحمد وإسحاق والطبراني.

قال ابن أبي شيبة: عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكثين أملحين أقرندين، قرب أحدهما فقال: بسم الله، اللهم منك ولك»، هذا عن محمد وأهل بيته، ثم قرب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن من وحدك من امتي»، وله طريق أخرى عند الدارقطني عن أنس أضعف من هذه. قال الشافعي: لا يثبت مثله.

[الدرية: (٢/٤٨-٤٩)]

باب

النهي عن التضحية بالليل

(٣٦) حديث : «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الدِّبْحِ لِيَلَّا» ، الطبراني من حديث ابن عباس، وفيه سليمان بن سلمة الخبائزي، وهو متزوج، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، وفيه مبشر بن عبيد وهو متزوج .
[تخيص الحبير: (١٤٩٢/٤)]

باب

فيمن ذبح قبل الصلاة

(٣٧) قال الحافظ : ثم في كلامه مناقشة، فإن قصة عوير ليس فيها للعناد ذكر أصلاً، وإنما شارك أبا بردة في التضحية قبل الصلاة، فأمره النبي ﷺ بالإعادة، هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه من رواية عباد بن تميم عن عوير بن أشقر، ورجاله رجال الصحيح، لكنه في الموطأ مرسلاً .

[موافقة الخبر الخبر: (١٢/٢)]

باب

وقت الأضحية

(٣٨) من قال : الأضحى يوم النحر .

قال الحافظ : أخرج ابن حزم ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي ﷺ مثله، قال : وهذا سند صحيح إليهما ، لكنه مرسلاً فيلزمه من يحتاج بالمرسل أن يقول به .

[الفتح: (١٠/١٠-١١)]

(٣٩) حديث : «أَيَامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا أَيَامٌ ذَبْحٌ» رواه أحمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم . وأورده البزار من هذا الوجه، وقال : إنه منقطع . وأخرجه الدارقطني من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف، أخرجه أحدهما البزار . وأخرجه أحمد والبيهقي عن جبير بن مطعم، وهي منقطعة أيضاً . عن أبي سعيد أخرجه ابن عدي وضعفه بعاوية بن يحيى الصدفي . وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه : أنه موضوع بهذا الإسناد .

[الفتح: (١٠/١٠-١١)] ، [الدرية: (٢٢٥/٢)]

(٤) روى عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا : «أَيَامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، أَفْضَلُهُمَا اُولُّهُمَا» . أما عمر فلم أره ، وأما علي فذكره مالك في الموطأ عنه ببلاغـ . وأما ابن عباس فلم أجده ، لكن في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : «الأضحى يومان بعد يوم النحر» .

[الدرية: (٢٢٥/٢)]

باب

الإعانة على الذبح

٤١) قال الحافظ: أخرج أحمد عن رجل من الأنصار: «إن النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال: أني على أضححيتي فأعانه» ورجاله ثقات.

قال الحافظ: وقع لنا بعلو في خبرين كلامهما من طريق المسيب بن رافع: «أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائهن بآيديهن» وسنه صحيح.

[الفتح: ٢١/١٠]

باب

الأكل من الأضحية

٤٢) حديث علي: أنه قال في خطبته بالبصرة: «إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطعميه، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته»، لم أجده، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط: إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين.

[تغخيص الحبير: ١٤٩٧/٤]

باب

جواز الأكل بعد ثلاث

٤٣) قال الحافظ: ... أخرج أحمد عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكننا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي -وذلك بعد الأضحى بأيام- فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان - فذكره وفيه- قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك». وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في الصحيحين أصح. وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأله قتادة بن النعمان عن ذلك أيضاً، وفيه: «إن النبي ﷺ قام في حجة الوداع فقال: إني كنت أمرتكم لا تأكلوا الأضحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإن احله لكم، فكلوا منه ما شئتم» الحديث.

[الفتح: ٢٨/١٠]

٤٤) قال الحافظ: ... وقد أخرج أبوالشيخ في كتاب الأضحى عن أبي هريرة رفعه: «من ضحى فليأكل من أضححيته» ورجاله ثقات لكن قال أبوحاتم الرازمي: الصواب عن عطا، مرسل ..

[الفتح: ٢٩/١٠]

٤٥) أخرج العقيلي في الصفاء في ترجمة ربيعة بن النابغة ولم يصح عن علي : «في النهي عن إدخار الأضاحي فوق ثلات ثم الرخصة فيها بعد» .

[لسان الميزان: (٢٤٩/٢)]

٤٦) عن عبدالله بن واقد بن عمر حديث : «في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلات» ^(١) .
قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها : رواه مسلم في الأضاحي .

[النكت الظراف: (٢٦٦/١٢)]

باب

في الفرعنة والعترة

٤٧) قال الحافظ : أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال : «نادي رسول الله ﷺ : إننا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال : اذبحوا الله في أي شهر كان. قال : إننا كنا نفرع في الجاهلية. قال : في كل سائمة فرع تغنوه ما شئت حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه، فإن ذلك خير». وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن عن مخنف بن محمد بن سليم قال : «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيتك في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرؤن ما العتيرة؟ هي التي يسمونها» فقد ضعفه الخطابي، لكن حسنة الترمذى وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم .. وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : «يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يضرع». وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشراء عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي زين العقيلي قال : «قلت : يا رسول الله إننا كنا نذبح ذبائح في رجب فناكل ونطعم من جاءنا، فقال : لا بأس به». قال وكيع بن عديس : فلا أدعه، وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له -بسند صحيح عن عائشة - : «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعنة في كل خمسين واحدة» .

[التهذيب: (١٨٦/١٢)]، [الفتح: (٥١١-٥١٢/٩)]

باب

جامع في الأضحية

٤٨) قال الحافظ : ... أخرج ابن مندة عن البراء قال : «كان اسم خالي قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً،

(١) نص الحديث عند مسلم : عن عبدالله بن واقد قال : «نهى رسول ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلات...».

وقال: يا كثير إنما نسكتنا بعد صلاتنا» ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف. آخر أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد: «أن النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع أفالضحي به؟ قال: نعم ضح به، فقضي به»، لفظ أحمد، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه عن عمير بن أشقر: «إنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، فامر النبي ﷺ أن يصيده أضحية أخرى» وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أطعى سعد ابن أبي وقاص جذعاً من المعز فامر أن يضحي به»، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنته ضعف، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة: «أن رجالاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الصنان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفالضحي به؟ قال: ضح به فإن الله الخير» وفي سنته ضعف.

ثم قال: ... وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «اذبها ولن تجزي جذعة عن أحد بعده»، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة: «أن رجالاً ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: لا تجزي عنك قال: إن عندي جذعة، فقال: تجزي عنك ولا تجزي بعد» فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمته فحدث أبي بردة أصح مخرجاً والله أعلم. قال الحافظ حديث معاذ بن حبيب عن عقبة بن عامر: «قضينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الصنان»، أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفعه: «نعمت الأضحية الجذعة من الصنان» أخرجه الترمذى وفي سنته ضعف.

[الفتح: (١٠/١٥-١٩)]

٤٩) قال البخاري: قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح.

قال الحافظ: متابعة عبيدة وهو ابن معتب عن الشعبي وإبراهيم لم أرها.

[هدي الساري: (٦٣)]

باب

في الصيد

٥٠) عن القاسم بن مخول البهري، إنه سمع أباه يقول: «نصبت حبائل لي بالإبواء فوقع فيه ظبي فانفلت مني فذهبت في اثره فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه إلى رسول الله ﷺ فقضى بيننا نصفين، وقال لي: أقم الصلاة وأد الزكاة وحج واعتمر وزل مع الحق حيث زال» وابن سموأل بالمهملة ضعيف.

[الإصابة: (٣٩٣/٣)]

٥١) عن جابر بن عبد الله حديث «ما اصطدمت به وهو حي فكلوه»، رواه أبو داود في الأطعمة: وقد روى

بسند ضعيف عن أبي الزبير... فذكره.

[النكت الظراف: (٢٤٣-٢٤٤)]

باب

فيمن قتل حيواناً بغير منفعة

(٥٢) حديث: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عزوجل عنها، قال: وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها»، الشافعي وأبوداود والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد، وأعلمه ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر، الرواية عن عبدالله، فقال: لا يعرف حاله.

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٠٩-١٥١٠)]

(٥٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الشاة إلا تأكلة». لم أجد له.

[الدرية: (٢/١٢٠)]

باب

صيد القوس

(٥٤) قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال «في رجل ضرب صياداً فآباه منه يدأ اورجلاً وهو حي ثم مات قال: لا تأكله ولا تأكل ما باه منه إلا أن تضرره فتقطعه فيما يموت من ساعته، فإذا كان كذلك فیأكله».

[الفتح: (٩/٥٢٠)]

(٥٥) قوله البخاري: وبأرض صيد أصيد بقوسي.

قال الحافظ: وقع مفسراً في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده «أن أعرابياً يقال له أبوثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة - الحديث وفيه - وافتني في قوسي؛ قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكياً وغير ذكي. قال: وإن تغيب عنِّي؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصب أو تجد فيه اثراً غير سهمك»...

قلت: قال الحافظ في الفتح (٩/٥١٦-٥١٧) في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجها أبو داود، ولا بأس بسندها... ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها.

[الفتح: (٩/٥٢١)]

باب

فيمن رمى الصيد فبان عنه

٥٦) روى الدارقطني : «إذا قدرت عليه وليس فيه أثرا ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك فلا تأكله»، وإسناده صحيح .

[الدرية: (٢٥٥/٢)]

٥٧) روى عبد الرزاق من حديث عائشة : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتلته أكلته، ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة»، وفيه عبد الكرييم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وروي من مرسل زيد بن أبي مريم نحوه. وروى أبو داود في المراسيل عن الشعبي : «أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ ظبياً» - الحديث . «وفيه: بات عنك ليلة، فلا آمن أن يكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه». وروى ابن أبي شيبة والطبراني وأبوداود في المراسيل: من طريق عبدالله بن أبي زرين عن أبيه، عن النبي ﷺ: «في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: لعل هوام الأرض قتلتة» .

[الدرية: (٢٥٥/٢)]

٥٨) عن ابن عباس : «كل ما أصمت، ودع ما أنميت»، البيهقي موقوفاً من وجهين، قال: وروي مرفوعاً وسنه ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف، ورواوه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وقد ضعفوه .

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٨٢)]

باب

صيد الكلب

٥٩) عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض قال: «ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقينة». وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة. وإن وجدت مع كلبك - أو كلابك - كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذنه معه - وقد قتله - فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره».

رواوه البخاري

قال الحافظ: في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، «أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فاقتني في صيدها. قال: كل مما أمسكن عليك. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن كل منه» آخرجه أبو داود. ولا بأس بسنته . ثم قال: ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضييفها .

[الفتح: (٩/٥١٦-٥١٧)]

٦٠) وقال ابن عباس : إذا أكل الكلب ، فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله يقول : ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ ، فيضرب ويعلم حتى يترك ، وكرهه ابن عمر . وقال عطاء : إن شرب الدم ، ولم يأكل فكل .

قال الحافظ : قلت : وقد صح عن ابن عمر الرخصة فيه .

[التغليق: (٤٥٠٤)]

٦١) حديث أبي ثعلبة عند أبي داود بلفظ : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل ، وإن أكل منه» ، وهو في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وللدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فاقتني في صيدها ، قال ﷺ : إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمس肯 عليك» ، قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه» ، وإستاده قوي ، روى أبو نعيم في الحلية في ترجمة فضيل بن عياض عن سلمان رفعه : «إذا أدركت كلبك وقد أكل نصفه فكل» ، قال : تفرد به علي بن ثابت عن فضيل .

[تلخيص الحبير: (١٤٨١-١٤٨٠)، [الدرية: (٢) ٢٥٤/٢]]

٦٢) حديث عدي بن حاتم : «ما علمت من كلب أو بان ثم أرسلت ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك» ، أبو داود والبيهقي من روایة مجالد عن الشعبي عنه ، وقال البيهقي : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ .

[تلخيص الحبير: (٤٨٠/٤)]

٦٣) ترجمة خلاد بن عطاء : أخرج العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهم رفعه : «لا قطع فيما جنى عليه من البهائم أفواهها» ، قال : فسألته ما هو ؟ قال الرجل : توجد عنده الدابة فيقول وجدتها لا يتبع عليه .

[لسان الميزان: (٤٠٢-٤٠١)]

باب

النهي عن الصبر والتتمثيل بالدوااب

٦٤) أخرج العقيلي في الصفنا ، من طريق الحسن عن سمرة قال : «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة ، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت» ، قال العقيلي : جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد ، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا . قلت : إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكرة كما تقدم في المقتول بالبندقة .

[لسان الميزان: (٤٠١/٢)، [تلخيص الحبير: (٤٤٩/٤)]، [الفتح: (٥٥٩/٩)]

٦٥) قال الحافظ : عن أبي أيوب قال : «والذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، سمعت

رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر» أخرجه أبو داود بسنده قوي.

قال الحافظ: روى أحمد عن ابن عمر رفعه: «من مثل بذني روح ثم لم يت卜 مثل الله به يوم القيمة» رجاله ثقات.

[الفتح: ٥٦٠/٩]

٦٦) قال الزمخشري: ... منه المجمحة^(١) التي جاء النهي عنها ...

قال الحافظ: أما النهي فرواه أصحاب السنن وابن حبان عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب منْ في السقاء، وعن ركوب الجلالة، وعن المجمحة»، ورواه البزار وقال: إسناده حسن. ومن حديث العرياض بن سارية: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المجمحة»، أخرجه الترمذى وحسنه عن أبي الدرداء، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجمحة وهي التي تضرب بالنبل».

[الكافي الشاف: ١٢٠-١١٩/٢]

٦٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

قال: لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد.

قلت: مبارك وشيخه مدلسان، وقد روى من حديث ابن عمر بإسناد أصلح من هذا.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩١-٤٩٢)]

٦٨) عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مثل بذني روح: ثم لم يت卜 مثل الله به يوم القيمة». رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون.

[مختصر الترغيب والترهيب: ٩٢]

٦٩) قال إسحاق بن راهويه: عن زيد بن وهب الجهنمي قال: «سألت أبيذر رضي الله عنه عن الذبائح، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ إذا الثالثة راحلة احدثنا طعن بالسيف في صدغها». قال الحافظ: جابر تالفة.

[المطالب العالية: (٣٩/٣)]

باب

ما جاء في صيد البحر

٧٠) وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. وقال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه وقال ابن جريج: قلت لعطا، صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم. ثم تلا: هـذا عذبـ

(١) المجمحة: وهي البهيمة تربط وتجمع قوائمه لترمي.

فرات ساقع شرائطه وهذا مثل أحاج وون كل تأكلون لخما طريباً).

* قول البخاري: وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قدرت منها.

قال الحافظ: وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: «لا تأكل منه طافياً». في سنته الأجلح وهو لين، ويوبنه حديث ابن عباس الماضي قبله.

* قول البخاري: والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله.

قال الحافظ: وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشوري به، وقال في روايته: «سألت ابن عباس عن الجري فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله». وهذا على شرط الصحيح، وأخرج عن علي وطائفة نحوه.

[الفتح: (٥٣٠/٩)]

(٧١) قول البخاري: وقال شريح: .. وقال عطاء ...

قال الحافظ: وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعاً من حديث شريح، والموقوف أصح. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطمة من طريق عمرو بن دينار: «سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم»، وأخرج الدارقطني من حديث عبدالله بن سرجس رفعه: «إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم» وفي سنته ضعف. والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنته ضعيف أيضاً. وأخرج عبد الرزاق بستين جيدين عن عمر ثم عن علي: «الحوت ذكي كله».

[الفتح: (٥٣١/٩)]

(٧٢) قال الحافظ: ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء: «لا بأس بالمرى ذبحته النار والملح» وهذا منقطع.

[الفتح: (٥٣٢/٩)]

(٧٣) قال الحافظ: عن جابر: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفأ فلا تأكلوه»، وأخرجه أبو داود مرفوعاً. وقد أنسد من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقال الترمذى: سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه. ويجىء بن سليم صدوق وصفوه بسوء الخحظ. وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيرى عن الشوري مرفوعاً لكن قال: خالقه وكيع وغيره فوقوه عن الشوري وهو الصواب، وروى عن ابن أبي ذئب وأسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح وال الصحيح موقوف.

[الفتح: (٥٣٤/٩)]

(٧٤) قال الحافظ: قال أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، في كتاب غريب الحديث له: عن أبي الدرداء، قال: «ذبح الخمر الملح والشمس والنینان».

ورواه أبو بشر الدولابي في كتاب الكنى له عن أبي الدرداء، قال لي: «مرى النینان غيرته

الشمس».

ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الدرداء، بلفظ لا بأس به، «ذبحته النار والملح». وهو منقطع.

[التلقيق: (٤) ٥١١-٥١٠]

٧٥) حديث شريف الحجازي: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم».

رواوه الدارقطني وأبونعيم، والدارقطني في الذبائح.

وإسناده ضعيف، والصدفى ما عرفته.

[سان الميزان: (٢) ٣٧٧/٢٢٧، [التهذيب: (٤) ٢٩١/٢٩١]، [تحاف المهرة: (٦) ١٨٥/٦]

٧٦) حديث: «ما نصب عليه النساء فكلوا، وما لفظه النساء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»، لم أجده

هكذا . والذي أخرجه أبو داود من حديث جابر رفعه: «ما القاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطضا فلا تأكلوه» وقد روی موقوفاً ، قال أبو داود: وهو أرجح وكذا قال الدارقطني، أخرج الترمذى من حديث جابر أيضاً بلفظ: «ما اصطدمت به وهو حى فكلوه، وما وجدهم ميتاً وطافياً فلا تأكلوه»، قال الترمذى: سألت محمدأ عنه فقال: ليس بمحفوظ، أخرجه الطحاوى من وجه آخر: عن جابر رفعه: «ما حسر عنه البحار فكل، وما ألقى فكل، وما طضا فلا تأكل». قال أبو زرعة: هذا خطأ وإنما هو موقوف، وراوية عبد العزيز بن عبيد الله واه.

[الدرية: (٢) ٢١٢/٢]

باب

ذبيحة المرأة والأمة

٧٧) قال الحافظ: وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور.

[الفتح: (٩) ٥٤٨/٩]

٧٨) قال الحافظ: أخرج أحمد وأبوداود بسند قوي من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه، في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغیر إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: «اطعموها الأسارى».

[الفتح: (٩) ٥٤٩/٩]

٧٩) قال الحافظ: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن جارية لکعب بن مالك، وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لکعب، وعن جويرية عن نافع عن رجل من بنى سلمة أخبر عبيد الله أن جارية لکعب بن مالك الحديث في الذبح بالمرارة قال: ورواه الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبيد الله وهذا إختلاف بين، وقد أخرجه قال الدارقطني: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه اختلف فيه على عبيد الله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى إسماعيل بن أمية وعلى موسى بن

عقبة وعلى غيرهم، وقيل فيه عن نافع، عن ابن عمر ولا يصح والإختلاف فيه كثير. قلت: هو كما قال: وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكليف وتعسف.

[الفتح: ٥٤٨/٩]، [هدي الساري: ٣٩٥]

باب

التسمية على الذبيحة

(٨٠) قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال: «المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية»، وسنه صحيح، وهو موقوف. أخرج أبو داود وابن ماجه والطبراني بسنده صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُؤْخُونَ إِلَى أُولَئِكَهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قال: كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه، قال الله تعالى: ﴿فَوَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

[الفتح: ٥٣٩/٩]

(٨١) قال الحافظ: أخرج أبو داود رجل من الأنصار قال: «اصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتبهوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة». جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم.

[الفتح: ٥٤٢/٩]

(٨٢) ساق الحافظ بسنده عن الصلت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».

رجاله ثقات، والصلت تابعي صغير يقال له السدوسي.

ولحديثه هذا شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي، ومن طريقه البهيمي، ولنفظة: «اسم الله على فم كل مسلم» قاله لما سئل عن الرجل يذبح وينسى أن يسمى. ومروان متزوج. وأخرجه سعيد بن منصور والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية». وهو موقوف صحيح الإسناد.

[التهذيب: ٨٥/١٠]، [الدرية: ٢٠٦/٢]، [الكاف الشاف: ٣/٥٢٨]

[موافقة الخبر الخبر: ٤٢٨-٤٢٩، ٤/١٤٨٢-١٤٨٣]، [الفتح: ٥٥٢/٩]

(٨٣) حديث ابن مسعود: «جردوا التسمية».

لم أجده.

[الدرية: ٢٠٦/٢]

باب

ما جاء في الذكاء

٨٤) قوله البخاري : وقال سعيد عن ابن عباس : الذكاء في الحلق واللبة .

قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس أنه قال : «الذكاء في الحلق واللبة» ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعاً من وجه واه . وكان المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال : قلت : «يا رسول الله ما تكون الذكاء إلا في الحلق واللبة ، قال : لو طعنت في فخذها لأجزاك» لكن من قواه حمله على الوحش والموحش .

* قوله البخاري : وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس .

قال الحافظ : وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح : «أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية» .

[الفتح: (٩/٥٥٧)]

٨٥) حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال : «يا رسول الله أما تكون الذكاء إلا في الحلق واللبة؟ فقال : وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاك» أحمد وأصحاب السنن الأربع من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم ، وقد أخرجه أبوemosى المديني في مسنده أبي العشراء تصنيفه ، وأبوعالشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ، ولا يعرف حاله .

[النكت الظراف: (١١/٢٢٢-٢٢٣)، [تلخيص الحبير: (٢/١٤٧٧-١٤٧٨)]

٨٦) حديث : «ذكاة ما بين اللبة واللحيين» لم أجده ، وإنما في الدارقطني من حديث أبي هريرة : «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصبح في فجاج مني ، إلا إن الذكاء في الحلق واللبة» ، وإنساده واه .

[الدرایة: (٢/٢٠٧)]

٨٧) حديث : «كل إنسية توحشت ، فذكاتها ذكاة الوحشية» ، ابن عدي عن جابر به ، وحرام مترونوك .

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٧٩)]

٨٨) عن أم عمارة بنت كعب قالت : «أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو ينحر بذنة قياماً بالحرية» الحديث .

آخرجه ابن مندة ، فيه الواقدي .

[الإصابة: (٤/٤٧٩)]

باب

ما تجوز به الذكاء

٨٩) أخرج الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رفعه: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر» وفي سنته عبدالله بن خراش مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه.

[الفتح: ٥٤٧/٩]

٩٠) حديث: «أن رجلاً شاط ناقته بجذل، فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها».

من طريق سفينة مولى رسول الله ﷺ.

رواه أحمد.

قلت: هذا منقطع.

[إتحاف المهرة: ٥٤٧/٥]

٩١) حديث: «أفر الأوداج بما شئت»:

لم أجده، ويغلي عنه حديث: «أنهر الدم بما شئت» متفق عليه من حديث عدي بن حاتم به. وحديث: «كل ما أنهر الدم، وأفرى الأوداج، ما خلا السن والظفر، فإنها مدى الحبسنة»، لم أجده هكذا بل هو ملتقى من حديثين فحدث: «أفر الأوداج - تقدم أعلاه - وبقيته من حديث رافع بن خديج أيضاً في الصحيحين وفيه: وسأحدثكم عن ذلك وزعم ابن القطان أن هذه القصة مدرجة.

[الدرية: ٢٠٧/٢]

باب

فيمن أتي بلحام فشك في ذكاته

٩٢) عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إن قوماً يأتوننا بلحام لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر». تابعه عن علي الدراوردي. وتابعه أبو خالد الطفاوي.

رواية البخاري

* قول البخاري: بالكفر.

قال الحافظ: وفي رواية أبي داود «بجاهلية»، زاد مالك في آخره «وذلك في أول الإسلام»، وزاد ابن عيينة في روايته «اجتهدوا أيمانهم وكلوا»، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال: «اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها»، ورجاله ثقات...

[الفتح: ٥٥١/٩]

(٩٣) حديث عائشة : «قلت: يا رسول الله إن قوماً حدثت عهد بجاهلية يأتونا بلحمان، لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أناكل منها أم لا؟ قال رسول الله ﷺ: أذكروا اسم الله وَكُلُوا»، البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه، وأعله بعضهم بالإرسال، قال الدرقطني: الصواب مرسل.

[النكت الظراف: (١٤٨٢/٤)، [تلخيص الحبير: (١٤٨٢/٤)]]

(٩٤) حديث : «الصيد مِنْ أَخْدَهُ»، لم أجده له أصلًا . وأما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الأدية له، أن إسحاق الموصلي قال : دخل الفضل بن الرشيد ، فذكر قصة ، فيها أن بعض حواريه قالت عن أبي هريرة رفعه : «الصيد مِنْ أَخْدَهُ لَا مِنْ أَثَارِهِ» وأن أخرى حدثته ، عن سعيد بن زيد رفعه : «من أَحْيَا أَرْضًا مِيَّتَةً فَهِيَ لَهُ» فالحديث الأول لا أصل له بهذا الإسناد ، ولا بغيره ، وأما الثاني فقد تقدم من وجه آخر عن سعيد بن زيد وغيره ، والحكایة موضوعة .

[الدرایة: (٢٥٦/٢)]

باب

ذبائح أهل الكتاب

(٩٥) أخرج الشافعي وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة عن علي قال : «لَا تَأْكُلُوا ذبائح نَصَارَى بْنِي تَغْلِبٍ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ».

[الفتح: (٥٥٣/٩)]

(٩٦) قال الزمخشرى : ... عن ابن عباس «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذبائح نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ: لَا بَاسٌ» ... قال الحافظ : أخرجه في الموطأ عن ثور عن ابن عباس بهذا . وهو منقطع . ثور لم يلق ابن عباس . وإنما أَخْدَهُ عن عكرمة فحذفه مالك .

[الكتاب الشافى: (٥٩٥/١)]

(٩٧) حديث : «سَنَوْا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا أَكْلِي ذَبَائِحَهُمْ»، لم أجده بهذا اللفظ . ولكن أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة ، من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرِ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْلِمْ ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ، غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلِي ذَبَائِحَهُمْ» . وهو مرسل جيد الإسناد ، وروى ابن سعد من وجه آخر ، عن ابن سعيد بن العاص : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرِ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبْوَا عَرَضُ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، بَأْنَ لَا تَنْكِحُ نَسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكِلُ ذَبَائِحَهُمْ» الحديث . وفيه قصة ، وإسناده ساقط .

[الدرایة: (٢٠٥/٢)]

باب

في ذبائح الجن

(٩٨) حديث : «أنه ~~نَهِيَ~~ نهى عن ذبائح الجن» ابن حبان في الصفاء ، وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة ، وإسناده ^(١) عبدالله بن أذينة ، وهو شيخ لا يجوز الإحتجاج به بحال ، ورواه أبو عبيد في الغريب ، والبيهقي مرفوعاً ، وهو من رواية عمر بن هارون ، وهو ضعيف من ^(٢) إنقطاعه .
[تلخيص الحبير: (١٤٩٦/٤)]

باب

ذكاة الجنين

(٩٩) عن جابر بن عبد الله : «ذكاة الجنين ذكاة أمها» .
رواه الدارمي والحاكم .

قال الحافظ : ورواه أيضاً الحسن بن بشر قال الأجري في سؤاله عن أبي داود : عبيد الله بن أبي زياد أمثل القوم يعني الذين روه عن أبي الزبير . قال : وليس هو بالقوى .

[إتحاف المهرة: (٤٨٤-٤٨٥/٢)]

(١٠٠) حديث أبي سعيد الخدري : «قلنا : يا رسول الله، إنا لننحر الإبل، وندبح البقر والشاة، فنجد في بطونها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ فقال : كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمها» .
الترمذى وأبو داود ورواه الدارقطنى بلفظ : «إذا سميت على الذبيحة، فإن ذكاته ذكاة أمها» :
قال عبد الحق : لا يحتاج بأسانيد كلها ، وخالف الغزالى في الإحياء ، فقال : هو حديث صحيح : وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق إحتمال إلى متنه . ولا ضعف إلى سنته ، وفي هذا نظر ، والحق إن فيها ما تنتهي به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر على ، وقال ابن حزم : هو حديث واهي ، فإن مجالداً ضعيف ، وكذا أبو الوداك ، قلت : قد رواه الحاكم عن أبي سعيد ، وعطيته وإن كان لين الحديث ، فمتتابعه لمجالد متبرأة ، وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتاج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مستنده عن أبي الوداك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد .

وقال أيضاً : وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، قاله الترمذى ، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس وكعب

(١) هكذا في الأصل ولعل الصحيح (وإسناده فيه) والله أعلم .

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصحيح (مع) والله أعلم .

بن مالك، أما حديث جابر فرواه الدارمي . وأبوداود بلفظ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ورواه الدارقطني عن أبي الزبير ، والحاكم عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى ، ولو صح الطريق إلى زهير ، لكان على شرط مسلم ، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه ، وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء ، فرواهما الطبراني وفيه ضعف وإنقطاع ، وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسنده ، وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري ، حفيده عبد الله بن سعيد ، وهو متروك ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسنده رجاله ثقات ، إلا أحمد بن الحاج بن الصلت ، فإنه ضعيف جداً وهو علته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم في محمد ضعيف ، وأما حديث البراء فذكره البهقي ، وأما حديث ابن عمر فله طرق ، منها ما رواه الحاكم ، والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في الضعفاء ، في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواية عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف ، وهو في الموطأ ، وهو أصلح ، ولفظه : «إذا نحرت الناقة ، فذكاة ما في بطنه في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه» ، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً ، والملوّف هو الصحيح وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني عن ابن عباس بلفظ : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ، وموسى مجھول ، وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهرى ، قال : «كان الصحابة» ذكره ، وروى ابن حزم عن ابن كعب بن مالك قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه» ، ورواه البهقي عن جماعة من الصحابة موقعاً ، والله أعلم .

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٣/١)، [لسان الميزان: (١/٢٢٠)، [الدرية: (٢٠٨/٢)]]

[تغییص الحبیر: (٤/١٥١٦-١٥١٢)]

باب

فيما قطع من البهيمة وهي حية

١٠١) روى أحمد والترمذى وأبوداود وإسحاق وابن أبي شيبة والدارمى أو أبوىعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم من حديث أبي واقد الليثى قال : «قدم النبي ﷺ بالمدينة ، وهم يجبون اسمنة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ، لفظ الترمذى ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ولم يذكر القصة ، وكذا أخرجه الدارقطنى والبزار والحاكم والطبرانى في الأوسط .

ورواه سليمان بن بلال والممسور بن الصلت عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أخرجه البزار والحاكم من رواية الممسور. وهكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية، وكذلك أخرجه ابن عدي في ترجمة خارجة وضعفه، وأخرجه الحاكم من رواية سليمان، لكن قال البزار: إن سليمان رواه مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد، ورواه معمر عن زيد بن أسلم قال: «كان أهل الجاهلية يجبن الأسنمة، فقال النبي ﷺ»، فذكر الحديث مرسلاً عن تميم الداري: «قيل: يا رسول الله، إن ناساً يجبنن الآيات الغنم وهي أحياء، قال ﷺ: ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة» أخرجه الطبراني وابن عدي بإسناد ضعيف. وقال عبد الرزاق: عن مجاهد قال: «كان أهل الجاهلية» فذكره مرسلاً.

[تلخيص الحبير: (٤٠-٣٩/١)، [مختصر زوائد البزار: (٤٩٢/١)]، [إتحاف المهرة: (٢٢٥/٨)، (٢٢١-٢٢٢)] [الدرية: (٢٥٦/٢)]

باب

إحداد الشفارة

١٠٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: لقد أردت أن تعيتها موتات، هلا حدتها قبل أن تضجعها» الحاكم من حديث ابن عباس. وأخرجه الطبراني، وهو عند عبد الرزاق من مرسلاً عكرمة. وعن ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز»، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والطبراني . وابن عدي وفيه ابن لهيعة. وصوب الحفاظ إرساله.

[تلخيص الحبير: (٤٩٣/٤)، [الدرية: (٢٠٨/٢)]

١٠٣) عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها. قال: أهلاً قبل هذا؟ أو تريده أن تعيتها ميتتين». رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٩١)]

باب

رحمة البهائم بذبحها

٤٠) حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن تنفع الشاة إذا ذبحت»، قال المصنف: أي تبلغ بالسكين النخاع، لم أجده. وروى الطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفترس»، وقال إبراهيم الحربي في غريبه: الفرس: أن تذبح الشاة فتنفع.

[الدرية: (٢٠٨/٢)]

باب

فيما لم يدرك ذكاته

١٠٥) عن جابر قال: «ابتعنا بقرة في عهد رسول الله ﷺ، فانفلتت منها فعرض لها مولى لنا يقال له ذكوان بسيف في يده فضربها فوقعت فلم ندرك ذكاتها فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هاتكم من هذه البهائم فأحبسوه بما تحبسون به الوحش».

رواه أبويعلي
في إسناده حرام بن عثمان وهو ضعيف جداً.

[الإصابة: (٤٨٣/١)]

باب

قتل الحيات والحشرات

٦) ترجمة داود بن عبد الجبار الكوفي : رواية ذكرها العقيلي عنه، قال: كنت مع إبراهيم بن حرير فرأى حية، فقال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى حية فلم يقتلها فرقاً منها فليس منها». قال العقيلي في حديث جرير في الحية: لا يتبع إلا أن فيه رواية صحيحة من غير هذا الوجه.

[لسان الميزان: (٤٢٠/٢)]

٧) قال الدارقطني في غرائب مالك عن عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الحيات»، وقال هذا غير محفوظ عن مالك ولا يصح عن الزهري ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف، وقوأت بخط الحسيني: أن الذهبي اتهمه بالوضع.

[لسان الميزان: (٢٢/٥)]

٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير».

قال البزار: حديث عبدالعزيز، لا نعلم حدث به إلا معمراً.
إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٥/١)]

٩) ترجمة مسعود بن عمرو: روي عن النبي ﷺ: في كراهة السؤال، وأقره ابن الأثير وزاد له حديث آخر رواه عن الحسين: «يُنْهَى النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ (الْحَيَاةِ)». قلت: . وأما الحديث الآخر -أي في النبي عن قتل الجنان- أخرجه ابن منهداً من طريق معتمر عن أبي خلدة عن الحسن بن مسعود بن عمرو وفي سنته جعفر بن عبد الواحد الماشمي وهو متزوك قد أتتهم بوضع الحديث لكن المتن له أصل من غير هذه الطريقة.

[الإصابة: (٤١٢/٣)]

باب

في الأرباب

(١١٠) أخرج الدارقطني من حديث عائشة: «أهدى إلى رسول الله ﷺ أرباب وإننا نائمة فخباً لي منها العجز، فلما قمت أطعمني»، وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنته ضعيف. وأخرج النسائي عن أبي هريرة: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بارتب قد شواها فوضعها بين يديه، فامسك وأمر أصحابه إن يأكلوا » ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة إختلافاً كثيراً. وحديث خزيمة بن جزء، قلت: «يا رسول الله، ما تقول في الأرباب؟ قال: لا آكله ولا أحarme قال: فإبني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: نبشت أنها تدمي»، وسنته ضعيف، وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم أنه تحيسن»، أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده.

[التهذيب: ١٢٢-١٢١، الفتح: ٥٧٩/٩]

(١١١) قال الحافظ: وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب عن عمر ﷺ: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بارتب يهدى إليها، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر أصحابها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهدى إليه بخبير»، الحديث وسنته حسن.

[الفتح: ٥٨١/٩]

(١١٢) عن محمد بن صفوان الأنباري: «أنه صاد أربابين، فمر على النبي ﷺ وهو معلقهما - الحديث. وفيه أفالطعهما؟ قال: نعم». أخرجه ابن حبان. وأخرجه الترمذى في العلل المفرد، عن جابر، وقال: حديث محمد بن صفوان أصح. وحديث جابر ليس بمحفوظ، روى الدارقطنى عن عائشة، قالت: «أهدى إلى رسول الله ﷺ أرباب وإننا نائمة، فخباً لي منها العجز، فلما قمت أطعمني»، وإسناده ضعيف.

[الدرية: ٢١٢/٢]

باب

في الجراد

(١١٣) قال الحافظ: أخرج ابن ماجه عن أنس رفعه: «أن الجراد نشرة حوت من البحر» وهو ضعيف ومن حديث أبي هريرة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواتنا، فقال: كلوه فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وسنته ضعيف عن ابن عمر: «أحلت لنا ميتان ودمان: السمك والجراد والكبд والطحال»، أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٨٥

أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع.

[الفتح: ٥٣٦/٩]

١١٤) قال الحافظ: أخرج أبو داود من حديث سلمان سئل ﷺ عن الجراد فقال: «لا آكله ولا أحمرمه» والصواب مرسى، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر: «إنه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحمرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك»، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة.
عن أبي هريرة: «الجراد من صيد البحر».
رواوه أبو داود.
قال الحافظ: صححه ابن القطان من هذا الوجه مرفوعاً.

[النكت الظرف: ٣٩٣/١٠]

١١٥) حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: السمك والجراد، وأما الدمان: فالكبش والمطحال». ابن ماجه وأحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، وقيل عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد، أخرجه الخطيب.

[تلخيص الحبير: ٢٥/١] ، [الدرية: ٢١٢/٢]

١١٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فاما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبش والمطحال».
آخرجه أحمد وابن ماجه
فيه ضعف.

[بلوغ المرام: ١٤]

١١٧) ترجمة النصر بن عاصم البهري رواية ذكرها العقيلي عنه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الجراد فقال: «إن مريم سالت الله تعالى أن يطعمها لحماً لا دم فيه فاطعمها الجراد». وإسناد آخر... عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول أن النبي ﷺ قال: «إن مريم بنت عمران سالت ربها أن يطعمها لحماً لا دم فيه فاطعمها الجراد فقلت اللهم اعشه بغير رضاع وتتابع بنيه بغير شباب فقلت: يا أبا الفضل ما الشباع، قال: الصوت». بهذا الإسناد على ركاكه متنه أنظف من الأول.

[لسان الميزان: ١٦٣/٦ - ١٦٤]

١١٨) حديث: «سئل علي عن الجراد يأخذ الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كله كله»، لم أجده هكذا، والذي أخرجه عبد الرزاق عن علي . قال: «الحيتان والجراد ذكي كله»، والدارقطني من طريق عمر: «الجراد ذكي كله والحوت ذكي كله»، عن ابن عمر رفعه: «كل

دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليس لها ذكاة». أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف.

[الدرية: (٢١٣/٢)]

باب

في كل ذي ناب أو ظفر وما نهي عنه

(١١٩) قال الحافظ: وأخرج الترمذى من حديث جابر بسند لا يأس به قال: «حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»، ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد «يوم خير».

[الفتح: (٥٧٤/٩)]

(١٢٠) قال الزمخشري: ... عن علي عليه السلام: «إذا أكل البازى فلا تأكل». قال الحافظ: لم أجده.

[الكاف في الشاف: (٥٩٤/١)]

(١٢١) قال الزمخشري: ... روى: «أنه نهى عن خطفة السبع».

قال الحافظ: لم أجده هكذا. وروى أحمد وإسحاق وأبويعلى عن أبي الدرداء يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل خطفة ونبة والمجتمة وكل ذي ناب من السباع»، ورواه أبويعلى من رواية الإفريقي ورواه الدارمي والطبراني والنسائي في الكني بلفظ: «نهى عن الخطفة والمجتمة والنبة. وكل ذي ناب من السباع».

[الكاف في الشاف: (١٣٩/٤)]

(١٢٢) أخرج إسحاق والحسن بن سفيان والطبرى وابن مندة عن سالم بن وابصة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا إن شر السباع الأتعل اي الثعلب» وهذا إسناد ضعيف جداً.

[الإصابة: (٦/٢)]

(١٢٣) حديث علي: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذى مخلب من الطير»، عبدالله بن أحمد في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا وأتم منه، وإسناده حسن إلا أن له علة.

[تلخيص الحبير: (١٥٠/٤)]

(١٢٤) ترجمة الحارث بن عبدالله الهمданى: قال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة ما حاله قال: لم يبلغني أنه حدث بحديث منكر إلا حديثا واحدا عن ابن عباس: «في النهي عن قتل النملة والنحلة» الحديث.

[لسان الميزان: (١٥٣/٢) - (١٥٤/١٥٣)]

باب

في كور الزنابير

١٢٥) ترجمة حفص بن الغزارى أبو مقاتل : قال أبو الدرداء بن منيب ، سألت قتيبة فقال : ثنا أبو مقاتل عن سفيان عن الأعمش عن أبي طبيان : سئل عن كور الزنابير ، فقال : من صيد البحر ، لا بأس به » قال قتيبة : يا أبو مقاتل هذا موضوع فقال : هو في كتابي وتقول موضوع قلت : نعم وضعوه في كتابك .

[لسان الميزان : (٢/٣٤٢-٣٤٣)، [التهذيب : (٢/٣٢٣-٣٢٢)]

باب

في الضب

١٢٦) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، «عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتى بضب محنود ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكن لم يكن في أرض قومي فأجدرني أعاذه . قال خالد : فاجترره فاكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر» .

رواية البخاري

قال الحافظ : أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت : يا رسول الله ما تقول ؟ فقال : لا أكله ولا أحرمه ، قال : قلت : فإنني آكل ما لم تحرم » ، وسنته ضعيف ، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال : «أصبت ضباباً فشويت منها ضباباً ، فاتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإنني لا أدرى أي الدواب هي ، فلم يأكل ولم ينه » وسنته صحيح .

[الفتح : (٩/٥٨٠)]

١٢٧) قول البخاري : فقال بعض النسوة ، أخبروا رسول الله .

قال الحافظ : وعند الطبراني في الأوسط من وجه آخر صحيح : «فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو .

* قول البخاري : فأجدرني أعاذه .

قال الحافظ : وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار ذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي ﷺ : «كلا يعني لخالد وابن عباس - فإبني يحضرني من الله حاضرة» ...

* قول البخاري: ينظر.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة: «نزلنا أرضاً كثيرة الضباب -الحديث- وفيه أنهم طبخوا منها فقال النبي ﷺ: إن أمة منبني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فاختى أن تكون هذه فاكفؤوها» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنته على شرط الشيفين إلا الضحاك فلم يخرج له. وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب وواقفه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره قليل «له إن الناس قد اشتووها واكلوها، فلم يأكل ولم ينه عنه».

[الفتح: (٥٨٢/٩)]

١٢٨) عن ميمونة: «قالت: أهدى لنا ضب، الحديث -في آخره-: إنكم أهل نجد تأكلونها وإنما أهل تهامة نعافها»، أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن.

[الدرية: (١٢٠/٢)]

١٢٩) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الضب حين سأله عن أكله»، لم أجده. وعند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب»، وإسناده شامي، ولا يخلو من مقال.

[الدرية: (٢٠٩/٢)]

١٣٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه في أكل الضب، قال: لست أمر به، ولا أنها عنه». يوسف تالف، وقد توبع.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٤/١)]

١٣١) عن جري سأل النبي ﷺ عن الضب والشلub وخشاش الأرض. رواه أبو عمر.

ليس إسناده بقائم يدور على عبد الكري姆 أبي أمية.

[الإصابة: (٢٣٢/١)]

١٣٢) ترجمة خزية بن جزي: له حديث في أكل الضب والضبع^(١). أخرجه الترمذى وابن ماجه والباوردى وابن السكن. قالا: -أى الباوردى وابن السكن- لم يثبت حديثه وروينا في الفيلانيات مطلقاً ومداره على أبي أمية بن أبي المخارق أحد الصفقاء.

[الإصابة: (٤٢٦/١)]

(١) ولننظر الحديث كما عند ابن ماجه: عن خزية بن جز، قال: «قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: ومن يأكل الضبع».

(١٣٣) أخرج الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن مقلع قال: «سألت النبي ﷺ: ما تقول في الصب؟ قال: لا آكله ولا أنهى عنه. قلت: فما لم تنه عنه فإني آكله»، وذكر الحديث. قال ابن عبد البر: ليس بالقوى.

[الإصابة: (٤٢٢-٤٢٣/٢)]

(١٣٤) ترجمة ثابت بن وديعة ويقال ابن يزيد بن بديعة: قال ابن السكن وابن عبد البر حديثه في الصب^(١)، يختلفون فيه اختلافاً كثيراً.
وصححه الدارقطني وأخرجه أبوذر الهروي في المستدرك على الصحيحين.

[التهذيب: (١٦/٢)]

(١٣٥) ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصب فقال: «لست آكله ولا محروم».

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي والترمذى.

[توكى التأسيس: (٢١١)]

(١٣٦) ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي: ومن مناكيره، حدثني خليفة بن الحارث بن خليفة قال: قال لي علي بن عاصم: حدثني عريف بن مازن قال: «انطلق ابن عمي إلى المريد واشتري ضباً فذهبته فأبطأ موته فقلت: أنم نومة إلى أن يموت، فقيل لي في منامي: عمدت لي شيخ من شيوخ بنى إسرائيل فذهبته ت يريد أن تأكله، فقمت فزعاً فأخذت بذانبه فرميته».

[سان الميزان: (٣٤٨/١)]

باب

في الضبع

(١٣٧) حديث جابر: «أنه سئل عن الضبع أصيده هو؟ قال: نعم، قيل أ يؤكل؟ قال: نعم، قيل: اسمعه من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»، والشافعى والترمذى والنمسائى وابن ماجه والبيهقى، وصححه البخارى والترمذى وابن حبان، وابن خزيمة والبيهقى، وأעה ابن عبد البر بعد الرحمن بن أبي عمار فوهم، لأن وثقه أبو زرعة والنمسائى، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إن له لم ينفرد به، ورواه أبو داود بلطفه: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء: «قال: أيأكل الضبع أحد؟» فضعف، لإتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم.

[الدرایة: (٢٠٩/٢)], [تلخيص الحبير: (٤/١٥٠٧)]

(١) ولفظ الحديث من ثابت بن وديعة: «أنه قال: أتي النبي ﷺ بضب فقال: أمة مسحت».

باب

في القنفذ

(١٣٨) عن ابن عمر : «أنه سئل عن القنفذ، فقرأ هذه الآية، يعني قوله: ﴿قُلْ لَا أَجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية» قال شيخ عنده : سمعت أبا هيرة يقول : «ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ» فقال : خبيثة من الخبرات، فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قاله، فهو كما قاله»، قال القفال : إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمتقول عنهم أنهم يستطيبونه، وقال غيره : هذا الشيخ مجهول، لم نر بقبول روایته، انتهى . وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نعيله بالتون عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فذكره، قال الخطابي : ليس إسناده بذلك، وقال البهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد .

[تلخيص الحبير: (٤/١٥١٢)]

باب

في الحباري

(١٣٩) ترجمة برية بن عمر بن سفينة : روى عن أبيه عن جده، في أكل الحباري^(١)... قال البخاري : إسناده مجهول، وقال العقيلي : لا يعرف إلا به .

[النهذيب: (١/٢٧٩-٢٨٠)]

(١٤٠) حديث المغيرة بن شعبة : «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري»، هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ، فقد وقع في نسخة عن شعبة، والصواب عن سفينة، ومن طريقه رواه أبو داود، والترمذى، وإسناده ضعيف، ضعفه العقيلي، وابن حبان .

[تلخيص الحبير: (٤/١٥١٠)]

باب

في الغراب

(١٤١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة أنها قالت : «إني لأعجب من يأكل الغراب، فقد أذن النبي ﷺ في قتله وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات». قلت : إسناده حسن إلا أن ... رواه من طريق ... عن عروة عن عبدالله بن عمر، ورواوه الطبراني في الكبير من رواية ... عن عروة عن عبدالله بن الزبير به .

(١) رواه أبو داود : عن برية بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده، قال : «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم الحباري».

باب

النهي عن قتل الخفاس

(١٤٢) حديث : «نهي عن قتل الخفاس» لم أجده مرفوعاً، لكن روى البيهقي عن عائشة قالت : «كانت الأوزاع يوم أحرق بيت المقدس تنفس النار بأفواهها، والوطواط تطفيها باجنحتها»، قال البيهقي : هذا موقف صحيح، قلت : وحكمه الرفع؛ لأنَّه لا يقال بغير توقيف، وما كانت عائشة من يأخذ عن أهل الكتاب، وقد روى البيهقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : «لا تقتلوا الضفادع فإنْ نقيمهنْ تسبِّح، ولا تقتلوا الخفاس؛ فإنه لما خرب بيت المقدس، قال يا رب، سلطني على البحر حتى أغرقهم» فهو وإن كان إسناده صحيحاً، لكنَّ عبدالله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائييليات.

[تخيص الحبیر: (١٥٠٩/٤)]

باب

في ذبح ذوات الدر

(١٤٣) مسند علي بن أبي طالب حديث : «أنه نهى عن ذبح ذوات الدر، وعن السوم بالسلعة قبل طلوع الشمس» .

الحاكم في الذبائح .
قلت : لم يتكلم عليه بشيء .

[تحاف المهرة: (٥٥١/١١)]

(١٤٤) حديث علي : «أنه رأى رجلاً يسوق بذلة معها ولدتها، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدتها» ، البيهقي من رواية المغيرة بن حذف العيسى قال : «كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدتها، فقال له : إبني إشتريتها أضحي بها، وإنها ولدت، قال : فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ابنها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدتها عن سبعة» ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبي زرعة أنه قال : هو حديث صحيح .

[تخيص الحبیر: (١٤٩٧/٤)]

باب

في الكلاب

(١٤٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة : «إنَّ رسول الله ﷺ قال : اقتلوا الكلاب» ، فقال أهل المدينة : يا رسول الله إنَّها تنفعنا، إنَّها تكون في غنمنا وزرعنا، قال : فاقتلوها منها البيهيم، والبيهيم : الذي يقول الناس إنه الجن»

قلت: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البار: (٤٩٤/١)]

٤٦) عن عبدالله بن مغفل رض: «في الأمر بقتل الكلاب»، قلت: وإسماعيل اتفقوا على تضعيه ووصفه بالغلط وكثرة الخطأ لكنه عضده بأن قال: روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن مثله، -يعني لتابعة إسماعيل بن مسلم عن الحسن.

[النكث على كتاب ابن الصلاح: (٣٩١-٣٩٠)]

٤٧) أورد ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن بشر خبراً منكراً عن شريك: «رخص في الكلب لأهل الدار المعورة».

[لسان الميزان: (١/٣٩)]

باب

في تعليم الكلب والبازى

٤٨) قوله -أي صاحب كتاب الهدایة- وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازى أن يرجع ويجيب إذا دعوه وهو مأثور عن ابن عباس.
قال الحافظ: لم أجده.

[الدرایة: (٢/٢٥٤)]

باب

فيمن يموت غنمه

٤٩) عن خالد بن يزيد المدنى، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أهل بيت يروح عليهم تالد من الغنم إلا صلت عليهم الملائكة». رواه أبو نعيم وإسناده واه جداً.

[الإصابة: (١/٤٠٦)]

باب

إذا اجتمع الحلال والحرام

٥٠) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام، إلا غلب الحرام الحلال»، وهو حديث يجري على الألسنة، ولم أجده مرفوعاً إلا أن عند عبد الرزاق، عن عبدالله قال: «ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال»، وهو ضعيف منقطع.

[الدرایة: (٢/٢٥٤)]

باب

ما جاء في الوليمة

(١٥١) أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: «لما خطبني النبي ﷺ فذكر قصّة تزوّجه بها - فادخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرّة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحنته ثم عصّدته في البرمة وأخذت شيئاً من إهاله فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ»، وأخرج ابن سعد أيضاً وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: «إن أم سلمة أخبرته فذكر قصّة خطبتها وتزوّجها وفيه قالت: فأخذت ثفالٍ وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتٍ وأخرجت شحوماً فعصّدته له ثم بات ثم أصبح»، الحديث، وأخرجه النسائي أيضاً لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال: «أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن»، فهو وهو من شريك لأنه كان سيء الحفظ، أو من الرواية عنه وهو جندل بن والق فإن مسلماً والبزار ضعفاً وقواه أبوحاتم الرازمي والبستي.

[الفتح: (١٤٨/٩)]

(١٥٢) عن أنس بن مالك: «أطعم النبي ﷺ على صفية بنت حبي خبزاً ولحماً». رواه الحاكم وأبو خيثمة وابن السماك. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[إتحاف المهرة: (١٦٠/٢)]

(١٥٣) قال الحافظ: عن أبي هريرة رض قال: «كان النبي ﷺ يجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم»، وقال الدارقطني في غرائب مالك هذا أوردهما من طريقه عن القاسم بن عبد الله بن مهدي الأحميمي عن سخيرة بهذا الإسناد، وحديث «أولم على بعض نسائه بسويق وتمر» وقال في الثاني: لا يصح عن مالك والذي قبله باطل عن الزهرى ^(١).

[لسان الميزان: (٢/١٩٢-١٩٣)]

(١٥٤) وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة» وسنه لا بأصل به.

[الفتح: (١٣٧/٩)]

(١٥٥) قال الحارث: عن ابن رومان قال: «سئل عمر بن الخطاب رض عن طعام العرس فقيل: يا أمير المؤمنين، ما بال طعام العرس أطيب من ريح طعامنا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يُ

(١) والذي قبله هو حديث النهي عن الوصال في الصيام.

طعم العرس مثقال من ريح الجنة قال عمر رض: دعا له إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ومحمد صل أن يبارك فيه ويطيبه». قال الحافظ: هذا إسناد مظلم.

[المطالب العالية: (١٩٢/٢)]

باب

الدعوة في الوليمة والإجابة

١٥٦) عن أبي هريرة عن النبي صل قال: «لودعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلى كراع تقبلت». رواه البخاري

قال الحافظ: وأغرب الغزالي في الإحياء ذكر الحديث بلفظ: «لودعيت إلى كراع الغميم» ولا أصل لهذه الريادة.

[الفتح: (١٥٤/٩)]

١٥٧) قال الحافظ: وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه دعا بالطعام فقام رجل من القوم: اعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم». وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس: «أن ابن صفوان دعا فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جئته». أخرج الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال: «دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إني صائم، فقال النبي صل: دعاكما أخاكم وتتكلف لكم، أفتر وصم يوماً مكانه إن شئت» في إسناده راو ضعيف لكنه توبع، والله أعلم.

[الفتح: (٩٥٦/٩)]

١٥٨) حديث: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بباباً، فإن أقربهما إليك بباباً أقربهما إليك جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»، أبو داود وأحمد عن رجل من الصحابة، وإسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، وله شاهد في البخاري، من حديث عائشة: «قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال: إلى أقربهما منك بباباً»...

[بلوغ المرام: (٢١٢)]، [تلخيص الحبير: (١٢٢٧/٣)]

١٥٩) أخرج أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ: «من دعى فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله صل»، وإسناده ضعيف. وأخرجه أبو يعلى من حديثه بإسناد أصلح منه.

[الدرية: (٢١٨/٢)]

١٦٠) روي: «أنه صل حضر دار بعضهم، فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال النبي صل: يتتكلف أخوك المسلم، وتقول: إني صائم، أفتر ثم أقض يوماً مكانه» الدارقطني والبيهقي عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: «صنع أبو سعيد طعاماً فدعا النبي صل

وأصحابه، فذكر الحديث، وفي رواية للبيهقي: «وصم يوماً مكانه إن شئت»، وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي، ومع إرساله ضعيف، لأن محمد بن أبي حميد متزوك، ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه: فقال عن إبراهيم عن أبي سعيد وصححه ابن السكن وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد، لكن له طريقاً أخرى عند ابن عدي عن أبي سعيد، وفي لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد، ورواه ابن عدي وابن حبان في الصعنة والدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفيه عمرو بن خليف، وهو وضاع.

[تخيص الحبیر: (١٢٣١/٢)]

باب

فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن

١٦١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى إذا دعى الرجل إلى طعام أن يدعوه معه أحداً إلا أن يأمره أهل الطعام». قال: لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد. ويوسف تالف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٦/٤٩٧)]

باب

فيمن أتى طعاماً من غير دعوة

١٦٢) عن ابن عمر رفعه: «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغرياً»، وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود.

[الفتح: (٤٧٢/٩)]

١٦٣) حديث: «من دخل على قوم لطعام لم يدع له فاكل دخل فاسقاً واكل حراماً»، أورده عن أبي هريرة وعن عائشة وقال: هذان منكران عن روح لم يروهما عنه غير يحيى بن خالد.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٨/١)، [سان الميزان: (٢٥١/٦)]

١٦٤) ترجمة سلام بن يزيد القاري البصري: وقد أخرج له العقيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «شر الطعام طعام الوليمة» الحديث وفي آخره، «ومن أتاها من غير أن يدعى جاء فاسقاً واكل حراماً»، وليس بمحفوظ بهذا الإسناد وجاء عن أبي هريرة من طريق ليث، وقال: «وآخره يروى من حديث شيخ مجهول يقال له أبان بن طارق رواه عنه درست ولا يتبع عليه.

[سان الميزان: (٦١/٣)]

باب

أيام الوليمة

١٦٥) قال المخاطب: أخرج أبو داود والنسائي عن رجل من ثقيف كان يشتهى عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه يقوله قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حُق، والثاني مَعْرُوف، والثالث رِيَاء وسَمْعَة» قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير، قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه، «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فاجابه»، .. وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً أو مupsلاً لم يذكر عبدالله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقبه حدث أنس: «أن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى اعرض بها»، فأشار إلى تضييفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بحسب حسن عن أنس قال: «تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام» الحديث. وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق آخر عن أبي هريرة أشرت إليها في باب الوليمة حق، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأله أبااه عن حدث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال: إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذى بلفظ: «طعام أول يوم حُق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سَمْعَة، ومن سمع سمع الله به»، وقال: لا نعرف إلا من حديث زياد بن عبدالله البكائني وهو كثير الغرائب والمناكير. قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد إختلاطه به فهذه علته. وعن ابن عباس رفعه: «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام يوم الثالث رِيَاء وسَمْعَة» أخرجه الطبراني بحسب ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا، وقد وقع في رواية أبي داود، والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب: «أنه دعى أول يوم واجب، ودعى ثاني يوم فاجاب، ودعى ثالث يوم فلم يجب، وقال: أهل رِيَاء وسَمْعَة». فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه.

[الإصابة: (٥٥٤/١)، [تلخيص الحبير: (١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧)]، [التلقيق: (٤/٤)، [الفتح: (٤٢٢-٤٢١)]، [الفتح: (١٥١/٩)]

١٦٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الوليمة أول يوم حُق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سَمْعَة، ومن سمع سمع الله به».

ـ رواه الترمذى، واستغرب به.

رجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

[بلغ المرام: (٢١٣)]

باب

النهاية في العرس

١٦٧) حديث جابر : «ان النبي ﷺ حضر في املاك، فاتى باطبار على جوز ولوز وتمر، فنشرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ما بالكم لا تأخذون؟» فقالوا: لأنك نهيت عن النهي، فقال: «إنما نهيتكم عن نهوى العساكر، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبنا»، هذا لا نعرفه من حديث جابر رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع، رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه، وفيه بشر بن إبراهيم، ومن طريقه ساقه العقيلي وقال: لا يثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه فيها أيضاً من حديث أنس وفيه خالد بن إسماعيل وهو كذاب، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح .

[تلخيص الحبير: (١٢٣٥/٣)]

باب

في العقيقة

١٦٨) حديث «نسخ الأضحى كل ذبح»، أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنته ضعف . قال الحافظ : في البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما»، وللتزمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، : «أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه». وفي الباب عن ابن عباس قال : «سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى وتختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة»، أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنته ضعف ، وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه : «إذا كان يوم السابع للمولود فا هريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه» وسنته حسن .

[الفتح: (٥٠٢٩-٥٠٣٠)]

١٦٩) وقال أصيغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أئوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الصي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فا هريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». حدثني عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: من سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من

سمرة بن جدلب.

رواية البخاري

قال الحافظ : حديث عائشة أخرجه الترمذى وصححه من رواية يوسف بن ماهك : «انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن - اي ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهن ان النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافحتان، وعن الجارية شاة»، وأخرجه أصحاب السنن الأربعه من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال : «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إثناً» قال الترمذى : صحيح، وأخرجه أبو داود والنمسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رفعه أثناه حديث قال : «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافحتان، وعن الجارية شاة».

قول البخاري : الأذى.

قال الحافظ : جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك.

قال الحافظ : أخرج أصحاب السنن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى» قال الترمذى : حسن صحيح، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبوالشيخ في كتاب العقيقة ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : «يعق عن الغلام، ولا يمس راسه بدم» وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال : عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه ، عن النبي ﷺ ومن ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : كنا في الجاهلية ، فذكر حديث عائشة ولم يصرح برفعه ، قال : «فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران»، وهذا شاهد لحديث عائشة ، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : «إن الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس» ، وهذا لو ثبت لكان قوله آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين .

[الفتح: ٥٠٦-٥٠٨]

(١٧) قال الحافظ : وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه تفرد به ، وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : «لو أعلم أني لم يعيق عن لي عققت عن نفسي» . الحديث الذي ورد : «ان النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة» لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر - عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف .. وأخرجه أبوالشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً ، وقد قال عبد الرزاق أنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية

أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جعيل ودادود بن المحبر عن أنس، ودادود ضعيف لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد.

وقال أيضاً: وفي حديث علي عند الترمذى والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين: «يا فاطمة احتجي رأسه وتصدقى بوزنه شعره، قال فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم»، وأخرج أحمد من حديث أبي رافع: «لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله لا أعنق عن ابني بدم؟ قال: «لا ولكن احتجي رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة»، فعلت، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك». لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسى أبي جعفر الباقر صحيحاً: «إن فاطمة كانت إذا ولدت ولدأ حلقت شعره وتصدقت بوزنته ورقاً».

[تلخيص الحبير: (١٤٩٨/٤)]، [التغليق: (٤٩٦/٤)]، [الفتح: (٥١٠-٥٠٩/٩)]

(١٧١) أخرج البزار عن ابن عباس رفعه: «للغلام عقيقتان ولل Jarvis عقيقتة» وقال: لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

[الفتح: (٥٠٠/٩)]

(١٧٢) عبد المزني والد يزيد: عن النبي ﷺ في العقيقة^(١)، قال أبو حاتم: أراه مرسلاً أخرجه ابن ماجه وسقط قوله عن أبيه من كتابه.

قال الحافظ: وثبت عن أبيه في المعجم الأوسط من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه وهو عند أحمد أيضاً.

[التهذيب: (٤٠٤-٤٠٣/٦)]

(١٧٣) عن أم عجرد المزاعية، تسأل رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أمر كنا نفعله في الجاهلية لا نفعله في الإسلام؟ قال: «وما هو» قالت: العقيقة، قال: «فافعلوا عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» مثل حديث أم كرز.

آخرجه أبو عمر.
فيه المشتى بن الصباح وهو ضعيف جداً.

[الإصابة: (٤٧٦/٤)]

(١٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود تقع عن الغلام كبشاً ولا تقع عن الجارية، أو تذبح الشك منه أو من أبيه. فعمقوا أو اذبحوا عن الغلام كثرين، وعن الجارية كبشاً»، لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. قلت: هو إسناد مجهول.

[مختصر زوائد البزار: (٤٩٩/١)]

(١) عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

١٧٥ (حديث): «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين»، أبو داود والنمساني، من حديث ابن عباس وزاد: «كبشاً كبشاً» وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي من حديث عائشة بزريادة: «يوم السابع، وسماهما، وأمرأن يماط عن رءوسهما الأذى»، وصححه ابن السكن بأتم من هذا، وفيه: «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس الموتود، فامرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً»، ورواه أحمد، والنمساني من حديث بريدة، وسنه صحيح وله متابعات.

[بلغ المرام: (٤٠٧)]، [تلخيص الحبير: (٤٩٩/٤)]

١٧٦ (روى البخاري في التاريخ عن عاصم بن الحدثان عن عبد الله بن فضالة قال: «ولدت في الجاهلية فعق عن أبي بفرس». قال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم.)

[التهذيب: (٢١٢/٥)]

باب

ما يفعل بالمولود

١٧٧ (حديث): «أنه ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة»، أحمد وأبوداود، والترمذى، الحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع، ورواه الطبرانى وأبونعيم من حديثه بلفظ: «أذن في أذن الحسن والحسين»، ومداره على عاصم بن عبد الله وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤١٥/٤)]

١٧٨ (ترجمة يحيى بن خلاد: قال أبو عمر: أحاديثه عند إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن جده: «أنه كان أتى به النبي ﷺ يوم ولد فحنكه بتمرة وقال: لأسمينه باسم لم يسم به أحد بعد يحيى بن زكريا فسماه يحيى»، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلاني لم أجده لهذا سندًا، قلت: قد ذكره ابن مندة لكنه.)

[الإصابة: (٢/٦٧١)]

١٧٩ (عن ظفر محمد بن طلحة قال: «لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبي ﷺ ليحنكه ويدعوه له وكذلك كان يفعل بالصبيان». أخرجه ابن شاهين في كتاب الصحابة. أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث.)

[الإصابة: (١/٥)]

١٨٠ (قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: «أهل الجاهلية يخضبون قطنة يوم العقيقة، ثم يحلقون الصبي، ويضعونها على رأسه، فامرهم النبي ﷺ أن

يجعلوا مكان الدم خلوقاً .

قلت : إسناده صحيح .

[مختصر زوائد البزار : (٤٩٩/١)]

(١٨١) حديث : «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه فضة» ، مالك وأبوداود في المراسيل والبيهقي والترمذى والحاكم، عن علي قال : «اعق رسول الله ﷺ عن الحسن شقة» ، وقال : يا فاطمة إحلقى رأسه، وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» ، وروى البيهقي عن أبي رافع قال : «ما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله لا ااعق عن ابني بدم، قال : لا ولكن إحلقى شعره، وتصدقى بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة» قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل .

وروى الحاكم من حديث علي قال : أمر رسول الله ﷺ فاطمة ، فقال : «زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة، واعطى القابلة رجل العقيقة» ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأ .

[تخييص الحبیر : (٤/١٥٠٠-١٥٠١)]

كتاب الطب

باب

في خلق الداء والدواء

(١) أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً «أن النبي ﷺ قال لرجلين: أيهما أطيب؟ قالا: يا رسول الله وفي الطب خير؟ قال: أنزل الداء الذي أنزل الدواء».

[الفتح: (١٤٠/١٠)]

(٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله تعالى من داء إلا وأنزل له شفاء، فعليكم بالبيان البقر، فإنها ترمي من كل الشجر»، رواه البزار.
أخرج ابن ماجه أوله، ومحمد ضعيف.

قلت: إنما أخرجه النسائي وحده بتمامه من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن ابن مسعود، وأخرجه من طريق آخر مسنداً ومرسلاً.

[مختصر زوائد البزار: (٦٣٢/١)]

(٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له دواء، علم ذلك من علمه أو جهل ذاك من جهله إلا السام، قالوا: يانبي الله! وما السام؟ قال: الموت»، رواه البزار.

قال البزار: كذا قال فيه شبيب، عن عطاء، عن أبي سعيد، ورواه عمر بن سعيد ابن أبي حسين، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: وهو أصحُّ لأنَّ عمرَ أوثقَ من شبيب، ومن طريق عمرِ أخرجه البخاري والنسائي.

[مختصر زوائد البزار: (٦٣١-٦٣٢/١)]

(٤) «ما أنزل الله داء إلا له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بسند حسن، وصححه ابن حبان والحاكم، ولهم شواهد بعضها في صحيح مسلم.

[بذل الماعون: (٥١)]

(٥) عن أبي الدرداء رفعه: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداوا ولا تدوا بحراماً» أخرجه أبو داود بإسناد حمسي.

عن أنس رفعه: «إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداوا» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبويعلي، وفيه حرب بن ميمون.

عن ابن عباس رفعه: «يأيها الناس تداوا، فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له شفاء» أخرجه الطبراني وإسحاق وعبد بن حميد^(١)، وفيه طلحة بن عمر، وهو ضعيف.

(١) وفي رواية بن حميد زيادة .. إلا السام، والسام: الموت. وسندتها ضعيف يراجع المطالب العالية (٣/٨٠).

عن أبي هريرة رفعه: «تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء» أخرجه أبو نعيم في الطب، وله طريق آخر في مسنن الشهاب، وإسنادهما ضعيفان.

[الدرية: (٢٤٢/٢)]

٦) عن سالم عن أبيه عليه السلام مرفوعاً: «المرض ينزل جملة والبرء ينزل قليلاً قليلاً» رواه ابن حبان في المجموعين ورواه الخطيب في «المتفق والمتفرق» مدفوعاً ومقطوعاً وهو حديث موضوع.

[سان الميزان: (٢٦٩/٢)]

باب

لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

قال: لا نعلمه يروي عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد.
الوليد لا أعرف حاله.

[الفتوحات الربانية: (٤/٩٠)، [مختصر زوائد البزار: (١/٦٢٣)]

٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام» رواه الدارقطني في «الرواية عن مالك» وفي «غرائب مالك» والخطيب، والعقيلي^(١) والحديث ضعيف.

[التهذيب: (٩/٢٢٧)، [سان الميزان: (٢/٣٩٤-٣٩٥)، (٤/٩٢-٩٣)، (٤/٧١)]

باب

الصبر على المرض

٩) عن عائشة: «إن رجلاً تلا هذه الآية {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَبْهُ} فقال: إننا لنجزى بكل ما عملناه؟ هلكنا إذاً. بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه» وحديث أبي بكر الصديق أنه قال: «يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية {لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَبْهُ؟» فقال: غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت مرض، ألسنت تحزن؟ قال قلت: بلى، قال: هو ما تجزون به».

أخرجهما أحمد وابن حبان وصححه، ليست على شرط البخاري.

[الفتح: (١٠٨/١)]

(١) في العقيلي زيادة فإن الله يطعمهم.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٠٧

١٠) عن عائشة بلفظ: «ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطينة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة» الطبراني في الأوسط وسنه جيد.

[الفتح: (١٠٩/١٠)]

١١) حديث محمود بن لبيد رفعه: «إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع» رواه أحمد ورواته ثقات، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ، وقد رأه وهو صغير. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه.

محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا سبّقت له من الله منزلة قلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة» رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد، وأبواه اختلف في اسمه لكن إيهام الصحابي لا يضر.

وحيث سخيرة -بهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة- رفعه: «من أعطي فشكراً، وابتلى فصبراً، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر أولئك لهم الأمان وهم مهتدون» أخرجه الطبراني بسندر حسن ...

الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال: «دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت امرأته نحيفه: لقد بات بأجر. فقال أبو عبيدة: ما بات بأجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتلاه الله ببلاء، في جسده فهو له حطة..» البخاري في الأدب المفرد أصله في النسائي بسندر جيد وصححة الحاكم.

أبوهريرة عنه أنه قال «ما من مرض يصيبني أحب إلى من الحمى، لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر» البخاري في الأدب المفرد بسندر صحيح ومثل هذا لا يقوله أبوهريرة برأيه.

عن جابر قال «استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فامرها إلى أهل قباء فشكوا إليه ذلك فقال: ما شئت، إن شئت دعوت الله لكم فكشفها عنكم، وإن شئت أن تكون لكم طهوراً. قالوا: فدعها» رواه أحمد بسندر جيد.

[الفتح: (١١٥/١١٣)]

١٢) الحسن بن ثوبان عنه عن النبي ﷺ قال: «ماذا في الأمرين من الشفاء الصبر والتقوى»، أبو داود في المراسيل.

[الإصابة: (٢/٢٧٢)]

١٣) عن غالب القطان «أن النبي ﷺ دخل على ذي النخامة وهو موعوك فقال: منذ كم قال: منذ سبع قال: اختر إن شئت دعوت الله لك أن يعافيتك وإن شئت صبرت ثلاثاً فتخرج منها كثيور ولدتك أمك قال: بل أصبر يا رسول الله».

رواہ ابن أبي الدنيا فی المرض والکفارات. فی إسناده ضعف مع إرساله.

[الإصابة: (٤٨٨/١)]

باب

ما جاء في الحجامة

١٤) الطبری بسندر صحيح عن ابن سیرین قال: «إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم».

[الفتح: (١٥٨/١٠-١٦٠)]

١٥) ترجمة أیوب بن حسن بن علي بن أبی رافع: منکر الحديث قاله الموصلي..
نقل عثمان عن ابن معین ليس به سلمی «ما سمعت أحداً يشکو وجعاً في راسه إلا قال له النبي ﷺ احتجم ولا في رجله إلا قال أخضبهما»، استکرّه الأزدي.

[لسان المیزان: (٣٣١/١-٣٢٢)]، [تعجیل المنفعة: (٤٧٨/١)]

١٦) عن أبی هریرة رضي الله عنه رفعه: «كُلْ كَفُوْ مَاجِدٌ مَا خَلَّا حَاكُ أَوْ حَجاَمٌ» رواه ابن عساکر والحاکی المصور الذي يصور الأصنام والحمام النمام، قال ابن عساکر هذا الحديث غريب، قلت: روایه ثقات إلا أحمّد^(١) هذا ويکنی أبا حفص ويعرف بأخي الفرکان.

[لسان المیزان: (١٣٥/١)]

١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الحجامة من الجنون والجنادم والبرص والإضراس والنعاس» رواه العقيلي وهو منکر.

[لسان المیزان: (٤١٠/١)]

١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الحجامة تزيد في العقل والحفظ»، رواه الحاکم في المستدرک بسند فيه مجهول.

صح من قول ابن عمر. ومعناه عند الحاکم مرفوعاً، إلا أن رجلاً مختلف فيه والجمهور على تضعيفه.

[لسان المیزان: (٤٦١-٤٦٢)]

١٩) عن أبی هریرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن حلق القفا إلا في الحجامة» الدارقطني في غرائب مالک و قال هذا باطل لا يصح عن مالک ولا عن الأوزاعي ومحمد بن نهار ضعيف.

[لسان المیزان: (٤٠٧/٥)]

٢٠) ابن عباس: «كُنَّا جلوسًا بباب النبي ﷺ فخرج علينا أبو طيبة بشيء يحمله في توبه فقلنا: ما هذا معك يا أبا طيبة، قال: حجمت النبي ﷺ فأعطاني أجره» أخرجه ابن السکن، سنته ضعيف.

[الإصابة: (١١٥/٤)]

(١) قال عنه الذهبي: متهم ليس بشدة ببروي الباطل.

٢١) عن أبي أمية قال «رأيت رسول الله ﷺ يحتجم» رواه أحمد والبغوي وسمویہ فی فوائدہ، وأبو علی بن السکن وآخرون فی الصحابة من هذا الوجه.

[الإصابة: (٤/٢٧)]

٢٢) حديث عبد الله بن عباس : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدَ وَالْتَّرمِذِيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ .

حديث عبد الله بن عباس : «خَيْرُ مَا تَدَوَّيْتُ بِهِ السَّعُوتُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشَيُّ» رواه الحاکم.

حديث عبد الله بن عباس : «أَنْعَمُ الْعَبْدَ الْحِجَامَ...» الحديث رواه الحاکم.

حديث عبد الله بن عباس : «مَا مَرَرْتُ بِمَلَأٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ لِيَلَةً أَسْرِيَ بِي إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ الْحِجَامَةُ يَا مُحَمَّدًا.» رواه الحاکم.

وعنه : «خَيْرُ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعِ عَشَرَةِ، وَيَوْمُ تَسْعَ عَشَرَةِ، وَيَوْمُ أَحَدِي وَعَشْرِينَ» رواه الحاکم وأحمد.

حديث عبد الله بن عباس : «أَنْعَمُ الدَّوَاءَ الْحِجَامَةَ...» رواه الحاکم.
الأحاديث سندها واحد وهو سند معلول.

[إتحاف المهرة: (٧/٦١٧-٦١٩)]

٢٣) ترجمة سعيد بن ميمون : هو مجھول وخبره منكر جداً في الحجامة^(١).

[التهذيب: (٤/٨٠)]

باب

أوقات الحجامة

٢٤) «أَيْ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لِيَلَاءً.

رواہ البخاری.

ابن عمر : «فَاحْتَجَمُوا عَلَى بُرْكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاحْتَجَمُوا يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْسَّبْتِ وَالْأَحَدِ» أخرجه ابن ماجة من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد وأخرجه سنن جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الحال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت، وحکى أن رجالاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود من

(١) روی حديثه ابن ماجه في سننه (٤/١١١)؛ عن سعيد بن ميمون، عن نافع، قال: «قال ابن عمر: يا نافع اتبئ بـي الدم، فاتنى بـحجـامـ، ولا تجعلـهـ شـيخـاًـ ولا صـبيـاًـ».

الحديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال: «إن رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرفا فيها». وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقات، لكنه معلوم. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسئلته ضعيف. وهو عند الترمذى من وجه آخر عن أنس لكن من فعله عليه، ولكن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء. قال حنبل بن إسحاق: كان أَحْمَد يَحْتَجِمُ أَيْ وَقْتٍ هَاجَ بِالدَّمِ وَأَيْ سَاعَةً كَانَتْ ...

[الفتح: (١٥٧-١٥٨)]

٢٥) عن أنس مرفوعاً: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضين من الشهر كان ذو سنة» وفيه زيد بن الحواري ضعيف جداً وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمى عن أنس مرسلة.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [التهذيب: (٢٥٢/٢)]

٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» رواه ابن حبان في المجموعين قال ابن حبان: ليس هذا من حديث رسول الله ﷺ.

[سان الميزان: (٢٨٨/٣)]

٢٧) ترجمة عباد بن راشد التميمي: قال العجلاني وأبو بكر البزار ثقة وقال الساجي صدوق وقال فيه أَحْمَد ثقة ورفع أمره وقال ابن المديني لا أعرف حاله وقال الأَزْدِي ترکه يحيى القطان وكان صدوقاً وقال ابن البرقي ليس بالقوى وقال ابن عدي ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة وقال ابن حبان كان من يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتمدد فبطل الاحتجاج به روى^(١) عن الحسن قال حدثني سبعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وغيرهم في الحجامة^(٢) وقد روى عن الحسن بهذا الإسناد حديثاً طويلاً أكثره موضوع. قلت: يشير إلى حديث المنهائي وليس هو من رواية عباد بن راشد إنما هو من رواية عباد بن كثیر فهذا عندي من أوهام ابن حبان والله أعلم.

[التهذيب: (٨٠/٤-٨١)]

٢٨) ابن عمر رضي الله عنهما: «في الحجامة في الأيام وفيه ولا تتحجموا يوم السبت» علل ابن حاتم

(١) عباد بن راشد التميمي.

(٢) حديث: «ان النبي ﷺ نهى عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وقال: من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه».

وال الحديث باطل.

[سان الميزان: (٧٨/٥)]

باب

موضع الحجامة

٢٩) ابن عباس رفعه : «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين» رواه ابن عدي وعمر بن رباح متوك رماه الفلاس وغيره بالكذب.

[الفتح: (١٦١-١٦٠/١٠)]

٣٠) عن أنس : «احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به» أبو داود ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أباداود حکى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من عمر ، وليس هذه بعلة قادحة .

[الفتح: (١٦٢-١٦٢/١٠)]

باب

التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك

٣١) ابن مسعود : «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن» أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقعاً ، ورجاله رجال الصحيح .
وأثر علي : «إذا اشتكي أحدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلأ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيناً مريئاً شفاءً مباركاً» أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسنده صحيح .

[الفتح: (١٧٨-١٨٠/١٠)]

٣٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم - أحسبه قال -: أو لعقة عسل» رواه البزار .
فيه أبو سعيد العقيلي ضعفه أبو زرعة .

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٤/١)]

٣٣) عن عائشة رضي الله عنها رفعه : «الخاصرة عرق الكلية إذا تحرى أذى صاحبه فدواها بالمحرق والعسل» رواه العقيلي وهو حديث منكر .

[سان الميزان: (٤/٧)]

٣٤) عامر بن مالك قال : «بعثت إلى رسول الله ﷺ التمس منه دواء فبعث إلى بعكة من عسل» رواه

ابن الأعرابي وابن مندة من هذا الوجه فقال عن عامر بن مالك أنه بعث. رواه البغوي فقال عن خشيم الجعفري أن ملاعب الأسنة بعث وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن قتادة عن أبي المتكل عن أبي سعيد : «أن ملاعب الأسنة بعث إلى النبي ﷺ يسأله الدواء من وجع ابن أخي له فبعث إليه النبي ﷺ عكة حسل فستاه فبرا». (١)

[الإصابة: (٢٥٨/٢)]

باب

دفن الدم

(٣٥) عن أم سعد قالت : «كان رسول الله ﷺ يأمر بدفع الدم إذا احتجم» رواه ابن مندة، فيه عنبرة بن عبد الرحمن من المتروكين.

[الإصابة: (٤٥٦/٤)]

(٣٦) جمرة بنت النعمان وكانت لها صحبة قالت : «أمر رسول الله ﷺ أن يدفن الشعر والدم» أخرجه أبو نعيم سنده واه.

[الإصابة: (٤/٢٦٠)]

باب

في الإثم والاكتحال

(٣٧) الإثم والكحل من الرّمد فيه عن أم عطية.

عن علي عند أبي عاصم والطبراني ولفظه : «عليكم بالإثم فإنه منبطة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر» وسنته حسن وعن أبي هريرة بلفظ : «خير أشكالكم الإثم فإنه» الحديث أخرجه البزار وفي سنته مقال^(١)، وعن ابن رافع : «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم» أخرجه البيهقي وفي سنته مقال، وعن عائشة : «كان لرسول الله ﷺ إثم يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً» أخرجه أبوالشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف.

[الفتح: (١٦٧/١٠-١٦٧)]

(٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يكتحل وثيراً». وفيه الواضح بن يحيى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٢٧/١)]

(١) وفي مختصر الترغيب والترهيب (١٩٧) رجاله ثقات.

باب

في الكي

٣٩) قال الحافظ : ... وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى عن عمران : «نهى النبي ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا ننجحنا» وفي لفظ : «فلم يقلحن ولم يننجحن» وسنه قوي ...

[الفتح: (١٦٤/١٠)]

٤٠) حديث ابن عباس في قصة عكاشة فقام آخرها فقال : أمنهم أنا هو سعد بن عبادة فيما قيل ، رواه الخطيب في مبهماته بإسناد مرسلا فيه أبو حذيفة البخاري وهو ضعيف .

[هدي الساري: (٣٤٦)]

٤١) عن الزهرى عن أنس حديث «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زراة من الشوكة» أخرجه الترمذى ورواه الطحاوى وابن حبان والحاكم .

قال الحافظ : جرى ابن حبان على ظاهر السند فصححه وقال : تفرد به يزيد بن زريع . وأخرجه ابن السكن الحافظ سعيد بن عثمان المتوفى سنة (٥٢٥٤). في كتاب الصحابة من روایة يزيد هذا ، وقال : هكذا حدث به معمر بالبصرة ، وهو خطأ - والصواب عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل^(١) ...

قال الحافظ : روایة الحاكم شاذة .

[النكت الظراف: (١/٣٩٤)، [إتحاف المهرة: (٢/٣١٠)، [الإصابة: (١/٣٤٢)]

٤٢) عن جابر رضي الله عنه قال : «اشتكى رجلٌ منا شكوى شديدة، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكي، فأراد أهله أن يكوه، فقال بعضهم: لا حتى نستأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فاستأمروه فقال: لا، فبرا الرجل، فلما رأه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: هذا صاحب بنى فلان؟ قالوا: نعم. قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن هذا لو كوى لقال الناس: إنما أبرأه الكي»، أبو بكر بن أبي شيبة .

قال الحافظ : وفيه مجالد ضعيف .

[المطالب العالية: (٢/١٠٥-١٠٤)]

٤٣) في الكي من ذات الجنب .

ترجمة ريحان بن سعيد : قال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه من غير روایته عن عبادة انتهى . وقد علق البخاري لعباد هذا في الطب بهذا السند في الكي من ذات الجنب^(٢) ووصله أبويعلى في مسنه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري .

[التهذيب: (٢/٢٦٠)]

(١) أي هو مرسلا في إتحاف المهرة: (٢/٣١٠).

(٢) عن أنس بن مالك قال: «اذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأهل بيته من الأنصار ان يرقوا من الحمة والأذن

قال أنس: كُويت من ذات الجنب ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حي وشهدني ابوطلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابوطلحة كوانى»، البخاري معلقاً ووصله أبي يعلى وهو حديث منكر .

باب

في المجندين

٤٤) في سنن أبي دواد والترمذى وابن ماجه عن جابر رض : «أن رسول الله صل أخذ بيده مجنوناً فوضعها معه في القصعة فقال كل باسم الله ثقة بالله وتوكل على الله عليه».

[الفتوحات الريانية: (٥/٢١٥-٢١٧)]

٤٥) عن سعيد بن مينا قال سمعت أبي هريرة يقول : «قال رسول الله صل: لا عدوى ولا طير ولا هامة ولا صفر. وفِرْ من المجنون كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ» ، رواه البخاري.

* قوله : وفر من المجنون كما تفر من الأسد .

قال الحافظ : .. لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلوم، وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهداً من حديث عائشة ولنظمه «لا عدوى إذا رأيت المجنون ففر منه كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ» ...

عن عائشة : «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنها قالت: لا عدوى، وقال فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحابة ويشرب في أقداحي وبينما

على فراشي» الطبرى أعلاه بالشذوذ .

حديث «لا تديموا النظر إلى المجنونين» أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «كلم المجنون وبينك وبينك قيد رمحين» أخرجه أبو نعيم في الطب بسنده واه، ومثل ما أخرجه الطبرى من طريق عمر عن الزهرى «أن عمر قال لعيقىب: اجلس مني قيد رمح» ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثراً منقطعاً .

جابر : «أن النبي صل أخذ بيده مجنوناً فوضعها في القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكل على الله» ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذى وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وفقه على عمر، ف الحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة^(١) فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلوماً .

[الفتح: (١٦١-١٧١)]

٤٦) عن أنس بن مالك رض قال : قال رسول الله صل : «ما من معمراً يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب...» الحديث رواه أحمد مرفوعاً وموقاً ورواه أبو يعلى وفي سنده ضعيف ورواه أبو يعلى بسنده آخر ضعيف ورواه غيره .

(١) قال الحافظ : الحديث محفوظ لأنبي هريرة من وجوهه .

ورواه البيهقي في كتاب الزهد الكبير بسند ضعيف أيضاً والحديث ضعيف لا يصل مرتبته للوضع.
ورواه الدرانطي في غرائب مالك وهو منكر الحديث.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: ١٧/٤٤٦٢-٤٥٩، [لسان الميزان: ٤/١)، [الخصال المكفرة: ٨٣] ٤٧) حديث «لا عدوٍ»، في الموطأ من رواية أبي عطية الأشجعي وفي رواية يحيى بن بکير وعن أبي بزرة
الأسلمي والحديث محفوظ من رواية أبي هريرة.

[تعجيل المنفعة: ٥٠٧-٥٠٨]

٤٨) عن جابر مرفوعاً... و(بـ) «الشعر في الأنف أمان من الجنادم»، ابن عدي والحديث باطل بهذا
الإسناد.

[لسان الميزان: ٢/١٥٩-١٦٠]

٤٩) عن جابر «أخذ رسول الله ﷺ بيد مجنون فوضعها معه في القصعة» الحديث، رواه ابن حبان في
المجرحرين وابن عدي وهو حديث منكر.

[التهذيب: ١٠/٢٤٤]

٥٠) قال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول له ... عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن العبد
إذا بلغ أربعين سنة - وهو العمر - أمنه الله من الخصال الثلاث: من الجنون والجنادم
والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة - وهو الدهر - خفف عنه الحساب، فإذا بلغ ستين سنة - فهو
في إدبار من قوته - رزقه الله الإنابة إليه فيما يحبه، فإذا بلغ سبعين سنة - وهو الحقب - أحبه
أهل السماء، فإذا بلغ ثمانين سنة - وهو الخرف - أثبتت حسناته ومحيت سيئاته، فإذا بلغ
تسعين سنة - وهو الفند وقد ذهب العقل - غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفع في أهل
بيته، وسمّاه أهل السماء: أسير الله، وإذا بلغ مائة سنة سُمي: حبيب الله في الأرض، حق على
الله أن لا يعنِّب حبيبه في الأرض».

وقال ابن مردویہ في تفسیره فذكر مثله، لكن في أوله قصة، وهي : «بينما النبي ﷺ جالساً ذات يوم
حال في عدة من أصحابه، إذ دخل عليه شيخ كبير متوكئ على عکارة له، فسلم على
النبي ﷺ وأصحابه فرداً على السلام، فقال النبي ﷺ: إجلس يا حماد فإنك على خير فقال
علي بن أبي طالب: بأبي انت وأمي يارسول الله! قلت لحماد: إجلس فإنك على خير؟ قال:
نعم يا أبا الحسن، إذا بلغ العبد.....» فذكر الحديث، وقال فيه: «إذا بلغ خمسين سنة - وهو
الوقف إلى الستين في إقبال من قوته، وبعد الستين في إدبار من قوته». وقال فيه: «... فإذا بلغ
تسعين سنة انحنى ويذهب العقل من نفسه....» وأخرجه أبو موسى من طريق ابن مردویہ وقال
هذا الحديث له طرق غرائب وهذا الطريق أغربها، وفيها ألفاظ في غيرها وهو كما قال طريق أخرى
ل الحديث أبي هريرة.

[معرفة الخصال المكفرة: ٨٣]

٥١) وأما حديث ابن عمر : فيستقرأ بحسب الإشارة في أثناء الكلام على طريق أنس الأولى . ذكر حديث أنس بن مالك : وله طرق :

الطريق الأول :

قال أبو الحسن الخلي : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص» .
وابن مردويه في تفسيره .

تابعه غير واحد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان :

قال أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا دفع الله عنه أنواع البلاء: الجنون والجذام والبرص فإذا بلغ الخمسين هون الله عليه الحساب، فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة إلى الله بما يحبه الله، فإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين كتب حسناته ومحيت سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكان أسير الله في أرضه، وشفع في أهل بيته» ، رواه أبو يعلى .

قال الإمام أحمد في مسنده : عن أنس بن مالك قال : «إذا بلغ الرجل المسلم أربعين...» فذكره موقوفاً .

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «من عمره الله أربعين سنة في الإسلام كف الله عنه أنواع البلاء: الجذام والبرص وخنق الشيطان، ومن عمره الله خمسين سنة في الإسلام ليئن الله عليه الحساب يوم القيمة، ومن عمره ستين سنة في الإسلام رزقه الله الإنابة إلى الله بما يحبه الله، ومن عمره الله سبعين سنة في الإسلام أحبه أهل السماء والأرض، ومن عمره الله ثمانين سنة في الإسلام محا الله - عز وجل - عنه سيئاته وكتب حسناته، ومن عمره الله تسعين سنة في الإسلام غفر الله - عز وجل - ذنبه، وكان أسير الله في أرضه، وشفع في أهل بيته يوم القيمة» .

وله طريق أخرى عن جعفر بن عمرو بن أمية الفموري، وأحمد في مسنده .
وقال ابن مردويه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين ليئن الله عليه الحساب، فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة لما يحب، فإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين تقبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمى: أسير الله في أرضه» .

وقال أبو يعلى : قال أبو خيثمة : قال أنس بن عياض : «أنا أسير الله في أرضه» .
وهكذا رواه الحارث بن أبي الزبير التوفيقي عن يوسف بن أبي ذرّة، وابن مردويه في تفسيره .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢١٧

وقد ذكر ابن حبان في الضعفاء هذا الحديث في ترجمة يوسف بن أبي ذرّة . وقال إنه منكر الحديث جداً . وقال ابن معين : لاشيء .

الطريقة الثانية :

قال البيهقي في كتاب الزهد له عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من معمّر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين ثين الله حسابه، فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة، فإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمى أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته».

قلت : هذا أمثل طرق هذا الحديث، فإن رجاله ثقات، وبكر بن سهل وإن كان النسائي تكلم فيه فقد ثُبّع عليه ..

ورواه إسماعيل بن الفضل الإخشيد في فوائده .

وهكذا رواه ابن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أعماله من هذا الوجه .

الطريقة الثالثة :

قال الحافظ أبوطاهر السلفي عن أنس بن مالك يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : «المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبته لوالده أو لوالديه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه، فإذا بلغ الحنث وجرى عليه القلم أمر الله الملائكة اللذين معه أن يغلظوا عليه وأن يسققاً، فإذا بلغ أربعين سنة أمنه الله من البلايا الثلاث: الجنون والجذام والبرص...»

وقال أبويعلي الموصلي في مسنده : ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا خالد الزياتي ثني داود أبو سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمراً بن حزم الأنباري عن أنس بن مالك يرفع الحديث ، قال : «المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبته لوالده أو لوالديه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه، فإذا بلغ الحنث جرى عليه القلم أمر الملائكة اللذان معه أن يحفظوا وان يشددوا، فإذا بلغ أربعين سنة في الإسلام أمنه الله من البلايا الثلاث: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين خفف الله حسابه، فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة إليه بما يحب، فإذا بلغ السبعين أحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين كتب الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفعه في أهل بيته، وكان أسير الله في أرضه، فإذا بلغ أرذل العمر لكيلاً يعلم من بعد علم شيئاً كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير، فإذا عمل سيئة لم تكتب له».

قلت : خالد الزياتي وشيخه مجاهolan .

الطريق الرابعة :

قال أبومحمد بن قتيبة في غريب الحديث له : عن أنس عن النبي ﷺ قال : «إذا بلغ العبد ثمانين

سنة فإنه أسير الله في الأرض، تكتب له الحسنات وتمحى عنه السيئات».

هكذا رواه مختراً، وأورده أبوالشيخ الأصبهاني في فوائد الأصبهانيين.

من وجه آخر عن عبد الرحمن بن سليمان، فقال في روايته: أبي عبد الرحمن بن سليمان الأنصاري... ذكره.

قلت: عبد الرحمن المذكور مجهول.

الطريق الخامسة:

قال أبوالغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ العبد أربعين سنة أمن من أنواع البلاء...» الحديث.

ذكره المزي في التهذيب في ترجمة ثابت بن سعد الأملوكي، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة، وإنما أخرجوها الثابت بن سعد الطائي، فذكر ثابت بن سعيد هذا ليتميز عن الطائي.

الطريق السادسة:

قال البزار في مسنده: عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يعمّر أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة لين الله له الحساب، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة إليه بما يحب، فإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ ثمانين تقبل الله منه حسناته وتتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمى: أسير الله في أرضه، وشفع في أهل بيته».

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن أخي الزهراني إلا أبي قتادة.

قلت: اسمه: عبد الله بن واقد الحراني ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: تركوه، وأثنى عليه أحمد، وقال البزار كان يغلط ولا يرجع.

الطريق السابعة:

قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الأربعين يصرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والبرص وما أشبهه، وصاحب الخمسين يرزقه الله الإنابة...» الحديث بطوله.

ورواته موثقون إلا الصباح، فلا أعرف فيه جرحأ ولا تعديلاً.

الطريق الثامنة:

قال أحمد بن منيع في مسنده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ العبد أربعين سنة أمنه الله تعالى من البلاء الثلاث: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة خفف الله عليه الحساب، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة إليه، فإذا بلغ سبعين سنة أحبه أهل السماء، فإذا بلغ ثمانين سنة أثبت الله له الحسنات ومحى عنه السيئات، فإذا بلغ تسعين سنة

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسمّاه أهل السماء: أسيير الله في الأرض». أخرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من هذا الوجه، وأعلّم بعباد بن عباد فأففعش القول فيه، وهو غلط من ابن الجوزي فإن عباد بن المذكور ثقة جليل من رجال الصحيح، وقد بينت لهم ابن الجوزي في ذلك فيما علقته على كتابه المذكور.

وأما شيخه: عبد الواحد بن راشد فهو شيخ مجهول؛ لم أر للمتقدمين فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقد ذكره الذهبي في الميزان بهذا الحديث، فقال: ليس بعمدة.

وأملي شيخنا زين الدين العراقي هذا الحديث في أماليه، في المجلس السابع والثلاثين منها، وأخرجه من مشيخة الفخر بن البخاري: من روایة الفخر عن ابن طبرز عن إسماعيل بن السمرقندى عن ابن النقور عن عمر بن الخطأنى عن البغوى عن جده لأمه أحمد بن منيع... فذكره وقال: إن هذا الحديث روی من طرق، وهذا الطريق أمثلها. انتهى.

والذى يظهر لي أن أمثلها الطريق الثانية -كما تقدم-، وكلام شيخنا مقبول بالنسبة إلى الطريق التي ذكرها هو، فإنه لم يذكر الطريق الثانية التي ذكرتها، إما سهوًأ وإما إغفالاً، والله أعلم. ووُجِدَتْ شاهداً لبعضه من حديث عائشة، أخرجه ابن حبان في الصعفاء من طريق عاذن بن نمير عن عطاء عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «من بلغ الثمانين من هذه الأمة لم يُفرض ولم يُحاسب وقيل: أدخل الجنة».

ومن شواهد ما أخرجه ابن مردووي في تفسيره قال: عن ابن عباس **في قوله: (في أحسن تقويم)** قال: يعني: في أعدل خلق، **ثمَّ رَدَنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ** يعني: إلى أرذل العمر، **(إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** [التين: ٤-٦] يعني: غير منقوص» يقول «فإذا بلغ المؤمن أرذل العمر وكان يعمل في شبابه عملاً صالحًا كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل في صحته وشبابه، ولم يضره ما عمل في كبره، ولم يكتب عليه الخطايا التي يعمل بعدها يبلغ أرذل العمر». إسناده صحيح.

[معرفة الخصال المكفرة: (٨٤-٩٩)]

باب

ما جاء في العين

٥٢) عن جابر: «أكثرون يموتون بعد قضاء الله وقدره بالأنفس» البزار وسنده حسن.
[الفتح: (١٠/٢١٢-٢١١)، (٢١٥-٢١٥)]

٥٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى شيئاً فاعجبه فقام: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله لم يضره»، وفيه ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٤)]

باب

في الرقى للعين والمرض وغيره

٥٤) حديث عبادة بن الصامت . فأخرجه وفي آخره من كل أذى يؤذيك من كل حسد إذا حسد ومن كل عين والله يشفيك وقال الحافظ حديث حسن أخرجه وابن ماجه وأخرجه أحمد .
وأما حديث عمار فأخرجه الحافظ : عن عمار بن ياسر « أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقال له رسول الله ﷺ لا أعلمك رقية علمنيها جبريل قال بل يا رسول الله قال فعلمته بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل شيء يعنيك خذها فليهنيك » هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه الطبراني في الدعاء وكذا الدارقطني في الأفاد .

[الفتوحات الربانية : (٤/٦٦-٦٧)]

٥٥) الرقى بالقرآن والمعوذات .

* قوله : بالقرآن والمعوذات .

أحمد وأبوداود والنسائي وصححة ابن حبان والحاكم وفيه راو مجھول عن ابن مسعود : « إن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال » ذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات .

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم : « جاء رجل فقال : لدغت الليلة فلم أنم ، فقال له النبي ﷺ لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك » ، أبو داود والنسائي بسند صحيح .

[الفتح : (١٠/٢٠٥-٢٠٧)]

٥٦) قال الحافظ : وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه عن عروة عن النبي ﷺ : « إن جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيته سلمة فقال : كان بها سفعه أو خطرت بنار » ^(١) ، جزء من فوائد أبي الفضل بن طاهر ، والحاكم في مستدركه موصولاً ، والبزار ، عن عروة عن أم سلمة ولا يصح لمخالفته الجماعة والموصول أقوى من المرسل .

[الفتح : (١٠/٢١٢)] ، [هدي الساري : (٦٤) ، (٣٩٦)]

٥٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس ، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « هذه الكلمات دواء من كل داء : أعوذ بكلمات الله التامة ، وأسمائه كلها عامنة ، من شر السآمة والهآمة ، وشر العين اللآمة ، ومن شر حاسـإ إذا حسد ، ومن شرـأبي قترة وما ولـد . ثلاثة وثلاثون من الملائكة أتوا ربـهم فـقالـوا ، فقالـ: وصـبـ وصـبـ ، فقالـ: خـذـوا تـرـبةـ من أـرضـكـ فـامـسـجـواـ نـوـاصـيـكـ رـقـيـةـ مـحـمـدـ ، مـنـ أـخـذـ عـلـيـهـ صـفـدـأـ وـكـتـمـهـ أـحـدـأـ فـلاـ أـفـلـحـ أـبـدـأـ » ، وفيه

(١) أصل الحديث في البخاري عن عروة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة وهنا يناقش ابن حجر رواية عروة .

ليث بن أبي سليم مدلّس، ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: ٦٤٥/١]

٥٨) عن السائب بن يزيد قال: «اشتكيت شكوى فحملوني إلى رسول الله ﷺ، فبات يرقيني بالقرآن، وينفث علىّ به»، رواه إسحاق بن راهويه.
هو حديث ضعيف الإسناد.

[المطالب العالية: ٩٦/٣]

٥٩) عن عليّ ؓ قال: «لا رقية إلا مما أخذ منه عليه سليمان الميثاق»، رواه إسحاق بن راهويه.
قال الحافظ: هذا حديث حسن موقوف.

[المطالب العالية: ٩٦/٢]

٦٠) عن أبي هريرة ؓ قال: «دخلت أنا ورسول الله ﷺ ويده في يدي، فأتنى على رجل رث الهيئة فقال: أبو فلان، ما بلغ بك ما أرى؟ قال: السقم والضرر يا رسول الله. قال ﷺ إلا أعلمك كلمات يذهب الله بها عنك السقم والضرر؟ قال: لا ما يسرني بها أني شهدت معك بدرأ واحداً، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: وهل يدرك أهل بدر وأهل أحد ما يدرك الفقير القانع؟ قال أبو هريرة ؓ فقلت: إبّا يا رسول الله فعلمني، فقال ﷺ: قل يا أبا هريرة: توكلت على الحي الذي لا يموت **(الحمد لله الذي لم يتَّخِذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك...)** الآية، فأتنى على رسول الله ﷺ وقد حسنت حالى، فقال لي: مهيم! فقلت: يا رسول الله، لم أزل أقول الكلمات التي علمتنيهن، رواه أبو يعلى.
وفي: موسى ضعيف.

[المطالب العالية: ٨٤-٨٣/٢]

٦١) عن أبي بن كعب قال: «كنت عند النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: يأنبئ الله، إن لي أخاً ويه وجع. قال: وما وجعه.. قال: به لم.. قال: فاتني به، فوضعه بين يديه فعوده: بفاتحة الكتاب، واربع آيات من أول البقرة، **(واللهُمَّ إِنَّهُ وَاحِدٌ)** الآية، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر السورة، وآية من آل عمران **(شَهَدَ اللَّهُ إِلَى)** إلى **(الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)**، وآية من الأعراف **(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ)**، وآخر المؤمنين **(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ)**، وعشرين آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وآية من سورة الجن **(وَإِنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا)**، و **(فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)**، والمعوذتين. فقام الرجل كأنه لم يشك شيئاً قط» أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وفيه أبو جناب الكلبي وفيه ضعف.

[بذل الماعون: ٩١، ٩٠]

٦٢) عن أنس : «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي قرا على نفسه بالمعوذات» رواه الدارقطني^(١) وقال تفرد به بكر وهو ضعيف والمحفوظ عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

[لسان الميزان : ٥٣/٢]

٦٣) عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : «هذه الكلمات دواء من كل داء: أعود بكلمات الله التامة، وأسمائه كلها عامة، من شر السامة والهامة وشر العين اللامة، ومن شر حاسد إذا حسد، ومن شر أبي قترة وما ولد» الحديث أخرجه البزار وأبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

[بذل الماعون: ٩٤]

٦٤) عن ابن أبي مليكة «كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول بذنبي وما يغفر الله أكثر». أخرجه ابن سعد ، وسنه حسن .

[الإصابة: ٤/٢٣٠]

باب

الرقية من الحياة

٦٥) عن جابر قال : « جاء رجل من الأنصار يقال له عمرو بن جنة وكان يرقى من الحياة فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من الحياة قال قصها على فقصها فقال: لا بأس» هذه مواثيق الحديث وفيه : « جاء رجل من الأنصار كان يرقى من العقرب فذكره» الطبراني في الصحابة وفيه قيس بن الربيع تغير حفظه بأخره فضعفوا حديثه .

[الإصابة: ٥٣٤/٢]

٦٦) ترجمة عبد الرحمن بن سهل الأنصاري : أخبرنا عبد الله بن إدريس أنبأنا محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال «نهاش بن عبد الرحمن بن سهل بجريرات الأفاعي فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إلى عمارة ابن حزم فليرقه قالوا: يا رسول الله أنه يموت قال: وإن فذهبوا به إلى فشهاف الله» وأخرجه من طريق آخرى موصولة بنحوه وفي سنته الواقدي .

[الإصابة: ٤٠١/٢-٤٠٢]

٦٧) بديل بن عمرو الخطمي قال : «عرضت على رسول الله ﷺ رقية الحياة فاذن لي فيها ودعا فيها بالبركة» ، رواه ابن مندة . وفي الإسناد من لا يعرف .

[الإصابة: ١٤٠/١]

(١) لم يذكر في أي كتاب ولعله الأفراد .

٦٨) عن زيد بن عبد الله الأنصاري، قال: «عرضنا على النبي ﷺ رقية من الحياة، فأذن لنا فيها، وقال إنما هي مواثيق»، البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط.
قال ابن السَّكِنْ: لم نجد حدِيثه إلا من هذا الوجه، وليس معروفاً في الصحابة.
وقال الطبراني: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. تفرد به الليث.
[الإصابة: (٥٦٨/١)]

باب

الرقية من العقرب

٦٩) روى البخاري في التاريخ الصغير بإسناد جيد عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ قال لعمارة بن حزم أعرض على رقتك فلم ير بها بأساً فهم يردون بها إلى اليوم» وهذا مرسلاً..
[الإصابة: (٥١٤/٢)]

٧٠) عن جابر قال: «كان بالمدينة رجل يكنى أبا مذكر يرقى من العقرب فينفع الله بذلك فقال النبي ﷺ يا أبا مذكر ما رقيتك هذه أعرضها على فقام: شجنة قرنية ملحة بحر قفطاً فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بهذا وهذه مواثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام». أخرجه الترمذى الحكيم في نوادر الأصول في الأصل الثالث والثمانين.
فيه العزمى أحد الصعفاء.

[الإصابة: (٧٧/٤)]

باب

رقية الجنون

٧١) عن خارجة ابن الصلت عن عمه قال: «اتيت النبي ﷺ فأسلمت ثم رجعت فمررت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حُدثنا أن صاحبك هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه فرقته بفاتحة الكتاب فبريء فأعطوني مائة شاة فأتت النبي ﷺ فأخبرته فقال هل إلا هذا وفي رواية هل قلت لا قال خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق». قال الحافظ بعد تخريجه هذا حدِيث حسن أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم.
[الفتوحات الربانية: (٤/٤٢-٤٤)]

(٧٢) رضي الله عنهم في «القصة المرأة التي كان بابنها جنون وكانت بالروحاء»^(١) الحديث بطوله رواه العقيلي وفيه عبد الرحيم بن حماد مجهول بالنقل وحديشه غير محفوظ.

[لسان الميزان: (٤/٥٥)]

باب

في العدو والهام والطيرة وغير ذلك

(٧٣) وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا سلم منهن أحد: الطيرة، والهام، والحسد». فإذا تطيرت فلا ترجع؛ وإذا حسست فلا تبع، وإذا ظننت فلا تتحقق» وهذا مرسل أو مضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وأخرج ابن عدي بسنده لين عن أبي هريرة رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله توكلوا» وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء، رفعه: «لن ينال الدرجات العلا من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيراً» ورجاله ثقات، إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً، ولو شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حدث بسنده جيد، وأخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه: «الطيرة شرك، وما منا إلا تطير، ولكن الله يذهبه بالتوكل» وقوله: «وما مننا إلا» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكااه الترمذى عن البخاري عنه.

[الفتح: (١٠/٢٢٢-٢٢٤)]

(٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: من أصابه من ذلك شيء ولا بد - فكان قول رسول الله ﷺ ولا بد احب إلىنا من كذا - فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله إلا غيرك»، رواه البزار. وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٢)]

(٧٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا طائر إلا طائرك، ثلاثة مرات».

قلت: هذا عندي إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٣)]

(١) قال أسماء بن زيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحجة التي حجها، حتى إذا كنا ببطن الروحاء نظر إلى إمرأة تحمل صبياً ففتح رسول الله ﷺ راحلته فلما دنت منه قالت: يا رسول الله هذا ابني والذي بعثك بالحق ما أفاق من جنون من يوم ولدته» وذكر حديثاً طويلاً.

٧٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن رويفع بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «من ردته الطير عن شيء فقد قارف الشرك». هو إسناد حسن .

[مختصر زوائد البزار: (٦٤٢/١)]

٧٧) عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : «لا عدوى ولا هامة، فمن أعدى الأول؟»، رواه البزار . صحيح . وأوله في الصحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٦٤٠/١)]

٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الطيرة شرك، وما منا إلا تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل».

رواوه الترمذى من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله - فذكره .

قال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة وقد رواه شعبة عن سلمة .
قال : وسمعت محمداً يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما منا إلا» هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

قال الحافظ : رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد و وهب بن جرير والنضر بن شميم وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما منا إلا» .

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم ، عن سفيان الثورى .
قلت : والحكم على هذه الجملة بالإدراج . متين وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك .

[النكت على كتاب ابن صلاح: (٢/٨٢٦-٨٢٧)]

٧٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا عدوى، ولا يحل المرض المصح، ويحل المصح حيث شاء . قيل : ما بال ذلك يا رسول الله؟ قال : إنه أذى» رواه البيهقي فهو ضعيف، لأنه من روایة ابن لهيعة عن بكير عنه، وأبو إسحاق الهاشمي مجہول .

[بذل الماعون: (١٨٤)]

٨٠) عن عمير مولى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لا عدوى ولا طيرة ولا هام» ابن مندة وقال ابن مندة هذا مرسل قلت : وعمير إنما روى عن بعض التابعين .

[الإصابة: (٣/١٨٢)]

٨١) عن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزنى قال «خمس حفظتهن من رسول الله ﷺ: لا صفرو لا

هامة ولا عدوى ولا يتم شهراً سنتين يوماً ومن خضر ذمة الله لم يرج رائحة الجنة، أخرجه ابن أبي عاصم وابن السكن.

وهذه الأحاديث - ضمنها الحديث المذكور - لا يخلو إسناد منها من مقال.

[الإصابة: (٤١٤-٤١٥)]

باب

أصدق الطيرة الفأل

٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: لاطيرة، وخيرها الفأل. قاتلوا: وما الفأل يارسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

رواہ البخاری

عن أبي هريرة رفعه: «كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة» ابن ماجه بسنده حسن.
عن زيد: «أن النبي ﷺ كان لا يتغیر من شيء، وكان إذا بعث عاملًا يسأل عن اسمه، فإن
أعجبه فرح به، وإن كره اسمه روى كراهة ذلك بوجهه» أخرجه أبو داود بسنده حسن.

[الفتح: (١٠-٢٢٤-٢٢٦)]

٨٣) أخرج حدیثه أحمد ووقع في رواية القرشي وابن شاهین وقع في رواية الجھنی وبذلك جزم العسکري وأخرجه أبو داود أيضًا كلهم من طريق حبیب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال: «ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً» الحديث ثقات دون المراسيل لكن حبیب کثیر الإرسال وأخرج ابن داود في السنن ما يشعر بأنه عنده صحابي وقد جزم أبو أحمدر العسکري بأن رواية عروة هذه عن النبي ﷺ مرسلة وكذلك البیهقی في الدعاء.

[الإصابة: (٤٧٦/٢)]

باب

في السحر والكهانة والطيرة وغيره

٨٤) أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» أصحاب السنن والحاکم وله شاهد من حدیث جابر وعمران بن حصین أخرجهما البزار بسندين جیدین ولنفظهما: «من أتى كاهناً» ..

وأخرجه أبو يعلى من حدیث ابن مسعود بسنده جید، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأی، ولنفظه: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً» واتفقت ألفاظهم على الوعید بلفظ حدیث أبي هريرة، إلا حدیث مسلم فقال فيه: «لم يقبل لهم صلاة أربعين يوماً». وقع عند الطبرانی من حدیث أنس بسنده لین مرفوعاً بلطف: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئء مما أنزل على

محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً والأحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا.

[الفتح: ١٠/٢٢٧-٢٢٨]

٨٥) قوله : وقول الله تعالى : ﴿وَلَكُنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرُ﴾ الآية.

قال الحافظ : واختلف في المراد بالآية فقيل : «إن سليمان كان قد جمع السحر والكهانة فدفنتها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي، فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود : هل أدلّكم على كنز لا نظير له ؟ قالوا : نعم قال : فاحضروا تحت الكرسي، فحضرّوا وهو متّج عنهم - فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم : إن سليمان كان يضبط الإنسان والجن بهذا، ففسّرا فيهم أن سليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك و قالوا إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية». أخرجه الطبرى وغيره عن السدي، ومن طريق سعيد بن جبیر بسند صحيح نحوه . وأخرج من طريق العوفى عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال : «إنهم لما وجدوا الكتاب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منها». وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : «انتطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلى فيها سليمان، فكتبت كتاباً فيها سحر وكفر، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرعواها على الناس».

وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد ، وأطرب في إيراد طرقها جحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه، ومحصلتها أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختباراً لهما وأمرهما أن يحكموا في الأرض، فنزلتا على صورة بشر وحكما بالعدل مدة، ثم افتتنا بأمرأة جميلة فعقوباً بسبب ذلك بأن حيساً في بئر ببابل منكسين وأبتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يتصدّهما من يطلب ذلك فلا ينطقال بخصرة أحد حتى يجذره وينهياه، فإذا أصر تكلما بذلك ليتعلّم منها ذلك وهما قد عرفا ذلك فيتعلم منها ما قص الله عنهما . والله أعلم .

* قوله : من شر النفاتات في العقد ، والنفاتات السواحر .

قال الحافظ : .. وهو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبرى بسند صحيح وقد وقع ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترأ فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية أخلت عقدة، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس : «ان علياً وعماراً لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجداً طلعة فيها إحدى عشرة عقدة» فذكر نحوه .

[الفتح: ١٠/٢٢٢-٢٣٦]

(٨٦) قوله : يقال له لبيد .

وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر : أخرجه عن ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلاً قال : « لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفاً فيبني زريق وكان ساحراً - فقالوا له : يا أبا عاصم، أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمد فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكأه . فجعلوا له ثلاثة دنانير » وقال السهيلي : لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدها موصولة بإسناد الصحيح فهو المعتمد . في مرسلي يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق : « سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى انكره بصره » وعنه في مرسلي سعيد بن السيب : « حتى كاد ينكر بصره » ..

ووقع في مرسلي عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد : « فقلت أخت لبيد بن الأعصم : إن كاننبياً فسيخبر، وإنلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله ». قلت : فوقع الشق الأول كما في الحديث الصحيح ..

* قوله : أتاني رجالان^(١) .

وقد في رواية معمر عند أحمد ومرجاً بن رجاء عند الطبراني كلاماً عن هشام : « أتاني ملكان » وسماعهما ابن سعد في رواية منقطعة جريل وميكائيل ، وكانت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالاً . وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً : « فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان » .

* قوله : فقال : مطبوّب .

أخرج أبو عبيد من مرسلي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب » قال أبو عبيد يعني سحر .

* قوله : في مشط ومشاطة .

وفي مرسلي عمر بن الحكم : « فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فقد بذلك عقداً » .

* قوله : فجاء فقال يا عائشة .

وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة مضلاً : « فاستخرج السحر من الجف من تحت البشر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله ﷺ » .

(١) يشير إلى حديث سحر النبي ﷺ في البخاري ، وفيه أتاني رجالان ...

* قوله: كأن ماءها.

قال الداودي . المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الخنا . قلت : وووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحكم : «فوجد الماء وقد اخضر» وهذا يقوى قول الداودي . قال القرطبي : كان ماء البئر قد تغير إما لرداءته بطول إقامته ، وإما لما خالطه من الأشياء التي أقيمت في البئر . قلت : ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسيل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هور المذكور وكان يستعذب منها وحرق بئراً أخرى فأعانه رسول الله ﷺ في حفرها .

* قوله: فكرهت أن أثير على الناس فيه شرأ .

قال الحافظ : أخرج ابن سعد من مرسيل عكرمة أيضاً أنه لم يقتله ، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتلـه .

[الفتح: (١٠/٢٣٦-٢٤٢)]

(٨٧) هل يستخرج السحر؟

وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أيجعل عنه أو ينشر؟ قال لا يأس به ؛ إنما يريدون به الإصلاح . فاما ما ينفع فلم ينه عنه .

رواوه البخاري

* قوله: وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ .

قال الحافظ : وأخرجه الطبرى في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه : «النشرة من عمل الشيطان» ووصله أحمد وأبو داود بسنده حسن عن جابر ...

[الفتح: (١٠/٢٤٢-٢٤٤)]

(٨٨) قوله: هل يستخرج السحر؟

قال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أيجعل عنه أو ينشر؟ قال : لا يأس به ، إنما يريدون بالإصلاح . فاما ما ينفع الناس فلم ينه عنه .

قال الحافظ : قال أبو جعفر بن جرير في تهذيب الآثار له : ثنا حميد بن مساعدة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الرجل به سحراً أن يمشي إلى من يطلق ذلك عنه ، قال : هو صلاح ، قال : وكان الحسن يكره ذلك . ويقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال : فقال سعيد بن المسيب : لا يأس بالنشرة إنما نهى عما يضر ، ولم ينه عما ينفع» إسناده صحيح .

قال أبو عمر بن عبد البر ، عن سعيد بن المسيب : «في الرجل يؤخذ عن امرأته فليلتمس من

يداويه، قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع» هكذا ذكره الأئم في السنن . وإسناده صحيح أيضاً.

[التغليق: (٤٩/٥)]

٨٩) في حديث سحر النبي ﷺ الذي رواه البخاري عن عائشة وردت لفظة: (أفلأ أخرجه) ووقع في روایة مسلم (أفلأ أحرقته) . والبخاري على القواعد أن روایته شاذة.

[الفتح: (٢٤٥/١٠)]

٩٠) قوله: أهديت.

قال الحافظ: ... قدمت في المغازى أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن إسحاق بغير إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسنده ضعيف ، ووقع في مرسل الزهرى أنها أكثرت السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إليه ، وفيه: «فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهش منها» وفيه: «فلما ازدرد لقمته قال: إن الشاة تخبرني» .. * قوله: نكون فيها يسيراً ثم تختلفونا فيها .

قال الحافظ: ... قد أخرج الطبرى من طريق عكرمة قال: «خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا: لن ندخل النار إلا أربعين ليلة؛ وسيختلفنا إليها قوم آخرون يعنون محمداً وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رءوسهم، بل أنتم خالدون مخلدون لا يختلفون فيهم أحد، فأنزل الله تعالى **(﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودةً﴾ الآية)** ومن طريق ابن إسحاق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس: «إن اليهود كانوا يقولون: هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نتعذب بكل الف سنة يوماً في النار، وإنما هي سبعة أيام فنزلت» وهذا سند حسن . وأخرج الطبرى أيضاً من وجه آخر عن عكرمة قال: «اجتمعت اليهود تخاصم النبي ﷺ فقالوا: لن تصيبنا النار» فذكره نحوه وزاد : «فقال النبي ﷺ: كذبتم، بل أنتم خالدون مخلدون، لا تختلفون فيهم أبداً إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصديقاً للنبي ﷺ» ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي زيد بن أسلم : «إن رسول الله ﷺ قال ليهود: أشدكم الله تعالى من أهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة؟ قالوا: إن الله غضب علينا غضبة فنمكث في النار أربعين يوماً ثم نخرج فتلخلونا فيها . فقال: كذبتم، والله لا تختلفون فيهم أبداً، فنزل القرآن تصديقاً له» وهذا خبران مرسلاً يقوى أحدهما على الآخر... *

قال الحافظ: .. في روایة سفيان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسيب عن أبي هريرة في خواصه القصة: «فقالت أردت أن أعلم إن كنت نبياً فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذباً فاريح الناس منك» أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولاً عن جابر، وأخرجه ابن سعد بسنده صحيح عن

ابن عباس، ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت : «قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونزلت من قومي ما نزلت، فقلت: إن كاننبياً فسيخبره النزاع، وإن كان ملكاً استرحتنا منه» ..

وقال: ووقع في مرسى الزهرى في معاذى موسى بن عقبة: «أن لونه صار في الحال كالطيسان» يعني أصفر شديد الصفرة ...

وقال أيضاً: وقع في معاذى موسى بن عقبة عن الزهرى مرسلاً: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخبير عدداً حتى كان هنا أوان انقطاع أبهري» ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ...

[الفتح: (١٠/٢٥٨-٢٥٥)]

٩١) قال الحافظ: .. متابعة ابن أبي الزناد لم أرها.

[هدى الساري: (٦٤)]

٩٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». قال: لانعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يحدث به عن غسان إلا عقبة.

قال الشيخ وهو ثقة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٧)]

٩٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير ولا تطير له، ولا من تكهن ولا من تكهن له، ولا من سحر ولا من سحر له». قال: لانعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وزمعة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٦)]

٩٤) قال الحافظ: روى أنه ﷺ قال: «ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن أو تكهن له» الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين، وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، وفي الأول: إسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس، والراوي عنه أيضاً لين، وفي حديث علي: مختار بن غسان وهو مجھول، وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وعيسى بن مسلم وهو لين، وفي حديث ابن عباس: زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وهذا ضعيفان، وفي الباب عن أبي هريرة رفع: «من عقد عقدة ثم نفت فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه» رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة، عن المحسن عن علي.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٤٨)]

٩٥) قال الحافظ في حديث : «أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالاً لعتقها، فباعتتها عائشة ممن يسيء ملوكها من الأعراب» مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من روایة عمرة عنها ، وإسناده صحيح .

[تلخيص الحبير: (١٣٤٨/٤)]

باب

في القسط الهندي

٩٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة : «إن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ ومعها صبي يسيل منخره دماً، فقال رسول الله ﷺ: علام تدغرن أولادكن؟ لا أخذت قسطاً بحرياً، ثم اسعطيه إياه، فإن فيه شفاء من سبعة أدوية، إحداهم: ذات الجنب». حدثنا أحمد بن منصور بن سيار، ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي عن هشام بن عمرو قال بنحوه . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه إلا المسعودي . وحديثه لين .

[مختصر زوائد البزار: (٦٣٢/١)]

٩٧) قال أبو بكر : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال : «دخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها وعندها صبي ينبعث منخره دماً، فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قالوا: به العذر، فقال النبي ﷺ: علام تدغبن أولادكن إنما يكفي إحداكم أن تأخذ قسطاً هندياً فتحله بماء سبع مرات ثم توجره إياه، قال: ففعلوا فبرا». قال الحافظ : إسناده حسن .

[المطالب العالية: (٣/٨٠-٨١)]

باب

في الشونيذ والعسل والكمأة وغير ذلك

٩٨) الدواء بالعسل وقول الله تعالى : «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ». قال الحافظ في الباب : ... قد خرج أبونعيم في الطبع النبوى بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه : «من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء» والله أعلم .

[الفتح: (١٤٦-١٤٧/١٠)]

٩٩) الحبة السوداء .

عن خالد بن سعد قال : «خرجنا ومعنا غالب بن أبيجر، فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو

مريض، فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء فخذلها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام. قلت: وما السام؟ قال الموت».

رواية البخاري

* قوله: قلت: وما السام؟ قال: الموت.

قال الحافظ: .. قد وقع في رواية الأعين عند الإمام علي بعد قوله من كل داء: «وأقطروا عليها شيئاً من الزيت» وفي رواية له أخرى: وربما قال وأقطروا الخ..» وادعى الإمام علي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، فأخرج المستغري في كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبد الله بن بريدة عن النبي ﷺ: «إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء» الحديث، قال في لفظ: «قيل: وما الحبة السوداء؟ قال الشونيذ. قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصيرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرات في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرات في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنين..».

[الفتح: (١٠/١٥٠-١٥٢)]

١٠٠) عن عمرو بن حرث قال سمعت سعيد بن زيد قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكمة من الماء، وماءها شفاء للعين».

قال شعبة: وأخبرني الحكم عن الحسن العرنبي عن عمرو بن حرث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ: قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك.

رواية البخاري

* قوله: ماءها شفاء للعين.

قال الحافظ: ... قد أخرج الترمذى في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: «أخذت ثلاثة أكمؤاً أو خمسة أو سبعة فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت...».

[الفتح: (١٠/١٧٢-١٧٥)]

باب

الشكوى من المرض

١٠١) ترجمة عبد الرحمن بن شيبة بن عثمان: هوتابعى أرسل حديثاً وقال ابن مندة أدرك النبي ﷺ ولا

يصح له سماع وقال أبو نعيم لا خلاف أنه تابعي انتهى وأخرج ابن مندة من روایة أَحْمَدُ بْنُ عَصَمٍ عن أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَّاَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبَّةَ خَازَنِ الْبَيْتِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَجَعَلَ يَتَقْلِبُ عَلَى فَرَاشِهِ فَقَالَتْ لَهُ: عَاشَةُ لَوْفَعَلْ هَذَا بَعْضُنَا لَوْجَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشَدَّدُ عَلَيْهِ» وَهَذَا السَّنَدُ سَقَطَ مِنْهُ عَاشَةَ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ الْعَقْدِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبَّةَ عَنْ عَاشَةَ بِهِ كَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَهُوَ مُعْرُوفٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاشَةَ أَخْرَجَهُ سَمْوِيهِ وَفِي فَوَائِدِهِ وَالظَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ سَبِّيَّةَ خَازَنَ الْكَعْبَةَ عَنْ عَاشَةَ وَكَذَا قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَّمٍ وَزَادَ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ.

[الإصابة: (١٥١/٣)]

١٠٢) ترجمة أم سعد بنت زيد بن ثابت: عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعد قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيته عائشة وهو يتاؤه ويستكي بطنه ويقول وابطناه» رواه ابن مندة. فيه عنبسة وعبد الرحمن من المتروكين.

[الإصابة: (٤٥٦/٤)]

باب

ما جاء في ذات الجنب

٣) قال الحافظ في حديث: عن عائشة قالت: «مات رسول الله ﷺ من ذات الجنب». ورد في ترجمة عبد الله بن لميعة بن عقبة أخرجه الحكم في المستدرك. وهذا مما يقطع ببطلانه لما ثبت في الصحيح «أنه قال: لما لدوه لم فعلتم هذا قالوا: خشينا أن يكون بك ذات الجنب. فقال: ما كان الله ليسلطها علي» وإسناد الحكم إلى ابن لميعة صحيح والآفة فيه من ابن لميعة فكانه دخل عليه حديث في حديث.

[التهذيب: (٣٣١/٥)]

باب

نبات الشعر في الأنف

٤) عن عائشة مرفوعاً: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجنادم». ترجمة أشعث بن سعيد البصري، أبو الريحان السمان: وقال الدارقطني وعلي بن الحنيد متوك. عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجنادم» قال البغوي هذا باطل وقد رواه غير أبي الريحان من الصعفاء وقال الفلاس كان لا يحفظ وهو رجل صدق وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وقد حدث عنه الشوري ورأيت عبد الرحمن يحفظ على حديثه وقال الساجي ضعيف قدف بالقدر ترکوا حديثه. يحدث عن هشام بن عروة مناكير وقال الفسوسي لم أزل

أسمع أنه ضعيف لا يسوى حديثه شيئاً وقال البزار كثير الخطأ يعرف بكتبه وفي حديثه من التكرا
ما بين أهل العلم بالنقل أنه ضعيف وقال الأجري عن أبي داود ضعيف. قلت: أقدرني هو قال قد ذكر
ذلك وقال ابن حبان يروي عن هشام بن عروة كأنه أولئك بنقل الأخبار عليه وقال ابن عبد البر في
كتاب الكني هو عندهم ضعيف الحديث اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه.

[التهذيب: (٢٠٧١/٢٠)]

٥) قال الذهبي في ترجمة نعيم بن مورع: .. قال ابن عدي يسرق الحديث حدثنا ابن ناجية ثنا إبراهيم
بن عبد الله الواسطي ثنا نعيم بن المورع عن توبة العنيري ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها مرفوعاً: «الشعر في الأنف أمنة من الجنادم» ..

قال الحافظ: ذكره العقيلي في الصعفاء ونقل عن البخاري أنه قال منكر الحديث ثم ساق له الحديث الذي
ساقه ابن عدي من وجه آخر عنه وذكر له ابن عدي حديثاً آخر وقال عامة ما يرويه غير محفوظ وقال
الحاكم وأبو سعيد النقاش روى عن هشام أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم روى عن هشام مناكير.

[لسان الميزان: (١٧١-١٧٠/٦)]

٦) ترجمة محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الصعي: أنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد: «الشعر في الأنف أمان من الجنادم» وقال هذا باطل.

[التهذيب: (٤٧٣/٩)]

باب

فيما يشتهيه المريض

٧) قال المزي في ترجمة صفوان بن هبيرة: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الطب^(١).
قال الحافظ: قال العقيلي لا يتبع على حديثه ولا يعرف به.

[التهذيب: (٤٧٩/٤)]

باب

ما جاء في الدُّمَل

٨) قال الحافظ في ترجمة زهد بن الحارث الفقاري: روى عنه ابنه يحيى نسخة موضوعة منها حديث:
«لا تكرهوا أربعاً فإنها لأربعة»^(٢) وقد ذكر الذهبي ليحيى بن زهد ترجمة ونقل فيها عن ابن عدي

(١) ولفظ الحديث: عن ابن عباس «إن النبي ﷺ عاد رجالاً فقال له: ما تشتهي. فقال: أشتهي خبز بن ف قال النبي ﷺ من كان عنده خبز بر قليبيعث لأن فيه ثم قال ﷺ: إذا أشتهي مريض أحدكم شيئاً فليطعمه».

(٢) وبقية الحديث: «لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجنادم، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عوق الفالج، ولا تكرهوا الدمامل فإنه تقطع عروق البرص».

أنه قال لا بأس به وأهمل ذكر زهدم والحارث وأحدهما موضع الريبة وذكره الياسوفي في حاشية له على الميزان ولم يصب في استدراكه فإن الذهبي ذكره كما ترى عقب الطائي لكنه قال مكي ولم يقل الغفاري ولا منافاة بينهما فهو مكي وهو غفاري وسيأتي في يحيى بن زهدم بن الحارث أنه غفاري^(١).

[لسان الميزان: (٤٩١/٢)]

١٠٩ قال الذهبي في ترجمة يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري: قال ابن حبان روى عن أبيه نسخة موضوعة قلت: روى عنه محمد بن عدي الأيلي وأحمد بن علي بن الأفطح قال ابن عدي هو من أهل المغرب حدث عن أبيه وغيره وأرجو أنه لا بأس به، ابن الأفطح حدثنا يحيى بن زهدم عن أبيه قال حدثني أبي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عرق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عرق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عرق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنه يقطع عرق البرص» هذا باطل.

قال الحافظ: وبقية كلام ابن حبان: من أهل مصر روى عنه أحمد بن علي بن الأفطح والبصريون عنه عن أبيه عن العرس بن عميرة نسخة موضوعة لا تصح أرجو أن يكون صدوقاً، قلت: وكان الآفة من شيخه وقد تقدمت ترجمة يحيى بن الحارث الطائي عن أخيه زهدم بن الحارث الطائي^(٢) وهو غير هذا الغفاري.

[لسان الميزان: (٢٥٥/٦)]

١١٠ قال الحافظ في مسنن معاذ بن جبل: حديث: «تها جرون إلى الشام، فيفتح لكم، ولويكونن فيكم داء كالدممل أو كالحزنة، يأخذ بمرأك الرجل يستشهد الله به أنفسهم»... الحديث.
أحمد: ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا مسرة بن عبد الله، عنه، به. قلت: هو منقطع وقد رواه هشام بن خالد، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرّة، عن معاذ بن جبل، نحوه.

[إتحاف المهرة: (٢٢٢/١٢)]

باب

في أكل الفول

١١١ قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عمر الخراساني: وقال ابن عدي له مناكسير، حدثنا حسين بن حميد العتكى حدثنا زهير بن عباد حدثنا عبد الله بن عمر الخراساني حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أكل فولة بقشرها أخرج الله منه من

(١) اللسان (٢٥٥/٦).

(٢) اللسان (٢٤٥/٦).

الداء مثلها» قال ابن عدي هذا باطل.

قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه بقى بن مخلد في مستنده عن زهير حدثنا عبد الله بن عمر الخراساني فذكر في فضله حدثنا الليث ذكره.

[لسان الميزان: (٣١٩/٣)]

(١١٢) قال الذهبي في ترجمة عبد الصمد بن مطير: قال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القبح قلت: هو صاحب هذا الباطل الذي أخبرنا به ابن عساكر أخبرنا عبد المعز كتابة أنا زاهر أنا أبوسعید الكنجرودي أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم حدثنا ابن خزيمة حدثنا حبيب بن حفص المصري بخبر أبراً من عهده حدثنا عبد الصمد بن مطير حدثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أكل فولة بقشرها أخرج الله منه من الداء مثلها».

قال الحافظ: لفظ ابن حبان شيخ يروي عنه ابن وهب ما لم يحدث به ابن وهب. ثم ذكر الحديث بعينه وقال أخبرناه محمد بن المسيب حدثنا شعيب بن حفص الحمواوي عنه.

[لسان الميزان: (٤/٢٢-٢٣)]

باب

في التمر والرطب

(١١٣) قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن محمد الزرقى الأنصارى: قال الأزدي لا يحتاج به ثم قال حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الحالق حدثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد الزرقى حدثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكراibiسي حدثنا محمد بن سعيد حدثنا مجاشع بن عمرو بن حسان أبو يوسف عن إسحاق بن عبد الله الدمشقى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها رفعه: «العلم الناس وجدى بالرطب لعذر وتنبي به حتى يذهب» قال الأزدي وكل هؤلاء إلى هشام بن عروة لا يحتاج بهم إلا شيخنا فإنه صدوق، قلت ومحمد بن سعيد هو الكزبرانى وهو متزوك وكذا شيخه والعهدة عندي فيه على أحدهما فإنه ظاهر البطلان.

[لسان الميزان: (٣٤٢-٣٤٣/٢)]

(١١٤) قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي: بصرى لين، قال ابن عدي: منكر الحديث، روى عن مسعر وغيره أحاديث لا يتبع عليها.. وساق له ابن عدي أربعة أحاديث.

قال الحافظ: منها ثلاثة يقول فيها عن عبد الله بن أذينة أحدها من طريق صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب عنه عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن سلمان قال: «اشتكى ضرسى من الشق الأيمن فقال لي النبي ﷺ: كل التمر من الجانب الأيسر» وقال هذا منكر.

[لسان الميزان: (٣/٢١٦-٢١٧)]

(١١٥) ترجمة عبد الواحد بن علي بن محمد المكفوف: روى خبراً موضوعاً عن عبد الله بن إسحاق

المدائني عن أبي هشام الرفاعي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتكى ضرسي فأتتني النبي صلوات الله عليه وسلام فشكوت إليه فقال لي: إقرأ عليه القرآن وكل عليه التمر فعلت فبرا» وسلسله هذا الرجل بهذا ورواه عنه الحكم بن الريبع في معجم شيوخه بشرط التسلسل وكلهم ثقات غير عبد الواحد.

[لسان الميزان: (٤/٨٢-٨٣)]

١١٦) قال الذهبي في ترجمة علي بن إبراهيم الجرجاني: قال ابن عدي روى عن الثقات البواطيل وحدثنا قال حدثنا الأشج حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الصلاوة قربان المؤمن»... ثم ذكر له حديثاً موضوعاً.

قال الحافظ: وهو من حديث علي: في فضل التمر البرني^(١) وقال ابن عدي قوله غير هذا الحديث من المناكير، قال الإمام علي لم يكن في الحديث بشيء حدثنا عن هناد بن السري.

[لسان الميزان: (٤/١٩١)]

١١٧) قال الذهبي في ترجمة عثمان بن عبد الله العبد: قال العقيلي حديثه محفوظ رواه عبيد بن واقد عن عثمان عن حميد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «خير تمركم البرني يذهب الداء ولا داء فيه».

قال الحافظ: ولفظ العقيلي مجھول وحديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به ثم ساق بسنده ولفظ الأزدي ضعيف مجھول وقد أورده الحكم في صحيحه وتعقبه عليه.

[لسان الميزان: (٤/١٤٧)]

باب

في السنن والسنوات

١١٨) قال المزري في ترجمة عتبة بن عبد الله ويقال ابن عبيد الله حجازي: روى عن أسماء بنت عميس حديثاً: في الاستئماء بالسنا^(٢). وعن عبد الحميد بن جعفر، وروي له الترمذى هذا الحديث الواحد وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التىمى عن أسماء فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا.

(١) عن علي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: « جاءني جبريل فأومن إلى ثمرة فقال: ما تسمون هذه في أرضكم؟ قلت: نسميه تمر البرني. فقال: كلها فإن فيه سبع خصال: أوله يطب المعدة، والثاني يهضم الطعام، والثالث: يزيد في الفقار، يعني ماء الظهر، والرابعة يزيد في السمع والبصر، والخامس يحيل شيطانه، والسادس يقربه إلى الله تعالى ويباعدته من الشيطان، والسابع خير ثمار لكم البرني».

(٢) آخره الترمذى برقم (٢٠٨١): عن أسماء بنت عميس «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام سألهما بماذا تستميشن؟ فقالت: كنت استمishi بالشبرم فقالت: حار. حار. قالت: ثم استميشت بالسنا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: لو كان في شيء شفاء من الموت لكان السنا».

قال الحافظ: ليس هو المبهم فإن كلام البخاري في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضي أن زرعة هو عتبة المذكور اختلف في اسمه على عبد الحميد وعلى هذا فرواية الترمذى منقطعة لسقوط المولى منها.
[التهذيب: (٩٠/٧)]

باب

إذا وقع الذباب في الإناء

(١١٩) حديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء، وإنه يقدم الداء» البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليزره فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء» ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه، بزيادة: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله، ثم ليزره» ورواه ابن ماجه والدارمي أيضاً، ورواه ابن السكن بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليملقه، فإن في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء أو قال سماً» ورواه ابن ماجه وأحمد من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء» ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي أيضاً بنحوه، وروى عن ثامة عن أنس، وال الصحيح عن ثامة عن أبي هريرة، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، وقال الدارقطني: رواه عبد الله بن المثنى عن ثامة عن أنس، ورواه حماد بن سلمة عن أبي هريرة، والقولان محملان، قلت: وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأحبار، أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، في باب من حديث من الصحابة عن التابعين وإسناده صحيح، ورواه الدارمي من طريق ثامة عن أبي هريرة، وقال: الصواب طريق عبيد بن حنين عن أبي هريرة، قلت: وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في الأوسط.

[تلخيص الحبير: (٢٨-٢٧/١)]

(١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

رواه البخاري

* قوله: إذا وقع الذباب.

قال الحافظ: وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً: «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل» وسنته لا بأس به، وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجع آخر ضعيف.

* قوله: ثم ليطرحه.

قال الحافظ: .. قد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عممه ثامة أنه حدثه قال: «كنا عند أنس، فوق ذباب في إناء فقال أنس بإصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثة ثم قال: بسم الله. وقال إن

رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك» أخرجه البزار ورجاله ثقات، ورواه حماد بن سلمة عن ثامة فقال : عن أبي هريرة ، ورجحها أبو حاتم ، وأما الدارقطني فقال : الطريقان محتملان .

[الفتح: (١٠/٢٦٠-٢٦٢)]

باب

في السفرجلة

(١٢١) قال الذهبي في ترجمة الحسن بن علي الرقي : عن مخلد بن يزيد اتهمه ابن حبان فإنه روى له عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «دخلت على النبي ﷺ وفي يده سفرجلة فقال : دونكها فإنها تزكي الفؤاد» وهذا باطل .

قال الحافظ : عبارة ابن حبان شيخ يروي عن مخلد بن يزيد وغيره من الثقات ما ليس من حديث الأئمة لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه، ثم ذكر الحديث من روایة ظليم بن حطيط عنه وقال ليس هذا من حديث ابن جريج ولا عطاء، ولا ابن عباس ثم ساقه من حديث طلحه ثم قال هذا شبه لاشيء، فليس للخير مدار يرجع إليه وأعاده في ترجمة ظليم .

[لسان الميزان: (٢٢٤/٢)]

(١٢٢) قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن حماد الطلحي التيمي : وقال أبو حاتم منكر الحديث وقال ابن حبان وغيره لا يحتاج به العيشي عن هذا عن طلحه بن يحيى عن أبيه عن طلحه بن عبد الله قال : «دخلنا على النبي ﷺ وفي يده سفرجلة فرمي بها إلى وقال دونكها فإنها تجم الفؤاد» .

قال الحافظ : واسم جده عمران بن موسى بن طلحه بن عبد الله قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال أسأل الله السلامه، وفي علل الخلال قال هناد سأله أَخْمَدَ قُلْتَ حَدَّثْنِي يَعْقُوبُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا بْنِ طَلْحَةَ أَبْوَ يُوسُفَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَشِيرٍ أَبْوَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «كَانَ فِي يَدِهِ سُفْرَجَلَةً فَقَالَ: دُونِكْهَا يَا أَبَا مَجْدٍ فَإِنَّهَا تَجْمِعُ الْفَؤُادَ» قال أَبُو يُوسُفَ فَجَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ بَعْدَمَا سَمِعْنَا بِسَنْتَيْنِ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ بْنُ عَمْرَانَ بْنُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ العَيْشِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ فَعَجَّبَ أَخْمَدُ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ فِي الْفَضْلَاءِ فَقَالَ: ضَعِيفٌ وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فَقَالَ رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى نَسْخَةً مَوْضِعَةً .

[لسان الميزان: (٤١٢/٢)]

(١٢٣) قال الذهبي في ترجمة ظليم بن حطيط ، أبو القاسم الجهمي الدبوسي : ذكره ابن عدي فقال : حدثنا محمد بن حليس البخاري ثنا سهل بن شاذويه ثنا ظليم ثنا الحسن بن علي الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «دخلت على النبي ﷺ وفي يده سفرجلة فقال دونكها فإنها تزكي الفؤاد» موضوع والآفة من ظليم أو من الرقي ، ويرى حديث

في السفرجلة بإسناد آخر.

قال الحافظ: والتردد هذا لابن عدي فإنه بعد أن أخرج الحديث قال هذا حديث منكر وظليم رأيت له أحاديث ولم أر أنكر من هذا ولا أعلم انكاره من جهةه أو من جهة الحسن بن علي الرقي فإنه غير معروف وإنما ذكرت ظليماً هذا لأنني أحب أن أخلي بباب الظاء من البيان، قلت: فهو كما يقال جرته القافية وظليم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال من أهل دبوسة من المغرب من المواطبين على لزوم السنن يروي عن أبي نسيم الفضل بن دكين وأهل العراق وحدثنا عنه عمر بن محمد الهمداني وقد سبق لنا في ترجمة الحسن بن علي الرقي أن ابن حبان اتهمه بهذا الحديث بعينه فبرى، ظليم من المهدية والله الحمد، وذكره ابن ماكولا فقال روى عنه البخاري وأبو زرعة الدمشقي وخالد بن أحمد الأمير.

[لسان الميزان: (٢١٧/٢)]

باب

في الورد

(١٤) ترجمة الحسن بن يحيى بن الحسن: روى عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الأزدي بخبر موضوع، سيأتي في ترجمة الحسين بن أحمد الكردي^(١).

[لسان الميزان: (٢٥٨/٢)]

(١٥) ترجمة الحسن بن عبد الواحد القزويني: روى في خلق الورد الأحمر خبراً كذباً.

قال الحافظ: رواه عنه هشام بن عمار عن مالك عن الزهري عن أنس رفعه: «خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المراج وخلق الأبيض من عرقه وخلق الورد الأصفر من عرق البراق» قال أبو النجيب الأرموي هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح.

[لسان الميزان: (٢١٩/٢)]

(١٦) قال الحافظ في ترجمة الحسين بن أحمد أبو علي القاضي الكردي: اتهمه ابن عساكر فقال أخربنا أبو محمد بن الأكفاني ثنا عبد العزير الكتاني ثنا القاضي أبو علي الحسين بن أحمد الكردي قدم علينا ثنا القاضي أبو القاسم بن عمر بن محمد الحال ثنا القاضي أبو علي الحسن بن يحيى مجصن مهدي ثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف حدثني القاضي يوسف بن يعقوب ثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق ثنا القاضي حماد بن زيد ثنا القاضي مالك ثنا القاضي سليمان بن ربيعة ثنا القاضي شريح ثنا القاضي أمير المؤمنين علي رفعه: «شموا النرجس، فما منكم أحد إلا ولد شعرة بين الصدر والجذام والبرص، فما يذهبها إلا شم النرجس، شمه وله شعرة بين الصدر والفؤاد من الجنون والجذام، وبالعام مرة، ولو في الشهر مرة، ولو في الأسبوع مرة، ولو في اليوم مرة».

(١) ومن الحديث هو: «شموا النرجس، فما منكم أحد إلا ولد شعرة بين الصدر والجذام والبرص، فما يذهبها إلا شم النرجس، شمه وله شعرة بين الصدر والفؤاد من الجنون والجذام، وبالعام مرة، ولو في الشهر مرة، ولو في الأسبوع مرة، ولو في اليوم مرة».

والفؤاد من الجنون والجذام والبرص فما يذهبها إلا شم النرجس شمومه ولو في العام مرة ولو في الشهر مرة ولو في الأسبوع مرة ولو في اليوم مرة» قال ابن عساكر هذا الحديث منكر جداً وإسماعيل بن إسحاق لم يدرك حماد بن زيد ولا نعلم حماداً ولا مالكاً قاضياً قط ولا نعرف سليمان بن ربيعة بوجهه والحمل فيه على الكردي أو من بيته وبين أبي عمر وقد وجدت هذا الحديث في المسلاسلات لهناد النسفي بسند آخر إلى أبي عمر فكان الكردي سرقه منه وخطب في الإسناد.

[لسان الميزان: (٢/٢٦٢-٢٦٤)]

باب

في المعدة

(١٢٧) قال الذهبي في ترجمة إبراهيم بن جريج الراوسي: عن زيد بن أبي أمية عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : «المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة» رواه عنه يحيى الباهلى وهذا منكر وإبراهيم ليس بعمدة.

قال الحافظ: وقال أبوالفتح الأزدي متوك الحديث لا يحتاج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه الباهلي خبراً منكراً قلت بل جزم الدارقطني أن إبراهيم هو المتفرد به وقال تفرد به ولم يسنته غيره وقد اضطرب متناً وإسناداً ولا يعرف هذا من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام ابن الجود قال في العلل لم يروه غير إبراهيم بن جريج هذا كلام ابن الجود كان طيباً فجعل له إسناداً ولم يروه غير إبراهيم بن جريج وقال العقيلي باطل لا أصل له وبين أمره بياناً شافياً فقال باطل لا أصل له، ثم أخرج من طريق أبي داود الحراني أن هذا الشيخ لم يكن له بهذا الحديث أصل وكان يقول كتبت عن ابن أبي ذئب وضاع كتابي فقيل له من كنت تجالس فقال فلان الطبيب كان بقرب منزله فكانت أجلس ثم أخرج العقيلي من طريق الحميدي عن سفيان عن عبد الملك بن سعيد أجر عن أبيه قال المعدة حوض البدن الحديث مقطوع قال العقيلي هذا أولى وقد تقدم أن ابن أجر كان يعاني الطلب.

[لسان الميزان: (١/٤٣)]

(١٢٨) ذكر الزمخشري حديث خلال حكاية الرشيد: .. قال: قوله: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، وأعطي كل بدن ما عودته..».

قال الحافظ: لم أجده، وروى العقيلي في الصعفاء من رواية إبراهيم بن جريج الراوسي عن زيد بن أبي أنسية عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم» وقال: حديث باطل لا أصل له، وقال الدارقطني لا يصح ولا يعرف من كلام النبي ﷺ لسند إبراهيم بن جريج غير هذا وكان طيباً، فجعل له إسناداً.

[الكاف الشاف: (٢/٩٧)]

(١٢٩) قال الزمخشري: ويحكي أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق، فقال لعلي بن الحسين بن واقد:

ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمنا، علم الأبدان وعلم الأديان، فقال له: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه. قال وما هي؟ قال: قوله تعالى: «وكلوا وشربوا ولا تسرفوا» فقال النصراوي: ولا يؤثر من رسولكم شيء في الطب. فقال: قد جمع رسولنا ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة. قال: وما هي؟ قال قوله: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته». فقال النصراوي: ما ترك كتابكم ولا نبيكم جالينوس طبًا. قال الحافظ: لم أجد لها -أي حكاية الرشيد- إسناداً.

[الكافي الشاف: (٩٦/٢)]

باب

ما جاء في الطبيب

(١٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: «قدم رجلان أخوان المدينة، وقد أصيبا برجل من أصحاب النبي ﷺ بسعهم في جسده، فقال النبي ﷺ لقرباته: اطلبوا من يعالجهم، فجاء بالرجلين الأخوان، فقال لهم: بحديدة تعالجان؟ فقالا: إنما كنا نعالج في الجاهلية. فقال النبي ﷺ تعالجاه، فبَطَّه حتى برأ». قال: لأنتم رواه عن سهيل إلا عاصم. وعاصم ضعفه الجمهرة.

[مختصر زوائد البزار: (٦٣٩/١)]

(١٣) قال الحافظ: روى الطبراني من طريق ابن أبي خبيرة عن مجاهد قال: سعد بن أبي رافع «دخل على رسول الله ﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: إنك رجل مفؤد أئت الحارث بن كلدة» الحديث تفرد يونس بن الحجاج عن ابن عيينة عن ابن خبيرة بقوله سعد بن أبي رافع ورواه الحسن بن سفيان عن قتيبة عن ابن عيينة فقال: سعد بن أبي رافع ولم ينسبة وكذا أخرجه أبو داود وابن مندة من رواية ابن عيينة وروى ابن إسحاق عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده مثل هذا فإما أن يكون يونس بن الحجاج في قوله ابن أبي رافع أو تكون القصة تعددت.

[الإصابة: (٢٦/٢)]

(١٤) ترجمة قيس بن الربيع: قد أورده الخطيب في المتفق من أعمال الإسماعيلي قال حدثنا محمد بن عمير حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي حدثنا محمد بن أيوب حدثي أبي حدثنا الصحاح بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن فاطمة بنت حساف السلمية عن قيس بن الربيع عن الشمردل بن قبات وكان في وفد بحران بني الحارث بن كعب الذين قدموا فأسلموا «فقال الشمردل: بأبي أنت وأمي إني كنت كاهن قومي وكنت أتطبع فيأتيني السامرئي فما

تحل لي من ذلك قال: فصد العرق ومحسمة الطعنة والانتشار إن اضطررت ولا تجعل في دوائك شيرماً ولا ورعان وعليك بالسناء والستوت ولا تداوا أحداً حتى تعرف داءه فقبل ركبتيه وقال والذي بعثك بالحق لأنك أعلم مني بالطبع» وأورده ابن الجوزي في كتاب العلل المتنافية من هذا الوجه وقال في روایته مجاهيل قلت ليس في رجاله مجهول إلا صاحب الترجمة وأما نوفل والمقبرى والضحاك ف ثقات وشيخ الإسماعيلي وشيخه معروفان وأما محمد بن أيوب خال الرقي فهو مشهور بالوضع كما تقدم في ترجمته ويحتمل أن يكون محمد بن أيوب بن سويد وهو من نسب إلى الوضع، وتقدم أيوب بن سويد من رجال التهذيب وقد قال الخطيب في ترجمته في إسناد حديثه نظر.

[لسان الميزان: (٤٧٨-٤٧٧)]

(١٣٣) ترجمة الشمردل بن قباب الكعبى النجرانى : . ذكره الخطيب فى المتفق فى ترجمة قيس بن الربيع وساق من طريق محمد بن أيوب عن أبيه عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق عن فاطمة بنت حسان عن قيس بن الربيع عن الشمردل بن قباب الكعبى وكان فى وفد نجران بني الحارث بنى كعب قال : «فنزل الشمردل بين يدي النبي ﷺ فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمى كنت كاهن قومي في الجاهلية وأنى كنت أتطيب فما يحل لي فإننى تأميني الشابة قال: فصد العرق وتحسيم الطعنة إن اضطررت ولا نجعل من دوائك شر ما عليك بالسناء ولا تداوا أحداً حتى تعرف داءه فقبل ركبتيه فقال والذي بعثك بالحق أنت أعلم مني بالطبع مني» قال الخطيب في إسناده نظر قال ابن الجوزي في العلل المتنافية في روایته مجاهيل.

[الإصابة: (١٥٦-١٥٥)]

باب

دع الدواء ما احتمل جسدك الداء

(١٣٤) ترجمة أبي طرفة الكندي : من طريق بقية حدثنى الوليد بن كامل عن أبي طرفة الكندي قال : «قال رسول الله ﷺ من غلب صحته مرضه فلا يتداوى» أورده المستغفى ..

[الإصابة: (١١٩-٤)]

باب

التعوذ من الحمى وباقى الأوجاع

(١٣٥) ترجمة حوشب : من طريق عبد الله بن المبارك عن عمر بن المغيرة الصنعاني عن حوشب عن الحسن البصري حدثنين مرسلين أحدهما : «كانوا يرجون في حمى ليلة كفارة لما مضى من الذنب» . رواه ابن أبي الدنيا .

حديث مرسل.

[الإضابة: (٣٩٧/١)]

١٣٦ قال الحافظ في حديث: عن ابن عباس: «كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى بسم الله الكبير»^(١) الحديث.

ورد في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنباري، قال العقيلي: له غير حديث لا يتبع على شيء.

قال الترمذى بعد تخریجه يضعف في الحديث.

[التهذيب: (٩١/١)]

باب

في الحمى وإبرادها بالماء

١٣٧ الحمى من فيح جهنم.

قال الحافظ في الباب: قد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد، وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في مسنن الشهاب: «الحمى حظ المؤمن من النار» ...

[الفتح: (١٨٥/١٠)]

١٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «عن النبي ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم، فاطفوها بالماء». قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكشف عنا الرجز.

رواوه البخاري

* قوله: بالماء.

قال الحافظ: في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «بالماء البارد» ومثله في حديث سمرة عند أحمد ..

ثم قال: .. وفي رواية أحمد: «كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبس أياً ما حبسك؟ قلت الحمى، قال أبردها بماء زمزم، فإن الرسول ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم» شك همام كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدى عن همام. وقد تعلق به قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك رواية فيه. ومن ذهب إلى ذلك ابن القيم. وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام: «فابردوها بماء زمزم» ولم يشك. وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه. وترجم له ابن حبان

(١) وتكلمت: «..أعوذ بالله العظيم من شر عرق نمار، ومن شر حر النار».

بعد إيراده حديث ابن عمر فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله، وهو من شدة الحمى تبرد باء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس، وقد تعقب -على تقدير أن لاشك في ذكر ماء زمزم فيه- بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتهيئ ما زمزم عندهم، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة. وخفى ذلك على بعض الناس ...

وقال: وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعاً: «إذا أصاب أحدكم الحمى -وهي قطعة من النار- فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبديك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاثة غмесات ثلاثة أيام، فإن لم يبرا فخمس، وإلا فسبع وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله» قال الترمذى غريب. قلت: وفي سنته سعيد بن زرعة مختلف فيه ..

وقال أيضاً ... وقال سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقرية من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل» أخرجه البزار وصححه الحاكم، ولكن في سنته راو ضحيف. وقال أنس: «إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطحاوى وأبونعيم في الطب والطبراني في الأوسط وصححه الحاكم وسنته قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه: «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان، وصبوه عليكم فيما بين الأذنين المغرب والعشاء. قال فعلوا فذهب عنهم» أخرجه الطبراني.

[الفتح: ١٠/١٨٥-١٨٨]

(١) قال الزمخشري: . وفي الحديث: «الحمى حظ كل مؤمن من النار» ..

قال الحافظ: أخرجه البزار عن عائشة بهذا. وقال: تفرد برفعه عثمان بن عفان عن هشيم بن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عنها. وقال الدارقطني: عثمان لا يأس به. لكن خوف في رفع هذا الحديث فرواه ببدل عن هشيم موقفاً. قلت: وقد روى مرفوعاً من وجه آخر. أخرجه القضايعي من مسنده الشهاب من طريق أحمد بن رشد الهلالي عن حميد بن عبد الرحمن الروايل عن الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم به. وزاد: «وحمى ليلة تکفر خطايا سنة» في الباب عن أبي هريرة عن ابن ماجه والحاكم، وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن أبي أمامة عند أحمد. وعن عثمان عند القتيلي وعن سعد بن معاذ عند ابن سعد في الطبقات وعن أنس عند الطبراني بالأوسط. وكلها ضعيفة وهي بمعناه لا بلطفه.

[الكتاب الشاف: (٢/٣٤)]

(٤) ترجمة عبد الله بن عمير: روى ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس بن محمد عنه بباب عبد الله فيحتمل أن يكون المراد عبد الله بن عمران بصرى عن أبي عمر الجوني لينه العقيلي وله عن مالك بن دينار عن عبد الجهنمي عن عثمان عليه السلام مرفوعاً «الحمى حظ كل مؤمن من النار» رواه علي بن

بحر القطان عن بحر بن حماد الواسطي عنه.

[لسان الميزان: (٢٢١/٣)]

١٤١) ترجمة الفضل بن حماد : قال العقيلي الفضل بن حماد الواسطي في إسناده نظر ثم ساق رواية على بن بحر عنه عن عبد الله بن عمران القرشي عن مالك بن دينار عن سعيد الجهنمي عن عثمان رفعه : «الحمى حظ المؤمن في الدنيا من النار يوم القيمة» .

[لسان الميزان: (٤٤٠/٤)]

١٤٢) ترجمة عمر بن يحيى : وأظنه عمر بن يحيى بن عمران أبي لمعنة بن عبد الرحمن فقد روى له الدارقطني في حديث مالك من روايته عن مالك وضعيته فأخرج من طريق أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر عن أحمد بن صالح الملكي عن معاذ بن أخي ياسين الملكي عن عمر بن يحيى عن مالك بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه : «الحمى حظ المؤمن من النار» وقال هذا الحديث لا يصح عن مالك ومن دونه فيه ضعيف .

[لسان الميزان: (٤/٣٣٧-٣٣٨)]

١٤٣) ترجمة عمر بن أبي الحبي : وقد أرجف^(١) في اختصار كلام العقيلي فإنه قال في أول الترجمة بحديث عن أبي جريح ببواطيل ثم ساق الحديث ثم قال وبسنده : «الحمى من فيع جهنم» قال وهو غير محفوظ من ابن جريح فلا يعرف إلا به، وله أحاديث لا يتيم فيها شيئاً... وروي بغير هذا الإسناد .

[لسان الميزان: (٢/٢٨٢-٢٨٣)]

باب

بط الورم

١٤٤) ترجمة محمد بن القاسم الأستدي : قال البراء حدث بأحاديث لم يتتابع عليها وقال الدارقطني كذاب . وقال عبد الله بن أحمد ذكرت لأبي حديث محمد بن القاسم عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن علي : «إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بشقنه» قال أبو محمد بن القاسم أحاديثه موضوعة ليس بشيء ، وقال البخاري عن أحمد رمينا حديثه وفي موضع آخر كذبه أحمد . قال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به وقال العقيلي يعرف وينكر تركه أحمد وقال أحاديثه أحاديث سوء وقال العجلبي كان شيئاً صدوقاً عثمانياً وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم وقال البغوي ضعيف الحديث وقال الأزدي مترونوك وقال الدارقطني يكذب .

[التهذيب: (٩/٣٦١)]

(١) أي الذهبي .

باب

مشط الحاجبين

١٤٥) عن ابن عباس : «من أدمى على حاجبيه بالمشط عوّي من الوباء». ورد في ترجمة بقية بن الوليد .

قال الحافظ : أورده ابن حبان ضمن مجموعة أحاديث وقال : هذه من نسخة موضوعة كتبناها يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان ضعيف عن ابن جريج فدلس عنه فالتحق به وقال العقيلي صدوق اللهجة إلا أنه يأخذ عن أقبل وأدبر فليس بشيء ، وقال أبو أحمد الحاكم ثقة في حديثه إذا حدث عن الناقات لا يعرف لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السفر وغيرهما من الصفقاء ويستقطعهم من الوسط ويرويها عن من حدثه بها عنهم وروى ابن عدي عن بقية قال : قال لي شعبة يا أبا محمد أحسن حديثك ولكن ليس له أركان وقال بقية ذكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال : ما أجدو حديثك لو كان لها أجنبية .

وقال ابن المديني صالح فيما رواه عن أهل الشام وأما عن أهل الحجاز وال العراق فضعيف جداً . وقال المحاكم في سؤالات مسعود بقية ثقة مأمون : وقال الساجي فيه اختلاف وقال الجوزقاني إذا تفرد بالرواية فغير محتاج به لكترة وهمه مع ما أن مسلماً وجماعة من الأئمة قد أخرجوا عنه اعتباراً واستشهاداً إلا أنهم جعلوا تفرده أصلاً وقال الخليلي اختلفوا فيه وقال الخطيب في حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن المجاهيل وكان صدوقاً وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على أن بقية ليس بمحنة وقال عبد الحق في الأحكام في غير ما حديث بقية لا يحتاج به وقال ابنقطان يدلس عن الصفقاء ويستبع ذلك وهذا إن صح مفسد لعدالته .

[التهذيب : (٤١٩-٤١٨/١)]

باب

الحذر من الوباء

١٤٦) ترجمة حبيب بن أبي مرضية : قال جاء عنه : «أن النبي ﷺ نزل منزلة بخبير فقيل له انتقل فإنه وبيء» الحديث .

رواه عبدان ، وقال لا يعرف له صحة .

قلت : -أي ابن حجر - لم يسوق أبو موسى سند ، وقال في التجريد أنه منكر .

[الإصابة : (٣٠٩/١)]

باب

النهي في الجلوس في الشمس

(١٤٧) حديث عبد الله بن عباس : «إياكم والجلوس في الشمس ..» الحديث.

رواه الحاكم في الطب : ثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، أنا عمار بن هارون، ثنا محمد بن زياد الطحان عنه به .
قال الحافظ : لم يتكلم عليه والطحان كذاب .

[إتحاف المهرة : (١٠٤٠٣/٨)]

باب

فيمن صبر على اللهم

(١٤٨) أفضل من يصرع من الريح .

عن عطاء بن أبي رباح قال : «قال لي ابن عباس : إلا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلـى . قال : هذه المرأة السوداء أنت النبـي ﷺ فـقالـتـ: إـنـيـ أـصـرـعـ وـأـنـكـشـفـ، فـادـعـ اللـهـ لـيـ . قالـ: إـنـ شـتـ صـبـرـتـ وـلـكـ الـجـنـةـ، وـإـنـ شـتـ دـعـوـتـ اللـهـ أـنـ يـعـافـيـكـ . فـقـالـتـ: أـصـبـرـ . فـقـالـتـ: إـنـيـ أـتـكـشـفـ، فـادـعـ اللـهـ لـيـ أـنـ لـاـ أـتـكـشـفـ، فـدـعـاـ لـهـاـ . حدـثـناـ مـحـمـدـ أـخـبـرـنـاـ مـخـلـدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ أـخـبـرـنـيـ عـطـاءـ أـنـ رـأـيـ أـمـ زـفـرـ، تـلـكـ الـمـرـأـةـ الـطـوـيـلـةـ السـوـدـاءـ، عـلـىـ سـتـرـ الـكـعـبـةـ .

رواه البخاري

* قوله : على ستر الكعبة .

قال الحافظ : ثم وجدت الحديث في الأدب المنفرد للبخاري وقد أخرجه بهذا السنـد المذكور هنا بعينـهـ وقال : «على سـلمـ الـكـعـبـةـ» فاللهـ أعلمـ . وعـنـ الـبـزـارـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ نـحـوـ هـذـهـ الـقـصـةـ أـنـهـ قـالـتـ: إـنـيـ أـخـافـ الـخـبـيـثـ أـنـ يـجـرـدـنـيـ، فـدـعـاـ لـهـاـ فـكـانـ إـذـ خـشـيـتـ أـنـ يـاتـيـهـاـ تـأـتـيـ أـسـتـارـ الـكـعـبـةـ فـتـتـعـلـقـ بـهـاـ» وـقـدـ أـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـطـوـلاـ، وـأـخـرـجـ اـبـنـ عـبدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ مـنـ طـرـيقـ حـجـاجـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـلـمـ أـنـ سـمـعـ طـاوـساـ يـقـولـ: «كـانـ النـبـيـ ﷺ يـؤـتـيـ بـالـجـانـينـ فـيـ ضـرـبـ صـدـرـ أـحـدـهـمـ فـيـ بـرـاـ، فـاتـيـ بـمـجـنـونـةـ يـقـالـ لـهـاـ أـمـ زـفـرـ، فـضـرـبـ صـدـرـهـاـ فـلـمـ تـبـرـاـ» قالـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـأـخـبـرـنـيـ عـطـاءـ ، فـذـكـرـ كـالـذـيـ هـنـاـ، وـأـخـرـجـ اـبـنـ مـنـدـةـ فـيـ الـعـرـفـةـ مـنـ طـرـيقـ حـنـظـلـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ عـنـ طـاوـسـ فـزـادـ: «وـكـانـ يـشـنـيـ عـلـيـهـاـ خـيـرـاـ» وـزـادـ فـيـ آخـرـهـ: «فـقـالـ: إـنـ يـتـبـعـهـاـ فـلـهـاـ يـنـيـ الـآخـرـةـ خـيـرـ» وـعـرـفـ ماـ أـورـدـتـهـ أـنـ اـسـمـهـ سـعـيـرـ وـهـيـ بـهـمـلـتـيـنـ مـصـفـرـ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـنـدـةـ بـقـافـ بـدـلـ الـعـيـنـ، وـفـيـ أـخـرـيـ لـلـمـسـتـغـرـيـ بـالـكـفـ، وـذـكـرـ اـبـنـ سـعـدـ وـعـبـدـ الـغـنـيـ فـيـ الـمـهـمـاتـ مـنـ طـرـيقـ الزـبـيرـ أـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ هـيـ مـاـشـطـةـ خـدـيـجـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـعـاـهـدـ الـنـبـيـ ﷺ بـالـزـيـارـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـقـدـ يـؤـخـذـ مـنـ الـطـرـقـ الـتـيـ

أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيهاً بقصتها ولنطه : «جاءت امرأة بها نم إلى رسول الله ﷺ فقالت : ادع الله . فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بل أصبر ولا حساب على» ..

[الفتح: (١٠-١١٩/١٢٠)]

باب

دواء الفؤاد بألبان الإبل وغير ذلك

(١٤٩) عن عروة : «عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتبين للمريض، وللمحزون على الحال وكانت تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن التبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن» .

رواوه البخاري

* قوله : حدثنا يونس بن يزيد عن عقبيل .

قال الحافظ : . هو من روایة الأقران . وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الأسيوطى عنه أن عقبيلاً تفرد به عن الزهرى . ووقع في الترمذى عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة، وقد رواه الزهرى عن عروة عن عائشة، حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو إسحاق الطالقانى حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال المزى : كذا في النسخ ليس فيه عقبيل . قلت : وكذا أخرجه الإماماعلى من روایة نعيم بن حماد ومن روایة عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقبيل ، وأخرجه أيضاً من روایة علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته ، وهذا هو المحفوظ ، وكان من لم يذكر فيه عقبيلاً جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهرى ، وقد رواه عن عقبيل أيضاً الليث بن سعد .

[الفتح: (١٠-١٥٢/١٥٤)]

باب

في العجوة

(١٥٠) عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه ، قال : «قال النبي ﷺ : من اصطبغ كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» وقال غيره : «سبع تمرات» .

رواوه البخاري

* قوله : كل يوم قمرات عجوة .

قال الحافظ : ... وللزيادة شاهد عن مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ : «في عجوة

العلمية شفاء في أول البارحة» ..

* قوله : لم يضره سُم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل .

قال الحافظ : وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه : «العجوة من الجنّة، وهي شفاء من السُّم» وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة ...

وقال : ... ولم أقف في شيءٍ من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السُّم والسحر إلى الصباح ، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنَّه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق أيضًا المواظبة على ذلك . وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها : «كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات» وأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعاً ، وذكر ابن عدي أنه تفرد به ، ولعله أراد تفرد برقعه ، وهو من رجال البخارى لكن في المتابعتين ..

[الفتح: ١٠/٤٩٢-٤٩٥]

باب

التداوى بسمن البقر

١٥١ (ترجمة مليكة بنت عمرو الأنصارية : حديثها عند زهير بن معاوية عن إمرأة من أهلها عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال في البقر : «البانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء» ، أخرجه أبو عمر . قلت : أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله ابن مندة .

[الإصابة: ٤/٤١٠]

باب

وضع اليد على الرأس

١٥٢ (قال الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن يوسف أبو الطيب البغدادي : زعم أنه قرأ على إدريس بن عبد الكريم ، روى عنه حديثاً باطلًا بأسناد ما فيه متهم فالآفة هو .

قال الحافظ : الحديث الذي أشار إليه أورده الخطيب في ترجمته قال أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن يوسف بن جعفر المقرى البغدادي قدم علينا حدثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد قال قرأت على خلف يعني هشام هذه الآية : ﴿هُلُو أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لِرَأْيِنَّهُ...﴾ فقال ضع يدك على رأسك فإني قرأت على سليم فلما بلغت هذه الآية ذكر السنبل مسلسلاً بذلك على الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقمة والأسود عن ابن مسعود : «عن النبي ﷺ عن جبريل أنه قال للنبي ﷺ ضع يدك على رأسك فإنها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت» ..

[لسان الميزان: ٥/٥٢]

باب

ما جاء في زيارة البصر

١٥٣) قال الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن هارون الريوندي : متهم بالوضع .
قال الحافظ : وأورد له ابن الجوزي حديث عن أحمد بن عمر بن عبد الزجاجي متنه : **(الثلاث تزيد في البصر: الماء والخضرة والوجه الحسن)** قال ابن الجوزي وأظن أنه اختلف اسم شيخه .
[لسان الميزان: (٤٢/٥)]

باب

ما جاء في الباذنجان

١٥٤) ترجمة عبد العزيز بن عبد الخالق الكتاني : قد وجدت له خبراً منكراً قرأت في مسند القاهرة أبي الفرج بن حماد العنزي أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبرهم عن عبد الوهاب بن ظافر السلفي أنا أبوالقاسم نصر بن محمد بن علي بن زيد المقربي بهمدان أنا أبوبكر بن علي المقربي حدثنا أبوعلي عبد الرحمن بن محمد بن أبي أحمد التيسابوري أنا محمد بن علي بن الشاه التميمي بحرو حدثنا عبد العزيز بن عبد الخالق بمصر حدثنا الحسين بن زوالق حدثنا عبد الوهاب بن محمد الخراساني عن عبد الأعلى بن حماد الترسني عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن ابن عباس رضي الله عنهما : «كنا في وليمة رجل من الأنصار فاتى بطعم فيه باذنجان فقال رجل من القوم يارسول الله إن الباذنجان يهيج المرأة ويبيس اللسان فأكل رسول الله ﷺ باذنجان في لقمة فأعاد الرجل فقال رسول الله ﷺ إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه» وفي السندي عبد الوهاب بن محمد الخراساني وما عرفته والمتن موضوع .

[لسان الميزان: (٤/٣٢-٣٤)]

باب

في دهن البنفسج

١٥٥) قال الذهبي في ترجمة عثمان بن عبد الله الأموي : قال ابن حبان حدثنا جعفر بن أحمد السلمي ثنا عثمان بن عبد الله حدثنا مسلم الزنجي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي السعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «فضل دهن البنفسج على الأدهان كفضلي على سائر الخلق بارد في الصيف حار في الشتاء» ...

قال الحافظ : قال الدارقطني : متوك الحديث قال ابن عدي : أحاديثه موضوعة بتصرف .
قلت : ولزيادة في التفصيل يراجع أحاديث في فضائل علي رضي الله عنه ذكرناه في الباب .

[لسان الميزان: (٤/١٤٤-١٤٥)]

باب

في أكل القثاء

١٥٦) قال الذهبي في ترجمة علي بن معمر القرشي : عن خليد بن دلنج بخبر كذب متنه : «من أكل القثاء باللحم وقي الجنام» ...

قال الحافظ : هذا ذكره ابن عدي في ترجمة خليد بن دلنج من روایته عن قتادة عن أنس وقال لعل البلاء فيه من الرواية عنه .

[لسان الميزان: (٤/٢٦٣)]

باب

في النقرس

١٥٧) قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن حكيم أبو بكر الراهنري : قال أحمد : ليس بشيء ، وكذلك قال ابن المديني وغيره ، وقال ابن معين مرة : ليس بشيء وكذلك قال النسائي ، وقال الجوزجاني : كذاب وبعضا الناس قد مشاهد وقواه فلم يلتقط إليه ... عمرو بن عون حدثنا أبو بكر الراهنري عن إسماعيل عن قيس بن المستورد : «أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ لنقرس فقال: كذبتك الهاجر» ..

قال الحافظ : وقد ذكر العقيلي الراهنري فقال : لا يقيم الحديث ويحدث بواطيل عن الثقات وأورد حديث النقرس وزاد وقال الراهنري يزيد : «لو مشيت في الرمضان لم يصبك» وقال العقيلي رواه سفيان عن إسماعيل وبيان جميماً عن قيس قال «شكا عمرو بن معدى إلى عمرو وجعل في رجله فقال

كذبتك الظهائر» .

[لسان الميزان: (٢/٢٧٧-٢٧٨)]

باب

ما جاء في المرزنجوش

١٥٨) قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن نوح : تركوه ، قاله الأزدي ، ثم ساق له حديثاً باطلأ .

قال الحافظ : الحديث قال محمد بن الصلت عنه عن عطاء عن أنس رضي الله عنه رفعه : «عليكم بالمرزنجوش فشموه فإنه جيد للخشام» ...

[لسان الميزان: (٢/٢٦٩)]

باب

ما جاء في البرد

١٥٩) ترجمة عبد الرحمن بن القاسم الكوفي : عن يونس بن عبد الأعلى وعن أبي أحمد بن عدي في

الكامل وضعفه، وقال إنه أخطأ في حديث ذكره، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب عن عمر بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أصل كل داء البردة» قال ابن عدي... باطل أخطأ فيه عبد الرحمن على يونس وكان يونس ثبتاً.

[لسان الميزان: (٤٢٥/٣)]

باب

ما جاء في القملة

١٦٠) قال الذهبي في ترجمة أحمد بن أحمد الحارث الغساني : قال أبوحاتم متروك الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال يعرف بالغنوبي سمع ساكنة بنت الجعد حدثنا يزيد بن عمرو ثنا أحمد بن الحارث قال حدثني أمي أم الأزهر عن سدرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أنهى رسول الله ﷺ عن خرق التوراة وأن نقصع القملة بالنواة» وفي نسخة : «عن حرق التوراة»

قال الحافظ : وال الصحيح عن حرق النواة بلا ريب والتوراة تصحيف لا محل لذكره هنا وقال أبوالعرب عن الدولابي فيه نظر وقال ابن عدي في حديث حرق التوراة : منكر المتن غير مشهور السند .

[لسان الميزان: (١٤٨/١)]

باب

من أصفر وجهه

١٦١) عن أنس بن مالك : «إذا رأيتم الرجل أصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة فذلك من غش للإسلام في قلبه».

قال الحافظ : وذكره ابن القيم في الطبع النبوى بغير إسناد ولم أقف له على أصل عن أنس ، وقد تقدم في أحذروا من حديث ابن عباس معناه .

[تسديد القوس: (٣٢٢/١)]

باب

في البرص

١٦٢) قال الحافظ : أخرج البيهقي سند - حسن أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال : «أقبلت إلى الزبير يوماً وأنا غلام، وعنده رجل أبرص، فأردت أن أمسكه، فأشار إلى الزبير فأمرني أن انصرف كراهة أن أمسكه» .

[بذل الماعون: (١٧٨)]

باب

كحل الشيطان

١٦٣) قال الحافظ: أخرج البزار من حديث سمرة رفعه: «إن للشيطان كحلاً ولعوقاً، فإذا كحلاً الإنسان من كحله شغله عن الصلاة. وإذا لعقه من لعوقه ذرب لسانه في الشر» وفي سنته ضعف يسير. ولكن له شاهد من حديث أنس.

[يندل الماعون: (٨٣)]

باب

دواء الصداع وغيره بالحناء

١٦٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صدع، فيغلق رأسه بالحناء». قال: لا نعلمه يروي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، ولا أنسد أبوعون، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا هذا. والأحوص ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٣٦-٦٣٧)]

باب

ما جاء في الدار والمرأة والفرس والطيرة من ذلك ونحوه

١٦٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا داود الأودي عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشئوم في المرأة، والدار، والفرس». وقال: لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به داود الصباح. وداود ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤١)]

باب

نصب الجمامج في الزرع

١٦٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا يعقوب بن محمد، عن عبد العزيز بن محمد، عن الهيثم بن محمد بن حفص، عن عمر بن علي، عن أبيه: «أن النبي ﷺ: أمر بالجماعج أن تنصب في الزرع، قال: قلت: من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين». قال لا نعلمه مرفوعاً من وجه متصل إلا من هذا الوجه.

[مختصر زوائد البزار: (٦٤٤/١)]

باب

دواء الباسور

١٦٧) قال الزمخشري: .. روي «أنه أهدى لرسول الله ﷺ طبق من تين فاكل منه وقال ل أصحابه: كلوا، فلو قلت إن فاكمة نزلت من الجنة نقلت هذه، لأن فاكمة الجنة بلا عجم، فكلوها فإنها تقطع ال بواسير وتنفع من التقرس».

قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في الطب، والشعلي من حديث أبي ذر، وفي إسناده من لا يعرف.

[الكافي الشاف: (٤/٧٦٣)]

باب

في السم

١٦٨) قال الزمخشري: قال رسول الله ﷺ عند موته: «ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري» ..

قال الحافظ: أخرجه البزار وأبو نعيم في الطب وابن عدي في الكامل، من طريق سعيد بن محمد الوراق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ. وسعيد ضعيف، لكن رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمر بسند: «أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مصلبة - فذكر القصة - وفيها أن هذه الشاة مسمومة، وأن بشرب البراء مات منها، فقتلها رسول الله ﷺ»، وأخرج هذا القدر أبو داود من رواية خالد الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً. ورواه الطبراني من حديث بريدة قال: «خرجنا إلى خيبر - فذكر القصة - قال: فلما اطمأن رسول الله ﷺ يعني بخيبر - أهدت زينب بنت الحارث إليه شاة - فذكر القصة فيه وقال: يا أم بشر ما زالت أكلة خيبر التي أكلت مع ابنك تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري» قلت: من قوله «فلما اطمأن» الخ ليس هو في حديث بريدة، وإنما هو من كلام الطبراني. وهو في مغازي ابن إسحاق بهذا اللفظ الأول. وفيه قال ابن إسحاق: فحدثني مروان بن عثمان عن أبي سعيد بن المعلى: «أن النبي ﷺ قال لأم بشر - وقد دخلت عليه - يا أم بشر إن هذا لأوان وجدت إنقطاع أبهري» - الحديث وكذا أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الدلائل من رواية أبي الأسود عن عروة مختصرًا وذكره الواقع في المغازي مطولاً بغير سند. وذكره ابن سعد في الطبقات عنه بأسانيد وفيه: «ورفعها إلى ولاة بشرب البراء فقتلوها» وروى أبو عبيدة والحربي في غريبهما من حديث أبي جعفر الباقر نحو الأول مرسلاً. قال الأصممي: تعادني من العداد. وهو الشيء الذي يأتي لوقت دون وقت وذكره البخاري تعليقاً من رواية عيينة عن يونس عن

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ووصله البزار والحاكم من هذا الوجه واتفق الشيخان على حدث أنس رضي الله عنه : «أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها» الحديث وفيه «فقال: ما زلت أعرفها في لهوات النبي ﷺ» وروى أحمد والحاكم من حدث الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن أم بشر قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه، فقلت: ما يتهم نفسك. فإني لا أتهم بابي إلا الطعام الذي أكله معك بخبير. فقال: وأنا لا أتهم غيرها؟ فهذا أوان انقطاع أبهري» وأخرج البيهقي في الدلائل هذه القصة عن الزهري وفيها قال الزهري : قال جابر : «واحتجم يومئذ على الكاهل وبقي ثلاثة سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه، قال: ما زلت أجده من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر عداداً حتى كان هذا أوان انقطاع الأبهري» وأخرج أبو داود من رواية الزهري عن جابر كذلك . وروى الطبراني والدارقطني من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده لبيب الأنصاري رضي الله عنه قال : «أهدت يهودية إلى النبي ﷺ شاة مصلية مسمومة، فأكل منها هو وبشر بن البراء بن مصرون، فمرضاً مرضًا شديداً. فذكر القصة، وفيها: ثم أمر بها فصلبت» وروى معمر عن الزهري أنه قال: أسلمت، فتركها رسول الله ﷺ . قال معمر: هكذا قال . والناس يقولون: أنها لم تسلم وأنها قتلت . قال البيهقي: ثم السهيلي: يجمع بينهما بأنه صفح عنها فلم يقتلها، لأنها كان لا ينتقم لنفسه . فلما مات بشر من تلك الأكلة قتلها به قصاصاً .

[الكاف في الشاف: (١٦٣-١٦٤)]

كتاب
اللباس والزينة

باب

ما يقول إذا استجد ثوباً

١) أخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي نصرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويختلف الله».

[الفتح: (٢٩٢/١٠)]

٢) قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: «رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال: البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»، أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعلمه النسائي. أخرج أبو داود والنسائي والترمذى وصححه من حديث أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتني، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كسانى ما أوارى به عورتي، وأتجمل به في حياتي- ثم عمد إلى الشوب الذي أخلق فتصدق به- كان في حفظ الله وفي كنف الله حياً وميتاً» وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كسانى هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

[الفتح: (٣١٦/١٠)]

٣) عن ابن عمر حديث «ان النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً، فقال: اجديد هذا أم غسيل»^(١). رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه.

قال -أي صاحب تحفة الأشراف- وما أحسبه بال الصحيح.

قال الحافظ: قال النسائي: هذا حديث منكر، وقد روی عن معقل، واختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى -مرسلاً- وليس هذا الحديث من حديث الزهرى.

[النكت الظراف (٣٩٧/٥)، [التهذيب: (٢٨١/٦)]

٤) عن أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه...» رواه أبو داود والترمذى والنسائي في عمل اليوم والليلة، قال أبو داود الحديث مرسل وذكر ذلك النسائي أيضاً.

[النكت الظراف: (٤٥٧/٣)]

(١) لفظ ابن ماجه في كتاب اللباس: عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال: لا. بل غسيل، قال: إبس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً».

باب

في العمائم

٥) وعن أبي الملحق بن أسماء عن أبيه رفعه «اعتموا تزدادوا حلماً» أخرجه الطبراني والترمذى في العلل المفرد وضيقه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً، وعن ركانة رفعه «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم» أخرجه أبو داود والترمذى، وعن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» أخرجه الترمذى.

[الفتح: (٢٨٤-٢٨٥)]

٦) ترجمة محمد بن ركانة: روى عن أبيه أنه صارع النبي ﷺ الحديث^(١) وفي إسناده اختلاف. قال البخاري: إسناد مجهول لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

[التهذيب: (١٤٤/٩)، (٢٤٨/٢)]

٧) عن ابن خربوذ وغيره، قالوا: «قدم ركانة من سفر. فأخبر خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلقيه في بعض جبال مكة، فقال: يا بن أخي. بلغني عنك شيء، فإن صرعتني علمت أنك صادق، فصارعه فصرعه رسول الله ﷺ، وأسلم ركانة في الفتح، وقيل: إنه أسلم عقب مصارعته.

قال ابن حبان: في إسناد خبره في المصارعة نظر... يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذى، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه «أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم...» الحديث^(٢) قال الترمذى: غريب، وليس إسناده بقائم.

[الإصابة: (٥٢١/١)]

٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «اعتموا تزدادوا حلماً».

قال: لا نعلم له طريقاً عن ابن عباس إلا هذا، واختلف فيه على أبي الملحق، فرواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي الملحق، عن أبيه، وإنما أتى الاختلاف من عبيد الله لأنه لم يكن حافظاً.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٧٨): عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه «أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس».

(٢) نص الحديث كما عند الترمذى (١٧٨٤): عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه «أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. قال ركانة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس».

موسوعة الحافظ ابن حجر

قال الشيخ : عبيد الله متrok .

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٧-٦٤٨)]

(٩) قال الزمخشري : عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه : «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت». قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عمير ، وابن إسحاق بهذا . وهو مرسل وزاد : قال : «فهو أول يوم وضع فيه الصوف» ورواه الطبرى وقال الواقدى : عن محمود بن لبید ذكره . قال : «فاعلموا بالصوف في مغافرهم» ولم يذكر الزيادة . ورواه ابن سعد من طرق في قصة وفيه فقال لأصحابه يومئذ : «تسوموا فإن الملائكة قد تسومت». قال : «فاعلموا بالصوف في مغافرهم وقلانسهم» .

[الكافي الشاف: (١/٤٠٣)]

(١٠) لأبي نعيم في الخلية من حديث أبي الدرداء ، مرفوعاً : «أن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة» .

وإسناده ضعيف وفي الطبراني الأوسط من حديث عائشة : «كان لرسول الله ﷺ توبيان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طوبيناهما إلى مثله» ، قال : تفرد به الواقدي ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ، ولأبي دواود وابن ماجه من حديث عبدالله بن سلام نحوه ، وفيه انتقطاع . قوله : روى أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة ، رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً ، وروى ابن ماجه من حديث أبي راغب وسعد القرطاز وابن عمر : «أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً» ، وروى الترمذى عن علي قال : «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» وروى البيهقي وابن حبان في الصفاء حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه ، وللزار عن سعد نحوه .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩٠-٥٩١)]

(١١) ورد في ترجمة أبى بندريك الحنفى عن أبي الدرداء ، مرفوعاً «أن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة» وهو متrok .

[نسان الميزان: (١/٤٨٩-٤٨٨)]

(١٢) ترجمة العباس بن كثير الرقي : وأورد له ابن النجار في ترجمة العباس بن الحسن بن محمد بن دلشاد حديثاً موضوعاً عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : قال : «لي مهدي بن ميمون دخلت على سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو يعتم فقال يا أبا أيوب لا أحدثك بحديث قلت بلى قال دخلت على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يعتم فقال لي يابني أحب العمامة يابني اعتم تبجل وتكرم وتوقر ولا يراك الشيطان إلا ولئن هارينا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول : إن صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بغير عمامة إن الملائكة لتشهد الجمعة معتمين

ولا يزالون يصلون على أصحاب العمامات حتى تغرب الشمس».

[لسان الميزان: (٢٤٤/٣)]

١٣) عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامه سوداء»، وفي السند محمد بن علي بن اسماعيل الأبي، قال الدارقطني : في غرائب مالك ليس بثقة، قال : وهو خطأ والصواب محمد بن زاذان وهو متزوك ثم أخرج له من طريق آخر كذلك.

[لسان الميزان: (١٩٣/٥)]

١٤) أورد البغوي عن أبي عبيدة الحمصي قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب على بعث فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من رواه أو قال : على كتفه وقال : عليكم بالقتار القسي العربية فيها ينصر الله دينكم ويفتح لكم البلاد» وقال البغوي لأحمس له صحبة وأخرج عن علي قال : «عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم بعمامة سوداء طرفها على منكبِي» فذكر نحو هذا الحديث قال البغوي أشعث : هو أبو الربيع اليمان ضعيف له رواية باطلة، قلت : لولا ذلك لكانت روايته هذه أشبه من الأولى ولكن ذكره للاحتمال .

[الإصابة: (٢٨٢-٢٨٣/٢)]

١٥) روى أبو سعيد المالكي من طريق محمد بن حمدان الخرجي عن أبيه «أنه سمع محمد بن قطن الخرجي عن خاله و كان وصي عبد الله بن خازم وكانت لعبد الله بن خازم عمامة سوداء يلبسها في الجمع والأعياد والحرب فإذا فتح عليه تعمم بها تبركاً بها ويقول كسانها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقد أخرج أبو داود والبخاري في التاريخ من طريق سعد بن عثمان الدستكي عن أبيه قال : «رأيت رجلاً ببخاري عليه عمامة سوداء يقول كسانها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الرحمن: يراه عبد الله بن خازم السلمي» وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد بن الأزرق عن أبيه قال : «رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببخاري على رأسه عمامة خرز سوداء وهو يقول كسانها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عبد الله بن خازم» وذكره المرزبانى في معجم الشعراء وبعد رواية المالكي لكن اسناده مجهول .

[الإصابة: (٢٠١/٢)]

باب

في القلسوة

١٦) قال الحافظ : عند الترمذى من حديث أنس : «ليس منا من تشبه بغيرنا» وفي حديث أنس «أنه رأى قوماً عليهم الطيالسة فقال: كانوا يهود خيبر» وعورض بما أخرج ابن سعد بسند

مرسل «وصف لرسول الله ﷺ» الطيلسان فقال: هذا ثوب لا يؤدي شكره».

[الفتح: (١٠/٢٨٥-٢٨٦)]

باب

في القميص والكم

١٧) عن أسماء، بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها «أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج».

رواوه أبو داود، وأصله في مسلم، وزاد : «كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها حتى قبضت فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى، نستشفى بها».

[بلغ المرام: (٤٩)]

باب

السراويل

١٨) وقد أخرج حديث الدعاء للمتسرولات للبزار من حديث علي بسنده ضعيف، وصح أنه ﷺ اشتري رجل سراويل من سعيد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأنصي قال : «قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فارجح لي وما كان ليشتريه عبئاً وإن كان غالباً لبسه الإزار»، وأخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم» الحديث وفيه «قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر والليل والنهر، فإنني أمرت بالستر» وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف.

[الفتح: (١٠/٢٨٤)]

١٩) أورد العقيلي في الصفعاء في ترجمة يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «اشترى سراويل بأربعة دراهم فقال: زن وارجح».

[لسان الميزان: (٢٢١/٦)]

٢٠) قال البغوي عن أنس : «كان لأبي موسى سراويل يلبسه بالليل مخافة أن ينكشف» صحيح.

[الإصابة: (٢/٣٦٠)]

٢١) عن سعد بن طريف قال : «بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية المدينة وأمرأة على حمار يطوف بها أسود في يوم طس إذ أتت يد الحمار على وهدة فزلق فصرعت المرأة فصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصره فقلت يا رسول الله إنها متسرولة فقال:

يرحم الله المتبرولات» قال الخطيب لم أكتبه إلا من هذا الوجه وفي إسناده غير واحد من المجهولين.

[الإصابة: (٢٩/٢)]

باب

في الإزار وموضعيه

(٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يننظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً».

رواہ البخاری

* قوله: عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم.

قال الحافظ: وقد روی داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال: «أرسلني أبي إلى ابن عمر قلت: أدخل؟ فعرف صوتي قال: أبيبني إذا جئت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل أدخل؟ قال: ثم رأى ابنه وقد انجر إزاره فقال: ارفع إزارك فقد سمعت» ذكر الحديث. وأخرجه أحمد والحميدي.

ثم قال: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطأ عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من طريق التعنی، وأخرج الترمذی والنسائی الحديث.

[الفتح: (١٠/٢٦٥)]

(٢٣) قوله: ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

قال الحافظ: وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائی وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم روي: عن العلاء عن نعيم المجمّر عن أبي عمر أخرجه الطبراني. ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبرهيم التیمی جمیعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائی، وصحح الطريقین النسائی ورجح الدارقطنی الأول، وأخرج أبو داود والنسائی وصححه الحاکم من حديث أبي جري واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبیت فإلى الكعبین، وإياك وإسبال الإزار فإنه من الخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» وأخرج النسائی وصحح الحاکم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ «الإزار إلى أنصاف الساقین، فإن أبیت فاسفل، فإن أبیت فمن وراء الساقین، ولا حق للكعبین في الإزار».

قال الحافظ: وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود «أنه رأى أعرابياً يصلی قد أسبل فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام».

[الفتح: (١٠/٢٦٨-٢٦٩)]

(٢٤) قال الحافظ: وقد أخرج أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روایتهما أيضاً من كان قبلكم وبذلك جزم النووي، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كریب قال: «كنت أقود ابن عباس فقال: حدثني العباس قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يتبحتر بين ثوبین»

الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ فسنه ضعيف، والأول صحيح، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم «أن رجلاً من قريش اتى أبا هريرة في حلقة يت卜ختر فيها فقال: يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول: في حلتي هذه شيئاً؟» فقال: والله إنكم لتوذوننا، ولو لا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيئن للناس ولا يكتمنوه ما حدثكم بشيء، سمعت» فذكر الحديث وقال في آخره «فوالله ما أدرى لعله كان من قومك» قلت: وهذا أخرجه الطبراني في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيمة».

[الفتح: (٢٧١-٢٧٢)]

(٢٥) قوله: فقلت لمحارب: أذكرا إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً.

قال الحافظ: أخرج أصحاب السنن إلا الترمذى واستغربه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاً» الحديث كحديث الباب. وعبد العزيز فيه مقال. وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص».

وقال: وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة» أخرج الترمذى في الشمائل والنسائي عن عبيد بن خالد قال: «كنت أمشي وعلى برد أجره، فقال لي رجل: ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي برد ملحة، فقال: أما لك في أسوة؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه» وسنه قبلها جيد.

ثم قال: وأخرج الطبرانى من حديث أبي أمامة «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زارة الأنباري في حلقة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتلك، حتى سمعها عمرو وسلم رسول الله إنني حمش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل» الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال: في روایته عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبرانى أيضاً فقال: عن عمرو بن زارة وفيه «وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار» الحديث ورجاله ثقات.

وقال أيضاً: وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الشقفى قال: «أبصر النبي ﷺ رجالاً قد أسبل إزاره فقال: ارفع إزارك، فقال إني أحلف تصطرك ركبتي، قال: ارفع إزارك، فكل خلق الله حسن» وأخرج مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد «إنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك مما بساقامك» وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد «إنه كان يسبل

إزاره، فقيل له في ذلك فقال: إني حمش الساقين».

[الفتح: (١٠/٢٧٣-٢٧٦)]

٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

قال: رواه بعضهم عن داود، عن أبي قزعة، عن الأسعق بن الأسلع، عن سمرة، وعبيد الله لم يكن بالحافظ بل هو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٩-٦٥٠)]

٢٧) أخرج ابن م唐代 عن هبّي «أنه رأى محمد بن علبة القرشي يحرّ إزاره فنظر إليه هبّي فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ويل للأعقاب من النار» وهذا الحديث صحيح السند.

[الإصابة: (٣/٣٨٠-٣٨١)، (٣/٥٩٩)]

٢٨) روى أحمد في مسنده عمرو بن فلان الأنباري قال: «بينما هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: اللهم عبدك وأبن عبدك وأمتك قال عمرو فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني رجل حمش الساقين فقال يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو وضرب بأربع أصابع من كفه اليمنى» الحديث^(١) في موضع الإزار وسنته حسن.

[الإصابة: (٢/٦٢)]

٢٩) قال أبو بكر بن أبي بكر: عن إيس بن سلمة، عن أبيه قال: «إن عثمان رضي الله عنه كان إزاره إلى نصف ساقيه، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا إزرة صاحبنا -يعني النبي ﷺ-. قال الحافظ: موسى واه.

[المطالب العالية: (٣/٢٠)، [مختصر زوائد البزار: (١/٦٤٩)]]

٣٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، فأقبل رجل من قريش يخطر في حلة له، فلما قام على النبي ﷺ قال: يا بريدة هذا من لا يقيم الله له يوم القيمة وزناً».

قال: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا واحد - وهو مولى أبي عيينة - بصري مشهور، وعون لم يكن بالحافظ، ولم يتتابع على هذا.

(١) تكملة الحديث: «تحت ركبة عمرو فقال: يا عمرو هنا موضع الإزار ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية. فقال: يا عمرو هنا موضع الإزار».

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٠/١)]

٣١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: - أحسبه رفعه - «أن رجلاً كان في حالة حمراء، فتبختر أو اختال فيها، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة». قال: لا نعلمه يروي عن جابر إلا بهذا، الإسناد. صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥١/١)]

٣٢) وقال ابن أبي عمر وأحمد بن منيع جمِيعاً: رشدين بن كريب، عن أبيه قال: إنه سمع العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه - ومشى في زفاف أبي لهب - يقول: قال النبي ﷺ: «أقبل رجل يمشي في بردin له قد أسبل إزاره، ينظر في عطفه وهو يتبختر، إذ خسف الله - تعالى - به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة».

قال الحافظ: هكذا رواه مروان بن معاوية، وخالفه عبد الرحمن بن محمد المحاريبي، فرواه عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن العباس، زاد في إسناده ابن عباس.

[المطالب العالية: (٨/٢)]

٣٣) قال أبو بكر بن أبي بكر: عن علي رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا كان إزارك واسعاً فتوسح به، وإذا كان ضيقاً فاتزربه». قال الحافظ: إسحاق متوك.

[المطالب العالية: (٢١-٢٠/٣)]

٣٤) قال الحافظ في عبيد بن خالد المحاريبي: له حديث في اسبال الإزار^(١) أخرجه الترمذى في الشمائل والنسائي اختلف فيه على أشعث.

[الإصابة: (٤٤٢/٢)]

باب

في ذيول النساء

٣٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ». رواه البخاري

(١) عن عمّة الأشعث بن سليم عن عمها - أبي عبيد بن خالد المحاريبي - قال: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: ارْفِعْ إِزارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى وَابْقِي، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بِرْدَةٌ مَلْحَاءٌ. قَالَ: أَمَّالَكَ فِي أَسْوَةٍ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا إِزارَهُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ».

* قوله: يوم القيمة.

قال الحافظ: أخرج النسائي والترمذى وصححه عن ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور في الباب الأول «فقالت: أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيلهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشـف اقدامهن، قال: فيرخـينه ذراعاً لا يزدنـ علىـه» لفظ الترمذى. وقد عزا بعضـهم هذهـ الزيادة لـمسلم فـوهمـ، فقدـ أخرـجهـ أبوـ داودـ والنـسائـيـ عنـ أمـ سـلمـةـ، وأخرـجهـ أبوـ دـاودـ والنـسائـيـ عنـ أمـ سـلمـةـ نـفسـهاـ وـفيـ اختـلافـاتـ أـخـرىـ، وـمعـ ذـلـكـ فـلـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ أـخـرـجـهـ أبوـ دـاودـ منـ روـاـيـةـ أـبـيـ الصـدـيقـ عنـ أـبـنـ عـمـرـ قالـ: «رـخـصـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـأـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ شـبراًـ، ثـمـ اـسـتـزـدـنـهـ فـزـادـهـنـ شـبراًـ، فـكـنـ يـرـسـلـنـ إـلـيـنـاـ فـنـذـرـعـ لـهـنـ ذـرـاعـاًـ».

وقـالـ: أـخـرـجـ الطـبـراـنـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ عنـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ ﷺ «شـبـرـ لـفـاطـمـةـ مـنـ عـقـبـهاـ شـبـراـ» وـقـالـ: هـذـاـ ذـيـلـ الـمـرـأـةـ» وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ بـلـفـظـ «شـبـرـ مـنـ ذـيـلـهـاـ شـبـراـ اوـ شـبـرـيـنـ وـقـالـ: لـاـ تـزـدـنـ عـلـىـ هـذـاـ» وـلـمـ يـسـمـ فـاطـمـةـ. وـبـوـيـدـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ سـلمـةـ «أـنـ النـبـيـ ﷺ شـبـرـ لـفـاطـمـةـ شـبـراـ».

[الفتح: (١٠-٢٦٩/٢٧١)]

(٣٦) قالـ الحـاـفـظـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاـهـ الـبـزارـ: عـنـ عـمـرـ قـالـ: «ذـكـرـنـ نـسـاءـ النـبـيـ ﷺ مـاـ يـدـلـينـ مـنـ الشـيـابـ، قـالـ: شـبـراـ فـقـلـنـ شـبـراـ قـلـيلـ، تـخـرـجـ مـنـ الـعـورـةـ قـالـ: فـذـرـاعـاـ، قـلـنـ: تـبـدوـ اـقـدـامـهـنـ، قـالـ: ذـرـاعـاـ لـاـ يـزـدـنـ عـلـىـ ذـلـكـ».

قـالـ: لـاـ نـعـلـمـهـ يـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ إـلـاـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

وـزـيـدـ ضـعـيفـ.

[مختصر زوائد البار: (٦٥١-٦٥٢/١١)]

(٣٧) عنـ سـلـيـمانـ بنـ يـسـارـ حـدـيـثـ: أـنـ أـمـ سـلمـةـ ذـكـرـتـ ذـولـ النـسـاءـ^(١).

قالـ الحـاـفـظـ فـيـ كـتـابـ الـمـارـاسـيـلـ وـمـاـ يـجـريـ مـجـراـهـ: روـاـيـةـ النـسـائـيـ.

[النـكـتـ الـطـرافـ: (١٢/٢٢٨)]

(٣٨) حـدـيـثـ: «أـنـ النـبـيـ ﷺ أـتـىـ فـاطـمـةـ بـعـدـ قـدـ وـهـبـهـ لـهـاـ، وـعـلـىـ فـاطـمـةـ ثـوبـ إـذـ قـنـتـ بـهـ رـاسـهـ لـمـ يـلـغـ رـجـلـيـهـاـ»ـ الـحـدـيـثــ. أـبـوـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـفـيـهـ سـالـمـ بـنـ دـيـنـارـ أـبـوـ جـمـيعـ مـخـلـفـ فـيـهـ.

[تلـيـخـ الـحـبـيرـ: (٢/١١٦١)]

(٣٩) قالـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ سـلـامـ بـنـ أـبـيـ خـبـرـةـ: قـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ النـسـائـيـ مـتـرـوـكـ، وـقـالـ

(١) نـصـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ عـنـ النـسـائـيـ: عـنـ سـلـيـمانـ بنـ يـسـارـ عـنـ أـمـ سـلمـةـ قـالـتـ: «سـئـلـ رـسـولـ اللهـ ﷺ كـمـ تـجـرـ المـرـأـةـ مـنـ ذـيـلـهـاـ قـالـ: شـبـراـ قـالـتـ: إـذـ يـنـكـشـفـ عـنـهـاـ قـالـ: ذـرـاعـ لـاـ تـزـيدـ عـلـيـهـاـ».

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٧١

الدارقطني ضعيف، ويروى عن سلام بن أبي خبزة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملحقة مورسة».

قال الحافظ: وقال ابن أبي حاتم سألت أبي فقال: ليس بقوى وليس بكذاب، وقال أبو زرعة منكر الحديث، وقال النسائي في التمييز ليس بثقة وقال الساجي: متزوك الحديث وكان عابداً، وقال أبو داود ضعيف، وقال ابن عدي عامدة ما يرويه لا يتتابع عليه، وقال البخاري: ضعفه قتيبة جداً، وقال العقيلي في الملحقة المورسة رواية من غير هذا الوجه لينة.

[إسان الميزان: (٥٧/٣)]

باب

البرانس

٤) أخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال: «كساني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه برنساً فقل: البسه» ، وفي سنته من لا يعرف. ولعل من كرههأخذ بعموم حديث علي رفعه «إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيما بهم أو تشبه فليس مني»، أخرج الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به.

[الفتح: (١٠/٢٨٣-٢٨٤)]

باب

في الأكسية

٤) روى الطبراني من حديث علي «النهي عن المكافف بالديباج» وأبو صالح هو مولى أم هاني، مضعن، وروى البزار من حديث معاذ بن جبل «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى رجلاً عليه جبة مزررة أو مكاففة بحرير، فقال له: طوق من نار» وإن ساده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٦٠٩/٢)]

٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال «رأى رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه جبة مجيبة فقال: طوق من نار يوم القيمة» .
رواه البزار والطبراني في الأوسط ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٩٣)]

باب

في البياض

٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شيء إلى الله البياض» هشام ضعيف متزوك.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٢/١)]

باب

في الشياطين

٤) قال الدارقطني : وأخرج البخاري حديث الثقفي عن أبوب عن عكرمة في قصة امرأة رفاعة القرظي ، وفيه ذكر عائشة ولكنها مرسل ، وكذا رواه حماد بن زيد عن أبوب . قلت : سياقه يقتضي أنه من روایة عكرمة عن عائشة فإن لفظه عن عكرمة «أن رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة : وعليها خماراً أخضر». فذكره فهذا ظاهر في ذلك إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال .

[هدى الساري: (٣٩٦)]

٤٥) عن عكرمة حديث : «أن رفاعة طلق امراته» رواه البخاري^(١).

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها : ذكره المؤلف في ترجمة عكرمة عن عائشة وصورته مرسل . وقد قدمت أن البرقاني وصله عن عكرمة ، عن ابن عباس .

[النكت الظراف: (٢٠٩/١٣)]

باب

الثوب الأحمر

٤٦) عن أبي إسحاق سمع البراء رض يقول : «كان النبي صل مريوعاً، وقد رأيته في حلقة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه».

رواہ البخاری

* قوله : عن أبي إسحاق .

قال الحافظ : أخرجه النسائي وأعلمه الترمذى وحسنه ، ونقل عن البخارى أنه قال : حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم ، ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه «رأيت النبي صل يخطب بيمنى على بعير وعليه برد أحمر» إسناده حسن ، وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال : بسوق ذي المجاز .

وعن عمر وأخرج ابن أبي شيبة من مسلم الحسن «الحرمة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحرمة» وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ، ومن طريق البيهقي في الشعب من روایة أبي بكر المذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن زيد الثقفي رفعه «إن الشيطان يحب الحرمة»

(١) البخاري (٥٨٢٥) : عن عكرمة «أن رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة : وعليها خماراً أخضر فشككت إليها وارتها خضراء بجلدها فلما جاء رسول الله صل والنساء ينصرف بعضهن بعضاً قال عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضراء من ثوبها ..

وإياكم والحرمة، وكل ثوب ذي شهرة» وأخرجه ابن مندة وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجالاً، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل، وقد وقتت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالأباطيل وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في الموضوعات لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب، وعن عبد الله بن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وقال: لا نعلم إلا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيى القنوات مختلف فيه، وعن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا أكسيه فيها خطوط عهن حمر فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم، قال فقمنا سراعاً فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا» وأخرجه أبو داود، وفي سنته راو لم يسم، وعن امرأة من بنى أسد قالت: «كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة، فجاء فدخل» أخرجه أبو داود وفي سنته ضعيف.

[الفتح: (١٠)، (٢١٨-٢١٩)]

٤٧) عن عبد الرحمن بن يزيد بن رافع أو راشد: روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم «إياكم والحرمة فإنها من أحب زينة الشيطان» أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وسعيد بن بشير ضعيف وأخرجه ابن أبي عاصم وكذا أخرجه ابن مندة وخالف فيه على سعيد بن بشير اختلافاً ثانياً أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأخرجه من وجه آخر عن عمران.

[الإصابة: (٤٢٥/٢)، (٥٠٠/١)]

باب

في الثياب الصفر

٤٨) أخرج البغوي من طريق قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن مغيرة بن شبل عن قيس النخعي قال: «رأيت رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم وعليه ثوب أصفر» قال البغوي: تفرد به قيس بن الربيع، قلت وهو وشيخه ضعيفان وقال ابن السكن حديثه مخرج عن جابر الجعفي ولم يثبت وذكره ابن عبد البر بهذا الأسناد ثم قال.

[الإصابة: (٢٦٣/٣)]

باب

ما جاء في الخبرة

٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن حميد بن كلاب قال: «سمعت عمي قدامة الكلابي

يقول: رأيت النبي ﷺ عشيّة عرفة، وعليه حلة حبرة».

قال البزار: لا نعلم أنسد قدامة إلا هذا الحديث وأخر.

عريف مجهول، ويعقوب مصنف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٢/٦٥٣)]

باب

في الدباغ والصياغ

٥٠) أن عبيدة الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ «أمر بشاة ميّة فقال: هلا استمتعتم بياهابها؟ قالوا إنها ميّة قال: إنما حرم أكلها».

* قول البخاري: بياهابها.

قال الحافظ: وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن.

[الفتح: (٩/٥٧٥)]

٥١) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس قال: «ماتت شاة فقال: النبي ﷺ: هلا نزعتم جلدتها فدبغتموه فانتفعتم به».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى عن قتيبة. قال الترمذى: حسن صحيح.

[موافقة الخبر الخبر: (١١/٤٩١)]

٥٢) أخرج البزار والطحاوى والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ماتت شاة لم يمونة فقال: النبي ﷺ: هلا استمتعتم بياهابها فإن دباغ الأديم طهورها»، وقد وقع لي عالياً من حديثه.

قال البزار: ما رواه عن يعقوب بن عطاء إلا شعبة.

قلت: ولا رواه عن شعبة إلا عدد يسير، منهم بقية وروح بن عبادة ويعقوب فيه مقال، ولكن روایة شعبة عنه ما يقوى أمره.

وساق الحافظ بسنده عن سلمة بن المحبق «أن النبي ﷺ دخل بيته في قرية معلقة فأخذها فشرب منها وقال: دباغها طهورها»، وله متابعة كما قال ابن مندة.

وساق الحافظ بسنده فذكر خروج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل النبي ﷺ عن الميّة فقال: دباغها طهورها».

هكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وأخرجه في موضع آخر عنه عن شريك فقال: عن إبراهيم بدل عمارة.

وأخرجه النسائي أيضاً والطحاوى، ورواوه إسرائيل.

روى الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ الميت ذكاته». هذا حديث حسن، أخرجه النسائي.

وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ «دباغ كل أديم طهوره».

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بسند ضعيف، وأخرجه الطبراني.

وأخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «دباغ جلود الميّة طهورها».

وأخرجه أيضاً عن أم سلمة أو زينب يعني بنت جحش أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : «طهور الأديم دباغه».

آخرجه أبو يعلى من حديث أنس والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبر: (٢/١٢٦-١٢٠)]

٥٣) روي أنه ﷺ قال : «اليس في الشت والقرظ والماء ما يطهره؟» قال النwoي في الخلاصة : هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له، وأغرب ابن الأثير فقال في النهاية : في الحديث «أنه مربشة لميمونة، فقال : اليس في الشت والقرظ ما يطهره؟» والحديث الذي ذكر ليس فيه الشت، فقد رواه الدارقطني بإسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الأول، وزاد في آخره بعد قوله : «إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها» أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ورواه مالك وأبو داود والنمسائي وابن حبان والدارقطني، من حديث العالية بنت سبع عن ميمونة «أنه مربسول الله ﷺ رجال يجررون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها، فقالوا : إنها ميّة، فقال : يطهرها الماء والقرظ» وصححه ابن السكن والحاكم.

[تلخيص الحبير: (١/٧٠-٧١)]

٥٤) حديث : «دباغ الأديم ذكاته» أحمد وأبو داود والنمسائي، والبيهقي وابن حبان، من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحقق به وفيه قصة ، وفي لفظ : «دباغها ذكاتها» وفي لفظ : «دباغها طهورها» وفي لفظ : «ذكاتها دباغها» «ذكاة الأديم دباغه» وإسناده صحيح، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين، عن ابن وعلة عنه بلفظ «دباغ كل إهاب طهوره» وأصله في مسلم، من حديث أبي الحسن عن ابن وعلة بلفظ : «دباغه طهوره»، ورواه الدولابي في الكتبى من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال : قلت لابن عباس : «الفرا تصنع من جلود الميّة» فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذكاة كل مسك دباغه» ورواه البزار والطبراني والبيهقي ، عن ابن عباس، قال : «ماتت شاة لميمونة، فقال رسول الله ﷺ : لا استمتعتم بيهابها، فإن دباغ الأديم طهوره؟» وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة، ولابن عباس حديث آخر، رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ، من طريق سالم بن أبي الجعد عن أخيه عنه «ان رسول الله ﷺ اراد ان يتوضأ من سقاها، فقيل له إنه ميّة، فقال : دباغة يزيل خبته او نجسها» وإسناده صحيح، قاله

الحاكم والبيهقي، ورواه النسائي وابن حبان والطبراني، والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة، فلفظ النسائي «دباغها طهورها» وفي لفظ ابن حبان «دباغ جلود الميّة طهورها» وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وأبي أمامة وابن عمر وهي في الطبراني، وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ: «جلود الميّة دباغها طهورها» وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور، وفي الكتب للحاكم أبي أحمد، في ترجمة أبي سهل، وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض أزواج النبي ﷺ ألم سلمة أو غيرها، وهو عند البيهقي، ولأم سلمة حديث آخر، رواه الدارقطني بلفظ: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر» وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف. وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن مندة في مستخرجه.

[تلخيص الحبير: (١/١) ٧٢-٧١، [التهذيب: ٢٦٢/٦]]

(٥٥) حديث: «لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب» الشافعي في حرملة، وأحمد والبخاري في تاريخه، والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان، عن عبدالله بن عكيم «اتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب» وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود، قبل موته بشهر، وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين، قال الترمذى: حسن وكان أحمداً يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، ولفظه «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة إني كنت رخصت لكم في إهاب الميّة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب» إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلى وأخبرواني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك.

وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف، وعن جابر رواه ابن وهب في مستنه عن جابر، وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائد من طريق أخرى، قال الشيخ الموقف: إسناده حسن، وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشقى، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والإقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم، والاضطراب في سنته فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهة ومتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فروايه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقييد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، والترجح بال المعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح.

[تلخيص الحبير: (١/١) ٦٨-٧٠، [الفتح: ٩/٥٧٦]، [إتحاف المهرة: ٨/٢٥٨-٢٥٩]]

(٥٦) أورد العقيلي في الضعفاء في ترجمة إبراهيم بن عبد الملك البصري عن أنس حديث مربشة ميّة^(١) وحديث آخر وقال: وكلاهما غير محفوظ من حديث قتادة.

[التهذيب: (١٢٤/١)]

(٥٧) روى أبو داود «أنه دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمرة، فلما رأى المفروضة رجع، فعلمت زينب كراحته ففسلت ثيابها، ووارت كل خمرت، ثم أنه رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل» وإنساده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٥٩٠-٥٨٩/٢)]

(٥٨) عن جده رفعه «من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه»، في سنته محمد بن مسلم العنبري مجهول.

[لسان الميزان: (٢٨٠/٥)]

باب

لبس الصوف

(٥٩) أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة «إنها صنعت لرسول الله جبة من صوف سوداء فلبسها» قال في النهاية: المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أي سوداء.

[الفتح: (١٠/٢٩٢-٢٩٣)]

(٦٠) قال الخطيب عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال لو شهدت بنا^(٢) ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم لحسبت أن ريحنا ريح الضان^(٣)، قال الخطيب: هذا وهم والصواب عن روح عن سعيد عن قتادة كذا رواه الإمام أحمد والخارث بن أبي أسامة وغير واحد عن روح.

[لسان الميزان: (١٧٤/٥)]

باب

مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره

(٦١) حديث ابن عمر رفعه «من تشبه بقوم فهو منهم». قلت: أخرجه أبو داود بسند حسن.

[الفتح: (١٠/٢٨٢)]

(١) وهو حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «أهدى لولاة لزيارة من الصدقة، فماتت فمر بها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: فقال: إلا دبغتم إهابها واستتفعتم به، قالوا: يا رسول الله، إنها ميّة؟ قال: إنما حرم أكلها» وفي رواية «الإنتفعم بياهابها».

(٢) وفي المطبوع من تاريخ بغداد: لو شهدتنا.

(٣) وقام الحديث: «.. من لبس الصوف».

باب

ما يقول إذا لبس ثوبه أو وضعه

٦٢) روى سعيد بن يعقوب في الصحابة عن صخر بن عبد الله بن حرملة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوباً فحمد الله غفر له».

قال أبو موسى: صخر هذا لم يلق الصحابة، إنما يروي عن التابعين، وعلى هذا حديثه مرسلاً.

[الإصابة: (٢٠١/٢)]

٦٣) قال أحمد بن منيع عن أبي سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا وضع الرجل ثوبه، أن يقول: بسم الله».

قال الحافظ: محمد ضعيف، وقد خالفه سعيد بن مسلم، عن الأعمش، عن زيد العم، عن أنس رض. أخرجه ابن عدي والطبراني في الدعوات والأوسط.

[المطالب العالية: (٦٥/١)]

باب

التيامن باللباس

٦٤) أورد الحافظ بسنده عن أبي هريرة رض قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدوا بما يامنكم».

هذا حديث صحيح غريب، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى.

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس قميصاً بدا بيمانه». أخرجه الترمذى.

قلت: ووقع لنا من رواية عفان عن شعبة على الوجهين.

وبهذا السند الماضى إلى الفضائري عن أبي هريرة رفعه مرة، ولم يرفعه أخرى.

وهذا لا يقتدح في رواية زهير بن معاوية، فقد صحح الحديث من طريق ابن حبان، فأخرجه عن أبي عروبة عن عبد الرحمن بن عمرو عنه.

وعجبت من الشيخ كيف تبعه في تصحيح الذي قبله مع ما فيه من علة، ولم يتبعه في تصحيح هذا.

[نتائج الأفكار: (١٤٦/١-١٤٩)]

باب

تغيير اللباس مع رجل آخر

٦٥) ترجمة أبو الجهم بن حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بخميستين سوداويين

فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم ثم أنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخميسة وبعث إليه التي لبسها هو وليبس هو والتي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات» ذكره الزبير مرسلا.

[[الإصابة: (٤/٢٥)]]

باب

في القباء

٦٦) أنس رض رفعه «أتاني جبرائيل عليه قباء أسود وخف أسود ومنطقة وقال: يا محمد هذا زمي بنى عمك من بعدي» قال الخطيب هذا باطل.

[[لسان الميزان: (١/١٩٦)، (٦/٢٢٣)]]

باب

في أدب اللباس

٦٧) عن يزيد بن أبي مريم هو السلوبي عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «شد حقوقك ولو بعقال» ثم ساقه العقيلي من طريق قتادة عن عمر قوله مضلاً، وقال هذا أولي.

[[لسان الميزان: (٤/٢٧٩)]]

باب

في تغطية عورة الصغير

٦٨) في مستدرك الحاكم عن محمد بن عياض الزهري قال: «رافعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صغرى وعلى خرقه وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته» وفي السنن مع ابن لهيعة غيره من الصعفاء.

[[الإصابة: (٢/٢٨٢)]]

باب

كسوة النساء

٦٩) روي أنه رض قال لأسماء بنت أبي بكر: «إن المرأة إذا بلغت المحيض، لا يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى الوجه، والكفين» وأبو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة: «إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي رض وهي عليها ثياب رفقة فأعرض عنها» وقد أعله أبو داود

بالانقطاع، ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلاً وتفرد سعيد بن بشر وفيه مقال، عن قتادة بذكر خالد فيه، وقال ابن عدي: إن سعيد بن بشير قال فيه: مرة عن أم سلمة بدل عائشة، ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن حديث عائشة مرسلاً، ولو شاهد أخرجه البيهقي أسماء بنت عميس أنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها اختها عليها ثياب شامية» الحديث.

[تلخيص الحبير: (١٠٠٩-١٠٠٨/٣)]

باب

لبس الرجل الثوب وبعضه على غيره

٧٠) قال الزمخشري: عن عائشة رضي الله عنها: «إنها سئلت ما كان تزميله؟ قالت: كان مربطاً طوله أربع عشرة ذراعاً نصفه على وأنا نائمة ونصفه عليه وهو يصلبي، فسئلته: ما كان؟ قالت: والله ما كان خزاً ولا قزاً ولا مرعзи^(١) ولا إبريسماً ولا صوفاً كان سداه شعراً ولحمته ويراً». قال الحافظ: لم أره هكذا.

[الكتاب في الشاف: (٦٢٤/٤)]

باب

ترك الرفاهية

٧١) عن كريب: سمعت أبي ريحانة يقول مرفوعاً: «لا يدخل الجنة شيء من الكبر» والحديث في المسند. ثم قال: وذكره البغوي في الصحابة، وأخرج عن كريب بن أبربه الأصبهني من أصحاب النبي ﷺ، عن أبي ريحانة، فذكر حديثاً في تفسير الكبر، وتعقبه ابن عساكر بأن الصواب سعيد بن مرثد عن عبد الرحمن بن حوشب، عن ثوبان بن شهر، فسقط ذلك من الإسناد، وقد أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ويعقوب بن سفيان وغيرهما على الصواب.

[تعجيز المنفعة: (١٥٤/٢)]

٧٢) أورد الدارقطني في ترجمة منصور بن عمار وهو واه الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ وقد عقد عباء بين كتفيه، فلقيه أعرابي فقال: لو لبست غير هذا يا رسول الله، فقال ويحك: إنما لبست هذا لأقمع به الكبر».

[سان الميزان: (٦/٩٨-٩٩)]

(١) مرعзи: هو الزغب الذي تحت شعر العنزة.

باب

في النعال والخفاف

(٧٣) قوله : عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قباليان ، فقال ثابت البناي : هذه نعل النبي ﷺ .

قال الحافظ : هذا مرسل قاله الإمام سعدي . قلت : صورته بالإرسال وجاء هذا الحديث في الخمس من طريق ابن أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان ولفظه «أخرج إلينا أنس نعلين جرداً وتين لهما قباليان ، فحدثني ثابت البناي بعد عن أنس أنهما نعلان النبي ﷺ» ، وقد أشار الإمام سعدي إلى أن إخراج طريق أبي أحمد أولى ، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك ، والبخاري على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يتنزع من إيراد ما ظاهره بالإرسال اعتماداً على الموصول ، وقد أخرج الترمذى في الشمائل وأبن ماجه بسند قوي من حديث ابن عباس «كانت لتعل رسول الله ﷺ قباليان منثى شراكهما» .

ثم قال : بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد ، سنته ثقata ، ولو شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان .

[الفتح: (١٠/٣٢٤-٣٢٥)]

(٧٤) ترجمة إبراهيم الطائفي : عن أبيه عن جده «أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الناس بمنى يقول : قابلوا النعال». رواه البغوي والطبراني ، وفي سنته عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وشيخه مجهول .

[الإصابة: (١١/٦١)]

باب

النهي أن ينتعل أحدهم وهو قائم

(٧٥) معمر عن قتادة عن أنس : حديث «أن النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم» إلى أن قال : قال محمد بن إسماعيل : ولا يصح هذا .

قال الحافظ : أسقط من كلامه بعد قوله غريب : لا نعرف لحديث معمر عن قتادة أصلاً ورواوه الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة .

[النكت الظرف: (١/٤٥-٤٦)]

(٧٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أنس : «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم». قال : لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد . وعنبيه ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٥-٥٦)]

(٧٧) أورد العقيلي في ترجمة عيسى بن سعيد : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع شسعه فأصلحه وانتعل قائماً»، وقال أبو أحمد الحاكم حديثه ليس بالقائم.

[لسان الميزان: (٤/٣٩٥-٣٩٦)]

(٧٨) حديث النهي عن الانتعال قائماً^(١). ورد في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي.

قال العقيلي : لا يتبع على أسانيدها والمتون معروفة -من ضمنها الحديث المذكور- .

[التهذيب: (٢/١٣٨)]

باب

لا يمشي أحد في نعل واحدة ولا خف واحدة

(٧٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفظهما أو لينعلهما جمِيعاً».

رواہ البخاری

قال الحافظ : هو دال على ضعف ما أخرجه الترمذی عن عائشة قالت : «وَمَا انْقَطَعَ شَسْعُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَشَ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَصْلَحَهَا». وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وأخرج الترمذی بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول : «أَخِيفُنَّ أَبَا هَرِيرَةَ فَيَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة مرقاً .

[الفتح: (١٠/٣٢٢-٣٢٤)]

باب

خلع النعل إذا جلس

(٨٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلستم فاخلعوا

أعماكم - أحسبه قال : تستريح أقدامكم».

قال : لا نعلم رواه إلا أنس، وموسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٥٦)]

باب

إظهار النعم واللباس الحسن

(٨١) أورد ابن عدي عن قيس بن أبي حازم عن أبيه «إذا آتاك الله مالاً فليئر أثره عليك»، وقال : هذا إنما يعرف من روایة أبي الأحوص صاحب ابن مسعود عن أبيه وحديث ابن أبي خالد عن محفوظ لا

(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «لا ينتعل الرجل قالماً».

يرويه عن يحيى وهو أنكر ما وجدت له.

[لسان الميزان: (٦/٢٤٢-٢٤٣)]

(٨٢) ذكر الزمخشري : عن النبي ﷺ : «إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته على عبده». قال الحافظ : أخرجه ابن حبان والحاكم عن أبي الأحوص عن أبيه «إن النبي ﷺ رأه في هيئة سيدة فقال : أما لك مال؟ فقال : من كل المال آتاني الله. قال : فهلا عليك. إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه» وللتزمذى عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وللطبراني من حديث عمران بن حصين نحوه وأحمد وإسحاق من روایة ابن وهب عن أبي هريرة رفعه، «ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثراً لها عليه» ولأبي يعلى والبيهقي في الشعب من روایة عطية عن أبي سعيد رفعه «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أنه يرى أثر نعمته على عبده» وفيه عصمة بن محمد الأنصارى عدى عن جابر رفعه «إن الله ليحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وفيه عصمة بن محمد الأنصارى وهو منكر الحديث وللطبراني في مسنن الشاميين عن أنس رفعه، «إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثراً لنعمته على عبده». ورواه في الأوسط عن ابن عمر نحوه.

[الكتاب في الشاف: (١/٥٠٠)]

(٨٣) قال البخاري : من حديث ابن سيرين عن سوار بن عمر الأنصارى قلت : «يا رسول الله إني رجل حب إلى الجمال» الحديث، حديثه مرسل يعني أن ابن سيرين أرسله عنه لأنه لم يدركه.

[لسان الميزان: (٣/١٢٧-١٢٨)]

باب

الجلوس على الحصير ونحوه

(٨٤) قال الحافظ : ذكر فيه حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يتحجر حصيراً بالليل ويصلّي عليه» وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هاني، «أنه سأله عائشة : أكان النبي ﷺ يصلّي على الحصير والله يقول : (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا)» فقالت : لم يكن يصلّي على الحصير».

[الفتح: (١٠/٣٢٦)]

باب

النظافة

(٨٥) قال أبو يعلى : عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : إن النبي ﷺ قال : «إن الله - تعالى - طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا بيوتكم، ولا

تشبهوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورها».

قال الحافظ: فيه خالد، وهو ضعيف.

[المطالب العالية: (٥/٣)]

باب

في الحرير والذهب

٨٦) قوله: باب مس الحرير من غير لبس، وبروي فيه عن الزبيدي، عن الزهرى، عن أنس، عن النبي ﷺ.
 قال الحافظ: قال أبو القاسم الطبراني، في المعجم الكبير: عن أنس قال: «أهدى للنبي ﷺ حلة من يستبرق، فجعل أنس يلمسونها بأيديهم، ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: تعجبكم هذه فوالله من ناديل سعد في الجنة أحسن منها» هكذا رواه الطبراني، في معجمه، بهذا الإسناد.
 وقال محمد بن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه: وساق الحافظ سنته إلى عبدالله بن سالم
 قال الدارقطني في الأفراد: لم يروه عن الزبيدي غير عبدالله بن سالم.
 قلت: ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي، في الأطراف، أن مراد البخاري بهذا التعليق الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن، من حديث الزبيدي، عن الزهرى، عن أنس، «أنه رأى على أم كلثوم، بنت النبي ﷺ، حلة سيراء» وليس كما يوهم إذ لو كان ذلك مراد البخاري لجزم به، لأنه صحيح مشهور، عن الزبيدي.

وقد أخرجه البخاري من حديث شعيب، عن الزهرى، به. والذي صدرنا به هو مراد البخاري، بلا ريب، ولذلك علقه بصيغة التمريض لغرابة وتفرد ابن سالم به، وهو أوضح في المعنى المراد، والله أعلم.

وما يؤكده أن البخاري لما روى في المناقب حيث البراء بن عازب في المعنى، قال عقبه: رواه الزهرى، عن أنس، ولما علق حديث الزهرى هذا عن أنس هنا أستد حديث البراء بعينه أيضاً، فتبين أن مراده ما أشرنا إليه، والله أعلم.

[التغليق: (٦٢/٥)، [الفتح: (٣٠٣-٣٠٤)]

٨٧) في رواية للطحاوى «أهدى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير» وسنته ضعيف.
 [الفتح: (١٠/٣٠٩)]

٨٨) حديثان مشهوران في النبي للرجال أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي «أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهبأ فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإنانائهم» وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذى والحاكم من حديث موسى وأעה ابن حبان وغيره بالإنقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى، وأخرج أحمد والطحاوى وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر: قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ،

فقال : «سمعته يقول: الذهب والحرير حرام على ذكر أمتي حل لأناثهم» .

[الفتح: (٢٠٩/١٠)]

(٨٩) عن عبدالله بن عمر «أن عمر رأى حلة سيراء تباع فقال: يا رسول الله، لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجامعة. قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له. وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريراً كساها إياه، فقال عمر: كسوتنيها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت، فقال: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها» .

رواه البخاري

* قوله: أن عمر رأى حلة سيراء .

قال الحافظ: وأخرجه النسائي عن ابن عمر عن عمر : «أنه رأى حلة» فجعله في مستند عمر. قال الدارقطني: المحفوظ أنه من مستند ابن عمر .

* قوله: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها .

قال الحافظ: وفي حديث جابر الذي أوله، «أن النبي ﷺ صلی علیہ وآله وسلم في قباء حرير ثم نزعه فقال: نهاني عنه جبريل» كما تقدم التنبية عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي «فاعطاه لعمر، فقال: لم أعطكه لتلبسه بل لتبيعه، فباعه عمر» وسنده قوي وأصله في مسلم، فإن كان محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهداه له، والله أعلم .

ثم قال: روى ابن أبي شيبة عن علي قال: «أهدى لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير أما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلى فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: لا أرضي لك إلا ما أرضي لنفسي، ولكن أجعلها خمراً بين الفواطم» وقد أخرجه أحمد وابن ماجه وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو ثقة .

وقال: وأخرجه النسائي من رواية ابن جرير عن الزهرى كالأول، ومن طريق معمر عن الزهرى نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم، والمحفوظ ما قال الأكثرون .

[الفتح: (١٠/٣١٢-٣١٣)]

(٩٠) قال الحافظ: قال الغزالى : في الأحياء ، يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع . قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه العسراوى في الأوسط : «سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه» .

[الفتح: (١٠/٣٤٤)]

(٩١) عن أبي موسى «حرم لباس الحرير والذهب على ذكر أمتي وأحل لأناثهم» رواه الترمذى والنسائي .

قال الترمذى حسن صحيح .

قال الحافظ: قال الدارقطنى في العلل: عن أبي موسى وهوأشبه بالصواب . وسعيد بن أبي هند لم يسمع

من أبي موسى شيئاً. قلت: وبذلك جزم ابن حبان.

[النكست الطراف: (٤١٥/٦)، [التهذيب: (٤/٨٣)]

(٩٢) عن أبي ريحانة «نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف ...» الحديث^(١).
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي الحصين، قال: «اتينا بيت المقدس إلى أبي ريحانة، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم عشرة أشياء» وهذا ظاهره أن أبي الحصين سمعه من أبي ريحانة- وليس كذلك- لما في رواية حيوة، عن عيسى، عن أبي الحصين أنه كان صاحب له يلزم أن أبي ريحانة، قال: فحضر صاحبي ولم أحضر، فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة فعرف من رواية أبو داود أن صاحبه هو أبو عامر المعاوري، وأن سباق سودادة معلول، لأن حذف موضع العلة، وهي قوله: فحضر صاحبي ولم أحضر. وهذا من دقائق العلة الحقيقة التي يصير بها الحديث معلولاً أصطلاحاً.

[النكست الطراف: (٩/٢١٠-٢١١)]

(٩٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» ولم أجده هكذا، وكأنه ملتقى من حديثين: أحدهما عن حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والمفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الديننا ولكم في الآخرة»، متطرق عليه. وفيهما عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع»- فذكر الحديث.

وفيه: وعن الحرير والديباج. وأما الثاني: ففي المتفق أيضاً عن ابن عمر: «رأى عمر حلقة سيراء» الحديث، وفيه «إنما يلبس الحرير في الديننا من لا خلاق له في الآخرة».

[الدرية: (٢/٢١٨-٢١٩)]

(٩٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والقز». قال: لا نعلم رواه عن عبيدة إلا بقية. وهو مدلس.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٥٧)]

(٩٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على سوارين من ذهب، فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من هذا وأحسن؟ قلت: بلى قال: تجعلينه ورقاً ثم تخلقيها، فتكون كأنه ذهب».

قال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا صالح. وهو ضعيف، ولا سيما في الزهرى.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٥٩-٦٦٠)]

(١) تكلمة الحديث كما عند أبي داود (٤/٢٢٥): «وعن مكامحة الرجل الرجل بغير شغار، وعن مكامحة المرأة المرأة بغير شغار، وإن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبي، وركوب التموم، ولبس الخاتم إلا الذي سلطان».

موسوعة الحافظ ابن حجر

(٩٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن حذيفة قال : «من نبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً من نار، ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال». ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٧/١)]

(٩٧) قال إسحاق بن راهويه .

وقال أبو يعلى عن أم هانيء رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أهدي له حلة حرير سيراء، فبعث بها إلى علي عليه السلام، فراح وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: إني لا أرضي لك إلا ما أرضي لنفسي، إني لم أكسكها لتلبسها، إني كسوتكها لتجعلها خمراً بين الفواطم». قال الحافظ : لفظهما متقارب، والصواب يزيد بفتح التحتانية بعدها زاي، في إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث علي عليه السلام نفسه.

[المطالع العالية: (١٧/٣)]

(٩٨) عن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الذهب يذهب البؤس والكسوة تظهر الغنى والإحسان إلى الخادم يكتب العدو» آخره البزار، في سنته من لا يعرف .

[الإصابة: (٩/٤)]

(٩٩) ترجمة أم الكرام السلمية : روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كراهيته التحليل بالذهب للنساء .

قال أبو عمر روى عنها الحكم بن حجل . ليس إسناد حديثها بالقوي .

[الإصابة: (٤/٤٨٨)]

(١٠) عن أبي عامر الأشعري عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير» رواه أبو داود ، وأصله في البخاري .

[بلغ المرام: (١٤٧)]

(١١) روى العقيلي في الصعفاء في ترجمة محمد بن أنس القرشي عن أبي هريرة رفعه : «رأيت في يدي سوارين فنفختهما فططا» الحديث لا يتابع عليه .

[التذهيب: (٥٩/٩)]

(١٢) ترجمة ثابت بن زيد : قال العقيلي ضعيف يحدث عن عمته أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها في الحرير^(١) وقد جاء من غير هذا الوجه بأسانيد صالحة .

[لسان الميزان: (٢/٧٧)]

(١) عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب والحرير حلال لإئناث أمتي، حرم على ذكورها» .

١٠٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ خرج وفي يده قطعة من ذهب وقطعة من حرير، فقال : لا إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم». قال البزار : إسماعيل ضعيف، وقد روي هذا من غير وجه، وأسانيدها متقاربة . يعني في الضعف.

[مختصر زوائد البزار : ٦٥٨/١]

٤) الحديث : أنه ﷺ قال في الذهب والحرير : «هذان حرامان على ذكور أمتي» ، الترمذى والنمسائى وأحمد والطبرانى «حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» لفظ الترمذى وصححه قلت : رواية أىوب عند عبد الرزاق ، عن معمراً عنه وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح قلت : ومتشابه ابن حزم على ظاهر الإسناد : فصححه وهو معلول بالإنقطاع ، وقال الدارقطنى في العلل : رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال الدارقطنى : وتابعه بقية عن عبيد الله ، وال الصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : «هل سمعت من النبي ﷺ في الحرير شيئاً؟ قال : لا» قال : فإذا يدل على وهم بقية ، وبحبى بن سليم في إسناده ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، رواه أحمد ، وأبو داود والنمسائى ، وابن ماجه وابن حبان عن علي . «أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه : «حلال لإناثهم» وبين النمسائى الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب ، وهو اختلاف لا يضر ، ونقل عبدالحق عن ابن المديني أنه قال : حديث حسن ، ورجاله معروفون ، ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب ، ورجح النمسائى رواية ابن المبارك ، عن عبدالله بن زرير به ، قلت : وهذه رواية أحمد في مسنده ، عن حجاج عن وهيب والله أعلم ، وأעהله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب . فأما عبدالله بن زرير فقد ثقته العجلة وابن سعد . وأما أبو أفلح فينظر فيه . وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة ، وروى البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه ، وينظر في إسناده ، فإنه عن هشام بن أبي رقية ، «سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم ، فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ» فقال : سمعته يقول : «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي» إسناده حسن ، وهشام لم يخرجوا له ، وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه ، وروى البزار والطبرانى من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر نحو حديث علي ، وفيه عمرو بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث ، وروى ابن ماجه والبزار وأبو يعلى والطبرانى والعقيلي وابن حبان في الضعف ، من حدث زيد بن أرقم وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد له مناكير ، وقال ابن أبي شيبة عن أنيسة بنت زيد عن أبيها رفعته ، «الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها» ابن زيد هو ثابت ، ورواه

الطبراني من حديث واثلة بن الأسعن نحوه، وإسناده مقارب، ورواه أيضاً هو والبزار عن ابن عباس بسند واه وبسند آخر أوهى منه.

[تلخيص الحبير: (١/٧٧-٧٩)، [الدرية: (٢١٩/٢٢٠-٢٢١)]

باب

لبس الحرير في الحرب

١٠٥) حديث: «أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال» رواه ابن أبي عدي من حديث الحكم بن عمير بأسناد واه. وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري: «كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب».

وقد في بعض النسخ أن الحديث المذكور من مرسل الشعبي، ولم أجده من طريقه.

[الدرية: (٢/٢٢١)]

باب

استعمال الحرير لعلة

٦) قال مسدد: عن عبدالله بن عامر بن ربعة قال: «دخل ابن عوف على عمر رضي الله عنه وعليه قميص حرير، فقال عمر رضي الله عنه: ذكر لي أنه من لبس الحرير في الدين لم يلبسه في الآخرة. قال عبد الرحمن: إني لأرجو أن ألبسه في الدين والآخرة». قال الحافظ: هذا إسناد صحيح.

[المطالب العالية: (٣/١٩)]

باب

في القسيمة والميثرة وغيرها

١٠٧) لبس القسيمة. وقال عاصم عن أبي بردة قال: «قلت لعلي: ما القسيمة؟ قال: ثياب أتنا من الشام- أو من مصر- مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج والميثرة، كانت النساء تصعنه لبغولتهن مثل القطاليف يصفونتها» وقال جرير عن يزيد في حديثه: «القسيمة ثياب مضلعة ي جاء بها من مصر فيها الحرير، والميثرة جلود السباع» قال أبو عبدالله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة.

رواه البخاري

* قوله: وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسيمة الخ.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المقدم. قال يزيد: قلت: للحسن بن سهيل: ما المقدم؟ قال المسبي بالعصفر» هذا القدر الذي

ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل.

* قوله : والميشرة جلود السباع .

قال الحافظ : ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معد يكرب ، وهو ما يؤيد التفسير المذكور ، ولأبي داود « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .

وقال : وفي حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيفيين عن علي قال : « تهاني النبي ﷺ عن القسي والحرير » .

ثم قال : واحتاج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس ، « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبي داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ ، « إنما نهى عن المصمت إذا كان حريراً » وللطبراني من طريق ثالث ، « نهي عن المصمت الحرير فيما ما كان سداء من قطن أو كتان فلا بأس به » .

وقال : وقد ثبت لبس المخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد حياد ، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدالله بن سعد الدمشكي عن أبيه قال : « رأيت رجالاً على بغلة وعليه عمامة خرزسوداء وهو يقول : كسانيها رسول الله ﷺ » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمارة قال : « أتت مروان بن الحكم مطارف خرز ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ » .

[الفتح: (١٠/٣٥٠-٣٧٠)]

١٠٨) قال الحافظ : وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال : « نهي عن المياشر الأرجون » ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان عن علي قال : « تهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، والميشرة الحمراء » .

[الفتح: (١٠/٢١٩-٢٢٠)]

١٠٩) أورد العقيلي في الضعفاء في ترجمة راشد بن عبد عن أنس رض « ما كان لباسنا وفرشنا على عهده صلى الله عليه وآله وسلم إلا الجلود » لا يحفظ إلا عنه ، وقال أبو داود : لا بأس به ، وقال الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة .

[لسان الميزان: (٢/٤٣٩-٤٤٠)]

١١٠) عن عبيدة بن عمرو السلماني حديث : « افتراش الحرير كلبسه » .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها : رواه البخاري في اللباس : وقال عبيدة بن عمرو بهذا .

[النكت الظراف: (١٢/٢٨٥)]

(١١) حديث: «أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير».

لم أجده.

[الدرية: (٢٢١/٢)]

باب

ما جاء في النمار

(١٢) ورد في ترجمة أبو الهيثم البصري عن معاوية مرفوعاً «من وكب على النمار لم يصحب الملائكة» وهو منكر.

عن محمد بن مسلمة فقال: «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لحسان بن ثابت أنشدني من شعر الجاهلية فأنشده قصيدة للأعشى» فذكر القصة، قال الدارقطني أبو الهيثم البصري مجهول وهذا غير محفوظ عن مالك ولا عن الزهري.

[لسان الميزان: (١١٩-١٢٠)]

باب

فيمن مات وهو يلبس الحرير والذهب

(١٣) قال الحافظ: وقع في رواية النضر بن شميل عن عبدالله بن الزبير يقول: «لا تلبسو نساءكم الحرير، فإني سمعت عمراً أخرجه النسائي، وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب قلم يذكر عمر في إسناده، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون. * قوله: من ليس الحرير في الديننا لم يلبسه في الآخرة.

قال الحافظ: وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره، «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾» وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، وكذا أخرجه الإمام علي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه، فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ وقد جاء، مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً أخرجه النسائي عن خليفة بن كعب قال: خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المروي وزاد، فقال: «قال ابن عمر إذاً والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾» وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المروي مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد، «وان دخل الجنة ليسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالملكون من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

[الفتح: (٤٠٢-٤٠١)]

١١٤) قال الدارقطني : وأخرج البخاري حديث ثابت عن ابن الزبير قال : «قال محمد ﷺ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، إنما سمعه من عمر. قلت : هذا تعقب ضعيف فإن ابن الزبير صحابي فهبه أرسل فكان ماذا وكم في الصحيح من مرسل صحابي ، وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ من تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته والله أعلم . وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير مما بقي للاعتراض وجه .

[هدي الساري: (٣٩٧)]

١١٥) عن الطفيلي ابن أخي جويرية عن خالته جويرية أم المؤمنين في لبس الحرير^(١) ، والحديث ضعيف .

[تعجيز المتفعة: (٦٩٠/١)، [الإصابة: (٢٢٩/٢)]

١١٦) ترجمة داود السراج الثقفي : قال ابن المديني مجهول لا أعرفه . له في النسائي حديث واحد في اللباس^(٢) .

[التهذيب: (١٧٨/٣)]

باب

استعمال الذهب

١١٧) مسند عرفجة بن أسعد حديث : «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق، فانtern عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتتخذ أنفًا من ذهب» الطحاوي في الكراهة .
ابن حبان في الثامن والتسعين من الأول .
ورواه عبدالله أيضاً من عدة طرق .
قلت : بعد هذه الطرق مرسل . وهو عن أبيه ، عن جده ، غريب جداً .

[الدرية: (٢٢٤/٢)، [إتحاف المهرة: (١٥٣-١٥١/١١)، [اطراف المسند المعتلي: (٤/٣٤٠-٣٤١)]

١١٨) قال الحافظ : أورد حاتم ابن أبي حاتم عن حميد قال : «رأيت الحسن يشد أستانه بالذهب»
وال الحديث منكر .

[لسان الميزان: (٤٢٥/٢)]

١١٩) أورد ابن السكن عن عبدالله بن أبي بن سلول قال : «اندقت ثنيتي يوم أحد فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فأمرني فاتخذت ثنية من ذهب» قال أبو علي عروة لم يلق عبدالله بن عبدالله ، قلت ، لم ينفرد به عاصم بن عمارة بل رواه أيضاً نصر بن طريفة عن أبيه

(١) عند أحمد (٤٢٠/٦) حديث : «من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة أو ثوباً من نار» .

(٢) عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

وزاد فيه عن عائشة كما تقدم ورواه البغوي في معجمه مرسلاً.

[لسان الميزان: (٢٢٠/٣)]

باب

استعمال الفضة

(١٢٠) روى الثلاثة في السنن عن أنس: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» وللنثائي: «كان نعل سيفه ﷺ من فضة، وقبعة سيفه من فضة، وما بين ذلك حلق فضة» قال الترمذى: رواه بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن، وصوب هذا المرسل النثائى، وأخرجه هو وأبو داود.

[الدرية: (٢٢٣/٢)]

باب

في الخاتم

(١٢١) قال الحافظ: أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبدالله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسميد: «نزعنا من يدي أبي أسميد خاتماً من ذهب»، وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النبي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب» وعن شعبة عن أبي إسحاق نحوه أخرجه البغوي في الجعديات، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فالبسنيه فقال: ابس ما كساك الله ورسوله» قال الحازمي: إسناده ليس بذلك، ولو صح فهو منسوخ، قلت: لوثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، وقع في رواية أحمد: «كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فهذا يذكر لهم هذا الحديث ثم يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ ابس ما كساك الله ورسوله» ومن أدلة النهي أيضاً ما رواه يونس عن الزهرى عن أبي إدريس عن رجل له صحبة قال: «جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال: ألق هذا» وعموم الأحاديث المقدم ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير «هذا حرام على رجال أمتي حل لإنانتها» وحديث عبدالله بن عمرو رفعه: «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة» الحديث أخرجه أحمد والطبراني.

[الفتح: (١٠/٣٢٨-٣٢٩)]

(١٢٢) قال الحافظ: وقع في حديث ابن عمر عند أبي داود والنثائى عن ابن عمر: «فاتخذ عثمان

خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به» وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات.

[الفتح: (١٠/٣٢٠-٣٢٢)]

١٢٣) قال الحافظ: أخرج أبو داود والنسائي من طريق إيسا بن الحارث بن معيقib عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة، فربما كان في يدي، قال: وكان معيقib على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه فيحمل على التعدد، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول: «إن خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة، غير أن فصه باد» وأخر مرسلاً عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره. وثالثاً من روایة سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: «أن خالد بن سعيد -يعني ابن العاص- أتى وفي يده خاتم فقال: له رسول الله ﷺ ما هذا؟ أطرحة، فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة. قال فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، قال: فاتخذنه فلبسه».

[الفتح: (١٠/٣٢٤-٣٢٥)]

١٢٤) قال الحافظ: وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من روایة عبدالله بن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه. فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذنه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً» وفي سنده أبو طيبة قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال ابن حبان في الثقات: بخطي، ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل على ما كان حديداً صرفاً.

[الفتح: (١٠/٣٢٥)]

١٢٥) عن أنس بن مالك رض (أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط- أو أناس- من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكان بيبيص- أو ببصيص- الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه).

روايه البخاري

* قوله: نقشه محمد رسول الله.

قال الحافظ: زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله، ولم يتتابع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجند وغيرهم ليس فيه الزيادة، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر، وأما ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل «أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر: فغسله بعض أصحابنا فشربه» فيه مع إرساله ضعف.

[الفتح: (١٠/٣٢٦)]

(١٢٦) ذكر الحافظ عن الطحاوي أنه: أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لدى سلطان». .

وقال: وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال: سأله صدقة بن يسار بن المسيب فقال: لبس الخاتم، وأخبر الناس أنني قد أفتتكم والله أعلم.

[الفتح: (٤٢٨-٤٢٧/١٠)]

(١٢٧) عن نافع أن عبد الله حدثه «إن النبي ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب»، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله، واثنى عليه فقال: أني كنت أصطنعته، وإنني لا ألبسه. فنبذه، فنبذ الناس» قال جويرية: ولا أحببه إلا قال: في يده اليمني.

رواوه البخاري

* قوله: قال جويرية ولا أحببه إلا قال: في يده اليمني.

قال الحافظ: وأخرجه ابن سعد عن نافع بلفظ «صنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني. ثم نبذه» الحديث وهذا صريح من لفظه رافع للبس. وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات، وأما ما أخرجه ابن عدي وأبو داود عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره» فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع في يمينه، انتهى. ورواية ابن إسحاق قد أخرجهما أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ، من طريقة، وكذا رواية أسامة. وأخرجهما محمد بن سعد أيضاً. فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً من روى اليمين، وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» وأخرج أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ، عن ابن عمر نحوه، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً.

وقال: وأخرج أبو داود أيضاً: «رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمين فسألته فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ» وأورده الترمذى من هذا الوجه مختصراً: «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه» ولطبراني من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» وفي سنته لين، وأخرج الترمذى أيضاً من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه» وقال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» ثم نقل عن البخارى أنه أصح شيء، روى في هذا الباب. وأخرج أبو داود والنسائي والترمذى في الشمائل، وصححه ابن حبان عن علي: «إن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين، وعائشة عند البزار بسند لين، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة

عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك، بسند ساقط. ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلطفه : «كان يلبس خاتمه في يساره» وفي سنته لين وأخرجه ابن سعد أيضاً، وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقي قال : «كان النبي ﷺ وابو بكر وعمرو وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار» وأخرجه الترمذى موقفاً على الحسن والحسين حسب.

وقال : أخرج أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره» فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنته ضعيف. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : «طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره» وهذا مرسل أو معرض.

ثم قال : وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء، ورد فيه وصرح فيه بالتحتم في اليمين، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين.

[الفتح: (١٠-٣٢٨/٣٤٠)]

١٢٨) قال الحافظ : قد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسي الله ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت.

[الفتح: (١٠-٣٤٠)]

١٢٩) قال الحافظ : أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ عن أنس قال : «كان فص خاتم النبي ﷺ حبشاً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله» وعرارة ضعفه ابن المديني، وزياسته هذه شاذة.

[الفتح: (١٠-٣٤٢-٣٤١)]

١٣٠) عن سالم بن أبي الجعد : عن رجل من أشجع قال : «رأى النبي ﷺ علي خاتماً من ذهب» الحديث، وفيه «فطرحته إلى يومي هذا» رواه عنه حبيب بن عبد الرحمن، وسنته صحيح.

[تعجيز المنفعة: (٢/٦٠٠-٦٠١)]

١٣١) روى أبو داود من حديث أبي ريحانة مرفوعاً : «نهى عن الخاتم إلا لمن سلطان»، وفي إسناده رجل منهم، فلم يصح الحديث.

[تلخيص الحبير: (٢/٧٦١)]

١٣٢) قال حسين بن إبراهيم صاحب كتاب الأباطيل أورد في كتاب الزينة حديث ابن عمر رفعه «في لبس الخاتم في اليمين وفيه أنه لم ينزل في يد عثمان حتى كان يوم الدارفذهب لا يدرى أين ذهب» أورده من طريق محمد بن عيينة عن العمري عن نافع، وقال ابن عيينة قال : فيه أبو حاتم لا يحتاج بحديثه يأتي بمناكير.

[لسان الميزان: (٢/٢٧١)]

(١٣٣) أورد ابن حبان في كتاب الثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اتى بعض بنى جعفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بأبي أنت يا رسول الله أرسل معي من يشتري لي نعلاً وختاماً فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلاً وقال انطلق إلى السوق واشتري له نعلاً ولا تكن سوداء واشتري له خاتماً ولكن فصه عقيقاً فإنه من يختتم بالعقيق لم يعص له إلا الذي هو أسعد»^(١)، أورده في ترجمة نوافل بن الفرات وقال البلية في هذا الخبر من محمد بن أيوب بن سويد وكان يضع الحديث.

[لسان الميزان: (٨٧/٥)]

(١٣٤) ترجمة مخارق بن ميسرة: قد ذكره العقيلي في الضعفاء وقال روى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ طبع خاتماً لظفره» وإنستاده مجهول.

[لسان الميزان: (٥/٦)]

(١٣٥) عن جعدة بن هبيرة قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اتختم بالذهب» والحديث، رواه الحافظ الصياء في المختار من طريق الطبراني، عن جعدة قال: نهاني خالي علي فذكره. رواه الباوردي عن شيخ الطبراني. الحديث معروف برواية علي في الصحيح بتصرف [الإصابة: (٢٥٧/١)]

(١٣٦) قال الحافظ في ترجمة عبدالله بن واقد: وأورد له ابن عدي حديثين من روایته عن محمد بن مالك عن البراء أحدهما في خاتم الذهب^(٢)، وعبد الله بن واقد مختلف فيه.

[التهذيب: (٦٠-٥٩/٦)]

(١٣٧) ورد في ترجمة عبدالله بن عيسى الخراز وعنه مناكسير عن ابن عباس في الخاتم^(٣).

[التهذيب: (٣٠٩/٥)]

(١٣٨) أورد ابن حبان في ترجمة عبدالله بن مسلم السلمي وهو لا يحتج به عن عبدالله بن بريدة عن أبيه في الخاتم^(٤).

[التهذيب: (٢٧/٦)]

(١) إخافة من طبقة دار الكتب العلمية.

(٢) عن محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقيل له من أجله فقال: قسم رسول الله ﷺ غنية ففضل هذا الخاتم فقال: من ترون أحق بهذا؟ ثم قال: أدن يا براء فإنّي في إصبعي وقال: إليس ما كسرك الله رسوله».

(٣) عن ابن عباس قال: «نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب وإن أقرأ وإنما راكع».

(٤) عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلبة أهل النار؟ فطرحه ثم جاء عليه خاتم من شبهه. فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، قال: يا رسول الله، من أي شيء اتخذته؟ قال: من ورق ولا تنمة مثقال».

(١٣٩) أطلق المصنف في ترجمة خالد بن مقدوح^(١) - بأن بشر بن محمد هذا من الواهين وتبع في ذلك ابن عدي فإنه لما ساق الحديث المذكور هناك قال لا أدرى البلا، فيه من خالد أو بشر بن محمد السكري.

[لسان الميزان: (٢٢/٢)]

باب

في العقيق

(١٤٠) ورد في ترجمة يعقوب بن إبراهيم الزهربي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» روى عنه الصلت بن مسعود وقال ابن عدي ليس بالمعروف.

[لسان الميزان: (٣٠٢/٦)]

(١٤١) ترجمة سلم بن عبدالله الزاهد : وهاب ابن حبان وقال : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «أكثر خرز أهل الجنة العقيق» .

وحيث العقيق أخرجه أبو نعيم في الخلية بالسندي المذكور وقال غريب لم نكتب إلا من هذا الوجه ، أورده في ترجمة سلم بن ميمون الخواص الزاهد .

[لسان الميزان: (٦٤/٣)]

باب

في الخلوق

(١٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن مدرك بن عمارة، عن أبيه : «إنه أتى النبي ﷺ يوم فتح مكة لبياعيه، فرأى يده مخلقة، فكف رسول الله ﷺ يده، فقال رجل : ثكلتك أمك إنما كف يده عنك أنها مخلقة، ففسر يده ثم أتى النبي ﷺ فبأيعه» قال البزار : لا نعلم رواه عن حرث إلا ابن ثمير ، وعمارة لا نعلم رويا غير هذا .

حرث هو ابن أبي مطر ، ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار: (١٦٢/١)، [الإصابة: (٥٢٠/٣)]

(١٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : «أتى النبي ﷺ قوم ببايونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق، فلم يزل ببايعهم ويؤخره، ثم قال : إن طيب الرجال : ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء : ما ظهر لونه وخفى ريحه» قال : لا نعلم رواه عن عاصم إلا إسماعيل .

صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٦٦٣/١)]

(١) وقيل ابن مجدوح وقيل ابن محدوح ، والحديث هو : عن أنس قال : «سحر النبي ﷺ فاتاه جبريل عليه السلام بخاتم فلبسه في يمينه فقال : لا تخف شيئاً مadam في يمينك» .

١٤٤) أخرج أبو داود في السنن عن عقبة بن عقبة قال: «لما افتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم فاتي بي إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلق» قال ابن عبد البر أبو موسى مجاهول.

[الإصابة: (٦٣٨/٢)، [التهذيب: (٨١-٨٠/٦)]

١٤٥) إذ في الشفاء للقاضي عياض عن عمرو بن سواد : «اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا مخلق، فقال: ورس ورس، حط حط، وغشاني بقضيب بيده في بطني، فأوجعني» الحديث.
لكن عمرو هذا لا يدرك ذا، فإنه صاحب ابن وهب.

قلت: إن ثبت الخبر فهو آخر وافق أسمه وأسم أبيه، لكن القصة معروفة لسواد بن عمرو، فالظاهر أنه انقلب.

[الإصابة: (١٧٦/٢)]

١٤٦) قال الساجي بنو زيد ثلاثة عبدالله أرفهم وروى عن أبيه حديثاً منكراً في دهن الخلق .

[التهذيب: (١٩٥/٥-١٩٦/٥)]

باب

في الريحان والطيب

١٤٧) تطبيب المرأة زوجها بيدها .

حدثنا أحمد بن محمد أخينا عبدالله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : «طبيت النبي ﷺ بيدي لحرمه، وطبيته بمني قبل أن يفيسد».

رواوه البخاري

* قوله : باب تطبيب المرأة زوجها بيديها .

قال الحافظ : والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذى وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين قوله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط .

[الفتح: (٣٧٨/١٠)]

١٤٨) قال الحافظ : أخرج البزار عن أنس بلفظ : «ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده» وسنته حسن . ولإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسنده حديث الباب خوفه وزاد وقال : «إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده» وهذه الزيادة لم يصرح برفتها . وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل» .

وقال : وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ «من عرض عليه الطيب فليصب منه» نعم أخرج الترمذى من مرسلاً أبي عثمان النهدي «إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده

فإنه خرج من الجنة».

[الفتح: (١٠) / ٣٨٣-٣٨٤]

١٤٩) بكر بن بكار القيسي: قوله نسخة سمعناها بعلو وفيها مناكير ضعفوه بسببها منها عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً «سيد الريحان الحناء».

[التهذيب: (٤٢١/١)]، [لسان الميزان: (٤٨/٢)]

١٥٠) روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن لكنه مرسل عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن قالاً «كانت بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين المشركين هدنة» فذكر حديثاً طويلاً وفيه «فقال: صلى الله عليه وآله وسلم وهي ساعتي هذه حرام لا يعتصم شجرها فقال له رجل يقال له شاه والناس يقولون قال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر» الحديث، قلت: والذي ثبت في الصحيحين أيضاً أن القائل هو العباس ولو لا أن الرواية مثبت لها الأسم لكتبه في الأوهام، وقد أخرجه أبو موسى.

[الإصابة: (٢/١٣٥)]

١٥١) عن عبدالحميد بن قدامة: عن أنس بن مالك عليه: «في الفاغية» قال البخاري لا يتبع على حديثه. وذكره العقيلي في الصفعاء وساق الحديث عن أنس عليه: «كان أحب الريحان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفاغية».

[لسان الميزان: (٣/٣٩٧)]

١٥٢) روى مالك من طريق سعيد بن معن بإسناد مظلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لَا خلق الله عزوجل الجنة حفها بالريحان وحف الريحان بالحناء وَأَنَّ الْمُخْتَضِبَ بِالْحَنَاءِ لَتَصْلِي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ».

وقد أخرج الخطيب في الرواية عن مالك الحديث المذكور من طريق القومسي وقال: رواه الدارقطني عن أحمد بن إسحاق الأنباري عن الفحام، قلت: راجعت غرائب مالك للدارقطني فوجده أخرجاً الحديث من طريقين، قال: ورواه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ عن ابن خثيم ولم أسمع منه عن يحيى بن عون ثنا أبي سعيد بن معن المديني به، وزاد في المتن «وَأَنَّ الشَّيْخَ يَفِي بِيَتِهِ مُثْلَ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ» وقال باطل ومن دون مالك ضعفاء.

[لسان الميزان: (٣/٤٣-٤٤)]

١٥٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه: «إذا وضع الطيب بين يدي أحدكم فليمس منه ولا يرده، وإذا وضعت الحلوي فليأكل منها ولا يردها». قال: لا نعلم رواه بهذا السند إلا فضالة ولا عنه إلا عبدالله بن المنير. قلت: وفضالة: قال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٣-٦٦٤)]

١٥٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس ، قال : «ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده» قال : لا نعلمه يروي عن إسماعيل إلا من حديث مبارك .

قال البزار : إنما ذكرناه ، لأن مباركاً لا نعلمه يروي عن إسحاق بن عبد الله ، ولا نعلم أحداً جمعهما ، إلا مبارك .
قلت : هذا إسناد حسن عندي .

[مختصر زوائد البزار : (٦٦٤/١)]

١٥٥) قال ابن عدي : حدثنا أبويعلي ... عن أبي هريرة ﷺ قال : «قال رجل يا رسول الله زوجت ابنتي وأنا أحب أن تعينني بشيء قال : ما عندي شيء ولكن ائتي بقارورة وعود شجرة قال : فاتاه فجعل يسلل العرق من ذراعيه حتى امتلأت القارورة قال : خذها ومرأبنتك أن تغمس هذا العود في القارورة فتطيب به فكانت إذا تطيبت شم أهل المدينة رائحة الطيب فسموا بيوت المطيبين » ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا مما عملت يد حلبي الكلابي .

[لسان الميزان : (٢٤٤-٢٤٥)]

١٥٦) أخرج ابن عدي عن ابن عرعرة عن فضالة بن حصين بهذا السندي «ما عرض على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم طيب قط فرده» وقال لا يرويه عن محمد إلا فضالة بن حصين وكان عطارة فاتتهم بهذا الحديث لينفق العطر .

[لسان الميزان : (٤٢٥/٤)]

باب

ما جاء في الزعفران

١٥٧) قال الحافظ : وأخرج الحكم من حديث عبدالله بن جعفر قال : «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثواب مصبوغان بالزعفران» وفي سنته عبدالله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف ، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة «أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران» وفيه راوٌ مجهول .

[الفتح : (٢١٧/١٠-٢١٨)]

باب

في الشيب والخضار

١٥٨) قال الحافظ : لأبي داود وصححه ابن جبان من حديث ابن عباس مرفوعاً : «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحوافل الحمام لا يجدون ريح الجنة» وأسناده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ، والنثائي والحاكم .

[الفتح : (٥٧٦/٦)] ، [القول المسدد : (٤٩-٤٨)] ، [مختصر الترغيب والترهيب : (١٩٦)]

[اجوبة عن أحاديث وقعت في مصايب السنة ووصفت بالوضع : (٣٠٩)]

١٥٩) قال الحافظ: وأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاظهم فقال: يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» وأخرج الطبراني في الأوسط ن湖州 من حديث أنس، وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم».

وقال: وللنثائي من حديث ابن عمر رفعه «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى. ولأصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث أبي ذر رفعه «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم».

[الفتح: (١٠/٣٦٧-٣٦٨)]

١٦٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة، فقال له رجل عند ذلك: إن رجالاً ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: من شاء فلينتف نوره». فيه ابن لهيعة.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٥)]

١٦١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تشبهوا بالأعاجم، غيروا اللحى». قال: لا نعلمه يروي بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. رشدين ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٥)]

١٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زرارة بن أبي الحال: أنه سمع جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بالحناء، ونهى عن السواد». قال البزار: لانعلم أنسد زرارة عن جابر غير هذا، ولا رواه إلا يوسف. يوسف تالف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٦٦٥)]

١٦٣) قال الحارث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غير البياض سواداً لم ينظر الله - تعالى - إليه يوم القيمة». قال الحافظ: محمد بن عبد الله هو العزمي، ضعيف جداً.

[المطابق العالية: (٣/٢٣)]

١٦٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «اختصبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم ونكا حكم». .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٠٢

قال البزار : إنما رواه يحيى ولم يتابع عليه .
وهو متزوك .

[مختصر زوائد البزار : (١٦٦/١)]

١٦٥) قال أبو يعلى : عن أنس رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اخْتَضِبُوا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحُ، يسْكُنُ الدُّوْخَةَ » .

قال الحافظ : قال أبو يعلى : لا أدرى شريكاً لهذا هو ابن أبي غر أم لا .

[المطالب العالية : (٢٢/٢)]

١٦٦) خالد بن عثمان العثماني الأموي : ابن حبان يروي المقلوبات ويحدث بالأشياء الملزقات فلما أكثر بطل الاحتجاج بخبره ، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالصفرة » .

[لسان الميزان : (٢/٣٨٢ - ٣٨٠)]

١٦٧) أورد أبو حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « خضاب الصفرة للمؤمن وخضاب السواد للكافر » قال أبو حاتم وهو حديث منكر شبه الموضوع .

[لسان الميزان : (٢/٥٥)]

١٦٨) أخرج ابن مندة وابن أبي عاصم والطبراني من طريق عائذ بن شريح سمعت أنساً وشعيب بن عمر وناجية الحضرمي يقولون « رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالحناء » ، وفي إسناده نظر .

[الإصابة : (٢/١٥٢)]

١٦٩) أورد الحافظ عن الزهرى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا بدأ شيب الرجل في عارضيه فذلك من همه وإذا بدأ في مقدمة فذاك من كرمه وإذا بدأ في قفاه فذاك من لؤمه وإذا بدأ في شاريه فذاك من فسقه » وهذا متن منكر جداً وإسناده مجھول .

[الإصابة : (٢/٣٢٥)]

١٧٠) ترجمة الوليد بن أبي الوليد : ذكره ابن أبي خيثمة فيمن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق من طريق ابن لهيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد ، « رأى شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصبوغاً بالحناء ، وليس بشدید الحمرة وكان يغسله بالماء ثم يشربه » ، وهو واهي .

[الإصابة : (٢/٦٤٧)]

١٧١) عن أم عياش « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب حتى مات » . رواه ابن مندة . قال أبو عمر هذا سند منقطع وعبدالكريم بن روح ضعيف .

[الإصابة : (٤/٤٨١)]

١٧٢) مسند أنس بن مالك: حديث : «دخل علينا رسول الله ﷺ يعني المدينةـ ولم يكن في أصحابه أشmet غير أبي بكر، وكان يغلفها بالحناء والكتم» .
رواه القطبي في زياداته.

قلت: وقع هذا الحديث في مسند ابن عباس في الأصل، وقد أخرجه البخاري عن طريق محمد بن حمير، عن إبراهيم، فأدخل بيته وبين أنس عقبة بن وساج، وهو الصواب.

[إتحاف المهرة: (٢٩٣/١)]

١٧٣) عن أبي يوسف وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : «كنا باصطخر فجاءنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يقال له حسان بن أبي جابر السلمي فسمعته يقول كنا نطوف مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فالتفت فرأى قوماً قد صفروا لحاظهم وأخرين قد حمروا فسمعته يقول مرحباً بالمصريين والمحمريين» .
رواه ابن السكن والحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي عاصم في الأحاديث . قال ابن السكن في إسناده نظر وهو غير معروف.

[الإصابة: (٢٢٧/١)]

باب

ما جاء في الشعر واللحية

١٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول : «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق وليس بالأدم، وليس بالجعد القحط ولا بالبسيط. بعثه الله على رأس أربعين سنة: فاقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء» .

روايه البخاري

قال الحافظ: وما لم يتقدم هناك أن في حديث البيهقي ثلاثون شعرة عدداً وسنه ضعيف، والمحتمد ما تقدم أنهن دون العشرين.

[الفتح: (٣٧٠/١٠)]

١٧٥) قوله: وقال أبو هلال أنسأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شيئاً له.

قال الحافظ: وقع لنا بعلو في فوائد العيسوي كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوزكي حدثنا أبو هلال به، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسيي بصرى صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضاً، وقد بنت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث.

ثم قال: كما أخرج أبو داود والترمذى بسند حسن من حديث أم هانى، قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفي لفظ أربع ضفائر وفي رواية ابن ماجه أربع غدائر يعني ضفائر. وقال: وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه عن وايل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ وني شعر طويل فقال: ذناب ذباب، فرجعت فجزته، ثم أتيت من الغد فقال إنى لم أعنك»، وهذا أحسن.

[الفتح: (٢٧٢/١٠)]

١٧٦ قال الحافظ: وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن «القيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم» ولأصحاب السنن وصححة ابن حبان من حديث عبدالله بن مفلق «إن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غبًا» وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطا بن يسار «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بصلاح راسه ولحيته» وهو مرسل صحيح السنن، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائى بسند حسن.

قال الحافظ: أخرج الخطيب في الكفاية عنها قالت: «خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك» وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً. وأخرجه الطبراني في مسنده الشاميين، من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى، وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة «كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرأة إذا سرّج لحيته» وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد.

[الفتح: (١٠-٢٧٩/٢٨٠)]

١٧٧ عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع؟ قال عبيد الله، قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة وهاهنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجanchi رأسه. قيل لعبيد الله، فالجاربة والغلام؟ قال: لا ادري، هكذا قال: الصبي. قال عبيد الله: وعاوادته فقال: أما القصبة والقفاء للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعرو ليس في راسه غيره. وكذلك شق راسه هذا وهذا».

رواہ البخاری

* قوله: قال عبيد الله وعاوادته.

قال الحافظ: وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفانى لفظه «نهى عن القزع، والقزع أن يحلق» فذكر التفسير مدرجاً، وأخرجه أبو داود عن أحمد.

* قوله : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما .

قال الحافظ : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : لا بأس بالقصة وسنته صحيح .
وقال : وأما ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال : «نهى النبي ﷺ عن القرع، وهو أن يحلق راس الصبي ويتحدّث له ذوابة» فما أعرف الذي فسر القرع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس «كانت لي ذوابة فقالت أمي : لا أجزها، فإن رسول الله ﷺ كان يمدّها ويأخذ بها» وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه «اتى النبي ﷺ فوضع يده على ذوابته وسمّت عليه ودعا له» ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال : فرأيت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وأن زيد بن ثابت لمع الغلامان له ذوابتان .

[الفتح : (١٠) ٣٧٨-٣٧٦]

١٧٨) قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه «من كان له شعر فليكرمه»
وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنته حسن أيضاً .

[الفتح : (١٠) ٣٨١]

١٧٩) عن فاختة بنت أبي طالب «قدم النبي ﷺ إلى مكة - وله أربع غدائر - تعني عقائص» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

قال - أي صاحب تحفة الأشراف - وقال : حسن ولا أعرف لمجاهد سمعاً من أم هانيء .
قال الحافظ : نقله الترمذى عن البخارى فقال : سالت محمدأ فقال .

[النكت الظراف : (١٢) ٤٥٥]

١٨٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة : «إن النبي ﷺ قال : أكرموا الشعر» قال :
لا نعلم أحداً رواه بهذا الإسناد إلا خالد .
وهو مترك .

[مختصر زوائد البزار : (١) ٦٦٧]

١٨١) قال ابن حبان في ترجمة حسان بن غالب لا تخل الرواية عنه، وأورد له عن أبي بن كعب مرفوعاً :
«من سرح لحيته ورأسه في ليلة عوّي من أنواع البلاء» .

[اللسان : (٢) ١٨٨-١٨٩]

١٨٢) ترجمة سكين بن أبي سراج : قال ابن حبان : يروي الموضوعات، روى عن المغيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «من سعادة المرء خفة لحيته» .

[لسان الميزان : (٣) ٥٦]

١٨٣) أورد الدارقطني في ترجمة فتح بن نصر عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه «من سرح رأسه ولحيته بالمشط في كل ليلة عوّي من أنواع البلاء وزيد في عمره» وقال أنه موضوع .

[لسان الميزان : (٤) ٤٢٦]

(١٨٤) أورد ابن عدي في ترجمة مصعب بن سعيد المصيسي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمتشط بالخمر»، وهو منكر.

[نسان الميزان: (٤٣/٤٤-٤٤)]

(١٨٥) ورد في ترجمة جعفر بن الزبير عن أبي أمامة نسخة موضوعة قلت: منها «لو استطعت ان اواري عورتي من شعائري لفعلت» ونقل ابن الجوزي الإجماع على أنه متrok.

[التهذيب: (٢/٧٨-٧٩)]

(١٨٦) مطیع بن میمون العنبری : قال ابن عدی : له حدیثان غیر محفوظین .
قال الحافظ : أحدهما : فی الترجل والزينة ، قال : وذکر له ثالثاً و قال وهمما جمیعاً غیر محفوظ .

[التهذیب: (١٠/١٦٥)]

باب

ما جاء في الشارب واللحية وغير ذلك

(١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «من الفطرة قص الشارب».

رواہ البخاری

* قوله : حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أصحابنا عن المكي : عن ابن عمر .
قال الحافظ : والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحى عن نافع عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر ابن عمر في السنّد ، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال أصحابنا هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمة الله لكن قال : ظهر لي أنه موقف على نافع في هذه الطريق ، وأما الكرمانى فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحداً فقال : المعنى أن البخاري قال : روى أصحابنا الحديث منقطعاً فقالوا حدثنا عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوى الذي بينهما ، كذا قال ، وهو إن كان ظاهر ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر . وقال الزركشى : هذا الموضع مما يجب أن يتعنى به الناظر ، وهو ماذا الذي أراد بقوله : قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر فيتحمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلًا ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعاً عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوى عن ابن عمر إلى أنه المكي أه ، وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرمانى ، وهو مردود ، ثم قال الزركشى : وشهد للأول أن البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ، والحاصل أنه كما قدمته أن مكي بن إبراهيم لما حدث به ، البخاري أرسله ، ولما حدث به غير البخاري وصله ، فحکى البخاري ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق إسحاق بن سليمان .

[الفتح: (١٠/٣٤٧-٣٤٩)، [النکت الطراف: (٦/٩٢-٩٣)]

(١٨٨) قوله : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على حيته فما فضل أخذه .
ثم ذكر الحافظ قولًا للطبرى في اللحية والأخذ منها قدر القبضة وبعده قال : ثم ساق بسنده إلى ابن

عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: «كنا نغطي السبال إلا في حج أو عمرة».

وقال الحافظ في نص الطبرى: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديث منكراً إلا هذا أه. وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة.

[الفتح: ١٠/٣٦٢-٣٦٣]

١٨٩ (أ) قال الحافظ في الحديث الذى رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الشرك يغفون شواربهم ويحفون لحاهم، فخالفوهم فأغفوا اللحى وأحفوا الشوارب». حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة- فذكر نحوه. هذا الثاني عندي: إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: ١/٦٦٧]

١٩٠ (أ) قال الحافظ في الحديث الذى رواه البزار: عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «خالفوا على الم Gors، جزوا الشوارب وأوفوا اللحى». الحسن متrok.

[مختصر زوائد البزار: ١/٦٦٧]

١٩١ (أ) قال الحافظ في الحديث الذى رواه البزار: عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أبصر رجالاً وشاربه طوبل: فقال: أئتونى بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاور». قال: لا نعلم رواه عن هشام إلا ابن مسهر، ولم يتابع عليه، وليس بالحافظ. بل هو كذاب.

[مختصر زوائد البزار: ١/٦٦٨]

١٩٢ (أ) قال الحافظ في الحديث الذى رواه البزار: عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك». معاوية ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: ١/٦٦٨]

باب

في تقليم الأظفار

١٩٣ (أ) قال الحافظ في الحديث الذى رواه البزار: عن ميل ابنة مشرح قالت: «رأيت أبي يقلّم أظفاره ويدفعه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك» عبيد الله وأبوه ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: ١/٦٦٩]

(١٩٤) قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود والترمذى في الشمايل والنسائى في الكبرى من طريق سلم العلوى عن أنس «دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة . فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة» وسلم فيه لين.

[الفتح: (٣١٧/١٠)]

باب

الواصلة والقاشرة والواشمة

(١٩٥) قال الحافظ : تحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها .

[الفتح: (٣٨٤/١٠)]

(١٩٦) قال الحافظ : وأخرج أبو داود بسنده صحيح عن سعيد بن جبير قال : «لا يأس بالقوابل» وبه قال أحمد .

[الفتح: (٢٨٦-٣٨٦/١٠)]

(١٩٧) قال الحافظ : وهذه المتابعة رويناها موصولة في أمالى المحاملى من رواية الأصحابيانين عنه، ثم من طريق إبراهيم بن سعد بن إسحاق حدثني أبىان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث فى جميع السند وأول الحديث عنده «إن امرأة سالت عائشةـ وهي عندهاـ عن وصل المرأة راسها بالشعر» فذكر الحديث وقال فيه «فتمرة بالراء والقاف» وقال : فيه «أفاضع على راسها شيئاً» والباقي مثله . بنت أبي بكر جميماً، ولأبىان بن صالح فى هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامي بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس ذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامضة والمتنمية وقال فى آخره «والمستوشمة من غير داء» وسنده حسن .

[الفتح: (٣٨٨/١٠)]

(١٩٨) قال الحافظ : فأخرج الطبرى بسنده صحيح عن قيس بن أبي حازم قال : «دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة» .

[الفتح: (٣٩٠-٣٨٩/١٠)]

(١٩٩) قال الزمخشري : ...«لعن النبي ﷺ العاخصة والمستعخصة...» .
قال الحافظ : أخرجه أبو يعلى وابن عدى من حديث ابن عباس . وفي إسناده زمعة بن صالح عن سلمة بن وهارم . وهما ضعيفان . وله شاهد عند عبد الرزاق من رواية عن ابن جريج عن عطاء .

[الكافي الشاف: (٥٦٧/٢)]

(٢٠٠) حديث : «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة» ويروى المؤشمة، بدل المستوشمة، والمؤشرة بدل المستوشرة، متفق عليه من حديث

ابن عمر، واللفظ للبخاري إلا قوله: الواشرة والمستوشرة رويناها في مسنده ابن عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية، ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبدالله بن عضاه الأشعري، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: لم أجده هذه الرسالة بعد البحث الشديد إلا أن أبي داود والنسياني، روايا في حديث عن أبي ريحانة في النهي عن الوشر، انتهى، وهو في مسنده أحمد من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤشرة» الحديث، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أبو داود من رواية مجاهد عنه قال: «لعن الواصلة والمستوصلة، والنامضة والمتتصمة، والواشمة والمؤتشمة من غير داء»، وفيه عن أبي هريرة رواه البخاري، وفيه عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر وابن مسعود، متفق عليها، رواه البخاري من حديث عائشة: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنته فتعمطر شعرها فقللت النبي ﷺ: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الواصلات» ولمسلم نحوه.

[تخيص الحبير: (٤٥٢/٤٥٤)]

(٢٠١) أورد العقيلي في الضعفاء في ترجمة شملة بن هزال من طريق سعيد بن منصور^(١) وروى مسلم بن إبراهيم عن سعد الأسکاف قال: «خرجنا إلى ابن اشوخ فخر علينا فقلنا له حدثنا بحديث عائشة رضي الله عنها في الواصلة فدخل المسجد فقال أنت سألتني عن الواصلة وان عائشة رضي الله عنها قالت: ليست بالتي يعنون وما بأس إن كانت المرأة زعراً قليلاً شعرها أن تصل شعرها وإنما الواصلة التي تكون في شببيتها بغيضاً فإذا استن وصلته بالقيادة»، قال العقيلي لا يتبع عليهما ولا يعرفان إلا به.

[لسان الميزان: (١٥٣/١٥٤)]

باب

ما جاء في الدهن

(٢٠٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الدهن يذهب البؤس، والكسوة تظهر الغنى، والإحسان إلى الخادم يكتب العدو». قال: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولا روى هذا الصحابي إلا هذا. قال الشيخ: سليمان بن عبد الله هو الرقي، أبو أيوب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٦٥٣/٦٥٤)]

(١) والأثر هو: من طريق سعيد بن منصور عنه قال: «سأل رجل طاوساً عن رجل أصاب امرأة حراماً فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه ثم مات من يرثه قال ولد الرشدة».

باب

زينة النساء واحتضابهن بالحناء

٢٠٣) مطعى بن ميمون العنبرى : قال ابن عدي له حديثان غير محفوظين .
قال الحافظ : أحدهما : في اختساب النساء بالحناء^(١) .. قال وذكر له ثالثاً وقال : هما جميعاً غير
محفوظ .

[التهذيب : (١٦٥/١٠)]

٢٠٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : «دخل على النبي ﷺ نسوة من
الأنصار فقال : يا نساء الأنصار ! اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنکهن فإنه أحظمى عند
أزواجكن وإياكُن وكفر المنعمين» قال مندل : يعني : الزوج .
ومندل ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٦٦٩/١)]

٢٠٥) أورد ابن حبان في ترجمة يوسف بن الفرق وهو ساقط الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت :
«سألت عائشة رضي الله عنها عن تسوييد الشعر فقلت : قد كان عندك شيء سودت به
شعرى» .

[سان الميزان : (٣٢٧/٦)]

باب

في الأثم والكحل

٢٠٦) عن أبي هريرة يرفعه : «من اكتحل فليوتر، فقد أحسن ومن لا فلا حرج..» الحديث .
أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة فيه ، وفيه من لا يعرف .
روى أبو داود عن معبد بن هوذة بن قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أمر بالاثمد المروح
عند النوم وقال ليتقه الصائم» قال أبو داود قال : لي يحيى بن معين هو حديث منكر .

[الإصابة : (٤٤١/٣)]

٢٠٧) أخرج البيهقي في الشعب في الثالث والعشرين منه من طريق جوير عن الصحاح ، عن ابن عباس
رفعه : «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً» وهو إسناد واه ، وأورده ابن الجوزي في
الموضوعات من هذا الوجه .

(١) عن مطعى بن ميمون العنبرى أبو سعيد ، ثنا صفية بنت عصمة عن عائشة قالت : «مدت امرأة وراء الستر بيدها
كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض النبى ﷺ بيده وقال : ما أدرى أيد رجل أم امرأة فقلت : بل امرأة . قال : لو كنت
امرأة غيرت اظفارك بالحناء» .

من حديث أبي هريرة بسند لين، فيه أحمد بن منصور الشونيزي، فكانه أدخل عليه وهو إسناد مختلف لهذا المتن قطعاً.

[الدرية: (١) ٢٨١-٢٨٠]

٢٠٨) قال الحارث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «انتظرنا النبي ﷺ أن يخرج إلينا في رمضان، فخرج ﷺ من بيت أم سلمة رضي الله عنها وقد كحلته وملايات عينيه كحلاً».

قال الحافظ: عمرو بن خالد واه.

[المطالب العالية: (٢) ٢٥-٢٤]

باب

تشبه الإماماء بالحرائر

٢٠٩) حديث عمر: «ألقى عنك الخمار يا دفار أنت شبئين بالحرائر؟» لم أره بهذا اللفظ المعروف عن عمر «أنه ضرب أمة رآها متقنعة: وقال اكشفي رأسك، ولا تتشبهي بالحرائر» أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح: «أن عمر ضرب عقيلة أمة أبي موسى في الجلباب، أن تتجلبب» عن صفية حدثه، قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلبة، فقال عمر: من هذه؟ فقيل: جارية فلان، من بيته، فأرسل إلى حفصة، فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماماء بالمحصنات» قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح، عن أنس «رأى عمر أمة عليها جلباب فقال: عتقدت؟ قالت: لا، قال ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتكلأت فقام إليها بالدرة، فضرب رأسها حتى أقتتها» وأخرج محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، «أن عمر كان يضرب الإماماء أن يتقنعن، ويقول: لا تشبئن بالحرائر».

[الدرية: (١) ١٢٤، (٢) ٢٣٠]

باب

في الاحتياج

٢١٠) حديث أم سلمة: «كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال: احتجبا منه، فقلت: يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصر؟ قال: أفعميوا وان استماعوا بصرانه» أبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان، وليس في أسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق، وعند مالك عن عائشة «أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إلينك، قالت: لكنني أنظر إليه» وقال ابن عبدالبر: حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة، قلت: وهذا جمع

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤١٣

حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيئاً.

[تلخيص الحبير: (٢/١١٦٢-١١٦٣)، [الكاف الشاف: (٢/٢٢٤-٢٢٥)]

٢١١) قال الزمخشري: عن عائشة رضي الله عنها «أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت لذكوان: إنك إذا وضعتنِ في القبر وخرجت فانت حراً».

ثم قال: وعن سعيد بن المسيب مثله.

قال الحافظ: هذا ملتقى من ثررين، الأول: أخرجه البيهقي عن سليمان بن يسار قال «استأذنت على عائشة فقالت: سليمان؟ أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم» وعلقه البخاري عن سليمان والثاني أخرجه ابن سعد أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا كفنت ودفت وحنطة ودلاني ذكوان في حضرتي فهو حر» وأخرجه عبدالرزاق أن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حضرتي فهو حر».

قال الحافظ في رواية سعيد بن المسيب: لم أره.

[الكاف الشاف: (٢٢٥/٢)]

٢١٢) قال الزمخشري: عن ميسون بنت بحدل الكلابية: «أن معاوية دخل عليها ومعه خصي، فتقنعت منه، فقال: هو خصي فقالت: يا معاوية، أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله».

قال الحافظ: لم أجده قلت: ذكره المسعودي في مروج الذهب بغير إسناد.

[الكاف الشاف: (٢٢٦/٣)]

باب

في المرأة وما يقول إذا نظر فيها

٢١٣) عن أم سعد قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر لا تفارقنه مرأة ولا مكحنة يكونان معه» رواه ابن مندة، فيه عننسة بن عبد الرحمن من المتروكين بتصرف

[الإصابة: (٤/٤٥٦)]

باب

في التمايل والصور

٢١٤) قول البخاري: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع.

قال الحافظ: كما في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقيين أبو مسعود والأول تصحيف فيما أظن فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود «أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال: ألي في البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة» وسنه صحيح.

[الفتح: (٩/١٥٨)]

٢١٥) عن مسلم قال: «كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفتة تماثيل فقال: سمعت عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروون». رواه البخاري

* قوله: إن أشد الناس عذاباً عند الله المصوروون.

قال الحافظ: وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً أو قتلهنبي، وإمام ضلاله، وممثل من الممثلين» وكذا أخرجه أحمد. وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي أشرت إليها فاقتصر على المصور وعلى من قتلهنبي.

[الفتح: (٣٩٦/١٠ - ٣٩٧)]

٢١٦) عن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها حدثته «إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه».

رواه البخاري

قال الحافظ: وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مستنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثاً آخر. وفي الطبرى الصغير بسنده قوي من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة.

[الفتح: (٣٩٨/١٠)]

٢١٧) نقل ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسنده صحيح ولفظه عن ابن عون قال: «دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القدس والعنقاء».

[الفتح: (٤٠١/١٠)]

٢١٨) وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة، أخرج ذلك غنمار في ترجمة البخاري من تاريخ بخاري بسنده صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك، ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك.

[الفتح: (٥٤٤/١٢)]

٢١٩) عن ابن عمر «أنه كره أن تعلم الصورة» وقال ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن تضرب». تابعه قتيبة قال حدثنا العنقرى عن حنظلة وقال: تضرب الصورة.

رواه البخاري

* قول البخاري: تابعه قتيبة قال حدثنا العنقرى.

قال الحافظ: وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري، وقيل إنها مرسلة كما أشار إلى إسماعيلي، لكن رواية الوصل أكثر وأولى وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحاً حديث جابر قال: «مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه» أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذى. وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر.

[الفتح: (٥٨٨/٩ - ٥٨٩)]

(٢٢٠) حدیث أبي وائل قال: «غزوت مع عمر الشام، فنزل فنزلنا فجاء دهقان» ذكر الحديث في نهیه عن السجود له، وفي امتناعه من دخول بيته لأجل التصاویر، وفي أكله من طعامه وفي شربه من إداوة الغلام نبیداً صب عليه الماء، ثلاث مرات، وقال: «إذا رابكم شيء من شرابكم، فافعلوا به هكذا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدين، ولكم في الآخرة» رواه الحاکم في المستدرک ومسلم ضعیف، وذکر الدارقطنی في العلل عن حذیفة، يعني المرفوع منه وهو الصحيح، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه الطبرانی في الصغیر بسند ضعیف، وكذا رواه أبو يحیی وفی المسند النضر بن عربی ولفظه: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة» - الحديث - وعن أنس رواه البیهقی بسند حسن وعن علي رواه الدارقطنی بإسناد قوي.

[تغییص الحبیر: (٧٥/٧٦)]

باب

ستر الجدار بالثياب

(٢٢١) قال الحافظ: حدیث ابن عباس عند أبي داود وغيره «ولا تستروا الجدر بالثياب» وفي إسناده ضعیف، وله شاهر مرسلاً عن علي بن الحسین أخرجه ابن وهب ثم البیهقی من طريقه، وعند سعید بن منصور من حدیث سلمان موقفاً «انه انکر ستر البيت وقال: أمحوم بيتم او تحولت الكعبة عندکم؟ قال: لا ادخله حتى يهتك» وتقدم قریباً خبر أبي أیوب وابن عمر في ذلك. وأخرج الحاکم والبیهقی عن عبدالله بن يزيد الخطمي «انه رأى بيته مستوراً فقد عدوه ویکی» وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فيه «كيف بکم إذا سترتم بيوتکم» الحديث وأصله في النسائی، سكت.

[الفتح: (٩/١٥٩)]

باب

في الجرس

(٢٢٢) عن ابن الزبیر: «أن مولاً لهم ذهب بابنة الزبیر إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مع كل جرس شیطان». أبو داود فيه عن عامر بن عبدالله بن الزبیر، وهو منقطع.

[هداية الرواية: (مخاطب)]

(٢٢٣) ترجمة مجاهد عن مولی عائشة: عن عائشة في صوت الجرس^(١)، لا عرف أسمه. [تعجیل المنفعة: (٢/٦٢٥)]

(١) عن مولی عائشة أنه كان يقود بها «أنها حكانت إذا سمعت صوت الجرس امامها قالت: قف بي فيقف حتى لا تسمعه وإذا سمعته ورعاها قالت: اسرع بي حتى لا اسمعه قال: وقال رسول الله ﷺ إن له تابعاً من الجن».

كتاب الأدب

باب

توكير الكبير ورحمة الصغير

١) في ترجمة عبد الله بن غاثم الرعنبي : قال ابن حبان في الضعفاء : روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب إلا على سبيل الاعتبار وذكر له عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه : «الشيخ في قومه كالنبي في أمتة» وهذا موضوع ولعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء في الأحاديث التي أنكرها ابن حبان من هو دونه .
[التهذيب: (٢٨٩/٥ - ٢٩٠)، [لسان الميزان: (١٨٤/٣)]

٢) ترجمة يزيد بن بيان العقيلي : روى عن أبي الرجال الأنصاري عن أنس حديث : «ما أكرم شاب شيخاً لسنِه»^(١) الحديث . قال البخاري : فيه نظر ويزيد ضعف .

[التهذيب: (٢٧٧/١١)]

٣) روى أنه ﷺ قال : «إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم» هذا الحديث ذكره الفزالي في الوسيط ، والإمام في النهاية ، ولا أدرى من خرجه ، وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري : «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم» وإسناده حسن .

[تلخيص الحبير: (٦٧٤-٦٧٣/٢)]

٤) ترجمة أبي كنانة القرشي : روى عن أبي موسى الأشعري حديث : «من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم» وغير ذلك .

لم يصح هذا ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

[التهذيب: (٢٣٤/١٢)]

٥) حديث عبد الله بن عمرو : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبارنا». قال الحاكم في الإيمان صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعد الله بن عامر اليحيسي . قلت : ليس هو اليحيسي وإنما هو المكي ، وقرن بينهما غير واحد ، وقد وثقه ابن معين وابن أبي نجيح ليس له رواية عن اليحيسي .

[إتحاف المهرة: (٥٨٤-٥٨٥/٩)]

باب

إكرام الكرم

٦) ترجمة جرير بن عبد الله : عن جرير قال : «ما بعث النبي ﷺ أتيته فقال : ما جاء بك ، قلت : جئت

(١) عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أكرم شاب شيخاً يعني لسنِه - إلا قيل له من يكرمه عند سنِه» ، رواه الترمذى برقم (٢٠٢٢).

لأنّم فاتقى إلى كساعه وقال: إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه».

رواه الطبراني في الأوسط.

حصين بن عمر فيه ضعف ولو صح يحمل على المجاز.

[الإضافة: (٢٣٢/١)]

٧) أورده الحافظ في التهذيب: (٦٤/٢) في ترجمة جرير بن عبد الله وقال: قال سليمان: لم يروه عن ابن أبي خالد إلا الأحمسي. قلت: وهو ضعيف، فهذا الحديث منكر.

في تلخيص الخبر: (٤/١٤٢٧) رواه البيهقي، والطبراني والبزار وإسناده أقوى من إسنادهما. ساق الحفاظ بسنده عن: «عدي بن حاتم رضي الله عنه» قال: قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان يعمل وكان يفعل، فقال: إن أباك أراد أمراً فادركه» يعني الذكر بالسخاء. هذا الحديث صحيح أخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه.

[موافقة الخبر: (١٩٤/١) - (١٩٥/١)]

٨) ساق الحفاظ بسنده عن حميد بن زياد قال: «قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سبحان الله ما أزهد كثيراً من الناس في خير، عجبأ لرجل يجئه أخوه المسلم في الحاجة فلا يرى نفسه للخير إلى أهلأ فلو كان لا يرجو ثواباً ولا يخشى عقاباً لكان ينبغي له أنك يسعى إلى مكارم الأخلاق فإنها تدعوا إلى سبيل النجاح فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين أسمعت هذا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قال: نعم وخير منه لما أتي بسبايا طيء وقعت جارية جماء حمراء تعساء عيطة دلفاء شماء الأنف معتدلة القامة والهامة درماء الكعبين خدلكة الساقين لغاء الفخذين خميصة الخضراء ضامرة الكشح مصقوله المتنين، فلما رأيتها أعجبت بها، فقلت: لأطلبن إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يجعلها في سهمي، فلما تكلمت نسيت ما رأيت من جمالها لفصاحتها، فقالت: يا محمد إن رأيت ان تخلي عننا ولا تشتمت بي أحياء العرب، فإني ابنة سيد قومي، إن أبي كان يحمي الديار ويفك العاني ويشبع الجائع ويكسو العاري ويقربي الضيف ويفشي السلام ويطعم الطعام، ولم يرد طالب حاجة فقط، أنا ابنة حاتم طيء، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه خلوا عنها، فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق، وإن الله عزوجل يحب مكارم الأخلاق».

هذا حديث غريب، أخرجه الحكم في الإكليل هكذا والبيهقي في الدلائل من طريقه.

[موافقة الخبر: (١٩٧/١) - (١٩٨/١)]

٩) ترجمة وهب بن وهب بن كثير القاضي أبو البختري: ذكره العقيلي في الصفاء، وقال: لا أعلم له حدثاً مستقيماً كلها بواطيل. وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث: وهذه بواطيل وأبو البختري من الكاذبين الوضاعين وكان يجمع في كل حديث يرويه أسانيد من جسارتة على الكذب ووضعه على

الثقات. ثم أخرج له حديثاً متنه: «تسمعنا^(١) بخياركم - واطلبوا الخير عند حسان الوجوه - وإذا أتاكم كريم قوم فاكرموه»، هذا نوع آخر من المساراة أن يجمع في متن واحد عدة أحاديث.

[تسديد القوس: (٤١٢/١)]، [لسان الميزان: (٦/٢٣٣-٢٣٤)، (٦/٥٠)، (٢٤٣/٢) (٦/٤٠٩-٤١٠)]

باب

في العقل والعقلاء

١) قال الحافظ : في كتاب العقل لداود بن المحبر أودعها الحارث بن أبيأسامة مسنده ، وهي موضوعة كلها لا يثبت منها شيء .

قال الحارث بن أبيأسامة : عن سعيد بن المسيب قال : «إن عمر وأبا هريرة وأبي بن كعب رضي الله عنهم دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، من أعلم الناس ؟ قال ﷺ : العاقل ، قالوا : فمن أعبد الناس ؟ قال ﷺ : العاقل ، قالوا : فمن أفضل الناس ؟ قال ﷺ : العاقل ، فقالوا : يا رسول الله ، أليس العاقل من تمت مروعته ، وظهرت فصاحته ، وجادت يده ، وعظمت منزلته ؟ فقال ﷺ : «وَإِن كُلُّ ذَكَرٍ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» الآية ، ذلك العاقل المتقي وإن كان في الدنيا خسيساً قصياً دنياً .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، ولا يتم لرجل حسن خلق حتى يتم عقله ، فعند ذلك تتم امانته وإيمانه ، أطاع رباه وعصى عدوه إبليس »

عن أبي قلابة قال : إن النبي ﷺ قال : «يحاسب الناس يوم القيمة على قدر عقولهم» .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قلت : يا رسول الله ، بأي شيء يتفضل الناس في الدنيا ؟ قال ﷺ : بالعقل ، قلت : ففي الآخرة ؟ قال ﷺ : بالعقل ، قالت : قلت : إنما يجزون بأعمالهم ، قال ﷺ : وهل عملوا إلا بقدر ما أعطاهم الله تعالى من العقل ، فبقدر ما أعطوا من العقل كانت أعمالهم ، وبقدر ما عملوا يجزون » .

عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : «لكل شيء آلة وعدة ، وإن آلة المؤمن وعدته العقل ، ولكل سبب مطية ، ومطية البر العقل ، ولكل شيء دعامة ، ودعامة المؤمن العقل ، ولكل شيء غاية ، وغاية العبادة العقل ، ولكل قوم راع ، وراعي العابدين العقل ، ولكل تاجر بضاعة ، وبضاعة

(١) وفي طبعة دار الكتب العلمية : (تسموا) .

المجتهدين العقل، ولكل أهل بيت قيم، وقيم بيوت الصديقين العقل، ولكل خراب عمارة، وعمارة الآخرة العقل، ولكل أمراء عقب ينسب إليه ويدركه، وعقب الصديقين الذي ينسب إليهم ويدركون به العقل، ولكل شعب فسطاط يلجمون إليه، وفسطاط المؤمنين العقل».

عن أبي جابر رضي الله عنه قال : إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «قَوْمٌ مَرِءُ عَقْلَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : «أَيُّهَا النَّاسُ، اعْقِلُوا عَنْ رِبِّكُمْ، وَتَوَاضَعُوا بِالْعَقْلِ تَعْرِفُونَ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ وَتَنْهَيُّمْ عَنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَحْذِرَكُمْ عِنْدَ رِبِّكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَاقِلَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ دَمِيمُ الْمَنْظَرِ، حَقِيرُ الْخَطْرِ، دُنْيَةُ الْمَنْزَلَةِ، رَثُ الْهَيَّةِ، وَإِنَّ الْجَاهِلَ مِنْ عَصَى اللَّهَ وَإِنْ كَانَ جَمِيلُ الْمَنْظَرِ، عَظِيمُ الْخَطْرِ، شَرِيفُ الْمَنْزَلَةِ، حَسَنُ الْهَيَّةِ، فَصَاحِحًا نَطْوِقًا، وَالْقَرْدَةُ وَالخَنَازِيرُ أَعْقَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَصَاهُ، وَلَا تَفْتَرُوا بِتَعْظِيمِ أَهْلِ الدُّنْيَا إِيَّاكُمْ فَإِنَّهُمْ غَدَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ».

عن أنس رضي الله عنه قال : «قيل: يا رسول الله ، الرجل يكون حسن العقل كثير الذنوب؟ قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما من آدمي إلا وله خطاياً وذنوب يقرفها، فمن كانت سجية العقل، وغريزته اليقين، لم تضره ذنبه، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: لأنه كلما أخطأ لم يلبث أن يتدارك ذلك بتوبة وندامة على ما كان منه، فيمحو ذلك ذنبه، ويبقى له فضل يدخل به الجنة».

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «جَدُّ الْمَلَائِكَةِ وَاجْتَهَدُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِالْعَقْلِ، وَجَدُّ الْمُؤْمِنِونَ وَاجْتَهَدُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ عِقْلِهِمْ، فَاعْمَلُوهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِرْهُمْ عَقْلًا».

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قلت : «يا رسول الله ، أرأيت قول الله عز وجل: (إِيَّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) ما عني به؟ قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: أيكم أحسن عقلاً، ثم قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنكم عقلاً أشدكم لله خوفاً، واحسنكم فيما أمر به ونهى عنه نظراً، وإن كان أفلكلكم تطوعاً».

عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِنَّ الرِّجْلَيْنِ لَيَتَوَجَّهُانِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي صَلِيلَيْنِ، فَيَنْصُرِفُ أَحدهُمَا وَصَلَاتُهُ أَوْزَنُ مِنْ أَحَدٍ، وَيَنْصُرِفُ الْآخَرُ وَمَا تَعْدُ صَلَاتُهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: وكيف يكون ذلك؟ قال: إذا كان أحسنهما عقلاً، قال: فكيف يكون؟ قال: إذا كان أورعهما عن محارم الله عز وجل وأحرصهما على المسارعة إلى الخير وإن كان دونه في التطوع».

عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال : «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ رضي الله عنه قال لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه: مَا السُّؤُددُ فيكِمْ؟ قال: العقل، قال: صدقت، سألتَ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَمَا سألتَكَ فَقَالَ كَمَا قَلْتَ، ثُمَّ قَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه: سألتَ جَبَرِيلَ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَا السُّؤُددُ؟ قال: العقل».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لكل شيء دعامة، ودعامة المؤمن عقله، فبقدر عقله تكون عبادة ربه، أما سمعتم قول الفاجر عند ندامته: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أُولَئِكُمْ مَا كُنَّا فِي أَصْنَابِ الْمُسَعِّرِ﴾».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «استشروا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا».

عن أبي سعيد : «إن معاوية رضي الله عنه خطبهم فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: أفضل أصحابي وخيرهم أتقاهم، فقال أبو سعيد: أتقاهم أعقلهم، كذلك قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم».

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الجاهل لا يكشف إلا عن سواه وإن كان حصيفاً طريفاً عند الناس، وإن العاقل لا يكشف عن فضل وإن كان عبياً مهيناً عند الناس».

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه تلا: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَ الرُّؤْلَكُ﴾ إلى قوله: ﴿لَيَنْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ قال: أيكم أحسن عقلاً وأورع عن محارم الله تعالى وأسرعهم في طاعة الله عزوجل».

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «كم من عاقل عقل عن الله تعالى أمره وهو حقير عند الناس، دميم المنظرينجو غداً، وكم من ظريف اللسان، جميل المنظر، حميد عند الناس، يهلك غالباً في القيمة».

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «قسم الله تعالى العقل ثلاثة أجزاء، فمن تكن فيه كمل عقله، ومن لم تكن فيه فلا عقل له: حسن المعرفة بالله تعالى، وحسن الطاعة له، وحسن الصبر على أمره».

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كثرت المسائل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: أيها الناس، إن لكل سبيل مطية وثيقة، وحجة واضحة، وأوثق الناس مطية واحسنهم دلالة ومعرفة بالصحة أفضلهم عقلاً».

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما رجع رسول الله صلوات الله عليه وسلم من غزوة أحد سمع الناس يقولون: كان فلان أشجع من فلان، وفلان أجرا من فلان، وفلان أبلى ما لم يبل غيره، ونحو هذا، يطرونهم، فقال النبي ﷺ: أما هذا فلما علم لكم به، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال صلوات الله عليه وسلم: كلهم قاتل على قدر ما قسم الله لهم من العقل، فكان نصرهم ونيتهم على قدر عقولهم، فاصيب منهم من أصيب على منازل شتى، فإذا كان يوم القيمة اقتسموا منازلهم على قدر نياتهم وعقولهم».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اثنتي قوم على رجل عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى أبلغوا في الثناء في خلال الخير، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كيف عقل الرجل؟ قالوا: يا رسول الله، تخبرك عن

اجتهاده في العبادة وأصناف الخير وتسألنا عن عقله؟ قال رسول الله ﷺ: إن الأحمق يصيب بمحمه أعظم من فجور الفاجر وإنما يرفع العباد عداؤ في الدرجات، وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم».

وبهذا الإسناد إلى أنس رضي الله عنه قال: « جاء ابن سلام رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إنني سائلك عن خصال لم يطلع الله تعالى عليها أحداً غير موسى بن عمران رضي الله عنهما فلما سأله كثيرون عنها قالت: إنها فحشة، وإنما يطلع الله تعالى على موسى بن عمران رضي الله عنهما فلما سأله عائذ بن حمزة رضي الله عنهما عن خصال موسى بن عمران رضي الله عنهما فقال: يا ابن سلام، إن شئت أخبرتك. فقال: أخبرني، فقال رضي الله عنهما: إن الملائكة المقربين لم يحيطوا بخلق العرش، ولا علم لهم به؛ ولا حملته الذين يحملونه، وإن الله تعالى لما خلق السماوات والأرض قال للملائكة: ربنا هل خلقت خلقاً أعظم من السماوات والأرض؟ قال: نعم، البحار، قالوا: هل خلقت خلقاً أعظم من البحار؟ قال: نعم، العقل، قالوا: ربنا ما بلغ قدر العقل وخلقه؟ قال: هيئات لا يحيط بعلمه، قال: هل لكم علم بعد الرمل؟ قالوا: لا، قال: فباني خلقت العقل أصنافاً شتى كعدد الرمل، فمن الناس من أعطي من ذلك حبة واحدة، وبعضهم الحبتين والثلاث والأربع، ومنهم من أعطي فرقة، ومنهم من سقا، ومنهم من أعطي وسقين، وبعضهم أعطي أكثر من ذلك، كذلك إلى ما شاء الله من التضييف، فقال ابن سلام رضي الله عنهما: فمن أولئك يا رسول الله؟ قال رضي الله عنهما: العمال بطاعة الله تعالى على قدر أعمالهم، وجدتهم، ويقينهم، فالنور الذي جعله الله تعالى في عقولهم وفهمهم في ذلك كله على قدر الذي آتاهم، وبقدر ذلك يعمل العامل منهم، ويرتفع في الدرجات، فقال ابن سلام رضي الله عنهما: والذى بعثك بالهدى ودين الحق، ما خرمت حرفاً واحداً مما وجدت في التوراة، وإن موسى رضي الله عنهما أول من وصف هذه الصفة، وأنت الثاني، فلما سأله رضي الله عنهما: صدقت يا ابن سلام؟ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اكتسب رجل شيئاً أفضل من عقل يهدي صاحبه إلى هدى، ويرده عن ردئ، وما تم إيمان عبد ولا استقام دينه حتى يكمل عقله» .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله ، إلام ينتهي الناس يوم القيمة؟ قال: إلى أعمالهم، من يعمل مثال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثال ذرة شراً يره، قال: فقلت: أيهم أفضل أعملاً؟ قال رضي الله عنهما: أحسنهم عقلاً، قلت: هذا في الدنيا، فايهم أفضل في الآخرة؟ قال رضي الله عنهما: أحسنهم عقلاً، إن العقل سيد الأعمال في الدارين جميعاً .

عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: «إن رجلاً قال: يا رسول الله ، أرأيت الرجل يقوم الليل ويصوم النهار، ويحج ويعتمر، ويتصدق، ويغزو في سبيل الله تعالى، ويعود المريض، ويصل الرحمة، ويتباع الجنائز، ويقرى الضيف، حتى عد هذه العشر خصال، فما منزلته عند الله تعالى يوم

القيامة؟ قال ﷺ: ثوابه يوم القيمة في كل ما كان منه في ذلك على قدر عقله».

عن أبي الدرداء ﷺ: قال: إن النبي ﷺ قال له: «عويم، أزدد عقلاً تزد من ريك، فرياً، قال: قلت: بابي أنت وأمي يا رسول الله، وكيف لي بذلك؟ قال ﷺ: اجتنب محارم الله عزوجل - وأد فرائض الله تعالى تكن عاقلاً، وتنفل من الأعمال الصالحة تزد بها في عاجل الدنيا رفعة وكرامة، وتتل بها من ريك القرب والعزّة».

عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، قال: «قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أي حاج بيت الله أفضل وأعظم أجراً؟ قال ﷺ: من جمع ثلاثة خصال: نية صادقة، وعقلًا وافرًا، ونفقة من حلال، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: صدق، قلت: إذا صدقت نيته وكانت نفقته من حلال فما يضره قلة عقله؟ قال: يا أبا الحاجاج، تسألني عمما سأله رسول الله ﷺ عنه، فقال: والذي نفسي بيده، ما أطاع العبد ربها بشيء ولا جهاد ولا شيء مما يكون منه من أنواع أعمال البر إذا لم يكن يعقله، ولو أن جاهلاً فاق المجتهدين في العبادة كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

عن سويد بن غفلة قال: «إن أبا بكر الصديق ﷺ خرج ذات يوم فاستقبله النبي ﷺ فقال له: ما جئت به يا رسول الله؟ قال ﷺ: العقل، قال: بم أمرت؟ قال: بالعقل، قال: فبم يجازى الناس يوم القيمة؟ قال: بالعقل، قال: فكيف لنا بالعقل؟ فقال: إن العقل لا غاية له، ولكن من أحل حلال الله تعالى وحرم حرامه سمي عاقلاً، فإن اجتهد في العبادة وسمح أو شمخ في مراتب المعرفة ولا حظ له من عقل يدلله على إتباع أمر الله تعالى واجتنب ما نهى عنه، فاولئك هم الأخسرون أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً».

عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: «صفة العاقل: أن يحلم عن جهل عليه، ويتجاوز عن ظلمه، ويتواضع لمن هو دونه، ويسابق من هو فوقه في طلب البر، وإذا أراد أن يتكلم فكر، فإذا كان خيراً تكلم فكتم، وإذا كان شرّاً سكت فسلم، وإذا عرضت له فتنة استعصم بالله تعالى فامسك يده وتسانه، وإذا رأى فضيلة انتهزها، لا يفارقه الحياة، ولا يبدو منه الحرص، فتلك عشر خصال يعرف بها العاقل، قال: وصفة الجاهل: أن يظلم من يخالفه، ويعتدى على من هو دونه، ويتطاول على من هو فوقه، كلامه بغير تدبّر، فإن تكلم أثم، وإن سكت سهواً، وإن عرضت له فتنة سارع إليها فاردته، وإن رأى فضيلة أعرض عنها وأبطأ عنها، لا يخاف ذنوبه القديمة، ولا يرتدع فيما يبقى من عمره عن الذنوب، متواانياً عن البر مبطئاً عنه، غير مكترث لما فاته من ذلك أو ضيقه، فتلك عشر خصال من صفة الجاهل الذي حرم العقل».

قلت: انتهى ما نقله الحافظ عن الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود بن المحير في كتابه العقل.

والذي قال فيه الحافظ أن أحاديثه كلها موضوعة لا يثبت منها شيء.

[المطالب العالمية: (٢٠٦/٢٠٦-٢١٦)]

١١) ترجمة أبي عازب: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جد الملائكة في طاعة الله بالعقل وجد المؤمنين من بنى آدم في طاعة الله على قدر عقولهم فأعملهم بطاعة الله أو فرهم عقلاً». أخرجه البغوي، ميسرة بن عبد ربه أحد المتروكين.

[الإصابة: (٤/١٢١)]

١٢) روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهو اليهود والنصارى». هذا حديث حسن الإسناد، أخرجه أبو داود وله علة.

[موافقة الخبر الخبر: (١٨٦/١)]

١٣) ترجمة أحمد بن المفضل القرشي الأموي: قال الأزدي: منكر الحديث، روى عن علي مرفوعاً: «إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر فتقرب إليه بأنواع العقل». قلت: هذا حديث باطل لعله أدخل عليه.

[التهذيب: (١/٧٠)]

١٤) قال الطبراني في الأوسط: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله تعالى العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقاً أعجب إلي منك، بك أخذت، وبك أعطي، وبك الشواب، وعليك العقاب». قال الحافظ: لا يروى عن أبي أمامة رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو همام.

[المطالب العالمية: (٥/١٥٣)]

١٥) ترجمة محمد بن وهب الدمشقي: قال ابن عدي: له غير حديث منكر، وقال أبو القاسم بن عساكر: ذاهب الحديث. وروى له ابن عدي حديثاً وقال هذا باطل فقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهو الدواة ثم خلق العقل ثم قال: ما خلقت خلقاً أعجب إلي منك» وذكر الحديث فصدق ابن عدي في أن الحديث باطل.

[لسان الميزان: (٥/٤١٩)]

١٦) ترجمة حفص بن عمر: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «ما خلق الله العقل قال له: قم فقام وذكر الحديث.

وأورد له ابن عدي حديث العقل وأحاديث وقال: قوله أحاديث غير هذا ولم أجده له أنكر مما ذكرته.

[لسان الميزان: (٢/٣٢٧)]

١٧) ترجمة عمر بن أبي صالح العنكبي: ذكره العقيلي وساق من طريقه عن أبي أمامة رفعه: «ما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل» الحديث. ولا يثبت في هذا المتن شيء.

[لسان الميزان: (٤/٣١٤)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٢٧

١٨) ترجمة عبد السلام بن علي : هذا ذكره العقيلي في ضعفاته أورد له عن أنس رضي الله عنه رفعه : «درهم اعطيته في عقل أحبابه من خمسة في غيره». وقال : لا يتبع عليه ولا يعرف إلا به.

[لسان الميزان : (١٦/٤)]

١٩) ترجمة شجاع بن أسلم الخاسب : عن أبي بكر بن مقاتل ، قال الحافظ الخطيب : مجهولان . عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : «أن الرجل ليصلني ويخرج وما يعطى يوم القيمة إلا بقدر عقله». وأورده الدارقطني في غرائب مالك وقال : لا يصح وأبو بكر مجهول وأبو كامل إنما هو صاحب تصنيف في أبواب الحساب والتدقيق فيه وفي حدوده ولا أعلم له حديثاً مسندأ غير هذا .

[لسان الميزان : (١٢٩/٣)] ، [المطالب العالية : (١٥٤/٥)]

٢٠) قال الحارث : عن معاوية بن قرة قال : «قال رسول الله ﷺ: يعملون بالخير وإنما يعطون أجورهم على قدر عقولهم». قال الحافظ : هذا مرسلاً ، وفي إسناده خلید ، ضعيف .

[المطالب العالية : (٢٠٦/٢)]

٢١) ترجمة سليمان بن عيسى بن نجح السجزي : وفي ترجمة مالك من الخلية عن أنس رضي الله عنه رفعه : «من كانت له سجية عقل وغريزة يقين لم تضره ذنوبه» الحديث ، وفيه : «العقل أداة العامل بطاعة الله وحجة على أهل معصية الله». وقال : غريب تفرد به سليمان وضعفه .

[لسان الميزان : (١٠٠/٣)]

٢٢) ترجمة ميسرة بن عبد ربه الفارسي الأكال : قال النسائي في التمييز : ميسرة بن عبد ربه كذاب ، وقال الخطيب : روى عنه شعيب بن حرب خطبة الوداع ودادود بن المحبر أحاديث باطلة في كتاب العقل ، وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له حديث : «من كانت له سجية من عقل». [لسان الميزان : (١٤٠-١٢٩/٦)]

٢٣) ترجمة عمر بن أحمد بن جرجة : قال أبو نعيم : كان ضعيفاً ، ومن مناكيره عن أنس رضي الله عنه رفعه : «استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا». [لسان الميزان : (٢٨٣/٤)]

٢٤) ترجمة سليمان بن عيسى بن نجح السجزي : هالك ، وقال الخطيب : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا» ، هذا حديث غير صحيح . [لسان الميزان : (٩٩/٣)]

٢٥) ترجمة الحسين بن علوان الكلبي : قال صالح جزرة : كان يضع الحديث ، وقال محمود بن غيلان : أسقط حديثه أحمد وابن معين وأبو خيثمة وذكره الطوسي في مصنفي الشيعة وقال : روى عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : «حسن البشر نصف العقل والتدبير نصف العيش والمرأة الصالحة». [لسان الميزان : (٣٠٠/٢)]

باب

في الود والبغض

(٢٦) ترجمة عفان بن أبي عفير الأنباري : له حديث في الود ذكره أبو عمر مختصرًا وقد روى حديثه المذكور ابن أبي عاصم والبغوي والبخاري في التاريخ والحاكم من طريق محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه : «قال أبو بكر لرجل من العرب كان يغشاه يقال له عفير : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الود؟ قال : سمعته يقول : الود يتوارث والبغض يتوارث» قال ابن حبان : ليس إسناد حديثه بشيء .
قلت : فيه عبد الرحمن بن أبي بكر الملبي وهو ضعيف .

[الإصابة : (٤٨٦-٤٨٧)]

(٢٧) مستند عَفِير : حديث : «الود يتوارث والبغض يتوارث» .
الحاكم في البر والصلة : عن عبد الرحمن بن أبي بكر «أن رجلاً من العرب كان يغشى أباً بكر
يقال له : عمير، فقال أبو بكر : يا عمير ما سمعت» فذكره .
قلت : ابن أبي بكر الملبي ضعيف جداً، ويوسف بن عطية ضعيف أيضاً .

[إتحاف المهرة : (١٧٣-١٧٤)]

(٢٨) ترجمة عبد الرحمن والد خلاد : أخرج ابن مندة وأبو نعيم عن خلاد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : «خطبنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقال : الا اخبركم بأحبابكم إلى الله ، قال : فظننا أنه سيسمي رجالاً فقلنا : بل يا رسول الله ، قال : أحبابكم إلى الله أحبابكم إلى الناس وأبغضكم إلى الله أبغضكم إلى الناس» قال أبو نعيم : هذا وهم والصواب ما رواه عثمان بن مطر عن معمر عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أنس كذا قال وعثمان بن مطر ضعيف جداً .

[الإصابة : (٤٢٥-٤٢٦)]

باب

المداراة مع الناس

(٢٩) حديث جابر عن النبي ﷺ قال : «مداراة الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط ، وفي سنته يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به ، وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه ، وحديث أبي هريرة : «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس» أخرجه البزار بسند ضعيف .

ورويتاه في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال : «إنا لنكشر أقواماً» ذكر مثله وهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق خلف بن حوشب

قال : قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سوء ، وهو منقطع أيضاً .

[التهذيب: (١٦٨/١)، [الفتح: (١٠/٥٤٥-٥٤٦)، [التغليق: (٥/٥٢-١٠٤)]]

٣٠) ترجمة عبيد بن عمرو البصري : أورد له ابن عدي حديثين منكريين .
وقال إن ... الحديث الثاني منكر لإسناده والمعنى .

قلت : والحديث عن أبي هريرة قال : « قال النبي ﷺ : رأس العقل بعد الإيمان مُداراة الناس ».

[لسان الميزان: (٤/١٢١)]

٣١) ترجمة العباس بن الحسين البلخي : قال ابن عدي في ترجمة أصرم : كان يسرق الحديث ، وقال الخطيب : ما علمت من حاله إلا خيراً ، روى عنه مطين والمحاملي .
عن إبراهيم رفعه : « مداواة الناس صدقه » ، لا أعرفه إلا من حديث أصرم والعباس الراوي عنه في
عداد الصعفاء الذين يسرقون الحديث ولم أره إفراده بترجمة .

[لسان الميزان: (٢٢٩/٢)]

باب

الحياة والنهي عن الملاحة

٣٢) قوله : إن من الحياة وقارا وإن من الحياة سكينة .
قال الحافظ : وفي رواية أبي قادة العدوى : « إن منه سكينة ووقارا لله » وفيه ضعف .

[الفتح: (٥٣٧-٥٣٩/١٠)]

٣٣) قال مسدد : عن قيس قال : « كان عتبة بن الندر ﷺ جالساً مع رسول الله ﷺ ومعه رجل آخر ،
وعنده بعض جلسائه فاستسقى ذلك الرجل فأتي بشراب ، فلما أخذ يشرب ستروه ، فقال
عتبة : يا رسول الله ، ما هذا ؟ قال ﷺ : هذه خلة آتتها الله تعالى قوماً ومنعكموها ، هذا
الحياة ».

قال الحافظ : هذا مرسل رجاله رجال الصحيح .

[المطالب المالية: (٢-١٥١/١٥٢)]

٣٤) مثال ما هو حسن صالح للحجۃ قوله فيه وقال بهز بن حکیم عن أبيه عن جده : « الله احق ان
يستحیا منه من الناس » ، وهو حديث حسن مشهور عن بهز ، أخرجه أصحاب السنن .

[هدی الساری: (٢٠)]

٣٥) قال مسدد : عن یزید بن طلحة بن رکانة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الكل دین خلق ، وخلق
الإسلام الحياة ».

قال الحافظ : هذا مرسل .

[المطالب المالية: (٣/١٥٢-١٥٣)]

(٢٦) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعطف، ويبغض البذيء السئال الملحق». [السائل الملحق]

قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب من رواية ميمون بن أبي شبيب عن النبي ﷺ مرسلاً إلا أنه قال: «ويبغض الفاحش البذيء» عن أبي هريرة به، في حديث أوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» وقال: لا نعلم عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . وإسناده ضعيف. وقد رواه الطبراني من حديث ابن مسعود به. وأتم منه وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (١٢/١)]

(٢٧) ترجمة إسماعيل بن شبيب وقيل ابن شيبة: واه روی عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال [عليه السلام]: «من سنن المسلمين: الحياة والحلم والحجامة والسوالك والتعرّض وكثرة الأزواج» رواها عنه قدامة بن محمد الأشعري، قال النسائي : منكر الحديث.

[لسان الميزان: (٤٠/١)]

(٢٨) في ترجمة أحمد بن سليمانالأرمني الحراني : وأورد له الدارقطني في الغرائب عن مالك عن أبي هريرة [عليه السلام]: «قلة الحياة كفر»، ثم قال: أحمد بن سليمان هذا كذاب يحدث عن مالك الأباطيل.

[لسان الميزان: (١٨١/١)]

(٢٩) ترجمة إبراهيم بن أبي الليث : قال أبو داود عن يحيى بن معين: أفسد نفسه بخمسة ^(١) أحاديث ثم فسرها أبو داود وهي : ... وحديث هشيم عن منصور عن الحسن عن أبي بكرة: «الحياة من الإيمان».

قلت: انظر كلام الحافظ في إبراهيم بن أبي الليث في كتاب الجنة -باب في الرؤبة- من ترجمته.
[لسان الميزان: (٩٤-٩٣/١)]

باب

في المعافة

(٤٠) قال الحافظ: ... محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن أخي الزهرى ذكره ابن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهرى مع محمد بن إسحاق وفليح وقال: إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها . أحدها حدثه عن عمه عن سالم عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» . ثانية بها هذا الإسناد «كان إذا خطب قال كل ما هو آت قرب»

(١) وبقية الأحاديث إضافة لما ذكرنا: حديث هشيم عن يعلى بن عطاء في الرؤبة وحديث شريك عن سالم عن سعيد موقف وحديث إبراهيم بن سعد في الرؤبة، وحديث: «تضترق هذه الأمة على بعض وبعدين فرقة اشرها قوم يقيسون الأمور بآرائهم» الحديث.

موقوف. ثالثها عن امرأته أم الحجاج بنت الزهرى عن أبيها : «أن النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها» مرسلاً.

[هدي السارى: (٤٦٢)، [التهدى: (٩/٢٤٨-٢٤٩)]

٤١) عن أبي هريرة قال : «سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول على هذا المنبر: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم من عام الأول، ثم استعبر أبو بكر ويكي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في مثل هذا اليوم من عام الأول: لم تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فسلوا الله العافية». .

قال الحافظ : رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه أبو بكر البزار في مسنده .
وقد رواه عن أبي بكر جماعة، منهم : عمر بن ^(١) بعضها مقال .

[الإماع: (٧٠-٧١)]

٤٢) حديث : «خطب أبو بكر فقال: قام رسول الله ﷺ من هنا عام أول ويكي أبو بكر: سلوا الله العافية» الحديث، وفيه : «عليكم بالصدق» الحديث، وفيه : «لا تحاسدوا ولا تبغضوا» .
قال الحافظ : عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن : «أن أبا بكر خطب الناس...» فذكر بعضه : «إن الناس لن يعطوا في الدنيا خير من اليقين والمعافاة، فسلوهما الله عز وجل» وهذا منقطع .

[أطراف المسند المعتلى: (٦/٨٠-٨١)]

باب

في حسن الخلق

٤٣) قال الحافظ : وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» وللتزمذى وحسنه والحاكم، وصححه من حديث أبي هريرة رفعه : «إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً» وأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة خotope بلفظ : «احسن الناس إسلاماً» وللتزمذى من حديث جابر رفعه : «إن من أحبكم إلى وأقركم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة خotope وقال : «احسانكم أخلاقاً» وسياقه أتم، وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان من حديث أسامة بن شريك : «قالوا: يا رسول الله ، من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال: أحسنهم خلقاً» وفي رواية عنه : «ما خير ما أعطي الإنسان ؟ قال: خلق

(١) سقط في النسخة المطبوعة .

حسن» ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه: «البر حسن الخلق» أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وحديث أبي الدرداء رفعه: «ما شيء أتقل في الميزان من حسن الخلق» أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وصححه وهو ابن حبان وزاد الترمذى فيه وهو عند البزار: «وان صاحب الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلة» وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضاً، والحاكم من حديث عائشة ن湖州، وأخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبراني من حديث أنس ن湖州، وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرج الترمذى وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة: «سئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: تقوى الله وحسن الخلق» وللizar بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» والأحاديث في ذلك كثيرة.

[الفتح: (١٠/٤٧٣-٤٧٤)]

٤٤) ساق الحافظ بسنته عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله، علمني شيئاً يقربني من الجنة وبياعدني عن النار، قال: إذا عملت سيئة فاتبعها حسنة، قال: أمن الحسنات لا إله إلا الله ه قال: هي أحسن الحسنات».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو يعلى.

وساق الحافظ بسنته عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذى ورواوه أحمد.

وقد وجدت له شاهداً من حديث معاذ.

آخرجه الطبراني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله أوصني»، فذكر ن湖州، وأتم منه.

وفيه: «إذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلاقنة بالعلاقنة». وأبو سلمة لم يدرك معاذ أيضاً.

لكن له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فساق الحافظ بسنته عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن معاذ بن جبل أراد السفر، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: أعبد الله ولا تشرك به شيئاً قال: زدني يا رسول الله، قال: إذا أسلت فاحسن، قال: زدني، قال: استقم ولتحسن خلقك».

هذا حديث حسن، أخرجه الحاكم.

[الأمالى المطلقة: (١٢٩-١٣٣)]

٤٥) ترجمة عبيد الله بن سعيد بن كثير : قال ابن حبان : لا يشبه حديثه حديث الثقات، وأورد ابن عدي في الكامل عن ابن عمران : «إن رجلاً قال للنبي ﷺ: أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقاً» الحديث^(١) وأورده الدارقطني في الغرائب من هذا الوجه مطولاً.

[لسان الميزان: (١٠٤/٤)]

٤٦) ترجمة سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص : وروى الترمذى من حديث أىوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده رفعه : «ما نحل والد ولدأ أفضل من ادب حسن» وقال : غريب وهذا عندي مرسل.

[التهذيب: (٤٤/٤)، (٢٢٤/١٠)]، [النكت الظراف: (٤/١٧)]

٤٧) عن أنس حديث : «إن مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة».

ورد في ترجمة طلق بن السمح بن شرحبيل.

رواوه ابن أبي حاتم في العلل وقال : قال أبي : هذا الحديث باطل وطلق مجهول.

[التهذيب: (٢٩/٥)]

٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس، قال : قال رسول الله ﷺ: «بيت في غرف الجنة، وبيت في فناء الجنة، وبيت في وسط الجنة من ترك الكذب وإن كان مازحاً، ومن ترك المرأة وإن كان محقاً، ومن حسن خلقه».

عبد الواحد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/١٩٦)]

٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس، قال : قالت أم حبيبة : «يا رسول الله ، المرأة تكون لها الزوجان في الدنيا - فيدخلون الجنة، فلأيهمَا تكون؟ قال: لأحسنهما خلقاً». قال : لا نعلم رواه عن حميد ، عن أنس ، إلا سنان ، وهو كوفي ، لا بأس به . قال الشیخ : وعبيد متزوك .

[مختصر زوائد البزار: (٢/١٩٧)]

٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس، قال : قال رسول الله ﷺ: «إلا أنئكم بخياركم ؟ قالوا: بلى، قال: أحسنكم أخلاقاً - أو قال: أحسنكم أخلاقاً». قال : لا نعلم رواه عن ثابت ، عن أنس إلا سهيل . وهو لين .

[مختصر زوائد البزار: (٢/١٩٢)]

(١) وقام الحديث : «قال: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسٌ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَحْسَنُهُمْ لِهِ اسْتِعْدَادًا».

(٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «لا أنتكم بخياركم» قالوا : بل ، قال : خياركم أحاسنكم أخلاقاً . أحسبه قال : الموطن أكناها . قال : لا نعلمه يروي عن عبد الله إلا بهذا الإسناد . وصحة ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١٩٢/٢)]

(٥٢) ترجمة الوليد بن زيد التيسري : ذكره ابن حبان في الثقات فقال : روى عن الأوزاعي مسائل مستقيمة وعنده الذهلي ثم غفل ابن حبان فذكره في الضعفاء ، فقال : روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب . وأورد له عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها خبراً^(١) قال فيه : لا أصل له من كلام النبي ﷺ .

[لسان الميزان: (٢٢٩-٢٢٨/٦)]

(٥٣) ترجمة محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو بكر الطرازي : قال الخطيب : ذاذهب الحديث روى مناكير وأباطيل وزاد نسخة حراش ما ليس منها . والذى في تاريخ الخطيب كان فيما يلغى يظهر التقىش وحسن المذهب إلا أنه روى مناكير وأباطيل ، وقال : وقد رأيت له أشياء مستنكرة تدل على وها ، حاله وذهب حديثه وما ذكر الخطيب أنه زاده في نسخة حراش عن أنس وما زعم بأن العدوى حدثه به حديث : «ما حسن الله خلق امرىء واسمه وخلقه فيطعمه النار» ، قال الخطيب : ونسخة حراش التي رواها العدوى ليس فيها شيء من هذه الأحاديث وكأنه سلك في هذه الأحاديث السهلة واتبع في روايتها المخرج فإنه كان يحدث كثيراً من حفظه .

[لسان الميزان: (٣٦٢/٥)]

(٥٤) ترجمة إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر : قال الدارقطني : ضعيف . قال العقيلي : روى عن جابر : «قال رسول الله ﷺ : عباد الله إن هذا دين» الحديث^(٢) .

[لسان الميزان: (٤٢/١)، (٨٤/٥)]

(٥٥) ترجمة عبد الرحمن بن الحسن البلخي : قال ابن حبان : كان يضع الحديث . وساق له عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه : «عن أبي موسى عليه السلام قال : الخلق الحسن طوق من

(١) ولفظه : «عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقول : مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنته وتكون في العبد ولا تكون في سيده وتكون في الابن ولا تكون في أبيه يقسمها الله لن اراد به السعادة : صدق الحديث ، واعطاء السائل والمكافآت بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتندم للجار وإقراء الضيف وراسمهن الحياة» .

(٢) سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تبارك وتعالى : هذا دين أرتضيه لنفسي ، ولن يصلحه إلا السماحة وحسن الخلق فأكرموه» . الضعفاء للعقيلي : (٤٧/١) .

رضوان الله تعالى في عنق صاحبه مشدود إلى سلسلة من رحمة الله والسلسلة مشدودة إلى حلقة من أبواب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة إلى نفسها وقال في الخلق السيء كذلك إلى حلقة من أبواب النار».

[سان الميزان: (٤٣٢/٢)]

٥٦) حديث: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود، والترمذى وقال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: وهو عندهما من طريق بشر بن رافع عن يحيى.

وأخرجه الحاكم من طريق الحجاج بن فراصة عن يحيى موصولاً وقال: اختلف في وصله وإرساله.
قلت: وحجاج ضعفوه، وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لا يتوجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك.

[أرجوحة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٢١٢)]

٥٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «إن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله أوصني، قال: أعبد الله ولا تشرك به شيئاً قال: يا رسول الله زدني، قال: استقم وليحسن خلقك».

هذا حديث حسن، أخرجه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر، أخرجه الترمذى ولفظه: «اتق الله حيث كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن». وفيه تعقب على ابن عبد البر في عدة الأحاديث الأربع من بلاغات مالك التي ذكر أنها لا توجد إلا في الموطن منها: «إن النبي ﷺ أوصى معاذ بن جبل فقال: واحسن خلقك للناس معاذ بن جبل» وكان حديث عبد الله بن عمرو أصل هذا البلاغ، والله أعلم.

[الأمامي الحلبية: (٣٧)]

باب

الهدى الصالح

٥٨) أخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رفعه: «الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» وفي الطريق الأخرى: «جزء من سبعين جزءاً من النبوة» وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول وسنته حسن، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ: «خمسة واربعين» وسنته ضعيف...»

[الفتح: (١٠/٥٢٥-٥٢٦)]

٥٩) أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق زيد بن وهب: «سمعت ابن مسعود قال: أعلموا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل» وسنته صحيح، وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قوله: «كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ»

وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله ، ويعبد الله ابنه سالم...».

[الفتح: ١٠/٥٢٦-٥٢٧]

٦٠) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن ميمون ، قال : «سألت أم الدرداء رضي الله عنها هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ؟ قالت : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن ». وقال عبد : حدثني ابن أبي شيبة بهذا .

وقال أحمد بن منيع : عن رجل من أهل الشام قال : قلنا لأم الدرداء رضي الله عنها : «حدثينا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، ولا تحدثينا بشيء سمعته من غيره »، فقالت رضي الله عنها : سمعته يقول : ...» فذكره .

قال الحافظ : هكذا اختلف فيه على خلف بن حوشب ، والمحفوظ ما رواه عطاء الكيخاراني ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهم . كذلك أخرجه أصحاب السنن ، وابن حبان ، وغيرهم .

[المطالب العالية: (٣/١٣٠-١٣١)]

باب

في سوء الخلق

٦١) ترجمة مهدي الجزري : تابعي معروف أرسل حديثاً ذكره علي بن سعيد العسكري في الصحابة وذكره أبو موسى في الذيل من طرقه وأخرج عن مبذول بن عمر وعن مهدي الجزري قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة يعذرون بسوء الخلق : المريض والمسافر والصائم ».

[الإصابة: (٣/٥٣٥)]

٦٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «حصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق ».

أخرجه الترمذى ، في سنده ضعف .

[بلغ المرام: (٤٤٣)]

٦٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه : «ليس المؤمن بالطعن ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء ». الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم ، ورجح الدارقطنى وقفه .

[بلغ المرام: (٤٤٤)]

٦٤) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة خب ، ولا بخيل ، ولا سيء الملكة ».

أخرجه الترمذى ، وفرقه حديثين ، في إسناده ضعف .

[بلغ المرام: (٤٤٥)]

٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «الشئون سوء الخلق ».

آخره أحمد ، في إسناده ضعف.

[بلغ المرام: (٤٤٦)]

٦٦) ترجمة النصر بن معبد : ذكره العقيلي في ^(١)الضعفاء ، وقال : لا يتتابع عليه وأورد له عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه : «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل» ، وقال ابن عدي : ومقدار ما يرويه لا يتتابع عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[لسان الميزان: (١٦٦/٦)]

باب

إماتة الأذى عن الطريق

٦٧) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الإنسان ثلاثة وستون مفصلاً ، على كل مفصل منها صدقة . قالوا : يا رسول الله ! وأينا يطيق ذلك ؟ قال : أليس ينحى أحدكم الأذى عن الطريق ؟ ويبيزق في المسجد فيدفنها ؟ فإن لم يفعل فإن ركعتي الضحى تجزيه» .

هذا حديث حسن صحيح رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وأبو داود وابن خزيمة .

[الإمتناع: (١٢٦-١٢٨)]

٦٨) ذكر حديث شاهد لحديث عائشة الماضي في أول المجلس الرابع والستعين ^(٢) . ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رفعه ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً ما فرحتنا بشيء ، منذ عرفنا الإسلام فرحتنا بذلك الحديث ، قال : «إن المؤمن ليؤجر في هدايته السبيل ، وفي إماتته الأذى عن الطريق ، وفي تعبيره بلسانه عن الأعمى ، وفي إتيانه أهله ، حتى أنه ليؤجر في السلعة تكون في طرف ثوبه فيلتمسها فتختلطها كفه ، فيخفق لها فؤاده فترد عليه ويكتب له أجره» .

هذا حديث حسن ، آخره أبو يعلى .

[الأمالي المطلقة: (١١٧-١١٨)]

٦٩) قال الذهبي في ترجمة الفضل بن مهلهل أخو مفضل : عن منصور بن المعتمر ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه وأخوه مفضل أحب إلى منه .

قلت : حدث عنه الحسن بن الربيع البجلي حديثاً فيه نكارة سقطه في ترجمة مسلم في طبقات الحفاظ . قال الحافظ : وقد وقع لي الحديث الذي أشار إليه عالياً من طريق مسلم عن حبيب بن عمرة قال :

(١) وفي ^{الضعفاء للعقيلي} ما نصه : عن محمد بن سيرين ولا يتتابع عليه ثم ساق حديثه عن ابن سيرين ، وكلام الحافظ هنا يوهم بأن قول العقيلي لا يتتابع عليه ، أي على غير حديث ابن سيرين ، والله أعلم بالصواب .

(٢) الأمالي المطلقة : (٧٩) .

«كان لي على سعيد بن جبير شيء قال: فجئت أجلس إليه فقال له: لعك جئت تقاضيني، قلت: نعم، قال: فلا تقاضيني حتى أتيك فإني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من مشى بحقه إلى أخيه يقضيه إيه كان بكل خطوة درجة ومن أماط الأذى عن الطريق كان له به صدقة». قال الخطيب: الفضل بن مهلل لم يستند إلا هذا الحديث والفضل ذكره ابن حبان في الثقات.

[سان الميزان: (٤٥١/٤)]

٧٠ حديث: «من سل سخيمته على طريق [عامر] من طريق المسلمين، فعليه لعنة الله..». الحديث.

الحاكم في الطهارة، وقال: محمد بن عمرو عزيز الحديث جداً، وهو من يجمع حديثه في البصريين. قلت: لكنه ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٥٢٠-٥١٩/١٥)]

باب

في الفتو

٧١ قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد: من كان له على الله أجر فليقم. قال: فيقوم خلق، فيقال لهم: ما أجركم على الله؟ فيقولون: نحن الذين عفونا عن ظلمتنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة بِإذن الله..».

قال الحافظ: أخرجه العقيلي والطبراني في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في الخلية، والبيهقي في الشعب عن الحسن بن أنس رفعه: «إذا وقف العبد للحساب ينادي مناد: من كان أجره على الله فليدخل الجنة» الحديث قوله طريق عن البيهقي من رواية الثوري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أتم منه، قال البيهقي: المتن غريب - والإسناد ضعيف.

[الحاكم في الشاف: (٤/٢٢٢)]

٧٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». آخرجه ابن ماجه، إسناده حسن، وهو عند الترمذى، إلا أنه لم يسم الصحابي.

[بلغ المرام: (٤/٤٥١)]

٧٣ ترجمة عمرو بن حمزة العبسي: قال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال البخاري: لا يتبع على حديثه. قال العقيلي: بصرى لا يتبع على حديثه ثم ساق له عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد: من كان له على الله حق فليقم، فيقوم العافون عن الناس»، وقال: لا يتبع.

[سان الميزان: (٤/٣٦١-٣٦٢)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٣٩

٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إذا وقف العباد للحساب جاء قوم فذكر الحديث» وفيه : «ثم نادى مناد : ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة، قيل : ومن ذا الذي أجره على الله؟ قال : العافون عن الناس، فقام كذا كذا فدخلوها بغير حساب». رواه الطبراني بسنده حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب : (٢٢٤)]

٧٥) حديث عن أبي بن كعب : «من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعرف من ظلمه...» الحديث.

الحاكم في تفسيره «آل عمران». وقال : صحيح الإسناد .

قلت : بل فيه ضعف وانقطاع ، لأن حجاج بن نصیر وشیخه ضعیفان ، وإسحاق لم یسمع من عبادة .
[إتحاف المهرة : (٢١٦/١)]

٧٦) حديث عبد الله بن عباس : «ثلاث من كن فيه آواه الله في كنفه، وستر عليه برحمته وادخله في محبته. قيل : ما هن يا رسول الله؟ قال : من إذا أعطى شكر، وإذا قدر غفر، وإذا غضب فتر». رواه الحاكم في العلم. وقال : صحيح الإسناد ، فإن عمر بن رشاد شیخ من أهل الحجاز قد روی عنه أکابر المحدثین .

قلت : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : كتبت من حديثه ورقتين ولم أسمع منه لما رأيته كذابة وزوراً . قال ابن أبي حاتم : والعجب من يعقوب بن سفيان كيف كتب عنه، وكيف خفي عليه أن أحاديثه موضوعة .
[إتحاف المهرة : (٥٢-٥٣/٨)]

باب

في الرفق

٧٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

وعن أنس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، ولا كان الخرق في شيء إلا شانه، وإن الله رفيق يحب الرفق».

وقال البزار : قد روی بعضه عن ثابت، وزاد كثير زيادة، فذكرناها كذلك.

وعن أنس قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إن الله يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

قال : لا نعلم عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا حدث به عن سعيد غير عبد الواحد .

قال الشیخ : قد روی من طريقین آخرين عن أنس .

قلت: عني أنه لا يصح، فإن الإسنادين الأولين ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (٢/١٩٠-١٩١)]

٧٨) أخرج ابن أبي عاصم والبغوي عن عبيد الله بن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اوتى اهل بيت الرفق إلا نفعهم ولا منعوه إلا ضرهم». قال البغوي: لا أعلم روي عن النبي ﷺ غيره ولا رواه عن هشام إلا حماد انتهى. وقال ابن مندة: اختلف في صحته ولا يصح له حديث وقد أعمل أبو حاتم الرازي هذا الحديث فقال: أخل قوم لا يعرفون العلل هذا الحديث في مسانيد الوحدان وقالوا: هذا ما أنسد عبيد الله بن معمر عن النبي ﷺ وهذا إنما أراد حماد بن سلمة عن هشام بن عروة حديثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وهو أبو طواله فلم يضبطه ووهم فيه ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة فاظهر علته.

[الإصابة: (٤٤٠/٢)]

٧٩) عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إلا أخبركم على من تحرم النار على كل هين لين قريب سهل». وهذا الحديث حسن أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الأوسط.

[الأمالي الحلبية: (٣٦-٣٥)]

باب

في الإنفاق

٨٠) أخرج أبو نعيم عن الحسن: «سمعت أبا تميمة، وكان من أدرك النبي ﷺ، قال: سالت النبي ﷺ عن أبواب القسط؛ فقال: إن صاف الناس من نفسك، وينزل السلام للعالم، وذكر الله...». وهذا الحديث واه، وأورده أبو نعيم في ترجمته من رواية أبي إسحاق، عن أبي تميمة -أنه قال للنبي ﷺ أو قال له قائل: «إلام تدعوه؟ قال: أدعوا إلى الله الذي إذا أصابك ضر فدعوه كشف عنك».

وهو كذلك معروفة لأبي تميمة الجيمي.

[الإصابة: (٤/٢٦)]

٨١) ترجمة أبي ضميمة: من طريق عطاء الخراساني عن الحسن هو البصري سمعت أبا ضميمة وكان من أدرك النبي ﷺ قال: «سالت النبي ﷺ عن أبواب القسط؛ فقال: إن صاف الناس من نفسك، وينزل السلام للعالم». وهذا الحديث فيه ضعف والراوي عنه لهذا الحديث اتهموه بالكذب وهو إسحاق بن نجيح.

[الإصابة: (٤/١١١)]

(٨٢) ترجمة الحسين بن علوان الكلبي : قال النسائي في الجرح والتعديل : كذاب، وقد وصفه العلماء بالوضع عن علي عليه السلام مرفوعاً : « ثلاثة لا ينصفون من ثلاثة : شريف من وضع وحليم من سفيف، ووقور من فاجر ».

[اللسان: (٣٠٠/٢)]

باب

في الأمانة

(٨٣) حديث أنس : « احفظ سري تكون مؤمناً » أخرجه أبو يعلى والخزائطي ، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثر الأوهام ، وقد أخرج أصله الترمذى وحسنه ، ولكن لم يسوق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال : وفي الحديث طول . وحديث : « إنما يتجلّس المتجالّسان بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره » أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم ، وأخرج القضايعي في مسند الشهاب من حديث علي مرفوعاً : « المجالس بالأمانة » وسنته ضعيف . ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد : « إلا ثلاثة مجالس : ما سفك فيه دم حرام ، أو فرج حرم أو اقطع فيه مال بغير حق » وحديث جابر رفعه : « إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة » أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذى ، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى .

[الفتح: (٨٥/١١)]

(٨٤) ترجمة الحسين بن عبد الله بن ضميرة : قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم والنكارة وساق له عن أبيه عن جده عن علي رفعه : « المجالس بالأمانة في الحديث » وقال : هذا قد جاء عن جابر بن عتيبة بلطف : « إذا حدث الرجل ثم التفت فهي أمانة ».

[لسان الميزان: (٢٩٠/٢)]

(٨٥) أبو يعلى عن أنس بن مالك عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حدث الرجل ثم التفت فهو أمانة ». قال الحافظ : له شاهد من حديث جابر عليه السلام .

[المطالب العالية: (١٦٦/٣-١٦٧)]

(٨٦) ترجمة محمد بن هشام : ذكره القاضي أبو أحمد العسال في الصحابة وأخرج حديثه ابن مندة من طريق ابن الهداد عن صفوان بن نافع عن محمد بن هشام قال : قال رسول الله ﷺ : « حديثكم بينكم أمانة ولا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحاً » قال أبو الحسن بن البراء : سمعت علي بن المديني يقول : محمد بن هشام مجھول لا أعرفه .

قلت : ولم أر للراوی عنه ذکرًا في تاريخ البخاري فكانه تابعي أرسل هذا الحديث .

[الإصابة: (٣٨٤/٣)]

(٨٧) ترجمة أبي قراد السلمي : أخرج من طريق أبي جعفر الطقطمي عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي

قراد السلمي قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِطْهُورِ فَقَمَسِ يَدِهِ فَتَوَضَّأَ فَتَبَعَّنَاهُ فَحَسُونَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا حَمَلْتُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ قَلَّا: حَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: فَإِنَّ أَحَبِّتُمْ أَنْ يَحْبُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَدْوُا إِذَا اتَّمْنَتُمْ وَأَصْدِقُوا إِذَا حَدَثْتُمْ وَأَحْسِنُوا جَوَارِمَنْ جَارِوكُمْ».

أخرجه ابن أبي عاصم وابن السكن.

مداره على عبد الله بن قيس وهو ضعيف وقد خالفه ضعيف آخر وهو الحسن بن أبي جعفر.
[الإصابة: (٤) / ١٦٠]

٨٨) ترجمة أبي تميم غير منسوب: من طريق أبي عبيد الله، سمعت أبي تميمة يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفَطْرَةِ مَا لَمْ يَتَخَذُنَا الْأَمَانَةُ مَفْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَلْكًا» الحديث.
رواوه العقيلي، هذا إسناد لا يصح.

[الإصابة: (٤) / ٢٧]

باب

في التجسس

قال الزمخشري: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أَذْنِيهِ الْبَرْمَ».
قال الحافظ: لم أجده بهذا النقوط، والمحفوظ: «صَبَّ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكَ» وهو الرصاص، وذكره ابن الأثير في النهاية بلحظ: «البرم الدم» وقال: هو الكحل المذاب.
قلت: وإنما تلقاه ابن الأثير عن الفائق، فرجع إلى الزمخشري.

[الكتاب في الشاف: (٢) / ٢٩٥]

باب

في كتمان السر

٩٠) ترجمة بشر بن إبراهيم الأنباري: روى عن أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً طويلاً فيه: «اَكْتُمْ سَرِّي تَكُنْ مَؤْمِنًا» الحديث. وهو باطل بهذا الإسناد، وله طرق متعددة عن أنس. قال العقيلي: لا يثبت منها شيء.

[لسان الميزان: (٢) / ٢٠]

باب

في الكرم

٩١) قال الزمخشري: عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمُ النَّاسِ فَلِيَتَقَرَّ اللَّهُ...».
قال الحافظ: أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو يعلى وإسحاق وعبد الطبراني، وأبو نعيم في الخلية كلهم

عن ابن عباس وأتم منه، قال البيهقي في الرهد : تلکموا في هشام بن زياد بسبب هذا الحديث.

[الکافي الشاف: (٣٦٥/٤)]

٩٢) ترجمة جبلة بن مجاعة السمرقندی : ولا أعرف . حدث عن محمد بن عمرو عن عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه، وعن محمد بن الحسن النقاش بخبر باطل لا يحتمله النقاش وإن كان متكلماً فيه، أخرجه أبو الفرج الطناجيري عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : «الجود موجود عند الله فجودوا بجود الله لكم إلا أن الله خلق الجود في صورة رجل فحوال أسه راسخاً في أصل طوبي» الحديث . وفيه ذكر البخل .

[لسان الميزان: (٩٥/٢)]

٩٣) عن أبي بكر الصديق حديث : «من أكرم مؤمناً فكانما أكرم الله تعالى» .

ترجمة محمد بن محسن العكاشي : وقال ابن حبان أيضاً : يروي المقلوبات عن الثقات لا يكتب حديثه إلا للاعتبار وقال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم والنكارة وأورد له بسند صحيح إلى أبي بكر الصديق الحديث : «من أكرم مؤمناً فكانما أكرم الله تعالى» . وقال الحديث باطل لا أصل له ، وقال الأزدي : منكر الحديث .

[التهذيب: (٣٨١/٩)]

باب

ما جاء في الضجر

٩٤) في ترجمة داود بن سليمان : تركه الأزدي .

وقال الأزدي : كان بمكة وأورد له عن جابر رفعه : «ثلاثة لا يلامون على الضجر: المسافر والصائم والمريض» .

[لسان الميزان: (٤١٨/٢)]

باب

في عمل الخير

٩٥) ترجمة طاهر بن رشيد : عن سيف بن محمد عن الأعمش بخبر باطل، قال الأزدي : لا أدرى من كذب فيه هو أو سيف، وحديثه عن أبي هريرة رفعه : «تعودوا الخير فإن الخير عادة» .

[لسان الميزان: (٢٠٦/٣)]

٩٦) ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن الحسن المروزي : قال ابن عدي : يضع الحديث روى عن عائشة رفعه مرفوعاً : «من سقى أخيه في موضع يوجد فيه الماء فكانما اعتق رقبة وإن سقاه في موضع لا يوجد فيه الماء فكانما أحيا نسمة مؤمنة» ، فهذا من وضعه .

[لسان الميزان: (٢٨٧/١)]

باب

الوفاء بالوعد والوعهد

٩٧) عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي فلم يفي، ولم يجيء للميعاد، فلا إثم عليه».

أبو داود في الأدب والترمذى في الأئمأن عن زيد بن أرقم وفيه مجهولان، وقال الترمذى: غريب ليس بإسناده بالقوى.

[هداية الرواة: (مخاطب)]

٩٨) ترجمة عبد الرحمن بن عطاء : ذكره ابن قانع في الصحابة وساق عن عبد الرحمن بن عطاء من أصحاب النبي ﷺ من بنى سلمة قال : «بينما نحن مع النبي ﷺ إذ شق قميصه حتى خرج منه. قلنا : يا رسول الله ، ما شأتك ، قال : إني واعدت الهوى ولم أشرع »، كذا ساقه وهو خطأ نشأ عن سقط وإنما رواه عبد الرحمن بن عطاء عن رجل من الصحابة فسقط قوله عن رجل من روایة ابن قانع.

[الإصابة: (١٥٣/٢)]

باب

نسيان الحاجة

٩٩) في حديث : «روي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك - يعني ربط الخيط في الإصبع - ليذكره الحاجة». إذا

لم أجده هكذا . وإنما أخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «كان النبي ﷺ إذا أشفع من الحاجة أن ينساها، ربط في إصبعه خيطاً له ليذكرها»، وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى ، وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدي والعقيلي ، وهو متrox . ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : منكر ، وأبن أبي حاتم عن أبيه : أنه باطل ، كلامهما في العلل . أخرج الطبرانى في الأوسط من حديث واثلة بن الأشعى : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أو شق في خاتمه خيطاً» ، وفيه بشر بن إبراهيم الأنصارى . وفي ترجمته ذكره ابن عدي وقال : إنه من يضع الحديث .

أخرج الطبرانى في الكبير من حديث رافع بن خديج : «رأيت النبي ﷺ ربط في إصبعه خيطاً، فقلت : ما هذا يا رسول الله ؟ قال ﷺ : شيء استذكر به» أورده بإسنادين : في أحدهما غياث بن إبراهيم ، وهو من يضع الحديث ، وفي الآخر بقية عن أبي عبد الرحمن مولى بنى تميم ، وهو مجهول . [الدرية: (٢٢٤/٢-٢٢٥)]

١٠٠) حديث أنس رفعه : «من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً ليذكره، فقد أشرك بالله

تعالى، إن الله عزوجل هو يذكر الحاجات» أخرجه ابن عدي في ترجمة بشر بن الحسين، وهو متوفى.

[الدرية: (٢٢٥/٢)]

١٠١) ترجمة سالم بن عبد الأعلى : قال عباس عن يحيى : ليس حدديث بشيء ، وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «كان إذا أشفق على الحاجة ربط في يده خيطاً» رواه جماعة عن سالم وله أشياء عن عطاء منكرة ، قال البخاري : تركوه .

[سان الميزان: (٥/٣)]

باب

من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه

١٠٢) قال ابن عبد البر ... عن أبي هريرة رضي الله عنه مروعاً : «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه». لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ، وهذا مما أخطأ فيه عبد الجبار وأعضله .

قال الحافظ : هذا من الأحاديث التي وجدت التعبير بالمعنى في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ، البتة .

[إتحاف المهرة: (٦/٢٠٦-٢٠٥)، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (٥٧٨/٢)]

باب

ما جاء في الطيب

١٠٣) قال الحارث : عن أبي عثمان قال : «إن رسول الله ﷺ قال: إذا أهدي لأحدكم ريحان فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة». قال الحافظ : هذا حديث مرسلاً .

[المطالب المالية: (٢/١٨٦)]

باب

تأديب الأحمق

١٠٤) من طريق محمد بن إسحاق البليخي حدثني عمر بن قيس بن بشير عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قال لأصرم الأحمق». رواه الحاكم .

قال البيهقي في الشعب : وهم فيه الحاكم من ثلاثة أو أربعه أحدها قوله : عمر بن قيس وإنما هو عمر ، وثانيها قوله : بشير يعني بوحدة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة وإنما هو يسير بضم التحتانية

بعدها مهملة مصغراً وثالثها في رفع الحديث وإنما هو موقف ورابعها في جعله صحابياً وإنما له إدراك.
[الإضافة: (١٨٠/١٨١)]

باب

ما جاء في المنان

١٠٥) ترجمة جابان غير منسوب : عن عبد الله بن عمرو حديث : «لا يدخل الجنة منان» الحديث وعن سالم بن أبي الجعد وقيل عن سالم عن نبيط عن جابان أخرجه النسائي على الاختلاف فيه، وقال البخاري : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان ولا لنبيط والحديث لم يصح .
[التهذيب: (٣٢/٢)]

باب

إقالة الزلات

٦) عن أنس مرفوعاً : «أقيلوا ذوي الهبات زلاتهم» .
ترجمة أبو علقة الفروي الصغير : أورد^(١) له حديثين بإسناد صحيح الأول : قال ابن عدي كتب إلى مكحول يعني محمد بن عبد السلام الببروتي الحافظ أنا عبد الله بن هارون أنا القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الحديث . وذكر حديثاً ثانياً . قال ابن عدي : هذان باطلان بهذا الإسناد انتهى .
هكذا نقلته من الميزان ووُجِدَتْ في كامل ابن عدي له حديثاً ثالثاً بإسناد آخر قال ابن عدي عقيبه :
بهذا الإسناد ليس له أصل ، ثم قال : لم أر لهارون أنكر من هذه الأحاديث ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بالمدينة وقال لي أنه تكلم فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويختلف وقال الدارقطني في غرائب مالك متزوج الحديث .
[التهذيب: (١٩١/١٢)]

باب

في تكفير الخصومة

١٠٧) ترجمة مخلد بن يزيد القرشي : قال الساجي : كان بهم وقدم أحمد مسكن بن كثير عليه فمن أوهامه حديثه عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة رفعه قال : «يكفر كل لحاء^(٢) ركعتان» ، قال أبو داود : مخلد شيخ إنما زواه الناس مرسلأ .
[التهذيب: (٧٠/١٠)]

(١) أبي ابن عدي .

(٢) لحاء : خصومة .

باب

في الشماتة

١٠٨) حديث : «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك» .

أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، ومكحول قد سمع من وائلة . وأخرج له شاهدأ يؤدي معناه عن وائلة قال : قال رسول الله ﷺ : «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» وقال أيضاً : حسن غريب . هكذا وصف كلاماً منها بالحسن والغرابة .

[اجوبة عن أحاديث وقعت في مصاييف السنة وووصفت بالوضع: (٣١١)، [التهذيب: (٢٧٧/٨)]

باب

في الهوى والحب

١٠٩) ترجمة سعيد بن سهل : وقال العجلي : ثقة من أروي الناس عن علي بن مسهر ، وقال ابن حبان : كان أتى عن الثقات بالمعضلات روى عن ابن عباس رفعه : «من عشق وكتم وعف ومات مات شهيداً» قال : ومن روى مثل هذا الخبر عن أبي مسهر تحب مجانية روایاته هذا إلى ما لا يخصى من الآثار وتلك الأخبار ، وقال فيه يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزوه قاله لما روى سعيد هذا الحديث .

[التهذيب: (٤/٢٤١)]

١١٠) حديث : «حبك الشيء يعمي ويصم» .

أخرجه أبو داود عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا . وأخرجه أحمد أيضاً من هذا الوجه مرفوعاً وموقاوفاً ، والموقوف أشبه . قاله المنذري . وفي سنه أبو بكر بن أبي مرريم وهو شامي صدوق ، طرقه لصوص ففرز فتغير عقله ، فعدوه فيمن اخطل .

[اجوبة عن أحاديث وقعت في مصاييف السنة وووصفت بالوضع: (٣١١)]

١١١) ترجمة محمد بن محمد بن عثمان ، أبو بكر الطرازي : قال الخطيب : ذاذهب الحديث روى مناكير وأباطيل وزاد في نسخة حراش ما ليس منها .

والذى في تاريخ الخطيب كان فيما بلغنى يظهر التقشف وحسن المذهب إلا أنه روى مناكير وأباطيل . وقال : وقد رأيت له أشياء مستنكرة تدل على وهاء حاله وذهاب حديثه وما ذكر الخطيب أنه زاد في نسخة حراش عن أنس وما زعم بأن العدوى حدثه به حديث : «ما ضاق مجلس بمتحابين» ، قال الخطيب : ونسخة حراش التي رواها العدوى ليس فيها شيء من هذه الأحاديث وكأنه سلك في هذه الأحاديث السهولة وأتع في روايتها المخرج فإنه كان يحدث كثيراً من حفظه .

[سان الميزان: (٥/٣٦٢)]

باب

أجر السلام

(١١٢) عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي ﷺ : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل : يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك قال : وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً» .

قال الحافظ : أخرجه ابن السندي من رواية بن الوليد عن يوس بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس ، وابن أبي كثير وشیخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث وبقية وإن كان عيب عليه التدليس وصرح بالتحديث في هذا السنن فإنه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والجهولين ، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : عليه السلام ورحمة الله وبركاته ، فذهبت تزيد فقال لها ﷺ : إلى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت » ، قال الحافظ : هذا حديث حسن غريب جداً .

[الفتوحات الربانية (٢٩٢/٥ - ٢٩٣/٥)]

(١١٣) قال مسدد : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ : عشر . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي ﷺ : عشرون . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي ﷺ : ثلاثون » . قال الحافظ : أبو هارون ضعيف ، وله شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند أبي داود ، والدارمي ، والترمذى .

[المطالب العالية : (٣-١٨١-١٨٠)، [الفتوحات الربانية : (٥/٢٨٩)، (٥/٢٩١)]

(١١٤) ترجمة عمار بن فيروز المدنى : وهذا ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : مدني لا يتبع على حديثه ، وأخرج عن ابن عمر يقول : « جاء رجل فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : عشرون » الحديث ^(١) . قال : وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا لين أيضاً .

[لسان الميزان : (٤/٢٧٩)]

(١١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي قال : « دخلت المسجد فإذا أنا والنبي ﷺ في

(١) . . . سمعت ابن عمر ، يقول : « كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : عشرأ . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال رسول الله ﷺ : عشرون . ثم جاء آخر ، وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي ﷺ : ثلاثون » .

عصبة من أصحابه، فقلت: السلام عليكم، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، عشرون لي وعشر لك؛ قال: فدخلت الثانية فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: ثلاثة لي وعشرون لك؛ فدخلت الثالثة فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: ثلاثة لي وثلاثون لك، وأنا وأنت يا علي في السلام سواء. إنه يا علي من مر على مجلس وسلم كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

قال الشيخ: مختار ضعيف.

قلت: وعبد متروح.

[مختصر زوايد البزار: (١٩٩/٢)]

(١١٦) في ترجمة أبي الهيثم بن التیهان : عن مالك بن التیهان قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال السلام عليکم كتب له عشر حسنات، ومن قال: السلام عليکم ورحمة الله ، كتب له عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته كتب له ثلاثون حسنة»، رواه ابن السکن وقال الروایات عن أبي الهيثم بن التیهان كلها فيها نظر وليس من وجه يثبت بذلك لتقدير موته .

[الإصابة: (٤/٢١٣)]

(١١٧) أخرج الحافظ بسنته إلى يحيى بن أبي كثیر عن زید بن سلام عن جده أبي سلام وهو مطرور قال: «كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ» وفي رواية أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زید بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الجباري عن عبد الرحمن بن شبل «أن معاوية قال له إنك رجل من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فإذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم في الناس فعلمهم» قال في الحديث فجمعهم ثم قال : «أني سمعت رسول الله ﷺ يقول تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بل ولكنهم يحلفون ويائمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا أولئك أمهاطنا وبيناتنا وأخواتنا قال بل ولكنهم إذا أعطين لم يشكرون وإذا ابتنين لم يصبرن ثم قال يسلم الراكب على الرجل ويسلم الرجل على الجالس والأقل على الأكثري فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له» قال الحافظ حديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبو راشد الجباري أخرجه أحمد وكذا أخرجه الطبراني لكنهما اقتضيا على بعض الحديث .

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٦٧-٣٦٨)]

باب

في السلام على النبي ﷺ

(١١٨) عن جابر عن رجل من قومه وهو أبو جري قال: «لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطري وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثة» قال الحافظ بعد تحريره حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ أيضاً بسنده عن أبي جري قال: «قلت يا رسول الله عليك السلام، قال لا تقل عليك السلام تحية الموتى قلت: أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابتك ضر فدعوته كشف عنك وإذا أصابتك سيئة دعوته فاسهل لك فقلت أعهد إلي عهداً قال لا تسجن أحداً ولا تحقرن من المعروف شيئاً وإن تكلم أخاك وانت منبسط إليه واياك واسباب الإزار فإن إسبابه من المخلة وإن الله لا يحب المخلة ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيب فإلى الكعبين وإن أمرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فإن وبال ذلك عليه» قال الحافظ بعد تحريره: حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٢١-٢٢٢)]

(١١٩) ترجمة عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز: أخرج الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من مسلم يسلم على في شرق ولا غرب إلا الله وملائكته يرد عليه بالتي هي أحسن. قيل: فما بال أهل المدينة، قال: وما يقال لكم في جيرانه» الحديث، قال الدارقطني: ليس ب الصحيح تفرد به العمري وكان ضعيفاً.

[لسان الميزان: (٤/١١٢)]

باب

البداوة بالسلام

(١٢٠) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام».

قال الحافظ بعد تحريره بهذا اللفظ وزاد آخره وقال: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم» هذا الحديث غريب وسنده ضعيف قال الحافظ وقد وجدت له شاهدأً بسنده جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بداكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» قال الحافظ بعد تحريره: حديث غريب أخرجه ابن السنى ورجله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدللس وقد عننه.

[الفتوحات الربانية: (٥/٣٢٥)]

(١٢١) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» وفي رواية

الترمذى عن أبي أمامة «قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى».

قال الحافظ بعد تغريجه: هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله.

[الفتوحات الربانية: (٢٢٧/٥)]

(٤٢٢) ترجمة إسحاق بن مالك الخضرمي الشامي: قال الأزدي: ضعيف.
وقال ابن القطان: لا يعرف، وذكر له عن أبي أمامة رفعه: «البادي بالسلام أولى بالله وبرسوله»،
قال الأزدي: لا يصح هذا يعني بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٣٧٠/١)]

(٤٢٣) الطبراني ... حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني بشر بن قيس التغلبي، قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء، بدمشق، فأخبرني: إنه كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: ابن الحنظلية الأنصاري، وكان ﷺ رجلاً متوفحاً قلما يجالس الناس، إنما هو في صلاة، فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل وتكبير، حتى يأتي أهله. قال: فمرينا يوماً ونحن جلوس عند أبي الدرداء، فسلم، فقال له أبو الدرداء: كلمة ينفع الله بها ولا تضرك، فقال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فلما قدمت جاء رجل حتى جلس في المجلس الذي فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنَا حين نقيينا العدو، فطعن فلان فلاناً، فقال: خذها وانا الغلام الفضاري، كيف ترى، قال: ما أراه إلا قد أبطل أجره، قال آخر: ما أرى بأساً، فتنازعوا في ذلك حتى سمع رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله لا بأس أن يحمد ويؤجر. قال: فسر بذلك أبو الدرداء، وجعل يقول: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فجعل يقول: نعم، حتى إنني لا أقول وهو يرفع رأسه إلى: ليبرك من على ركبتيه.

قال: فمرينا يوماً فسلم، فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: المنفق على الخيل في سبيل الله كالباسط يديه بالصدقة ولا يقبحها.

قال: فمرينا يوماً فسلم، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته واسباب إزاره قال: فبلغ ذلك خريماً، فأخذ شفرة فقطع شعره جمته إلى أنصاف اذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه.

قال: ثم مررنا يوماً فسلم، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم قادمون غداً على إخوانكم فأصلحوا حالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كالشامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش».

هذا حديث حسن، أخرجه البخاري خارج الصحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

[الأمامي المطلقة: (٣٦-٣٥)]

١٢٤) قال الحافظ : وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال : «الماشيان إذا اجتمعوا فايهمما بدأ السلام فهو أفضل» ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسمع ، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحبيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعاً بالزيادة ، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني : «قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام» والترمذى من حديث أبي أمامة رفعه : «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام» وقال : حسن . وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء : «قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي فائينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم الله». .

[الفتح: (١٨/١١)]

١٢٥) يسلم الماشي على القاعد .
«عن أبي هريرة رض عن رسول الله صل أنه قال: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير». .

رواه البخاري

* قول البخاري: باب يسلم الماشي على القاعد .
قال الحافظ : وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ : «يسلم الراكب على الرجال، والرجل على الجالس والأقل على الأكثر. فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له». .

[الفتح: (١٧/١١)]

١٢٦) مسند أبي هريرة : حديث : «ليسلم الراكب على الماشي...» الحديث .
أحمد وأبو عوانة في الاستئذان وقال : فيه نظر .
قلت : وقد رواه عن ابن جريج أيضاً : روح بن عبادة . أخرجه الحارث وغيره عنه بالطريقين معاً ،
والمحفوظ هو الذي هنا .

[إتحاف المهرة: (٤٢٣/١٤)]

١٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر يقول : قال رسول الله صل : «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل». .
لفظ ابن معمر صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٠/٢)]

١٢٨) قال الحافظ مخرج هذا الحديث واحد وإن تعدد الأسانيد إلى محمد بن عجلان ثم خرجه الحافظ باللطف المذكور لكن قال «فليست الأولى بأحق من الأخيرة» فزاد تحتيه قبل الراء وقال بعد تحريره هذا الحديث حسن أخرجه النسائي ، والحديث هو : «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا

أراد أن يقوم فليسلم فليس الأولى بأحق من الآخرة».

[الفتوحات الربانية: (٥) ٣٦٢-٣٦٤]

١٢٩) قال أبو يعلى : عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : «إن الله تعالى هو السلام، فلا تبدعوا بشيء قبله، فإذا قيل: السلام عليكم، فقولوا: السلام عليكم». وفي رواية عبد السلام : «إذا أراد أحدكم السلام، فليقل: السلام عليكم، فإن الله تعالى هو السلام، فلا تبدعوا بشيء قبل الله».

قال الحافظ : عبد الله بن سعيد ضعيف جداً .

[المطالب العالية: (٢/١٨١)]

١٣٠) قال الحافظ : أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال : قال ابن أبي قرة بن إيس المزني الصحابي : «إذا مربك الرجل فقال: السلام عليكم، فلا تقل: وعليك السلام فتخصه وحده، فإنه ليس وحده». وسنده صحيح . وأما الرابع فأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس : «إنه كان إذا سلم عليه يقول: وعليك ورحمة الله».

[الفتح: (١١/٣٩)]

١٣١) ترجمة ذؤاب : عن أنس قال : «كان رجل يقال له ذؤاب يمر بالنبي ﷺ فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فيرد عليه» فذكر الحديث . رواه أبو موسى عن أبي الفتح الأزدي ، إسناده فيه ضعف .

[الإصابة: (١/٤٨٩)]

باب

في السلام وإفتائه

١٣٢) في مسند الدارمي وكتابي الترمذى وابن ماجه وغيرهما بالأسانيد الجيدة عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس أفسحوا السلام واطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» .

قال الحافظ هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني والحاكم .

[الفتوحات الربانية: (٥) ٢٧٧-٢٧٩]

١٣٣) في كتابي ابن ماجه وابن السنى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : «أمرنا نبينا ﷺ أن ن נשي السلام» . قال الحافظ بعد تحريره من طريق الطبراني : هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عياش فيه ضعف لكن روایته عن الشاميين جيدة وهذا منها .

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٨٠)]

١٣٤) في موطن الإمام مالك رضي الله عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيلي بن أبي بن كعب أخبره

«انه كان يأتي عبدالله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدرونا إلى السوق لم يمر عبدالله سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكون ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيلي فجئت عبدالله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسمو بها ولا تحبس في مجالس السوق، قال وأقول أجلس هنا نتحدث، فقال لي ابن عمر، يا أبا بطن - وكان الطفيلي ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقيانه».

قال الحافظ : هذا موقف صحيح ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال أخرجه البخاري في الأدب المفرد هكذا .
[الفتوحات الربانية : ٢٨٠ / ٥ - ٢٨٢]

١٢٥) قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسنده حميد عن ربعي بن حراش : «حدثني رجل انه استاذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال : ألاج ؟ فقال لخادمه : أخرج لهذا فعلمه فقال : قل السلام عليكم أدخل» الحديث وصححه الدارقطني .

قال الحافظ : وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة عن عائشة مرفوعاً : «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين». وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة رفعه : «جعل الله السلام تحيية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا» وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين : «كنا نقول في الجاهلية : انعم بك عيناً وأنعم صباحاً فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك» ورجاله ثقات ، لكنه منقطع .

[الفتح : ٦-٥/١١]

١٣٦) قول البخاري : فقال : السلام عليكم .

قال الحافظ : قال النووي : ويحتمل أن لا يجزي ، كما قيل به في التحلل من الصلاة ، ويحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً لما رويناه في سنن أبي داود والترمذى وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري قال : «أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحيية الموتى» .

قلت : قوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الجيمي رواية عن أبي جري ، وقد أخرجه أحمد أيضاً والنمساني وصححه الحاكم ، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ، الحديث .

وقال أيضاً : قال عياض وتبعه ابن القيم في المدي فنفح كلامه فقال : كان من هدى النبي ﷺ أن يقول في الابداء السلام عليكم ، ويكره أن يقول عليكم السلام ، فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال : أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضاً لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك .

[الفتح : ٧/١١]

(١٣٧) قول البخاري : فزادوه ورحمة الله .

قال الحافظ : أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال : «انتهى السلام إلى البركة» وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد الله بن ^(١) قال : « جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ف قال : حسبك إلى وبركاته» انتهى إلى «وبركاته» ومن طريق زهرة بن معبد قال : « قال عمر : انتهى السلام إلى وبركاته» ورجاله ثقات . وجاء عن ابن عمر الجواز ، فأخرج مالك في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب : «والغایدات والرائحات» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سلام مولى ابن عمر قال : « كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام ، فأتته مرة فقلت : السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله . ثم أتيته فزت وبركاته فرد وزاد وطيب صلواته» ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية : «السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومجضرته وطيب صلواته» ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى : «فَهُبُّوْا يَا خَسَنَ مِنْهَا» الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ . وأخرج أبو داود والترمذى والنسائي بسنده قوي عن عمران بن حصين قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه وقال : عشر . ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فقال : عشرون . ثم جاء آخر فزاد وبركاته ، فرد وقال : ثلاثون» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال : «ثلاثون حسنة» وكذا فيما قبلها ، صرخ بالمعدود . وعند أبي نعيم في عمل يوم وليلة من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك ، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسنده ضعيف رفعه : «من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنتان ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون حسن» وأخرج ابن السنى في كتابه بسنده واه من حديث أنس قال : « كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومجضرته ورضوانه» وأخرج البيهقي في الشعب بسنده ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم : «كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومجضرته» وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته .

[الفتح: (٨/١١)]

(١٣٨) قال الحافظ : عن علي رفعه : «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم» أخرجه أبو داود والبزار ، وفي سنته ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنته مقال ، وأخر مرسلا في الموطأ عن زيد بن أسلم .

[الفتح: (٩/١١)]

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعله محرف عن (بابه) كما تقدم غير مرأة . من هامش الفتح .

١٣٩) إفشاء السلام من الإسلام. وقال عمار : «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنفاق من نفسك، ويدل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار».

رواه البخاري

* قوله البخاري: وقال عمار .

قال الحافظ: وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وحدث به عبد الرزاق في مصنفه، كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل، وكذا رواه البغوي في شرح السنة، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في .
قلت: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد .

[الفتح: (١٠٥/١)]

١٤) قوله: وقال عمار : «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنفاق من نفسك، ويدل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار».

ساق الحافظ بسنده عن عمار بن ياسر، أنه قال : «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان...». فذكره .

ثم ساقه من طريق ثانية عن عمار بن ياسر، أنه قال : «ثلاث من كن فيه وجد حلوة الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنفاق من نفسك، ويدل السلام للعالم» .

وقد روی مرفعاً من وجه آخر من حديث عمار: ساق الحافظ بسنده عن عمار بن ياسر، قال : «ثلاث خلال من جمعهن فقد جمع الإيمان، فقال له بعض أصحابه: يا أبا اليقظان ما هذه الخلال التي زعمت أن رسول الله ﷺ قال: من جمعهن فقد جمع الإيمان؟ فقال عمار عند ذلك: سمعته يقول: فذكر الحديث». وهذا الإسناد ضعيف أيضاً، والله أعلم .

ورواه الخزائطي في مكارم الأخلاق من طريق سكين أبي سراج، قال: سمعت الحسن يحدث عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال، فذكرها». وفي إسناده انقطاع ومقابل .

[التلبيق (٢٦/٤٠-٤١)]

١٤١) عن عطاء بن يسار : «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس في الطرقات. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالستنا بد، نتحدث فيها. فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

رواه البخاري

* قول البخاري: والجلوس.

قال الحافظ: زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر: «فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار».

* قول البخاري: فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالستنا بد.

قال الحافظ: ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر: «فظن القوم أنها عزمه».

[الفتح: (١٢/١١)]

١٤٢) قال الحافظ: وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان: «وتسعى بشدة ساقيك مع اللھفان المستغیث» وأخرج المرھبی في العلم من حديث أنس رفعه في حديث: «والله يحب إغاثة اللھفان» وسنته ضعیف جداً، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه: «والله يحب إغاثة اللھفان» وأما إرشاد السبیل فروی الترمذی وصححه ابن حبان من حديث البراء مرفوعاً: «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة» وللبخاری في الأدب المفرد والترمذی وصححه من حديث البراء رفعه: «من منح منيحة أو هدي زقاقاً كان له عدل عتق نسمة».

[الفتح: (١٤/١١)]

١٤٣) عن البراء، بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وتشمیت العاطس، ونصر الضعیف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وابرار المقسم، ونهی عن الشرب في الفضة، ونهی عن تختم الذهب» وعن رکوب المیاشر، وعن لبس الحریر والدیباچ، والقسی والإستبرق».

رواہ البخاری

قال الحافظ: أخرج البخاری في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر: «إذا سلمت فاسمع فإنها تحية من عند الله».

* قول البخاري: عن معاویة بن مرتة.

قال الحافظ: كذا للأکثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال عن الشیبانی عن أشعث عن سوید بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة أخرجها الإسماعیلی.

[الفتح: (٢٠/١١)]

١٤٤) قال الحافظ: وعن عبد الله بن سلام رفعه: «أطعموا الطعام وأفسحوا السلام» الحديث وفيه: «تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه البخاری في الأدب المفرد وصححه الترمذی والحاکم، وللأولین وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «اعبدوا الرحمن، وأفسحوا السلام» الحديث وفيه: «تدخلوا الجنان» والأحادیث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبیر وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبیر وعند الطبرانی من حديث ابن مسعود وأبی موسی وغیرهم،

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة : «إذا قعد أحدكم فليس ملوكاً وإنما ينادي بالسلام على شقيقه» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : «إن كنت لا تخرج إلى السوق وما يحاجة إلا أن تسلم ويسلم على» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق الطفيلي بن أبي بن كعب عن ابن عمر ن湖州 لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء ، واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر وأقوله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب ، ولا تكفي الإشارة باليد ون湖州 . وقد أخرج النسائي بسنده جيد عن جابر رفعه : «لا تسلمو تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكфф» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة : «أنه يكره رد السلام وهو يصلبي إشارة» منها حديث أبي سعيد : «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يصلبي فرد عليه إشارة» ومن حديث ابن مسعود ن湖州 ، وكذلك من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه بإشارة ويتنافذ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال : «يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس» .

[الفتح: (١١/٢١)]

١٤٥) قال الحافظ : وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسنده حسن عن ابن عمر : «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ، وأخرج الطبراني عن ابن عباس ومن طريق كل من علقة وعطاء ومجاهد ن湖州 .

[الفتح: (١١/٢٢)]

١٤٦) قال الحافظ : عن أبي أمامة فأخرج الطبراني بسنده جيد عنه «إنه كان لا يمر ب المسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه ، فقيل له ، فقال : إنما أمرنا بإفشاء السلام» ، وأخرج الطبراني بسنده صحيح عن علقة قال : «كنت ردفاً لابن مسعود ، فصحبنا دهقان ، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها ، فاتبعه عبد الله بصره فقال : السلام عليكم . فقلت : ألسنت تكره أن يبدؤوا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحابة» .

[الفتح: (١١/٤٤)]

١٤٧) عن سمرة بن جندب حديث : «أمرنا أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض» .

رواه أبو داود وابن ماجه .

قال البزار في مسنده : عن عمرو بن علي عن عبد الأعلى . وصححه ابن القطان .

[النكت الظراف: (٤/٧١-٧٢)]

١٤٨) قال الزمخشري : عن أنس رضي الله عنه قال : «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين - وروي : تسعة سنين - فما قال لي شيء فعلته لم فعلته ؟ ولا قال لي شيء كسرته لم كسرته ؟ وكنت واقفاً

على راسه أصب الماء على يديه فرفع راسه فقال: لا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ قلت: بل بابي وأمي يا رسول الله. قال: متى لقيت من أمتي أحد فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار الأولى» ..

قال الحافظ: أخرجه أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان . والبيهقي في الشعب في الحادي والستين . والشعلبي وفيه اليسع بن زيد وهو واهي الحديث وأصل الحديث دون التصريح فيه، في الصحيح من حديث أنس رض. وباقيه مروي عن أنس من أوجهه. منها ما رواه البزار من طريق عويد بن عمران الجوني عن أبيه قال: «وصاتي النبي ﷺ بخمس خصال قال: أبغض الوضوء يزيد في عمرك، وسلم على من لقيت من أمتي تكثر حسانتك، وإذا دخلت بيتك فسلم على أهلك يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأولى»، وارحم الصغير ووقر الكبير، تكون من رفاقتكم» وعويد . قال ابن حبان: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه . ورواه أبو يعلى عن أنس . وإن ساده ضعيف جداً وكذا رواه الطبراني في الصغير من رواية عمرو بن دينار عن أنس والراوي عنه ساقط ورواوه العقيلي من رواية الفضل بن العباس عن ثابت عن أنس والفضل مجھول . قال العقيلي: لم يتبعه عليه إلا من هو دونه أو قبله ورواوه ابن عدي من طريق أزور بن غالب عن سليمان التيمي عن أنس . قال ابن طاهر: أزور منكر الحديث . وله طريق أوهى عن أنس أشد ضعفاً من هذه .

[الكتاب في الشاف: (٢٥١/٣)]

١٤٩) عن ابن مسعود مرفوعاً قال: «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفسوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم». ورواه البزار بإسناد جيد .

[تلخيص الحبير: (١٤٢٢/٤)]

١٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم» - الحديث - وفيه: «افشووا السلام بينكم» .
قال: هكذا رواه خلف بن موسى .
ورواه هشام - صاحب الدستوائي - عن يحيى عن يعيش عن مولى عن الزبير نفسه .
قلت: وهو الصواب .

[مختصر زوائد البزار: (١٩٩/٢)]

١٥١) حديث: «حق المؤمن على المؤمن ست: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعى، وأن يشمته إذا عطس، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيع جنازته إذا مات، وأن لا يظن فيه إلا خيراً» ، إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة، فقال بدلها: «وينصحه إذا

استنصره»، وقال في أوله: «للمسلم على المسلم»، ولأحمد عن ابن عمر بلفظ: «للمسلم على أخيه ستة من المعروف» فذكرها وقال بدل الأخيرة: «وينصره إذا غاب، أو شهد» وللترمذى وابن ماجه من حديث علي بلفظ: «للمسلم على المسلم ستة بالمعروف»، وقال بدل الأخيرة: «ويحب له ما يحب لنفسه» وأسانيدها ضعيفة.

[تخيص الحبیر: (١٤٢٦/٤)]

١٥٢) قال إسحاق بن راهويه: عن مالك-رجل من الأنصار- قال: «اجتمعت منا جماعة، فقلنا: يا رسول الله، إنا أهل عاليه وسافله، ولنا مجالس نتحدث فيها، قال ﷺ: أعطوا المجالس حقها. فقلنا: وما حقها يا رسول الله؟ قال ﷺ: غضوا أيصاركم، وردوا السلام، وأرشدوا الأعمى، ومرروا بالمعروف، واتهوا عن المنكر». قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف من أجل موسى.

[المطالب العالية: (١٨٠/٣)]

١٥٣) «السلام قبل الكلام» ضعيف، انتهى به طريقان أحدهما في الترمذى عن جابر، وقال: منكر، وثانيهما: عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل، وإسناده لا بأس به.

[تخيص الحبیر: (١٤٢٥/٤)]

١٥٤) وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة عن كلدة بن الحنبل «أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بـ«بن وجاديه»^(١) وضبابيس^(٢) والنبي ﷺ بأعلى مكة، قال: فدخلت فلم أسلم، قال: ارجع فقل السلام عليكم» وذلك بعدما أسلم صفوان. قال عمرو: فأخبرني صفوان بهذا عن كلدة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

[الإصابة: (٣٠٦-٣٠٥/٢)]

١٥٥) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «كانت أم أيمن جار لأم إبراهيم ولد النبي ﷺ فكانت إذا دخلت قالت: سلام إلا عليكم فرخص لها النبي ﷺ أن تقول: السلام عليكم». أخرجه إسحاق بن راهويه في مستنده، سنده مرسل.

[الإصابة: (٤٣٤/٤)]

باب

المصادفة والسلام ونحو ذلك

١٥٦) المصادفة.

(١) هي أولاد الطباء، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز.

(٢) هي صغار القثاء، وأحدها ضفبوس وقيل: هي نبت في أصول الشمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل.

وقال ابن مسعود : «علماني رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين يديه». وقال كعب بن مالك : «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهروي حتى صافحني وهنائي».

حدثنا عمرو بن العاص حدثنا همام : «عن قتادة قال : قلت لأنس : أكانت المصادفة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال : نعم».

رواية البخاري

آخر الترمذى بسنده ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه : «تمام تحبكم بينكم المصادفة» وأخرج المصنف في الأدب المفرد وأبو داود بسنده صحيح عن أنس رفعه : «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصادفة» وفي جامع ابن وهب من هذا الوجه : «وكانوا أول من أظهر المصادفة».

عن أنس : «قيل : يا رسول الله ، الرجل يلقى أخاه أينحنى له؟ قال : لا. قال : فياخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم» آخرجه الترمذى وقال حسن . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن البراء رفعه : «ما من مسلمين يلتقيان في تصافحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا» وزاد فيه ابن السنى : «وتکاشرا بود ونصيحة» وفي رواية لأبي داود : «وحمد الله واستغفراه» ، وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء : «لقيت رسول الله ﷺ فصافحني ، فقلت : يا رسول الله ، كنت أحسب أن هذا من زى العجم ، فقال : نحن أحق بالمصادفة» ذكر هو سياق الخبر الأول . وفي مرسلا عطاء الخراساني في الموطن : «تصافحوا يذهب الغل» ولم نقف عليه موصولاً.

[الفتح: ١١١/٥٧]

(١٥٧) قد رود في المعانقة حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عزبة لم يسم قال : «قلت لأبي ذر : هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال : ما لقيته إلا صافحني ، وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فاتيته وهو على سريره فالترمذنى ، فكانت أجود وأجود» ورجاله ثقات ، إلا هذا الرجل المبهم . أخرج ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاریخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال : استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال : السلام عليكم فردوا عليه ، ثم قال : السلام خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبدالله ورحمة الله وبركاته فقال : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . ثم قال : لو لا أنها بدعة لعانتك . قال : قد عانق من هو خير منك قال جعفر؟ قال : نعم . قال : ذاك خاص قال : ما عمه يعمنا . ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : «لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ» الحديث . قال الذهبي في الميزان : هذه الحكاية باطلة ، وإنسانها مظلم . قلت : والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد ، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن

الشعبي : «ان جعفرأ لما قدم تلقاءه رسول الله ﷺ فقبل جعفراً بين عينيه» وأخرج البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة : «ما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل مابين عينيه» وسنه موصول لكن في سنته محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وأخرج الترمذى عن عائشة قالت : «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته، فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله» قال الترمذى : حديث حسن . وأخرج قاسم بن أصبغ «عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله» وسنه ضعيف .

[الفتح: (١٢/١١)]

١٥٨) قال الحسن بن سفيان وأبو يعلى الموصلي في مستنديهما جمياً : عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : «ما من عبدين متحابين في الله وفي رواية : ما من مسلمين يلتقيان في تصافحان ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنبهما ما تقدم منها وما تأخر» .

آخرجه ابن حبان في كتاب الصفعاء، في ترجمة درست بن حمزة، وقال : إنه منكر الحديث جداً، روى عن مطر أشياء يتخايل إلى من سمعها أنها موضوعة . وذكره ابن عدي أيضاً في ترجمته، وقال : ما أظن أن له غيره . وقال الدارقطني : درست بن حمزة ودرست بن زياد ضعيفان . وكذا فرق بينهما البخاري في تاريخه، وقال في ترجمة درست بن حمزة : لا يتابع . وقال الدارقطني : لا أعلم روى عن درست بن حمزة غير خليفة بن خياط، وقد تفرد عنه بهذا الحديث .

[معرفة الخصال المكفرة: (٧٣)، [سان الميزان: (٤٢٩/٢)]، [التهذيب: (١٨٢-١٨١/٣)]

١٥٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ لقي حذيفة، فأراد أن يصافحه، فتنهى حذيفة، فقال : إني كنت جنباً، فقال : إن المسلم إذا صافح أخيه تحات خطاياهم كما تحتات ورق الشجر» .

صعب ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٠/٢)]

١٦٠) حديث : «أنه ﷺ سئل عن الرجل يلقي أخيه أو صديقه أينحنى له؟ قال : لا، قيل : أفيلزمه وقبله؟ قال : لا، قيل : أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم» ، أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقي من حديث أنس، وحسنه الترمذى، واستنكره أحمد لأنَّه من رواية السدوسي وقد اخْتَلَطَ، وتركه يحيى القطان .

[تلخيص الحبير: (١١٦٤/٣)]

١٦١) ترجمة علي البصري ما نصه : .. عن أبي بحر عن البراء في فضل المصافحة^(١)، روى عنه أبو بلج، كذا

(١) أحمد (٤/٢٩٣) ولفظ الحديث : «إيما مسلمين التقى فأخذ أحدهما بيد صاحبه ثم حمدا الله تفرقوا ليس بينهما خطيئة» .

وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْبَصَرِيِّ، كَذَا ذَكَرَ الْحَسِينِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ، وَهُوَ يَوْهُمُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ مِنَ النُّسُخِ وَلَا يُسَمِّنُ كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى أَبِي بَلْجٍ، فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ هَشِيمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا يَسِّرُ بَيْنَ الْقَوْلِ الثَّانِي وَالْأُولَى اِخْتِلَافُهُ، وَالثَّالِثُ مَقْلُوبٌ، إِنَّمَا أَبُو الشَّعْثَاءِ وَالَّذِي زَيْدُ لَا كَنِيْتَهُ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ هَذَا لَيْسُ هُوَ سَلِيمُ بْنُ أَسْوَدَ الرَّاوِي الْمُشْهُورُ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ وَالَّذِي ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ذَاكَ كَوْفِيُّ، وَهَذَا بَصْرِيُّ لَا رَوْاْيَةً لَهُ، بَلْ رَوْاْيَةً لَوْلَدِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَخَالِقُهُ زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيْهِ أَبُو الْحَكْمِ فَسَمِعَ عَلَيْهَا، وَانْفَرَدَ بِذَلِكَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَخَالِفُ زَهِيرٍ أَيْضًا فِي السَّنْدِ فَادْخَلَ بَيْنَ أَبِي الْحَكْمِ وَالْجَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَاوِيًّا وَهُوَ أَبُو بَلْجٍ، وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَتَبَعَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدُ فِي الْكُنْيَةِ: زَيْدُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَبُو الْحَكْمِ الْعَزِيزِ وَيَقَالُ الْجَلِيلِيُّ وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ جَرَحاً، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ.

[تَعْجِيلُ الْمُتَفَقَّعِ: (٢٩٠-٢٧٠/٢)، (٤١٤-٤١٥/٢)]

١٦٢) تَرْجِمَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيِّ: سَمِعَ فِيمَا زَعَمَ مِنْ يَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةً، وَعَنْهُ ابْنُ السَّمَاكِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرَاحِيِّ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: كَانَ دَجَالًا، وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ فَمِنْ أَسْمَاجِ وَضْعِهِ بِإِسْنَادِ كَالشَّمْسِ. قَلَتْ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا مُوْضِوِعاً.

أُورَدَ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَفِعَهُ: «إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنُ نَزَلَ عَلَيْهِمَا مَائِةٌ رَحْمَةٌ تَسْعَ وَتَسْعَ عَوْنَانَ لِأَسْنِيْهِمَا وَأَحْسَنَهُمَا خَلْقًا» وَهَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ لَوْ صَدِقَ الْأَشْنَانِيُّ، وَقَالَ الْخَطِيبُ بَعْدَ أَنْ أُورَدَ لَهُ عَدَةُ أَحَادِيثٍ بَاطِلَةً بِأَسْانِيدِ جِيَادٍ: عَنِّي أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ الصَّنْعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخْذَ أَسْانِيدَ صَحِيحَةً مِنْ بَعْضِ الصَّحِيحِينَ فَرَكِبَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْبَلَّاْيَا نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

[لِسَانُ الْمِيزَانَ: (٥/٢٢٨-٢٢٩)]

١٦٣) تَرْجِمَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الزَّعْيَرَةِ: عَنْ عَطَاءَ وَنَافِعٍ.. قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ جَدًا وَكَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ.. وَقَيْلٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ أَذْرَاعَاتٍ، وَمِنْ مَنَاكِيرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا فَإِنَّ الْمَصَافِحةَ تَذَهَّبُ الشَّحْنَاءَ»...

[لِسَانُ الْمِيزَانَ: (٥/١٦٦-١٦٥)]

١٦٤) رَوَى التَّرمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مُسَعُودٍ رَفِعَهُ: «مَنْ تَمَامَ التَّحْيِةَ الْأَخْذَ بِالْيَدِ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[الدرية: (٢٢٤/٢)]

١٦٥) تَرْجِمَةُ أَبِي جَنْدَبِ الْفَزَارِيِّ: مِنْ طَرِيقِ النَّضَرِ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ سَهْلِ الْفَزَارِيِّ عَنْ جَنْدَبِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَصْحَابَهُ لَمْ يَصَافِحْهُمْ» وَزَادَ الْبَاوَرِدِيُّ: «فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ،

فلقينا قوم قد فاتتهم الصلاة».

أخرجه مطين والبازوري.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه رواه مجاهلون وذكره أبو نعيم وأبو موسى من طريق مطين واستدركه ابن فتحون.

[الإصابة: (٤/٣٤)]

باب

في المعانقة

(١٦٦) الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت: «لما قدم جعفر من أرض الحبشة، خرج إليه النبي ﷺ فعانقه» وفي إسناده أبو قتادة الحراني وهو ضعيف، ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضاً، ورواه أبو داود مرسلاً، والطراناني في الكبير من حديث الشعبي: «أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه، وقبل ما بين عينيه» ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر، ومن حديث جابر بن عبد الله، وهما ضعيفان، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه أحمد بن داود الحراني، وهو ضعيف جداً اتهماه بالكذب.

[تلخيص الحبير: (٤/٢٦١)، [الدرية: (٢/٢٣١)]

(١٦٧) ترجمة عمر بن حفص بن مجبر: عن تميم الداري رض قال: «سالت رسول الله ﷺ عن المعانقة؟ فقال: تحية الأمم، إن أول من عانق خليل الله إبراهيم خرج يرتاد ملائكته في بعض جبال بيت المقدس فسمع مقدساً يقدس» وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً.. ذكره العقيلي وقال: سليمان وعمر مجاهلون والحديث غير محفوظ.

[لسان الميزان: (٤/٢٩٨)]

باب

في القيام

(١٦٨) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فارسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم». أو قال: خيركم - فقد عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإبني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسببي ذرائهم.. فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك».

رواه البخاري

* قول البخاري: من قول أبي سعيد - إلى حكمك.

قال الحافظ: وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال: «خرج علينا النبي ﷺ متوكلاً

على عصاً قمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض» وأجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، وعن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحباً بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه». قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام. وقال أيضاً: وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقة بن وقار عنها في قصة غزوة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه: «قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم، فأنزلوه» وسنده حسن.

[الفتح: (١١/٥٢-٥٣)]

١٦٩) ترجمة داود بن يحيى الإفريقي: .. قد روی حديثاً موضوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوا مقعده من النار».

[سان الميزان: (٢/٤٢٦)]

١٧٠) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «من سره أن يتمثل له الناس صافوفاً فليتبوا مقعده من النار».

قال الحافظ: لم أجده هكذا وفي السنن حديث معاوية: «من سره أن يتمثل له الناس قياماً» وفي الغريب لأبي عبيد من حديث البراء رضي الله عنه: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فرفع راسه قمنا معه صافوفاً».

[الكتاب الشاف: (٤/٨٨)]

باب

الجماعة يسلم أحدهم والجماعة يرد أحدهم

١٧١) في سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه: «عن النبي ﷺ قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

وأما الشاهد فخرجه الحافظ سنته إلى عبد الله بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً قال نعم قيل فبأذن واحد منهم أيجزئ قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزئ عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع قال نعم» قال الحافظ: إسناده يصلح للاعتبار.

[الفتوحات الربانية: (٥/٥-٦/٣٠)]

١٧٢) عن علي بن أبي طالب: «يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم...» الحديث.

رواه أبو داود.

قال ابن عبد البر: هذا حديث حسن، ولكن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، وسعيد بن خالد ليس به بأس عند بعضهم، وضعفه بعضهم وجعلوا حديثه هذا منكراً لأنه انفرد به.
[النكث الظرف (٤٢٩/٧)]

باب

السلام على من أتى جماعة أو فارقهم

١٧٣) ترجمة حبيب بن عمرو: من طريق العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخضمي عن حبيب بن عمرو «وكان قد بايع النبي ﷺ أنه كان إذا مر على قوم قال السلام عليكم». رواه عبدالان، رجاله ثقات.

[الإصابة: (٢٠٨/١)]

١٧٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليس، فإن بدا له أن مجلس فليجلس، ثم إذا قام، فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» أصحاب السنن عن أبي هريرة، وسنه صحيح.

[هدایة الرواۃ: (مخاطب)]

باب

ما نهي عنه من الإشارة في الإسلام

١٧٥) في كتاب الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكف» قال الحافظ أخرجه عن طريق ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب إلخ ولذا ضعف الشيخ إسناده.

من طريق الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رض رفعه قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالأصابع وتسليم النصارى بالأكف» قال الحافظ بعد تحريره وفي هذا السند من لا يعرف حاله وأخرجه البيهقي في الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه «فإن تسليم اليهود والنصارى بالكافوف والحواجب» قال الحافظ: وقد وقع لنا نحوه في اليوم والليلة للنسائي ووقع لنا بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تسليم الرجل بأصابع واحدة يشير بها فعل اليهود» قال الحافظ بعد تحريره: لولا عننته ثور بن يزيد وشيخه يعني أبي الزبير الراوي عن جابر لكان من شرط الصحيح.

[الفتوحات الربانية: (٥/٢٩٩-٣٠٠)]

١٧٦) قول البخاري: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى.

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء، على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه: «فإن الله هو السلام» وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَبِّنُ﴾ ومعنى السلام السالم من الناقصين، أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس بسنده حسن وزاد: «وضعه الله في الأرض، فافشووه بينكم» وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً ومروفاً، وطريق الموقف أقوى وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسنده ضعيف وألفاظهم سواه . وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفاً: «السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة» وشاهد حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ..

[الفتح: (١٥/١١)]

١٧٧) أخرج الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكف» قال الترمذى: غريب . قلت: وفي سنته ضعف، لكن أخرج النسائي بسنده جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكتاف والإشارة» .

[الفتح: (١٦/١١)]

باب

السلام عند دخول المنزل

١٧٨) ترجمة علي بن الجنيد عن عمر بن دينار: قال أبو حاتم أيضاً: خبره كذب روى مسدد: عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك» الحديث .

[سان الميزان: (٤/٢١٠)]

باب

السلام على المعرفة

١٧٩) قول البخاري: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة .

قال الحافظ: وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسنده صحيح عن ابن مسعود أنه: «مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة» وأخرجه الطحاوى والطبراني والبيهقي في الشعب

من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه: «إن من أشرط الساعه أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه» ولفظ الطحاوي: «إن من أشرط الساعه السلام **للمعرفة**». .

[الفتح: (١١/٢٣)]

باب

السلام على النساء

١٨٠) في كتاب ابن السنى عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر على نسوة فسلم عليهم». قال الحافظ بعد تخریجه: هذا حديث غريب رجال الصحيح إلا جابر بن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن السنى.

[الفتوحات الربانية: (٥/٤٣٤)]

١٨١) قول البخاري: باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .
قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى بن أبي كثیر : «بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ». وهو مقطوع أو معرض . وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما . وورد فيه حديث ليس على شرطه ، وهو حديث أسماء بنت يزيد : «أمر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» حسنة الترمذى وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه . وله شاهد من حديث جابر عند أحمد . وأخرج أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعاً : «يسلم الرجال على النساء ، ولا يسلم النساء على الرجال» وسنته واه ، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه وسنته جيد .

[الفتح: (١١/٥-٦٣)]

باب

تكرار السلام عند اللقاء

١٨٢) في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه». .
قال الحافظ بعد تخریجه حديث صحيح غريب .

[الفتوحات الربانية: (٥/٤١٨)]

١٨٣) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مراراً فليسلم عليه» قال الحافظ بعد تخریجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس .

[الفتوحات الربانية: (٥/٤١٨-٣١٩)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

١٨٤) حديث: عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا سلم بعضنا عن بعض»، رواه الطبراني بإسناد حسن.

[تلخيص الحبير: (١٤٢٣/٤)]

باب

التسليم على الصبيان

١٨٥) قال الحافظ: وقع لابن السنى وأبى نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلطف: «فقال السلام عليكم يا صبيان» وعثمان واه.

[الفتح: (٣٥/١١)]

باب

السلام على أهل الذمة

١٨٦) أخرج الحافظ عن أبي بصرة الغفارى قال: «قال رسول الله ﷺ: إني راكب غداً إلى يهود فمن انطلق منكم معى فلا يبدؤهم بالسلام فلما جئناهم سلمو علينا فقلنا وعليكم» قال الحافظ بعد تخرجه: بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي.

[الفتوحات الربانية: (٣٤٣-٣٤٤/٥)]

١٨٧) قال الحافظ: وثبتت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً». [الفتح: (٤٤/١١)]

١٨٨) أخرج الطبرانى بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذا أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد. فقال: وعليكم».

[الفتح: (٤٥/١١)]

١٨٩) قال الحافظ: وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس: «أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على: وعليكم».

وقال أيضاً: بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تغليط الثقة.

[الفتح: (٤٧/١١-٤٩)]

١٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: «كنا مع النبي ﷺ في مجلس، فمر يهودي فسلم عليهم، فرد عليه أصحاب رسول الله ﷺ، قال: هل تدرؤن ما قال؟ قالوا: نعم سلم، قال: فإنه قال: السام عليكم، أي تسأمون دينكم، ردوه على، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: السام عليكم ...». الحديث.

قال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا قتادة، ولا عنه إلا سعيد.

قال الشيخ: صحيح، عند أبي داود بعضه.

قلت: الأنباري سمع من سعيد بعد اختلاطه.

[مختصر زوائد البزار: ٢٠١/٢٠٢]

باب

من لم يسلم على من افترف ذنباً

(١٩١) عن أبي هريرة: «إذا مررت ببهلاء الذين يلعبون بهذه الأذالم والشطرنج والنرد وما كان من هذه فلا تسلموا عليهم فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم».

أسنده عن أبي هريرة وفيه سليمان بن داود اليمامي^(١).

[تسديد القوس: ٣٣٢/١]

(١٩٢) قول البخاري: وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلمو على شربة الخمر.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالفظ: «لا تسلمو على شربة الخمر» وبه إليه قال: «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا» وأخرج الطبرى عن علي موقوفاً نحوه، وفي بعض النسخ من الصحيح «وقال عبد الله بن عمر» بضم العين وكذا ذكره الإماماعلى. وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر: «وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلمو على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا» وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً.

[الفتح: ٤٢/٤٣-٤٢/٤٣]، [التلبيق: ٥/١٢٥]

(١٩٣) نعم روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صهيب: «معاذ لما قدم إلى النبي ﷺ سجد له، فقال: ما هذا يا معاذ؟ إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية أنبيائنا، قال ﷺ: كذبوا على أنبيائهم» الحديث.

[الدرية: ١/٢٥٣]

باب

تقبيل اليد

(١٩٤) قال الحافظ: أخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه: «من تمام التحية الأخذ باليد»، وفي سنته ضعف، وحکى الترمذى عن البخارى أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعى

(١) قلت: وفي الميزان (٢/٢٨٨) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه منكر فلا تخل روایته.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٧١

أحد التابعين. وأخرج ابن المبارك في «كتاب البر والصلة» من حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا لقى الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه».

[الفتح: ٥٨/١١]

١٩٥) جمع الحافظ أبو بكر بن المقرى جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمن جيدها حديث الزارع العبدى وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبارد من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنته قوي ومن حديث جابر: «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده» ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: «يا رسول الله، ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فاذن له» وأخرج البخاري في الأدب المفرد من روایة عبد الرحمن بن رزين قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفراً له ضخمة كأنها كف بغير فقمنا إليها فقبلناها» وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن القرى، وأخرج من طريق أبي مالك الأشعري قال: قلت لابن أبي أوفى: «ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها».

[تحقيق الحبير: ١٤٢٢-١٤٢١/٤)، [الفتح: ٥٩/١١]

باب

قبلة الولد

١٩٦) عن عيينة بن حصن بن حذيفة الفزارى أخرجه أبو يعلى في مسنده بسنده رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال: «دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ فرأه يقبل الحسن والحسين فقال: أتقبلهما يا رسول الله؟ إن لي عشرة فما قبلت أحداً منهم» ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد رفع في روایة مسلم: «قدم ناس من الأعراب فقالوا» .

[الفتح: ٤٤٤/١٠]

١٩٧) ترجمة عبد الله جد أبي ظبيان الكوفي: أخرج من طريق سعيد بن عامر الصباعي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ قبل زبيبة الحسن» قال الخطيب في مسنده: محمد بن أبي الأزهر وهو كذاب وأبو ظبيان اسمه حسين بن جندب ولا نعلم أنه روى عن أبيه شيئاً ولا ندرى أسلم أبوه أم لا . انتهى .

[الإصابة: ٢/٢٨٦]

١٩٨) ترجمة جنديب بن الحارث: من طريق سعد بن عامر عن قابوس بن أبي ظبيان عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو يفتح ما بين فخذني الحسين ويقبل زبيبته» .

رواية المعافي بن زكريا في الجليس.

هذا حديث غريب، وقد رواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن قابوس، فقال: عن أبيه عن ابن عباس، والله أعلم.

[الإصابة: (١) - (٢٤٨-٢٤٧)]

باب

ما جاء في اسم النبي ﷺ وكنيته

١٩٩ أخرج الطبراني عن أنس رفعه: «يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم» وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً وسنه لين ...

أخرج أحمد وأبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه: «من تسمى باسمى فلا يكتنی بكتنيتى. ومن اكتنی بكتنيتى فلا يتسمى باسمى» لفظ أبي داود وأحمد عن أبي الزبير، ولفظ الترمذى وابن حبان عن أبي الزبير: «إذا سميت بي فلا تكونوا بي، وإذا كننيتم بي فلا تسموا بي».

قلت: ووصله البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى ولفظه: «لا تجتمعوا بين اسمى وكتنيتى» وللترمذى من طريق الليث عنه ولفظه: «إن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكتنيته، وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم» قال أبو داود: وخالف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هيرة على الوجهين.

قلت: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عميه رفعه: «لا تجتمعوا بين اسمى وكتنيتى» وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأتى بي إليه فمسح على رأسي وقال: سموه باسمى ولا تكونه بكتنيتى» ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ: «من تسمى باسمى فلا يكتنی بكتنيتى»، واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «قلت يا رسول الله: إن ولد لي من بعدك أسميته باسمك وكتنيته بكتنيتك؟ قال: نعم» وفي بعض طرقه: «فسماني محمداً وكتانى أبا القاسم» وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب، رويتنا هذه الرخصة في «آمالى الجوهرى» وأخرجه ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندتها قوي ...

أخرج أبو داود من حديث عائشة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني سميت ابني محمداً وكتنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمى وحرم ككتنيتى» فقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول.

[الفتح: (١٠) - (٥٨٨-٥٨٩)، [التهذيب: (٩) / (٣٣٩)]

(٢٠٠) عن زياد بن علاقة : «سمعت المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ.

رواه البخاري

* قوله : رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ.

قال الحافظ : .. وذكر الطبرى أن الحجة فى ذلك حديث أنس : «يسموهم محمدًا ويلعنونهم» قال : وهو ضعيف .

[الفتح: (٥٩٦/١٠)]

(٢٠١) في حديث : «قسموا باسمى، ولا تكنوا بكنىتى» متفق عليه من حديث جابر وأبى هريرة وأنس ، وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن أبى خيثمة ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

[تلخيص الحبير: (١١٥٤/٢-١١٥٥/٢)]

(٢٠٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الله بن أبى رافع ، عن أبىيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا سميت محمدًا فلا تضربوه ولا تحربوه». قال الشيخ : غسان فيه ضعف .

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٥/٢)]

(٢٠٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سميتوهם محمدًا ثم تسبونهم» .

قال : لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم ، وهو بصري لا بأس به حدث عن ثابت بأحاديث ، وتفرد بهذا . وضفنه جماعة .

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٤/٢)]

(٢٠٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الله بن بريدة ، عن أبىيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أبردتم إلى بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم» .

قال : لا نعلم بهذا الإسناد إلا قتادة .
صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٣/٢)]

(٢٠٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ، وأن يحسن أدبه» .

قال : تفرد به عبد الله بن سعيد ، ولم يتتابع عليه .
وهو متروك .

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٣/٢)]

باب

ما يستحب من الأسماء

٢٠٦) أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الشقفي رفعه: «إذا سميت فعبدوا» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به» وفي إسناد كل منها ضعف.

[الفتح: (١٠/٥٨٥-٥٨٦)]

٢٠٧) عن عبد الملك بن زهير عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سميت فعبدوا».

رواوه الحسن بن سفيان في مسنده وابن مندة.

وأورده الحاكم أبو أحمد في الكني في ترجمة أبي زهير الشقفي والد أبي بكر بإسناد مفضل فانه أعلم.

[الإصابة: (١/٥٥٦)]

٢٠٨) قال الحافظ: .. ونقل ابن التين عن الداودي قال: ورد في بعض الأحاديث: «أبغض الأسماء إلى الله خالد وما لك» قال: وما أراه محفوظاً لأن في الصحابة من تسمى بهما، قال: وفي القرآن تسمية خازن النار مالكاً قال: والعباد وإن كانوا يوتون فإن الأرواح لا تفني، انتهي كلامه. فأما الحديث الذي أشار فيما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدنبي أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، وأصدقها الحارث والهمام، وأكذب الأسماء خالد وما لك، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره»، فلم يضبط الداودي لفظ المتن، أو هو متاخر اطلع عليه، وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح، لاحتمال اختصاص المتن بن لا يملك شيئاً ...

[الفتح: (١٠/٦٠٥)]

٢٠٩) روى البخاري عن عبد الله بن جراد قال: «صحبني رجل من بنى مزينة فاتى النبي ﷺ وأنا معه فقال: يا رسول الله، ولد لي مولود فما خير الأسماء؟ قال: خير أسمائكم الحارث وهمام ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن» الحديث في إسناده نظر.

[الإصابة: (٢/٢٨٨)]

٢١٠) وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «سماني النبي ﷺ يوسف» الحديث وسنه صحيح وأخرجه الترمذى في «الشمائل» وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء» ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً موصولة ومعلقة.

[الفتح: (١٠/٥٨٤)]

٢١١) حكى ابن أبي حاتم في العلل: أنه سأل أباء عن حديث.. أبي وهب الجاشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «سموا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبد الرحمن»

وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وارتبطوا بالخيل وامسحوا على نواصيها
وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار».

قال : فقال أبي : سمعت من فضل الأعرج وفاتني عن أحمد بن حنبل ، وأنكرته في نفسي وكان يقع في
نفسي أنه أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول ، وكان أصحابنا يستعملون هذا الحديث ولا يكفي أن
أقول فيه شيئاً لكون أحمد رواه ، فلما قدمت حمص حدثنا .. عن أبي وهب الكلاعي قال : قال رسول
الله ﷺ قال أبو حاتم : وحدثني به .. عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ قال : فعلمت أن ذلك باطل ،
وأبو وهب الكلاعي من طبقة الأوزاعي وهو دون التابعي فبقيت متعجبًا من أحمد بن حنبل كيف خفي
عليه ، فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على عنته .

[النكت على كتاب ابن الصلاح : (٧٨٨-٧٩٠) / ٢]

(٢١٢) قال أبو يعلى : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله ،
عبد الرحمن» ..

قال الحافظ : له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم .

[المطالب العالية : (٢١٨/٣)]

(٢١٣) قال إسحاق بن راهويه : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، قال : «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع كل غلام اسمه اسم النبي ، فادخلهم داراً ، وأراد أن يغير أسماءهم ، فشهد آباءهم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال : وكان أبو محمد بن عمرو بن حزم فيهم» .

قال الحافظ : هذا إسناد حسن .

[المطالب العالية : (٢١٦/٣)]

(٢١٤) ترجمة عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي : وذكر ابن مندة عن طلحة ما يدل على أن عمران ولد في
حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فإنه أخرج بسند ضعيف عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، قال : «سمى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ابني موسى ، وعمران» .

[الإصابة : (٨٢/٢)]

(٢١٥) قال البخاري : برذعة بن عبد الرحمن عن أبي الخليل عن سلمان عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «سميت ابني باسم
ابني هارون» قاله مالك بن إسماعيل عن عمرو بن حرث عن برذعة إسناده مجہول ...

[سان الميزان : (٨-٧/٢)]

(٢١٦) ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة : روی عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين قال في رواية
أبي عشر قال : «قتل عبد الله بن عامر بن ربيعة بالطائف أصابته رمية وولد لأمه فسماه أبوه
عبد الله يعني على اسمه فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأمه : أبشرى بعد الله خلف عن عبد الله» .

قلت: وهذا لا يصح لما سأذكره في ترجمة أخيه^(١) أنه حفظ عن النبي ﷺ شيئاً وهو غلام.

[الإصابة: (٢) ٣٢٩]

٢١٧) ترجمة خلدة الأنباري الزرقى: روى ابن عبد البر من طريق عمر بن عبد الله عن خلدة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا خلدة، ادع لي إنساناً يحلب ناقتي هذه. فجاءه برجل فقال: ما اسمك؟ قال: حرب. قال: اذهب فجاءه آخر فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش. قال: أحلب». الحديث. وله شاهد في الموطأ عن يحيى بن سعيد مرسل أو معضل.

[الإصابة: (١) ٤٥٥]

باب

تغيير الأسماء وما نهي عنه منها وما يستحب

٢١٨) أخرج ابن أبي شيبة من مرسى عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه»..

[الفتح: (٥٩١/١٠)]

٢١٩) عمرو بن عبد الجبار السنجاري: أورد ابن عدي في ترجمة الطفاوي عن عمرو بن عبد الجبار: «كان يصير الاسم إذا كان قبيحاً ويجعله حسناً» وقال: ضعيف ما رواه عن هشام وغيره.

[السان الميزان: (٣٦٨/٤)]

٢٢٠) أخرج الدارقطني في «المؤتلف» بسنده فيه ضعف: «أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله أسمى برة فلو غيرته، فإن البرة صغيرة، فقالوا كان مسلماً لسميته باسم من أسمائها، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة». وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ...

[الفتح: (٥٩٢/١٠)]

٢٢١) عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة قال: «جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: أسمي حزن، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير اسمًا سماينه أبي. قال ابن المسيب: فيما زالت فيينا الحزونة بعد».

روايه البخاري

* قوله: فحدثني أن جده حزناً.

قال الحافظ: ... هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، ولما حدث به الزهرى وصله عن

(١) قال الحافظ في ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة أخو المترجم له: ذكره الترمذى في الصحابة وقال: رأى النبي ﷺ وما سمع منه حرقاً، وإنما روایته عن الصحابة.

أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعى أن المرسل إذا جاء، موصولاً من وجہ آخر تبين صحة مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل، كالذى هنا فإن الزهرى أحفظ من عبد الحميد.

وقال: .. وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء، رفعه: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فاحسنوا أسماءكم» ورجاله ثقات، إلا أن في سنته انقطاعاً .

وقال: .. والعاصى الذى ذكره هو مطیع بن الأسود العدوی والد عبد الله بن مطیع، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والأخبار في مثل ذلك كثيرة .

[الفتح: (٥٩٢/١٠)]

(٢٢٢) أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود : «نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حریباً أو مرة أو ولیداً» الحديث وسنته ضعيف جداً، وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في «الدلائل» وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن سعيد بن المسيب قال: «ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ سميتمه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه» .

من شواهد الحديث ما أخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ» فذكر حديثاً قال: «الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، يسوء بدمه رجال من أهل بيته» ولكن سنته ضعيف جداً .

[الفتح: (٥٩٦/١٠)]

(٢٢٣) أخرج الحاکم في المستدرک عن أبي هريرة، قال: «ولد لأخي أم سلمة غلام فسموه الوليد، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: سميتمه بأسامي فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه» قال الزهرى: إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك. قال الحاکم: صحيح. وأما روایة بشر بن بکر فأخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن الحاکم عن سعيد بن المسيب- الحديث. وفيه: «غيروا اسمه فسموه عبد الله فإنه سيكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد فهو شر لأمتی من فرعون لقومه» وزاد فيه أيضاً: «إنه أخ لأم سلمة من أمها». وأما روایة محمد بن کثیر والمقل بن زياد فأشار إليهما الذھبی في ترجمة الوليد بن يزيد في تاريخ الإسلام، ثم وجھهما في ترجمة الوليد في تاريخ ابن عساکر، آخرجهما من طریق الزهرى في الزھریات: عن سعيد بن المسيب قال: «ولد لأخي أم سلمة غلام

فسموه الوليد» الحديث. قال: وحدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهرى: «ولد لآل أم سلمة غلام فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ: تسمون الوليد بأسماء فراعنككم، فسموه عبد الله». وتتابع الأوزاعي على رواية له عن الزهرى محمد بن الوليد الزبيدي - ويحتمل أنه الذى أبهمه إسماعيل بن عياش لأنه شامي أيضاً - ومعمر بن راشد البصري. وأما رواية الزبيدي فظفرت بها في بعض الأجزاء ولم يحضرني الآن اسم مخرجها. وأما رواية معمر فروينتها في الجزء الثاني من آمالى عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب - فذكره ولم يذكر عمر. قال البيهقي بعد تخرجه: هذا حديث مرسل حسن.

قلت: هو على شرط الصحيح لو صرخ سعيد بن المسيب بسماعه له من أم سلمة أدركها وسمع منها، ووقع لنا الحديث من روايتها من وجه آخر رواه ابن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطا، عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: «دخل على النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد»، فقال: من هذا؟ قلت: الوليد، قال: قد اتخدت الوليد حناناً، غيرروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد». وهذا إسناد حسن أخرجه إبراهيم الخريبي في غريب الحديث له، ورواه محمد بن سلام الجمحي عن حماد بن سلمة فذكره مضلاً.

[القول المسدد (٤، ٥، ١٢-١٧)، [الإصابة: ٢٨١/٢]]

٢٤) عن أبان بن عثمان قال: «دخل الوليد بن الوليد بن المغيرة وهو غلام على النبي ﷺ» فقال: ما اسمك يا غلام؟ فقال: أنا الوليد بن الوليد بن المغيرة، قال: ما كناد بنو مخزوم إلا أن تجعل الوليد رباً ولكن أنت عبد الله» هذا هو الصواب مرسل، وكذا ذكره ابن عبد البر بغير إسناد وصله ابن مندة من وجه آخر عن أيوب بن سلمة فقال عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: وفي سنته النضر بن سلمة وهو كذاب ...

[الإصابة: ٢٨٠/٢)]

٢٥) حديث: «برة بنت الحارث الهلالية هي ميمونة أم المؤمنين كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ لما تزوجها».

رواه ابن أبي خيثمة بأسانيد جياد.

[الإصابة: (٤/٢٥٠)]

٢٦) ترجمة عبد الله بن قرط الأزدي الشمالي: يقال كان اسمه شيطان فسماه رسول الله ﷺ عبد الله. قصة تغيير اسمه رواها أبو نعيم في الصحابة بإسناد لا بأس به.

[التهذيب: (٥/٣١٦)]

٢٧) ترجمة عبد الله بن قرط الأزدي: روى حدثه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عبد الله بن حني عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر وقرب إلى رسول الله

بَدَنَاتْ فَطْفَقَنْ يَزْدَلْفَنْ فَلَمَا وَجَبَتْ جَنْوِبَهَا قَالَ كَلْمَةُ خَفِيفَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا فَسَأَلَتْ بَعْضَ مِنْ يَلِيهِ فَقَالَ: قَالَ: مِنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ثُورُ بْنُ زَيْدٍ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِإِسْنَادٍ حَسْنٍ: «أَنَّهُ كَانَ اسْمُهُ شَيْطَانٌ فَغَيْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ» وَرَوَيْنَاهُ فِي الْذِكْرِ لِلْفَرِيَابِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَرْطَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ قَصَّةً.

[الإصابة: ٢٥٨/٢]

(٢٢٨) روى البغوي وأبن مندة من طريق عمر بن عثمان عن عبد الرحمن بن سعيد بن الصرم حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له: «أينما أكبَرَ أنا أو أنت، قال: أنت أكبَرُ وأخْيَرُ مِنِي وَأَنَا أَقْدَمُ سَنَّا وَغَيْرُ اسْمِهِ فَسَمَاهُ سَعِيدًا» وقال الصرم: قد ذهب، قال ابن مندة: غريب لا نعرفه إلا بهذا الإسناد.

[الإصابة: ٥٢-٥١/٢]

(٢٢٩) ترجمة كثير بن الصلت بن معدى كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي: ذكره ابن سعد في الطبقية الأولى من تابعي أهل المدينة وقال عن نافع: «أن اسمه كان قليلاً فسماه عمر كثيراً». وقال أبو عوانة الأسفرايني عن ابن عمر: «كان اسمه كثير بن الصلت قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً» فذكر الحديث^(١).

وجزم أبو حاتم الرازى وأبو أحمد العسكرى وأبن مندة وغيرهم أنه ولد في عهد النبي ﷺ وقال ابن حبان في التابعين: يقال إنه ولد في عهده انتهى. والحديث الذى ذكره في الأصل تفرد به مسرور وليس بعمدة وال الصحيح رواية سليمان بن بلال والله أعلم.

[التهذيب: (٣٧٥-٣٧٦/٨)]

(٢٣٠) ترجمة زيد الخيل بن مهلل: عن عبد الله قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ حَتَّى أَنْأَخَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَسِيرَةِ تِسْعَ أَسَالِكَ عَنْ خَصْلَتِينِ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا زَيْدُ الْخَيْلِ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ زَيْدُ الْخَيْرِ، سَلَّ، قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ عَلَمَةِ اللَّهِ فِيمَنْ يَرِيدُ وَعِلْمَتِهِ فِيمَنْ لَا يَرِيدُ..» الحديث.
أخرجه ابن شاهين.
وأخرجه ابن عدي في ترجمة بشير وضعفه.

[الإصابة: (٥٧٢/١)]

(٢٣١) ترجمة أبيض غير منسوب: روى من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن سهل بن سعد،

(١) تكملاً للحديث: «وَانْ مَطْبِعَ بْنَ الْأَسْوَدَ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِمُ فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطْبِعًا، وَانْ امْ عَاصِمَ بْنَ عَمْرَ كَانَ اسْمُهَا عَاصِمَةً فَسَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً وَكَانَ يَتَفَاعَلُ بِالْاسْمِ».

قال: «كان رجل يسمى أسود فسماه النبي ﷺ أبيض».

قال الطبراني: تفرد به ابن لبيعة.

[الإصابة: (١٨/١)]

٢٢٢) ترجمة الحكم بن سعيد الطائفي: روى الطبراني جدي عن الحكم بن سعيد، قال: «اتيت النبي ﷺ أبايعه، فقال: «ما اسمك؟ قلت: الحكم. قال: بل أنت عبد الله».

قلت: أورده في ترجمة الحكم بن سعيد بن العاص، وعندى أنه غيره. ووقد له نظير ما وقع لسميه من تغيير الاسم إن كان هذا الطريق محفوظاً، واللحجة في ذلك أن أبا أمية بن يعلى ثقفي، فجده وعمّ جده ثقفيان، والثقفي غير الأموي، وتعدد القصة ليس بعيداً، ولا سيما مع اختلاف المخرج. والله أعلم.

[الإصابة: (٣٤٤/١)]

٢٢٣) ترجمة جحش بن رثاب الأستدي: روى الدارقطني بإسناد واه: «أن النبي ﷺ غير اسم جحش هذا، كان اسمه برة فسماه النبي ﷺ جحشاً».

[الإصابة: (٢٢٧/١)]

٢٢٤) عن عاصم بن بشير الحارثي الكعبي، قال: حدثني أبي قال: «وفدناي قومي بنو الحارث بن كعب إلى النبي ﷺ فقلال: من أين أقبلت؟ قلت: أنا وافد قومي إليك بالإسلام، قال: مرحباً ما اسمك؟ قلت: أسمي أكبر، قال: بل أنت بشير».

أخرجه النسائي في اليوم والليلة والبخاري في تاريخه وابن السكن. قال ابن مندة: غريب لا نعرفه إلا من حديث أهل الجزيرة عن عاصم.

[الإصابة: (١٦١/١)]

٢٢٥) ترجمة حضرمي بن عامر: عن أبي وايل قال: «وفد بنو أسد، فقال لهم النبي ﷺ: من أنتم؟ قالوا: نحن بنو الزنة احلاس الخيل، قال: بل أنتم بنو الرشدة، فقالوا: لا ندع اسم أبيينا ذكر قصة طويلة.

رواه عمر بن شبة، إسناده صحيح.

[الإصابة: (٣٤١/١)]

٢٢٦) عن علي بن جهم البلوي عن أبيه قال: «وافيينا رسول الله ﷺ فسألنا من نحن؟ فقلنا: نحن بنو عبد مناف، فقال: أنتم بنو عبد الله». رواه البغوي.

إسناده ضعيف، قال أبو حاتم: عبد العزيز بن عمران ضعيف لا يعتمد على روایته.

[الإصابة: (٢٥٤/١)]

٢٢٧) ترجمة رشدان الجهني: وساق ابن السكن حديثه مطولاً وهب بن عمرو بن سعد بن وهب الجهني - أن أباه أخبره عن جده أنه كان يدعى في الجاهلية غيان - يعني بغين معجمة وتحانية مشددة - فلما

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٨١

وفد على النبي ﷺ قال له : «ما اسمك؟» قال : غيان، قال : وأين منزل أهلك؟ قال : بوادي غوي، فقال له : بل أنت رشدان وأهلك برشاد. قال : فتلت البلدة إلى اليوم تدعى برشاد». قال ابن السكن : إسناده مجهول، وقال ابن الأثير : هذا الرجل لا أصل لذكره في الصحابة، وكلام أبي نعيم وأبي عمر يدل على ذلك.

[الإصابة: (٥١٥/١)]

(٢٢٨) ترجمة كثير بن الصلت : أخرج ابن سعد بسند صحيح إلى : «نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً» ووصله أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بن نافع . فيه : «فسماه النبي ﷺ واستغربه ابن مندة وفي سنته راو ضعيف والأول كره الفاكهي من رواية ميمون بن الحكم بن جشم عن ابن جريج . أصح له

[الإصابة: (٢١٠/٢)]

(٢٢٩) ترجمة عوف الزهرى : كان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو فغيره النبي ﷺ سبّه أبو نعيم بسند حسن .

[الإصابة: (٤١٦/٢)]

(٢٤٠) أخرج المستقرى عن أبي وعبي محدثان عن أبيهما عن جدهما : «أن عبد العزيز قدم على حلة» ، فقال : ما اسمك؟ قال : عزيز، قال : بل أنت عبد العزيز وهو أخوه حلالاً فدفع النبي ﷺ منها حلة إلى عمر فقومت عشرين بغيراً . قلت : ورجال هذا الإسناد مجاهيل ...

[الإصابة: (٤٢٨/٢)]

(٢٤١) ترجمة المنبعث آخر : جاء ذكره في صحيح أبو داود في كتاب الكنى عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ مر برجل يقال له المضطجع فسماه المنبعث» ، وأخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه فأرسله لم يذكر عائشة ، وكذا رواه ابن شاهين من طريق إسماعيل بن عياش ولفظه : «أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن فقال لرجل : ما اسمك؟» فذكره .

[الإصابة: (٤٥٨/٣)]

(٢٤٢) ترجمة المحسن أورده أبي موسى عن علي قال : «لما ولد الحسن سميته حريراً فجاء رسول الله ﷺ فقال : أروني ابني ما سميتمه؟ قلنا : حريراً، قال : بل هو حسن، فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال : بل هو حسين، فلما ولد الثالث قال مثله وقال : بل هو محسن ثم قال : سميتهم بأسماء ولد هارون : شبر وشبير ومشير» إسناده صحيح .

[الإصابة: (٤٧١/٣)]

باب

دعا الرجل بأحباب أسمائه إليه

٢٤٣) قال الزمخشري: روى عن النبي ﷺ: «من حُقَّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أخِيهِ أَنْ يُسَمِّيهِ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ».

قال الحافظ: لم أجده هكذا، وروى البيهقي في الشعب في الحادي والستين عن عثمان بن طلحة الحجبي رفعه قال: «ثلاث مصنفين لك و أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحباب أسمائه إليه»، وفيه موسى بن عبد الملك بن عمير وهو ضعيف.

[الكتاب في الشاف: (٤/٣٦٠)]

٢٤٤) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «تدعون يوم القيمة بأسمائكم، وأسماء آباءكم، فاحسنوا أسماءكم»، أحمد، وأبو داود في الأدب من طريق عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، وهو منقطع وصححه الحاكم فوهم.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

باب

تسمية السقط

٢٤٥) قال الحافظ في حديث: روي «أنه ﷺ قال: سموا السقط»، لم أر هكذا، لكن في الطيوريات من حديث أبي هريرة: «إذا استهل الصبي صارخاً سمي، وصلّى عليه، وتمت ديتها، وورث وإن لم يستهل، لا» وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف، وفي عمل يوم وليلة لابن السنّي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أسقطت من رسول الله ﷺ سقطاً فسماه عبد الله، وكنا نسمي أم عبد الله»، وفي إسناده داود بن المحبر وهو كذاب، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كنناها أم عبد الله، فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت، ولم تسقط»، وروى الطبراني من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة: «كنا نسمي النبي ﷺ أم عبد الله، ولم يكن لي ولد، ولا سقط»، وفي سنن أبي داود بسند صحيح عنها قالت: «يا رسول الله كل صوابي لهم كنني غيري، قال: فاكنتي بابك عبد الله بن الزبير، فكانت تكنى أم عبد الله» وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده، وهذا كله مما يضعف روایة داود بن المحبر.

[تاخیص الحبیر: (٤/١٤٩٩-١٥٠٠)]

باب

التسمية بالكرم

(٢٤٦) الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة بن جندب : (أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: إن اسم الرجل: الكرم، من أجل ما كرمه الله على الخليقة، إنكم تدعون العنب، وإنما اسمه: الجوهر، والرجل هو الكرم»).

قال البزار : لا نعلم هذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن سمرة ، وروى معناه . يوسف كذاب .

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٧/٢)]

باب

في الكنى

(٢٤٧) أخرج الطبراني عن علقة : «عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كانه أبو عبد الرحمن قبل أن يولد له» وسنه صحيح .

ووجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبي طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله ذكر القصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة قوله لها : «أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية إلخ» وإعلامها النبي ﷺ بذلك ودعائه لها وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنكه .

[الفتح: (١٠-٥٩٨/٦)]

(٢٤٨) عن هلال الوزان حديث : «كانني عروة قبل أن يولد لي». رواه النسائي .

قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها .

[النكت الظراف: (١٣/٢٩٧)]

(٢٤٩) ترجمة عبد الرحمن الأكبر بن عمر بن الخطاب شقيق عبد الله وحفصة كنيته أبو عيسى : ذكره ابن السكن في الصحابة وأورد له من طريق حبيب بن الشهيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : «عثني عمر إلى ابنه عبد الرحمن أدعوه فلما جاءه قال له عمر: يا أبو عيسى، قال: يا أمير المؤمنين: اكتنن بها المغيرة على عهد رسول الله ﷺ» سنه صحيح .

[الإضابة: (٤١٢/٢)]

(٢٥٠) ترجمة سليمان الجوزي : ذكره العقيلي وقال : لا يتبع على حد يشهه .

وساق حديثه عن علقة: «عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كانه أبا عبد الرحمن ولم يولد له».

[السان الميزان: (١١٠/٢)]

(٢٥١) روى الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عمر رفعه: «بادروا أولادكم بالكتن قبل أن تغلب عليهم الألقاب».

قال الحافظ: إسناده ضعيف.

[نزهة الأنبياء: (٤١)]

باب

في الاستئذان وفي من أطلع في دار بغیر إذن

(٢٥٢) أخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال: «قلت: يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبیحة أو تکبیرة ويتتحنح فيؤذن أهل البيت» وأخرج الطبری من طريق قتادة قال: الاستئذان هو الاستئذان ثلاثة، فالأولى لیسمع، والثانية لیتأهبوه، والثالثة إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا.

[الفتح: (١٠/١١)]

(٢٥٣) قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور والطبری والبیهقی في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس: «كان يقرأ حتى تستاذنا» ويقول: أخطأ الكاتب. وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في مصحف ابن مسعود: «حتى تستاذنا» وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم في مصحف عبد الله: «حتى تسلموا على أهلهما وتستاذنا» وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن عن ابن عباس واستشكله، وكذا طعن في صحة جماعة من بعده، وأجيب بأن ابن عباس بناتها على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلم توافق خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت للقراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن.

[الفتح: (١٠/١١)]

(٢٥٤) وأما قول عطاء، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، سمعت عطاء، وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة، فكره النظر إليهن، إلا ممن يريد أن يشتري. قلت: هذا إسناد صحيح، وهو يوضح وهم من حکى عن عطاء أنه كان يبيع أضيافه ضيفان بالجواري ليوطأن، لأنه إذا كان يمنع مجرد النظر إلى الجواري غيره، فكيف يبيع وط، جواري نفسه، وقد يقرن بالإذن وعدمه. لكن في مصنف عبد الرزاق، عن ابن جریح، قال: أخبرني عطاء، قال: «كان يحل الرجل ولیدته لغلامه، وابنته، وأخيه، وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحب أن يفعل، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يرسل ولیدته إلى ضيفه».

هذا إسناد صحيح، يوضح أنه كان لا يرى بذلك.

[التعليق: (١٢١/٥)]

٢٥٥) عن بسر بن سعيد : «عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استاذت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استاذت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استاذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتقيمن عليه بيبينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك».

وقال ابن المبارك : أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا.

رواوه البخاري

* قول البخاري : فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

قال الحافظ : واتفق الرواية على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد ، إلا ما عند البخاري في الأدب المفرد وفي رواية مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة : «فقال عمر: إن وجد بيبينة تجدهونه عند المنبر عشيّة، وإن لم يجد بيبينة فلن تجدهونه، فلما أن جاء بالعشى وجده قال: يا أبا موسى ما تقول: أقد وجدت؟ قال: نعم أبا بن كعب، قال: عدل. قال: يا أبا الطفيلي - وفي لفظ له يا أبا المنذر - ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، أنا سمعت شيئاً فأحبابت أن أثبتت» هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة . وفي رواية عبد بن حنين التي أشرت إليها في الأدب المفرد زيادة مفيدة وهي : «أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر: خرجنَا مع النبِي ﷺ يوماً وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال: قضينا ما علينا ثم رجع، فاذن له سعد» الحديث، فثبتت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله.

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس : «أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال: إن الله ستير يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستاذنوا في العورات الثلاث». ثم بسط الرزق فاخذوا الستور والمحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به . ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس : «لم يعمل بها أكثر الناس، وإنني لأمر جاريتي أن تستاذن عليّ».

[الفتح: (٣٢/١١)]

٢٥٦) قال الحافظ : أخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث ثوبان رفعه : «لا يحل لامرية مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستاذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في

حكم الداخل، وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه : «إذا دخل البصر فلا إذن». [الفتح: (١١/٢٦)]

٢٥٧ قول البخاري : من أجل البصر.

قال الحافظ : وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد ، كذا عنده مبهم ، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة : « جاء رجل فقام على الباب النبي ﷺ يستأذن مستقبل الباب ، فقال له : هكذا عنك ، فانما الاستئذان من أجل النظر » وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس : « كان الناس ليس لديهم ستور فامرهم الله بالاستئذان ، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك ».

وقال أيضاً : وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع : « كان ابن عمر إذا بلغ ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن » ومن طريق علامة : « جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : استأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحياناً تزيد أن تراها » ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر : « سأله رجل حذيفة : استأذن على أمي ؟ قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره » ومن طريق موسى بن طلحة : « دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال : تدخل بغير إذن » ومن طريق عطاء : « سألت ابن عباس : استأذن على اختي ؟ قال : نعم . قلت : إنها في حجري ، قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ » . وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة .

[الفتح: (١١/٢٧)]

٢٥٨ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس : « إن رجلاً أطلع على النبي ﷺ ومع النبي ﷺ عود ، فقال : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ». أو نحو هذا . قال : لا نعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس إلا سويد . وهو ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٢/٢)]

٢٥٩ قال الزمخشري في الحديث : « من سبقت عينه استئذانه فقد دمر ». قال الحافظ : أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ : « من أدخل عينه في بيت من غير إذن أهله فقد دمر » وإبراهيم الخريبي في الغريب من حديث ثور بن يزيد عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة بلفظ : « لا يحل لمسلم أن ينظر في بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دمر » قال أبو عبيدة في غريب الحديث : حدثنا هشيم عن منصور بن الحسن بلفظه مرسلأ .

[الڪافي الشاف: (٢٢١/٣)]

٦٠ ترجمة عبد الله بن أبي موسى : حديثه عند أحمد من طريق شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد

الله بن أبي موسى يقول : «بعثني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء ، فقلت لاذنها : كيف أستاذن عليها ؟ فقال : قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أمهات المؤمنين ، قال : فدخلت عليها ، فقلت : أخو عازب ، نعم أهل البيت ، قال : فسألتها عن الوصال ، وسألتها عن الركعتين بعد العصر ، قال : وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان » ، وقال أحمد : يزيد بن خمير صالح ، وعبد الله بن أبي موسى كذا يقول شعبة وهو خطأ ، والصواب عبد الله بن أبي قيس . وذكره في موضع آخر ، فقال : الصواب عبد الله بن أبي قيس . انتهى . وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه ، وكناه أبو الأسود ، وقد أخرج أبو داود حدثاً من طريق شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الله بن قيس ، وقال عقبة كذا قال .

[تجزيل المنفعة : (١/٧٧١-٧٧٢)]

٢٦١) قال الزمخشرى : روى : «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: الاستاذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إنها ليس لها خادم غيري، الاستاذن عليها كلما دخلت؟ قال: أتحب أن تراها عريانة، قال الرجل: لا، قال: فاستاذن». .

قال الحافظ : أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عطاء بن يسار : «أن رجلاً سأله» فذكره مرسلاً ، وهو في الموطأ ، وأورده الطبرى عن عطاء مرسلاً أيضاً وقال ابن أبي شيبة في النكاح : حدثنا ابن عبيدة عن زيد بن أسلم فذكره مرسلاً .

[الكاف الشاف : (٢/٢٢١)]

٢٦٢) قال الزمخشرى : يحكي «أن عبيدة بن حصن دخل على النبي ﷺ وعنده عائشة من غير استئذان ، فقال رسول الله ﷺ: يا عبيدة ، أين الاستئذان؟ قال : يا رسول الله ، ما استاذنت على رجل قط ممن مضى منذ أدركت . ثم قال : من هذه الجميلة إلى جنبك؟ فقال ﷺ: هذه عائشة أم المؤمنين . قال عبيدة : أفلأ انزل عن أحسن الخلق؟ فقال ﷺ: إن الله حرم ذلك . فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها : من هذا يا رسول الله؟ قال : أحمق مطاع ، وإنه - على ما ترين - سيد قومه». .

قال الحافظ : أخرجه البزار من حديث أبي هريرة بهذا وأتم منه وفيه إسحاق بن عبد الله القرروي وهو متوك ، وله شاهد من حديث جرير أخرجه الطبراني ، وأخر عن عائشة أخرجه ابن سعد .

[الكاف الشاف : (٣/٥٣٦)] ، [الإصابة : (٢/٥٤)]

٢٦٣) ترجمة سعيد الأصلع : راو لا وجود له ، أخطأ أبو داود الطیالسی فقال في مسنده : عن جریر في نظر الفجاءة ، قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فقال : هذا خطأ إنما هو يونس بن عبيد بن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة ، قلت : وهو كذلك في صحيح مسلم وغيره .

[لسان الميزان : (٢/٥١)]

باب

غض البصر

(٢٦٤) عن أم سلمة : «أنها كانت عند رسول الله ﷺ فجاء جمهان الأعمى فقال : استترى ، قالت : يا رسول الله جمهان أعمى ، قال : إنه يكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال كما يكره للرجال أن ينظروا إلى النساء ». رواه ابن الأثير .

نصر بن طريف ضعيف .

[الإصابة : (٢٤٣/١)]

(٢٦٥) حديث : «اعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ..» الحديث ، وفيه : «ومن أتاه متنصلًا فليقبل ..». الحاكم في البر والصلة ، وقال : صحيح الإسناد . قلت : بل سُويَّد ضعيف .

[إتحاف المهرة : (١٦٤٨/١٥)]

باب

في العطاس وما يقول العاطس وما يقال له

(٢٦٦) روى البخاري في الأدب المفرد عن علي قال : «من قال عند عطسه سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً» وهذا موقوف رجال ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي بلفظ : «من بادر العاطس بالحمد عوّي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً» وسنته ضعيف ، وللمصنف في الأدب المفرد والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال : «إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الله : رب العالمين ، فإن قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله» وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبراني في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : «عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله ، فقال له النبي ﷺ يرحمك الله . وعطرس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارفع هذا على هذا تسع عشرة درجة» ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : «صليت مع النبي ﷺ فعطرست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثة . فقلت : أنا ، فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدأها بضعة وتلاثون ملكاً أيامهم يصعد بها» . وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنته لا بأس به . وأصله في صحيح البخاري لكن ليس

فيه ذكر العطاس وإنما فيه: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله من حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد إلخ» بنحوه.

وقال أيضاً: وأخرج الطبراني وابن السنى من حديث عامر بن ربيعة خotope بسنده لا بأس له، وأخرجه ابن السنى بسنده ضعيف عن أبي رافع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ فعطفس، فخلّ يدي ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله، فإن الله عزوجل يقول: صدق عبدي ثلاثاً مغفورة له» وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق الصحاح بن قيس اليشكري قال: «عطس رجل عند ابن عمر فقال: الحمد لله رب العالمين، فقال ابن عمر: لو تعممتها: والسلام على رسول الله ﷺ» وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر خotope، وبعارضه ما أخرجه الترمذى قال: «عطس رجل فقال: الحمد لله والصلاحة على رسول الله ﷺ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ» قال الترمذى: غريب لا نعرفه من روایة زياد بن الربيع.

قلت: وهو صدوق. قال البخارى: وفيه نظر. وقال ابن عدى: لا أرى به بأساً ورجح البيهقي ما تقدم على روایة زياد والله أعلم. ولا أصل لما اعتقده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول من الحمد إلىأشهد أن لا إله إلا الله أو تقديها على الحمد فمكروه، وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد بسنده صحيح عن مجاهد: «أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد».

قال الحافظ: وقد أخرج أبو داود والترمذى بسنده جيد عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته» وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبرانى.

[الفتح: (١٠/٦١٥-٦١٨)]

٢٦٧) في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه: «إن عطس فشنته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل إنك مضنوك» قال ابن أبي بكر: لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة، وهذا مرسل جيد. وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلطف آخر قال: «يشمت العطاس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم» وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميّت، وهي روایة شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عامر في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيناً فإن في حفظه مقلاً، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة.

وقال: وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميّت بعد ثلاث، ولفظه: «إذا عطس احدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاثة فهو مزكوم، ولا يشمته بعد ثلاثة»، قال النووي: فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقى إسناده صحيح. قلت: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهما من روایة محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق

وأبوه يقال له الحرانى ضعيف قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذى رويناه في سنن أبي داود والترمذى عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال : « قال رسول الله ﷺ : يشمت العاطس ثلاثة ، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا ». فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذى : هذا حديث غريب ، وإن سناه مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذى لإسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم .

[الفتح: (١٠/٦٢١-٦٢٨)]

٢٦٨) ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب .
عن سعيد المقبرى عن أبيه : (عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم يسمعه أن يشمتة . وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإذا قال : هاء ضحك منه الشيطان) .

رواہ البخاری

* قوله : إن الله يحب العطاس .
قال الحافظ : فأخرج الترمذى من طريق أبي اليقطان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال : « العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان » وسنته ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبرانى لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقف وسنته ضعيف أيضاً .
وقال : وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : « إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة » وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنته ضعف أيضاً وهو موقف والله أعلم .

[الفتح: (١٠/٦٢٣-٦٢٢)]

٢٦٩) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقعاً : « من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً » قال الحافظ العسقلانى هذا موقف ورجالة ثقات .

[الفتوحات الربانية: (٦/١٢)]

باب

إذا عطس كيف يشمت

٢٧٠) عن أبي صالح : « عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، ولويقل له أخوه أو صاحبه - يرحمك الله ، فإذا قال يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

رواہ البخاری

* قوله: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله.

قال الحافظ: وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان، والإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر، وأبو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي، وفي عمل يوم وليلة من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ: «فليقل الحمد لله على كل حال».

قلت: ولم أرَ هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية. وقد تقدم ما يتعلق بحكمها.

* قوله: يرحمك الله.

قال الحافظ: وقد أخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه: «لَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطْسًا، فَالْهَمَّهُ رِبَّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ رِبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ» وأخرج الطبرى عن ابن مسعود قال: «يقول يرحمنا الله وإياكم» وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه، وأخرج البخارى في الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ إِذَا شَمِّتَ يَقُولُ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ» وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه: «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقَلَيلٌ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْضِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

* قول البخارى: فإذا قال يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال الحافظ: وأما ما أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال: «اجتمع اليهود والمسلمون فعطفوا النبي ﷺ فشمته الفريقيان جميعاً فقال للمسلمين: يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم، وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم» فقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبد الله ضعيف.

وقال: قال البخارى بعد تحريره في الأدب المفرد: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبرى: هو من أثبت الأخبار. وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب.

[الفتح: ١٠ / ٦٢٣ - ٦٢٥]

٢٧١) ترجمة محمد بن كثير بن مروان الفهري السامي: روى عن الليث بن سعد وابن لميحة، وعن البيهقي وحامد بن شعيب، قال يحيى بن معين: ليس بثقة وأساء الثناء عليه البغوي. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «قال من عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل حال من الأحوال دفع الله عنه سبعين داء أهونها الجنان».

[نسان الميزان: ٥/٢٥٢ - ٢٥٣]

باب

الحث على تشميست العاطس

٢٧٢) ترجمة أيوب بن خوط، أبو أمية البصري: قال عمرو بن علي: كان أمياً لا يكتب وهو متزوج

ال الحديث ولم يكن من أهل الكذب كان كثير الغلط والوهم، وقال ابن أبي حاتم : ضعيف الحديث واه متزوك تركه ابن المبارك لا يكتب حدثه، وقال أحمد : كان عيسى بن يونس يرميه بالكذب قيل له فايش حاله كان قال : رأوا لحوقاً في كتابه، وقال الساجي : أجمع أهل العلم على ترك حدثه كان يحدث بأحاديث بواطيل وكان يرمي بالقدر وليس هو بمحنة لا في الأحكام ولا في غيرها لاتفاق أهل النقل على تركه، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم، وقال النسائي في التمييز : ليس بشقة ولا يكتب حدثه وقال ليس بشيء ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً، تركه ابن المبارك كان يروي المناكير عن المشاهير كأنها مما عملت يداه، وقال العقيلي : بصري روى عن قتادة عن أنس رض : « عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته » الحديث. وهذا غير محفوظ عن قتادة وإنما هو حديث سليمان التيمي وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : « شمت العاطس ثلاثاً ».

[لسان الميزان: (٤٨٠-٤٧٩/١)]

٢٧٣) عن عبيد بن رفاعة حديث : « **أشتمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت فشمته وإن شئت ففكه** ». رواه أبو داود والترمذى.

قال الحافظ : أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأخرجه الترمذى في الاستئذان وقال : هذا حديث غريب، وإن ساده مجھول.

قلت : فاختلَّ مالك بن إسماعيل وإسحاق بن منصور في تسمية شيخ يزيد بن عبد الرحمن هل هو يحيى أو عمر، وقد اعْتَرَضَ على المزي في ذكره عبيد بن رفاعة في المسانيد مع كونه قال في التهذيب إن روایته عن النبي ﷺ مرسلة، فكان حقه أن يذكر حدثه في المراسيل.

[الإصابة: (٧٨/٢)، [النكتة الظراف: (٢٢٥/٧)]

باب

فيمن عطس فلم يحمد الله

٢٧٤) أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن « أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول : يا أهل السفينة إن أبا داود اشتري الجنة من الله بدرهم ».

[الفتح: (٦٢٥-٦٢٦/١٠)]

باب

فيمن حديث بحدث فعطل عنده

٢٧٥) ترجمة معاوية بن يحيى الدمشقي : وأورد له ابن عدي من المناكير حدثه عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حديث بحدث فعطل عنده فهو حق ».

[التهذيب: (١٩٩-١٩٨/١٠)]

باب

في الهران

(٢٧٦) قال الحافظ: ولأبي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة: «فإن مرت بي ثلاث فلقيه فليس له عليه، فإن رد عليه فقد اشتراكا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من المهرة» وأحمد والمصنف في الأدب المفرد وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر: «فإنهما ناكثان عن الحق ما داما على صرامهما، وأنهما فينما يكون سبقة كفاره» فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره: «فإن ماتا على صرامهما لم يدخلما الجنة جمِيعاً».

[الفتح: (٥١١/١٠)]

(٢٧٧) عن أبي أيوب الأنباري حديث: «لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى.

قال الحافظ: إبراهيم الهمري في كتاب الهران من طرق؛ ثم قال: ورواه عبد الله بن بديل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - وهو خطأ.

[النكت الظرف: (٩٨/٢)]

(٢٧٨) ترجمة يعيش بن الجهم: في الثقات لابن حبان: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تدابرموا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام يلقاه هذا فيعرض عنه ويلاقاه هذا فيعرض عنه وأيما بدأ بالسلام سبق إلى الجنة». قال ابن حبان: الكلام الأصل صحيح عن الزهري عن أنس وأما قوله: «إيما بدأ بالسلام سبق إلى الجنة» فهو عند عبد الله بن عمر لا عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أنس رضي الله عنه لم أر في حديث يعيش ما في القلب منه شيء، غير هذا الحديث الواحد، وقال ابن عدي من حديث المسورة وأورد له الزهري وقال: لا أعلم بروايه عن عبيد الله غير يعيش.

[لسان الميزان: (٦/٣١٢-٣١٤)]

(٢٧٩) ترجمة إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري: روى الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر رفعه: «لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» قال هذا باطل بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (٩٢/١)]

(٢٨٠) ترجمة زهير بن إسحاق: ذكره العقيلي والساجي وابن الجوزي في الصعفاء، وقال العقيلي: زهير بن إسحاق السلوبي عن يونس عن الحسن: «يجزىء من الصرم^(١) السلام» قال الدوري: عن ابن معين

(١) قلت: ومعنى الصرم: القطع ومنه الحديث: «لا يحل لسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث» أي يهجره ويقطع مkalته. [النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٦/٣)].

من روى هذا فأتهمه وقد دلبه هشيم عن يونس وليس يرويه ثقة.

[لسان الميزان: (٤٩٢-٤٩١/٢)]

٢٨١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام فاهتجر، لكان أحدهما خارجاً من الإسلام حتى يرجع» - يعني الظالم - .

صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٢١٤/٢)]

باب

في الغضب وثواب من لم يغضب

٢٨٢) قال مسدد: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمتني عملاً أدخل به الجنة وأقلل. قال ﷺ: لا تغضب». .

قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح، لكنه شاذ، فإن المحفوظ عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد رضي الله عنه، كذا هو في الصحيح .

[المطالب العالية: (١٤٧/٣)]

٢٨٣) قال أبو يعلى: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « قلت: يا رسول الله، قل لي قوله وأقلل لعلني أعقله. فقال رسول الله ﷺ: لا تغضب. فأعدت مرتين، كل ذلك يرجع إلى النبي ﷺ: لا تغضب». .

قال الحافظ: هذا إسناد حسن .

[المطالب العالية: (١٤٧/٣)]

٢٨٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: « سأحذركم بأمور الناس وأخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب، سريع الفيء، فلا عليه، ولا له كفافاً، والرجل يكون بعيد الغضب، سريع الفيء، فذاك له، ولا عليه . والرجل يقضى الذي له، ويقضى الذي عليه، فذاك لا له ولا عليه . والرجل يقضى الذي له ويمطر الناس الذي عليه، فذاك عليه ولا له ». قال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا شريك، ولا عنه إلا ابنه . حسن .

[مختصر زوائد البزار: (٢١٥/٢)]

٢٨٥) روى سعيد بن يعقوب في الصحابة بإسناد ضعيف من طريق عبد الله بن الصمع حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تغضبوا في كسر الآنية فإن لها آجالاً كأجال الإنس ». .

[الإصابة: (١٨٧/٢)]

باب

فيمن يملك نفسه عند الغضب

٢٨٦) عن أنس : «ان النبي ﷺ مربقون يصطرون ف قال ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع احداً إلا صرعيه ، قال : افلأ ادلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلامه رجل فكره غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه ». رواه البزار بسنده حسن .

[الفتح : (٥٣٥/١٠)]

٢٨٧) ترجمة محمد بن سليمان أبو بكر البغدادي : قال الدارقطني في غرائب مالك عن أبي هريرة رفعه : «ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها الرجل ابتلاء وجهه »، وقال : لا يصح هذا عن مالك ولا عن الزهرى .

[لسان الميزان : (٣٦١/٥)]

٢٨٨) قال الزمخشري : عن النبي ﷺ : «من كظم غيظاً وهو يقدر على إفادة ملا الله قلبه أماناً وإيماناً» .

قال الحافظ : أخرجه أبو داود ، ورواه عبد الرزاق وأحمد عنه ، والعقيلي من طريقه ، قال : أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الجليل عن عمر له عن أبي هريرة به ، عبد الجليل مجاهول .

[الكتاب الشاف : (٤٠٧/١)]

٢٨٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس «ان النبي ﷺ مربقون يرفعون حجراً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يرفعون حجراً، يريدون الشدة، فقال النبي ﷺ: افلأ ادلكم على من هو أشد منه ؟ أو كلمة نحوها -، الذي يملك نفسه عند الغضب ». قال الشيخ علته شعيب .

وبه : «ان النبي ﷺ مربقون يصطرون، فقال: ما هذا ؟ قالوا: يا رسول الله، هذا فلان الصريع، ما يصارع احداً إلا صرعيه، فقال رسول الله ﷺ: الا ادلكم على من هو أشد منه ؟ رجل ظلمه رجل، فكره غيظه، فغلبه، وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه ». علتهم شعيب .

[مختصر زوائد البزار : (٢١٥-٢١٦)]

٢٩٠) ترجمة عبد الله بن قنبر : عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بابريل ذكره العقيلي في الضعفاء عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : «خيار أمتي احداً لهم الذين إذا غضبوا رجعوا وقد رجعوا وأنا استقررت الله ». .

[لسان الميزان : (٣٢٧-٣٢٨)]

باب

فيمن يشفى غيظه بغضب الله

٢٩١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «باب النار لا يدخله أحد ، إلا من شفى غيظه بسخط الله». إسماعيل ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢١٦/٢)]

٢٩٢) ترجمة إسماعيل بن شبيب وقيل ابن شيبة : واه روی عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «للنار باب لا يدخل منه إلا من شفى غيظه بسخط الله» رواها عنه قدامة بن محمد الأشعري ، قال النسائي : منكر الحديث .

[لسان الميزان : (٤١٠/١)]

باب

ما يقول وي فعل إذا غضب

٢٩٣) ساق الحافظ بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا غضب أحدكم وكان قائماً فليقعد ، فإن لم يذهب عنه فليضطجع». هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود وابن حبان . وقع في المسند من رواية عبد الله بن أحمد ، عن أبيه فيه زيادة راو في إسناده . وهي زيادة غير محفوظة .

[الأمالي المطلقة : (١٨٢-١٨٣)]

٢٩٤) ساق الحافظ بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : «عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : تلاخ رجالان عند النبي ﷺ ، فجعل أنف أحدهما يتمنع غضباً ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لنذهب عنه ما يجد ، أهونه بالله من الشيطان». هذا حديث حسن .

أخرجه النسائي في الكبرى وأحمد والترمذى وأبو داود وله شاهد في الصحيحين .

[الأمالي المطلقة : (١٨٤-١٨٥)]

باب

الجليس الصالح

٢٩٥) مسند أنس بن مالك : حديث : «مثل الجليس الصالح مثل العطار...» الحديث . ابن حبان في روضة العقلاء ، وقال : شبيل هذا من أفضل أهل البصرة وقرائهم ، ولم يحفظ إسناد هذا

الخبر، وإنما رواه أنس عن أبي موسى، فقصر به شبيه.

قلت: لم يصب ابن حبان في زعمه بأن شيئاً أسقط أباً موسى من هذا السند، فقد تابعه عليه أبان بن يزيد، عن قادة، عن أنس، ولم أره في شيء من الأصول من روایة أنس عن أبي موسى بهذا النطْق، وإنما روی عن أنس بلطف غير هذا.

[إتحاف المهرة: (٤٨-٤٧/٢)]

٢٩٦ ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قيل: يا رسول الله أي جلساتنا خير؟ قال: من ذكركم بالله منظره، وزاد في علمكم منطقه، وذكركم بالأخرة علمه».

هذا حديث غريب، أخرجه أبو يعلى، والبيهقي في الشعب.
وأورده ابن عدي في الكامل في ترجمة مبارك.
وقال: له أشياء غير محفوظة.

[الأمالي المطلقة: (١٥٠-١٥١)]

٢٩٧ قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، ابن مسعود رضي الله عنه: «مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك»، إن لم يعطك أصاباك من ريحه، ومثل الجليسسوء كمثل صاحب الكير، إن لم يحرق ثيابك أصاباك من ريحه، أو انتنـك ريحه». قال الحافظ: هذا إسناد صحيح له شاهد في الصحيح من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

[المطالب العالية: (٣٢٣/٣)]

٢٩٨ حديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف».

قال الحافظ: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، عن أبي هريرة به. وقال الترمذى: حسن غريب ولفظه: «الرجل على دين خليله». وصححه الحاكم، ورجاله موثقون، إلا أن الراوى عن موسى مختلف فيه.

[اجوبة عن أحاديث وقعت في مصايب السنّة ووصفت بالوضع: (٣١٢-٣١١)، [إتحاف المهرة: (١٥/١٥)]]

باب

أفسحوا يفسح الله لكم

٢٩٩ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير المجالس أوسعها».

قال: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد، ومصعب مدنى مشهور، حسن الحديث.
وقد ضعف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٨/٢)]

٣٠٠ ترجمة محمد بن مكرم: وقفت له على خبر موضوع رواه عن مالك بن أنس يقول: «دعاني

الرشيد فدخلت عليه والمجلس غاص بأهله فمددت عيني فإذا بين الخليفة والوزير فرجة فتخطيت الناس فجلست بين الخليفة والوزير فلما استقر بي المجلس قلت: يا أمير المؤمنين حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ضاق المجلس فبين كل سيدين مجلس عالم».

[لسان الميزان: (٣٨٩/٥)]

٢٠١) ترجمة محمد بن جعفر البغدادي: روى عنه المفید خبراً موضوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «في التوسيع في المجلس»، أورده الخطيب في تاريخه.

[لسان الميزان: (١٠٨/٥)]

٢٠٢) (عن ابن عمر: إذا ضاق المجلس بأهله فبين كل سيدين مجلس». أنسدنه من روایة مالک عن نافع عن ابن عمر. وفي سنده عمران بن موسى بن حصین السجزي عن احمد بن الحسن الطرطوسى بن الفرج الغري عن يحيى بن بکير.

[تسدید القوس (٣٩٢/١)]

قلت: وفي تنزية الشريعة: (٢١٥/٢) بعد أن عزاه للديلمي من حديث ابن عمر: قال في زهر الفردوس: هذا موضوع.

باب

في الجلوس وكيفيته وخير المجالس

٢٠٣) عن أبي هريرة أنه قال: «إذا كان أحدكم في الفيء، فقلص عنده، فصار بعضه في الشمس، فليقيم، فإنه مجلس الشيطان».

أبو داود عن أبي هريرة في الأدب، وفيه راوٍ مبهم، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً.

[هداية الرواية: (مخاطب)]

٢٠٤) قال الحافظ: أخرج أبو داود والترمذى في الشمائى والطبرانى وطوله بسند لا بأس به أنها قالت: ذكر الحديث وفيه: «قالت فجأة رجل فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه اسماء مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا، وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعدة القرفصاء. قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ولم ينظر إلى: يا مسكينة عليك السكينة، فذهب عنى ما أجد من الرعب» الحديث.

[الفتح: (٦١/٦٧-٦٨)]

٢٠٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، «إن رسول الله ﷺ جلس في الكعبة، فضم رجليه، فأقامهما، واحتبا بيديه».

قال : لا نعلم رواه عن مجاهد عن أبي هريرة إلا مسلم ، ولا عنه إلا الحسن .
ومسلم هو الأعور ، متزوك .

[مختصر زوائد البزار : (٢٠٨/٢)]

٢٠٦) حديث : أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الشمس والظل ، وقال : « مجلس الشيطان ».
أحمد ، قلت : رواه شعبة ، عن قتادة ، فأرسله . أخرجه مسدد : عن يحيى ، عنه .

[إتحاف المهرة : (٧٦٣/٢/١٦)]

باب

فيمن قام من مجلس ثم رجع إليه

٢٠٧) عن أبي الدرداء أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله ، فقام ، فأراد الرجوع
نزع نعله ، أو بعض ما يكون عليه ، فيعرف ذلك أصحابه ، فيثبتون » ، أبو داود في الأدب عن أبي
الدرداء ، وفيه تمام بن نجيح : متزوك .

[هداية الرواة : (مخطوط)]

٢٠٨) من طريق سعيد بن أبي الحسن : « جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه ثابي ان يجلس
فيه وقال : إن النبي ﷺ نهى عن ذا » وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن
عمر الذي في الصحيح ، فكان ثابي حمل النهي على المعنى الأعم ، وقد قال البزار إنه لا يعرف له
طريق إلا هذه ، وفي سنته أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا
يعرف .

[الفتح : (١١-٦٥/٦٦)]

٢٠٩) ترجمة وهب بن حذيفة : له حديث أخرجه الترمذى وغيره من طريق واسع بن حبان عنه رفعه : « إذا
قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به » وصححه الترمذى .

[الإصابة : (٢/٦٤١)]

باب

لا يتاجى اثنان دون ثالث

٢١٠) قال الحافظ : وقوله تعالى : « **فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ** » أخرج الترمذى عن علي أنها
منسوخة ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال : « **لَا نَزَّلْتَ كَانَ لَا يَنْاجِي**
النَّبِيَّ أَحَدًا إِلَّا تَصْدِقُ ، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بيئنا ، وزللت
الرخصة : « **فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَأْتِ اللَّهَ عَلَيْكُمْ** » الآية . وهذا مرسل رجاله ثقات . وجاء مرفوعاً على
غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقة

عنه قال : «لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول ؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: نصف دينار، قلت: لا يطيقونه، قال فكم ؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت **(الأشففقطم)** الآية، قال علي: فبى خفف عن هذه الأمة» وأخرج ابن مardonى من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهداً.

[الفتح: (١١/٨٤)]

٢١١) عن عبد الله رضي الله عنه قال : «قال النبي ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تخلطوا بالناس، أجل أن ذلك يحزنه».

رواہ البخاری

* قول البخاري : أجل أن ذلك يحزنه .

قال الحافظ : وكذا هو في الأدب المفرد بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة «من» قال الخطابي : قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط «من» وذكر لذلك شاهداً .

أخرج أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لثلاثة نفريكونون يارض فلة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما» الحديث ، وفي سنته ابن لميعة ، وعلى تقدير ثبوته فتبيذه بأرض الفلة يتعلق بإحدى علتي النهي .

[الفتح: (١١/٨٦-٨٧)]

باب

الجلوس مستقبلاً القبلة

٢١٢) حديث عبد الله بن عباس : «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة...» الحديث بطوله .

رواہ الحاکم في الأدب : وقال : صحيح لاتفاق هشام ومصادف .

قلت : إلا أن الراوي عن مصادف واهي الحديث متهم ، فلا يفتر ببروايته ، وأبو المقدم المشهور بهذا الحديث ضعيف مشهور الضعف .

[إتحاف المهرة: (٨/٥٨)]

٢١٣) حديث ابن عباس مرفوعاً : «خير المجالس ما استقبلت به القبلة» .
آخرجه أبو داود ، ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٣/٨٩٥)]

باب

النهي عن الجلوس في الظلمة

٢١٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر عن أبي محمد ، عن عائشة قالت : «كان رسول

الله ﷺ لا يجلس في بيت مظلم إلا أن يسرح له فيه سراج». .
قال : أبو محمد لا نعلم أحداً سماه ولا عرفه .
وجابر ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢٠٩/٢)]

باب

الاجتماع على طاعة الله

٣١٥) ترجمة محمد بن مزاحم أخو الصحاك : قال أبو حاتم : متزوك الحديث ، وقال البخاري : لا يتبع ،
وذكره العقيلي في الصفاء ، وأورد له عن صدقة عن عبد الرحمن عن سليمان : «أمرني رسول الله
ﷺ إذا جمعت أهلي أن نجتمع على طاعة الله تعالى» ، قال : وذكر حديثاً فيه طول .

[التهذيب : (٢٨٨/٩)]

باب

الجلوس في البيت

٣١٦) قال مسدد : عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال : سمعته يقول : «أقل العيب على المرء أن يجلس في
داره». .

قال الحافظ : صحيح موقوف .

[المطالب المالية : (٢١٦/٣)]

باب

فيمن نزل بيته خرياً

٣١٧) عن عبد الرحمن بن عائذ أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يحبهم الله : رجل نزل بيته خرياً، ورجل
نزل على طريق السبيل، ورجل أرسل دابته ثم جعل يدعوه الله أن يحبسها» ، قال ابن عساكر :
لم يذكره البخاري في تاريخه في الصحابة ، والحديث مرسل .

[الإصابة : (١٥٢-١٥١/٣)]

باب

فيمن دخل على غير دعوة

٣١٨) ترجمة درست بن زياد العنبري : قال الدارقطني : درست بن زياد ودرست بن حمزة ضعيفان .
وقال ابن حبان في الصفاء : درست بن زياد العنبري وهو الذي يقال له درست بن حمزة الفزارى
وكان يسكن في بني قشير منكر الحديث جداً يروي عن مطر وغيره أشياء تخايل إلى من يسمعها

أنها موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره، روى عن ابن عمر حديث: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً».

[النهذيب: (١٨١/٢-١٨٢)]

باب

ما جاء في الكتابة والكتاب

٣١٩) عن ابن العلاء الحضرمي: «أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ، وكان إذا اكتب إليه بيد بنفسه»

أبو داود في الأدب، وذكر له طريقاً موصوله فيها مبهم، وأخرى منقطعة وأخرى معلقة.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٢٠) أخرج البخاري في الأدب المفرد بسنده صحيح عن نافع: «كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم، إلى معاوية» وفي رواية زيادة أما بعد، بعد البسمة. وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبأيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك إلخ».

[الفتح: (٥٠/١١)]

٣٢١) ترجمة حمدان بن سعيد: أتى بخبر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «كان كاتب النبي ﷺ اسمه سجل».

وهذا المتن لا يجوز أن يطلق عليه الكذب فقد رواه النسائي في التفسير وأبو داود في السنن من طريق أخرى عن ابن عباس، وأما هذه الطريقة ففترد بها حمدان لكن لم أر من ضعفه قبل المؤلف.

[لسان الميزان: (٢٥٦/٢)]

٣٢٢) حديث: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتبريه، فإنه أنجح للجاجة»، هذا منكر. قال الحافظ: أخرجه الترمذى من طريق حمزة عن أبي الزبير عن جابر. وقال: هذا حديث منكر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحمزة عندى هو ابن عمرو النصيبي، وهو ضعيف في الحديث، وقال العقيلي: هو حمزة بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة ميمون، وأكثر ما يجيء في الرواية: حمزة النصيبي، ضعفوه. وقال ابن عدي وابن حبان والحاكم: يروى الموضوعات عن الفئات. قلت: ومع ضعفه لم ينفرد به، بل تابعه أبو أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير، أخرجه ابن ماجه. قلت: فلا يتأنى الحكم عليه بالوضع مع وروده من جهة أخرى، وقد أخرجه البيهقي من طريق عمر بن أبي عمر عن أبي الزبير أيضاً.

[اجوبة عن أحاديث وقفت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣١٠-٣١١)]

باب

حدة الطباع

(٣٢٢) ترجمة أبو منصور الفارسي : ذكره الدولابي في الصحابة، وذكره الحسن بن سفيان في مسنده، من طريق الليث عن دوبيد بن نافع .

قلت : لأبي منصور : يا أبي منصور ، لولا حدة فيك ! قال : ما يسرني بحدتي كذا وكذا ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إن الحدة تعتبر خيار أمتي» ، والحديث مرسلاً أخرجه الحسن بن سفيان .

[الإصابة: (١٨٦/٤)، (٦٦٢/٣)]

قلت : أورده الحافظ في التهذيب : (٢١٨/١١) في ترجمة يزيد بن أبي منصور وقال : وهذا حديث معلوم .

باب

في الشحناء

(٣٢٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عوف بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لهم كلهم ، إلا مشرك أو مشارحن». إسناد ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٢١٢/٢)]

باب

شبه الولد أباء

(٣٢٥) ترجمة يحيى بن صيفي : تابعي صغير أرسل شيئاً ذكره يحيى بن يونس في الصحابة وأخرج عنه قال رسول الله ﷺ : «من سعادة المرأة أن يشبهه ولده» قال المستغفري بعد ذكره في الصحابة : هذا مرسلاً ولا يعرف ليحيى صحبة .

[الإصابة: (٦٧٩/٢)]

باب

ستر المسلم

(٣٢٦) ورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه : «اجتنبوا هذه القاذرات التي نهى الله عنها ، فمن لم بشيء منها فليستر بستر الله» الحديث أخرجه الحاكم ، وهو في الموطأ من مرسلاً زيد بن أسلم .

[الفتح: (٥٠١/١٠)]

(٢٢٧) حديث: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، الترمذى عن أبي هريرة في حديث أوله: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة»، الحديث، وقال: رواه غير واحد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، وكان هذا أصح، ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الأعمش وقال: هذا يصح الموصول، ورواه الترمذى من حديث ابن عمر في حديث أوله: «المسلم أخو المسلم»، وفيه: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعاً: «من ستر مسلماً في الدنيا، ستره الله في الدنيا والآخرة»، وعن ابن عباس مرفوعاً: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته»، ورواه ابن ماجه.

[تلخيص الحبير: (١٣٨٥/٤)، [الإصابة: (١٩٦/١)]

(٢٢٨) ترجمة شهاب غير منسوب: روى الطبراني من طريق عن شهاب رجل من أصحاب النبي ﷺ كان ينزل مصر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن عورة فكانما أحيا ميتاً» وروى ابن مندة من طريق حفص الراسى قال: قال جابر بن عبد الله: لرجل يقال له شهاب أما سمعت النبي ﷺ يقول فذكر خotope قال، فقال: نعم، فقال له جابر: أبشر فإن هذا الحديث لم يسمعه غيري وغيرك وزعم ابن مندة أن خصاً هذا أبو سنان.

قلت: وفيه نظر فقد أخرجه الحسن بن سفيان من طريق أبي همام الراسى وكان صدوقاً حدثنا حفص أبو النصر عن جابر به وأتم منه.

[الإصابة: (١٥٩/٢)]

(٢٢٩) عن عقبة: «في ستر العورة» الحديث.

ترجمة أبي كثير عن مولاه عقبة بن عامر: أخرجه أبو داود^(١) والنمسائى وأحمد من طريق ابن لميعة، عن كعب بن علقمة فقال: عن مولى عقبة بن عامر يقال له أبو كثير، قال: أتيت عقبة، وفيه اختلاف على كعب بن علقمة ذكره النمسائى، وقال ابن يونس في تاريخه: كثير أبو الهيثم مولى عقبة، وحديثه معلول يشير إلى الاختلاف المذكور فيه.

[تعجيز المنفعة: (٥٣٢-٥٣٢/٢)]

باب

المرء مع من أحب

(٢٣٠) أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال: «قلت: يا رسول الله، إني أحبك، قال: المرء

(١) عند أبي داود (٤/٢٧٢) بلفظ: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا ممؤودة».

مع من أحب» وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر، فعنده أبي عوانة أيضاً وأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت : «عن أبي ذرق قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يحب القوم» الحديث، ورجاله ثقات، فإن كان مضبوطاًً ممكناً أن يفسر به المبهم في حديث ابن موسى، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذر : «الرجل ي العمل من الخير ويحمد الناس عليه» كذا أخرجه مسلم وغيره، فعلل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث .

[الفتح: (٤٠/٥٧٥)، [هدي الساري: (٣٩٨)]

(٢٣١) عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : «الماء مع من أحب» .

روايه البخاري

قال الحافظ : ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وايل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جمياً وأن الطريقين صحيحان لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان .

قلت : ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلاً، فقد أخرج أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق عطية عن أبي سعيد قال : «اتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود فقال: سمعت النبي ﷺ ذكر الحديث . وأخرجه أيضاً من طريق مسروق عن عبد الله به .

[الفتح: (٥٧٤/١٠)]

(٢٣٢) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رض، قال : «قال رسول الله ﷺ: الماء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالف». .

هذا حديث حسن .

أخرجه أحمد وأبو داود والترمي والبيهقي في الشعب وساقه الحافظ من طريق ثانية وقال : رجاله موثقون إلا ابن أبي يحيى ، فكان الشافعي يعتمد ، ويقول : صدوق ، وضعفه الجمهور .

[الأمامي المطلقة: (١٥٢-١٥٣)]

(٢٣٣) ساق الحافظ بسنده عن أبي الأحوص : «عن عبد الله بن مسعود رض قال: اعتبروا الأرض بأسمائها، والصاحب بالصاحب». .

هذا موقف صحيح .

أخرجه مسدد في مسنده عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

[الأمامي المطلقة: (١٥٢)]

باب

أحب حبيبك هوناً ما

(٢٣٤) ذكر الزمخشري : الحديث : «أحبب حبيبك هوناً ما» ..

قال الحافظ : أخرجه الترمذى عن أبي هريرة قال الترمذى : غريب ، وقال ابن حبان في الضعفاء : سويد بن عمرو يضع المتنون الواهية على الأسانيد الصحيحة ، وليس هذا من حديث أبي هريرة وإنما هو من قول علي عليه السلام ، وقد رفعه الحسن بن أبي جعفر عن أبى جعفر في فوائد قام وأخرجه ابن عدي من طريق الحسن بن دنيا - خطأ فاحش ، ورواية الحسن بن أبي جعفر في فوائد قام وأخرجه ابن عدي من طريق الطبراني في الأوسط ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة . قال : الحسن بن دنيا : أجمعوا على ضعفه ، ورواوه الطبراني في الأوسط ، من روایة أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة لكن الراوي له عن أبي الزناد متزوج ، وهو عباد بن كثير . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني وفيه أبو السلط المهوبي ، وهو متزوج وعن ابن عمرو بن العاص أخرجه أيضاً من طريق محمد بن كثير الضمري ، عن ابن لميعة ، عن أبي نهشل عنه وهذا إسناد واه جداً ، والموقوف عن علي ، أخرجه البيهقي في الشعب في الحادي والأربعين من روایة أبي إسحاق عن صبرة بن يزيد ثم عن علي ، وقال الدارقطني : الصحيح على علي موافق .

[الكلاف الشاف : (٢٨٣/٢) ، [النكت الظراف : (١٠/٤٣٥-٤٣٤)]

باب

في الحسد والظن

(٢٢٥) أخرج الحسين بن الحسن المروزى في زيادات كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح : «عن أنس عليه السلام قال : التدابر التصارم» .
* قوله : وكونوا عباد الله إخواناً .

قال الحافظ : وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً : «لا أقول إلا ما أقول...» .

[الفتح : (٤٩٨/١٠)]

(٢٣٦) عبد الله بن ذكوان أبو الزناد عن أنس حديث : «الحسد يأكل الحسنات» ^(١) .
رواه ابن ماجه .

قال الحافظ : له شاهد مرسلاً أخرجه إبراهيم الحربي في النهي عن الهجران له من طريق عبد الله بن المغيرة عن الحسن .

[النكت الظراف : (٢٥١/١)]

(٢٣٧) قال الزمخشري : روى عن عمر بن الخطاب عليه السلام : «لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءاً وانت تجد لها في الخير محملاً» .

قال الحافظ : أخرجه المحاملى . وإسناده منقطع ورواه الجوهري في مشيخته والأصبهانى في الترغيب في

(١) لفظ ابن ماجه : عن أبي الزناد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفئ الخطيبة كما يطفيء الماء النار ، والصلة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار» .

قصة طويلة أولها عن سعيد بن المسيب قال: «وضع عمر بن الخطاب ثمان عشرة كلمة كلها حكمة» فذكر فيها ذلك وفي الإسناد ضعف. وروى البيهقي من وجه آخر عنه قال: «كتب إلى بعض أخواني من الصحابة أن وضع أمر أخيك على أحسنه» الحديث، موقوف أيضاً.

[الكاف في الشاف: (٤٥٨/١-٤٥٩/١)]

٣٢٨) عن أبي هريرة: «حسن الظن من العبادة».

رواه أبو داود والترمذى، وقال: غريب من هذا الوجه.

[النكت الظراف: (١٠٩/١٠-١١٠/١٠)]

٣٢٩) روى ابن السكن والطبراني وابن شاهين عن ضمرة بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزالوا بخير ما لم تحسدوا» قال ابن مندة: غريب.

[الإصابة: (٢١١/٢)]

٣٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهم رفعه: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» قال الدارقطني: هذا باطل.

[لسان الميزان: (٤٤٢/٤)]

٣٤١) ترجمة الحسين أبو كرامة أبوالمتذر: ذكره العقيلي فقال: روى عن أنس رفعه: «كاد الحسد أن يغلب القدر وكانت الفاقحة أن يكون كفراً» قال البخاري: لا يصح، وقال العقيلي: لا يتبع عليه إلا من طريق متقاربة، وذكره ابن عدي فقال: مجھول.

[لسان الميزان: (٢١٨/٢)]

باب

في الصبر

٣٤٢) أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» وأخرجه الترمذى من حديث صحابي لم يسم.

[الفتح: (١٠/٥٢٧-٥٢٨)]

٣٤٣) عن أبي عبد الرحمن السلمي: «عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس أحداً - أو ليس شيء - أصبر على أذى سمعه من الله، إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليغافلهم ويرزقهم».

رواه البخاري

قال الحافظ: قد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي بن يحيى بن سعيد بسند البخاري وقال فيه: «أحد» بغير شك.

[الفتح: (١٠/٥٢٨)]

٢٤٤) ذكر الزمخشري : قوله ﷺ : «ما أصاب المؤمن من مكره فهو كفارة لخطاياه حتى تغسله...» .

قال الحافظ : لم أجده ، وأصل الحديث - دون ما في آخره - مروي بطرق كثيرة.

[الكتاب في الشاف : (١٢١/١)]

٢٤٥) ترجمة أزمة : أن المراد بقولهم في المثل : «اشتدي أزمة تنفرجي ، امرأة اسمها أزمة أخذها الطلق فقيل لها ذلك أي تصبرى يا أزمة حتى تنفرجي عن قريب بالوضع» .

رواه أبو موسى المديني في ذيل العرنين وقال : نقلت ذلك من خط مغلطاي في حاشية أسد الغابة وراجعت الذيل فلم أر فيه التصريح بما يدل على صحتها فإنه قال فيه عقب هذا ذكره بعض المجهال وهذا باطل وزاد بعضهم أن الذي قال لها ذلك هو النبي ﷺ .

[الإصابة : (٤/٢٢٨)]

٢٤٦) عن سخبرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اعطي فشكراً ، وابتلي فصبراً ، وظلم فاستغفر ، وظلم فغفر ، قالوا : يا رسول الله ماله ؟ قال : أولئك لهم الأمان وهم مهتدون». أخرجه أبو نعيم في كتاب المعرفة بسنده لين .

[بذل الماعون : (٢١٦)]

باب

فيمن قاد أعمى

٢٤٧) قال أحمد بن منيع : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاد أعمى أربعين ذراعاً - أو خمسين ذراعاً - كتب الله - تبارك وتعالى - له عتق رقبة» .

وقال أبو يعلى : عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة» .

قال الحافظ : هذان حديثان ضعيفان جداً ، ولا يثبت من هذا شيء .

[المطالب العالية : (٣/١٤٩-١٥٠)]

٢٤٨) قال أبو عبد الله بن مندة في أماليه : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب من حديث زافر لم نكتب إلا من هذا الوجه . انتهى
وقال ابن عدي : أحاديث زافر مقلوبة ، وعامة ما يرويه لا يتبع عليه ، ويكتب حديثه مع ضعفه ، وقال ابن حبان : كان كثير الغلط واسع الوهم . وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وحديثه عن مالك منكر .
قلت : وليس هذا من حديثه عن مالك ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وأما شيخه حفص بن عبد

الرحمن البلاخي فتقة، لكن شيخه محمد بن عبد الملك الأنباري كذبه أحمد، فهو الأفة في هذا الخبر.

[معرفة الخصال المكفرة: (٧١، ٧٢)، [لسان الميزان: (٩٩/٣)]

٣٤٩) ترجمة عبد الله بن أبى الثقفى : عن سفيان الثورى: لا يعْرُف وَخْبِرْهُ مُنْكِرْ باطل، عن سفيان الثورى عن عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ قَادْ مَكْفُوفًا أَوْعِينَ ذَرَاعًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وهاب ابن عدى.

ولفظ ابن عدى: هذا بهذا الإسناد باطل.

[لسان الميزان: (٢٤٨/٢)، (٣٥٤-٣٥٥/٢)]

باب

في الكبر والتواضع

٣٥٠) عن أنس بن مالك قال: «كانت الأمة من إماء أهل المدينة تتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت».

رواية البخاري

* قوله: فتنطلق به حيث شاءت.

قال الحافظ: وقد أخرجه الحاكم بلفظ: «الكبير من بطэр الحق واذری الناس» والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روی الطبراني بسند حسن عنه أنه سأله عن ذلك، أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأله عن ذلك، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه: «الكبير السفه عن الحق، وغمص الناس». فقال: يا نبی الله وما هو؟ قال: السفه أن يكون لك على رجل مال فينكروه فيما أمره رجل بتقوى الله فيأبى، والغمص أن يجيء شامخاً بأنفه، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم» وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة» وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه: «من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله حتى يجعله في أسفل سافلين» وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رفعه: «إياكم وال الكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة» ورواته ثقات....

[الفتح: (٥٠٦-٥٠٥/١٠)]

٣٥١) ساق الحافظ بسنته عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ بَنْيَ آدَمَ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ سَلْسَلَةٌ، سَلْسَلَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسَلْسَلَةٌ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، إِنَّمَا تَواضعُ الْعَبْدِ رَفْعَةُ اللَّهِ بِالسَّلْسَلَةِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

هذا حديث حسن غريب، أخرجه البزار، والبيهقي في الشعب وابن عدى في أفراد سلمة.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله أوحى إلى أن تواضعوا، ولا يبغي بعضكم على بعض».
هذا حديث حسن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه.

[الأمالي المطلقة: (٩٣-٩٠)]

٣٥٢ ساق الحافظ بسنده عن موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: «اتيت أنا وأبي مجلس قوم، فاوسعوا له، فجعلوا ينادونه: من هذا الجانب ه هنا يا صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن هذا الجانب يا حواري رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، واوسعوا له صدر المجلس، فجلس في أدناه، وقال: إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إن من التواضع الرضى بالدون من شرف المجلس».

هذا حديث حسن غريب، أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده.

وبسنده الحافظ إلى الطبراني، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إنكم لتفعلون عن أفضل العبادة، التواضع».

هذا حديث حسن غريب.

[الأمالي المطلقة: (٩٦-٩٤)]

٣٥٣ ساق الحافظ بسنده: «عن عابس بن ربيعة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول على المنبر: يا أيها الناس تواضعوا، فأنى سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: من تواضع لله رفعه الله، فهو في نفسه صغير، وفي أعين الناس كبير، ومن تكبر وضعه الله، فهو في نفسه كبير، وفي أعين الناس صغير، حتى لا يهون في أعينهم من كلب أو خنزير».

هذا حديث غريب ورفعه منكر.

أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب والدارقطني في الأفراد.

قلت: ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن سلام الذي تفرد به، فإنه ضعيف.

وقد أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث.

ومن طريقه الخرائطي في مكارم الأخلاق.

وساق الحافظ بسنده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: «إذا تواضع العبد لله رفع الله حكمته، وقال: ارتفع نعشك الله، فهو في نفسه حقير، وفي أعين الناس أمير، وإذا تكبر وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض، وقال أحساً أحساك الله، فهو في نفسه كبير، وفي أعين الناس حقير، حتى أنه أحقر في أعينهم من الخنزير».

هذا موقف صحيح الإسناد.

وقد يقال: لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع.

أخرجه ابن حبان في روضة العقول، والبيهقي في الشعب.

ثم ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من تواضع درجة رفعه الله درجة، ومن تكبر درجة وضعه الله درجة، حتى يجعله في أسفل سافلين» .

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم .
ثم قال : ذكر طريق لحديث عمر الذي تقدم أولاً .

ساق الحافظ بسنده عن عمر - لا أعلم إلا رفعه - قال : «يقول الله عز وجل : من تواضع لي هكذا رفعته هكذا» وجعل بطن كنه إلى الأرض، ورفعها إلى السماء ، هذا حديث صحيح .
آخرجه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع في مستديهما والطبراني في الأوسط .

[الأمالي المطلقة : ٩٧-٨٦]

٢٥٤) قال عبد بن حميد في مستنته : عن جابر فذكر حديثاً وفيه : «فقال معاذ : يا رسول الله ، أمن الكبر أن يكون لأحدنا الدابة غير كعبها، أو النعلان، أو الشياطين يلبسها، أو الطعام يجمع عليه أصحابه؟ قال : لا، ولكن الكبر أن يسفه الحق ويغمض المؤمنين» وموسى ضعيف .

[الكافي الشاف : ١٨٩/١]

٢٥٥) ترجمة ركب المصري : وقال أبو عمر فيه : كندي، له حديث حسن في آداب ^(١)، وليس هو مشهور في الصحابة . وقد اجمعوا على ذكره فيهم . وروى نصيح العتني .
قلت : إسناد حديثه ضعيف، ومراد ابن عبد البر بأنه حسن لفظه .

[الإصابة : ٥٢١/١]

٢٥٦) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا أعلمكم ما علم نوح ابنه؟ قالوا : بل . قال صلوات الله عليه وآله وسلامه : يا بني، إني أمرك بأمررين، وإنماك عن أمررين، إنماك أن تشرك بالله شيئاً، فإنه من يشرك بالله شيئاً فقد حرم الله عليه الجنة، وإنماك عن الكبر؛ فإنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة خردل من كبر . وأمرك بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولله الحمد، وهو كل شيء قادر؛ فإن السماوات لو كانت حلقة قصمها، وأمرك بسبحان الله وبحمده؛ فإنها صلاة الخلق، وتسبيح الخلق، وبها يرزق الخلق . قال رجل : يا رسول الله ، أمن الكبر أن يكون للرجل الدابة يركبها، أو الثوب يلبسه، أو الطعام يدعوه عليه أصحابه؟ قال صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا، ولكن الكبر أن يسفه الحق وتغمض الناس، وساندكم بخمس من كن فيه فليس بمتكبر : اعتقال الشاة، ولبس الصوف، وركوب الحمار، ومجالسة فقراء المؤمنين، وأن يأكل الرجل مع عياله» .

وقال عبد : حدثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا موسى بن عبيدة به

(١) في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٢٨) : عن ركب المصري عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «لوي من تواضع من غير منقصة» .

قال الحافظ : موسى ضعيف ، خالقه الصقعب بن زهير ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[المطالب العالية : (١٧٢/٢-١٧٣)]

باب

كظم الفيظ

٢٥٧ (ترجمة يحيى بن سعيد بن أبيان : أورده العقيلي في الصفعاء واستنكر له عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث : «لا يزال المسروق متغيطاً حتى يكون أعظم إثماً من السارق» ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

[التهذيب : (١١/١٨٨)]

باب

في حسان الوجوه

٢٥٨ (ترجمة محمد بن يونس الكديمي : وقال ابن عدي : قد اتهم بالوضع وادعى الرواية عمن لم يرهم ، ترك عامه مشايختنا الرواية عنه من حدث عنه نسبه إلى جده لثلا يعرف ، وأورد له ابن حبان وابن عدي مناكير منها : عن ابن عمر مرفوعاً : «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه» ، وقال ابن عدي : سمعت موسى بن هارون يقول : تقرب الكديمي إلى بالكذب وقال لي : كتبت عن أبيك في مجلس محمد بن سابق وقد سمعت أبي يقول : ما كتبت عن محمد بن سابق شيئاً ولا رأيته انتهى . وهذا أصرح مما تقدم ولا يستطيع الخطيب أن يرد هذا أياً بذلك الاحتمال . وقال ابن عدي : روى الكديمي عن أبي هريرة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر غير حديث باطل وكان مع وضعه الحديث وادعائه ما لم يسمع علق لنفسه شيوخاً وكان ابن صاعد وعبد الله بن محمد لا يتنuan من الرواية عن كل ضعيف كتاب عنه إلا عن الكديمي فإنهما كانوا لا يرويان عنه لكثرة مناكيره ولو ذكرت كلما أنكر عليه وادعائه ووضعه لطال ذلك .

وقال الحكم أبو أحمد : الكديمي ذاذهب الحديث تركه ابن صاعد وابن عقدة وسمع منه ابن خزيمة ولم يحدث عنه وقد حفظ فيه سوء القول عن غير واحد من أئمة الحديث . وقال الخليلي : ليس بذلك القوي ومنهم من يقويه .

قلت : وقد روی عن ابن عباس وهو باطل ، وعن أبي هريرة وهو منكر وعن أبي مصعب وهو مرسل .

[التهذيب : (٩/٤٧٨)] ، [لسان الميزان : (٤/١٧٠) ، (٤٠٢/٤٠٢) ، (٢/١٠١) ، (٤٠٢-٤٠٢)]

[تعجيل المنفعة : (١/٧٨٨-٧٨٩)] ، [الإصابة : (٤/١٩٣)]

٢٥٩ (ترجمة أبي خصيفة : عن يزيد بن خصيبة عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ قال : التمسوا الخير عند حسان الوجوه» وبه : «أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرج أحدكم من بيته

فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواہ الطبرانی، یزید ضعیف .

[الإصابة: (٤/٥٢)]

(٢٦٠) ترجمة محمد بن أحمد بن عثمان، أبو بكر الطرازي : قال الخطيب : ذهب الحديث روى مناكير وأباطيل وزاد في نسخة حراش ما ليس منها .

والذی فی تاریخ الخطیب کان فیما بلغنی یظہر التقصیف وحسن المذهب علی انه روی مناكیر وأباطیل، وقال : وقد رأیت له أشياء مستنكرة تدل على وها، حاله وذهب حديثه وما ذکر الخطیب أنه زاده فی نسخة حراش عن أنس وما زعم بأن العدوی حدثه به حديث : «التمسوا الخیر عند حسان الوجه» .

[لسان المیزان: (٣٦٣/٥)]

(٢٦١) ترجمة محمد بن خلید بن عمرو الحنفی الكرمانی : قال الدارقطنی بعد أن أورد له عن جابر رض رفعه : «اطلبوا الخیر عند صباح الوجه» وقال : لا يصح عن مالک .

[لسان المیزان: (١٥٩/٥)]

(٢٦٢) عن أنس بن مالک : «عليکم بالوجوه الحسان والحدائق السود فإن الله عز وجل يستحبی ان يعذب وجها مليحاً بالنار» أسنده عن أنس وفيه الحسن بن علي العدوی الكاذب ولفظ ابن حجر الملاح .

[تسدید القوس: (٣/٥٣)]

(٢٦٣) ترجمة لاحق بن الحسين المقدسي : قال الشیرازی في الألقاب : حدثنا أبو عمر لاحق بن الحسين بن أبي الورد وأما ابن أبي عبد فذكر خبراً موضعاً ظاهر الكذب منه : «عليکم بالوجوه الملاح والحدائق السود فإن الله يستحبی ان يعذب وجها مليحاً بالنار» .

[لسان المیزان: (٦/٢٣٦)]

باب

حفظ اللسان

(٢٦٤) عن أبي جحیفة وهب بن عبد الله السوائی قال : قال رسول الله ﷺ -يعنی لأصحابه- : «ای الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال : فسكتوا فلم يجبه أحد . فقال : اللسان» .

هذا حديث غريب، والمنذر بن بلال لا أعرف حاله، والراوی عنه ذکره البخاری وابن أبي حاتم فلم يذکروا فيه جرحًا ، والباقيون ثقات .

[الإمتناع: (٢٥٧)]

(٢٦٥) ترجمة عبد الله بن عمرو : حديث : «أن رجلاً قال : يا رسول الله ، اي المسلمين خير؟ قال : من

سلم الناس من لسانه ويديه».

ابن حبان في التاسع من الثالث.

قلت: هو غريب، والمحفوظ عن يزيد حديث الليث.

[إتحاف المهرة: ٦٢٤/٩]

٣٦٦ (ترجمة يزيد بن تميم مولى ابن ربيعة: ... كذا ذكره بحبي بن يونس في الصحابة وأورد له: «ان رسول الله ﷺ قام خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال: أيها الناس ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، الا تخبرنا بهما؟ فعاد في القوم» وفيه: «من وقاه الله شر ما بين رجليه وشر ما بين لحييه»^(١) وجوز أن يكون مرسلًا وقد أخرج نحوه في الموطأ عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا وأصله موصول في البخاري من حديث سهل بن سعد.

[الإصابة: ٦٥٢/٢]

٣٦٧ (ترجمة عبد الرحمن بن حريز الليبي: لا يعرف، وعنه محمد بن بشير الزاهد مثله. وهذا أخذه الذهبي من ضفاء العقيلي ولم يعزه له لعدة تراجم غيره يأخذها من كلامه ويتصرف فيها ولا يعي غالباً بما يفيده العقيلي. قال العقيلي: عن سهل بن سعد رض رفعه: «من اتقى ربه كل لسانه ولم يشف غرضه» قال: وفي هذا رواية من وجه آخر نحو هذه من الصحف.

[لسان الميزان: ٤١٠/٢]

٣٦٨ (ترجمة خالد بن بُرْد: قال العقيلي: خالد بن برد العجلي بصري حدث عن أنس رض رفعه: «من رفع غضبه رفع الله عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته» ثم ساقه من طريق أخرى إلى عبد السلام المذكور عنه عن أبيه عن أنس وزاد فيه: «ومن اعتذر إلى أخيه قبل الله معتذرته» قال العقيلي: هذا لولي ثم وجدته إنما اعتمد على ما في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه فإنه قال: خالد بن برد عن أبيه عن أنس سمعت أبي يقول: هو مجهول.

[لسان الميزان: ٣٧٤/٢]

باب

فيمن لعن مسلماً أو رماه بالكفر

٣٦٩ (قال الحافظ: وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه: «أن العبد إذا لعن شيئاً

(١) الحديث كما هو موجود في موطأ الإمام مالك (٧٦٤): عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنين ولجه الجنة، فقال رجل: يا رسول الله الا تخبرنا؟ فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقائلته الأولى، فقال رجل: الا تخبرنا يا رسول الله؟ فسكت ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل ما مقائلته الأولى فذهب الرجل ليتكلم فاسكته رجل إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: من وقاه الله شر ما بين لحييه وبين رجليه».

صعدت اللعنة إلى السماء فتلحق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتاختد يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً ولا رجعت إلى قاتلها، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وأخر عند أبي داود والترمذى عن ابن عباس ورواته ثقات، ولكنه أعلى بالإرسال.

[الفتح: (٤٨٠/١٠)]

باب

فيمن يغير بالنسب وغيره

٣٧٠) ترجمة جنادة بن مالك: من طريق الوليد بن القاسم عن مصعب بن عبد الله بن جنادة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام: استسقاء بالковاسك وطعن في النسب والنهاية على الميت»، رواه ابن سعد وابن السكن والطبراني.
رواوه البخاري في تاريخه وقال في إسناده نظر.

[الإصابة: (٢٤٧/١)]

٣٧١) قال الزمخشري: روي: «أن النبي ﷺ قال لأبي الدرداء ﷺ إن فيك جاهلية، قال جاهلية كفر أم إسلام؟ فقال: بل جاهلية كفر...».

قال الحافظ: لم أجده عن أبي الدرداء، وإنما هو في الصحيحين عن أبي ذر، ولم يقل جاهلية كفر... إلى آخره.
[الكتاب الشاف: (٥٢١/٢)]

٣٧٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، قال: «سببت رجلاً في الإسلام بما له في الجاهلية، فاستعدى عليّ رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: إن فيك لشعبة من الكفر، فلما ذكر الكفر اضطربت رجلي، فقلت: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق لا أسب مسلماً بعده أبداً». قال: لا نعلم إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد، ويعقوب ضعيف.
قلت: والمتن منكر.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٥/٢)]

باب

فيمن افتخر بأهل الجاهلية

٣٧٣) عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية، وليس منا من مات على عصبية». أبو داود في الأدب عن جبير بن مطعم، وفي سنته انقطاع.

[هدایة الرواية: (محظوظ)]

٣٧٤) قد روى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادِ حَسْنٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ رَفِعَهُ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءِ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عَزًّا أَوْ كَرَامَةً فَهُوَ عَاشَهُمْ فِي النَّارِ».

[الفتح: (٦/٦٢٦-٦٢٧)]

٣٧٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كَلَمْ بْنُو آدَمَ» .
آدَمَ مِنْ تَرَابٍ، لِيَنْتَهِيَ قَوْمٌ يَضْخُرُونَ بِآبَائِهِمْ، أَوْ لِيَكُونُ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ» .
قَالَ: لَا نَعْلَمُهُ يَرُوِيُّ عَنْ حَذِيفَةِ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ .

الحسن هو العرني ، ضعيف .

قلت : وشيخه لين .

[مختصر زوايد البزار: (٢٢٤-٢٢٥)]

٣٧٦) ترجمة سعيد بن يحيى الطويل الأصبهاني : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : لا أعرفه .
قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو نعيم في التاريخ : يُعرَفُ بِسَعْدُوْيِ صَدُوقٍ ، وروي عن أبي ريحانة رفعه قال : «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءِ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عَزًّا أَوْ كَرَامَةً فَهُوَ عَاشَهُمْ فِي النَّارِ» .
غريب جداً .

[لسان الميزان: (٣/٥٠)]

باب

في الجھول والبلديء والفالاجر

٣٧٧) ترجمة العلاء بن بشر العيشمي : وقال ابن عدي في الكامل - وبعد أن ساق حديث : «لِيُسَّ الفاسق غَيْبَةً» بسنده - هذا معروف بالعلاء ، ومنهم من قال عن العلاء عن سفيان الشوري ، وهو خطأ ، وإنما هو عن ابن عبيدة وهذا اللفظ غير معروف وكذلك ما رواه الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «الترعون عن ذكر الفاجر» والعلاء عن بشر هذا لا يعرف قوله تمام خمسة أحاديث لا يتبع عليها .

[لسان الميزان: (٤/١٨٣)]

باب

كيف يشتمن شتم أحداً

٣٧٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة بن جندب قال : «نَهَا نَسْوَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْبَّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ سَابِّا صَاحِبَهُ فَلَا يَفْتَرِيْنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْبِنَ وَالدِّيَهُ، وَلَا يَسْبِنَ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: إِنْكُمْ مُخْتَالٌ، أَوْ لِيَقُلْ: إِنْكُمْ جَبَانٌ، أَوْ لِيَقُلْ: إِنْكُمْ لَكَذُوبُونَ، أَوْ لِيَقُلْ: إِنْكُمْ لَلَّؤْمُ» .

يوسف ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٨/٢)]

(٣٧٩) ترجمة إسحاق بن ثعلبة: قال أبو حاتم: مجهول منكر الحديث، وقال ابن عدي: يروي عن مكحول عن سمرة أحاديث لا يرويها سواه، وروي عن سمرة مرفوعاً: «من كتم على غال فهو مثله». وقال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتلاعن بلعنة الله أو بالنار، وقال: إذا كان أحدكم ساباً صاحبه لا محالة، فلا يفتر عليه ولا يسب والده، فإن كان يعلم فليقل: إنك جبان إنك بخيل».

[لسان الميزان: (٣٥٨/١)]

باب

النهي عن اللعان والسب

(٣٨٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو، رفعه قال: «سباب المؤمن كالمشرف على الهرمة».

قال: لا نعلم بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٧/٢)]

(٣٨١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «العن المؤمن كقتله».

قال: لا نعلم روى هذا إلا حماد، وإسناده أحسن، وإسحاق متزوك، وقد أشار هو إلى صحفه.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٧/٢)]

(٣٨٢) ترجمة عمرو بن النعمان بن مقرن المزنبي: ذكره البغوي والباعوري والطبراني وغيرهم في الصحابة وأخرجو عنه قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار وكان رجل من الأنصار كان يعرف بالبداء ومسابقة الناس. فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. فقال الرجل: والله لا أسب رجالاً أبداً، وذكره ابن مندة من روایة بكر بن خلف وقال فيه عن عمرو بن النعمان بن مقرن، قال ابن مندة: لم يتابع عليه، وقال أبو حاتم الرازي: روایته عن النبي ﷺ مرسلة.

[الإصابة: (٢١/٢)، (٥٦٣/٢)]

(٣٨٣) ترجمة محمد بن ساق التميمي: عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمن بالطعن» الحديث. رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه وقال: إن كان محمد بن ساق حفظه فهو غريب، وقال ابن

المديني: هذا حديث منكر.

[التهذيب: (١٥٤/٩) - (١٥٥/١)]

باب

النهي عن سب الدهر

(٢٨٤) أخرج أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسبوا الدهر فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجدها وأيليها، واتي بملوك بعد ملوك» وسنته صحيح.

[الفتح: (١٠/٥٨٠ - ٥٨١)]

باب

النهي عن سب الأموات

(٢٨٥) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم» ..
قال الحافظ: أخرجه أحمد والطبراني والطبراني وأبن أبي حاتم من حديث سهل بن سعد وفيه ابن لميعة عن عمرو بن جابر، وهو ضعيفان، وروى حبيب عن مالك عن أبي حازم عن سهل مثله قال الدارقطني: تفرد به حبيب وهو متزوك، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه وأبن مردوبيه قال محمد بن زكريا، عن أبي حذيفة عن سفيان.

[الكافية الشافعية: (٤/٢٧٢)]

باب

ذكر الفاجر بما فيه

(٢٨٦) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذر الناس...» .
قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى والترمذى الحكيم في التوادر والعقيلي وأبن عدي وأبن حبان كلهم من رواية الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «اترعنون عن ذكر الفاجر» ذكره بما فيه، كي يحذر الناس، واتفقوا على أن الجارود غير ثقة، وقال الدارقطني: هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جماعة منهم عمرو بن الأزهر، وسليمان بن عيسى عن الشوري عن بهز وسليمان وعمرو كذابان وقد رواه العلاء بن بشير عن ابن عيينة عن بهز. قال الدارقطني: وأبن عيينة لم يسمع من بهز وغير لفظه فقال: «ليس للفاسق غيبة» انتهى. وهذا أورده البيهقي في الشعب عن المحاكم بسنده إلى العلاء، وقال: قال المحاكم: هذا غير صحيح ولا معتمد. وقال ابن طاهر: روى عن عمر عن بهز أيضاً أخرجه عبد الوهاب أخوه عبد الرزاق، وعبد الوهاب كذاب وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن عمر غيره، قال: وله طريق آخر عن عمر بن الخطاب رواه يوسف بن أبیان حدثنا الأبرد بن حاتم أخبرني منهال السراج عن عمر.

[الكافية الشافعية: (٤/٣٥٩)]

باب

في مدح الفاسق

٢٨٧ قال النبي ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أخطئتم ربيكم»، أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة من حديث بريدة، قال النووي رحمه الله: إسناده صحيح.

[هداية الرواة: مخطوط]

٢٨٨ ترجمة أبي خلف خادم النبي ﷺ: مرفوعاً: «إذا مدح الفاسق اهتز العرش وغضب رب». رواه الرمخشري في ربيع الأبرار. ذكره بغير إسناد وأظنه سقط منه ذكر أنس.

[الإصابة: (٤/٥٢)]

قلت: قد أورد ترجمة أخرى لأبي خلف خادم النبي ﷺ في [الإصابة: (٤/٥٧)] وهي كالتالي:

ذكر الزمخشري في ربيع الأبرار عن أبي خلف خادم النبي ﷺ: «إذا مدح الفاسق اهتز العرش وغضب رب». وهكذا وقع عنده بغير إسناد، وقد سقط منه أنس. والحديث المذكور عند أبي يعلى من طريق واهية عن أبي خلف الأعمى، عن أنس خادم النبي ﷺ وأخرج ابن ماجه لأبي خلف عن أنس حديثاً آخر.

باب

النهي عن تتبع عورات المسلمين

٢٨٩ ترجمة إسماعيل بن شبيب وقيل ابن شيبة: واه روی عن ابن جریح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

ذكر ثلاثة أحاديث^(١) ثم قال: رواها عنه قدامة بن محمد الأشعجي، قال النسائي: منكر الحديث. وقال العقيلي: إسماعيل بن شبيب الطائفي أحاديثه مناكير غير محفوظة من حديث ابن جریح وساقا الأحاديث الثلاثة وزاد رابعاً^(٢) وخامساً: «يا معاشر من آمن بمسانده ولم يخلص الإيمان إلى قلبه»^(٣) ساق الجميع بأسناد واحد.

[لسان الميزان: (١/٤٠٤)]

(١) والأحاديث الثلاثة هي: «الحجامة من الجنون والجذام والبرص والأضراس والنعاس»، وقال ^ﷺ: «من سنت المسلمين الحباء والحلم والحجامة والسوافك والتعطر وكثرة الأزواج»، وقال ^ﷺ: «للنار باب لا يدخل منه إلا من شفني غيظه بسخط الله».

(٢) والمحدث الرابع هو: «أيما رجل ولد من أمور المسلمين».

(٣) وبقية الحديث: «لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يخرقه الله عليه في بطن بيته».

باب

لا يلدع المؤمن من جحر مرتين

٣٩٠) عن ابن المسيب : «عن أبي هريرة رض عن النبي صل انه قال: لا يلدع المؤمن من جحر مرتين».

رواية البخاري

* قوله : من جحر .

قال الحافظ : زاد في رواية الكشميهني والسرخسي (واحد) ووقع في بعض النسخ من «جحر حية» وهي زيادة شاذة . وفي حديث : «المؤمن كيس حذر» أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسنده ضعيف .

وقال : .. وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد . وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي صل قال حينئذ : «لا يلدع المؤمن من جحر مرتين» .. وقال : ويؤيد هذه حديث : «احترسوا من الناس بسوء الظن» أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله علتان . وصح من قول مطرف التابعي أخرجه مسند .

[الفتح: ١٠/٥٤٦-٥٤٧]

باب

يألف ويؤلف

٣٩١) مسند أبي هريرة : حديث : «المؤمن يألف، ولا خير فيما لا يألف ولا يؤلف...» الحديث . الحاكم في الإيمان .

قلت : أبو حازم هذا هو سلمة بن دينار ، ولم يلق أبو هريرة ، بينهما أبو صالح . كذلك أخرجه الإمام أحمد .

وذكر الدارقطني في العلل : أنه اختلف فيه على أبي حازم . قال الدارقطني : هذا أشبه بالصواب . قلت : وعون لم يدرك عم أبيه .

[إتحاف المهرة: ١٤/٥٤١-٥٤٢]

٣٩٢) قال الزمخشري : قوله صل : «المؤمنون هينون لينون» ..

قال الحافظ : أخرجه ابن المبارك في الرزد ، عن مكحول بهذا مرسلًا ، وزاد : «كالجمل الأنف الذي إن قيد انقاد ، وإن ينبع على صخرة آناء» وأخرجه البيهقي في الشعب في السادس والخمسين من هذا الوجه قال : هذا مرسل ثم أخرجه من طريق العقيلي في منكرات عبد الله بن عبد العزيز . وفي الباب عن ابن أنس مرفوعاً ذكره ابن طاهر في الكلام على أحاديث الشهاب . وفيه ذكره ابن يحيى

الوقاد وهو واهي الحديث.

[الكتاب الشاف: (٢٨٢/٣)]

(٣٩٣) عن بشير بن سعد صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «منزلة المؤمن من المؤمن منزلة الرأس من الجسد». أخرجه الطبراني لكن في ترجمة بشير بن سعد والد النعمان. الإسناد ضعيف، فلو صح لكان الصواب مع ابن قانع، لأن القرظي لم يدرك والد النعمان.

[الإصابة: (١٦٠/١)]

باب

الأرواح جنود مجندة

(٣٩٤) قال مسدد: عن عمرو بن ميمون قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب أحدكم عبداً فليخبره، فإنه يجد له مثل الذي يجد». قال الحافظ: مرسلاً.

[المطالب العالية: (٢٠٢/٣)]

باب

المدافع عن قومه

(٣٩٥) روى مطين والحسن بن سفيان عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم الذين اذابوا عن قومهم ما لم يائمه»، وإن ساده حسن.

[الإصابة: (٢٩٧/٢)]

باب

احتربوا من الناس بسوء الظن

(٣٩٦) عن أنس مرفوعاً: «احتربوا من الناس بسوء الظن».

قال الحافظ: وقال النسائي: قال أبو بكر محمد بن إسحاق يعني الصاغاني: لا أحتاج بمعاوية بن يحيى صاحب الزهرى، وقال الساجى: ضعيف الحديث جداً وكان اشتري كتاباً للزهرى من السوق فروى عن الزهرى، وقال أبو بكر البزار: لين الحديث، وقال أبو علي النيسابورى: ضعيف، وقال الدولابى قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلَ تَرَكَنَاهُ وَأَوْرَدَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّفَنَاءِ حَدِيثَهُ عَنْ سَلِيمَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا: «احتربوا من الناس بسوء الظن».

[المطالب العالية: (١٩١/٣)، [التهذيب: (١٩٢-١٩٣)]]

باب

أدب الكلام

٣٩٧) قال إسحاق بن راهويه : عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه عليه السلام قال : « كنا عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فتكلم بعض القوم بكلام فيه شبه الرجز ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : قم يا سلمة ». قال الحافظ : هذا إسناد حسن .

[المطالب العالية : (١٩٢/٣)]

٣٩٨) قال الزمخشري : يروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه قال سبعة أيام لمعاذ بن جبل : « يا معاذ أسمع ما أقول لك ، ثم حدثه بعد ذلك » ..
قال الحافظ : لم أجده .

[الكتاب في الشاف : (٤/٢٨٣)]

٣٩٩) ترجمة عيسى بن موسى : هذا ذكره العقيلي فقال : عيسى بن موسى عن عمر عن يحيى بن أبي كثير مجھول وعمر لا أدري هو ابن راشد أو غيره ، ثم ساق من روایة إبراهيم بن الأشعث عنه عن عمر عن يحيى عن نافع عن ابن عمر رفعه : « من كثرة سقطه كثرة ذنبه » الحديث ^(١) . ثم قال : إن كان عمر هذا هو ابن راشد فهو ضعيف ، وإن كان غيره فهو مجھول وأول الحديث معروف من قول عمر بن الخطاب وأخره يروى بأسناد أصلح من هذا .

[لسان الميزان : (٤٠٧-٤٠٦/٤)]

٤٠٠) عن أم عياش وكانت أمة لرقية بنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت : « كنت أوصي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا قائمة وهو قاعد » ، أخرجه ابن ماجه .
قال أبو عمر : هذا سند منقطع وعبد الكريم بن روح ضعيف .

[الإصابة : (٤/٤٨١)]

٤٠١) ترجمة جابر بن طارق : قال البخاري : له صحبة ، وحديثه عند النسائي بسند صحيح قال البغوي : لا أعلم غيره . وروى ابن السكن والشيرازي في الأنطاب أن أغراياً مدح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى أزبد شدقته .
قال : « عليكم بقلة الكلام فإن تشقيق الكلام من شقاوش الشيطان ». [الإصابة : (١/٢١٢)]

باب

كيف الرد على المنادي

٤٠٢) حديث عبد الله بن عمر : « إن رجلاً قال : يا رسول الله ، قال : يا ليبيك ». [الإصابة : (١/٢١٢)]

(١) أوله : « من كثرة كلامه كثرة سقطه » ونهاه الحديث : « ومن كثرة ذنبه كانت النار أولى به ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ». [الإصابة : (١/٢١٢)]

رواه الحاكم في الأدب. وقال: صحيح.

قلت: بل عدي بن الفضل متورك.

[إتحاف المهرة: (٤٠٠/٩)]

باب

فيما يتجنب من الكلام

٤٠٤) قال إسحاق بن راهويه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى، ولكن ليقل لقتست».

هذا حديث إسناد رواه السنانى في اليوم والليلة عن قتيبة، عن سفيان.

وقد أخرجه الشیخان وغيرهما من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه رضي الله عنهما. وكلا الحديثين صحيح، وأبو أمامة له رؤية ورواية، ولأبيه صحبة.

[المطالب العالية: (١٨٧/٣-١٨٨)]

٤٠٥) عن حبيب بن الحارث وأبي الغاذية قالا: «خرجنا مهاجرين ومعنا أم أبي الفادية فاسلموا فقلت: يا رسول الله أوصني، قال: إياك وما يسوء الأدن».

رواه ابن مندة.

وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الطحاوى عن العاصي بن عمر وقال خرج فذكره مرسلاً والعاصي مجهول.

[الإصابة: (٢٠٥/١)]

٤٠٦) روى أبو يعلى تقي الدين بن مخلد والبخاري في التاريخ وابن حبان والطبراني وابن مندة عن سلمة بن عبد الله بن سبرة عن أبيه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إنها لكم عن ثلاثة: عن قيل وقال» الحديث. قال البنو: لا أعرف له غيره، وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن عبد الله بن سبرة إلا بهذا الإسناد، وقال ابن السكن: تفرد به معتمر وفي إسناده نظر.

[الإصابة: (٢١٥/٢)]

٤٠٧) ترجمة عبيد بن عمرو البصري: أورد له ابن عدي حديثين منكريين^(١).

وقال إن الحديث الأول منكر الإسناد على المتن.

[نسان الميزان: (٤/١٢١)]

٤٠٨) ترجمة إسحاق بن واصل: من الھلکي، فمن بلايه التي أوردها الأزدي مرفوعاً: «...وشرار أمتي الذين غذوا في النعيم يأكلون الوائنا ويشربون الوائنا ويركبون الوائنا يتصدقون في الكلام...»

(١) الحديث الأول: عن عمار والمنفورة قالا: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثره السؤال وإضاعة المال».

لكن الجميع^(١) من رواية أصرم بن حوشب وليس بشقة عنه وهو حالك.

[لسان الميزان: (١/٣٧٧-٣٧٨)]

باب

ما ينهى عنه الناس

٤٠٨ (١) ترجمة أحمد بن داود ابن أخت عبد الرزاق: قال ابن معين: لم يكن بشقة، وقال أحمد: كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير وحديثه قليل.

وأعاده الذهبي فيمن اسم أبيه عبد الله ونقل عن ابن حبان: كان يدخل على عبد الرزاق الحديث فكل ما وقع في حديث عبد الرزاق من مناكير فليته منه.

قلت: وأورد له العقيلي عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت: «عن أنس: نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الطريق النسكة»^(٢).

[لسان الميزان: (١/١٦٩-١٧٠)]

٤٠٩ (١) ترجمة إسماعيل بن عباد السعدي: قال الدارقطني: متزوك، وقال ابن حبان: إسماعيل بن عباد أبو محمد المزنبي بصري لا يجوز الاحتجاج به بحال. حدثنا عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إياكم والسكنى في السواد فإنه من سكن السواد يصدأ قلبه كما يصدأ الحديد».

وقال العقيلي: بصري حديثه غير محفوظ وهذا^(٣) والذي قبله أوردهما ابن حبان عنه نسخة بهذا الإسناد لا تخلو من المقلب والموضع.

[لسان الميزان: (١/٤١٢-٤١٣)]

٤١٠ (١) ترجمة عبدة بن حزن النصري: قال أبو عمر: اختلف في حديثه ومنهم من يجعله مرسلأ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن السكن وغيرهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق بن نصر بن حزن قال: «افتخر أهل الغنم والإبل فقال النبي ﷺ: بعثت وأنا أرعى الغنم»، قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: أدرك نصر بن حزن النبي ﷺ؟ قال: نعم، فأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق الثوري عن أبي إسحاق أنه سمع عبيدة بن حزن النصري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو نهيت رجالاً

(١) الحديث الأول: «من السرة إلى الركبة عورة».

المحدث الثاني: «شرار أمتي الذين غدوا في النعيم يأكلون الوااناً ويشربون الوااناً ويركبون الوااناً يتشدقون في الكلام».

المحدث الثالث: «من ابتدأ باكل القثاء فليأكل من رأسها، رأيت رسول الله ﷺ أخذ قثاءة بشماله وربطها بيديه فما كل من ذا مرة ومن ذا مرة وقال: أطيب اللحم لحم الظهر».

(٢) وفي الصفاف للعقيلي: (النسكة).

(٣) أي الحديث: «كشفوا عي النساء بالسكتوت وواروا عوراتهن بالبيوت».

أن لا يأتون الحججون^(١) لأنوحاً وما لهم بها حاجة، رجاله أثبات.

[الإصابة: (٤٣٤/٢)]

باب

ما جاء في المشي

٤١١) قال الحافظ : وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسلاً : «أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوق لا العاجز ولا الكسلان» ، وأخرج أيضاً : «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول: هو أبعد من الزهو، واسرع في الحاجة» .

[الفتح: (١١/٧٠)]

٤١٢) قال الزمخشري : قال رسول الله ﷺ : «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن» ..

قال الحافظ : جاء من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ، وأخرجه ابن عدي من رواية عمار بن مطرد وهو متروك ، وقد تابعه الوليد بن سلمة وهو أوهى منه ، لكنه قال : عن أبي ذئب عن المنفورة عن أبي سعيد والوليد بن سلمة ، وفيه إسناد آخر أخرجه ابن عدي عن ابن عمر ، وأخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة وإسناده ضعيف أيضاً .

[الكتاب الشاف: (٤٨٢/٢)] ، [السان الميزان: (٤/٢٧٦)، (٤/٤٤٨)]

٤١٣) ترجمة عمرو بن حماس الليشي : ذكره ابن مندة من طريق الغرياني عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن الحكم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للنساء سراة^(٢) الطريق» ، قال أبو نعيم : لا يصح له صحبة والصواب أبو عمر بن حماس وهو تابعي ..

[الإصابة: (٣/١٧٤)، (٤/١٥٠)]

٤١٤) حديث عبد الله بن عمر : «نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المراتين» .

رواوه الحاكم في الأدب وقال : صحيح الإسناد .

قلت : داود ضعفه ابن حبان .

[إتحاف المهرة: (٩/٨٦)]

باب

في المزاح والضحك

٤١٥) عن جابر بن يزيد الجعفي عن يزيد بن مرة عن جده قال : «كان رسول الله ﷺ إذا ضحك وضع

(١) الجبل المشرف مما يلي شعب الجزازين بمكة.

(٢) أي لا يتواتنها ولكن يشين من الجوانب وسارة كل شيء ظهره وأعلاه.

يده على فمه».

رواه الدو لا بي.

جابر بن يزيد الجعفي أحد الضعفاء.

[الإصابة: (٤/١٧٨)]

٤١٦) مسند عمر بن الخطاب: مالك بن دينار، عن عمر. منقطع.

Hadith: «من كثرة ضحكته قلت هيبيته، ومن مزاج استخف به، ومن أكثر من شيء عرف به». ابن حبان في روضة العقول.

[إتحاف المهرة: (١٢/٣٦٦)]

٤١٧) قال الزمخشري: قال عمرو بن شرحبيل: «لو رأيت رجلاً يرضع عنزاً فضحك منه، خشيت أن أصنع مثل الذي صنعته...».

قال الحافظ: لم أره عنه، وفي ابن أبي شيبة عن أبي موسى من قوله نحوه.

[الكتاب الشاف: (٤/٣٥٩)]

٤١٨) عن أبي رافع قال: «كان عمر يمازحني يقول: أكذب الناس الصائغ يقول اليوم غداً». أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث. سنه جيد.

[الإصابة: (٤/٧٤)]

٤١٩) ترجمة عمارة بن عمار: هذا ذكره العقيلي في الضعفاء، فقال: عمارة أبو أمية الأملاني عن زفر بن واصل وزفر مجهول والحديث منكر. ثم ساقه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من كثرة ضحكته استخف بحقه ومن كثرة مزاحه ذهبت جلالته ومن كثرة دعابته ذهبت مهابته».

[لسان الميزان: (٤/٢٧٩-٢٧٨)]

٤٢٠) ترجمة الحسن بن محمد بن عنبر: قال ابن عدي: حدث بأحاديث انكرتها عليه ثم قال عنأنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: «إنني لأمزح ولا أقول إلا حقاً».

[لسان الميزان: (٢/٢١٥)]

٤٢١) ترجمة أيوب بن أبي علاج: متهم بالكذب ساقط وابنه عبد الله أوهي منه. عن علي رضي الله عنه: «إياكم والمزاح فإنه يسقط بهاء المؤمن ويذهب بمرونته»، وقد مضى أبو بكر بن أبي علاج فلعله نسب لجده.

[لسان الميزان: (١/٤٨٦)]

باب

ما جاء في السائل

٤٢٢) قال الزمخشري: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل شيئاً وليس عنده اعرض عن السائل وسكت حياءً».

قال الحافظ : أخرجه ابن حبان والحاكم عن أنس قال : «كان النبي ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت» ، وفيه قصة . وفي الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه : «كان النبي ﷺ إذا سئل شيئاً فاراد أن يفعله قال : نعم . وإذا أراد أن لا يفعل سكت ولم يقل قط لشيء : لا» ، فذكر قصة . وإسناده ضعيف .

[الكافي الشاف: (٦٣٦/٢)]

٤٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إن الله تبارك وتعالى يحب الغني الحليم المتعطف، ويبغض البذلي الفاجر السائل الملح» .
ومحمد بن كثير ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار: (٢١٨-٢١٩/٢)]

٤٢٤) ترجمة أسيد المزني : عن رجل من قومه يقال له أسيد المزني قال : «اتيت النبي ﷺ أريده أن أسأله وعنده رجل يسأله فأعرض عنه مرتين أو ثلاثة ثم قال : من كان عنده أوقية ثم سأله فقد سأله إلهاً» .

روايه ابن السكن وابن مندة .

قال ابن السكن : إسناده صالح ولم أقف على نسبة وقال ابن مندة : تفرد به ابن وهب .

[الإصابة: (٤٨/١)]

٤٢٥) قال الزمخشري : عن جابر : «بينا رسول الله ﷺ جالس أتاه صبي فقال : إن أمي تستكسيك درعاً، فقال من ساعة إلى ساعة يظهر . فعد إليها، فذهب إلى أمها فقالت له قل له : إن أمي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل داره ونزع قميصه وأعطاه وقعد عرياناً، وأذن بلال وانتظروا فلم يخرج للصلوة» .
قال الحافظ : لم أجده .

[الكافي الشاف: (٦٣٦/٢)]

٤٢٦) ترجمة عاصم بن سليمان أبو شعيب التيمي الكوزي البصري : قال ابن عدي : يعد من يضع الحديث ... وقال النسائي : متوك ، وقال الدارقطني : كذاب ، وقال ابن حبان : لا يجوز كتب حدشه إلا تعجباً .. عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «اعط السائل وإن أتاك على فرس» .

[لسان الميزان: (٢١٨-٢١٩/٣)]

باب

في المشاورة والنصائح

٤٢٧) عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا : من يا رسول الله؟ قال : الله ، ولكتابه، ورسوله، وأئمة المسلمين، وعامتهم» .

هذا حديث صحيح، رواه أبو داود.

[الإمتناع: (١٢٠-١٢١)]

٤٢٨) عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة : «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثراً استشارة للرجال من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه». أخرجه الشافعي فذكره منقطعاً.

وراوي هذه الطريقة الموصولة مع شكه فيها ضعيف. ووقع لي أثر آخر من طريق أخرى مرفوعاً رواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما نزلت: **﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا، ومن تركها لم يعدم غيّاً». هذا الحديث غريب، أخرجه البيهقي في الشعب.

[موافقة الخبر الخبر: (٦١-٦٢)]

٤٢٩) ترجمة عبيد الله بن ضرار : لا يحتاج به ولا كرامة، قاله الأزدي ثم روى له عن أبيه عن الزهري قال : «لا تشاور من ليس في بيته دقيق».

لكن في إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل وهو متزوك، قاله أبو العباس العشاب في كتاب الحافظ الذي ذيل به على الكامل انتهى . وقال ابن العديم في تاريخ حلب : عبيد الله بن ضرار بن عمرو عن أبيه وعنده دهم بن جناح ثلاثتهم ضعفاء .

[لسان الميزان: (٤/٥٠-٦١)]

٤٣٠) ترجمة أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين بن سعيد ، أبو جعفر : قال ابن عدي : ثنا محمد بن حمدون بن خالد ثنا أحمد بن محمد بن الحاجاج مصر ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن إسحاق بن كثير عن سفيينة قال وأسم رومان البجلي وسماه جبرائيل عن أمه سفيينة عن أبيه عن جده عن أبي سفيينة رفعه : «المستشار مؤمن»، وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس بمحفوظ وهو محتمل وابن رشدين صاحب حديث كثير، وقال مسلمة في الصلة حدثنا عنه غير واحد وكان ثقة عالماً بالحديث.

[لسان الميزان: (١/٢٧٤-٢٧٥)]

٤٣١) ترجمة صالح بن بشر السدوسي : وفي كتاب الصعفاء لأبي العرب بسند جيد عن حبيب بن الشهيد قال : «كنت جالساً عند إيساف جاءه رجل فقال: إن كنت تريد الفتيا فعليك بالحسن - وإن كنت تزيد الصلح فعليك بحميد - وإن كنت تزيد الشفف فعليك بصالح السدوسي - يقول أن أحجد ما عليك وادع ما ليس لك واحتاج ببينة غيب».

[لسان الميزان: (٢/٦٦-٦٧)]

٤٣٢) ترجمة أبي زيد والد حكيم : عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد الكرخي عن أبيه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فإذا استنصرت أحدكم أخيه فلينصر له». اختلف فيه على عطاء بن السائب وفيه اختلاف .

[الإصابة: (٤/٢٢٠-٢٢١)]

٤٢٢) روى أنه قال: «إذا استنصرتكم أحدكم أخاه فلينتصح له»، رواه البيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر بسنده حسن، وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عند أحمد والحاكم والبيهقي، وعند الطبراني من طرق، ومداره على عطاء بن السائب، وقد قيل عنه عن أبيه عن جده وهو غلط، بينته في تغليق التعليق، وفي معرفة الصحابة.

[تخيص الحبیر: (١١٦٦-١١٦٧/٢)]

باب

في الصدق

٤٢٤) ترجمة مازن بن الغضوبة: أخرج ابن السكن ومحمد بن خلف المعروف بوكيع في نوادر الأخبار وابن مندة وأبو نعيم عن مازن بن الغضوبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بالصدق فإنك يهدى إلى الجنة» قال ابن مندة: غريب لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

[الإصابة: (٢٣٧/٢)]

باب

ما جاء في الكذب

٤٢٥) قال الحافظ في الباب: .. فقد أخرج البيهقي في الشعب بسنده صحيح: «عن أبي بكر الصديق قال: الكذب يجانب الإيمان» وأخرجه عنه مرفوعاً وقال: الصحيح موقوف، وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «يطبع المؤمن على كل شيء، إلا الخيانة والكذب» وسنته قوي، وذكر الدارقطني في العلل أن الأئمة أنه موقوف، وشاهد المروي من مرسل صفوان بن سليم في الموطن ..

[الفتح: (٥٢٣/١٠-٥٢٤)]

٤٢٦) قال الحافظ في الباب: .. كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بنس مطيبة الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هاني ..

[الفتح: (٥٦٧/١٠)]

٤٢٧) ترجمة عثمان بن رواد المؤذن: قال العقيلي في حديثه وهم واضطرب. ثم ساق من روایته عن الحسن المذکور عن عاصم عن أبي واشل عن عبد الله رفعه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه» الحديث. قال: وهذا ليس بمحفوظ عن عاصم وإنما يُعرف من حديث إبراهيم البحري عن أبي الأحوص عن عبد الله ولا يتبع عليه.

[لسان الميزان: (٤٤١/٤)]

(٤٢٨) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل لهم ويل لهم». أخرجه الثلاثة، إسناده قوي.

[بلغ المرام: (٤٤٦)]

(٤٢٩) قال الزمخشري : عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً : «إياكم والكذب فإنه مجانب للإيمان». قال الحافظ : روی مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح . ويروى عن أبيأسامة ويزيد بن هارون عنه أيضاً مرفوعاً ، ولا يثبت عنهما .

وأما الموقوف فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة في الأدب كلامهما عن وكيع عن إسماعيل وابن المبارك في الزهد عن إسماعيل كذلك ، ولم يجد الطيبي المروي في أخرجه بدل عن صفوان بن سليم . قيل : «إيا رسول الله ، المؤمن يكون جباناً؟ قال : نعم ، يكون بخيلاً؟ قال : نعم . يكون كذاباً؟ قال : لا» أخرجه مالك وهو مرسل .

[الكافية الشاف: (١/٦٩)]

(٤٣٠) ذكر الزمخشري القول : «زعموا مطية الكذب». قال الحافظ : أخرجه ابن سعد في الطبقات من رواية الأعمش عن شريح قال : زعموا كنية الكذب . وقد ذكره المصنف مرفوعاً في سورة التغابن ولم أجده بهذا اللفظ . والذي في الأدب المفرد للبخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً : «بئس مطية الرجل زعموا» وكذا أخرجه أحمد وإسحاق وأبو يعلى ، وهو من رواية أبي قلابة عنه . وفي رواية البخاري بين أبي قلابة وبين أبي مسعود : أبو المهلب .

[الكافية الشاف: (١/٧١-٧٢)]

(٤٣١) ترجمة أبي عبد الله غير منسوب آخر : عن أبي عبد الله قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «بئس مطية الرجل زعموا». رواه الحسن بن سفيان في مستنده . سنته صحيح متصل أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته . وقد أخرجه أبو داود في السنن . وقال ابن مندة : أبو عبد الله هذا هو الذي روی عنه أبو نصرة . قلت : وهو محتمل .

[الإصابة: (٤/١٢٦)]

(٤٤٢) ترجمة محمد بن يونس الكدمي : وقال ابن عدي : قد اتهم بالوضع وادعى الرواية عمن لم يرهم . ترك عامة مشائخنا الرواية عنه ومن حدث عنه نسبه إلى جده لثلا يعرف وأورد له ابن جبان وابن عدي مناكير منها حديثه عن أبي هريرة مرفوعاً : «أكذب الناس الصياغون والصواغون» .

[التهذيب: (٩/٤٧٨)]

(٤٤٣) ترجمة عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي : وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر : ما أرى هذا الحديث محفوظاً يعني الحديث الذي رواه : «أن النبي ﷺ دخل بيتهم فقالت له أمه يا عبد الله تعالى اعطك»^(١) الحديث . كذا قال ويحتمل أن يكون أمه أخبرته بذلك فأرسله هو . قال الواقدي : وكان عبد الله ثقة قليل الحديث ، وقال أبو زرعة : مدني أدرك النبي ﷺ وهو ثقة ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم : رأى النبي ﷺ لما دخل على أمه وهو صغير ، وقال ابن حبان في الصحابة : أتاهم النبي ﷺ في بيتهم وهو غلام وروايته عن الصحابة وأخرجه ابن سعد بسنده حسن .

[النهذيب: (٢٢٨/٥)، [الإصابة: (٤٠٠/٤)]

(٤٤٤) ترجمة سفيان بن أسد الخضري : ... عن سفيان بن أسد الخضري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثاً هو لك به مصدق وانت له كاذب» قال ابن مندة : غريب .

[الإصابة: (٥٤/٢)]

(٤٤٥) قال الدارقطني في غرائب مالك : عن أبي هريرة رضي الله عنه : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أكذب امراتي وأعدها قال : أصبر » الحديث . فقال : هذا غريب إن كان الشيخ حفظه ، ثم أخرج من طريق أرشد بن إسماعيل بن عمر عن مالك به مرسل .

[السان الميزان: (٩١/٦)]

(٤٤٦) قال أبو يعلى : عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة : الرجل يكذب في الحرب ; وال الحرب خدعة ، والرجل يكذب بين الرجلين ليصلح بينهما ، والرجل يكذب على امرأته ليرضيها » .

قال الحافظ : خالقه يحيى بن أبي زائدة ، فرواه عن داود ، عن شهر مرسلاً ، وهو المحفوظ ، وخالف داود عبد الله بن عثمان بن خثيم ، فرواه عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد أخرجه الترمذى ، ورواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن خثيم مطولاً ، وكذا قال داود بن أبي هند ، عن شهر .

[المطالب المالية: (٣/١٥٣-١٥٤)]

(٤٤٧) ترجمة أوس بن الحدثان : عن مالك بن أوس عن أبيه مرفوعاً : «من ترك الكذب وهو مبطل ببني له في ريض الجنة» الحديث .
رواه ابن مندة .

وقد اختلف في إسناده على سلمة مع ضعفه فرأيت بخط ابن عبد البر لولا حديث كعب بن مالك لم

(١) نص الحديث : عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « جاء رسول الله ﷺ إلى بيتهما وانا صبي صغير فخرجت العرب فقالت أمي : يا عبد الله تعالى اعطيك ، فقال رسول الله ﷺ : وما اردت ان تعطيه ؟ قالت : اردت ان اعطيه تمراً فقال : اما لو لم تفعلي كتبت عليك كدببة » .

أثبت له صحبة.

قلت-أي الحافظ- يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه «أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحذان ينادي أيام التشريق: أن أيام من أيام أكل وشرب». وقال ابن مندة: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[الإصابة: (٨٢/١)]

٤٤٨) مسند نصلة بن عبيد : حديث : «لا إن الكذب يسود الوجه، والنميمة عذاب القبر». ابن حبان في التاسع والمائة من الثاني. قلت: زياد بن المنذر هذا: هو أبو الجارود من كبار الروافض وإليه تنسب الطائفة الجارودية.

[إتحاد المهرة: (١٢/٥١٠-٥١١)]

٤٤٩) قال مسدد : عن عمر رضي الله عنه أنه سمعه يقول : «لا يفترك صلاة امرئ ولا صيامه، ولكن إذا حدث صدق، وإذا أوثقمن أدي، وإذا أشفي ورع». قال الحافظ: هذا موقف صحيح.

[المطالب العالية: (١٥٨/٣)]

٤٥٠) قال مسدد : عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لا يصلح شيء من الكذب في جد ولا هزل». قال الحافظ: موقف صحيح.

[المطالب العالية: (١٥٨/٣)]

باب

فيمن يتتبع بما لم يعط

٤٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سفيان بن عبد الله الثقفي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «المتشبع بما لم يعط كالباس ثوبى زور». ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٧/٢)، [الإصابة: (٢/٣٠٤-٣٠٥)]

باب

في المعارض

٤٥٢) أخرج المصنف في الأدب المفرد من طريق قتادة: «عن مطرق بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنسدنا فيه شعرًا وقال: إن في معارض الكلام مندوحة عن الكذب». وأخرجه الطبراني في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه عن قتادة مرفوعاً ووهاء، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائد البيهقي في الشعب من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث علي مرفوعاً بسند واه

أيضاً، وللمصنف في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهدي: «عن عمر قال: أما في المعاريف ما يكفي المسلم من الكتب؟» ..

[[الفتح: (٦١٠/١٠)]]

باب

النهي عن الجدال

٤٥٣) عن الحارث بن الجندى يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إياكم والجدال فإن الجدال لا يدل على خير» الحديث.

رواہ الإسماعيلي.

علي بن قرین اتهموه.

[[الإصابة: (٢٧٥/١)]]

باب

عمل المعروف

٤٥٤) ترجمة يحيى بن صيفي: وله خبر مرسل أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه من رواية السائب بن عمر المخزومي عن يحيى بن صيفي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ازلفت إليه يد كان عليه من الحق أن يجزي بها فإن لم يفعل فليظهر الثناء فإن لم يفعل فقد كفر النعمة»، وجوز بعضهم أن يكون هو يحيى بن عبد الله بن صيفي المخرج له في الصحيح من روایته عن أبي سعيد مولى ابن عباس عنه وكأنه نسبه في هذين الحدیثین الصحیحین جده قال ابن سعد: كان ثقة وله أحادیث، وذکرہ ابن حبان في ثقات أتباع التابعين.

[[الإصابة: (٦٧٩/٢)]]

٤٥٥) ترجمة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: أخرج ابن أبي الدنيا والخراطي بسنده حسن إلى محمد بن سيرين: «ان دهقاناً من أهل السواد كلام ابن جعفر في ان يكلم علياً في حاجة فكلمه فيها فقضها فبعث إليه الدهقان أربعين ألفاً فقال: أرسل بها الدهقان فردها وقال: إننا لا نبيع معرفةً» ..

[[الإصابة: (٢٩٠/٢)]]

باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٥٦) ساق الحافظ بسنده عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله عزوجل».

هذا حديث حسن غريب، أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وجعفر الفريابى .
ورجاله موثقون ، لكن لم أجده في ألم صالح توثيقاً ولا تحريراً ، ولا ذكرأ إلا في هذه الرواية ، ولا
سميت في شيء من الطرق .

وإنما حسته لأنني وجدت عن سفيان الثورى ما يدل على قوة الحديث عنده .

[الأمامي المطلقة: (١٦٠-١٦١)]

٤٥٧ ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا يحقرون أحدكم
نفسه إن يرى امراً لله عليه فيه مقال ، فيلقى الله تعالى ، فيقول : ما منعك أن تقول فيكذا
وكذا ؟ فيقول : خشية الناس يا رب ، فيقول : إبأي كننت أحق أن تخشى » .

هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد وابن ماجه .

وقد وجدت لأصل هذا الحديث طرفاً آخرى تأتى إن شاء الله تعالى .

وساق الحافظ بسنده عن أبي نصرة ، فذكر مثل رواية يزيد بزيادته .

هذا حديث صحيح ، أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب والترمذى وابن ماجه والحاكم .
وله طريق آخرى عن أبي سعيد ، فيها زيادة .

عن المعلى بن زياد ، قال : دخلت على الحسن في منزله ، فقلت : يا أبا سعيد كيف ترى في هذه الآية ؟
قال : أية آية ؟ قلت : ﴿كَائِنُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ قال : يا عبد الله إن القوم عرضوا السيف ،
فحال دون القول ، قال : ثم حدث الحسن بحديثين عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم :
أحدهما : عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم رهبة الناس إذا رأى
اماً لله فيه حق أن يذكره تعظيمًا لله ، فإنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق » .

والحاديـث الآخر : قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا : يا رسول الله
وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق » .

قلت : الحديث الأول روایته من رجال مسلم ، لكن في سماع الحسن من أبي سعيد نظر .
وأما الحديث الثاني فأرسله الحسن من هذا الوجه .

وساق الحافظ بسنده عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
قيل : يا رسول الله وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق .

هذا حديث حسن ، أخرجه الترمذى ، وابن ماجه .

[الأمامي المطلقة: (١٦١-١٦٦)]

٤٥٨ ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالى
يسأل العبد يوم القيمة ، فيقول فيما يسألة : ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره ، فإذا لقنت
حجته ، قال : يا رب وثقت بك وفزعت من الناس » .
هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد .

ورجاله رجال الصحيح إلا نهاراً العبدى، لكنه مدنى موثق.

[الأمالى المطلقة: (١٦٦-١٦٧)]

باب

نقل الأخبار السارة

٤٥٩) ترجمة الحكم بن عبد الله الأنصاري: قال ابن عدي: له مناكير لا يتبعه عليها رجل، ثم أخرج عن أنس رفعه: «من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره به سره الله يوم القيمة». قال: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، ثم ذكر له حديثين عن شعبة غريبين. ويهجس في خاطري أن الرواى عن عبيد هو أبو مروان وهو غير أبي النعمان الرواى عن شعبة فانه أعلم.

[التهذيب: (٣٦٩-٣٧٠)]

باب

في الشكر

٤٦٠) ترجمة سخبرة الأزدي: أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن سخبرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال: من ابتنى فصبر وأعطى فشكروكظم فاستغفر أولئك لهم الأمان وهم مهتدون»، وفي سنته أبو داود^(١) أيضاً.

[الإصابة: (٢/١٦)]

٤٦١) سمعت أم الدرداء، تقول: سمعت أبا الدرداء، يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «قال الله عزوجل: يا عيسى إني باعث من بعدي أمة، إذا أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإذا أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم، قال: يا رب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيتهم من حلمي وعلمي».

هذا حديث حسن، أخرجه البخاري في تاريخه وأحمد والحاكم.

[الأمالى المطلقة: (٤٨-٤٩)]

٤٦٢) عن زهير بن علقة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». أخرجه البخاري في تاريخه وقال: لا أراه إلا مرسلأ، وأخرجه الطبراني.

[الإصابة: (١/٥٥٤)]

٤٦٣) عن جودان عن النبي ﷺ قال: «من اعتذر إلى أخيه فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس».

(١) هو أبو داود الأعمى أحد المتروكين.

رواه ابن حبان في روضة العقول.

قال ابن حبان : إن كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه وأخرجه أبو داود في المراسيل عن سهل بن صالح عن وكيع فقال عن ابن جودان عن أبيه وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : جودان مجهول وليس له صحبة انتهى . ويحتمل أن يكون جودان العبدى غير هذا الرواوى الذى اتفق أبو داود وأبو حاتم على أن حدیثه مرسل والله أعلم .

[الإصابة: (٢٥٦/١)]

باب

في الغبطة

٤٦٤) قال الزمخشري : «قيل لرسول الله ﷺ: هل يضر الغبط؟ فقال: لا إلا كما يضر العضاء الخبط...» .

قال الحافظ : ذكره ثابت السرقسطي في الغريب هكذا بغير إسناد . وأخرجه إبراهيم الحربي في الغريب من طريق ابن أبي حسين : «إن سائلًا سأله النبي ﷺ: أيضر الناس الغبط؟ قال: نعم كما يضر العضاء الخبط». .

[الكاف الشاف: (٤١٨/٣)]

٤٦٥) ترجمة سليمان بن داود القرشي : عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «لا تغبطن فاجرأ بنعمتك رحبا الذراعين يسفك دماء المسلمين فإن له عند الله قاتلا لا يموت يصلها». رواه العقيلي وقال : لا يتبع عليه مجهول . وقد روى يعني المتن بإسناد أصلح من هذا .

[لسان الميزان: (٨٣/٣)]

باب

أدب النوم

٤٦٦) في كتاب الأدب من ابن ماجه من طريق نعيم المجرم عن طهفة الفقاري عن أبي ذر قال : «مربي رسول الله ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال: يا جنيد إنما هذه الضجعة ضجعة أهل النار» ، فإن صح إسناده فهو صريح في أن اسمه جنيد .

[التهذيب: (٩٩/١٢)]

٤٦٧) قال مسدد : عن محمد : «أنه كان يكره أن ينام الرجل على بطنه، والمرأة مستلقية». قال الحافظ : موقوف صحيح .

[المطالب العالية: (٢٢٠/٢)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٦٨) قال مسدد : عن بعض آل أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كان فراش رسول الله ﷺ تحوماً بوضع الإنسان في قبره، وكان المسجد عند راسه». قال الحافظ : مرسلاً حسن.

[المطلب العالى : ١٣٩/٢]

باب

فيمن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى

٤٦٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استلقى أحدكم فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى».

قال البزار : قد روي مرة عن جابر، عن النبي ﷺ ولم يقل، عن جابر، عن ابن عباس إلا أزهر، وخداش بصرى، لا نعلم روى عنه إلا التيمى، ومحمد بن ثابت العصري . وقد وثق .

[مختصر زوائد البزار : ٢٢٨/٢]

باب

في القليلة

٤٧٠) أخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه : «استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بالقليلة» وفي سنته زمعة بن صالح وبه ضعف . وورود الأمر بها الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس رفعه قال : «قيلوا فإن شياطين لا تقليل» وفي سنته كثير بن مروان وهو متزوك، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رض موقوفاً قال : «نوم أول النهار حرق، وأوسطه حلق، وأخره حمق» وسنته صحيح .

[الفتح : ٧٢/١١]

باب

في الغيبة والنميمة

٤٧١) قال الحافظ : وذكر التووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه : «ما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمسون بها وجوههم وصدورهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذي يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم» أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه : «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي

هريرة، وعند أبي يعلى من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة رفعه: «من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيمة فيقال له: كله ميتاً كما أكلته حيّاً، فياكله ويكلح ويصبح» سنده حسن. وفي الأدب المفرد عن ابن مسعود قال: «ما التقم أحد لقمة شرّاً من اغتياب مؤمن» الحديث، وفيه أيضاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ورجمه في الزنا: «وإن رجلاً قال لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب، فقال لهم النبي ﷺ: كلّا من جيفة هذا الحمار-لحرار ميت». فما نلتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة» وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ، فهاجت ريح منتنة فقال النبي ﷺ: هذه ريح الذين يفتباون المؤمنين» ..

أخرج البخاري ما أخرجه هو في الأدب المفرد من حديث جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ فاتى على قبرين-فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه- أما أحدهما فكان يفتبا الناس» الحديث. وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكر قال: «مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنما يعنban، وما يعنban في كبير ويكي وفيه- وما يعنban إلا في الغيبة والبول» وأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شابة: «أن النبي ﷺ مر على قبر يعن صاحبه فقال: إن هذا كان يأكل لحوم الناس، ثم دعا بجريدة رطبة» الحديث، ورواته موثقون، ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله. وأخرج الطبراني وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبرى في التفسير ..

[الفتح: (٤٨٤/١٠) - (٤٨٦/٤٨٤)]

(٤٧٢) ذكر الزمخشري: الحديث: «من قضى مؤمناً بما ليس فيه حبسه الله في ردة الخبال حتى يأتي بالخرج» ..

قال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ مرفوعاً، وإنما ذكره أبو عبيد في الغريب من قول حسان بن عطية.

[الكافي الشاف: (٦٤٠/٢)]

(٤٧٣) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له». رواه الحارث بن أبي أسامة، إسناده ضعيف.

[بلوغ المرام (٤٤٧)]

(٤٧٤) ترجمة أبي ضمض غير مسمى ولا منسوب: عن عبد الرحمن بن عجلان أن النبي ﷺ قال: «أعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمض». قالوا: ومن أبو ضمض يا رسول الله؟ قال: رجل

كان قبلكم» الحديث^(١).

أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، وأبو بكر الخطيب في كتاب الموضع.

قال أبو داود : عن أنس ورواية حماد أصح وأخرجه من طريق محمد بن ثور عن معمر عن قتادة موقعاً انتهى . وأسنده البخاري في تاريخه والبزار والساجي وأخرجه البخاري في تاريخه والعقيلي في تاريخه والعقيلي في
الضعفاء .

[التهذيب: (٩/٢٥٤-٢٥٥)، [الإصابة: (٤/١١٢)]

٤٧٥) ترجمة الوليد بن عبد الله بن صياد المدني : روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه أخبره : «ان رجالاً سأله رسول الله ﷺ ما الغيبة؟ فقال: أن يذكر من المرء ما يكره أن يسمع» الحديث، وهذا الحديث وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة أخرجه مسلم، وصححه الترمذى، والمطلب كان كثيراً بالإرسال، ولم يصح سماعه من أبي هريرة.

[تعجيز المتفق عليه: (٢/٢٤٤-٢٤٥)]

٤٧٦) ترجمة يزيد بن بزيع : ذكره ابن عدي وأورد من روایته عن عطاء عن عبد الرحمن تيم : «عن معاذ قلت: يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل؟ قال: فوضع يده على لسانه وقال: هذا» قال: وعطاء هو الخراساني، وقال العقيلي : لا يتبع على حديثه ولا يعرف إلا به وذكره ابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء .

[لسان الميزان: (٦/٢٨٤-٢٨٥)]

٤٧٧) ترجمة غيث بن كلوب : روى عنه الحسين بن الفضل بن القاسم، أورد له البيهقي في الشعب من هذا الوجه حديث : «إن الله يبغض البيت للحم» وفيه : «سألت مطرضاً عن ذلك فقال: الذين يغتابون الناس» قال البيهقي : غيث هذا مجہول.

[لسان الميزان: (٤٢٣-٤٢٤)]

٤٧٨) ترجمة عمار بن علي المخاربي حديثاً هو عن : أمه سمعت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في الغيبة^(٢).

(١) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ : «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضمض . قالوا: ومن أبو ضمضمض يا رسول الله؟ قال: رجل كان قبلكم» بمناه قال، «عرضني لمن شئتني». سن أبو داود (٥/٩٩) رقم الحديث (٤٨٨٧).

(٢) والحديث هو عن عمار بن علي المخاربي ، عن أمه أم سعيد بنت الأسود المخاربي : «عن أمها أنها أخبرتها أنها دخلت على أم سلمة، فسألتها عن الغيبة، فأخبرتها أم سلمة: أنها أصبحت يوم الجمعة، وغدا رسول الله ﷺ إلى الصلاة فهزانتها جارة لها من نساء رسول الله ﷺ فاغتابتها وضحكتا فلم يبرحا على حديثهما من الفتنة حتى أقبل النبي ﷺ منتصراً من الصلاة فلما سمعتا صوته سكتتا حتى قام ببناء البيت فالقى طرف رداءه على أنفه، ثم قال: أف أفاخرجا فاستيقا ثم تظهرنا بالماء فخرجت أم سلمة، ففعلت الذي أمرها من الاستقاء ففاقت لحمها كثيراً قد أصل، فلما رأت كثرة اللحم ذكرت، أخذت لحم ظللتك تأكلينه فلا تعودي أنت ولا صاحبتك لما ظللتما فيه من الغيبة وأخبرتها صاحبتيها أنها قاتلت مثل الذي قاتلت لحمها».

قال الحافظ: ذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات فقال ابن علیب بالباء، وأعاده المؤلف في ابن عثيم.

[سان الميزان: (٤٧٢/٤)]

٤٧٩) ترجمة العلاء بن بشر العبشمي: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس لفاسق غيبة» ضعفه أبو الفتح الأزدي.

ذكره الحاكم فقال: هذا الحديث غير صحيح، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: روى عنه جعدة بن يحيى المناكري.

[سان الميزان: (١٨٣/٤)]

٤٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء: الكذب والنميمة والغيبة، والنظرية بالشهوة، واليمين الكاذبة». أسنده عن أنس.

قلت: وهو في الضعفاء للأزدي من رواية جابان عن أنس وسئل عنه أبو حاتم فقال: هذا كذاب.

[تسديد القوس: (٢١٢/٢)]

٤٨١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ورفعه: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أسود يوم القيمة». رواه الطبراني ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٢٠)]

باب

فيمن ذب عن مسلم غيبة

٤٨٢) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يرد عن عرض أخيه، إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيمة، ثم تلى هذه الآية: {وَكَانَ حَقَّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}». البغوي في شرح السنة وفيه ليث، عن شهر، وهما ضعيفان.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٤٨٣) عن أنس عن النبي ﷺ: «من اختبأ عنده أخوه المسلم، وهو يقدر على نصره، فنصره، نصره الله في الدنيا والآخرة، فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة». أخرجه البغوي في شرح السنة وفيه أبان وهو مترون.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٤٨٤) ترجمة إسحاق بن إسماعيل الجرجاني: عن سعيد بن عيسى بن منع الأشجعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «مما يصفى لك ودأ حبك ولأخيك المسلم أن تكون له في غيبته أفضل

موسوعة الحافظ ابن حجر

مما تكون في محضره» رواه الدارقطني في غرائب وقال: هذا حديث باطل ومن دون مالك ضعفاً.
 [لسان الميزان: (٢٥٢-٣٥٢/١)]

٤٨٥ قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «ما من أمرٍ مسلمٍ يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيمة» ..

قال الحافظ: أخرجه الترمذى والطبرانى من حديث أبي الدرداء وقال: حسن، ورواه إسحاق والطبرانى وأبو يعلى وابن عدى من طريق شهر بن حوشب عن أسماء، بنت يزيد ن湖州 مرفوعاً وإسناده ضعيف.
 [الكافي الشافى: (٤٦٩/٣)]

باب

ما قيل في ذي الوجهين

٤٨٦ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان ذا نسانين في الدنيا، كان له نسانين من نار». تفرد به إسماعيل، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٦/٢)]

باب

فيمن يقوم بال المسلمين مقام رباء وسمعة

٤٨٧ ترجمة غالب بن وزير: ذكره العقيلي في الضعفاء فقال: حديثه منكر لا أصل له ولم يأت به عن ابن وهب غيره، ثم ساق له عن معاذ بن جبل رض رفعه: «إذا أحببت رجلاً فلا تماره» الحديث^(١).

[لسان الميزان: (٤/٤١٦)]

باب

كما تدين تدان

٤٨٨ قال الحافظ: يقال في المثل: كما تدين تدان. انتهى، وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا وهو مرسل رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء. وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضفه.

[الفتح: (٨/٦)]

(١) وتمام الحديث: «...ولا تشاريه، ولا تجاريه ولا تسأل عنه فعسى ان توافق له عدواً فيجيرك بما ليس» الحديث.

باب

النهي عن إطراق النساء ليلاً

(٤٨٩) حديث عبد الله بن رواحة : «لا تطربقوا النساء ليلاً» .. وفي الحديث قصة .

رواوه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قلت : لم يشترطا أن يخرج المرسل ، فأبُو سلمة لم يدرك عبد الله بن رواحة .

[إتحاف المهرة : (٥٩٧/٦)]

باب

في المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

(٤٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سعيد قال : «عن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال» .

قال : لا نعلم رواه هذا إلا قيس .

وهو وعطية ، ضعيفان .

[مختصر زوائد البزار : (٢٢٩/٢)]

(٤٩١) عن ابن عمر : سمعت النبي ﷺ : «ليس منا من تشبه من النساء بالرجال» .

ترجمة طيب بن محمد اليماني وعن حديثه السابق : .. ضعفه العقيلي وقال أبو حاتم : لا يعرف ، وروثة ابن حبان .

قلت : أخرج البخاري حديثه عن قتيبة ، عن أيوب بن النجار ، وقال : لا يصح ، ثم أخرج من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عمر ذكر الحديث .

[تعجيل المنفعة : (٦٩٤-٦٩٣/١)]

(٤٩٢) ترجمة أم سعيد بنت أبي جهل : من طريق رجل من هذيل قال : «رأيت عبد الله بن عمرو فذكر قصة فرائ أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجال فذكر الحديث في ذم من تشبه بالرجال من النساء» .

في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص من مسند أحمد ومن المعجم الكبير للطبراني .
 رجال ثقات إلا الهذلي فإنه لم يسم .

[الإصابة : (٤٤٧/٤)]

(٤٩٣) ترجمة أنجاشة الأسود الحادي : أخرج الطبراني بمسند لين عن واثلة بن الأسعق قال : «عن رسول الله ﷺ المخنثين وقال : أخرجوهم من بيوتكم وأخرج النبي ﷺ أنجاشة وأخرج عمر فلاناً» .

[الإصابة : (٦٧-٦٨/١)]

باب

في من رق للأطفال

(٤٩٤) ترجمة عبد الله بن ضرار : قال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حدشه ، روى حماد بن عمرو النصيبي وليس بثقة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من حمل طرفة من السوق إلى ولده كان له صدقة وابداوا بالإناث فإن الله رق الإناث ومن رق لأنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله تعالى غفر له» .

وقال ابن عدي : لعل الإنكار فيه من حماد بن عمرو لأنه مذكور بوضع الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[سان الميزان : (٣٠٢/٣)]

باب

بكاء الطفل

(٤٩٥) ترجمة علي بن إبراهيم بن البيثم البلدي : قال الخطيب : عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «لا تضرروا أولادكم على بكائهم فإن بكاء الصبي أربعة أشهر لا إله إلا الله وأربعة أشهر محمد رسول الله وأربعة أشهر دعاء لوالديه» ، قال الخطيب : منكر جداً ورجاله مشهورون بالثقة إلا علي بن إبراهيم البلدي .
قلت : هو موضوع بلا ريب .

[سان الميزان : (١٩١/٤)]

باب

ملاءبة الأولاد

(٤٩٦) عن عائشة : «إن النبي ﷺ أتي بصبي فقبله ، فقال : أما إنهم مبخلة مجبنة ، وإنهم لمن ريحان الله تعالى» البغوي في شرح السنة بسند ضعيف .

[هداية الرواة : (مخاطب)]

(٤٩٧) ترجمة كثير بن العباس بن عبد المطلب : أخرج أبو علي بن السكن وابن مندة من طريق صباح بن يحيى عن يزيد بن أبي زياد عن العباس بن كثير عن أبيه قال : «كان النبي ﷺ يجمعنا أنا عبد الله وقثم وأخر فيخرج بين يديه ويقول : من سبق فله كذا» الحديث . وخالفه جرير بن عبد الحميد فقال عن يزيد بن عبد الله بن الحارث قال : «كان النبي ﷺ يصف عبد الله وعبد الله وكثيراً أولاد العباس ويقول : من سبق فله كذا» وهذا أقوى من روایة صباح .

[الإصابة : (٢١١/٢)] ، [التهذيب : (٣٧٦/٨)]

باب

تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط حيث يرونه

٤٩٨) عن جابر بن سمرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق
بصاع».

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٤٩٩) الترمذى في البر من حديث جابر بن سمرة، وفيه ناصح الكوفي، وهو ضعيف.

ذكر الزمخشري: .. عن النبي ﷺ: «علق سوطك حيث يراه أهلك» ..

قال الحافظ: أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس، وفيه ابن أبي ليلى القاضي وفيه ضعف، وفي الباب عن ابن عمرو أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الحسن بن صالح من روایته عن عبد الله بن دينار عنه، بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت» وعن جابر رفعه: «رحم الله رجلاً يعلق السوط حيث يراه أهل البيت» وعن جابر رفعه: «رحم الله رجلاً يعلق في بيته سوطاً يؤدب به أهله» وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف.

[السكاف الشاف: (٤٩٧/١)]

باب

ما جاء في الرحمة

٥٠٠) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الله تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه الإمام أحمد في مسنده ورواه البخاري في بعض تصانيفه. ورواه أبو داود والترمذى.

وقد رويت من طريقين متصلة بالأولية إلى عبد الله بن عمرو، ولا يصح ذلك.

وقد وقع لنا عالياً، بلا تسلسل من طرق، منها: عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحيم. ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء».

هكذا وقع عند الزعفراني في السنن والمتن، والرواية الأولى أولى بالصواب.

[الإمتناع (٦٢-٦٦)]

٥٠١) رحمة الناس والبهائم.

قال الحافظ في الباب: ... وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال: «لن تؤمنوا حتى ترحموا، قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم بصاحبها، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات ..

[الفتح: (٤٥٣/١٠)]

٥٠٢ من حديث ابن مسعود : «ومن لم يرحم الناس لم يرحمه الله» .

رواہ الطبرانی وسنده حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢١٠)]

٥٠٣ حديث : «من لم يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء» .

رواہ الطبرانی وسنده جيد .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢١٠)]

٤٥) ترجمة صندي الكوفي : وقال العقيلي : عن عباس الجشمي : «عن جندب ان اعرابياً قال: اللهم ارحمني ومحمنا» الحديث . وفيه: «إن الله خلق مائة رحمة» رواه محمد بن مزروق جار هدبة عنه به . وقال العقيلي : وهذا الإسناد غير محفوظ وال McDon معروف بغير هذا السنّد ، وذكر له ابن عدي حدّيّنا من روایته عن جعفر بن الزبیر قال : ولعل البلا ، فيه من جعفر وأن صندي خير من جعفر وتبين على حديث صندي الضعف .

[لسان الميزان: (١٩١/٣)]

٥٠٥) ترجمة عبد الرحمن السدي : لا يعرف وأتى بخبار باطل ، عن أبي سعيد رض مرفوعاً : «يقول الله: اطلبوا الفضول من الرحماء من عبادي تعيشون في أكنافهم فإنني جعلت فيهم رحمتي ولا تطليبوها من القاسية قلوبهم فإنني جعلت فيهم سخطي» ، أخرجه العقيلي .

[لسان الميزان: (٤٤٦/٢-٤٤٧)]

٥٠٦) ترجمة محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، أبو بكر البغدادي : سمع فيما زعم من يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وطائفة ، وعنه ابن السماك وعلي بن الحسن الجراحي ، وقال الدارقطني : كان دجالاً ، وقال الخطيب : كان يضع الحديث ، ومن طاماته عن البراء رض مرفوعاً^(١) .
وقال الخطيب بعد أن أورد له عدة أحاديث باطلة بأسانيد جياد : عندي أنه كان لا يعرف الصنعة غير أنه والله أعلم أخذ أسانيد صحيحة من بعض الصحيحين فركب عليها هذه البلايا نسأل الله السلامة .

[لسان الميزان: (٢٢٨-٢٢٩/٥)]

٥٠٧) عن أبي عمرو الشيباني قال : «كنا جلوساً مع النبي صل في سفر فأصاب بعضهم فرج عصفور فجعل العصفور يقع على رحالهم فأمر النبي صل أن يرد عليه فرخه ثم قال: إن الله ارحم بعباده من هذا العصفور بفرخه» .

رواہ الحارث بن أبي أسامة .

قلت : إن كان هذا محفوظاً فهو غير سعد بن إیاس التابعی المشهور فإنه لم يلق النبي صل وأظن أن

(١) والحديث هو : «في أعلى عليةن قبة معلقة بالقدرة تخترقها رياح الرحمة لها أربعة آلاف باب كلما اشتاق أبو بكر إلى الجنة انفتح منها باب ينظر إلى الله» .

صحابي هذا الحديث سقط وشيخ الحارث فيه ضعف.

[الإصابة: (٤/١٤٠)]

باب

في وسم الدواب

٥٠٨) ترجمة جنادة بن جراد : عن جنادة بن جنادة بن جراد أحد بنى عيلان بن جاوة بن معن قال : «انتهيت إلى النبي ﷺ ببابلي قد وسمتها في أنفها، فقال: ما وجدت فيها عضوًّا سمه إلا في الوجه» الحديث، رواه الدارقطني في المؤتلف وابن السكن .
قال ابن السكن : لا أعلم له روایة غيره واستناده غير معروف .

[الإصابة: (١/٢٤٦)]

٥٠٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة، قال : «وسم العباس بغيراً له في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: فهلا في عظم غير الوجه؟ فقال: والذي بعثك بالحق لا اسم إلا في آخر عظم منه، فوسم في الجاعرتين» ، صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٠)]

٥١٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس، قال : «رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً في وجهه، فقال: لعن الله من فعل هذا» ، صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٣٠)]

٥١١) قال الزمخشري : ...«لقد وسم العباس أباً عريّ في جوهرها، فقال له رسول الله ﷺ: أكرموا الوجه، فوسمها في جواعرها». قال الحافظ : لم أره هكذا ، وفي ابن حبان من حديث ابن عباس : «أن العباس وسم بغيراً له . ودابة في وجهها فرأه النبي ﷺ فغضب: فقال العباس: لا اسمه إلا في جاعرتيه» وأصله في مسلم بلطف : «رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك فقال الرجل: والله لا اسمه إلا في أقصى شيء في الوجه . فأمر بحمار فكوي في جاعرتيه . فهو أول من كوى في الجاعرتين» ; زاد الطبراني : «وكان الرجل الذي كوى العباس بن عبد المطلب» .

[الكاف الشاف: (٤/٥٧٦-٥٧٧)]

باب

النهي عن لعن الحيوان

٥١٢) قال الدميري في حياة الحيوان في البرغوث: روى أحمد ، والبزار ، والبخاري في الأدب ، والطبراني في الدعوات ، عن أنس رض : «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسب برغوثاً، فقال: لا تسبه، فإنه أيقظ

نبياً لصلوة الفجر» وفي معجم الطبراني عن أنس رض ذكرت البراغيث عند رسول الله ص قال: «إنها توقد للصلوة».

وعن علي رض: «انزلنا منها منزلاً، فآذتنا البراغيث، فسببناها، فقال رسول الله ص: لا تسبوها؛ فنعت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله عز وجل».

قال الحافظ : فحاصل هذا : أن عزوته لتغريب أحمد خطأ ، وللثلاثة الآخرين صحيح ، لكن اللفظ الذي ذكره ليس هو لفهمه ولا لفظ واحد منهم .

ومحصل القول في حديث أنس رض :

أنه روي عنه في هذه الكتب وغيرها من طريق قتادة بالألفاظ المذكورة المختلفة ، والمعروف عن قتادة :

سويد بن إبراهيم ، أبو حاتم الحجازي الخناط ، صاحب الطعام ، البربرى ، وهو ضعيف عند الجمهور .

وأما حديث علي رض فهو ضعيف لضعف راويه ، وهو سعيد بن طريف الإسکاف ، الحنظلي الكوفي ، وقال فيه يحيى بن معين : لا يحل لأحد أن يروي عنه ، وقال النسائي ، والدارقطني ، والأزدي : متزوك ، وضنه الأكثر ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، فلم يثبت حديث عن علي رض في ذلك .

وأما حديث أنس رض فإنه متماسك ، يعمل به في فضائل الأعمال .

[البسيط المثبت: (٢١-٢٤) ، (٢٧-٢٨)]

٥١٣) ترجمة سويد بن إبراهيم الجحدري : قال البرقاني عن الدارقطني : لين يعتبر به ، وقال أبو بكر البزار في مسنده : سويد صاحب الطعام ليس به بأس ، وقال الساجي : فيه ضعف حدث عن قتادة بحديث منكر ، وقال العقيلي : قال أبو سلمة : لم يكن بالصافي ، وقال محمد بن المثنى : ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه ، وقال ابن المديني : ذكرت يحيى بحديثه فقال : هات غير ذا ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، وهو صاحب حديث البرغوث ^(١) ، وقال ابن عدي : حديثه عن قتادة ليس بذلك سويد فيه ضعف وإنما يحفظ عن قتادة ويأتي عنه بأحاديث لا يأتي بها عنه أحد غيره وهو إلى الصحف أقرب .

[التهذيب: (٤) / (٢٢٨)]

٥١٤) ترجمة أئوب : ذكره ابن قانع ، وأخرج له عن جابر بن مالك عنه مرفوعاً : «الديك الأبيض خليلي» الحديث . وذكره الدارقطني في المؤتلف ، وقال : لا يصح سنته ، واستدركه ابن فتحون .

[الإصابة: (١) / (٢١)]

٥١٥) «عن أنس وعاشرة: الديك الأبيض صديقي وعدو الله يحرس دار صاحبه وسبع دور . وكان النبي ص يبيته معه في البيت» .

(١) ورد هذا الحديث في كتاب الأدب المفرد (باب لا تسبوا البرغوث - ٥٩١) : عن قتادة ، عن أنس ابن مالك رض : «إن رجالاً نعم برغوثاً عند النبي ص قال: لا تلعنه فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلوة» .

أسنده من حديث ابن عمر.

قلت: وهو في ترجمة هشام الرازي من ضعفاء ابن حبان.

[تسديد القوس: (٢٥٩/٢)]

٥١٦ قال الطبراني في الأوسط : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «نزل منزلة، فآذتنا البراغيث، فسببناها، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تسبوها؛ فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله عز وجل» .

قال الحافظ : ولا يروى عن علي إلا به، تفرد به آدم.

[المطالب العالية: (١٩٠/٢)]

٥١٧ قال أبو يعلى : عن أنس رضي الله عنه قال : «سار رجل مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلعن بغيره، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا عبد الله ، لا تسر معنا على بغير ملعون» .

قال الطبراني في الأوسط : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس به .
قال الحافظ : وقال : تفرد به إسماعيل.

[المطالب العالية: (١٩١/٣)]

٥١٨ عن الحاكم بن عمير وعبد بن قرط قالا : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح» أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف.

[الدرية: (٣٧/٢)]

٥١٩ حديث : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن تعذيب الحيوان». لم أجده هكذا .

[الدرية: (٨٤/٢)]

٥٢٠ ترجمة سلم بن سليمان، أبو هاشم الصي : ... قال العقيلي : لا يقيم الحديث ..
وكناه فيما رأيته في نسخة العتيقي أبا هشام بتقديم الشين .. وقال : وهذا رواه معتمر بن سليمان عن أبي حرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : «أن بغياً مرت بكلب» ^(١) الحديث، وقد رواه بكر بن بكار عن أبي حرة بهذا موقفاً وهو أولى ..

[لسان الميزان: (٦٤/٣)]

باب

صاحب الدابة أحق بصدرها

٥٢١ قوله : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه.

(١) وباقى الحديث : «... بكلب يلهم فنزعت بموقها فاستقت له فسقته فغفر لها» .

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة، إلا أن يأذن له.

ساق الحافظ بسنده عن محمد بن علي بن الحسين، قال : «خرجت مع جدي حسين إلى أرض له بالزرانيق، بظهر البيداء، فادركتنا ابن النعمان بن بشير، على بغلة، فنزل عنها، وقال للحسين : اركب يا أبي عبد الله، فأبى، فلم يزل يقسم عليه حتى قال : أما إنك قد كلفتني ما أكره، ولكن سأحدثك حديثاً حدثته أمي فاطمة، أن رسول الله ﷺ قال : الرجل أحق بصدر دابته، وصدر فراشه، والصلة في بيته، فقال ابن النعمان : صدقت فاطمة، حدثني أبي، وهو ذا حي بالمدينة، عن رسول الله ﷺ، بهذا الحديث». وزاد فيه : «إن رسول الله ﷺ، قال فيه : إلا أن يأذن» لفظ المؤدب. قال الطبراني : اسم ابن النعمان هذا يزيد.

قلت : وفي صحة هذا الحديث نظر، فإن صدقته فيه ضعف، ومحمد بن علي بن الحسين يصغر عن إدراك جده، في سن من تميز هذا التمييز وقد ذكروا أن روایاته عن أم سلامة مرسلة، وهي عاشت بعد الحسين على الصحيح، لكن قد يضبط المراء من حديث أبيه، وجده ما لا يضبط عن غيرهم. ولم ينفرد بهذا، فقد روى هذا الحديث الحكم بن عبد الله الأبلی، أنه سمع محمد بن علي بن الحسين يقول : خرج الحسين، وأنا معه، فذكر نحوه. لكن جعل الذي التقى بالحسين هو النعمان نفسه، وجعل الحديث عن أبيه بشير.

أخرجه الطبراني أيضاً، والرواية الأولى أقرب إلى الصواب.

وفي الباب حديث آخر صحيح ساقه الحافظ بسنده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال : «الرجل أحق بصدر دابته إلا أن يجعل لك ذلك» لفظ محمد بن إسحاق وحديث البخاري أتم، ورواه أحمد في مسنده.

وقال ابن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال : «بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار فقال : يا رسول الله اركب، فتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ : لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي، قال : قد جعلته لك، فركب»، لفظ أحمد.

ورواه الحاكم في المستدرک.

عن أبي بريدة قال : «بينما رسول الله ﷺ يمشي، إذ جاءه رجل، معه حمار» ذكر مثله. إلا أنه قال بعد قوله : «حتى ترى أن تجعله لي» قال : «فإني قد جعلته لك».

رواہ أبو داود والترمذی.

قلت : وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسل الحديث.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه : عن عبد الله بن بريدة، «أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ، بداية ليركبها، فقال رسول الله ﷺ : رب الدابة أحق بصدرها قال، فقال معاذ : فهي لك يا رسول الله، قال : فركب النبي ﷺ، وأردف معاداً». ورجاله ثقات.

وقال الطبراني في الكبير.

ورويناه مرسلاً، أو معلولاً، عن كثير بن فرقد، عن النبي ﷺ، فحدث قيس بن سعد في مسند أحمد، وحديث أبي سعيد في مسند مسدد، وابن أبي شيبة، وحديث عبد الله بن حنظلة، في المعجم الأوسط، وحديث عبد الله بن بريد في مسند أحمد، وحديث جابر في تاريخ ابن أبي خيثمة، وحديث أنس في السنن الكبير للبيهقي، وحديث كثير بن فرقد، في جامع ابن وهب، ورويناه موقفاً عن عبد الله بن مسعود، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي.

أسنده عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه، وتركت تحرير أسانيدها تحريفاً إذ ليس من غرض كتابنا هذا والله الموفق.

[التلبيق: ٤١٠/٢] ، [الفتح: ٨٣-٧٨/٥]

٥٢٦) قال الحارث: عن عروة بن معتب ﷺ قال: «إن النبي ﷺ قضى أن صاحب الدابة أحق بصدرها».

قال الحافظ: هذا مرسلي ضعيف لكن له شواهد.

[المطالب العالية: ١٥٩/٢ - ١٦٠]

باب

ركوب ثلاثة على دابة

٥٢٦) قال الحافظ: أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة» وسنته ضعيف، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد رفعه: «لا يركب الدابة فوق اثنين» وفي سنته لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسلي زادان أنه: «رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث». ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه، ومن طريق الشعبي قوله مثله، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال: «إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة» وسنته ضعيف، وأخرج الطبراني عن علي قال: «إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم» وعكسه ما أخرجه الطبراني أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال: «كان يوم بدر ثلاثة على بعير» وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: «ما أبالي أن أكون عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك» ...

[الفتح: ٤١٠/١٠]

٥٢٤) قال مسدد: عن مورق، عن مولى لهم قال: «إن الحسين بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما استقبلا النبي ﷺ فجعل ﷺ واحداً بين يديه، والآخر خلفه».

وحدثنا مسلمة بن علقمة، عن داود، عن مورق، عن مولىبني هاشم قال: «قدم رسول الله ﷺ من سفر فاستقبله ﷺ عبد الله بن جعفر والحسين بن علي رضي الله عنهما فجعل ﷺ أكابرهما

خلفه، وحمل أصغرهما بين يديه».

قال الحافظ: هكذا رواه داود بن أبي هند، وخالقه عاصم فرواه عن مورق، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

[المطالب العالية: (٣/٦٠)]

باب

في اللهو

(٥٢٥) قول البخاري: وقوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** الآية.

قال الحافظ: وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغنا. وقد أخرج الترمذى من حديث أبي أمامة رفعه: «لا يحل بيع المفنيات ولا شراؤهن» الحديث، وفيه: «وفيهم أنزل الله: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ﴾** الآية»، وسنده ضعيف، وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود موقوفاً أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغنا، وفي سنته ضعف أيضاً.

وقال أيضاً: قال مسلم في صحيحه، بعد أن أخرج هذا الحديث: هذا الحرف «تعال أقامرك» لا يرويه أحد إلا الزهرى، وللزهرى نحو تسعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ بأسانيد جياد.

قلت: وإنما قيد التفرد بقوله: «تعال أقامرك» لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال: «كثنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، وانفت عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تدع»، فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة: «فلليقل لا إله إلا الله» إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله: «قدير» ويكتفى بذلك بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد.

[الفتح: (١١/٩٤)]

(٥٢٦) حديث: **«لَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِاَطْلَالٍ إِلَّا تَلَاءَةً: تَأْدِيبَهُ فَرْسَهُ، وَمَنَاضِلَتِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَلَاعِبُهُ مَعَ اهْلِهِ»** أصحاب السنن وأحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر في أثناء حديث طويل. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحكم بن نحوه، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف، رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أخطأ فيه سويد، وإنما هو عن ابن عجلان، عن ابن أبي حسين، عن النبي ﷺ مرسلأ، كذا رواه الليث وغيره عنه.

قال أبو حاتم: وقد رواه ابن عيينة مرسلأ، وعن عمر نحوه أخرجه الطبرانى في الأوسط.

ذكر ابن حبان في الصفائف، في ترجمة المنذر بن زياد، عن عطاء، قال: «رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير يرميان، فهل أحدهما، فقال الآخر: أكسلت؟ قال: نعم، قال: أما سمعت

رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو فهو ولعب». وفي لفظ: «فهن سهو ولغو إلا أربعة: ملاعبة الرجل امراته، وتأديبه فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة» أخرجه النسائي وإسحاق والطبراني والبزار بإسناد حسن.

[الدرية: (٢٤٠-٢٢٩/٢)]

٥٢٧ (١) قال الزمخشري: في قوله ﷺ: «ما أنا من دد ولا الدد مني».. قال الحافظ: أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبزار والطبراني بن أبي عمرو عن أنس. زاد البزار قال يحيى: يقول: «لست من الباطل ولا الباطل مني» قال: لا نعلم إلا عن أنس من هذا الوجه. واستنكره ابن عدي ليحيى بن محمد بن قيس، وقال ابن أبي حاتم رواه الدراوردي وهوأشبه بالصواب.

[الكافية الشافعية: (١١١/٣)]

٥٢٨ (٢) مسند أبي هريرة حديث: «كانت العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي فسابقه، فسبقه» الحديث.

الدارقطني في السبق: جعل أول الحديث متصلًا، وفي قوله: فجاء أعرابي .. إلى آخره عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

[إتحاف المهرة: (١٤/٧٨٧)]

باب

اللَّعْبُ مَعَ الْحَمَّامِ

٥٢٩ (١) ترجمة يزيد بن شريح: ... له صحبة روى في الميسر قاله أبو عمر، وقال البغوي: يشك في صحبته، وأخرج عن يزيد بن شريح عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة من الميسر: القمار والضرب بالكتاب والتصفير بالحمام»، وهذا أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية ابن عياش في يزيد بن شريح ليس بصحابي عنده.

[الإصابة: (٦٥٩/٢)]

٥٣٠ (٢) ترجمة معد يكرب المداني: ... ذكره أبو أحمد العسكري في الصحابة وأخرج له عن معد يكرب وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: «شكا رجل إلى النبي ﷺ وحشة يجدها إذا دخل منزله فامرها أن يتخد زوجاً من حمام ففعل فذهبت الوحشة». قال أبو أحمد العسكري: لم يسمع من النبي ﷺ وإن كان بعضهم أخرج حديثه في المسند.

(١) الدد: اللهو واللعب.

(٢) تكميلة الحديث: «قال النبي ﷺ: إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضمه».

قلت: وهذا أعجب وهو يقول في روايته وكان من الصحابة وقد فرق ابن الأثير بين روایتي هذين الحديثين^(١) وهم عندي واحد لإتخاذ الرواية عنهم وليس في قوله الهمداني ما يمنع أنه راوي الحديث الآخر فنسبة مرة إلى مكانه ومرة إلى قبيلته مع أن السنديين ضعيفان.

[الإصابة: ٤٤٤/٢]

٥٢١) حديث: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامه فقال: شيطان يتبع شيطاناً»، وفي رواية: «شيطانة».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه ابن حبان، كلهم عن أبي هريرة ومحمد صدوق، في حفظه شيء، وحديثه في مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبر قبل، وقد يتوقف في الاحتجاج به إذا انفرد بما لم يتبع عليه ويختلف فيه فيكون حديثه شاذًا، لكنه لا ينحط إلى الضعف، فضلاً عن الوضع.

[أرجوحة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: ٤١٠]

باب

ما جاء في التختم

٥٢٢) ترجمة أحمد بن عبد الله بن حكيم، أبو عبد الرحمن الفريياناني: قال ابن عدي: يحدث عن الفضيل بن عياض وابن المبارك وغيرهما بالمناقير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو نعيم الحافظ: مشهور بالوضع، وقال ابن حبان: ثنا محمد بن معاذ ثنا الفريياناني ثنا أبو ضمرة عن حميد عن أنس رض مروعاً: «من تختم بفصل ياقوت نفي الله عنه الفقر» ورواه ابن عدي عن الحسن بن سفيان عنه وهذا باطل وقد رأيت البخاري يروي عنه في كتاب الضعفاء.

[لسان الميزان: ١٩٤/١٩٥]

باب

النظر في المرأة

٥٢٣) ترجمة محمد بن أحمد بن الحسين الواسطي القعنسي: روى عن أنس رض رفعه: «النظر في مراة الحجام دناءة». رواه الإمام علي في معجمه وقال: هو منكر.

[لسان الميزان: ٥٣/٥]

٥٢٤) ترجمة إبراهيم بن عطية الثقفي: قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: متزوك، وقال أحمد: لا يكتب حدثه، وقال يحيى: لا يساوي شيئاً وقيل أحاديث دون العشرة، روى بن عدي حدث عن إبراهيم: «النظر في مراة الحجام دناءة وإذا بلي المصحف دفن».

(١) قلت: والحديث الآخر هو: «من اعتق أو أطلق ثم استثنى الله ثنياه» أخرجه الحسن بن سفيان والمستقرفي. انظر:

[الإصابة: ٤٤٤/٢].

قلت: وهذه القصة نقلت عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث يرويها هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فقال: سمعها هشيم عن إبراهيم بن عطية قال وإبراهيم لا يساوي شيئاً.

[سان الميزان: (١/٨٠-٨٢)]

باب

ما جاء في النجوم

(٥٣٥) ترجمة أحمد بن محمد بن كريبي: لا أعرفه، روى عنه الوليد بن مسلم خبراً منكراً عنه عن أبيه عن جده أن: «ابن عباس قال له: يا غلام إياك وسب أصحاب محمد ﷺ فإن سبهم مفقرة وإياك والنظر في النجوم فإنها تدعوك إلى الكهانة وإياك والتكتيب بالقدر فإنه يدعوك إلى الزندقة».

[سان الميزان: (١/٢٩٨)]

(٥٣٦) ترجمة عمر بن مجاشع المدائني: ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحأً وتبعه ابن أبي حاتم وقال إبراهيم بن الجندى سألت يحيى بن معين عن عمر بن مجاشع فقال شيخ مدائني لا بأس به. روى عن تميم بن الحارث عن أبيه قال: «كان علي يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر في الماحق أو إذا نزل القمر العقرب» فلم يذكر يحيى هذا الخبر فقلت له ما الماحق؟ قال: إذا بقي من الشهرين يوم أو يومان. قلت: أراد ابن الجندى تضليل عمر برواية هذا المنكر فإن المعروف عن علي الإنكار على من يعتقد ذلك.

[سان الميزان: (٤/٣٢٤)]

باب

في المؤدب

(٥٣٧) ترجمة ركين بن عبد الأعلى: ذكره الساجي وابن الجارود والعقيلي في الصفاء، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، قال ابن حبان: يروى المقاطع، وقال ابن عدي: ما له غير المقطوع الذي رواه عنه الثوري فقال عن ركين الضبي عن تميم بن مذلم أنه قال لمؤدب نور نور.

[سان الميزان: (٢/٤٦٤)]

باب

في أدب السوق والتسوق

(٥٣٨) ترجمة إسحاق بن العنبر: ... كذبه الأزدي وقال: لا تخل الرواية عنه. أخرج له عن أبي داود عن جابر رفعه: «إذا اشتري أحدكم من السوق شيئاً فليفطه لعل أخيه المسلم يستقبله فيراه ولا يمكنه شراؤه».

قلت: وهذا باطل.

[لسان الميزان: (٣٦٧/١)]

باب

ما جاء في البناء

(٥٣٩) قال الحافظ: وقد ورد في ذم تطويل البناء، صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق إلى أين؟» وفي سنته ضعف مع كونه موقوفاً. وفي ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء» أخرجه الترمذى وصححه وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ: «إلا البناء فلا خير فيه» وللطبراني من حديث جابر رفعه: «إذا أراد الله بعده شرأ خضر له في اللبن والطين حتى يبني». وله شاهد في الأوسط من حديث عبد الله أبي بشر الأنصاري بلفظ: «إذا أراد الله بعده سوءاً أنفق ماله في البناء» وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مربي النبي ﷺ وإنما اطئن حائطاً فقال: الأمر أужل من ذلك» وصححه الترمذى وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه: «اما ان كل بناء وحال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا» أي إلا ما لا بد منه، ورواته موثقون إلا الرواوى عن أنس وهو أبو طلحة الأستدي فليس بمعرفة، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني.

[الفتح: (٩٥/١١)]

باب

في المهن

(٥٤٠) ترجمة إسماعيل بن مسلم السكوني: هو من الضعفاء المتروكين. قال الدارقطني: متزوك يضع الحديث.

أورد -أي ابن عدي- له عن ابن عباس حديثاً متنه: «من لم يحترف يعيش بدنيه».

[التهدى: (٢٩٠/١)]

(٥٤١) روى في الخبر: «إن من الذنوب ما لا يكرره صوم، ولا صلاة، ويكرره عرق الجبين في الحرفة» الطبراني في الأوسط، والخطيب في تلخيص المشابه، عن أبي هريرة بلفظ: «إن من الذنوب ذنوب لا يكررها الصلاة، ولا الوضوء، ولا الحج، ولا العمرة، قيل: فما يكررها؟ قال: يكررها الهموم في طلب المعيشة»، وإسناده إلى يحيى واهي.

[تلخيص الحبير: (١٥١٧/٤)]

٥٤٢) ترجمة إبراهيم النجار : عن جابر أن النبي ﷺ : «كان يخطب إلى جنٍ» فذكر الحديث في اتخاذ المثبر، وفيه : «فدعوا رجالاً فقال : ما اسمك ، قال : إبراهيم ، قال : خذ في صنعته». رواه الطبراني في الأوسط ، في الإسناد العلاء بن سلمة بن الرواس وقد كذبوا . [الإصابة : (١٦/١)]

باب

التلطيف بالعواوم والغوغاء

٥٤٣) ترجمة محمد بن الخليل الذهلي البلاخي : .. قال ابن حبان : يضع الحديث ، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «استوصوا بالغوغاء خيراً فإنهم يسدون السوق ويطعنون الحريق...» هذا كذاب .

[لسان الميزان : (٥/١٦٠)]

باب

في السفر

٥٤٤) ترجمة مسلم بن أسلم بن بحرة الأنباري : أخرج الطبراني عن مسلم بن أسلم بن بحرة أخي بلحارث بن الخزرج وكان شيئاً كبيراً قد حدث نفسه قال : «إن كان ليدخل المدينة فيقضى حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله فلا يضع رداء فإذا رجع إلى المدينة حتى يركع ركعتين ثم يقول : إن رسول الله ﷺ قال لنا : من هبط منكم فلا يرجع إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد». وأخرج هذا الحديث ابن مندة من هذا الوجه لكنه سماه محمد فقال : عن محمد بن أسلم بن بحرة وقال غريب لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه .

[الإصابة : (٢/٤١٤)]

٥٤٥) ترجمة مرثد بن عامر التغلبي أبو الكنود ذكره البغوي وقال : روى حديثه علي بن قرين أحد الصنفاء عن مرثد بن عامر التغلبي يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا كنتم ثلاثة فامروا احدكم وتوكلا على الله وتوجهوا» .

[الإصابة : (٢/٢٩٨)]

٥٤٦) عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله «كان ﷺ إذا سافر لم يرتحل إذا نزل منزلًا حتى يودع ذلك المنزل برకعتين» وفي رواية الدارمي «كان ﷺ لا ينزل منزلًا إلا ودعا برకعتين» قال الحافظ بعد تخرجه هذا الحديث حسن غريب أخرجه البزار وابن خزيمة وأخرجه الحكم في موضعين عن إبراهيم النخعي قال : «بلغني أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلًا لم يرتحل عنه حتى يصل إلى ركعتين» وقال الحافظ بعد تخرجه هذا الحديث مرسل في سنته مبهم وإن كان

المبلغ لإبراهيم غير عثمان بن سعد اعتمدته رواية عثمان قال الحافظ: وقد وجدت له متابعاً في
غراياب شعبية ثم أسنده إلى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائذى أى بالهمزة فالمujem قال سمعت
أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلة لم يرتحل حتى يصلى ركعتين» قال
الحافظ هذا صحيح السنن معلوم المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن في روايتم الظاهر
بدل ركعتين ظهر من روايتم أن في رواية الأول أى التي أسندها الحافظ إلى شعبة عن أنس بن مالك
يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلة لم يرتحل حتى يصلى ركعتين» قال الحافظ هذا
صحيح السنن معلوم المتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة أسنده الحافظ إلى إسماعيل بن
محمد عن أنس بن مالك «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإلى
من أدفعها إلى أبي أم إلى أخي أم إلى إبني فقال ﷺ ما استخلف عبداً في أهله من خليفة
أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن
بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني افتقرت إليك بهن فاخلفني بهن في
أهل ومال فهن خليفة في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله» هذا حديث
غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور.

[الفتوحات الربانية: (١٠٦-١٠٧/٥)]

باب

لا تبزق على يمينك

٤٤٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن طارق بن عبد الله المحاري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تبزق، فلا تبزق عن يمينك، ولكن عن يسارك إن كان فارغاً، وإن لم يكن
فارغاً فتحت قدمك». صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٢١)]

باب

دفن النخامة

٤٤٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تنحتم أحدكم فليغيب نخامته لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤديه». قال: لا نعلم عن سعد إلا من هذا الوجه.
هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٢٠-٢٢١)]

باب

قطع السدر

(٥٤٩) ترجمة يحيى بن الحارث: عن أخيه زهد بن الحارث، لا يصح حديثه قاله العقيلي وهو يحيى عن أخيه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عليه السلام مرفوعاً: «عن الله قاطع السدر».
قلت: وقد تقدمت الإشارة إليه في ترجمة زهدم^(١).

[لسان الميزان: (٢٤٥/٦)]

باب

ما جاء في النخيل

(٥٥٠) ترجمة عثمان بن الحسن الرافعي: وبه^(٢) رفعه: «من استتر بسعة نخل فلا تكشفوها عنه». هذا من رواية الدارقطني في غرائب مالك.
وقال هذا منكر باطل وأورد له بهذا السندي حديثين آخرين، وقال في كل منهما باطل والحمل فيه على الرافعي، وأتهم بالوضع.

[لسان الميزان: (٤/١٣٢)]

باب

فيمن ربى شجرة

(٥٥١) ترجمة معروف بن حسان: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ربى شجرة حتى نبتت كانت له كأجر قائم الليل صائم النهار وكأجر غاز في سبيل الله دهره»....

وقال الخليلي في الإرشاد: له في الحديث والأدب محل وروي كتاب العين عن الخليل بن أحمد وروي عن عمر بن ذر نسخة لا يتبعه أحد، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: مجہول.

[لسان الميزان: (٦١/٦)]

باب

غناء النساء

(٥٥٢) حديث: «الفناء ينبع النفاق في القلب، كما ينبع الماء البقل»، أبو داود بدون التشبيه،

(١) [لسان الميزان: (٤٩٠/٢)].

(٢) أي بالسند الذي أورده الدارقطني في غرائب مالك من رواية إسحاق بن أحمد بن زيدك الأصبهاني إلى ابن عمر.

والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وفيه شيخ لم يسم، ورواه البيهقي أيضاً موقفاً. وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي، وقال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم.

[تلخيص الحبير: (١٥٨٠/٤)]

(٥٥٣) ترجمة محمد بن القاسم بن سفيان: قال ابن حزم في المحتوى: ابن سفيان في المالكية نظير عبد الباقى بن ماتع في الحنفية قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيها البلاء المبين والكذب البحث فإذا ما تغير حفظهما وإما اختلطت كتبها وقال في الجزء الذى جمعه فى الملهمى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «من جلس إلى قينة يسمع منها صب الله في أذنيه الأنك يوم القيمة». قال ابن حزم: هذا موضوع مركب فضيحة.

[لسان الميزان: (٥/٣٤٨)]، [التهدىب: (٧/٧)]

باب

ما جاء في الطنبور والمزمار

(٥٥٤) ترجمة محمد بن إسماعيل بن جعفر أبو الطيب البقال: اتهمه الدارقطنى لأنه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أصفى إلى زماره باذنيه حشاما الله يوم القيمة مسماراً من نار» وهذا موضوع ظاهر.

[لسان الميزان: (٥/٧٩)]

(٥٥٥) ترجمة إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث أبو إسماعيل المكي: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطنى: متروك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مرني ربي ببني الطنبور والمزمار».

قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البزار وابن عدي والقيلي لا يتبع على حديث عائشة في البناء، بمعنى^(١) ولا على حديث ابن عباس^(٢) وذكر ابن عدي الأحاديث الثلاثة^(٣) وقال تفرد بها عن هشام وهي مناكير، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن المدينى: ليس بشيء، ونقل عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى بن معين أنه قال: شيخ ثقة كبير، وقال ابن حبان روى عن جعفر وهشام مناكير وأوابد تسبيق إلى القلب أنه المعتمد لها.

[لسان الميزان: (١/٥٢-٥٣)]

(١) وحديث عائشة هو: «استاذت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ابني حكيناً بما نهى فلم ياذن لي».

(٢) حديث ابن عباس هو: «لا يزال هذا الدين واصباً ما بقى في قريش عشرون رجلاً».

(٣) أحد هما حديث عائشة السابق، والثانى هو عن عائشة أيضاً مرفوعاً: «مرني ربي ببني الطنبور والمزمار» والثالث هو عن قتيبة: «إن الله أخر حد المماليك وأهل الذمة إلى يوم القيمة».

باب

ما جاء في السمر

٥٥٦) ترجمة أبو معمر، غير منسوب: ذكره ابن مندة، وأورد من طريق المعلى الواسطي، عن أبي معمر، قال: كنا نسمّر عند آل محمد؛ قال: وهذا إسناد مجهول.

[الإصابة: (٤/١٨٣)]

باب

في لعب الشطرنج والترد

٥٥٧) ترجمة حبة بن مسلم: ذكره عبдан في الصحابة؛ وهوتابعٍ أرسل حديثاً أخرجه عبدان عن حبة بن مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من لعب بالشطرنج». أخرجه ابن حزم، وقال: حبة مجهول، والإسناد منقطع. قال ابن القطان: حبة مجهول. قال: وقيل إنه حبة بن سلمة أخو شقيق بن سلمة، وهو لا يعرف أيضاً.

[الإصابة: (١/٣٩٠-٣٩١)، [لسان الميزان: (٢/١٦٧-١٦٦)]

٥٥٨) مسنّد عبد الله بن قيس: حديث: «من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله».

ابن حبان في التاسع والمائة من الثاني.

وقال: حديث عبد الله بن سعيد وهو وقع منه لسو، حفظه.

قلت: رواه عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليبي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى أم هاني، عن أبي موسى. وصوبه الدارقطني في العلل.
رواه أحمد وعبد الرزاق وابن المبارك.

[إتحاف المهرة: (١٠/٢٦-٢٧)]

٥٥٩) حديث: «من لعب بالشطرنج والتردشir، فكأنما غمس يده في دم خنزير». مسلم من حديث بريدة بلفظ: «من لعب بالتردشir، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»، ولم أر في الشطرنج ذلك. وورد فيها أحاديث واهية، منها عن أبي هريرة قال: «مررسول الله ﷺ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن الله من يلعب بها» أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم، وهو متزوج، وفي رجاله متزوج وكان مجهولاً أيضاً. وعن وائلة بن الأسعق رفعه: «إن الله تعالى في كل يوم ثلاثة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاة» - يعني الشطرنج - وردت ابن حبان في الصفاء، في ترجمة محمد بن الحاج المصفى وهو متزوج.

[الدرية: (٢/٢٤٠)]

باب

الشاة بركة

(٥٦٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : «أكرموا المعزى، وامسحوا رغامتها، فإنها من دواب الجنة». قال البزار : يزيد ليس بالحافظ . وأشار إلى تفرده به ، وهو ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٥٠٥/١)]

(٥٦١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة - فيما أعلم - قال : قال رسول الله ﷺ : «احسنوا إلى الماعز، وأميضوا عنها الأذى، فإنها من دواب الجنة». قال : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا سعيد بن محمد ، ولم يتتابع عليه ، وهو ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٥٠٤/١)]

(٥٦٢) ترجمة إسماعيل بن سلمان الكوفي : أورد له البخاري حديث علي الشاة بركة^(١) وسئل عنه أبو داود فقال : ضعيف ، وذكره الفسوبي في باب من يرغب عن الرواية عنهم ، وقال الساجي : ضعيف ، وقال أبو أحمد بن عدي : روی حديث الطير وغيره من الأحاديث البلاء فيها منه .

[التهذيب : (١/٢٦٥-٢٦٦)، [سان الميزان : (١٩١/٢)]

باب

عجائب المخلوقات

(٥٦٣) ترجمة موسى بن خاقان : حدث عن أبي إسحاق الأزرق ، وعن محمد بن عبد الغفار بخبر منكر . والحديث المذكور أخرجه الجوزقاني في كتاب الأباطيل عن عبد الله بن عمرو قال : «الحياة مطوية معلقة في قرون الشمس تسير في كل عام» قال : هذا حديث باطل ومحمد بن موسى ضعيف وخالد لم يسمع من عبد الله بن عمرو .

[سان الميزان : (١١٦/٦)]

(٥٦٤) ترجمة الفضل بن المختار : قال العقيلي : يحدث عن محمد بن مسلم الطائفي وهو منكر الحديث ، ثم ساق حديث المجرة^(٢) .

[سان الميزان : (٤/٤)، (٤٤٩/٤)، (٢٨١/٢)]

(١) عن علي بن أبي طالب قال : قال ﷺ : «الشاة بركة والشاتان بركتان ، والثلاث ثلاثة بركات» .

(٢) عن جابر ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «يا معاذ إني مرسلك إلى قوم هم أهل الكتاب ، فإذا سألك عن المجرة فقل : هي حية تحت العرش» .

(٥٦٥) ترجمة علي بن علي اللهيبي حديثاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله ديكَ عنقه مطوية تحت العرش ورجلان في التخوم فإذا كان هنية من الليل صاح سبوج قدوس فصاحت الديكة».

قال العقيلي: متزوك الحديث، ونقل عن البخاري: منكر الحديث، وقال في حديث الديك: ليس في هذا المتن حديث يثبت، وقال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال النسائي في كتاب التمييز: ليس بشقة، وقال البغوي: ضعيف الحديث.

[لسان الميزان: (٤/٢٤٦-٢٤٥)]

باب

في قتل الوزغ

(٥٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من قتل وزغاً فكانما قتل شيطاناً». وحديث ابن عباس رضي الله عنهمما أورده ابن عدي في ترجمة وهب بن حصن وكذا حديث ابن عمر، وقال ابن يونس في تاريخ الغرباء: روی مناکير.

[لسان الميزان: (٦/٢٣٥-٢٣٤)]

باب

ما جاء في الزنج

(٥٦٧) ترجمة مسلمة بن محمد الثقفي قال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الآجري عن أبي داود: حدثنا عنه مسداد أحاديث مستقيمة قال قلت لأبي داود: إنه حدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «إياكم والزنج فإنهم خلق مشوه»، فقال: من حدث بهذا فاتهمه، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور ويكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وروي من طرق واهية وقد رواه الأزدي في الصعفاء في ترجمة مسلمة أبي عبد الله عن أبي مشجعة عن عمر بن الخطاب وقال منكر.

[التهذيب: (١٠/١٣٤)]

باب

ما جاء في قول الرجل «وويلك»

(٥٦٨) عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لها في قصة: «لا تجزعي من الريح فإنه كلام رحمة، ولكن أجزعي من الويل» أخرجه الخراطي في مساويه، الأخلاق بسنده واه وهو آخر حديث فيه..

[الفتح: (١٠/٥٦٩)]

باب

النهي عن قتل ذات البيوت

٥٦٩) عن زيد بن الخطاب حديث النبي عن قتل ذوات البيوت في مسند أبي لبابة.

قال الحافظ : قال ابن السكن : لم أجد من جمع بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب إلا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان ، وفي روایتهما عن الزهري مقال-انتهی . وغفل عما ذكره البخاري ، وهو عنده عند الفريري ، عنه- فسبحان من لا يذهل . ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من روایة ابن أبي حسنة ، صالح فصار من رواه بالجمع أربعة ، لكن ليس فيهم من يقارب الخامسة الذي رووه بالشك إلا صالح بن كيسان .

[النكتة الظرافية: (٢٤٥/٣)]

باب

ما جاء في الشعر والشعراء

٥٧٠) روى الناكحي وأبن مندة من حديث ابن عباس : «إن الفارعة بنت أبي الصلت اخت أمية اتت النبي ﷺ فأنشدته من شعره فقال أمن شعره وكفر قلبه» وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : «ردفت النبي ﷺ فقال : هل عندك من شعر أمية ؟ قلت : نعم ، فأنشدته مائة بيت ، فقال : لقد كان أن يسلم في شعره» وروى ابن مردوه بإسناد قوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في قوله تعالى : «وَأَوْلَى عَلَيْهِمْ نَبَّأَنَا الَّذِي آتَيْنَا آيَاتِنَا فَأَنْسَلَنَّ مِنْهَا» قال : نزلت في أمية بن أبي الصلت . وروى من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيلي وهو المشهور .

[الفتح: (١٨٦/٧)]

٥٧١) قال الحافظ : ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني : «إلا يمتليء جوف أحدكم من عانته إلى لهاكه قيحاً يتختض شخص خير له من أن يمتليء شعراً» ، وسنه حسن . وقال : وقال أبو عبيد : والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ، لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيته لكان كفراً ، فكانه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يمتلي ، قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فاما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه بمثنا من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من روایة مجالد عن الشعبي مرسلاً ذكر الحديث وقال في آخره : يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ . وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين ، فعنده أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور : «قيحاً أو دماً خير له من أن يمتليء شعراً هجي به» وفي سنته راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوي وأبن عدي من روایة ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال : «فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : من أن يمتليء شعراً هجي به

به» وابن الكلبي واهي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق عليه على تخرير حديثه في الصحيح عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان، فلم تثبت هذه الزيادة. وبؤيد تأويل أبو عبيد ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعراً فقال: «يا رسول الله ، افتني في الشعر» فذكر الحديث وزاد: «قلت: يا رسول الله امسح على رأسي، قال: فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد» وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله: «على رأسي» ثم أمرها على كبدي وبطني، وزاد البغوي في روايته: «فإن رايك منه شيء فاشبب بأمراتك وأمدح راحلتك». وذكر السهيلي في غزوة دنان عن جامع بن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هجي به النبي ﷺ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر.

[الفتح: (١٠/٥٦٤-٥٦٥)، [موافقة الخبر الخبر: (٢٢٠/٢٢٠)]

٥٧٢) وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أبو أحمد بن عدي في ترجمة الأحوص بن حكيم عن أبي الدرداء كاللفظ الأول، وزاد بعد قوله قيحاً ودماً.

والأحوص مختلف فيه، وباقى رجال رجال الصحيح، لكن خالداً لم يسمع من أبي الدرداء، فهو منقطع أيضاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية بشر بن عمارة عن الأحوص به، وزاد مع أبي الدرداء عتبة بن عبد السلمي، ولم يقل في المتن ودماً، وبشر بن عمارة ضعيف.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢٥/٢٢٦)]

٥٧٣) ساق الحافظ بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شمراً».

هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم والبزار والطحاوي وقام الرازمي في فوائد.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢٥/٢٢٦)]

٥٧٤) وأما حديث سلمان فأخرجه الطبراني من رواية بزيد بن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي النهدى عن سلمان مثل حديث عمر^(١).

وبيزد بن سفيان ذكره ابن حبان في الضعفاء، وذكر الدارقطني في الأفراد: أنه تفرد بهذا الحديث عن التيمي.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢٧/٢)]

(١) أي حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شمراً».

(٥٧٥) وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني من رواية أبي الزعرا، عنه .
ورجاله رجال الصحيح سوى أبي الزعرا، وهو ثقة، واسمها عبد الله بن هاني .
وأما حديث عوف بن مالك فساق الحافظ بسنده عن عوف بن مالك عليه، قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتليء جوف أحدكم من عانته إلى لماته قيحاً يتختضخ خير له من أن يمتليء شرعاً» .

هذا حديث حسن، أخرجه الطحاوي .

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢٧-٢٢٨/٢)]

(٥٧٦) وبالسند الماضي إلى الطبراني في الأوسط عن مالك بن عمير عليه، قال : قلت : «يا رسول الله، إني رجل شاعر، فما ترى في الشعر؟ قال : لأن يمتليء ما بين عانتك إلى لبتك قيحاً ودماً خير له من أن يمتليء شرعاً» .

قلت : وهو ضعيف جداً، ولكن ظاهر كلام الطبراني متقوّب، فإن سعيداً لم ينفرد به مطلقاً بل عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم ينفرد به عن واصل، بل رواه عنه يعقوب بن محمد الزهري .
وعن مالك بن عمير السلمي : «إنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنيناً والطائف، وكان شاعراً فقال : يا رسول الله، أفتني في الشعر»، ذكر مثله، وزاد : «فقلت : يا رسول الله امسح على رأسي، قال : فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد، فلقد عمر مالك بن عمير حتى شاب رأسه وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ» لفظ محمد بن منصور واختصره الآخر فلم يذكر الزيادة .

هذا حديث غريب، أخرجه البغوي في معجم الصحابة .

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢٩-٢٣٠/٢)]

(٥٧٧) عن جابر بن عبد الله عليه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً أو دماً خير له من أن يمتليء شرعاً هجيت به» .

هذا حديث غريب، أخرجه أبو يعلى في مسنده هكذا، ورواته موثقون إلا أحمد بن محرز فما عرفت حاله .

وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل .

وأما حديث عائشة ومعه حديث ابن عباس الصردي مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن المقير، أنا أبو الكرم الشهري في كتابه، أنا إسماعيل بن مسدة، أنا حمزة بن يوسف، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح الحاراني، ثنا عمي الوليد بن عبد الملك، ثنا يوسف هو يعقوب بن إبراهيم القاضي - ثنا ابن الكلبي - هو محمد بن السائب عن أبي هريرة عليه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتليء شرعاً» .

قالت عائشة: لم تحفظ الحديث، إنما قال رسول الله ﷺ: «خير له من أن يمتليء شعراً هجيت به».

هذا حديث غريب.

أخرج أبو منصور البغدادي في كتاب استدراك عائشة على الصحابة من تأليفه من وجه آخر عن أبي يوسف.

وأخرجه الطحاوي.

وابن الكلبي واهي الحديث، وشيخه أبو صالح فيه مقال.

[موافقة الخبر الخبر: (٢/٢٢٠-٢٢٠)، [التهذيب: (٣/١٥٠-١٥١)]

٥٧٨) ترجمة عبد الله بن أحمد بن حرب، أبو هفان: كان كبير المحل في الأدب لكنه أتى عن الأصمسي بخبر باطل. عن أبي هريرة رض فرفعه: «أمرء القيس قائد الشعراء إلى النار».

[لسان الميزان: (٢٤٩/٢-٢٥٠)]

٥٧٩) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث: «أمرء القيس حامل لواء الشعراء في النار». ترجمة أبي الجهم الإيادي القول في الحديث عنه: رواه أحمد عن هشيم عنه، قال ابن عدي: لا نعرف له سواه وهو منكر بهذا الإسناد.

[تعجيز المنفعة: (٤٢٧-٤٢٩/٢)، [لسان الميزان: (٥/٢٠٦-٢٠٧)]

٥٨٠) ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة: ذكر الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك عن أبيه لما هاجر الوليد بن الوليد قالت أمه: هاجر الوليد ربع المسافة، فاشتر منها جملًا وناقة، وأسم بنفس نحومه توأمة. قال: وفي رواية عمي مصعب، وارم بنفس عنهم ضباقه، وفي شعرها إشعار بأنها أسلمت وما مات الوليد قالت أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي ابنة عمه:

ياعيين فبابكي الوليد بن الوليد بن المغيرة
قد كان غيشاً في السنين ورحمة فيمن امنية
ضخم الدسنية ماجداً يسموا إلى طلب الوترة
مثل الوليد بن الوليد أبي الوليد كفسي العشيرة

وهكذا ذكر الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك الحزامي عن أبيه مثله وقال بدل قوله:
ورحمة فيمن امنية وجفة راغدة ما ومرة
وفي رواية وجفرا خضلاً، وفي الكامل لأبن عدي من طريق كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت:
«أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ: أن الوليد بن الوليد مات فكيف أبكي عليه؟ قال: قولي فذكر
الشعر» وهذا باطل وكأنه انقلب على الراوي.

[الإصابة: (٢/٦٤٠-٦٤٩)]

٥٨١) عن ثوبان الأنباري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رايت وهو ينشد شعراً في المسجد فقولوا:

فض الله فاك» الحديث.

رواه ابن مندة.

رواه من طريق أبي خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير فلم يقل عن جده وعباد فيه ضعيف وخالقه يزيد بن خصيفة فقال: عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وهو المحفوظ، أخرجه النسائي والترمذى.

[الإصابة: (٢٠٤/١)]

٥٨٢) ترجمة التوأم، أبو دخان: من طريق شعبة بن دخان بن التوأم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إن هذا الشعر سجع من كلام العرب».

رواه ابن مندة، وقال: إسناده مجهول وهو وهم.

[الإصابة: (١٨٦/١)]

٥٨٣) ترجمة حميد بن ثور: وروى ابن شاهين والخطابي في الغريب والعقيلي والأزدي في الضعفاء، والطبراني، كلهم من طريق يعلى بن الأشدق «أن حميد بن ثور حدثه أنه حين أسلم أتى النبي ﷺ فقال:

أصبح قلبي من سليمي مقصدًا إن خطأ منها وإن تعمدا
في أبيات يقول فيها:

حتى أتيت المصطفى محمداً يتلو من الله كتاباً مرشداً
ساق ابن شاهين الأبيات كلها؛ ويعلق ضعيف متrock.

[الإصابة: (٢٥٦/١)]

٥٨٤) ترجمة بديل بن كلثوم: وروى الباوردي، عن حرام بن هشام، عن أبيه، قال: قدم بديل بن كلثوم على رسول الله ﷺ فأنسد له:

لا هم إني ناشد محمداً
الأبيات:
قلت: وهذا الإسناد منقطع.

[الإصابة: (١٤٠/١)]

٥٨٥) قال الشافعى: «الشعر كلام، فحسنته كحسنه، وقبحه كقبحه»، هو كما قال، وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطنى من حديث عائشة، وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٥٨٦-١٥٨٧/٤)]

٥٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ في سفر فسمع صوت حاد يحدو، فقال: ميلوا بنا إليه، فقال: من القوم؟ قالوا: من مصر، قال: وإنما من مصر قالوا: إنا أول من حدا، قال: وكيف؟ قالوا: كان غلام لنا ومعه إبل، فنام، فتفرق ت

الإبل عنه، فإذا صاحبه، فضرره على يده، فجعل يقول: وآياده، وآياده، فجعلت الإبل تجتمع
إليه». .
زمعة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٣٦/٢)]

٥٨٧ ذكر الزمخشري: يقول عمر: «من أفضل ما أوتيت العرب العشر، يقدمه الرجل أما حاجته
فيستمطر به الكريم ويستنزل به». .
قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٤٨١/٤)]

٥٨٨ عن يعلى بن الأشدق، قال: سمعت النابغة الجحدري يقول: أنشدت النبي ﷺ:
بلغنا السماء مجدنا وجودنا وإنما نرجو فوق ذلك مظها
فقال ابن المظهر يا أيا ليلى قلت الجنة قال أجل إن شاء الله تعالى ثم قال:
ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمي صفة أن يكدرأ
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدا
قال رسول الله ﷺ: «لا يفضض الله فاك مرتين» وهكذا أخرجه البزار والحسن بن سفيان في
مسنديهما وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والشيرازي في الألقاب كلهم من روایة يعلى بن الأشدق قال
وهو ساقط في الحديث.

[الإصابة: (٥٣٩-٥٣٨/٣)]

٥٨٩ ترجمة مُرَّد بن ضرار: وذكر ابن سعد بسند ضعيف عن عائشة أنها قالت: «من صاحب هذه
الأبيات تعني التي في عمرنا مات:

جزى الله خيراً من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق
قالوا: مزرد، فسألت من مزرد؟ فحلف بالله أنه لم يشهد الموسم تلك السنة.

[الإصابة: (٤٠٥-٤٠٦/٣)]

٥٩٠ ترجمة عبد الله بن هلال الأزدي وقال الحاكم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما جمع رسول
الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً»
يقال لما يهوى يكن فلر مما يقال لشيء كان إلا تحققـا
قلت: لم يذكر الخطيب عمر بن أحمد في تاريخه عبد الله بن هلال أظنه المترجم في الأصل ووجدت
عن المزي قال: هذا خبر موضوع على ابن عيينة والله أعلم.

[سان الميزان: (٣٧١/٣)]

٥٩١ عن ابن مسعود: «الشعراء الذين يموتون في الإسلام يأمرهم الله أن يقولوا شعراً؟ تغنى به

الحور العين لزواجهن في الجنة، والذين ماتوا في الشرك يدعون بالويل والثبور في النار». أسنده من حديث ابن مسعود وفي سنته: لاحق بن الحسين أحد الكذابين.

[تسديد القوس: (٥١٨/٢)]

باب

في الحجاء

(٥٩٢) ترجمة إبراهيم بن علي العزّي: ضعفه الدارقطني، وروى عن أنس رضي الله عنه: «كان ابن خطل يهجو رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشعر».

قال الخطيب: تفرد به عن مالك.

[لسان الميزان: (١/٨٤)]

باب

حجاء المشركين

(٥٩٣) روى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال: «هجا رهط من المشركين النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله، إلا تامر علينا فيهمجو هؤلاء القوم؟ فقال: إن القوم الذين نصرعوا بأيديهم أحق أن ينصرعوا بالسنتم. فقالت الأنصار: أرادنا الله. فارسلوا إلى حسان، فاقبل فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعته وبصرى، فقال: أنت لها، فقال: لا علم لي بقريش، فقال لأبي بكر: أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم» وهو مرسل.

[الفتح: (١٠/٥٦٢-٥٦٣)]

(٥٩٤) ساق الحافظ بسنته عن عائشة رضي الله عنها: «إن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يضع لحسان رضي الله عنه منبراً في المسجد يقوم عليه، يهجو الذين كانوا يهجون النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم».

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى.

وساق الحافظ بسنته سماع بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه: «أكنت تجالس رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: نعم وكان طويلاً الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه ر بما ينشدون الشعر في المسجد وذكروا أمورهم في الجاهلية وهم يضحكون، وربما ابتسم معهم».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، والترمذى.

ثم ساق الحافظ بسنته الحاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، عن أبيه عن جده، قال: أخرج كعب بن زهير، فذكر القصة إلى أن قال: «فما قبل كعب بن زهير حتى قدم المدينة،

فاناخ راحلته على باب المسجد، ثم دخل والنبي ﷺ بين أصحابه، قال: فدنوت حتى جلست بين يديه، فاسلمت ثم قلت: أنشد يا رسول الله؟ قال: أنشد فانشد قصيده التي يقول فيها:
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

إلى أن قال:

إن الرسول لن يرني تضاء به مهند من سيف الله مسلول
فأشار رسول الله ﷺ بكمه أن تعالوا أسمعوا».

هذا حديث غريب، تفرد به إبراهيم بن المنذر بهذا الإسناد.

[نتائج الأفكار: (٢٠٢-٢٠٦)]

(٥٩٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لحسان: «اهجهم- أو: هاجهم- اللهم أいで بروح القدس». •

قال: لا نعلم رواه عن مجالد إلا ابن الفضيل.
إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٢-٢٣٤)]

باب

الرخصة في الشعر ما لم يكن شركاً أو هجاء مسلم

(٥٩٦) أخرج ابن سعد بسنده صحيح عن طاوس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض: إن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معن بن عدنان كان في إبل لمضر قصر، فصربه مضر على يده فأوجعه فقال: يا يداء، يا يداء، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الخدأ.

وأخرج ابن أبي شيبة- من طريق مرسلة- قال: «ما نزلت: **﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾** جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبيكون فقالوا: يا رسول الله، انزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء. فقال: اقرءوا ما بعدها: **﴿إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَنَا الْمُصَالِحَاتِ﴾** انتم **﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾** انتم». وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الشعبي مع الثلاثة: كعب بن زهير وغير إسناد، والله أعلم.

أخرج البخاري في الأدب المفرد ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً: «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنه حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «أعظم الناس فرية رجل يهاجي رجالاً فهجا القبيلة بأسرها» وصححه ابن حبان. وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول: «الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ

الحسن ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القصيدة فيها أربعون بيتاً، وسنده حسن. وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً، وأخرج البخاري في الأدب المفرد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنـه كحسنـ الكلام، وقبـيـحـه كـقـبـيـحـ الـكـلـام» وسـنـدـه ضـعـيفـ. وأخرجـ الطـبـرـانـيـ فيـ الأـوـسـطـ وـقـالـ: لاـ يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ إـلـاـ بـهـذـاـ إـلـسـنـادـ.

[الفتح: (١٠/٥٥٤-٥٥٥)]

(٥٩٧) قال ابن علان: قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مصر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها إلى ابن عباس، وفيها أنه قال: «أنا أول من حدا قال: وكيف ذلك؟ فذكروا قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقـتـ الإـبـلـ فـتـبـعـهاـ وـهـ يـقـولـ وـيـدـاهـ فـصـارـتـ الإـبـلـ تـجـمـعـ لـهـ الـحـاـفـظـ قـالـ الـحـدـيـثـ وـذـكـرـأـبـوـ شـجـاعـ الـدـيـلـمـيـ فـيـ كـتـابـ الـفـرـدـوـسـ عـنـ عـلـيـ رـفـعـهـ «أـنـ أـوـلـ مـنـ تـغـنـىـ وـزـمـرـ وـهـدـاـ إـبـلـيـسـ» قـالـ الـحـاـفـظـ: لـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ أـصـلـ وـلـدـ ذـكـرـ لـهـ وـلـدـ أـبـوـ مـنـصـورـ فـيـ مـسـنـدـهـ سـنـدـاـ.

[الفتوحات الريانية: (٥/١٤٧)]

(٥٩٨) حديث أنس قال: «دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول: خلوا بني الكفار عن سبيله نحن ضربناكم على تنزيلاً ضربنا يزيل لهم عن مقیمه وينهض الخلييل عن خليمه فقال له عمر يابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر، فقال له رسول الله ﷺ خل عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل» قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسمانى وابن خزيمة والبزار وأبو يعلى.

[الفتوحات الريانية: (٥/١٤٧-١٤٨)]

(٥٩٩) حديث عمر قال: «قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حركت بنا الركاب فقال لو نزلت توقي ف وقال له عمر اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلنـ سـكـيـنـةـ عـلـيـنـاـ، وـثـبـتـ الـأـقـدـامـ إـنـ لـاقـيـنـاـ، فـقـالـ اللـهـمـ اـرـحـمـهـ فـقـالـ عـمـرـ وـجـبـتـ» قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي.

[الفتوحات الريانية: (٥/١٤٨-١٤٩)]

(٦٠٠) حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندياً يقول: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فعثر، فدميت إصبعه فقال:

هل أنت إلا أصبـعـ دـمـيـتـ وـقـيـسـ بـلـ اللـهـ مـاـ لـقـيـتـ

قال الحافظ : أخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف ، وقال ابن هشام في زيادات السيرة : حدثني من هو أثق به أن النبي ﷺ قال : «من لي بعباس بن أبي ربيعة، فقال الوليد بن الوليد : أنا» فذكر قصة فيها : «فغتر فدميت إصبعه فقاتلهما» وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهم .

وقال : وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذى وصححه النسائي من روایة المقدم بن شريح عن أبيه : «قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة : ويأتيك بالأخبار من لم تزود» ، وأخرج ابن أبي شيبة خوفه من حديث ابن عباس وأخرج أيضاً من مرسل أبي جعفر الخطمي قال : «كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول : أفلح من يعالج المساجداً . فيقولها رسول الله ﷺ . فيقول ابن رواحة : يتلو القرآن قائماً وعاقداً . فيقولها رسول الله ﷺ . وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة : «تفاءل بما تهوى تكن ، فلقلما يقال لشيء كان إلا تحققـا»

قال : وإنما لم يعربه لئلا يكون شمراً ، فهو شيء لا يصح .

[الفتح : (١٠/٥٥٨-٥٥٧)]

٦٠١) ترجمة أفلح بن حميد بن نافع الأنباري : قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يحدث عن يحيى .
قال : وروى أفلح حديثين منكريين : «أن النبي ﷺ أشعر» وحديث آخر .

[التهذيب : (١/٢٢١)]

٦٠٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لعامر بن الأكوع : «خذ لنا من هناتك ، قال : فقال :

والله لو لا الله مما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

إسناد حسن .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٢٣٦-٢٣٧)]

٦٠٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن رؤبة بن العجاج ، عن أبيه : «انه سأله أبو هريرة ، فقال : يا أبو هريرة ، ما تقول في هذا؟

طاف الخيالان فهاجا سقما خيال سلمى وخیال تکتما
قامت تربیة رهبة ان تصرفها ساقاً بخندقة وکعباً أدرما

قال أبو هريرة : كنا نتشدّد هذا على عهد رسول الله ﷺ فلا يعييه» .

قال البزار : رؤبة وأبوه لا نعلم أسناداً غير هذا .

قلت : هو عندي إسناد حسن ، إلا أنه اختلف فيه على رؤبة وعلى العجاج .

[مختصر زوائد البزار : (٢/٢٣٤-٢٣٥)]

٤٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في الإسلام شعراً مقدعاً، فلسانه هدر». قال: لا نعلم إلا من هذا الوجه. هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٢-٢٢٣/٢)]

٤٦٥) ترجمة غطيف أو أبو غطيف: أخرج البغوي وابن مندة وأبو نعيم عن غطيف أو أبي غطيف صاحب النبي ﷺ كذا في رواية البغوي وفي رواية الآخر قوله صحبة رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من قال في الإسلام هجاء فاقطعوا لسانه»، لفظ مالك وفي رواية سعيد عن غطيف بن الحارث أو أبي غطيف رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه الطبراني وإسحاق متrok والله المستعان.

[الإصابة: (١٨٨/٣)]

٤٦٧) ترجمة النضر بن محرز رواية عنه: عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لأن يمتليء جوف الرجل قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً مما هجيئ به». قال العقيلي: النضر بن محرز لا يتابع على حدشه وقد أخرج حديث الشعر في مسنده وأحمد بن سليمان لم أقف عليه له على ترجمة فلعله من تغيير بعض الرواية أو النضر لقبه.

[لسان الميزان: (٦/١٦٤-١٦٥)]

٤٦٨) ترجمة الزبيرقان بن بدر: من طريق حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي قال: «دخل على النبي ﷺ عمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم والزبيرقان بن بدر فقال النبي ﷺ لعمرو بن الأهتم: أخبرني عن هذا يعني الزبيرقان، فذكر الحديث وفيه قوله ﷺ: «إن من البيان سحراً».

رواه أبو نعيم، إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

[الإصابة: (٥٤٢/١)]

باب

جواز الشعر والاستماع له

٤٦٩) عن الزهرى قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة». رواه البخارى

وقد اختلف على الزهرى في سنته: فالأكثر على ما قال شعيب. وقال معمر في المشهور عنه: «عن الزهرى عن عروة» بدل أبي بكر موصولاً، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة: «عن الزهرى عن عروة» مرسلأ، ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة، وكذا قال هشام بن يوسف عن

معمر، لكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد : عن الزهري، وحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد مروان من السنن والصواب إثباته .

ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذى وحسنه وابن ماجه بلفظ : «إن من الشعر حكماً وكذا أخرجه ابن أبي شيبة .»

قال الطبرى : في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً، واحتج بقول ابن مسعود : «الشعر مزامير الشيطان» وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له فقال : أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً، وعن أبي أمامة رفعه : «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض، قال : رب اجعل لي قرآنًا، قال : قرآنك الشعر» ثم أجاب على ذلك بأنها أخبار واهية، وهو كذلك، فحدثت أبي أمامة فيه على بن يزيد وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراد فيه والإكثار منه أخرج ابن أبي شيبة بسنده حسن : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويدركون أمر جاهليتهم، فإذا أردوا أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه». ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : «كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويدركون حديث الجahلية». وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجahلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم، وربما يبتسم» .

[الفتح: (١٠/٥٥٥-٥٥٧)]

باب

الشعر بعد العشاء الآخرة

٦٠٩ قال الإمام أحمد .. عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : «من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة». أورده ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد المسند وقال : حديث موضوع، وعاصم في عداد المجهولين، قال العقيلي : لا يعرف إلا بعاصم ولا يتبع عليه؛ وقزعة بن سويد قال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث، وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم، فلما كثر ذلك في روایته سقط الاحتجاج به، انتهى .

قلت : ليس في شيء من هذا ما يقضى على هذا الحديث بالوضع إلا أن يكون استنكر عدم القبول من أجل فعل المباح لأن قرض الشعر مباح، فكيف يعاقب فاعله بأن لا تقبل له صلاة؟ فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليمه بعاصم وقزعة، لأن عاصماً هو من المجهولين كما قال، بل ذكره ابن حبان في الثقات؛ وأما كونه تفرد برواية هذا عن أبي الأشعث فليس كذلك، فقد تابعه عليه عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث، رويه في المعديات عن أبي القاسم البغوي قال : حدثني علي بن الجعد، ثنا

عبد القدوس. ولكن عبد القدوس ضعيف جداً كذبه ابن المبارك، فكان العقيلي لم يعتد بمتابعته. وأما قزعة بن سويد فهو باهلي بصرى يكنى أباً محمد، روى أيضاً عن جماعة من التابعين، وحدث عنه جماعة من الأئمة، واختلف فيه كلام يحيى بن معين فقال: عباس الدوري عنه ضعيف، وقال عثمان الدارمي عنه ثقة؛ وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه ولا يحتاج به؛ وقال ابن عدي: له أحاديث مستقيمة وأرجو أنه لا يأس به؛ وقال البزار: لم يكن بالقوى وقد حدث عنه أهل العلم؛ وقال العجلي: لا يأس به وفيه ضعف. فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة الحسن والله أعلم.

وقد وجدت هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي الأشعث، وذكره ابن أبي حاتم في العلل فقال: سألت أبي عن حديث عبد الله بن عمرو يرفعه قال: «من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة حتى يصبح»، فقال: هذا خطأ الناس يررون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون: عن عبد الله بن عمرو فقط -يعني موقوفاً؛ فقلت له: الغلط من؟ قال: من موسى.

[لسان الميزان: (٢٢١/٢)، [القول المسدد: ٣٥-٣٧]، [تعجيل المنفعة: (١/٧٠٣-٧٠٤)]

باب

ما جاء في الحمد والمدح والمداحين

٦١٠) ترجمة حبيب بن حبيب: من طريق عمرو بن زياد عن غالب بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: «شهدت رسول الله ﷺ قال لحسان بن ثابت: قل في أبي بكر شيئاً» الحديث.
رواها الحاكم.

قلت: والراوي عن غالب متوك، وقال العقيلي: غالب هذا إسناده مجاهول.

[الإصابة: (١/٥٠٣)]

٦١١) ترجمة الفضل بن صالح: قال الأزدي: لا يحتاج به، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.
قد ساقه العقيلي من روایة عبد الوهاب ولننظر المتن عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه: «احثوا في وجوه المداحين التراب» وأخرجه ابن عدي.

[لسان الميزان: (٤/٤٤٢-٤٤٣)]

٦١٢) ترجمة عثمان بن عبد الله الأموي حديثاً أورده ابن عدي: عن معاوية عليه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «المدح من الذبح».

قال الدارقطني: متوك الحديث، وقال مرة: يضع الأباطيل على الشيوخ الثقات، قال ابن عدي بعد أن أورد له أحاديث له: أحاديثه موضوعة.
ولزيادة التفصيل يراجع أحاديثه في فضائل علي عليه السلام ذكرناها في الباب.

[لسان الميزان: (٤/١٤٤)]

باب

من شعر الشافعي

(٦١٣) ذكر نبذة من عيون شعره مما ثبت بالأسانيد الجيدة، فمن ذلك قوله فيما أنسد له البيهقي بسند له:

لآخر في حشو الكلام إذا اهتديت إلى عيونه
والصمت أجمل بالفتى من منطق في غير حينه
وعلى الفتوى لطبعه سمة تلوح على حينه

وأنشد له الرياشي فيما سمعه منه وأنسد له البيهقي عن الرياشي:

المرء يحظى ثم يعلو ذكره حتى يزبن بالذى لم يفعل
وترى الشقى إذا تكامل عيشه يشقى وينحل كل مالم يعمل
وله فيما أنسد له حرملة بن يحيى:

وانزلني طول النوى دار غربة
فجانبته حتى يقال سجية
وله:

ومن الشقاوة أن تحسب
أو أن تزيد الخير للإنسان ومن يربض يرك

وأخرج الحاكم من طريق محمد بن القاسم العمري: ثنا الربيع بن سليمان قال: جاء رجل إلى الشافعي فسألته عن مسألة فأجاب فقال له الرجل: جزا الله خيراً، فأنشأ الشافعي عليه السلام يقول:

إذا المشك لات تصدى ن لي
كشفت حقائقها بالنظر وإن برقت لي مخيل السحاب
عمياء لا تختلي بها الفكر
وضعت على ها حسام البصر
أسائل هذا وذا ما أخبر
أفضي بما قد مضى ما غابر
وفي رواية:

ولكنني مدره الأصغرى طلاب خير ودفع اشر
وأخرج الحاكم ثم البيهقي هذه الحكاية من وجه آخر فذكر المسألة المسئولة عنها وهي أن الرجل قال له
رجل حلف إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فعديه حرو كان في كمه أربعة دراهم؟
قال له: لم يحيث.

قال: لم؟

قال: لأنه استثنى أكثر من درهم.

فقال الرجل : آمنت بالذى فوهك.

فأنشأ الشافعى ذلك .

وقال ابن أبي حاتم : أنشدنا المزني : سمعت الشافعى رحمه الله ينشد :

إذا نحن فصلنا علياً فإننا رواض بالتفصيل عنند ذوى الجهل
وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته رميته بنصب عند ذكري للفضل
فلازلت ذارفه ونصب كالهماء بحبيهما حتى أوسد في الرمل

وقال البيهقى : أنا عبد الرحمن السلمى سمعت محمد بن عبد الله الشيبانى يقول سمعت الحسن بن أبي عبد الله يقول : سمعت أبا إسحاق المروزى يقول : ذكر المزنى أن الشافعى رحمه الله أخذ بيده فقال : أحب من الإخوان كل موات وكل غضيض الطرف عن عشانتي ويخفظنى حيَا وبعد وفاتي يصاحبنى في كل أمر أحبه فمن لي بهذا ليت أني أصبه فقاسمته مالي مع الحسنات

وقال الحاكم : أخبرنى أبو الفضل بن أبي نصر : سمعت محمد بن يعقوب يقول : وجدت في كتاب عن المزنى أن الإمام الشافعى رحمه الله أملى عليه :

بطون إذا اتنجدهم وظهر وأكثر من الإخوان من استطعت إنهم وإن عدووا واحداً لكثير وليس كثيراً ألف خل لعاقل

عن أبي حيان النيسابورى يقول : دخل عباس الأزرق على الشافعى فقال :

يا أبا عبد الله : قد قلت أبيبأت إن أنت أجزت مثلها لأنوبن من قول الشعر . فقال له الشافعى رحمه الله : إيه . فأنشأ يقول :

ما همتى إلا مقارعة العدا
والناس أعينهم إلى سلب الغنى
لو كان بالحيل الغنى لوجدتني
بنجوم أقطار السماء تعلقى

قال له الشافعى : هلا قلت كما أقول - وأنشأ متسللاً :

إن الذي رزق اليسار فلم يصب
الجد يدنى كل أمر شاسع
فإذا سمعت بأن مجدوداً حوى
وإذا سمعت بأن مجدوداً أتى
ومن الدليل على القضاة وكونه
وأحق خلق الله بالهم أمرؤ
أجرى ولا حمدأ لغير موفق
والجد يفتح كل بباب مغلق
عوداً فأشعر في يديه فصدق
ماء ليشربه ففاض فتحقق
بوس الليب وطيب عيش الأحمق
ذو همة يبلى بعيش ضيق

وقال الحاكم : أخبرنى محمد بن إبراهيم المؤذن : أنشدنا عبد الله بن محمد بن عدي الفقيه الشافعى رحمه الله : المرة إن كان عاقلاً ورعاً يشغله عن عيوبهم ورعه

كما العليل السـ قيم يشغلـه عن وجـع النـاس كـلـهم وجـعـه
وأسـند الحـاكم بـسـند لـه إـلـى الـرـبـيع، سـمعـت الشـافـعـي ﷺ يـقـولـ:ـ
وـمـنـزـلـةـ السـفـيـهـ مـنـ الفـقـيـهـ كـمـنـزـلـةـ الفـقـيـهـ مـنـ السـفـيـهـ
فـهـذـاـ زـاهـدـ فـيـ قـرـبـ هـذـاـ وـهـذـاـ فـيـهـ أـزـهـدـ مـنـهـ فـيـهـ
إـذـاـ غـلـبـ الشـقـاءـ عـلـىـ سـفـيـهـ تـنـطـعـ فـيـ مـخـالـفـةـ الفـقـيـهـ
وـأـخـرـ الـحـاـكـمـ ثـمـ الـبـيـهـيـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ قـرـةـ، سـمعـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـقـولـ:ـ لـقـيـتـ
الـشـافـعـيـ قـلـتـ:ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ أـيـنـ تـرـيدـ؟ـ فـأـنـشـأـ يـقـولـ:ـ
أـرـانـيـ أـرـىـ نـفـسـيـ إـلـىـ مـصـرـ وـمـنـ دـونـهـاـ أـرـضـ الـمـفـارـزـ وـالـفـقـرـ
فـوـالـهـ مـاـ أـدـرـيـ الـلـخـفـضـ وـالـغـنـىـ أـسـاقـ إـلـيـهـاـ أـمـ أـسـاقـ إـلـىـ الـقـبـرـ
وـأـخـرـ الـأـبـرـيـ مـنـ طـرـيقـ حـمـزةـ بـنـ عـلـيـ الـعـطـارـ:ـ ثـنـاـ الـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمـانـ قـالـ:ـ سـئـلـ الـشـافـعـيـ عـنـ الـقـدـرـ
فـقـالـ:ـ

مـاـ شـائـتـ كـانـ وـإـنـ لـمـ تـشـأـ لـمـ يـكـنـ
خـلـقـتـ الـعـبـادـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـتـ
عـلـىـ ذـامـنـتـ وـهـذـاـ خـذـلـتـ
فـمـنـهـمـ شـقـيـ وـمـنـهـمـ سـعـيدـ
وـقـالـ الـحـاـكـمـ:ـ أـخـبـرـيـ الـزـبـيرـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ،ـ حـدـثـنـيـ الـخـسـنـ بـنـ حـبـيـبـ بـدـمـشـقـ،ـ سـمعـتـ الـرـبـيعـ يـقـولـ:ـ
سـمعـتـ الـشـافـعـيـ يـقـولـ:ـ
وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ،ـ لـوـ عـلـمـتـ أـنـ شـرـبـ الـمـاءـ الـبـارـدـ يـنـقـصـ مـنـ مـرـوـةـ،ـ تـيـ شـيـنـاـ مـاـ شـرـبـتـهـ،ـ وـلـوـ كـنـتـ
الـيـوـمـ مـنـ يـقـولـ الـشـعـرـ لـرـثـيـتـ الـمـرـوـةـ.

[تـوـالـيـ التـأـسـيسـ:ـ (١٣٩ـ ١٤٤)]

باب

الاختنان

٦١٤) «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اختنَ إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختنَ بالقدوم» محففة. قال أبو عبد الله: حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال: «بالقدوم» وهو موضع مشدد.

عن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك».

رواه البخاري

قال الحافظ : ثم ذكر^(١) الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء . منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال : دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائة سنة . وذكر أبو حذيفة البخاري أحد الضعفاء في المبتدأ بسند له ضعيف أن إبراهيم عاش مائة وخمساً وسبعين سنة ، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه ، فجعل يضع اللقبة في فيه فتناثر ولا تثبت في فيه ، فقال له : كم أتي عليك ؟ قال : مائة وإحدى وستون سنة . فقال إبراهيم في نفسه يومئذ وهو ابن ستين ومائة : ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة ، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه . فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعرّض لها الجميع بينها ، لكن أرجحها الرواية الثالثة .

* قول البخاري : واختن بالقدوم مخففة .

قال الحافظ : وفي المتفق للجوزي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال : القدوم القرية . وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : «اختن إبراهيم بالقدوم فقلت لـ يحيى : ما القدوم ؟ قال : الفاس ». [الفتح: (٩٢/١١)]

٦١٥ قول البخاري : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك .

قال الحافظ : قال الإمام علي : لا أدرى من القائل : «وكانوا لا يختنون» فهو أبو إسحاق أو إسرائيل أو من دونه ، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : «وقبض النبي ﷺ وإنما ابن عشرة وقال الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : «اتيت النبي ﷺ بما نهى وأنا قد ناهزت الاحتلام» قال : والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة .

قلت : وفي كلامه نظر ، أما الأول فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفاً على ما قبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره . ولا يثبت الإدراجه بالاحتمال . وأما ثانياً فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح ، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : «ولدت وبنو هاشم في الشعب» وهذا لا ينافي قوله : «ناهزت الاحتلام» أي قاربه ولا قوله : «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فخن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع .

[الفتح: (٩٣/١١)]

٦١٦ أخرج الترمذى والمسانيد من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً : «من لن يؤخذ شاريه فليس منا» وسنته قوية ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعاذري خواه وزاد فيه : «حلق العانة وتقليم الأظافر» .

وقد أخرج أبو عوانة في مستخرجه بلفظ : «عشرة من السنة» وذكر الإستئثار بدل الاستنشاق، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال : «سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة» فذكر مثله إلا أنه قال : «وشككت في المضمة» وأخرج أيضاً من طريق أبي بشر عن طلق قال : «من السنة عشر» فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم، ورجم النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة ، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقة ابن معين والعجلبي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سانع . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال : «من الفطرة المضمة والاستنشاق والسوال وغسل البراجم والانتضاح» وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال : «وروي نحوه عن ابن عباس» وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية .

قلت : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاوس : «عن ابن عباس في قوله تعالى : **﴿فَوَإِذَا ابْنَتِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾** قال : ابتلاء الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد» .

وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس : «ان النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع» للترمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه : «قصوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا برامجكم» وفي سنه راو مجھول . ولا حمد من حديث ابن عباس : «ابتلا جبريل على النبي ﷺ فقال: ولم لا يبطيء عنى وانتم لا تسترون اي لا تستاكون- ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم» .

وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية «ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظم للمرأة» وقال : إنه ليس بالقوى .

قلت ولو شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الصحاك بن قيس عند البيهقي .

على أن الحديث لا يثبت أنه من روایة حجاج بن أرطاة ولا يحتاج به أخرجه أحمد والبيهقي . لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب .

ما أخرجه أبو داود من حديث كلبي جد عثيم بن كثير : «ان النبي ﷺ قال له: الق عنك شعر الكفر واختتن» مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء .

وقال: صح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتدى بها إبراهيم فأنتهى هي خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع.

وقال أيضاً: وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: «سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع وبختن» الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وأنه ضعيف، وأخرج أبو الشيخ عن جابر: «أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً سبعة أيام» قال الوليد: فسألت مالكاً عنه فقال: لا أدرى، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلىـيـ وأخرج البيهقي حديث جابر، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن علي عن أبيه: «أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام» وما أخرجه أحمد من طريق الحسن: «عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال: ما كنا نأتي بالختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له» وأخرج أبو الشيخ من رواية فيـنـ أنه كان ختان جارية، وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثىـ والله أعلمـ.

* قوله: الاستحداد.

قال الحافظ: وذكر أنه يفعله وفيه حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقاتـ ولكنهـ أعلـهـ بالإرسـالـ وأنـكـرـ أحـمـدـ صـحـتـهـ ولـفـظـهـ: «أنـ النـبـيـ ﷺـ إـذـاـ طـلـىـ وـلـيـ عـانـتـهـ بـيـدـهـ»ـ وـ حـدـيـثـ أـنـسـ:

«أنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ لـاـ يـتـنـورـ وـكـانـ إـذـاـ كـثـرـ شـعـرـهـ حـلـقـهـ»ـ لـكـنـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ جـداــ.

* قوله: وتقليل الأظفار.

قال الحافظ: وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي حازم قال: «صلى النبي ﷺ صلاة فـأـوـهـمـ فـيـهـ، فـسـئـلـ فـقـالـ: ماـ لـيـ لـاـ أـوـهـمـ وـرـفـعـ أـحـدـكـمـ بـيـنـ ظـفـرـهـ وـأـنـمـلـتـهـ»ـ رجالـ ثـقـاتـ معـ إـرـسـالـهـ، وـقـدـ وـصـلـهـ الطـبـرـانـيـ منـ وجـهـ آخـرـ.

وقال: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديثـ لكنـ جـزـمـ النـوـوـيـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ بـأـنـ يـسـتـحـبـ الـبـدـاءـ بـمـسـبـحةـ الـيـدـ الـيـمـنـيـ ثـمـ بـالـوـسـطـيـ ثـمـ الـبـنـصـرـ ثـمـ الإـبـهـامـ، وـ بـيـدـاـ فيـ الرـجـلـيـنـ بـخـنـصـرـ الـيـمـنـيـ إـلـىـ الإـبـهـامـ، وـ فـيـ الـيـسـرـيـ بـإـبـهـامـهـ إـلـىـ الـخـنـصـرـ، وـ لـمـ يـذـكـرـ لـلـاسـتـحـبـابـ مـسـتـنـدـاــ.ـ وـ قـالـ أـيـضـاـ:ـ وـلـمـ يـثـبـتـ أـيـضـاـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ قـصـ الـظـفـرـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ حـدـيـثـ،ـ وـ قـدـ أـخـرـجـهـ الـمـسـتـقـرـفـيـ بـسـنـدـ مـجـهـولـ،ـ وـرـوـيـنـاهـ فـيـ مـسـلـلـاتـ الـتـيـمـيـ مـنـ طـرـيقـهـ،ـ وـأـقـرـبـ مـاـ وـقـفتـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ مـرـسـلـ أـبـيـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ قـالـ:ـ «ـكـانـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ اـظـفـارـهـ وـشـارـبـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ»ـ وـلـهـ شـاهـدـ مـوـصـولـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ،ـ لـكـنـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ أـيـضـاـ فـيـ الشـعـبـ.

ثـمـ قـالـ:ـ وـأـخـرـجـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ بـلـفـظـ:ـ «ـوـقـتـ لـنـاـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ»ـ وـأـشـارـ الـعـقـيلـيـ إـلـىـ أـنـ جـعـفرـ بـنـ سـلـيـمانـ الـضـبـغـيـ تـفـرـدـ بـهـ،ـ وـفـيـ حـفـظـهـ شـيـءـ،ـ وـصـرـحـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـذـلـكـ فـقـالـ:ـ لـمـ يـرـهـ غـيرـهـ،ـ وـلـيـسـ بـحـجـةـ وـتـعـقـبـ بـأـنـ أـبـاـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ أـخـرـجـاهـ مـنـ رـوـاـيـةـ صـدـقـةـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ ثـابـتـ،ـ وـصـدـقـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـقـالـ لـكـنـ تـبـيـنـ أـنـ جـعـفـراـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ عـنـ أـنـسـ،ـ وـفـيـ عـلـيـ ضـعـفـ.ـ وـأـخـرـجـهـ

ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر أن شيخ مصرى عن ثابت عن أنس، لكن أتى فيه باللفاظ مستفربة قال: «ان يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتفأ ببطه كلما طلع، ولا يدع شاربه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة». وعبد الله والراوى مجهولان.

[الفتح: (١٠/٤٩٢٦)]

٦١٧ حديث روى أنه ﷺ قال: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء»، أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير، وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحکى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوى عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس من يحتاج به.

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية الحجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في السنن، وقال في المعرفة: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً.

[تخيص الحبیر: (٤/٧٤)]

٦١٨ روى أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج، أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: «أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال له: ألق عنك شعر الكفر واختتن»، وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان، وقال عبدان: هو عثيم بن الكثير بن كليب والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده.

[تخيص الحبیر: (٤/٦١٤)]

٦١٩ قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي برزة الإسلامي رض قال: «سألوا النبي ﷺ عن رجل ألقف، أيحح بيت الله تعالى؟ فقال: لا؛ نهاني الله -عز وجل- عن ذلك حتى يختتن». وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا.

هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٣/٥٢)]

٦٢٠ من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي، يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عن الأذى، وتثقب الأذن، ويقع عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة»، وفيه رواي بن الجراح وهو ضعيف، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب، فلم أره.

[تخيص الحبیر: (٤/١٠٤)]

٦٢١ ترجمة الضحاك بن قيس آخر: روى عن النبي ﷺ ولم يذكر سماعاً في خفض المرأة. وروى عنه عبد

الملك بن عمير . فرق ابن معين بينه وبين الفهري وتبعه الخطيب في المتفق والمفترق . قال المفضل الغلاطي في أسلة ابن معين : وسألته عن حديث حدثني عبد الله بن جعفر هو الرقي عن عبيد الله بن عمر وهو الرقي حدثي رجل من أهل الكوفة عن الصحاك بن قيس قال : «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها النبي ﷺ: إخفضي ولا تنهكي» ، فقال الصحاك بن قيس ليس بالفهري ، انتهى . وقد أخرج أبو داود الحديث المذكور من طريق مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير بمعناه وليس بقوى انتهى .

[التهذيب: (٤) ٣٩٥-٣٩٤، (٩٩/٩)]

٦٢٢) عن عطية القبطي قالت : «كانت بالمدينة امرأة خافضة تخفض النساء فقال لها النبي ﷺ: أشمي ولا تخفي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» ، أخرجه أبو موسى .
وقال : يروى هذا المتن بغير هذا الإسناد .

[الإصابة: (٤) ٤٧٧]

٦٢٣) الحكم في المستدرك عن الصحاك بن قيس : «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية اخفضي، ولا تنهكي، فإنه انظر للوجه، وأحظى عند الزوج» ، رواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه ، عن عبيد الله بن عمرو قال : حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به ، وقال المفضل العلائي : سألت ابن معين عن هذا الحديث ، فقال : الصحاك بن قيس هذا ليس بالvehri ، قلت : أورده الحكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري ، وقد اختلف فيه عبد الملك بن عمير ، فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظي ، قال : «كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية» ، ذكره ، رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن ، وأعلمه محمد بن حسان ، فقال : إنه مجھول ضعيف ، وتبعه ابن عدي في تحجيمه والبيهقي ، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك ، وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حدیث سالم بن عبد الله بن عمر ، رواه البزار من حدیث نافع كلامها عن عبد الله بن عمر رفعه : «يا نساء الأنصار اختصبن غمساً، واحفظن، ولا تنهكن! فإنه أحظمى عند أزواجكن، وإياكن وكفران التعم» رواه البزار ، وفي إسناده مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدي : خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل ، ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة ، عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حدیث أبي داود ، قال ابن عدي : تفرد به زائدة عن ثابت ، وقال الطبراني : تفرد به محمد بن سلام ، وقال ثعلب : رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث ، وقد قال البخاري في زائدة : إنه منكر الحديث ، وقال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبين .

[النکت الظراف: (١٢) / (٥٠٢-٥٠١)، [تلخیص الحبیر: (٤) / (١٤٠٨-١٤٠٧)]، [الإصابة: (٢) / (٢١٨)]

باب

ما جاء في قص الأظفار

٦٢٤) قال أبو داود الطيالسي : عن واصل قال : «أتيت أباً أويوب الأزدي فصافحته، فرأى أظفاره طولاً فقال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله ف قال: يسألني أحدكم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير تجتمع فيها الجنابة والتفت». قال البيهقي : أبو أويوب هذا تابعي ، والحديث مرسلاً.

[المطالب العالية: (١١-٧٧)]

باب

في دفن الأظفار والشعر

٦٢٥) عن ابن عمر رفعه : «ادفنا الشعر والدم والأظفار، فإنها ميتة». أخرجه ابن عدي . فيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف.

[الدرية: (١٥٩)]

٦٢٦) أخرج ابن أبي عاصم وابن السكن وغيرهما من طريق سلمة بن وهارم حدثني : «عمل بنت مشرح الأشعريّة أن أباها مشرحاً وكان من أصحاب النبي ﷺ قص أظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» ، وفي سنته محمد بن سليمان بن سموأل وهو ضعيف جداً ، وأخرجه البيهقي في أواخر الباب الأربعين من شعب الإيمان من هذا الوجه وقال ابن السكن : لم يرور عنه غيره .

[الإصابة: (٤٢١/٢)، [تلخيص الحبير: (٦٦٥/٢)]

باب

ما جاء في التثاؤب

٦٢٧) عن أبي هريرة مرفوعاً : «التثاؤب من الشيطان، فإذا ثناعب أحدكم، فليرد ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان». رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي ، وصححه . [تحفة النبلاء: (١٠١)]

باب

في طلب الحال

٦٢٨) ترجمة عباد بن كثير الرملي : وقال ابن حبان : كان يحيى بن معين يوثقه وهو عندي لا شيء ، في

ال الحديث؛ لأنَّه يروي عن سفيان عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»، ومن روى عن الثوري مثل هذا الحديث بهذا الإسناد بطل الاحتجاج بغيره فيما يروي فيما يشبه حديث الأثبات، وقال الساجي: ضعيف يحدث بمناكر، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة وهو صاحب حديث: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة».

[التهذيب: (٨٩/٥)]

باب

ما جاء في قوس قزح

(٦٢٩) ترجمة زكريا بن حكيم الخبطي الكوفي: ... ذكره الساجي والعقيلي في الصفاء، وقال ابن الجارود: ليس بشيء، ليس بثقة، وأورد له العقيلي عن ابن عباس: «لا تقولوا قوس قزح فإنَّه هو الشيطان» الحديث.

[لسان الميزان: (٤٧٩/٢)]

باب

في مشاش الطير

(٦٣٠) ترجمة منصور بن عمار الواعظ: قال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال العقيلي: فيه تجهم، وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء، أحاديث لا يتبع عليها ... منصور بن الحارث: عن عقبة عن النبي ﷺ: «مشاش الطير يورث السُّل». [لسان الميزان: (٩٩/٦)]

باب

في أدب الحمام

(٦٣١) ترجمة حماد بن شعيب التميمي أبو شعيب الحصاني الكوفي: قال البخاري: فيه نظر، ونقل ابن الجارود عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وقال أبو داود: وتركوا حديثه، وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتبع عليه، وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغير واحد. منهم النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال العقيلي: في حديثه عن أبي الزبير في الحمام^(١): لا يتبعه عليه إلا مثله أو من هو دونه.

[تعجيز المنفعة: (٤٦٤/١)]

(١) والحديث نصه: «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئذرة»، والحديث أخرجه الحاكم من غير طريق حماد بن شعيب وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: هو على شرط مسلم. انظر المستدرك (١٦٢/١).

(٦٣٢) قال الإمام أحمد في مسند النساء من مسنده: أن أم الدرداء، حدثت «أن رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال لها: من أي جئت يا أم الدرداء؟ فقالت: من الحمام، فقال: ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله عز وجل من ستة»، أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث باطل، لم يكن عندهم حمام في زمان رسول الله ﷺ. وأעהه بأبي صخر حميد بن زياد وأن يحيى بن معين ضعفه؛ وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ عن أنس عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول: «خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ» فقال: من أين يا أم الدرداء؟ فقلت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده! ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمرها إلا وهي هاتكة كل ستة بينها وبين الرحمن عز وجل» وأעהه ببيان راويه عن سهل ونقل كلامهم في تضعيه.

قلت: والطريق الأولى تقويه، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون أطلق لفظ الحمام عن مطلق ما يقع الاستحمام لا على أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه، وفي الجملة فلا ينافي تعجبي منه كونه يحكم عليه بأنه ولا يورده في الموضوعات أشياء أقوى من هذا - والله المستعان، وأخرجه الطبراني وسنه ضعيف جداً.

[القول المسدد: (٥٤)، [الإصابة: (٤/٢٩٥)]]

(٦٣٣) قال ابن شيرويه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن مع حليلته الحمام». قال البخاري: عطاء بن عجلان بصري نسبه عبد الوارث منكر الحديث. قلت: أخرجه لغراوة لفظه، وإن قد أخرجه أحمد من حديث ابن لميعة، عن أبي الزبير بلفظ: «فلا يدخل حليلته الحمام».

[المطالب العالية: (١٣٧/٢)]

(٦٣٤) ترجمة عاصم بن سليمان، أبو شعيب الكوزي: قال أبو داود الطیالسی: كذاب، وقال الساجی: متوك يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة أحادیثه مناكیر، متنا إسناداً، والضعف على روایاته بين [وقد ذكره الأزدي في الضعفاء، وقال: ضعيف مجھول، روی عن عباد بن کثیر عن جابر رفعه في: «اتخاذ الحمام» متوك الحديث]^(١) وقال العقيلي: غالب على حديثه الوهم.

ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن الأزدي: قال الأزدي: منكر الحديث، وله عن أبي بردة حديث:

(١) ما بين المقوتيين سقط من طبعة دار الكتاب الإسلامي، وأضفناها من طبعة دار الكتب العلمية، ولم يعلق محققو طبعة دار الكتب العلمية على ذلك واكتفوا بأنها سقطت من النسخة (ط)، ولكن الحقيقة أنها قد اختلطت بترجمة عاصم بن شرث في النسخ المطبوعة من لسان الميزان.

«في الحمامات وأول من صنعتها سليمان»^(١)، روى عنه أبو حفص الأبار، قال البخاري: لا يتابع عليه.

وبقية كلامه فيه نظر، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال ابن عدي يعرف بعديث الحمامات قوله حديث آخر^(٢) ولا أعرف له غيرهما.

[لسان الميزان: (٤١٩-٤٢٠/١)]

باب

في حفظ العورة

٦٣٥) ذكر أبو نعيم عن ليث بن أبي ليث بن أبي سليم العقيمي عن أبيه: «عن أم الهذيل أن رسول الله ﷺ دخل أرضاً فرأى راعياً متجرداً فقال: يا فلان انتظر ما كان من ضيعة فافرغ منه واستوف أجرك والحق بأهلك»، فقال: يا رسول الله، ألم أحسن الولاية والقيام على الضيعة؟ فقال: بلـي، ولكن لا حاجة لنا فيمين إذا خلا لم يستحبـي من الله عز وجلـ، قال الذهبي: حديث مرسـل ضعيف الإسنـاد، قال الحافظ الحديث ضعيفـ.

وأما الإرسـال فإنـ كانتـ أمـ الهـذـيلـ هيـ حـفـصـةـ بـنـتـ سـيرـينـ فـيـحـتـمـلـ لـكـنـ كـلـامـهـ لـيـسـ وـاـضـحـاـ فيـ إـرـادـةـ ذلكـ وإنـ كـانـتـ غـيرـهـاـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ.

[الإصابة: (٤/٥٠٤)]

٦٣٦) قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «الله أحق أن يستحبـي منهـ منـ النـاسـ». حديث مشهور أخرـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ منـ حـدـيـثـ بـهـزـ، وـبـهـزـ وـأـبـوـهـ وـثـقـهـماـ جـمـاعـةـ. وـصـحـ حـدـيـثـ بـهـزـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـنـمـةـ. نـعـمـ وـتـكـلـمـ فـيـ بـهـزـ غـيرـ وـاحـدـ، لـكـنـهـ لـمـ يـتـهمـ وـلـمـ يـتـرـكـ.

[النـكـتـ عـلـىـ كـتـابـ ابنـ الصـلاحـ: (٢٢٩-٢٢٠)]

باب

ما جاء في التغوط

٦٣٧) ترجمـةـ مـحمدـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ يـعقوـبـ الـأـزـدـيـ: وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ غـرـائـبـ مـالـكـ: عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ طـهـ رـفـعـهـ: «إـذـاـ تـغـوـطـ الـأـنـثـانـ فـلـيـتـوـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـنـ صـاحـبـهـ وـلـاـ يـتـحـدـثـانـ عـلـىـ طـرـفـهـمـاـ». قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـاـ يـصـحـ عـنـ عـطـاءـ وـلـاـ عـنـ زـيـدـ وـلـاـ عـنـ مـالـكـ وـالـمـتـهـمـ بـوـضـعـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ ثـمـ سـاقـ

(١) عن أبي بردـةـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «أـوـلـ مـنـ اـتـخـذـ الـحـمـامـاتـ، وـأـوـلـ مـنـ دـخـلـهـ سـلـيـمانـ ﷺـ، وـصـنـعـتـ لـهـ النـورـةـ، فـلـمـاـ أـصـابـهـ الـغـمـ وـالـحرـقـالـ: أـوـهـ مـنـ عـذـابـ اللـهـ، قـبـلـ الـأـتـكـونـ أـوـهـ، أـوـهـ، ثـلـاثـاـ».

(٢) عن أبي بردـةـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «إـذـاـ لـقـيـ الـمـؤـمـنـ الـمـؤـمـنـ كـهـيـنـةـ الـبـنـاءـ يـشـدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ».

له حديثاً آخر وقال : كان يضع الأحاديث والنسخ .

[لسان الميزان: (٤٣٦/٥)]

باب

في خروج النساء

٦٢٨) ترجمة عبيد الله بن عبد الله العتكي حديثاً رواه ابن عدي : «اجمعوا النساء جوحاً غير مصر، وعروهن عربياً غير مبرح؛ لأنهن إذا سمن فليس شيء أحب إليهن من الخروج».

قال ابن عدي بعد أن ساق الحديث وغيره : وهذه الأحاديث منا كثير كلها، وسعدان بن عبيدة غير معروف وأحمد بن إسحاق بن يونس لا يعرف أيضاً، وشيخنا محمد بن داود بن دينار كان يكذب.

[لسان الميزان: (١٠٦/٤)]

باب

في النظافة

٦٢٩) ترجمة خالد بن إلياس أبو الميثم العدوبي المدني : وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الترمذى : ضعيف عند أهل الحديث، وقال النسائي في الكنى : ضعيف، وقال ابن شاهين في الصفاء : ضعفه محمد بن عمار، وقال الساجي في الضعفاء : سمعت ابن مثنى يقول : خالد بن إلياس يضعف في الحديث، وقال الساجي : هو ضعيف الحديث جداً وليس هو مجححة في أحكام، وقال أبو بكر البزار في مسنده : ليس بالقوى، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى : «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة».

[التهذيب: (٧١-٧٠/٢)]

٦٤٠) ترجمة أحمد بن صالح الشمومي : ومن منا كثير الشمومي ما روى الحاكم في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : «تمقدوا نعالكم عند أبواب المساجد».

[لسان الميزان: (١٨٧/١)]

باب

تقليل كسوة المرأة

٦٤١) ترجمة بكر بن سهل الدمياطي : قد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر ولم يذكر فيه جرحأً وقال مسلمة بن قاسم : تكلم الناس فيه ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به عن مسلمة بن مخلد رفعه : «أعروا النساء يلزمن الحجال...» أخرجه الطبراني.

[لسان الميزان: (٥٢/٢)]

باب

جامع في الأدب

٦٤٢) قال الحارث : عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : « خطبنا رسول الله ﷺ ... » فذكر حدثاً طويلاً وفيه : « ومن اطلع إلى بيت جاره فرأى عورة رجل أو امرأة أو شيئاً من جسدها كان حقاً على الله تعالى أن يدخله النار مع المنافقين الذي كانوا يتحينون عورات النساء ، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله تعالى ويبيدي للناظرين عورته يوم القيمة ، ومن آذى جاره من غير حق حرم الله عليه الجنة وما واه النار إلا وإن الله تعالى يسأل الرجل عن جاره كما يسائله عن حق أهل بيته ، فمن يضيع حق جاره فليس منا ، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات وأصبح في سخط الله تعالى حتى يتوب ويراجع ، فإن مات على ذلك مات على غير الإسلام ، ثم قال ﷺ : الا من غشنا فليس منا ، حتى قال ذلك ثلاثة ، ومن اختاب مسلماً بطل صومه ونقض وضوئه ، فإن مات وهو كذلك مات كائناً تحمل ما حرم الله تعالى ، ومن مشى بنمية بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيمة ، ثم يدخله النار ، ومن عفا عن أخيه المسلم وكظم غيظه أعطاء الله تعالى أجر الشهيد ، ومن بغي على أخيه وتطاول عليه واستقرره حشره الله تعالى يوم القيمة في صورة الذئب يطوه العباد بأقدامهم ، ثم يدخل النار ، ولم يزل في سخط الله حتى يموت ، ومن رد عن أخيه المسلم غيبة سمعها تذكر عنه في مجلس رد الله تعالى عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة ، فإن هو لم يرد عنه وأعجبه ما قالوا كان عليه مثل وزرهم ، ومن قال لملوكه أو ملوك غيره أو لأحد من المسلمين : لا ليك ، ولا سعديك انغمسي في النار ، ومن ضار مسلماً فليس منا ولستا منه في الدنيا والآخرة ، ومن سمع بفاحشة فأفشاها كان كمن أتها ، ومن سمع بخير فأفشاها كان كمن عمله ، ومن أكرم أخيه المسلم فإنما يكرم ربه ، فما ظنك؟ ومن كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا جعل الله له وجهين ولسانين في النار ، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر يقدر ما أعطي من أصلح بين اثنين من الأجر ، ووجبت عليه اللعنة حتى يدخل جهنم فيضاعف عليه العذاب ، ومن مشى في عون أخيه المسلم ومن فنته كان له ثواب المجاهدين في سبيل الله تعالى ، ومن مشى في غيبته وبث عورته كانت أول قدم يخطوها فإنما يضعها في جهنم ، وتكتشف عورته يوم القيمة على رءوس الخلاق ، ومن مشى إلى ذي قراوة أو ذي رحم لبلاء به أو لسم به أعطاء الله تعالى أجر مائة شهيد ، وإن وصله مع ذلك كان له بكل خطوة أربعون ألف ألف حسنة ، وحط عنه بها أربعون ألف ألف سيدة ، ورفع له أربعون ألف ألف درجة ، وكانما عبد الله تعالى مائة ألف سنة ، ومن مشى في فساد بين القرابات والقطيعة بينهم غضب الله عليه ولعنه ، وكان عليه كوزن من قطع الرحم ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة ، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه ، ومن قاد ضريراً إلى المسجد أو إلى منزله أو إلى حاجة من

حوائجه كتب له بكل قدم رفعها أو وضعها عنق رقبة، وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه، ومن مشى يضرير في حاجة حتى يقضيها أعطاء الله تعالى براة من النار، وبراءة من النفاق، وقضى الله تعالى له سبعين ألف حاجة من حوائج الدنيا، ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع، ومن مشى لضعف في حاجة أو منفعة أعطاء الله تعالى كتابه بيمنيه، ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمته حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين، وحضر مع الهالكين حتى يأتي بالفرج، وأنى له المخرج؟! ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كرب الدنيا والأخرة، ونظر إليه نظر رحمة ينال بها الجنة، ومن مشى في صلح امرأة وزوجها كان له أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة عبادة سبعين سنة صيامها وقيامها، ومن صنع إلى أخيه معروفاً ومن عليه به أحبط أجره، وخيب سعيه، إلا وإن الله تعالى حرم الجنة على المثان، والبخيل، والمختال، والقتات، والجواض، والجعظري، والعتل، والزنيم، ومدمن الخمر، ومن بنى بناء على ظهر طريق يلوysi عابري السبيل بعث الله تعالى يوم القيامة على نجيبة من در، ووجهه مضيء لأهل الجمع حتى يقولوا: هذا ملك من الملائكة لم ير مثله حتى يزاحم إبراهيم عليه السلام في الجنة، يدخل الجنة بشفاعته أربعون ألف رجل، ومن احتقر بشراً حتى يبسط ما ذرأها فبدلها لل المسلمين كان له أجر من توضأ منها وصلى، وله بعدد شعر كل من شرب منها حسنتان: أنفس، أو جن، أو بئيمة، أو سبع، أو طائر، أو غير ذلك، وله بكل شعرة من ذلك عنق رقبة، ويرد في شفاعته يوم القيامة عند الحوض حوض القدس عدد نجوم السماء. قيل: يا رسول الله، وما حوض القدس؟ قال ﷺ: حوضي، حوضي، حوضي، ومن شفع لأخيه في حاجة له نظر الله إليه، وحق على الله تعالى ألا يعذب عبداً نظر إليه، إذا كان ذلك بطلب منه ان يستغفر له، فإذا شفع له من غير طلب؛ له مع ذلك أجر سبعين شهيداً، ومن زار أخاه المسلم فله بكل خطوة حتى يرجع عنق رقبة، وهو مائة ألف درجة. فقلنا لأبي هريرة: أو ليس قال رسول الله ﷺ: من اعتق رقبة فهي فاككه من النار؟ قال: «نعم، ويرجع ويوضع له سائرها في كنوز العرش عند ربه تبارك وتعالى».

قال الحافظ: هذا الحديث موضوع بطوله على رسول الله ﷺ، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه، لا بورك فيه.
[المطالب العالمية: (١٣٤/٢) - (١٣٦)]

باب

ما يجوز من اللّٰهُ

٦٤٣) عن عمرو حدثنا عطا، قال: «اعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، ورقد النساء والصبيان...» الحديث.

أخرج النسائي والطبرى من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فادخل بيته وبين الأعرج أبا الزناد ، ولفظه : «مؤمن قوي خير وأحب» وفيه : «فضل قدر الله وما شاء صنع» قال النسائي : فضيل بن سليمان ليس بالقوى ، وأخرجه النسائي والطبرى والطحاوى من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فادخل بيته وبين الأعرج ربيعة بن عثمان لفظ النسائي كالأول ، لكن قال : «وافضل» وقال : «وما شاء صنع» وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال : سمعته من ربيعة وحفظي له عن ابن عجلان عن ربيعة ، وكذا أخرجه الطحاوى وقال : دلسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان ، فقال : عن محمد بن يحيى عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ، ولفظ النسائي : «وفي كل خير» وفيه : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإذا أصابك شيء فلا تقل لوانى فعلت كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل» وهذه الطريقة أصح طرق هذا الحديث .

* قول البخارى : أعتم النبي ﷺ .

قال الحافظ : تقدم شرح المتن في كتاب الصلاة مستوفى وهو من روایة عمرو عن عطاء مرسى .
[الفتح: ١٢/٢٤٠-٢٤٢]

٦٤٤) روایة إبراهيم بن المنذر عن معن ابن عيسى لم أرها .

[هدي السارى: ٧٣]

٦٤٥) أورد البخارى في كتاب الأدب في هذه الترجمة حديث أبي هريرة رفعه : «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يعطى وهو عنده» من روایة عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه في الصحيح .
[الفتح: ١٢/٢٢٥]

باب

لا ينبعي للمؤمن أن يذل نفسه

٦٤٦) الطبراني في المعجم الأوسط قال : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : سمعت الحاجاج يخطب ذكر شيئاً أنكرته ، فأردت أن أرد عليه ، فذكرت شيئاً قاله رسول الله ﷺ ، قال : «لا ينبعي للمؤمن أن يذل نفسه ، قلت : يا رسول الله وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق» .
وبه قال الطبراني : لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ذكرها .
قلت : رواته موثقون إلا عبد الكريم ، وهو أبو أمية بن أبي المخارق ، فإنه ضعيف ، لكنه شاهد جيد للحديث الماضى ^(١) .

(١) الأمالى المطلقة (١٦٦).

وله شاهد آخر من حديث علي عليه السلام، رواه في المعجم الأوسط أيضاً، وفي إسناده من لا يعرفه.
وروى الحارث بن أبيأسامة عن الخليل بن ذكريا، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن البصري، قال:
حدثني أبو بكرة، فذكر نحوه، والخليل ضعيف جداً.
وقول علي بن زيد عن الحسن، عن جنديب، عن حذيفة أشبه بالصواب.

[الأمالي المطلقة: (١٦٨-١٦٩)]

باب

خائنة الأعين

٦٤٧) روى أبو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الذي أمر النبي عليه السلام بقتلهم يوم فتح مكة، وفيه: «أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح منهم، وأن عثمان استأمن له النبي عليه السلام، فابى أن يبايعه ثلاثة ثم بايعه، ثم قال لأصحابه: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا، حيث رأني كففت يدي عنه فيقتله، قالوا: ما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلا أومات إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»، إسناده صالح، وروى أبو داود والترمذى والبيهقي من طريق أخرى عن أنس قال: «غزوت مع رسول الله عليه السلام على المشركين حتى رأينا خليلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، فقال رجل: إن على نذراً إن جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه، فجاء الرجل ثانية، فامسك رسول الله عليه السلام لا يبايعه، فجعل الرجل الذي حلف يتصدى له وبهابه أن يقتل الرجل، فلما رأى رسول الله عليه السلام أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: نذري؟ فقال: إنني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتتوفي بندرك، فقال: يا رسول الله إلا أوضضت إلى فقال: إنه ليس لنبي أن يومض»، ورواوه ابن سعد .

[تلخيص الحبير: (١١٣٦-١١٣٧/٢)]

باب

فيمن تكلم بالفارسية

٦٤٨) من تكلم بالفارسية والرطانة.
قال الحافظ في الباب: .. وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث: «كلام أهل النار بالفارسية» وك الحديث: «من تكلم بالفارسية زادت في خبيثه ونقصت من مرؤته» أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق» الحديث وسنده واه أيضاً .

[الفتح: (٢١٢-٢١٣/٦)]

باب

إظهار النعم

(٦٤٩) أحمد عن أبي الأحوص - هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - عن أبيه مالك، قال: «قلت: يا رسول الله الرجل أمر به فلا يضيقني ولا يقربني، فيمر بي أهله؟ قال: لا، بل أقربه قال: ورأني رث الهيئة، فقال: ألك مال؟ قلت: نعم من كل المال قد أعطاني الله ، من الإبل والغنم، قال: فليرأثر نعمة الله عليك».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى.

وساق الحافظ بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا وشربوا وتصدقوا في غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده». هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود الطيالسي، فأباهم شيخ همام، وزاد في المتن: «وابسوا»، وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذى مختصراً.

ثم ساق الحافظ عن ابن عباس، قال: «كل ما شئت، وابس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة».

هذا موقف صحيح، ذكره البخاري تعليقاً وأخرجه عبد الرزاق وأخرجه الطبرى.

[الأمالي المطلقة: (٣٠-٣٤)]

كتاب
البر والصلة

باب

في العقوق

١) قال الزمخشري : قال رسول الله ﷺ : «إياكم وعقوق الوالدين، فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جاراً إزاه خيلاً إن الكبراء لله رب العالمين» .

قال الحافظ : أخرجه ابن عدي من رواية محمد بن الفرات عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بهدا وأتم منه . ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله فذكر بلفظ «الْفَعَامُ» وجابر الجعفي ومحمد بن الفرات متوكان .

[الكافي الشاف: (٦٣٤/٢)]

٢) قال الزمخشري : روى : «يُفْعَلُ الْبَارِ ما يَشَاءُ إِنْ يَفْعَلُ فَلنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَيُفْعَلُ الْعَاقُ ما يَشَاءُ إِنْ يَفْعَلُ فَلنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ» .

قال الحافظ : أخرجه الثعلبي عن عائشة . وفيه أحمد بن محمد بن غالب غلام الخليل . وهو كذاب .

[الكافي الشاف: (٦٣٢/٢)]

٣) قال ابن أبي عمر : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصْبِحُ وَوَالَّدَاهُ عَنْهُ رَاضِيَانَ إِلَّا كَانَ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ . وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصْبِحُ وَوَالَّدَاهُ عَلَيْهِ سَاطِحَاتٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بَابًا مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ» .

وقال أبويعلى : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره ، وزاد في آخره : «فَقَالَ: أَرَاهُ - رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ ظَلْمَاهُ؟ قَالَ: فَإِنَّ ظَلْمَاهُ، وَإِنَّ ظَلْمَاهُ، وَإِنَّ ظَلْمَاهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ» .

قال الحافظ : إسناد أبي يعلى حسن . وقد روى مرفوعاً .

[المطاب العالية: (١١٤-١١٥/٢)]

٤) ترجمة عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي : لقيه أبو أحمد ابن عدي واتهمه بالكذب في روایته عن علي بن حجر وغيره .

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «مَنْ أَصْبَحَ مَطْبِيعًا لِلَّهِ فِي وَالدِّيَهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابًا مُفْتُوحًا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيَ اللَّهِ فِي وَالدِّيَهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابًا مُفْتُوحًا مِنَ النَّارِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ ظَلْمَاهُ، قَالَ: وَإِنْ ظَلْمَاهُ» قلت : رجاله ثقات أثبات غير هذا الرجل فهو آفته .

[لسان الميزان: (٢-٣٧٦-٣٧٧)]

٥) ترجمة عبد القدوس بن حبيب الكلاعي رواية أخرى : عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «مَا

من مسلم يصبح ووالديه عليه ساخطان إلا كان له بابان من النار وإن كان واحداً فواحداً.

وقد صرخ ابن حبان بأنه كان يضع الحديث، وقال يحيى بن صالح الوحظي سمعت إسماعيل بن عياش يقول: لا أشهد على أحد بالكذب إلا على عبد القدس وعمر بن موسى الوجهي.

[سان الميزان: (٤) - (٤٦-٤٧)]

٦) ترجمة أبوبيزid الجرمي: أخرج حديثه البغوي والطبراني عن مجاهد سمعت أبا زيد الجرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر» وعبد ضعيف جداً وقد خولف.

[الإصابة: (٤) / (٧٩)]

باب

البر وحق الوالدين

٧) عن الوليد بن العizar عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله».

رواية البخاري

* قول البخاري: عن الوليد وحدثني عباد.

قال الحافظ: وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلي عن عباد بن العوام فقال في روايته عن أبي إسحاق يعني الشيباني، وقال فيه: «سأل النبي ﷺ عما سأله النبي ﷺ أو قال: سأله النبي ﷺ عن الأعمال أيهما أفضل؟ فهذا مما يزيد الأحتمال الأول وأن الراوي لم يضبط اللفظ، وشعبة أتفى من الشيباني وأضبط للفاظ الحديث فروايته هي المعتمدة والله أعلم.

[الفتح: (١٢) / (٥٢٠)]

٨) قال الزمخشري: قال رسول الله ﷺ لمن قال له: «من أبر؟ أملك ثم أملك ثم أملك»، ثم قال بعد ذلك «ثم أباك».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذى من حديث بهز بن الحكم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله من أبر؟» الحديث وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: من أحق الناس بصحابتي» الحديث.

[الحاكم الشاف: (٢) / (٤٧٩)]

٩) عن أبي مسلم رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن رجلاً قال يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: أحية والدتك فتبرها قال ليس لي والددة، قال: فاطعم الطعام وأطب الكلام»، أخرجه البغوي وابن السكن، قال البغوي: لم يثبت.

[الإصابة: (٤) / (١٨٠)]

١٠) مسند معاوية بن جاهمة : حديث : أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال : «إنني أردت أن أغزو وجئت استشيرك ، فقال : ألاك والدة ؟ قال نعم . قال : أذهب ، فالزمها ، فإن الجنة عند رجليها ». الحاكم في الجهاد وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت : فيه اضطراب كثير .

[إتحاف المهرة : (٢١٢-٢١٤)]

١١) ترجمة موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «الجنة تحت أقدام الأمهات من شئن أدخلن ومن شئن أخرجن» .

قال الحافظ : ذكره العقيلي في الصفاء ، قال : يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات وقال منكر الحديث وأخرج حديث ابن عباس وقال : منكر وأخرج له غيره ، وقال ابن يونس يروي عن مالك موضوعاً وهو متزوك الحديث .

[]

١٢) حديث : عن المقدام بن معدى كرب سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآباءكم ، ثم الأقرب فالأقرب» أخرجه البيهقي بإسناد حسن .

[تلخيص الحبير : (٤/١٣٠٤)]

١٣) قال الزمخشري : «شكا إليه آخر سوء خلق أمه فقال : لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعه أشهر ؟ قال إنها سيئة الخلق . قال لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين ؟ قال : إنها سيئة الخلق . قال : لم تكن كذلك حين أسررت لك ليلها وأظمأت نهاها ؟ قال : لقد جازيتها . قال : وما فعلت قال : حججت بها على عاتقي . قال : ما جزيتها ولو طلقة ». قال الحافظ : لم أجده .

[الكتاب في الشاف : (٢/٦٣٢)]

١٤) قال الزمخشري : ... «شكراً رجل إلى رسول الله أباه وأنه يأخذ ماله ، فدعا به فإذا شيخ يتوكأ على عصا فسألته فقال : إنه كان ضعيفاً وأنا قوي ، وفقيراً وأنا غني ، فكنت لا أمنعه شيئاً من مالي ، واليوم أنا ضعيف وهو قوي ، وأنا فقير وهو غني ، وبخلي على مالي ، فبكى رسول الله ﷺ وقال : ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى ، ثم قال للولد : أنت ومالك لأبيك ، أنت ومالك لأبيك ». قال الحافظ : لم أجده .

[الكتاب في الشاف : (٢/٦٣٢)]

١٥) قال الزمخشري : .. قال رجل لرسول الله ﷺ : «إن أبيي بلغاً من الكبر أني إلى منها ما ولها مني في الصغر ، فهل قضيتمها ؟ قال : لا ، فإنهما كان يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك ، وأنت تفعل ذلك وأنت تريد موتهم » ...

قال الحافظ : لم أجده .

[الكتابي الشاف: (٦٢٣/٢)]

١٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة ، قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من ثنية فلما دنا منا قلنا : لو أن هذا الشاب جعل قوته وشبابه في سبيل الله ، فسمع رسول الله ﷺ مقالتنا ، فقال : وما سبيل الله إلا من قتل ؟ من سعى على والديه فضي سبيل الله ، ومن سعى ليكاثر ففي سبيل الطاغوت » .

قال : لا يرى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه عن أيوب إلا رياح ، ولا عنه إلا أحمد .
ورياح ضعفه غير واحد ، ووثقه أبو حاتم .

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤١-٢٤٠)]

١٧) قال الحارث عن مكحول يقول : « بر الوالدين كفارة الكبائر ، ولا يزال الرجل قادرًا على البر ما دام في فصيلته من هو أكبر منه » .
قال الحافظ : هذا موقوف ، وراويه عن مكحول ضعيف .

[المطالب العالية: (٢/١١٧)]

١٨) قال أحمد بن منيع : عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى يزيد في عمر الرجل ببره والديه » .
قال الحافظ : الكلبي مترونوك .

[المطالب العالية: (٣/١١٥-١١٦)]

١٩) ترجمة أحمد بن الحسن بن القاسم بن سمرة الكوفي : قال الدارقطني وغيره : مترونوك وقال ابن حبان : كذاب ، وروي عن أنس مرفوعاً : « يجزي من بر الوالدين الجهاد في سبيل الله » .

[سان الميزان: (١/١٥١)]

٢٠) ترجمة علي بن فقيه الرفاعي حدثنا عن جابر ﷺ مرفوعاً : « بروا أباكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن فسائكم » .

أورد له الدارقطني في غرائب مالك الحديث وقال تفرد به علي بن قتيبة وكان ضعيفاً ولا يثبت هذا عن أبي الزبير ولا عن مالك .. وقال الحقيلي : يحدث عن الثقات البواطيل وبما لا أصل له أورد له وفي آخره ومن : « تتنصل إليه فلم تقبل لم يرد على الحوض » .

[سان الميزان: (٤/٢٥٠)]

٢١) ترجمة منازل بضم أوله : ورد ذكره في خبره ضعيف يدل على أن له إدراكاً وروينا في فوائد محمد بن عمر بن محمد الجمحي عن الشعبي قال : « نظر عمر بن الخطاب إلى رجل فقال له : ما بال يدك ملوية ؟ قال : إن أبي كان مشركاً وكان كثير المال فسألته شيئاً من ماله فامتنع

فلو يت يده وانتزعت من ماله ما اردت فدعا على في شعر فقال:

جرت رحيم بيمني وبين منازل
سواء كما يستجز الدين طالبه
وريث حتى صار جدا شمرلا
اذ قام اراني غارب الفحل غاربه
وقد كنت آتيه اذا جاء اوبكي
من اراد عندي حلوه واطايه
فلما رأني ابصر الشخص اشخاصا
ولا البعيد الظنون اقرباته
تهضمني مالي كذا ولو يدي
لوي يده الله الذي هو غالبي
قال فأصبحت يا أمير المؤمنين مليوي اليدي فقال عمر: الله أكبر هذا دعاء أبائكم في
الجاهلية فكيف بالإسلام» في سنه ضعف وانقطاع.

[الإصابة: (٥٠٢/٣)]

٢٢) عن أبي بحير البكري قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن الله وجهه وحسن موضعه ولم يشنه
والداء كان من خالصة الله يوم القيمة»، أخرجه الدو لا بي .
قلت: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلاً.

[الإصابة: (١٧/٤)]

٢٣) مسند معاذ بنأنس: حديث: «من بر والديه طوبى له، وزاد الله في عمره».
الحاكم في البر والصلة وقال: صحيح الإسناد .
قلت: زبائن ضعيف .

[إنتحاف المهرة: (٢٢٠/١٢)]

٢٤) ترجمة حنظلة بن أبي عامر: روى ابن شاهين عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «استاذن حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ في قتل أبيوهما فنهما عن ذلك» إسناده حسن .

[الإصابة: (٣٦١/١)]

باب

صلة الرحم

٢٥) قال الحافظ: .. وللتزمدي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة: «ان صلة الرحم محبة الأهل،
مثرة في المال، منسأة في الآخر» وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً: «صلة الرحم
وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» وأخرج عبد الله عن أحمد في
زوائد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديثي الباب قال: «ويدفع عنه السوء»
ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه: «ان الصدقه وصلة الرحم يزيد الله بهما العمر، ويدفع بهما
ميته السوء» فجمع الأمرين، لكن سنه ضعيف .

أخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: «ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمة أنسٍ له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: هُوَ الْأَعْلَمُ بِأَجَلِهِمْ»^(١) الآية. ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وله في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهمي رفعه: «إن الله تعالى لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» الحديث ...

[الفتح: (١٠/٤٢٩-٤٣٠)]

٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر، أن جويرية قالت للنبي ﷺ: «إني أريد أن اعتق هذا الغلام، قال: أعطيه لخالك الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظم لأجرك». صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٦/٢)]

٢٧) ترجمة سلمة بن زيد الجعفي: روى له أبو داود في القدر والنمسائي حديثاً واحداً: «قلنا يا رسول الله إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم» الحديث^(١). الحديث المذكور مما ألزم الدارقطني الشيixin بإخراجه لصحة الطريق إليه صصحه جماعة.

[التهذيب: (١٤٢/٤)]

٢٨) قال أبويعلي: عن سعيد بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُلوا أرحامكم ولو بالسلام». قال الحافظ: إسناده حسن إلا أنه مرسلاً.

[الإصابة: (٩٩/٢)، (١٣٤)، [المطالب العالية: (١٠٩/٣)]

قلت: أورده الحافظ في مختصر زوائد البزار: (٢٢٣-٢٤٥) وقال: هكذا إسناد ضعيف.

٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله، قال: «اتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله إني رجل من أهل البدارية وإنى موسروني أب وام، وأخ واخت، وعم وعممة وخال وخالة، فايهم أولى بصلة؟ فقال رسول الله ﷺ: أمك وأباك وأختك وأخاك، وأدناك أدناك». السري متوك.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٩/٢)]

٣) قال الطيالسي: حدثنا إسحاق بن سعيد، ثنا أبي قال: «كنت عند ابن عباس رض فأتاه رجل فسأله من أنت؟ فمثت له برحم بعيدة، ف Allan له القول، وقال: قال رسول الله ﷺ: إعرفوا

(١) عن سلمة بن بزيد الجعفي، قال: «انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله ، إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقرى الضيق وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: لا . قال: قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: الواحدة المؤودة في النار إلا أن تدرك الواحدة الإسلام فيعفون الله عنها».

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٠٢

أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة». قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (١٠٨/٢)]

(٢١) ترجمة سعيد بن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري: في حديث منكر والآفة من بعده عن سعيد هذا عن أبيه عن جده مرفوعاً: «صلوا أقربائكم ولا تجاوروهم ترثوا الضفائن».

[لسان الميزان: (٢٤-٢٥/٢)]

(٢٢) ترجمة عمر بن يحيى: روى الدارقطني في حديث مالك من روایته عن مالك وضعفه عن أبي هريرة عليه: «صلة الرحم تزيد في العمر» وقال هذه لا تصح عن مالك ومن دونه فيها ضعيف.

[لسان الميزان: (٤-٣٢٧-٣٢٨)]

(٢٣) ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة: أورد أبوبشر الدولابي في الكني، عن ابن أبي مليكة أن أباه سأله النبي ﷺ عن أمها، فقال: «يارسول الله، كانت أبشرية وأوصله واحسن صنيعاً، فهل ترجو لها؟ قال: هل وادت؟ قال: نعم. قال: هي في النار».

وهذا لو ثبت لكن حجة، لكن أخشى أن يكون ابن أبي ليلى وهم فيه، فإن الحديث محفوظ من طريق سلمة بن يزيد، قال: «ذهبت أنا وأخي إلى النبي ﷺ فقلنا: إن أمنا مليكة كانت»... فذكر الحديث. ويحتمل التعدد.

[الإصابة: (٤٢٨-٤٢٩)]

(٢٤) ترجمة مخنف بن زيد البكري: ذكره ابن السكن وقال: يقال له صحبة وهو غير معروف ثم ساق له عن مخنف أن رسول الله ﷺ قال له: «يا مخنف صل رحمك يطل عمرك وأفضل بالمعروف يكثر خير بيتك» الحديث وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة قال ابن السكن: في روایته نظر وقال غيره: هو متزوك.

[الإصابة: (٣٩٢/٢)]

(٢٥) ترجمة مهمل غير منسوب: ذكره ابن مندة وأخرج عن مهمله رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من سره أن يظلله الله في ظله يوم القيمة فليصل رحمه ولا يدخل بالسلام» وفي سنته من لا يعرف.

[الإصابة: (٤٦٨/٢)]

(٢٦) ترجمة عمير بن وهب الزهري: ذكره ابن أبي حاتم وقال: عن عمير بن وهب: «أنه قدم على النبي ﷺ فبسط له ردائه وقال الحال والد» قلت: سعيد كذبه أحمد.

[الإصابة: (٣٧/٢)]

٢٧) عن الحسين بن علي قال: سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد بن أخي وكان والله صدوقاً قال قلت له: «بم بعثت يا محمد قال: بصلة الأرحام واقام الصلاة وياتاء الزكاة».

أخرجه الخطيب في كتاب رواية الآباء عن الآباء.

قال الخطيب: لم أكتب بهذا الإسناد إلا عن هذا الشيخ وديس المقرى صاحب غرائب وكثير الرواية للمناقير.

[الإصابة: (١١٩/٤)]

٢٨) عن أبي رافع أنه سمع أبا طالب يقول حدثني محمد: «إن الله أمر بصلة الأرحام وأن يعبد الله وحده لا يعبد معه أحد ومحمد عندي الصدوق الأمين».

رواوه الخطيب.

قال الخطيب: لا يثبت هذا الحديث أهل العلم بالنقل وفي إسناده غير واحد من المجهولين وجعفر ذاہب الحديث.

[الإصابة: (١١٩/٤)]

٢٩) ترجمة خالدة بنت الأسود: في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها فرأى عندها إمرأة فقال: «من هذه قالت: إحدى بنات خالاتك خالدة بنت الأسود» الحديث.

رويـناهـ فيـ جـزـءـ اـبـنـ نـجـيبـ مـنـ طـرـيقـ جـبارـةـ بـنـ الـمـلـسـ وـهـ ضـعـيفـ وـأـخـرـجـهـ الـمـسـقـفـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ عـمـيرـ الـجـرمـيـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـ عـبـيـدـ الـلـهـ مـرـسـلـاـ قـالـ: «دـخـلـ النـبـيـ ﷺ مـنـزـلـهـ فـرـايـ عـنـدـ عـائـشـةـ اـمـرـأـ فـقـالـ: مـنـ هـذـهـ يـاـ عـائـشـةـ؟ـ قـالـ: هـذـهـ إـحـدـيـ خـالـاتـكـ.ـ قـالـ: إـنـ خـالـاتـيـ بـهـذـهـ الـبـلـدـ لـغـرـائـبـ؟ـ قـالـ: هـذـهـ خـالـدـةـ بـنـ الـأـسـوـدـ بـنـ عـبـدـ يـغـوـثـ.ـ قـالـ: سـبـحـانـ اللـهـ الـذـيـ يـخـرـجـ الـحـيـ مـنـ الـمـيـتـ فـرـآـهـاـ مـثـقـلـةـ»ـ.

[الإصابة: (٢٨٠/٤)]

٤٠) أخرج ابن مندة من طريق زيد بن عبد الملك النوفلي وهو واه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن سبعة بنت أبي لهب جاءت إلى رسول الله ﷺ قالت: «إن الناس يصيحون بي ويقولون لي إني حطب النار فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال: ما بال أقوام يؤذوني في نسبي وذوي رحمي إلا ومن أذى نسبي وذوي رحمي فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله».

[الإصابة: (٢٩٨/٤)]

٤١) روى ابن أبي عاصم والطبراني وابن مندة من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو ضعيف عن أبي هريرة وعن عمار بن ياسر قالوا: «قدمت درة بنت أبي لهب المدينة مهاجرة فنزلت في دار رافع بن المعلق فقال لها نسوة من بنى زريق أنت إبنة أبي لهب الذي يقول الله له: **﴿تَبَّأْتَ يَدَّاً أَبِي لَهَبِ﴾** فما تغنى هجرتك فاقت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إجلس ثم صلّى بالناس الظهر وجلس على المنبر ساعة ثم قال: أيها الناس مالي أوذى في أهلي فوالله إن شفاعتي

لتنال قربتي حتى إن صداء وحکماً وسلهباً لينالها يوم القيمة».

[الإصابة: (٤/٢٩٧-٢٩٨)]

٤٢) ترجمة سلمى بنت أبي ذؤيب السعدية: «أنها أتت النبي ﷺ فبسط لها رداءه فقال لها: مرحباً بامي».

ذكره أبوemosى في الذيل عن المستغفري بغير سند.

[الإصابة: (٤/٣٢١)]

باب

صلة الرحم وقطعها

٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن للرحم شجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلك. اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، فيقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم، وإنني شققت الرحم من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن بتكتها بتكته».

قال: وزاده بن أبي الرقاد لا يكتب من حديثه إلا ما ليس عند غيره.
يعني: لضعفه.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٤/٢)]

٤٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم تنادي يوم القيمة: إن من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله». قال: لا نعلم روى ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه غير هذا.
قال الشيخ: له حديث في صلة الرحم عند أبي داود والترمذi غير هذا.
إسناد مجهول.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٣/٢)]

٤٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شجنة من يصلها يصله الله، ومن يقطعها يقطعه الله»، إسناد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٣/٢)]

٤٦) ترجمة سليمان بن داود اليمامي: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وقد مر لنا أن البخاري قال: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل روایة حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف وقال آخر: متروك قوله عن أبي هريرة رض حديث... «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عن ظلمك...».

[لسان الميزان: (٣/٨٣-٨٤)]

(٤٧) ترجمة حبيب بن الصحاح : من طريق عبد العزيز العمي عن سلمة بن خالد عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل فقال : رأيت رحمة معلقة بالعرش تدعوا على من قطعها قلت : كم بينهما قال : خمسة عشر آباء». رواه أبو نعيم .
إسناده مجهول وأظنه مرسلًا .

[الإصابة : (٣٠٧/١)]

باب

صلة الوالد المشرك

(٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة وأسماء ، أنهما قالتا : «قدمت علينا أمنا من المدينة ، وهي مشركة في الهدنة التي كانت بين قريش وبين رسول الله ﷺ . فقلنا : يارسول الله إن أمنا قدمنا علينا راغبة ، افتناصلها ، قال : نعم فصلها». قال : لانعلمه عن عائشة وأسماء ، إلا من هذا الوجه .
قال الشيخ : حديث أسماء في الصحيح ، وأم عائشة غير أم أسماء .
إسناده ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢٤١/٢)]

باب

صديق الأب

(٤٩) أخرج الحافظ عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء يقول أذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجه أذهبوا به إلى بيت فلانة فإنها كانت تحب خديجة» و قال هذا حديث حسن أخرجه البزار و ابن حبان و الحاكم .

[الفتوحات الربانية : (٤/١٠٧-١٠٨)]

(٥٠) عن مالك بن ربيعة الساعدي قال «بينما أنا جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال هل بقي من بروالدي شيء بعد موتهما قال نعم خصال أربع الصلاة عليهم والاستغفار لهم وانفاذ عهدهما بعد موتهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما قال هذا الذي بقي على قال نعم» قال الحافظ : بعد تخربيه هذا حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وحاكم في صحيحهما وأخرج الحافظ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئه الله نورك» قال الحافظ بعد تخربيه هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأخرج ابن حبان في صحيحه وأخرج الحافظ عن

محمد بن طلحة عن أبيه «أن أبا بكر الصديق قال لرجل من العرب كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في الود قال: قال رسول الله ﷺ الود يتوارث والعداوة تتوارث» وفي رواية الطبراني الود والعداوة يتوارثان وقال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب.

[الفتوحات الربانية: (٤/١٠٦-١٠٧)]

٥١) ترجمة عبد الرحمن بن ثابت: لا يعرف، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه رواه عنه أبو مروان وفيه جهالة أيضاً.

والذىرأيت في ضعفاء العقيلي ما لفظه: مجهول روى أبو مروان عنه عن أنس رفعه: «إن من البر ان تصل صديق أبيك».

[لسان المzan: (٣/٤٠٨)]

باب

إصلاح ذات البين

٥٢) روى أبو داود والترمذى وأحمد وإسحاق والبزار وابن حبان والطبرانى، عن أبي الدرداء رفعه: «الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة؟ قالوا: بلـى. قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة» قال البزار إسناده صحيح.

[الدرایة: (٢٧٠/٢)]

باب

في الأيتام والأرامل والمساكين

٥٣) وقال ﷺ: «من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله، كان له بكل شرة تمر عليها يده حسنات، ومن احسن إلى يتيمة أو يتيمـ عندـهـ، كـنـتـ آـنـاـ وـهـوـ فـيـ الجـنـةـ ..». أـحـمـدـ، وـالـبغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ، وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ.

[هدایة الرواۃ: (مخاطب)]

٥٤) عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وقال يا صبيعة السبابية والوسطى».

رواہ البخاری

* قول البخاري: أنا وكافل اليتيم.

قال الحافظ: زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم: «كافل اليتيم له أو لغيره»... أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة قبادرني فاقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيت على أيتام لي» ورواته لا بأس بهم.

[الفتح: (٤٥١-٤٥٠/٤٥٠)]

(٥٥) قال الحافظ: ورد في فصل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة بلفظ: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شرة تمریده عليها حسنة» وسنه ضعيف. ولأحمد من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم الطعام وأمسح رأس اليتيم» وسنه صحيح.

[الفتح: (١٥٥/١١)]

(٥٦) ذكره الزمخشري حديث: ... قوله ﷺ: «لا يُثْمَّ بعد الحلم» ... قال الحافظ: أخرجه أبو داود عن علي وإسناده حسن وفي الباب عن أنس عند البزار وفيه مرثد بن عبد الله وهو ضعيف. وعن جابر عند عبد الرزاق والطيالسي وأبو يعلى من روایة حرام بن عثمان وهو متوك، ومن طريق سعيد بن المربزيان عن يزيد الفقير عن جابر. وسعيد ضعيف جداً.

[الكافي الشاف: (٤٥٤/١)]

(٥٧) ذكر الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «أن رجلاً قال له: إن في حجري يتيمًا أفالكل أنا ماله؟ قال: بالمعروف غير متأثر مالًا ولا واق مالك بمائه، فقال: أفالصريه؟ قال: بما كنت ضاربًا منه ولدك» ...

قال الحافظ: رواه عبد الرزاق في المصنف وابن المبارك في البر والصلة والطبراني عن سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن الحسن العرنبي: «أن رجلاً قال: يارسول الله» فذكره مرسلاً روى ابن حبان من روایة صالح بن رستم عن عمرو بن دينار عن جابر. قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: «مم أضرب يتيم؟» قل: ما كنت ضاربًا منه ولدك، غير واق مالك بمائه. ولا متأثر من ماله» وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة صالح بن رستم. وهو أبو عامر الخزان وصفه عن ابن معين. وقال: لم أجده له حدیثًا منكراً. ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن دينار. وقال: تفرد به الخزان وهو من ثقات البصريين.

[الكافي الشاف: (٤٦٥/١)]

(٥٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كفل يتيمًا له ذو قرابة أولًا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين، وضم أصبعيه». وقال: لانعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، والمفضل بصرى مشهور، وهم إخوة ثلاثة. ليث مدلس.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٨/٢-٢٤٩)]

(٥٩) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أم سعيد بنت عمرو بن مرة الجهنمي رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من كفل يتيمًا له أو لغيره كنت أنا وهو في الجنة كهاتين الأصبعين». الوسطى والمسبحة التي تليها.

وقال أبو يعلى: حدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن عمرو به.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٠٩

قال الحافظ: هكذا رواه محمد بن عمرو، وخالفه سفيان عن صفوان.

[المطالب العالية: (١٢٢/٢)، [الإصابة: (٢/٥٢١-٥٢٢)]

٦٠) قال الحارث: عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى».

قال الحافظ: هذا مرسلاً.

[المطالب العالية: (١٢٥/٣)]

٦١) قال أحمد بن منيع: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «كنا جلوساً عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فاتاه غلام معه اخت له فقال: يارسول الله ، غلام يتيم وأخت له يتيمة، أطعمها مما أطعمنك الله -عز وجلـ -أعطيك الله من عنده حتى ترضى. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما أحسن ما قلت يا غلام، يا بلال، اذهب إلى أهلكنا فاتنا بما وجدت عندهم من طعام. فاتاه بلال بإحدى وعشرين تمرة، قال: فوضعها في كفه صلوات الله عليه وسلم، فاشار رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيده إلى فيه، فرأينا أنه يدعوه، فقال صلوات الله عليه وسلم: سبعاً لك وسبعاً لأختك، تغد بتمرة وتتش بشترمة -وكان الغلام من أبناء المهاجرين- فلما قام تبعه معاذ رضي الله عنه فوضع يده على رأسه فمسحه وقال: جبر الله يتمكن يا غلام، يجعلك خلفاً من أبيك. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: قد رأيت ما صنعت. فقال: يا رسول الله ، رحمة له. فقال صلوات الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لا يضم رجل يتيمًا فيحسن ولا يتنه ثم يضع يده على رأسه إلا كتب الله -تبارك وتعالى- بكل شعرة حسنة، وكفر عنه بكل شعرة سيئة، ورفع له بكل شعرة درجة».

قال الحارث: حدثنا يزيد -يعني ابن هارون- ثنا فائد بن عبد الرحمن ... فذكره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند: وجدت في كتاب أبي: ثنا يزيد .. فذكر بعض هذا الحديث.

قال الحافظ: قال عبد الله: لم يحدث به أبي؛ لأنَّه لم يرِض حديث فائد ، وكان عنده متروك الحديث.

[المطالب العالية: (١٢٤/٣)]

٦٢) ترجمة محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله الباشمي : قال العقيلي : ليس يعرف بالنقل وحديثه هذا غير محفوظ روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «مسح رأس اليتيم هكذا» ووصف له صالح: من وسط رأسه إلى جبهته ومن له أب فكذا من جبهته إلى وسط رأسه قلت: هذا موضوع.

[نسان الميزان: (١٨٨/٥)]

٦٣) ترجمة موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي ذكر الذهبي رواية له منها : قال ابن عدي: كان يسرق الحديث روى عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : «إن للمساكين دولة قيل وما دولتهم؟ قال: إذا كان يوم القيمة قيل لهم أنظروا من أطعمكم لقمة أو كساكم ثوباً أو سقاكم شربة فادخلوه الجنة» قلت هذا موضوع.

[نسان الميزان: (١٢٩-١٢٨/٦)]

٦٤) مسند عمر بن الخطاب: حديث: «ابقوا بأموال اليتامي، لا تستهلكها الزكاة». الدارقطني في الزكاة: ثنا محمد، ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أبو الريبع السمان، عن عمرو بن دينار، عنه، بهذا، موقف. وقال أبو الريبع ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٢٢٢/١٢)]

٦٥) عن جابر بن عبد الله قال: «قال رجل يا رسول الله: مم أضرب يتيم؟ قال ما كنت ضارياً منه ولدك»... الحديث.

روايه ابن حبان.

قلت: أخرجه أبو نعيم في الخلية من طريق أبي عامر واسمـه صالح بن رستم وقال: إنه تفرد به. قلت: وهو شاذ، فقد رواه عبد الرزاق من رواية ابن عيينة وأيوب جميعاً، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرني به مرسلاً. وأيوب وابن عيينة أحفظ من أبي صالح، وروايتهما هي المحفوظة.

[إتحاف المهرة: (٢٩٧-٢٩٨/٣)]

٦٦) ترجمة ثابت بن رفاعة: عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعة أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إن ثابتًا يتيم مما يحل لي من مالي؟ قال: أن تأكل بالمعروف ومن غير أن تقني مالك بماله».

روايه ابن مندة.

هذا مرسـل رجالـه ثقات.

[الإصابة: (١٩٢/١)]

٦٧) عن ابن عمر رفعه: «أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم يكرم». ورد في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنفي، وقد ضعـفـه الأئمة.

[التهذيب: (١٩٤/١)]

٦٨) عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لامرأة من خثعم: «وددت أنك لم تخرجـي من الدنيا حتى تكـفـليـتـيـماً أو تـجـهـزـيـغـازـيـاً». ورد في ترجمة أبيـعـ.

ذكره ابن عـديـ والعـقـيليـ وابـنـالـجـارـوـدـ فـيـ الصـعـفـاءـ، قالـ العـقـيليـ بـعـدـ أـورـدـ الحـدـيـثـ لـاـ يـاتـيـعـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـهـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ.

[التهذيب: (٢٤٣/١)]

باب

في الجار

٦٩) ترجمة سعيد بن معروف بن رافع بن خديج قال الأزردي: لا تقوم به حجة ثم ساق له عن أبيه عن جده مرفوعاً: «التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق» رواه عنه أبان بن المحرر قلت:

[لسان الميزان: (٤٢/٣)]

باب

إكرام الجار

(٧٠) ترجمة شريح بن عمرو الخزاعي : روى ابن شاهين من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن شريح بن عمرو الخزاعي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» الحديث .

قال أبو موسى في الذيل : هذان الحديث وحديث آخر - مشهوران عن أبي شريح وأسمه خوبيلد بن عمرو الخزاعي وليس العجب من وهم ابن شاهين فيما وإنما العجب كيف وقام .
قلت : لم يهم ابن شاهين وإنما تبع ما وقع وهذا الحديث غلط بلا ريب فإنه بهذا الإسناد والمتنا مخرج في الصحيح من روایة أبي شريح .

[الإصابة: (١٤٧/٢)، (٥٦٢-٥٦٢)، (١٤٧/٢)]

باب

أثم من لا يأمن جاره بوائقه

(٧١) قوله : والله لا يؤمن .

قال الحافظ : ... وقع عند الطبراني من حديث كعب بن مالك «لا يدخل الجنة» ولأحمد نخوه عن أنس بسنده صحيح .
* قوله : قيل يا رسول الله ومن .

قال الحافظ : وقع لأحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ : «قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو» عزاه البخاري وحده، وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى في الجمع .

[الفتح: (١٠/٤٥٧-٤٥٩)، [هدي الساري: (٦٦، ٣٩٧]

باب

أذى الجار

(٧٢) قال الحافظ : .. قد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاته في عدة أحاديث أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخراطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتاب التوبیخ من حديث معاذ بن جبل : «قالوا يارسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضتك أقرضه، وإن استعننك أعنـه، وإن مرض عـته، وإن

احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هناته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا ياذنه، ولا تؤذيه برياح قدرك إلا أن تعرف له، وإن اشتريت فاكهة فاھد له، وإن لم تفعل فأدخلها سرًا ولا تخرج بها ولدك ليغيط بها ولدك» وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب. وفي حديث بهز بن حكيم: «وان أعز سترته» وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلًا.

[الفتح: (٤٦٠/١٠)]

(٧٣) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ قال: «من أذى جاره ورثه الله داره» ...

قال الحافظ: لم أجده.

[الحاکی في الشاف: (٥٢٤/٢)]

باب

حق الجار والوصية به

(٧٤) قال الحافظ: الوصاة بالجار.

وقول الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِلَى قَوْلِهِ مُحَمَّلاً فَحُورًا»، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الأكثر، وأخرجه الطبرى بسند حسن عن ابن عباس..

[الفتح: (٤٥٥/١٠)]

(٧٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظلتني أنه سيورثه». قال: ما رواه عن محمد بن ثابت إلا عبد الصمد . ومحمد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٥٢-٢٥٣)، [تعجيز المتفق]: (١/٧٩١)]

(٧٦) عن أنس بن مالك قال: «جار الدار أحق بالدار». رواه الطحاوي وابن حبان وأبو بكر بن أبي خيثمة والدارقطني وابن أصبع والبزار . وهكذا قال البزار في مسنده: إن عيسى بن يونس رواه بالوجهين.

[إتحاف المهرة: (٢٠٧-٢٠٨)]

قلت: أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٦٦-٢٦٥) وقال: رواه النسائي وصححه ابن حبان، وله علة . (٧٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن داود بن فراهيج، قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظلتني أنه سيورثه».

قال: لا نعلم رواه عن داود إلا شعبة.

هذا إسناد حسن، ودأود في لين.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٢/٢)]

(٧٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: « جاءَ رجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبْرِيلُ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُنَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتَهُمْ أَنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا، هَذَا جَبْرِيلٌ عَلَى الْجَنَازَةِ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَتُهُ ». إسناد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٢/٢)]

(٧٩) أخرج مالك ورواه هو عنه بسند صحيح: « أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةِ سَالِمَ بْنِ سَالِمَةِ أَنَّ يَسُوقَ خَلِيجًا لَهُ فَيَمْرِبُهُ فِي أَرْضِ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمَةِ، فَامْتَنَعَ، فَكَلَمَهُ عَمْرُ فِي ذَلِكَ فَابْنِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَمْرِنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ »، فَحَمَلَ عَمْرُ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعَدَاهُ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى الانتِفاعِ بِهِ مَنْ دَارَ جَارَهُ وَأَرْضَهُ.

[الفتح: (١٣٣/١٠)]

(٨٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « الجيران ثلاثة: جار له حق واحد - هو أدنى الجيران حقاً - وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فاما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق الرحم ». قال: لا نعلم إلا بهذا الإسناد . والخارثي متهم .

[مختصر زوائد البزار: (٢٥١/٢)]

(٨١) المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام حرمته الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيمة، فقال: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره »، رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٢٠)]

باب

حد الجوار

(٨٢) قال الحافظ: وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: « لا إن أربعين داراً جاراً ... »

[الفتح: (٤٦١/١٠)]

(٨٣) قال الشافعي : أن الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف . أبويعلى من حديث أبي هريرة رفعه : « حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا يميناً وشمالاً وخلفاً » وفيه عبد السلام بن أبي الخطوب ، وفي ترجمته أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وقال : إنه منكر الحديث .

روى الطبراني عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : « أتى النبي ﷺ رجل فقال : يارسول الله أتى نزلت محلة بني فلان ، وإن أشدتهم إلى أذى أقربيهم في جواراً ، فبعث أبا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا بباب المسجد ، فيقوموا عليه فيصيحووا ، إلا أن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من يخاف جاره بوائقه » قيل للزهرى : أربعين ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، ويوسف ضعيف .

وقد خالفه زقل فرواہ عن الأوزاعي بهذا الإسناد ، فلم يذكر ابن كعب ولا عن أبيه أخرجه أبوداود في المراسيل بدون التقصة وجاء عن عائشة ما يخالفه ، فروى البيهقي عنها مرفوعاً : « أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا ». [الدرية : (٢٩٣/٢) ، (١٨٩/٢)]

(٨٤) قال الحافظ : قال الشافعي : الجوار إلى أربعين دار بعيد وما يروى فيه ضعيف .

[الدرية : (١٨٩/٢)]

باب

فيمن يشبع وجاره جائع

(٨٥) مسند عمر بن الخطاب : عبایة بن رفاعة عن عمر ، منقطع .
حديث : « لا يشبع الرجل دون جاره » وفيه قصة .
الحاكم في البر والصلة .

[إتحاف المهرة : (١٢/٢١٧-٢١٨)]

باب

فيمن يربى الصغار

(٨٦) ترجمة عبد الكبير بن محمد أبو عمير : .. قال ابن عدي في ترجمة سليمان بن داود الشاذ كوني : حدثنا قاسم بن علي الجوهري ثنا أبو عمر بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الله بن حفص الانصاري ثنا سليمان الشاذ كوني حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ربى صبياً حتى يقول لا إله إلا الله لم يحاسبه الله » قال ابن عدي : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولعل البلا ، فيه من أبي عميزة هذا فإنه ضعيف .

[لسان الميزان : (٤٩/٤)]

باب

صاحب العيال

٨٧) ترجمة أوس بن ساعدة عن ابن عباس قال: «دخل أوس بن ساعدة الأنصاري على رسول الله ﷺ فرأى في وجهه الكراهة فقال: يا رسول الله إن لي بنات وإننا ندعو عليهن بالموت فقال لا تدع..». الحديث.

رواه أبو موسى من طريق لؤي عن إبراهيم بن حبان أحد الصعفاء المتروكين.

[الإصابة: (٨٤/١)]

باب

فيمن يولد بعد المائة

٨٨) ترجمة صخر بن قدامة: روى الطبراني وابن شاهين عن صخر بن قدامة العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة» قال أبوبكير فلقيت صخر بن قدامة فسألته عنه فقال: لا أعرفه قال ابن شاهين. هذا حديث منكر.

[الإصابة: (٢/١٨٠-١٨١)]

باب

في الأولاد

٨٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن الأسود بن خلف، عن أبيه عن النبي ﷺ: «انه أخذ حسناً قبله، ثم أقبل عليهم فقال: إن الولد مبخلة مجيبة». هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤٧-٢٤٨)]

٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن أبي ليلٰ، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد ثمرة القلب، وإنهم مجيبة مبخلة محزنة». عطية ضعيف، ومحمد سيء الحفظ.

[مختصر زوائد البزار: (٢/٢٤٧)]

٩١) حديث: «إن رسول الله ﷺ خرج محضناً أحد ابني ابنته وهو يقول: والله إنكم لن تجبنون وتبخلون، وإنكم لن ريحان الله، وإن آخر وطأة الله بوج». أحمد: قلت: فيه انقطاع.

[إتحاف المهرة: (١٦/٩٢٩)]

باب

تربيـة البنـات

٩٢) عن جابر : «فـرأـى بـعـض الـقـوـم أـن لـوـقـال وـواـحـدـة لـقـال وـواـحـدـة» وـفـي حـدـيـث أـبـي هـرـيـرة : «قـلـنا وـاثـنـتـيـن ؟ قـالـ: وـاثـنـتـيـنـ. قـلـنا وـواـحـدـ ؟ قـالـ وـواـحـدـة» وـشـاهـدـه حـدـيـث أـبـن مـسـعـود رـفـعـهـ: «مـنـ كـانـتـ لـهـ اـبـنـةـ فـأـدـبـهـاـ وـاحـسـنـ أـدـبـهـاـ وـعـلـمـهـاـ فـأـحـسـنـ تـعـلـيمـهـاـ وـاـوـسـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ نـعـمـةـ اللهـ التـيـ اـوـسـعـ عـلـيـهـ» أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ بـسـنـدـ وـاهـ.

[الفتح: (١٠/٤٤٢-٤٤٠)]

٩٣) تـرـجـمـة أـبـي عـرـسـ: قـالـ أـبـو عـمـرـ روـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ: «مـنـ كـانـتـ لـهـ اـبـنـاتـ هـاطـعـمـهـمـاـ» الـحـدـيـثـ. قـالـ: جـاءـ مـنـ وـجـهـ ضـعـيفـ مـجـهـولـ، كـذـاـ اـخـصـرـهـ وـسـاقـهـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـي عـرـسـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «مـنـ كـانـتـ لـهـ اـبـنـاتـ هـاطـعـمـهـمـاـ وـكـسـاـهـمـاـ مـنـ جـدـتـهـ فـصـبـرـ عـلـيـهـمـاـ كـنـ لـهـ حـجـابـاـ مـنـ النـارـ وـمـنـ كـانـتـ لـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ فـصـبـرـ عـلـيـهـنـ» فـذـكـرـ مـثـلـهـ وـزـادـ: «وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ وـلـاـ جـهـادـ».

[الإصابة: (٤/١٢٢)]

٩٤) عن ثـابـتـ الـبـنـانيـ عـنـ أـنـسـ حـدـيـثـ: «مـنـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ...» الـحـدـيـثـ. تـرـجـمـةـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ الـبـرـجمـيـ فـيـ حـدـيـثـهـ الـمـذـكـورـ: ... ذـكـرـ الـبـخـارـيـ عـلـيـهـ بـأـنـ زـيـادـ بـنـ خـيـثـمـةـ تـابـعـهـ عـنـ ثـابـتـ، وـخـالـفـهـمـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ وـهـوـ أـثـبـتـ النـاسـ فـيـ ثـابـتـ، فـرـوـاهـ عـنـ عـائـشـةـ مـنـقـطـعـاـ.

[تعجـيلـ المـنـفـعـ: (٢/١٨٠)]

باب

فـيـ الـحـلـفـ

٩٥) تـرـجـمـةـ شـبـةـ بـنـ التـوـأـمـ الضـبـيـ: تـابـعـيـ مـعـرـوفـ وـقـعـ لـهـ فـيـ مـسـنـدـ بـقـيـ بـنـ مـخـلـدـ وـكـتـابـ الصـحـابـةـ لـسـعـيدـ بـنـ يـعقوـبـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ مـنـ طـرـيقـ مـغـيـرـةـ عـنـ اـبـنـهـ أـنـ قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺـ عـلـيـ الـحـلـفـ فـقـالـ: «لـاـ حـلـفـ فـيـ الـإـسـلـامـ».

[الإصابة: (٢/١٧٢)]

باب

زـرـ غـبـاـ تـزـدـدـ حـبـاـ

٩٦) قالـ الـحـافـظـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الـبـزارـ: عـنـ أـبـي هـرـيـرةـ قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «زـرـ غـبـاـ تـزـدـدـ حـبـاـ».

قالـ: لـاـ نـعـلمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ وـطـلـحـةـ مـتـرـوـكـ.

[مـختـصـرـ زـوـاـئـدـ الـبـزارـ: (٢/٢١٢)]

٩٧) ترجمة سليمان بن كران أبو داود الطفاوي: استنكر ابن عدي روايته عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «زَرْغَبًا تَزَدَّ حَبَّاً» قال رواه محمد بن صالح كيلجة وغيره عنه لا يحتمل هذا مبارك لأنَّه لا يأس به وهذا آخر الحديثين^(١) الذين أوردهما العقيلي.

[لسان الميزان: (٢/١٠١)]

٩٨) ترجمة عويد بن أبي عمران الجوني يرويه عنه: ... عن أبيه عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «زَرْغَبًا تَزَدَّ حَبَّاً» روى أحاديث منكرة.

[لسان الميزان: (٤/٣٩٧، ٢٨٦-٢٨٧)]

٩٩) منصور بن إسماعيل الحراني رواية قال: روى عن ابن جريج وغيره، قال العقيلي: لا يتابع عليه، له عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث: «زَرْغَبًا تَزَدَّ حَبَّاً». ذكره ابن حبان في الثقات، ... ثم ساق له الحديث المذكور عن ابن ناجية عن السوسي عنه ثقة..

[لسان الميزان: (٦/٩٢)]

باب

فيمن يعذب الناس في الدنيا

١٠٠) مسند جرير بن عبد الله البجلي: حديث: «من لا يرحم لا يرحمه الله». ابن خزيمة في السياسة وأبو عوانة في المناقب وابن حبان.

قلت: حديث زياد بن علاء ذكره البخاري في التاريخ، عن محمد بن ثمير، عن إبراهيم بن محمد بن مالك بن زيد الخيوني، عن زياد بن علاء، عن جرير. قال البخاري: وقال لي محمود: ثنا النضر، ثنا شيبان، عن زياد، عن رجل، عن جرير، فهذه علة خبر جرير.

[إتحاف المهرة: (٤/٦٧-٦٨)]

١٠١) ترجمة خالد بن حكيم بن حزام: ساق له ابن أبي عاصم والبغوي وغيرهما حديثاً معلولاً عن خالد بن حكيم بن حزام قال: «كَانَ أَبُو عَبِيدَ أَمِيرًا بِالشَّامِ فَتَنَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ فَكَلَمَهُ فَقَالُوا: أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَرْدَ غَضْبَهُ وَلَكِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا» لفظ البغوي.

[الإصابة: (١/٤٠٣)]

باب

احتكار الطعام

١٠٢) قال الإمام أحمد .. عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برأء

(١) والآخر: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».

الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى» وهذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أصيغ بن زيد وقال: إنه ليس بمحفوظ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أحمد وقال: لا يصح ذلك؛ قال: وقال ابن حبان: أصبح لا يجوز الإحتجاج بغيره إذا تفرد. وكذلك أورد هذا الحديث في موضوعاته أبوحفص عمر بن بدر الموصلي. قلت: في كونه موضوعاً نظر فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصيغ، وقد أورد الحكم في المستدرك على الصحيحين هذا الحديث من طريق أصيغ.

ثم إن للمن شواهد تدل على صحته: منها في الترهيب من الاحتكار حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء»، وقد برئت منه ذمة الله تبارك وتعالى» رواه الحاكم. ومنها حديث مقلل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغلب عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله» ورواه أحمد أيضاً والحاكم والطبراني. ومنها حديث عمر مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» رواه ابن ماجه ورواته ثقات، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مربوق والمحتكر ملعون» رواه ابن ماجه أيضاً والحاكم. ومنها حديث عمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء» رواه مسلم، هذا ما يتعلق بالاحتكار.

وأما ما يتعلق بوعيد من بات بجوارهم جائع فله شواهد أيضاً: منها ماروى الطبراني والبزار بإسناد حسن من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم». وروى الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع إلى جنبه» وروى البخاري في تاريخه والطبراني وأبويعلى من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يسبع وجاره جائع بجنبه». فإن قيل: إنما حكم عليه بالوضع لما في ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة من فعل ذلك وهو لا يكفر بفعل ذلك، فالجواب: إن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير. ظاهرها غير مراد وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على البراءة وعلى نفي الإيمان وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس فيها ما يخرج عن الإسلام. كحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح في البراءة من حلق وسلق، وحديث أبي هريرة: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» إلى غير ذلك، مهما حصل من الجواب عنها كان هو الجواب عن هذا الخبر. ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر - والله الموفق.

باب

الإحسان إلى الأبعد

٢٠) أخرج الحاكم والبيهقي في الشعب عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنت، كيف حاكم، كيف كنتم بعذنا؟ قالت: بخير بابي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز كل الإقبال؟ قال: يا عائشة إنها كانت تاتينا زمان خديجة، وإن حسن المعهد من الإيمان» وأخرجه البيهقي أيضاً عن عائشة مثله يعني القصة وقال: غريب. ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف.

[الفتح: (٤٤٩/١٠-٤٥٠)]

باب

ما جاء في إغاثة الملهوف

٤٠) أبويعلي : عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أغاث ملهوفاً كتب الله تعالى له ثلاثة وسبعين حسنة، واحدة منها يصلح الله تعالى بها له أمر الدنيا وأخرته، واثنتين وسبعين في الدرجات».

ثم قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا السكن بن إسماعيل، ثنا زياد بن ميمون، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله، والله تعالى يحب إغاثة الملهوف». قال الحافظ: زياد بن أبي حسان، هو زياد بن ميمون متزوج.

[لسان الميزان: (٤٩٤/٢)]، [المطالب العالية: (٢٨٦/١)]

٥٠) قال الحافظ فيما ذكر ابن حبان عن الزبير بن عبد الله أبو يحيى: قال: يروي مالاً أصل له عن أنس منها: «ما من عمل أفضل من اشباع كبد جائع».

[لسان الميزان: (٤٧٢/٢)]

باب

ما جاء في المعروف

٦٠) ترجمة أحمد بن عبيد الله الدمشقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «ما انعم الله على عبد نعمة فأسبغها عليه ثم وجه إليه من يطلب المعروف عنده فزيرهم إلا وقد تعرض لزوال تلك النعمة» وعنه القاسم بن نصر المخري، رواته معروفون بالثقة إلا أحمد فلا أعرفه.

[لسان الميزان: (٢١٩/١)]

باب

شكر المعروف ومكافأة فاعله

١٠٧) ترجمة معلى بن إبراهيم : لا يعرف وخبره منكر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إن رجلاً قبل يدي رسول الله ﷺ خمس مرات أو سنت مرات في معروف صنعه إليه».

[لسان الميزان: (٦٢/٦)]

١٠٨) ترجمة أبي معشر عن الأشعث : روايته عن الأشعث بن قيس مرسلة ، والعجب أنه وقع مصراً باسمه في المسند قال أحمد : عن الأشعث حديث : «لا يشكر الله من لا يشكرون الناس» .

[تعجيز المنفعة: (٥٤٤/٢)]

باب

من أعنان مضرورواً

١٠٩) ترجمة زياد والد أبي المقدام : ذكره العقيلي في الصعفاء فقال : عن محجن مولى عثمان : «كنت مع عثمان في أرضه فدخلت عليه أحمرية تضررت : إنني زنيت فقال : أخرجها يا محجن فتكرر ذلك منها ثلاثة فقال أني أراها تضرر وان الضرب حمل على الشر فضمها إليك حتى ترجع إليها نفسها ففعلت ثم قال أورق لها حماراً من تمرو ودقيق وزبيب ثم أرسلها إلى أهلها قال : فقلت لها وأنا أسير بها اتفرين بما أقررت به أولاً قالت : لا إنما قلت ذلك من ضر». قال العقيلي : لا أصل له عن هذا الشيخ .

[لسان الميزان: (٤٩٧/٢)]

باب

مهنة المرأة في بيتها

١١٠) ترجمة روح بن المسيب الكلبي : .. قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الفتاوى لا تحمل الرواية عنه ... عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «مهنة احذاكن في بيتها تدرك به عمل المجاهد في سبيل الله» .

[لسان الميزان: (٤٦٨-٤٦٩)]

باب

الانتساب للإسلام

١١١) أخرج البخاري في التاريخ الأوسط عن النزال بن سبرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كنا نحن وأنتم من بني عبد مناف فنحن وأنتماليوم منبني عبد الله قال مساعر: رسول الله ﷺ منبني عبد مناف بن قصي ونحن منبني عبد مناف بن هلال بن عامر» وهذا هو الحديث الذي أشار

إليه أن النزال أرسله.

[الإصابة: (٣/٥٨٤)]

باب

ما جاء في الأبرار

١١٢) عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «البر لا يبلى والإثم لا ينسى والذنب لا يغفر».

آخرجه الحسن بن سفيان في مسنده مرسلاً.

قلت: والحارث بن النعمان ضعيف وشيخ ما عرفته.

[الإصابة: (٤/٣٧)]

١١٣) عن مغيرة الجهيبي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «البر زيادة في العمر».

ذكره أبوemosi وقال.

في سنته غير واحد من الضعفاء.

[الإصابة: (٤/١٨٣)]

باب

الناس شركاء في ثلاثة

١١٤) روى ابن السكن عن أبي خداش رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «غزوت مع الرسول ﷺ

فسمعته يقول: المسلمين شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار».

وسيأتي في القسم الأخير ما قد يقترح في ثبوت اللقطة وهي قوله: «رجل من أصحاب رسول الله ﷺ».

[الإصابة: (٤/٥١)]

باب

في مؤونة الناس

١١٥) ترجمة أحمد بن معدان العبيدي: عن معاذ بن جبل رفعه: «ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤونة الناس عليه فمن لم يحمل تلك المؤونة فقد عرض تلك النعمة للزوال» وقال ابن عدي. ليس بمعلوم وأورد له الحديث المذكور وقال هذا الحديث يروى من وجوه كلها غير محفوظة ولا أعرف لأحمد هذا غير هذا الحديث.

[سان الميزان: (١/٢١٢)]

باب

فيمن سأله قريبه فضلاً فبخل عليه

١١٦) ترجمة محمد بن الحسن القدوسي البصري : قال العقيلي : حديثه غير محفوظ وليس مشهور بالنقل ولا يتابع على إسناده حديثه ، روى عن الأعمش عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من رجل يلقاء ابن عمه فيسأله من فضله فيمنعه إلا منعه الله من فضله يوم القيمة» .

[سان الميزان: (١٢٣/٥)]

باب

ما جاء في الظلم

١١٧) ترجمة إسحاق بن مرة : قال أبوالفتح الأزدي : متزوك الحديث . ثم أخرج له من طريق عيينة بن عبد الرحمن عنه عن أنس رفعه : «من أصبح وهو لا يهم بظلم أحد غفر له ما اجترحه» وعيينة ضعيف جداً .

[سان الميزان: (١/٣٧٥-٣٧٦)]

١١٨) ترجمة عمار بن عبد الملك : عن بقية أئمّة بعثة النبي ﷺ : متزوك الحديث . روى عن أنس رفعه : «من أصبح ولا يهم بظلم أحد غفر له ما اجترح» .

[سان الميزان: (٤/٢٧٢)]

١١٩) قال الزمخشري : .. عن ابن عباس رضي الله عنهما : «لو بغي جبل على جبل لدك الباغي» . قال الحافظ : أخرج البخاري في الأدب ورواه ابن المبارك في الرزهد عن مجاهد مرسلاً . ورواه البيهقي في الشعب . ورواه ابن مردويه عن أنس رضي الله عنه . أخرج ابن حبان في الصفعاء في ترجمة أحمد بن الفضل . وقال : إنه كان يضع الحديث .

[الكلبي الشاف: (٣٢٨/٢)]

باب

في الخادم

١٢٠) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : قال لي رسول الله ﷺ : «من ضرب مملوكاً ظلماً أقيمت منه يوم القيمة» .

رواوه الطبراني ورواته ثقات .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢١٢)]

١٢١) عن عبيد الله بن مسلم «في فضل العبد إذا نصرت سيده وعبد الله» سند صحيح .

[الإصابة: (٤٤٧/٢)]

باب

حق المسلم على المسلم

(١٢٢) قال الزمخشري : عن النبي ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يعييه، ولا يتطاول عليه في البناء فيستر عنه الريح إلا بإذنه، ولا يؤذيه بقتارة قدره ثم قال : احفظوا ولا يحفظ منكم إلا قليل» .

قال الحافظ : أخرجه الشعبي عن أبي هريرة به سوء زاد فيه : «ولا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغفر له منها، ولا يشتري لبنيه الفاكة، فيخرجون بها إلى صبيان جاره ثم لا يطعمونهم منها» .
قلت : وإسناده ضئيف .

[الكافي الشاف : (٤/٢٥٧)]

(١٢٣) قال إسحاق بن راهويه : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ قال : «كان رسول الله ﷺ يأتي ضعفاء المسلمين، ويعود مرضاتهم، ويشهد جنائزهم» ، وساق له سند آخر .

قال الحافظ : من طريق سفيان بن حسين أسندهما أبو يعلى، والطبراني، وسفيان في حدشه عن الزهرى ضعف، لكنه يقوى برواية الوليد عن الأوزاعي .

[المطالب العالية : (٢/١١١-١١٢)]

(١٢٤) قال مسدد .

وقال إسحاق بن راهويه : عن عبد الرحمن بن زياد بن أنتم قال : سمعت أبي يقول : «إنهم جمعهم في مراسمهم في مغزاهم في البحر، ومركب أبي أيوب الأنباري ﷺ قال : فلما حضر خداونا أرسلنا إلى أبي أيوب الأنباري ﷺ وأهل مركبه، فاتانا أبو أيوب ﷺ فقال : إنكم دعوتوني وإنما صائم، وكان علي من الحق أن أجيبكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : للمسلم على المسلم ست خصال واجبة، فمن ترك منها خصلة ترك حقاً واجباً لأخيه عليه : أن يعييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا تقيه، ويشتمه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشيع جنازته إذا مات، وينصحه إذا استنصره» لفظ مسدد .

قال الحافظ : هذا حديث حسن ، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ .

[المطالب العالية : (٣/١١٠-١١١)]

باب

الإخاء بين المسلمين

(١٢٥) عن يزيد بن ثعامة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا آخى الرجل الرجل، فليساله عن اسمه، واسم أبيه ومن هو، فإنه أوصى للمودة» .

الترمذى في الزهد، واستغره، عن يزيد بن نعامة، يقال: له صحبة، والراجح أنه مرسلا.

[هداية الرواة: (مخاطب)]

١٢٦) قال الحافظ: ... أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسنده صحيح عن أنس قال: «أخى النبي ﷺ بين أبي مسعود والزبير» والأحاديث في ذلك كثيرة وشهيرة.

[الفتح: ٥١٧/١٠]

١٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «أخى رسول الله ﷺ بين زيد بن حارثة وبين حمزة».

هذا إسناد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٤/٢)]

١٢٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن زيد بن حارثة، قال قلت: «يا رسول الله آخيت بيبي وبين حمزة؟».

قال: لا نعلمه عن زيد إلا بهذا الإسناد.

صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٤/٢)]

١٢٩) ترجمة طلحة بن عبيد الله: ذكر الزبير بسنده له مرسلا: «إن النبي ﷺ لما آخى بين أصحابه بمكة قبل الهجرة آخى بين طلحة والزبير» بسنده آخر مرسلا أيضاً قال: «أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فآخى بين طلحة وأبي أيوب» ...

[الإصابة: (٢٢٩/٢)]

١٣٠) عن زيد بن أبي أوفى قال: «دخلت على رسول الله ﷺ مسجد المدينة فجعل يقول أين فلان أين فلان فلم يزل يتقدّهم ويبعث إليهم حتى اجتمعوا» ذكر الحديث في إخاء النبي ﷺ.

رواه ابن أبي حاتم والحسن بن سفيان والبخاري في التاريخ الصغير.

لديه طرق عن عبد الله بن شرحبيل وقال أين السكن: روى حديثه من ثلاث طرق ليس فيها ما يصح. وقال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يتابع عليه رواه بعضهم عن ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى ولا يصح.

[الإصابة: (٥٦١-٥٦٠/١)]

١٣١) أخرج البغوي بسنده صحيح عن ابن عباس قال: «أخى النبي ﷺ بين أنس وابن مسعود» ..

[الإصابة: (٢٦٩/٢)]

١٣٢) ترجمة زيد بن عمير: أخرج أبو موسى زيد بن عمير الكندي: «أنه سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل أغير مع قومي فقال: يا زيد ذهب ذاك بالإسلام وذهبت نخوة الجاهلية المسلمين أخوة».

عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة أحد المتروكين.

[الإصابة: (١) / ٥٧٠]

باب

كتمان الحوائج

(١٢٣) ترجمة سعيد بن سلام العطار : كذبه ابن ثور وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث وقال النسائي وغيره : بصري ضعيف ، وقال أحمـد بن حنـبل : كذـاب وـمن منـكرـاتـه عـن مـعاـذ حـدـيـث : «استعينـا عـلـى نـجـاحـ الـحـوـائـجـ بـالـكـتـمـانـ فـبـاـنـ كـلـ ذـيـ نـعـمـةـ مـحـسـودـ» .

[سان لمزان: (٢١-٢٢)]

(١٢٤) قال الزمخشري : قول الناس : «استعينـا عـلـى حـوـائـجـكـمـ بـالـكـتـمـانـ» ، ويـرـفـعـ إـلـى رـسـوـلـ اللهـ ﷺ . قال الحافظ : روـيـ مـرـفـوـعـاـ ، قالـ : وـيـرـفـعـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ أـخـرـجـهـ الطـبـراـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ وـابـنـ عـدـيـ . وـسـعـيـدـ بـنـ سـلـامـ ، قـالـ الـبـخـارـيـ : يـذـكـرـ بـالـوـضـعـ ، وـتـابـعـهـ حـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ عـنـ ثـورـ . وـكـانـ أـيـضـاـ يـضـعـ حـدـيـثـ .

[الكتاب الشاف: (٢) / ١٠٠]

باب

فضل قضاء الحوائج

(١٢٥) وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ رـفـعـهـ : «مـنـ سـعـىـ لـأـخـيـهـ الـمـسـلـمـ فـيـ حـاجـةـ قـضـيـتـ لـهـ أـوـ لـمـ تـقـضـ غـفـرـلـهـ» .

[الفتح: (٤٦٥) / ١٠]

(١٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «مـنـ الطـفـ مؤـمنـاـ أوـ وـقـفـ لـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ حـوـائـجـ صـفـرـ ذـاكـ أوـ كـبـرـ ، كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللهـ أـنـ يـخـدـمـهـ مـنـ خـدـمـ الـجـنـةـ» ، مـعـلـىـ مـتـرـوـكـ .

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٩) / ٢]

(١٢٧) ترجمة أـحمدـ بـنـ بـكـرـ الـبـالـسـيـ : قـالـ اـبـنـ عـدـيـ : روـيـ مـنـاكـيرـ عـنـ الثـقـاتـ ثـمـ سـاقـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ . وـقـالـ أـبـوـ الـفـتـحـ الـأـزـدـيـ : كـانـ يـضـعـ حـدـيـثـ . وـلـهـ حـدـيـثـ مـوـضـعـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ روـاهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ الـفـسـرـ الـثـقـةـ الـمـصـرـيـ قـالـ : وـلـيـسـ عـنـدـيـ عـنـهـ غـيـرـهـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ : «مـنـ سـعـىـ لـأـخـيـهـ فـيـ حـاجـةـ غـفـرـلـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ» .

[سان لمزان: (١) / ١٤٠-١٤١]

(١٢٨) ترجمة إسماعيل الخياط: منكر الحديث ..

عن عبد الله حديث: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها» قال الأزدي: هذا الحديث باطل والحكاية التي ذكرها عن الأعمش مع الحسن بن عمارة باطل.

[لسان الميزان: (٤٤٦/١)]

(١٣٩) عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل على مؤمن سرور فقد سرني ومن سرني فقد اتخذ عند الله عهداً ومن اتخذ عند الله عهداً فلن تمسه النار أبداً» والخبر باطل.

[لسان الميزان: (٥٠٧/٢)]

(١٤٠) ترجمة عبد الحميد بن بحر: أورد له الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما منها: «من أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن» .. وقال عبد الحميد ضعيف ..

[لسان الميزان: (٣٩٥/٣)]

(١٤١) ترجمة محمد بن صالح بن فiroz العسقلاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ قال: انفعهم للناس. قلت: فاي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: سرور يدخله على مسلم» الحديث.

ثم قال بعد أن ساق له^(١) حديث آخر: فهذا حديثاً موضوعاً على مالك، وله ثالث عن نافع عن ابن عمر باطل أيضاً.

أورد له الدارقطني في الغرائب مناكير ثمانية بهذا الإسناد غير هذين . وقال هذه الأحاديث العشرة مناكير ومحمد بن صالح والراوي عنه ضعيفان .

[لسان الميزان: (٢٠١-٢٠٢)]

(١٤٢) ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عطية: لا يعرف ولا توبع على حديثه قاله العقيلي . ولنفط العقيلي: مجھول ينقل الحديث ثم ساق عن أبي عباس رضي الله عنهما رفعه: «إيما عبد أنعم الله عليه بنعمة ثم جعل إليه شيئاً من حوانج الناس فتبرم منها سخنان قد عرض تلك النعمة للزوال» قال وفي الباب أحاديث متقاربة في التضييف ليس فيها شيء يثبت .

[لسان الميزان: (٤٢٠/٣)]

(١٤٣) ترجمة عثمان بن عبد الله الأموي: حديثاً عن علي رفعه: «من مشى في عون أخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله» وهذا من وضعه .

[لسان الميزان: (١٤٤/٤)]

(١٤٤) ترجمة محمد بن صالح بن فiroz العسقلاني: ليس بشقة، قال عبد الحافظ أن بدراً أخبرنا عن ابن

(١) أي الذهبي.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٢٧
عمر رضي الله عنهم مرفوعاً : «لأن امشي مع أخي في حاجة أحب إلى من ان اعتكف في هذا المسجد شهراً» يعني المسجد الحرام فهذا^(١) موضوعان على مالك ..

[اللسان: (٥/)]

١٤٥ ترجمة محمد بن علي القاضي أبو العلاء الواسطي : قال الخطيب رأيت له أصولاً مضربة وأشياء سمعاه فيها مفسود أما مصلح بالقلم وأما مكشوط وروى حديثاً مسلسلاً بأخذ اليد رواه أئمة، قال الخطيب: حدثنا أبو العلاء، ثنا الحافظ بن السقا وهوأخذ بيدي حدثنا أبو يعلى الموصلي وهوأخذ بيدي ثنا أبو الربيع الزهراني وهوأخذ بيدي ثنا مالك وهوأخذ بيدي حدثني نافع وهوأخذ بيدي حدثني عمرو في نسخة ابن عباس وهوأخذ بيدي قال: قال رسول الله ﷺ وهوأخذ بيدي: «من أخذ بيدي مكرورب أخذ الله بيده» قال الخطيب: فاستنكرته وقلت له أرأه باطلاً قال المصنف وساق له الخطيب حديثاً آخر اتهم في إسناده، وقال الخطيب أما حديث أخذ اليد فاتهم بوضعه فانكرت عليه فامتنع بعد من روایته ورجع عنه وذكر الخطيب أشياء توجب ونه.

[لسان الميزان: (٥/ ٢٩٦-٢٩٧)]

١٤٦ ترجمة محمد بن عيسى الدهقاني : لا يعرف وأتى بغير موضوع ، قال أبو سعيد الماليني عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من قضى لأخيه حاجة كان له من الأجر كمن خدم الله عمره» قال محمد بن عيسى : فذهب إلى السري فسألته عنه فحدثني به ، قال الخطيب حدثنا عن الشوري بهذا ولفظه : «كان له الأجر كمن حج أو اعتمراً» .
فبرىء محمد بن عيسى الدهقاني من عهده .

[لسان الميزان: (٥/ ٣٣٢-٣٣٤)]

١٤٧ قال أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعا ان أخاه في حاجته والطفه كان حقاً على الله تعالى أن يخدمه من خدم الجنة» .
ومن طريق ثانية عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من الطف مؤمناً أو خوله في شيء من حوالجه صفر ذلك أو كبر...» ذكر مثله .
قال الحافظ : مداره على يزيد ، وهو ضعيف .

[المطالب العالية: (١/ ٢٨٥-٢٨٦)]

١٤٨ وقال أبو يعلى : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مشى إلى حاجة أخيه المسلم كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها حسنة إلى أن يرجع من حيث فارقه ، فإذا قضيت حاجته خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب» .

(١) والأخر هو : «قلت يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ قال، انفعهم للناس. قلت، فاي الأعمال أحب إلى الله؟ قال، سرور تدخله على مسلم» الحديث.

قال الحافظ : عبد الرحيم ضعيف جداً .

[المطالب العالية: (٣٨٥/١)]

باب

أحب للناس ما تحب لنفسك

٤٩) ترجمة بكار بن شعيب : ... روى الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي حازم عن أبيه قال رسول الله **ﷺ** : «الناس سواء كأسنان المشط» الحديث كذا فيه مرسل ، وأورد ابن حبان الحديث في ذيله عن سهل بن سعد وبقية المتن : «وإنما يتضااضلون بالعافية والسلم كبير بأخيه المسلم ولا خير في صحبة من لا يرى مثل الذي يرى» وقال الجوزجاني : حدثنا محمد بن وهب بن عطيه حدثنا بكار بن شعيب أبو خزيمة العبدي به هو منكر جداً ، أورد ابن حبان منكراً له عليه .

[لسان الميزان: (٤٣/٢)]

٥٠) ترجمة الفضل بن معروف : قال العقيلي : كان قليل الضبط .

قال فيه القطبي وبقية كلامه : يخالف في حديثه ثم ساق له عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** رفعه : «من كان يؤمن بالله والنبي والآخر فلتاتيه منيته وهو يحب أن يأتي للناس ما يأتي لنفسه» .

[لسان الميزان: (٤٥٠/٤)]

باب

فيمن يصلح له المعروف

٥١) ترجمة الحسين بن المبارك الطبراني بعدها ذكر ابن عدي رواية : «لا ينفع الصناعة إلا عند ذي حسب أو دين كما لا تنفع الرياضة إلا في النجipp» وقال : هذا منكر المتن .

[لسان الميزان: (٢١٢/٢)]

٥٢) ترجمة عبد الرحمن بن بشير الأذدي : عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : «اصنع المعروف إلى كل واحد فإن لم يصب أهله كنت أنت أهله» وعنه يحيى بن محمد إسناده مظلم وخير باطل . أطلق الدارقطني على روايته الضعف والجهالة .

[لسان الميزان: (٤٠٨/٢)]

٥٣) ترجمة عمر بن راشد المدني : ساق العقيلي عن أبي هريرة رفعه : «لا تبتغي الصناعة إلا لذي حسب ودين» وقال : لا يروى من وجه ثبت .

[لسان الميزان: (٣٠٤/٤)]

باب

في الضيافة

(١٥٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن يزيد ابن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت، والضيافة ثلاثة أيام. فما زاد فهو صدقة». صحيح الإسناد.

ثنا مندل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ بثله - إلى قوله: «وليسكت». ومندل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٧/٢)]

(١٥٥) في حديث أبي شريح: «الضيافة ثلاثة أيام» وحديث أبي هريرة مثله، رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح، وحديث المقدام بن معد يكرب: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح ببابه فهو دين عليه إن شاء اقتضى وإن شاء ترك» رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح، وله من حديث: «إيما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ ليلة من ماله» وإسناده صحيح أيضاً.

[تخييص الحبير: (١٥١٨/٤)]

(١٥٦) ترجمة صالح بن عبد القدوس، أبو الفضل الأزدي: قال النسائي: ليس بثقة. له حديث: «زكاة الدار الضيافة».

[لسان الميزان: (١٧٢/٣)]

(١٥٧) ترجمة أحمد بن عثمان النهرواني: عن أنس رض مرفوعاً: «لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة» قال النقاش في الموضوعات له: وضعه أحمد وشيخه. وقال الجوزقاني في كتاب الأبطال. حديث منكر وعبد الله بن عبد القدوس مجہول.

[لسان الميزان: (٢٢٠/١)]

(١٥٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بقرى الضيوف». إسناده ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٦/٢)]

(١٥٩) عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «من أقام الصلاة، واتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيوف، دخل الجنة».

قال أبو حاتم : هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقعاً ، وهو المعروف .

[نسمة النظر : (٣٣٨ - ٣٤٠)]

باب

الزيارة وإكرام الزائرين

(١٦٠) عن عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : «لم أعقل أبي إلا وهم يدينان الدين ، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله ﷺ طرفة النهار بكرة وعشية . فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحو الظهيرة قال قائل : هذا رسول الله ﷺ ، في ساعة لم يكن يأتيانا فيها : قال أبو بكر : ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قال : إني قد أذن لي بالخروج » .

رواہ البخاری

* قوله : قال ابن شهاب فأخبرني عروة .

قال الحافظ : وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور : «زرغباً تزدد حبها» وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال .

[الفتح : (٥١٣/٥١٤)]

(١٦١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ زار أهل بيته من الأنصار فطعنهن طعاماً ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنُضِحَ له ببساطه ، فصلى عليه ودعا لهم» .

رواہ البخاری

ورد في فضل الزيارة أحاديث : منها عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حدیث أبي هريرة رفعه : «من عاد مريضاً أو زار أخاه له في الله ناداه مناد طبت وطاب مشاك وقبوات من الجنة منزلًا» وله شاهد عند البزار من حدیث أنس بسنده جيد ، وعند مالك وصححه ابن حبان من حدیث معاذ بن جبل مرفوعاً : «حقت محبتي للمتزاولين في» الحديث أخرجه أحمد بسنده صحيح من حدیث عتبان بن مالک ، وعند الطبراني من حدیث صفوان بن عسال رفعه : «من زار أخاه المؤمن في الرحمة حتى يرجع» .

[الفتح : (٥١٥/١٠)]

(١٦٢) ترجمة سليمان الليثي : روى عن أبي سعيد الخدري حدیث : «أطعموا طعامكم الآتقیاء» ، سليمان مجهول .

[تعجیل المنفعة : (٤٧٣/٢)]

(١٦٣) ترجمة عثمان بن عبد الله الموصلي الحلواني : تكلم فيه الأزدي وساقا له خبراً ساقطاً . عن علي : «إنه صنع طعاماً لأخوانه ثم قام عليهم حتى أكلوا وشربوا» وذكر فيه قصة عيسى بن مریم .

[لسان المیزان : (٤/١٤٧)]

باب

زيارة المريض

١٦٤) ترجمة عبد الله بن عبد الأسد أبو سلمة: أخرج البغوي بسنده صحيح إلى قبيصة بن ذؤيب «ان النبي ﷺ اتى ابا سلمة يعوده وهو ابن عمته وأول من هاجر بظعننته إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة».

[الإصابة: (٢٣٥/٢)]

١٦٥) وقد صح أن النبي ﷺ عاد يهودياً بجواره، محمد بن الحسن في الأثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال لنا: قوموا بنا نعود جارنا اليهودي، فاتيناه، فقال له: كيف أنت يا فلان؟ ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات، فقال له أبوه في الثالثة: يابني اشهد، فشهد. فقال: الحمد لله الذي اعتقد بي نسمة من النار» ومن هذا الوجه أخرجه ابن السندي في عمل اليوم والليلة.

وروى عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه، وزاد فيه: «واغسله النبي ﷺ وكفنه وحنطه وصلى عليه» وروى ابن حبان من حديث أنس: «ان النبي ﷺ عاد جاراً يهودياً».

[الدرية: (٢٣٨-٢٣٩)]

١٦٦) ترجمة عبد الرحمن بن أبي عمرة: ذكر مطين وابن السكن في الصحابة وأخرجوه عن عبد الرحمن بن أبي عمر قال: «اتى النبي ﷺ رجل فقال كيف أصبحتم فقام بخير من قوم لم تعد مريضاً ولم تصبح صياماً» قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا صحة له وحديثه مرسل.

[الإصابة: (٧٢/٣)]

١٦٧) ترجمة جمیع بن ثوب السلمی: أورد له العقيلي عن أبي أمامة رفعه: «ما من رجل يعود مريضاً إلا تفشته الرحمة» الحديث وقال: حديث عيادة المريض ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ.

[سان الميزان: (١٢٤/٢)]

باب

ما يدعى الناس بأبائهم

١٦٨) قال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول: «من زعم انهم لا يدعون يوم القيمة إلا بأمهاتهم ستراً على أبائهم» قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال: منكر أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبری ...

[الفتح: (٥٧٩/١٠)]

باب

ما جاء في التجارب

(١٦٩) حديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة، ولا حليم إلا ذو عشرة».

أخرجه أحمد ، والترمذى ، والحاكم ، عن أبي سعيد ، قال الترمذى: حسن غريب ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد .

قلت: وقد صلح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب عن عمرو بن المارث عن دراج عن أبي البيش عن أبي سعيد ، فأخرج كثيراً من أحاديثها في صحيحه .

[اجوبة عن أحاديث وقعت في مصاييف السنة ووصفت بالوضع: (٣١٢)]

باب

في الخطأ والنسيان

(١٧٠) ترجمة محمد بن مصطفى القرشي: ذكر العقيلي: قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث لابن مصفي عن الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى تجاوز لأمتى مما استكرهوا»^(١) فأنكره أبي جداً. قال العقيلي: هذا يروى بإسناد أصلح من هذا وقال مسلمة بن قاسم ثقة مشهور حدث عنه ابن وضاح وقال النسائي في أسماء، شيوخه: صدوق وقد تقدم في ترجمة صفوان بن صالح قول أبي زرعة الدمشقي: أن محمد بن مصفي كان من يدلس تدليس التسوية .

[التهذيب: (٤٠٧/٩)]

باب

في فضل إطعام المسلم

(١٧١) حديث عبد الله بن عمر: «من أطعم أخاه خبزاً حتى أشعه، وسقاه ماءً حتى يرويه، أبعده الله عن النار سبع خنادق، ما بين كل خندق مسیر خمسمائة عام». قال الحاكم في الأطعمة وقال: صحيح الإسناد .

قلت: رجاء بن أبي عطاء ذكره ابن حبان في الضعفاء وأورد له هذا الحديث وحكم بأنه موضوع . وتبعد ابن الجوزي فأوردته في الموضوعات معتمداً على ابن حبان . لكن أخرجه البيهقي في الشعب وسكت عنه .

[إتحاف المهرة: (٦٢٥/٩)]

(١) تكميلة الحديث: «...وعن الخطأ والنسيان».

كتاب الدعوات

باب

فضل الدعاء

١) حديث: «من لا يدعوا الله يغضب عليه» الحاكم في الدعاء .
وقال: صحيح الإسناد ، فإن أبا صالح الخوزي وأبا المليح الفارسي لم يذكرا بحرب، إنما هما في عداد المجهولين .

قلت: أما أبو المليح، فذكر جعفر بن محمد، عن ابن معين: أنه مدنى ثقة، وأبو صالح الخوزي ورواه أحمد .

حديث: «أن رسول الله ﷺ قال لهم: أتحبون أنها الناس أن تجتهدوا في الدعاء؟ قالوا: نعم يا رسول الله . قال: قولوا: اللهم أعننا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». الحاكم في الدعاء، وقال: صحيح فإن رواية خارجة عن الثقات مقبولة .
قلت: لا والله .

ترجمة ثمير بن أوس الأشعري: وأخرج أبو موسى من طريق ثمير بن الوليد بن ثمير بن أوس الأشعري حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء جند من الجناد الله مجند يرد القضاء بعد أن يبرم» وهذا مرسل .

[الإصابة: (٥٩١/٣)]

٢) قال الزمخشري: الحديث «إذا شغل عبدي طاعتي عن الدعاء، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» .

قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق عن مالك بن الحارث قال: «يقول الله: إذا اشتغل عبدي بثنائه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وهذا مرسل، وفي الترمذى عن أبي سعيد «من شفله قراءة القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» .

[الكتاب الشاف: (٤/١٧٠)]

٣) عن أنس رفعه: «لا تعجزوا في الدعاء فإنه لا يهلك على الله إلا هالك» وقد صححه الحاكم فتساهل في ذلك .

[لسان الميزان: (٤/٢٢٨)]

٤) عن أبي هريرة حديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»، رواه العقيلي وقال لا يتبع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف إلا به .

[التهذيب: (٨/١١٦-١١٧)]

باب

الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل

٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع ما لم ينزل

القضاء، وإن الدعاء والبلاء ليلتقيان بين السماء والأرض، فيعتلجان إلى يوم القيمة»، رواه البزار.

قال: لا نعلم إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد.

قال الشيخ: قد رواه هو من حديث عائشة.

وإبراهيم متزوك.

[مختصر زوائد البزار: (٤٢٤-٤٢٥)]

(٦) عن معاذ بن جبل رض، عن رسول الله صل: «لا ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء يرد».

قال الحافظ: المليكي ضعيف، ومكحول لم يسمع من معاذ رض.

[المطالب العالية: (٤-٢١-٢٢)]

(٧) البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته: «لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع أحسبه قال: ما لم ينزل القدر، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيتعالجان إلى يوم القيمة»، وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متزوك، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه وقال: لا يرى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وروى الترمذى عن سلمان: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزييه في العمر إلا البر». ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ثوبان مثله، وزاد: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه».

[تلخيص الحبير: (٤/١٤٦٠)]

باب

قبول دعاء المسلم

(٨) أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «ما من مسلم ينصب وجهه لله عزوجل في مسألة إلا اعطاه الله إياه: إما أن يجعلها له، واما أن يدخلها له»، رواه أحمد بسنده لا بأس به.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٥٢-١٥٣)]

(٩) ترجمة إبراهيم بن زيد الأسلمي التقليسي: له عن مالك خبر باطل وووهاب ابن حبان قال عن أبي هريرة قال: «كنا عند رسول الله صل إذ دخل غلام فدعى بهذه الدعوات فقال النبي صل ما دعا بهن أحد إلا استجيب له اللهم إني أستغفر لك واسألك التوبة من مظالم كثيرة لعبادك قبل بي» وذكر الحديث، ابن حبان في المجرودين والدارقطني في غرائب مالك وهو حديث ضعيف جداً.

[لسان الميزان: (١/٦٢)]

(١٠) ابن عمر رفعه: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة». الحديث أخرجه الترمذى بسنده لين وصححه الحاكم فوهم.

[الفتح: (١١/٤٥)]

(١) عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إذا تقرب عبدي مني شبراً تقربت منه ذراعاً وإذا تقربت منه ذراعاً تقربت منه باعاً وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة»، رواه البخاري.

لفظ حديث مسلم، زاد أبو مسعود رضي الله عنه: «وان هرول سعيت إليه والله تعالى أسرع بالسفرة»^(١)، رواها أبو بكر البرقاني الحافظ.

قال الحميدي^(٢): لم أر هذه الزيادة في الكتابين.

قال الحافظ: والزيادة المذكورة تفرد بها محمد بن أبي السري العسقلاني ولم ينجز لها. وقد بيّنت ذلك في تفليق التعليق.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: ٢١٠-٣٠٩/١)، [التلقيق: ٤٧١/٥-٤٧٢-٢٧٢]

باب

سؤال العبد حوائجه كلها

(٢) روى ابن عدي من طريق القواريري ثنا جعفر عن ثابت بحديث «يسأله أحدكم ربه حاجته كلها»^(٣). فقال رجل للقاريري أن شيئاً يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس فقال القواريري باطل قال ابن عدي وهو كما قال.

[التهذيب: ٢٤٢/٨]

(٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يسأله أحدكم ربه حاجته، أو حوائجه كلها، حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع، وحتى يسأله الملح». رواه الترمذى سوى الجملة الأخيرة. وإسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: ٤٢٧/٢]

(٤) عن ابن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما رفعه: «من كانت له حاجة إلى الله فليدع بها دبر كل صلاة مفروضة»، حديث منكر.

[سان الميزان: ٣٢١/٥]

باب

فيمن لا يرد دعاؤهم من مظلوم وغائب وغير ذلك

(٥) عن عقبة بن عامر الجنهى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر

(١) في التلقيق: «والله أوسع بالسفرة».

(٢) في كتاب الجمع بين الصحيحين.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «يسأله أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شسع نعله إذا انقطع».

والظالم»، رواه الطبراني وسنده صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٠٨)]

١٦) عن أبي هريرة: «ثلاثة لا ترد دعوتهما: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم» رواه الترمذى، وأبن خزيمة، وأبن ماجه من طريق أبي مدللة عن أبي هريرة، وأحمد، وأبي داود، والترمذى، وأبن ماجه، وأبن حبان من حديث أبي جعفر عن أبي هريرة نحوه، وأعلمه ابن القطان بأبي جعفر المؤذن روايه عن أبي هريرة وأنه لا يعرف، وزعم ابن حبان أنه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، فإن صح قوله فهو منقطع، لأنه لم يدرك أبي هريرة، نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبي هريرة، فثبت أنه آخر غير محمد بن علي بن الحسين، ووقع في روایة للبغدادي عن أبي جعفر محمد بن علي، فلعله كان اسمه محمد بن علي، وافق أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم أبيه، وقد جزم أبو محمد الدارمي في مسنده بأنه غيره، وهو الصحيح.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٨٨)، [تلخيص الحبير: (٢٥٢-٦٢٦)]

١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «من أنعم على عبد نعمة فلم يشكرها فدعى عليه استجيب له»، رواه العقيلي وفيه مجاهيل.

[سان الميزان: (٣٩٤/٣)، (٣٩٥-٣٩٤)، (٦/١٥٦)]

١٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان كافراً، فمحجوره على نفسه»، رواه أحمد بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٠٨)]

١٩) عن ربيعة بن وقاص عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة مواطن لا يرد فيها الدعاء: رجل يكون في برية حيث لا يراه أحد فيقوم فيصلّي» الحديث.
رواه ابن مندة، وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
إسناده ضعيف.

[الإصابة: (٥١٢/١)]

باب

أوقات الإجابة

٢٠) سهل بن سعد حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذئنان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند الصف في سبيل الله حين يلحم بعضهم بعضاً».

وبه إلى سعيد قال: وحدثني موسى عن زريق بن عبد الرحمن بن أبي حازم قال: «وتحت المطر»، هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود.

والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وابن خزيمة.

خمستهم عن سعيد بن أبي مريم. ورجاله رجال الصحيح إلا موسى، وهو مدني مختلف فيه، وزريق الذي أتى بالزيادة مجھول لا يعرف له راوٍ إلا موسى ولا رواية إلا هذا الحديث. وللزيادة التي في الرواية الأولى شاهد من حدیث ابن عمر بزيادة فيه أيضاً.

أخرجه الطبراني في الدعاء، بلفظ: «تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللآذان». تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١) ٣٧٨-٣٨٣]

٢١) عن أنس بن مالك حدیث: «لا يرد الدعاء بين الآذان والإقامة».

رواه أبو داود والترمذی والنسائي في عمل اليوم والليلة، والکبری والطبرانی في الكبير وسنته ضعیف: «الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد، فادعوا» وكذا ابن حبان في صحيحه ولنفظه: مثل الذي قبله بدلا (لا يرد) (مستجاب) ورواه أحمد في مسنده وأحمد بن منيع وأبو بكر بن شيبة قالوا: فما نقول؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، وفي الحديث زيادة عند الترمذی وهذه زيادة ضعیفة والحديث بدونها أصح والحديث ذكره الحاکم عن أنس بأسانید ضعیفة.

[النکت الظراف: (١) ٤٠٨-٤٠٩، [نتائج الأفكار: (١) ٣٧٣-٣٧٧]

٢٢) روى الحافظ بسنته عن أنس بن مالك عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند الآذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فإذا كان عند الإقامة، فإنه لا ترد دعوة».

هذا حديث عریب، أخرجه المعمري في اليوم والليلة عن شريح بن يونس عن الحارث بن مرة. ورجاله موثقون إلا الرقاشی ففيه ضعف.
أما الترمذی فحسن له إذا اعتمد بالتتابعات.

[نتائج الأفكار: (١) ٣٩٥]

٢٣) الحافظ بسنته عن أنس بن مالك عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء».

هذا حديث حسن، أخرجه البیهقی عن هلال بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو أحمد الحاکم في الكتبی والدارقطنی في الأفراد من روایة حفص بن عمر ورجاله رجال الصحيح إلا سهل بن زياد فإنه بصری يكنی أبا کثیر، ذکرہ ابن أبي حاتم فلم یذكر فیه جرحًا، وذکرہ ابن حبان فی الثقات.

[نتائج الأفكار: (١) ٣٩٤-٣٩٥]

٢٤) الحافظ بسنته عن أبي أمامة عليه السلام قال: سمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفين في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

هذا حديث غريب، أخرجه البيهقي في المعرفة.
 وأشار إليه في السنن وإلى ضعفه، ولحديثه شاهد.

وبسند ابن حجر إلى الطبراني في الدعاء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «تفتح أبواب السماء لخمس...» فذكر خotope، لكن الأذان بدل الإقامة، ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد : «ولقراءة القرآن ولدعوة المظلوم» .

وسعنه ضعيف من أجل حفص. ووُجِدَتْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ شَاهِدًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطِ
أَحَدِ التَّابِعِينَ، أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ فِي كِتَابِ الدِّعَاءِ .

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٨٧-٢٨٨)، [نتائج الأفكار: (١/٣٩٢-٣٩٤)]

(٢٥) قوله^(١) : باب الدعاء عند الإقامة.

قال الحافظ : أخرج في أواخر الاستئداء عمن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ، فذكره ، وهو مرسلاً أو مفضل ، لأن جل رواية مكحول عن التابعين . ووُجِدَتْ لِه شَاهِدًا
أخرج سعيد بن منصور في أواخر السنن عن حماد بن زيد عن صحيب بن زهير عن عطاء - هو
ابن أبي رباح - قال : «تفتح أبواب السماء عند ثلاثة خلال، فتحروا فيهم الدعاء» ، فذكر مثل
مرسل مكحول لكن قال الأذان بدل الإقامة ، وهو مقطوع جيد له حكم المرسل ، لأن مثلك لا يقال من
قبل الرأي .

والصعيب بصاد وعين مهمتين ثم قاف وموحدة بوزن جعفر ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد
وليس به بأس .

[نتائج الأفكار: (١/٣٩١-٣٩٢)]

(٢٦) عن أبي الدرداء ، عليه السلام ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِي ثَلَاثَ سَاعَاتٍ يَبْقِيْنَ
مِنَ الظَّلَلِ، فَيَفْتَحُ الذِّكْرَ بِالسَّاعَةِ الْأُولَى الَّتِي لَمْ يَرِهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَيُثْبِتُ مَا
يَشَاءُ، ثُمَّ يَنْزِلُ السَّاعَةَ الْثَّانِيَةَ إِلَى جَنَّةِ عَدْنَ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَرِهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ
بَشَرٍ لَا يُسْكِنُهَا مَعَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ غَيْرَ ثَلَاثَةِ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ، ثُمَّ يَقُولُ طَوْبِي
لِمَنْ دَخَلَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ السَّاعَةَ الْثَّالِثَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: إِلَا مُسْتَغْفِرَ فَيُسْتَغْفِرُونِي
فَاغْفِرْ لَهُ، إِلَا مِنْ سَائِلِ يَسْأَلُنِي فَاعْطِيهِ، إِلَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُونِي فَاجْبِهِ، حَتَّى تَكُونَ صَلَاةُ
الْفَجْرِ وَلِذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: تَشَهِّدُ
مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، الْبَزَارُ .

قال : لا نعلم روى عن زيادة غير الليث ، وهو ضعيف .

[مختصر زوائد البار: (٢/٤٦٣)]

(١) أي التوسي.

٢٧) الدعا، في الساعة التي في يوم الجمعة.

أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: «قلت يا أبا سعيد إن أبي هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال: سالت عنها النبي ﷺ فقال: إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر». وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وهم، والله أعلم.

[الفتح: (٢٠٣/١١)]

٢٨) «عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عند مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى حاجته. قال عبد الله: وأشار إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. أو بعض ساعة، فقلت صدقت، أو بعض ساعة، قلت آية ساعة هي؟ قال: آخر ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بل إن العبد إذا صلى، ثم جلس لم يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة».

رواوه ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٤)]

٢٩) وبسنده الحافظ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فجعل يحدثني عن التوراة وأحدثه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل فيها شيئاً إلا أعطاها إياه.

فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: لا، بل هو في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، وبما حدثته عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في يوم الجمعة، وبما قال كعب يعني أولاً، فقال: كذب كعب، قلت: نعم قرأ كعب التوراة فقال: هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: لقد علمت آية ساعة هي؟ فقلت له: أخبرني بها ولا تضمن علي، فقال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال أبو هريرة: كيف يكون ذلك وهي ساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى فقلت: بل، فقال: فهو ذاك».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى.

وبسنده الحافظ من طريق الطبراني قال عن محمد بن إبراهيم التيمي، ذكر نحو ما تقدم، لكن باختصار، وفيه بعد قوله: «في سنّة مرّة»، «قلت: لا، فنظر كعب فقال: في كل شهر مرّة،

فقلت: لا، فنظر كعب فقال: في كل جمعة، فقلت: نعم» وفيه بعد قوله: «كذب كعب» فقلت: قد رجع كعب من قوله فقال: في كل جمعة مرتين فقال: صدق كعب، أتدري أية ساعة هي؟ فقلت: لا، وتهاكت عليه فقلت: أخبرني عنها، فقال: هي ما بين العصر إلى الغروب، فقلت: كثيف ولا صلاة فيها؟ قال: أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة». آخرجه أحمد.

وذكر الحافظ بسنده عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عند مؤمن يصلى يسأل الله شيئاً إلا قضى له حاجته، فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة؟ قال: آخر ساعات النهار قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: إن العبد المؤمن إذا صلى وجلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة». هذا حديث صحيح، آخرجه ابن ماجه وأحمد.

أخبرني الإمام أبو محمد إبراهيم بن داود العابد رحمه الله، أنا إسماعيل بن إبراهيم التقليسي، وأحمد بن كشتغدي، قالا: قرأنا على المعين بن علي الدمشقي، زاد الأول: وإسماعيل بن عبد القوي بن أبي العز، قالا: أنا أبو القاسم البوصيري، أنا أبو صادق المديني، أنا محمد بن الحسين النيسابوري، أنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، ثنا أحمد بن شعيب الحافظ، أنا عمرو بن سواد، والحارث بن مسكن قراءة عليه وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن وهب (ح).

وذكر الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة عند العصر».

هذا حديث صحيح، آخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وبسنده من طريق الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهو قدر هذا» يقول: قدر قبضة.

هذا حديث غريب من هذا الوجه، آخرجه الترمذى.

وقال: غريب وللحديث أصلًا، وليس في رواية الترمذى ما بعد قوله «غروب الشمس» والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤١٢-٤٠٥/٢)]

٣) قوله: وقد اختلف فيها -يعني ساعة الإجابة- إلى آخره.

قال الحافظ: القولان الأولان لا أصل لهما ثابت، والقولان الآخران هما أصح ما ورد في ذلك، ووصف الشيخ الأقوال بأنها كثيرة جمع منها ابن القيم في الهدي النبوى أحد عشر قولًا، واجتمع لي منها نحو الأربعين، لكن بعضها يمكن تداخله، وقد بينتها في فتح الباري ناسياً كل قول لقائله مع بيان الكتاب

الذي ذكر فيه مبيناً حاله، وبالله التوفيق.

[نتائج الأفكار: (٤٠٤-٤٠٥)]

(٢١) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»، رواه الترمذى، وفيه ثلاث علل:

ثانيتها: عن عنة ابن جريج.

ثالثتها: الشذوذ، فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من روایة أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، واقتصروا كلهم على الشق الأول.

وآخرجه النسائي في اليوم والليلة ثم ساق ابن حجر سنته من طريق الطبراني في الدعا.

من أبي أمامة صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى - يعني الإجابة - وهل من ساعة ينبغي ذكرها؟ قال: نعم، إن أقرب ما يكون العبد من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تلك الساعة فافعل فكن».

هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذى وابن خزيمة وأحمد.

[نتائج الأفكار: (٢٢٢-٢٢٤)]

باب

فيما يستفتح به الدعاء

من حسن الثناء على الله تعالى والصلاحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوني كقدح الراكب، يملاً قدحه، فإذا فرغ وعلق معاليقه، فإن كان له في الشراب حاجة، أو اللوضوء، ولا إهراق القدح» - أحسبه قال: «فاذكروني في أول الدعاء، وفي وسطه، وفي آخر الدعاء»، ورواه العقيلي في الصفعاء.

موسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٢٨-٤٢٩)، [لسان الميزان: (٩٥/١-٩٦)]

(٢٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك باني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطي وإذا دعي به أجاب».

رواية الأربعية إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال في روایته باسمه الأعظم. وقال ابن المفضل المقدسي وإسناده لا مطعن فيه وليس في الباب أجود إسناداً منه.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٥٣-١٥٤)]

باب

الصلاحة على النبي ﷺ في الدعاء وغيره

(٢٤) «لقيني كعب بن عجرة فقال: إلا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وعن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نصلّي؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، رواهما البخاري، زاد الترمذى: «وعلينا معهم» وهو عند البيهقى في الشعب من حديث جابر، سنه ضعيف، وروي عند الطبرانى بالفظ: «يقول: اللهم صل على محمد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم، وبارك على محمد مثله» وفي آخره «وبارك علينا معهم»، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش. ثانيةهما عند الدارقطنى من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال: اللهم بدل الواو في وصل وفي بارك، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.

[الفتح: (١٥٩/١١)، (١٦٢/١١)]

(٢٥) أخرج الطبرى في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت له» ورجال سنه رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الرواى له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.

[الفتح: (١٦٤/١١)]

(٢٦) حديث أنس رفعه: «آل محمد كل تقى» أخرجه الطبرانى ولكن سنه واه جداً، وأخرج البيهقى عن جابر نحوه من قوله بسنده ضعيف.

[الفتح: (١٦٥/١١)]

(٢٧) أخرج أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بالنظر: «فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا» وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب. وقال الدارقطنى: إسناده حسن متصل. وقال البيهقى: إسناده حسن صحيح. وتقىه ابن التركمانى بأنه قال في «باب تحرير قتل ما له روح» بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق: الخفاظ يتوقف ما ينفرد به.

قلت: وهو اعتراض متوجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرخ بالتحديث وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحججة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه.

[الفتح: (١١٦/١١)]

(٢٨) قال الحافظ: والذي قاله الشافعی في «الأم»: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «يا رسول الله كيف نصلِّي عليك يعني في الصلاة». قال: «تقولون: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه: «كان يقول في الصلاة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» الحديث. وقال أيضاً: وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحداً ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور.

أخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: «يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي ثم يدعو لنفسه» أخرج الترمذی عن عمر موقوفاً: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ». قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهی . وورد له شاهد مرفوع في «جزء الحسن بن عرفة» وأخرج العمري في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسند جيد قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على» وأخرج البيهقي في «الخلافيات» بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: «من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته» وأخرج الطبری بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال: «كنا نعلم التشهد فإذا قال واشهد أن محمدًا عبده ورسوله يحمد ربه وينتني عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته».

وقال أيضاً: واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذی وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاکم، من حديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجالاً يدعون في صلاتهم لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال: عجل هذا، ثم دعاهم فقال: إذا صلى أحدكم ظليباً بتحمید ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعوه بما شاء» وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنه بلظه.

وقال أيضاً: وأما ما احتاج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصریحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبی مسعود وبريدة وغيرهم، وقد استوعبها البيهقي في

«الخلافيات» ولا بأس بذكرها للتقوية لأنها تنهض بالحجة.

[الفتح: (١٦٩/١١)]

٣٩) حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسنده قوي ولنفعه: «صلوا على وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

[الفتح: (١٧٠/١١)]

٤) قال الحافظ: ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «من صل على واحدة صل الله عليه عشراً» وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواتهما ثقات، ولنفع أبي بردة: «من صل على من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صل الله عليه عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات» ولنفع أبي طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان، ومنها حديث ابن مسعود رفعه: «إن أولى الناس يوم القيمة أكثراهم على صلاة» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ: «صلاة أمتي تعرض على كل يوم جمعة، فمن كان أكثراهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسنده، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم، ومنها حديث: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على» أخرجه الترمذى والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضى وأطرب فى تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنة الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن، ومنها حديث: «من نسى الصلاة على خطى طريق الجنة» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً وحديث: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على» أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ: «من ذكرت عنده ولم يصل على فمات فدخل النار فأبعده الله» وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وأخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وأخر مرسلاً عن الحسن بن سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «بعد من ذكرت عنده فلم يصل على» وعند الطبراني من حديث جابر رفعه: «شقى عبد ذكرت عند فلم يصل على» وعند عبد الرزاق من مرسلاً قتادة: «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى على» ومنها حديث أبي بن كعب: «ان رجلاً قال يا رسول الله إبني أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قال: الثالث؟ قال: ما شئت، وإن زدت

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٤٧

فهو خير؟ إلى أن قال: «اجعل لك كل صلاتي؟ قال: إذا تكفي همك» الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يخصى كثرة وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

[الفتح: (١١/١٧١-١٧٢)]

٤١) ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنائز، وما يتتأكد ووردت فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وأخره وفي أوله أكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند الدخول إلى المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند اليم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليل العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبيه وعقب الوضوء، وعند الذبح والطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

[الفتح: (١١/١٧٣)]

٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن أبيه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على صلاة من تلقاه نفسه، صلى الله عليه بها عشرًا»، رواه ابن ماجه، سوي قوله: من تلقاه نفسه، وعاصم ضعيف.

قلت: لكنه اعتضد.

[مختصر زوائد البزار: (٤٤٠-٤٣٩/٢)]

٤٣) في سنن أبي داود في آخر كتاب الحج في باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبرى عيдаً وصلوا على قبرى صلاتكم تبلغني حيث كنتم» قال الحافظ بعد تحريره حديث حسن.

[الفتوحات الربانية: (٣١٣-٣١٤/٣)]

٤٤) عن علي بن الحسين عن أبيه قال: «قال ﷺ إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رجل هذا الإسناد رجال الصحيح للحديث شاهد من حديث أبي ذر قال: «قال ﷺ إن أدخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل على»، قال الحافظ بعد إخراجه عن عوف بن مالك عن أبي ذر حديث غريب فيه ورواية صحابي عن صحابي ورجاله رجال الصحيح غير المبهم فيه رواه الحارث بن أبي أسامة وله شاهد آخر مرسل الحسن البصري أخرجه سعيد بن منصور رواته ثقات وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال: «قال رسول الله ﷺ إن من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى على» مكذا أخرجه مرسلاً ورواته ثقات.

[الفتوحات الربانية: (٣٢٥/٢)]

٤٥) في كتاب الترمذى عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «رغم أنف رجل ذكرت عنه فلم يصل على»

[الفتوحات الريانية: (٢١٨-٢١٩)]

٤٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ص فقال: يا رسول الله أجعل شطر صلاتي دعاء لك؟ قال: ما شئت، قال: فاجعل ثلثي صلاتي دعاء لك؟ قال: نعم قال: فأجعل صلاتي كلها دعاء لك؟ قال: إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة». قال: لا نعلمك يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وعمر لم يكن الحافظ. قال الشيخ: بل هو متزوك الحديث. قلت: له شاهد من حديث أبي بن كعب، وأخر من حديث حبان بن منقذ.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٩/٢)]

٤٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ص: «إن الله و وكل بقيري ملكاً، أعطاه أسماء الخلق، فلا يصلى على أحد إلى يوم القيمة إلا بلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان بن فلان قد صلى عليك». وحدثنا أحمد بن منصور بن سيار، ثنا أبو أحمد، ثنا نعيم بن ضمضم - بنحوه. قال: لا نعلمك يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد. ابن الحميري اسمه عمران لينه البخاري.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٦-٤٣٧)]

٤٨) عن أبي هريرة: «الصلاوة على نور على الصراط، من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة». أنسده عن أبي هريرة. قلت: وهو في ترجمة ركوة البرجمي من كتاب الصعفاء للأزدي من حديث أبي هريرة و ولده وشيخه متزوكان.

[تسديد القوس: (٥٦٨/٢)]

٤٩) ترجمة حجاج بن سنان. له حديثاً منكراً أخرجه الدارقطنى في الأفراد من رواية عون بن عمارة عن زكريا البرجمي عنه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رض رفعه: «من صلى على في يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاماً».

[سان الميزان: (١٧٨/٢)]

٥٠) ترجمة قيس بن عبد الرحمن: ساق العقيلي من رواية موسى عن قيس بن عبد الرحمن عن سعد عن

أبيه عن جده في الصلاة على النبي ﷺ وأورده ابن عدي في الكامل عن البخاري خاصة.

[سان الميزان: (٤٧٩/٤)]

٥١) ترجمة قاسم بن إبراهيم الملطي : قال الخطيب روى عنه الفريابي عن أبي أمية المبارك بن عبد الله وعن لويين عن مالك عجائب من الأبطيل . وقال عبد الغني بن سعيد ليس في الملطين ثقة . وروى من طريقه السلفي عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : «اڪثروا على من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر» .

[سان الميزان: (٤٥٦/٤)]

٥٢) ترجمة عبد الكريم الخزار : من مناكيره ما أخرجه أبو القاسم البغوي في نسخة عبد الله الخشني من روایة هذا الخزار عن ابن إسحاق عن الحارث عن علي : «الدعاء محجوب عن السماء حتى يتبع بالصلاحة على محمد والله» . وقد رواه نوفل بن سليمان أحد الضعفاء عن عبد الكريم هذا لكنه وهم فقال عن عبد الكريم الجزري والجزري ثقة لا يتحمل مثل هذا .

[الفتوحات الربانية: (٢٣٤/٢)] ، [سان الميزان: (٤/٥٣)]

٥٣) قال الذهبي في ترجمة محمد بن يوسف بن يعقوب أبو بكر الرقي الحافظ : قال أبو بكر الخطيب كذاب . قلت : وضع على الطبراني حديثاً باطلًا في حشر العلماء بالمحابر . قال الحافظ : روى عنه أبو العلاء الواسطي وقال كان حافظاً وعبد العزيز وعلي الأزحي وأبو الحسين بن جميع وأخرون . والحديث الذي أشار إليه المصنف . قال الخطيب حدثنا الصوري ثنا ابن جعيم ثنا محمد بن يوسف الرقي ثنا الطبراني ثنا الدوري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس رفعه : «إذا كان يوم القيمة جاء أصحاب الحديث بآيديهم المحابر» فذكر حديثاً طويلاً في فضل الصلاة على النبي ﷺ . قال الخطيب هذا حديث موضوع والحمل فيه على الأزجي وذكر عنه حكاية أخرى باطلة وأخرج الحديث المذكور أبو المحسن الروياني في فوائد عن عبد الله بن جعفر الخباثي عن أبي بكر محمد بن يعقوب الرقي الحافظ بالشام من شفر صيدا حدث الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس .

[سان الميزان: (٤٣٦/٥)]

٥٤) ترجمة نعيم بن ضمصم : ذكر البخاري روايته^(١) في ترجمة عمران بن حميري ، ولم ينفرد بترجمته

(١) ولفظ الحديث : «إن رسول الله ﷺ سجد فأطأل السجود، فقلت: يا رسول الله أطلت السجدة، فقال: سجدت شكرًا لربِّي - عزوجل - فيما أبلغني من أمري، من صلَّى علَيَّ صلاة مكتبة له عشر حسنتَ».

(٢) ولفظ الحديث ، عن عمار بن ياسر قال : قال لي النبي ﷺ : «إن الله أعطى ملائكة أسماء الخلق قائم على قبري» الحديث .

قلت: وتمام الحديث عند المimenti في جمجم الزوائد (٢١٥/١٠): «فلا يصلِّي على أحد إلى يوم القيمة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه، هذا فلان بن فلان قد صلَّى عليك» .

وما عرفت إلى الآن من ضعفه، وقد تقدم في عمران أن ابن حبان سما أباه جهضا قال ويقال ضموج. قلت: وهذا خطأ فقد أخرج حدیثه البزار والطبراني والحارث بن أبيأسامة في أسانیدهم وأبوالشيخ في كتاب الشواب لكنه من روایة عبد العزیز بن أبیان فقال عن نعیم بن ضموج عن عمران بن حمیری كما وقع عند البخاری.

[لسان المیزان: (١٦٩/٦)]

٥٥) قال المزی فی ترجمة حیان بن یسار الكلابی : قال البخاری عن الصلت بن محمد رأیته آخر عمره وذكر منه اختلاطاً وقال أبو حاتم ليس بالتعوی ولا بالمتروک وذکره ابن حبان وقال ابن عدی وحدیثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذکر عنه. أخرجا له حدیثاً واحداً معللاً فی الصلاة على النبي ﷺ^(١). قال الحافظ : وذکره البخاری فی التاریخ وذکر فی اسم أبيه اختلافاً وأعل حدیثه وقال أبو داود لا بأس به.

[التهذیب: (١٥٣/٢)]

٥٦) قال المزی فی ترجمة زید بن امین : روی له ابن ماجه حدیثاً واحداً فی فضل الصلاة على النبي ﷺ^(٢). قال الحافظ : رجاله ثقات لكن قال البخاری زید بن امین عن عبادة بن نسی مرسل.

[التهذیب: (٢٤٤/٢)]

٥٧) ترجمة عبد الرحمن بن طلحة الخزاعی : يکنی أبا المطرف . قال أبو عبد الله بن القیم فی كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ مجهول لا يعرف فی غير هذا الحديث^(٢) ولم یذکره أحد من المتقدمین انتهی . وقد بینت الحديث والاختلاف بین روایة عبید الله بالتصغیر ابن طلحة الخزاعی .

[التهذیب: (١٨٢/٦)]

٥٨) الحافظ بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربیعة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلی على صلاة صلت عليه الملائكة ما صلی على» ، فليقل عبد من ذلك او يکثراً . هذا حدیث حسن ، أخرجه أحمد وابن ماجة . وأخرجه ابن ماجه عن بکر بن خلف ، عن خالد بن الحارث ، أربعمائة عن شعبة .

[الأمامي المطلقة: (١١٨)]

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من سره ان یکتال بالمکیال إذا صلی علينا أهل البيت ظلیل : اللهم صلی على النبي وازواجه امهات المؤمنین وذریته واهل بيته کمما صلیت على ابراهیم اذکر حمید مجید....» .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٦٣٧) : عن زید بن امین ، عن عبادة بن نسی ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «اکثروا على الصلاة يوم الجمعة فإنه يوم مشهود ، تشهد الملائكة ، وإن احداً لا يصلی على إلا عرضت على صلاته حتى یفرغ ، قال : قلت و بعد الموت ؟ قال : إن الله حرم الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبی الله حی یرزق» .

(٣) والحدث فی الصلاة على النبي ﷺ (١٥٣/٢) التهذیب .

باب

كيفية الصلاة عليه

٥٩) الحافظ بسنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وببارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وعبد الرزاق.

ورجاله رجال الصحيح، وإنما قلت: حسن، لاحتمال أن يكون الصحابي المبهم فيه هو أبو حميد، فإن يكن كذلك فقد سقط منه التابعي المذكور في الأول.

ووُجِدَتْ لِلزيادة المذكورة شاهداً، أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «من سره أن يكتال بالمكياط الأولى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وأخرجه النسائي من حديث علي، لكن سنته وسند أبي هريرة متعدد اختلف على راويه في سنته، وفيه مقال، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١٩٢-١٩٠/٢)]

٦٠) الحافظ بسنده عن أبي هريرة رض قال: «قلنا يا رسول الله كيف نصلّي عليك فقد علمنا السلام عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وببارك على محمد كما صلّيت وبباركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

هذا حديث صحيح، أخرجه البزار عن أحمد بن عبدة عن سليم بن أخضر عن داود بن قيس. وقال: لا نعلم رواه عن نعيم - يعني عن أبي هريرة - إلا داود بن قيس. قلت: رجاله رجال الصحيح.

[نتائج الأفكار: (١٩٣-١٩٤/٢)]

باب

فيمن ذكر عنده فلم يصل عليه ﷺ

٦١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن الحارث بن جزء، الزبيدي «ان رسول الله ﷺ دخل المسجد، وصعد المنبر فقال: أمين، أمين، أمين فلما انصرف قيل: يا رسول الله لقد رأيناك صنعت شيئاً ما مكنت تصنعه، فقال: إن جبريل تبدي لي في أول درجة، فقال: يا محمد، من أدرك والديه فلم يدخله الجنة فابعده الله، ثم أبعده، فقلت: أمين، ثم قال لي في الدرجة الثانية: ومن أدرك شهر رمضان، فلم يغفر له فابعده الله، ثم أبعده، فقلت: أمين، ثم

تبدي لي في الدرجة الثالثة فقال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، ثم أبعده، فقلت: آمين».

ابن لبيعة ضعيف، وأصل هذا المتن في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة.

[مختصر زوائد البزار: (٤٢١/٢)]

٦٢) وروي من طريق جابر عند الدارقطني من الأفراد وفيه رجل يعرف قال الحافظ في ترجمة علي بن القاسم الكندي : عن عمار بن ياسر رفعه : «إن الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماء الخالق وهو قائم على قبري إذا أنا مت فليس أحد يصلني على إلا سماه باسمه واسم أبيه» الحديث فيه راوي متهم من علة الشيعة.

[التهذيب: (١٧٥/٧)، [لسان الميزان: (٤/٢٤٩-٢٥٠)]

باب

الصلاحة على غير النبي ﷺ

٦٣) قال: «لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين وال المسلمات بالاستغفار» قال الحافظ بعد تخرجه هذا موقف صحيح .

[الفتوحات الريانية: (٣/٢٣٩-٢٤٠)]

٦٤) قال الحافظ : وحديث بريدة رفعه : «لا تترکن في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله» الحديث أخرجه البيهقي بسند واؤه ، وحديث أبي هريرة رفعه : «صلوا على أنبياء الله» الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف ، وحديث ابن عباس رفعه : «إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني» أخرجه الطبراني ورويـناه في «فوائد العيسوي» وسـنده ضعيف أيضاً ، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال : «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ وهذا سـنـدـ صـحـيـحـ .

وقال أيضاً : ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبدة : «أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلوـاتـكـ وـرـحـمـتكـ عـلـىـ آلـ سـعـدـ بنـ عـبـادـةـ» أخرجه أبو داود والنـسـائـيـ وـسـنـدـ جـيدـ .

[الفتوحات الريانية: (٣/٢٣٧)]، [الفتح: (١١/١٧٤-١٧٣)]

باب

مسح الوجه بعد الدعاء

٦٥) ترجمة يزيد بن سعيد بن ثامة: وأخرج أبو داود من طريق حفص بن هاشم بن عتبة عن السائب

بن يزيد عن أبيه رفعه: «في مسح الوجه في الدعاء»^(١) وفي السند ابن لبيعة وخالف عليه في مسنه وفيه رجل مجهول.

[الإصابة: (٦٥٦/٢)، [التهذيب: (٢/٣٦١-٣٦٢)]

٦٦) عن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

أخرجه الترمذى، وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقتضى أنه حديث حسن.

[بلغ المرام: (٤٥٥)]

٦٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح جبهته بيده اليمنى، وهو يقول: بسم الله، لا إله إلا الله، الرحمن الرحيم، اذهب عنّي الهم والحزن». وزيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤١٢/٢)]

باب

الإشارة في الدعاء ورفع اليدين

٦٨) حديث عائشة أنها: «رأت النبي صلوات الله عليه وسلم رافعاً يديه يقول: اللهم إنما أنا بشر» الحديث وهو صحيح الإسناد.

في حديث أسامة: «كنت رفداً النبي صلوات الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو، فماتت به ناقته فسقط خطاومها، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى» أخرجه النسائي بسنده جيد، وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: «ثم رفع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» الحديث وسنده جيد.

[الفتح: (١٤٦/١١)]

٦٩) أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «إن ربك حي كريم يستحب من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراء» بكسر المهملة وسكون الفاء، أي خالية وسنده جيد وروي عند أبي يعلى وابن عدي عن جابر وفي سنده مترون وطريق سلمان أشهر من طريق جابر وطريق سلمان سنده حسن وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم^(٢) أخرجه البخارى في «الأدب

(١) عن السائب بن يزيد، عن أبيه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه ومسح وجهه بيديه».

(٢) تقدم أن ابن عمر أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال: ليجعلهما حذو صدره.

المفرد» من طريق القاسم بن محمد : «رأيت ابن عمر يدعوا عند القاص يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه».

[الأماني الحلبيه: (٢٦-٢٧)، [الكاف الشاف: (١١٧/١)]، [الفتح: (١٤٧/١١)]

٧٠) قال الزمخشري في حديث سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله حي كريم يستحي إذا رفع إليه العبد يديه أن يردهما صفرأ حتى يضع فيهما خيراً).

ترجمة سلمة بن صالح الأحمر : قال العقيلي : روى عن ابن المنكدر عن جابر رفعه «يف رفع اليدين» لا يتبع عليهما^(١) بهذا وهمما معروفة من غير هذا الوجه ، وقال أبو داود : متوك الحديث ، وقال ابن سعد : كان طلب الحديث ثم اضطرب عليه ففضله الناس .

قلت : أنظر كلام المخاطف في سلمة بن صالح الأحمر في كتاب الحج باب في الإحرام .

[السان الميزان: (٦٩-٧٠)]

٧١) ترجمة عبد الرحمن بن عكيم : ذكره الطبرى في الصحابة وأخرج من طريق خالد ابن الحذاء عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عكيم أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفهم» الحديث . واستدراكه ابن فتحون .

قلت : وهذا المتن أخرجه أبو داود وابن عدي من حديث ابن عباس وسنه ضعيف . وروي من طريق أي محيريز عند العقيلي في الصحابة مرفوعاً وال الصحيح وقفه عليه .

[الإصابة: (٤١٢/٢)، (١٤٠/٣)]

٧٢) قال المخاطف في ترجمة عبد الله بن محيريز الجمحى : تابعي مشهور ذكره العقيلي في الصحابة فوهم وذلك أنه أخرج من طريق فهد بن حبان عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي محيريز وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفهم» الحديث هكذا وقع عنده غير مسمى فسماه العقيلي عبد الله فأخطأ فإنه إن كان فهو حفظه فهو صحابي يقال له ابن محيريز لم يسم .

باب

التأمين على الدعاء

٧٣) قال المخاطف في الحديث الذي رواه البزار : عن عمار بن ياسر قال : «صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فقال : آمين ، آمين ، آمين فلما نزل قيل له ، فقال : أتاني جبريل ، فقال : رغم أنف أمرئ أدرك

(١) والحديث الآخر هو : عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : «إن من شر الناس أو شرار الناس من تركه الناس اتقاء شره» .

رمضان فلم يغفر له، قل: آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ أدرك والديه فلم يدخله الجنة- أو- فابعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ورجل ذُكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله، ثم أبعده، قل: آمين، فقلت: آمين».

قال: لا نعلمه يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد.
سلمة لا يعرف.

وقال أيضاً: ثنا جارية بن هرم، ثنا حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، «عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين، آمين، آمين» قال: ثم ذكر الحديث.
حميد وجارية ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٧/٢)]

٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن سمرة، قال: «صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: آمين، آمين، آمين فلما نزل سئل عن ذلك، فقال: أتاني جبريل، فقال: رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له، قل: آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ ذُكرت عنده فلم يصل عليك، قل: آمين، فقلت: آمين، ورغم أنف امرئ أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له، قل: آمين، فقلت: آمين». قال هذا أو نحوه.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
قيس هو ابن الربيع ضعيف.

قال الشيخ: ومحمد لا أعرفه.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٨/٢)]

باب

الحث على طلب الجنة

٧٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما استعاد عبد من النار شيئاً إلا قالت النار: اللهم أعنده مني، ولا سأله جنة شيئاً إلا قالت الجنة: اللهم أسكنه إياي» أو كلمة مخوها.
يونس بن خباب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٢-٤٣٣/٢)]

٧٦) حديث صدي بن عجلان: «سلوا الله الفردوس فإنها سرة الجنة»، الحاكم.
قلت: ما أدرى أي شيء أحوجه إلى إخراج رواية الكذابين في الصحيح، فجعفر قد أجمعوا على تضعيقه.

[إتحاف المهرة: (٢٤٢-٢٤٣/٦)]

(٧٧) قال الحافظ : وبه إلى الإمام أحمد قال : ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ قال لرجل ما : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولا أحسن دنتك ولا دنندة معاذ قال : حولها ندندن». .

هذا حديث صحيح ، أخرجه أبو داود وابن جرير .

وذكر الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ذكر مثل رواية زائدة سواء إلا أنه قال : «أسألك الله الجنة وأعوذ بالله من النار» ، وأخرجه ابن ماجة .

[نتائج الأفكار : (٢١٢-٢١١/٢)]

باب

الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي دعا بها وعلمها

(٧٨) قلت : أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي ، وفي رواية له : «قال لي يا أبا هريرة لا أدلك على كنز من كنوز الجنة» ؟ قلت : بلـى يا رسول الله . قال تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله : أسلم عبدي واستسلم» . وزاد في رواية له : «ولا منجا ولا ملجا من الله إلا إليه» .

[الفتح : (٥٠٩/١١)]

(٧٩) قول النبي ﷺ : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» .

* قول البخاري : باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة .

قال الحافظ : وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت : «كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعوا لهم ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فذكر القصة وفيها : إذا آتاكـم الله ذلك فقد آتاكـم الخير كلـه» .

عن الحسن قال : هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح .

[الفتح : (١٩٥/١١)]

٨٠) قال الزمخشري : قوله ﷺ في دعائه : «وأجعله الوارث منـا» .

أخرجه الترمذـي والنـسائي والـبزار ، والـحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهـما قال : «قلـما كان رسول الله ﷺ يـقوم من مجلسـ حتى يـدعـو بهـذه الدـعـواتـ : اللـهمـ آتـنـا مـنـ خـشـيـتكـ» . الحديثـ ، وـفيـهـ : «وأجعلـهـ الـوارـثـ منـاـ» . قالـ التـرمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ وـقـالـ الـبـزارـ : تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ رـوـاحـةـ ، وـهـ وـاهـيـ الـحـدـيـثـ .

[الـكـافـيـ الشـافـ : (٥٥٣/٢)]

٨١) قالـ الحـاـفـظـ فيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الـبـزارـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، قالـ : «كـانـ مـنـ دـعـاءـ النـبـيـ ﷺـ : اللـهمـ

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٥٧

متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني وأرني منه ثاري».

قال: لا نحفظه إلا من حديث المحاربي إلا عن محمد بن عمرو . وإسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٥/٢)]

٨٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من ظلمني وأرني منه ثاري» .

قال : لا نعلم أحداً رواه عن محارب إلا ابن إدريس ، وقد رواه ميمون بن زيد عن ليث عن أبي الزبير ، عن جابر ، وعبد الله بن إدريس أحفظ منه . وليث ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٥/٢-٤٣٦)]

٨٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن الزبير : أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم بارك لي في ديني الذي هو عصمة أمري، وفي آخرتي التي إليها مصيري، وفي دنياي التي فيها بلاغي، واجعل حياتي زيادة في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٤٤٣/٢)]

٨٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : كان من دعاء النبي ﷺ : «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا تنزع مني صالح ما أعطيتني». إبراهيم متrok .

[مختصر زوائد البزار: (٤٤٣/٢)]

٨٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات - أحسبه قال : «اللهم أسألك إيماناً يباشر قلبي، حتى أعلم لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني من المعيشة بما قسمت لي» .

قال : أحاديث أبي الزاهري لا نعلم يشاركه فيها غيره، وهو ليس بالحافظ ، سيء ، الحفظ ، وإنما كتبنا أحاديثه لحسن كلامها ، انتهى .

قال الشيخ : وسعيد ضعيف .

يعني الراوي عن أبي الزاهري .

[مختصر زوائد البزار: (٤٤٣-٤٤٤/٢)]

٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وإن أردت بعبادك فتنة، إن تقبضني إليك غير مفتون» .

قال : قد روى عن ثوبان من غير هذا الطريق .

قلت: هذه الطريق حسنة.

[مختصر زوائد البزار: (٤٤٤/٢)]

٨٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي شَكُورًا، واجْعَلْنِي صَبُورًا، واجْعَلْنِي فِي عَيْنِ اللَّهِ صَغِيرًا، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرًا».

قال: لا نعلم رواه إلا عقبة.

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٤٤-٤٤٥/٢)]

٨٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا عثمان بن سعد: «سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا دعونا قلنا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيْنَا صَلَاتَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، لَيْسُوا بِأَشْمَاءٍ وَلَا فَجَارٍ، يَقْوِمُونَ اللَّيلَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ». عثمان ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٤٥/٢)]

٨٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: «عن ابن عمر قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته يقول حين انصرف: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحَهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٤-٤٣٢/٢)]

٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُوكَ الْعُصْمَةَ، وَالْعُفْفَةَ، وَالْأَمَانَةَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالرِّضَى بِالْقَدْرِ». عبد الرحمن ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٤/٢)]

٩١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُوكَ الْعُفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِنِي وَدِينِي وَاهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عُورَتِي، وَامْنُ رُوعَتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدِي وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شَمَائِلِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَاعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ أَنْ أُخْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قال: وقد روي من غير وجه بغير لفظه، فذكرنا هذا الاختلاف لفظه ولا نعلم أنسد يونس عن ابن جبير إلا هذا.

وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٤٣٥-٤٣٤/٢)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٥٩

٩٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» .

قال : لا نعلم يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .
إسناد صحيح .

[مختصر زوائد البزار : (٤٣٢/٢)]

٩٣) قال الطيالسي : عن عائشة رضي الله عنها : «أنها كانت تصلي فقال لها النبي ﷺ : عليك من الدعاء بالكامل والجوابع، فلما انصرفت سأنته ﷺ عن ذلك فقال ﷺ : قولي : اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد» الحديث .

قال الحافظ : تابعه الجريري عن جبر وخالفه أبو نعامة عنه .

[المطالب العالية : (٤/١٢)]

٩٤) ترجمة موسى بن إبراهيم المروزي : ابن عمر رضي الله عنهم : «ان رسول الله ﷺ دعا لفثام نساء امته بالمرزق» ، العقيلي وفيه رجل ضعيف .

[لسان الميزان : (٦/١١١-١١٢)]

٩٥) ترجمة المغيرة بن عتبة : تابعي أرسل حديثاً فذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب ونقل عن محمد بن عثمان بي أبي شيبة عن يعلى بن يحيى المحاربي عن أبيه عن المغيرة بن عتبة قال : «كان رسول الله ﷺ على حمار وعلى رديقه فقال : اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم رب على لعلك تصيبك إحداهن» .

[الإصابة : (٣/٥٢٩)]

٩٦) ترجمة سودة، امرأة أبي الطفيل : تابعة أرسلت حديثاً، فذكره أبو نعيم في الصحابة، فأورد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم قال : «دخلت على أبي الطفيل فوجده طيب النفس، فقلت: لأغتنمن ذلك منه، فقلت: يا أبا الطفيل، النضر الذي لعنهم رسول الله ﷺ من هم؟ فهم أن يخبرني بهم، فقالت امرأته سودة: أما يلفك أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشرف من دعوت عليه بدعوة هاجلها له زكاة ورحمة» .

[الإصابة : (٤/٣٤٠)]

٩٧) ترجمة عبد الرحمن بن أبي عمرة: وأخرج ابن السكن بن أبي عمرة وأبو عمرة صهر النبي ﷺ كانت عنده هند بنت المقوم فولدت له عبد الله وعبد الرحمن عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا قال : «اللهم آت نفسى تقوها وزكها أنت خير من زكها أنت ولها ومولاها». وهذا أيضاً مرسلاً .

[الإصابة : (٣/٧٢)]

٩٨) ترجمة أم معبد غير منسوبة: عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم مولى لأم معبد : «عن أم معبد ان

النبي ﷺ كان يدعو يقول: اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولسانى من الكذب وعيني من الخيانة فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور». أخرجه أبو نعيم وابن السكن وفی إسناده نظر.

[الإصابة: (٤٩٩/٤)]

٩٩) ترجمة عبد الله بن الهاد : ذكره الحسن بن سفيان في وحدان الصحابة وأورد أبو نعيم عن عبد الله بن الهاد : «أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: اللهم ثبتني أن أزل واحدني أن أضل اللهم كما حلت بيني وبين قلبي فحل بيتي وبين الشيطان وعمله»، قال أبو نعيم : في صحبه نظر . قلت : قد ذكره البغوي وابن السكن في الصحابة وأورد له هذا الحديث رؤبة وليس له سماع .

[الإصابة: (١٤٣/٢)]

١٠٠) ترجمة أبي طريف مولى عبد الرحمن بن طريف : من طريق عمر بن عبد الله مولى عفرة عن أبي طريف قال : بلغنا أن النبي ﷺ يقول : «أنت سألت ربِّي، بلأهين من ذرَّةِ البشر» . أخرجه أبو داود في كتاب القدر . مرسل .

[الإصابة: (١١٩/٤)]

١٠١) مسند عبد الله بن قيس : حديث : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي» . أبو عوانة في الدعوات وابن حبان وفيه ابن إسحاق مدلس .

[إتحاف المهرة: (٨٦/١٠)]

١٠٢) مسند أبي هريرة : حديث : «إنك أخرجتني من أحب البلاد إلى، فأسكنني أحب البلاد إليك...» . الحديث أخرجه الحاكم . قلت : لكن ابن سعيد ضعيف جداً، وهذا الحديث من منكراته .

[إتحاف المهرة: (٦٧٩/١٤)]

١٠٣) من طريق المنذر العصري أنه سمع بحرة بن عامر يقول : «اتينا رسول الله ﷺ فأسلمنا وسألناه أن يضع عنا العتمة فقلنا أنا نشتغل بحلب إيلنا فقال: إنكم ابن شاء الله ستتحلبون وتصلون» . أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما . قال أبو نعيم : تفرد به يحيى بن راشد عن الرحال بن المنذر عن أبيه . قلت : يحيى ضعيف .

[الإصابة: (١٦٨/١)]

١٠٤) ترجمة حوشب : تابعي : أرسل ، حديثاً ، فذكره بعضهم في الصحابة ، فأخرج ابن أبي الدنيا من طريق حوشب ، قال : «كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من دنيا تمنع

خير الآخرة...» الحديث.

[الإصابة: (٣٩٧/١)]

٥٠٥) ترجمة حنظلة بن علي الأسلمي :تابعـي أرسـل حـديثـاً فـذكـرهـ ابنـ منـدـةـ فيـ الصـاحـبةـ، عنـ حـنظـلـةـ بنـ عليـ الأـسـلـمـيـ :«أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـكـانـ يـقـولـ: اللـهـمـ آـمـنـ روـعـتـيـ، وـاسـتـ عـورـتـيـ...»ـ الحديثـ.

[الإصابة: (٣٩٦/١)]

٦٠٦) ترجمة حسين بن عبيـدـ بـنـ خـلـفـ الـخـزـاعـيـ :اخـتـلـفـ فـيـ إـسـلـامـهـ فـروـيـ أـحـمدـ وـالـنسـائـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيحـ عنـ رـبـعيـ عنـ عـمـرـانـ بـنـ حـسـينـ أـنـ حـسـينـاـ أـتـىـ النـبـيـ يـكـانـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ.ـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ ثـمـ أـنـ حـسـينـاـ أـسـلـمـ.ـ وـرـوـاهـ النـسـائـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عنـ رـبـعيـ عنـ عـمـرـانـ بـنـ حـسـينـ عـنـ أـبـيهـ أـنـهـ :«أـتـىـ النـبـيـ يـكـانـ فـقـالـ: يـاـ مـحـمـدـ كـانـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ خـيـرـاـ لـقـومـكـ مـنـكـ...»ـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ :«فـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـنـصـرـفـ قـالـ: مـاـ أـقـولـ، قـالـ: قـلـ: اللـهـمـ قـنـيـ شـرـنـفـسـيـ وـاعـزـمـ لـيـ عـلـىـ أـرـشـدـ أـمـرـيـ.ـ فـانـطـلـقـ وـلـمـ يـكـنـ أـسـلـمـ ثـمـ أـسـلـمـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـمـاـ أـقـولـ الـآنـ حـيـنـ اـسـلـمـتـ.ـ قـالـ قـلـ: اللـهـمـ قـنـيـ شـرـنـفـسـيـ وـاعـزـمـ لـيـ أـرـشـدـ أـمـرـيـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ مـاـ أـسـرـتـ وـمـاـ أـعـلـنـتـ وـمـاـ عـمـدـتـ وـمـاـ جـهـلـتـ».ـ وـفـيـ روـاـيـةـ للـنـسـائـيـ :«فـمـاـ أـقـولـ الـآنـ وـاـنـاـ مـسـلـمـ».ـ وـسـنـدـ صـحـيحـ مـنـ الطـرـيقـيـنـ.

[الإصابة: (٢٣٧/١)]

٧٠٧) ترجمة محمدـ بنـ ميمونـ حـجازـيـ :روـيـ عـنـ اـبـيـ الزـنـادـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ أـنـ النـبـيـ يـكـانـ قـالـ: «الـلـهـمـ بـارـكـ لـأـمـتـيـ فـيـ بـكـورـهـ».ـ ماـ أـبـدـ أـنـ يـكـونـ هوـ الـذـيـ قـبـلـهـ وـالـحـدـيـثـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ مـنـكـرـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

[التهذيب: (٤٢٩/٩)]

٧٠٨) حـدـيـثـ :«عـنـ أـنـسـ يـكـانـ قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـكـانـ يـقـولـ: اللـهـمـ أـنـفـعـنـيـ بـمـاـ عـلـمـتـنـيـ، وـعـلـمـنـيـ مـاـ يـنـفـعـنـيـ، وـارـزـقـنـيـ عـلـمـاـ يـنـفـعـنـيـ».ـ روـاهـ النـسـائـيـ وـالـحـاـكـمـ، وـلـلـتـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ يـكـانـ نـحـوـهـ، وـقـالـ فـيـ آـخـرـهـ :«وـزـدـنـيـ عـلـمـاـ، الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـاعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ حـالـ أـهـلـ النـارـ».ـ إـسـنـادـ حـسـنـ.

[بلوغ المرام: (٤٥٧)]

٧٠٩) الـحـاـفـظـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـسـينـ يـكـانـ، قـالـ: «كـانـ عـاـمـةـ دـعـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ يـكـانـ: اللـهـمـ اـغـفـرـ مـاـ أـخـطـأـتـ وـمـاـ تـعـمـدـتـ وـمـاـ أـعـلـنـتـ وـمـاـ أـسـرـتـ وـمـاـ جـهـلـتـ».ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ.

[نتائج الأفكار: (٢١٠-٢١١)]

٧١٠) عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ يـكـانـ، قـالـ: «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـكـانـ يـدـعـوـ يـقـولـ: اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ مـاـ قـدـمـتـ وـمـاـ أـخـرـتـ».ـ ذـكـرـ مـثـلـ حـدـيـثـ عـلـيـ سـوـاءـ، لـكـنـ زـادـ فـيـ روـاـيـةـ عـاصـمـ: «إـنـكـ»ـ قـبـلـ قـوـلـهـ :«أـنـتـ المـقـدـمـ»ـ.

وقال في رواية الطيالسي : «واسرائي» بدل قوله : «وما أسرفت» .

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، عن يزيد بن هارون وروح بن عبادة وهاشم بن القاسم ثلاثة عن المسعودي.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد والترمذى من طريق المسعودى بهذا السنن حديثاً غير هذا.
والمسعودى صدقة لكنه اختلط.

وأبو الربيع مدنی، قلیل الحدیث، ذکرہ این حیان فی الشفقات.

[نتائج الأفكار: (٢٠٥-٢٠٦)]

(١١) عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : «كان رسول الله ﷺ يدعو: رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني علي من بغي علي، رب اجعلني لك شكاراً، لك ذكاراً، لك رهاباً، لك مطوعاً، إليك اواباً مخبتاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسد لسانني، واسلل سخيمة قلبي» .

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وأبو يعلى وابن ماجة وابن حبان
والحاكم.

قلت: رجال الصحيح إلا طلبيق بن قيس، وهو أخو أبي صالح الخنفي، بصرى تابعي موثق، وقد انفرد بهذا الحديث، فلم أره إلا من روایته، فلهذا اقتصرت على تحسينه، والله أعلم.

[الأمال] المطلقة: (٢٠٥-٢٠٧)

(١١٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ميسرة مولى أبي المليح، عن أبي المليح عن أبيه : «أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً، قال : فسمعته يقول : رب جبرئيل، وميكائيل، ومحمد، أجرني من الناد».

قال-أي البزار- : لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ويحيى ليس به بأس .

قال الشيخ : وفيه من لم أعرفه .

كأنه يعني : مسيرة .

[مختصر زوائد البزار: (٤٢/٢)]

۱۰۸

دعاۃ آدم

١١٣ حديث: «يروى أن جبرئيل علم آدم هذه الكلمات: الحمد لله حمدًا يوازي نعمه، ويكافئ مزيده، وقال: علمتك مجتمع الحمد». قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : ضعيف الإسناد منقطع غير متصل، قلت: فكأنه عشر عليه حتى وصفه، وأما النووي فقال: في الروضة في مسألة جل

الحمد ، ما لهذه المسألة دليل معتمد ، ثم وجدته عن ابن الصلاح في أماله بسنده إلى عبد الملك بن الحسن بن أبي عوانة ، عن أبوبن إسحاق بن سافي عن أبي نصر التمار ، عن محمد بن النضر قال : «قال آدم يا رب شغلتني بكسب يدي ، فعلموني شيئاً فيه مجتمع الحمد والتسبيح ، فما وحي الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثة ، وإذا أمسيت فقل ثلاثة : الحمد لله رب العالمين حمداً يوازيه نعمه ، ويكافئ مزينه ، فذلك مجتمع الحمد والتسبيح » ، وهذا مفصل .

[تلخيص الحبير: (٤/١٥٣٧)]

باب

دعاء يوشع

١١٤) ترجمة مضاء بن الجارود : رأيت له خبراً منكراً أخرجه الإمام الرافعي في تاريخ قزوين في عن أنس رفعه : «أن يوشع دعا به فقال : اللهم إبني أسألك باسمك الذكي الطاهر المطهر المقدس المخزون الرحيم الصادق عالم الغيب والشهادة بديع السماوات والأرض ونورهن وقيمهن ذو الجلال والإكرام حنان منان قدوس حي لا يموت » ، قال : دعا به محتسب السمي .

[سان الميزان: (٦/٤٤)]

١١٥) حديث : «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ما سئل الله شيئاً أحب إليه من العافية » . أخرجه الترمذى واستغربه ، وصححه الحاكم فوهم ، فإن في سنده ضعفاً .

[بذل الماعون: (٤١٢)]

١١٦) حديث : «عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من : اللهم إبني أسألك المعافة في الدنيا والآخرة» أخرجه ابن ماجه ، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين ، إلا أنه من روایة العلاء بن زياد البصري عن أبي هريرة ، وفي سماعه من أبي هريرة عندي نظر .

[بذل الماعون: (٤١٢)]

باب

الدعاء من أصحابه هم أو حزن

١١٧) في كتاب ابن السنى عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصحابه هم أو حزن فليدع بهذه الكلمات يقول : أنا عبدك ابن عبدك ابن امتك في قبضتك ، ناصيتي بيديك » ماضٍ في حكمك ، عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور صدري وربيع قلبي وجلاء حزني وذهب همي ، فقال رجل من القوم يا رسول الله إن المغبون من غبن هؤلاء الكلمات فقال أجل فقولوهن وعلموهن فإنه من قالهن التماس ما فيهن

أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرجه» قال الحافظ بعد تخریجه حديث غريب.

[الفتوحات الربانية: (١٢/٤)]

١١٨) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي الا اعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها قلت بلى جعلني الله فداءك قال إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله تعالى يصرف بها ما شاء من انواع البلاء» قال الحافظ بعد تخریجه من طريق الطبراني في كتاب الدعا، هذا حديث غريب وفي سنته عمرو بن بشر وهو ضعيف اتفقوا على توهينه.

[الفتوحات الربانية: (١٤/٤)]

١١٩) عن أنس عليه السلام: «ان رسول الله ﷺ قال اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً» وقال الحافظ بعد تخریج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه ابن السنى وأخرجه ابن حبان.

[الفتوحات الربانية: (٢٥/٤)]

١٢٠) عن عوف بن مالك قال: «قضى رسول الله ﷺ بين رجلين فقال المقطبي عليه حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ علي بالرجل يعني نجا فقال إن الله يحمد على الكيس ويلوم على العجز فإن غلبت الشيء أو قال الأمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل» ثم قال الحافظ بعد تخریجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي.

[الفتوحات الربانية: (٤/٤)]

١٢١) ترجمة درمك بن عمرو: عن أبي إسحاق، بخبر منكر، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتبع على حديشه.

قال الحافظ: وهو ما أخرجه هو وابن السنى والطبراني ومن روایته عن أبي إسحاق عن البراء: «إن رجلاً شكا الوحشة إلى النبي ﷺ، فقال قل: سبحان الملك القدس جلت السماوات والأرض بالعزّة والجبروت، فقل لها فاذهب الله عنه الوحشة». وقال: لا يعرف إلا به، وقال أبو حاتم أيضاً: متزوك الحديث، روى عن محمد بن أبان.

[لسان الميزان: (٤٢٩/٢)]

١٢٢) حديث: عن أنس بن مالك عليه السلام: «كان من دعاء النبي ﷺ: أي حي أي قيوم».

آخرجه الفريابي وابن أبي عاصم.

قال جعفر بن محمد الفريابي في «كتاب الذكر» عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، بهذا. وهو على شرط الصحيح، ثم وجدته من روایة ابن خزيمة: عن محمد بن عبد الأعلى.

[إتحاف المهرة: (٣٣/٢)]

باب

الاستعاذه

(١٢٣) قال الزمخشري : عن رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ مِنِ الْعَيْمَةِ وَالْغَيْمَةِ وَالْأَيْمَةِ وَالْكَزْمِ وَالْقَرْمِ ». .

قال الحافظ : لم أجده .

[الكتابي الشاف : (٢٢٧/٢)]

(١٤) وقال : « اللَّهُمَّ أَحِينِي مَسْكِنًا » الترمذى من حديث أنس أتمن أيضًا واستغربه، وإن ساده ضعيف، وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف أيضًا، وله طريق آخر في المستدرك من حديث عطاء عنه، وطوله البهقى، ورواوه البهقى من حديث عبادة بن الصامت . تنبئه : أسرف ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات : وكأنه أقدم عليه لما رأه مبایناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ ، لأنَّه كان مكفيًا ، وقال البهقى : ووجهه عندي أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة ، وإنما سأله المسكنة التي يرجع معناها إلى الإلحاد والتواضع ، قوله : يستدل على أنَّ القير أحسن حالاً من المسكين بما نقل : الفقر فخرى وبه افتخر ، وهذا الحديث سُئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال : إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية ، وجزم الصفاني بأنه موضوع .

[تلخيص العبير : (١١٠٨-١١٠٧/٢)]

(١٢٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن قطبة : « أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ » ، صحيح . وأخرجه الترمذى مختصرًا .

[مختصر زوائد البزار : (٤٤٨/١)]

(١٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : ثنا رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الشَّيْطَانِ ، مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْثَةٍ - أَحْسَبَهُ قَالَ : وَنَفْثَةٍ - وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تَتَعَوَّذُ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَمَا هَمْزَةُ فَإِنَّهُ يُوسُسُهُ ، وَأَمَا نَفْثَةُ فَمَا يَلْقَى مِنَ الشَّيْءَةِ - يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ لَتَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ - أَوْ : عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاتَهُ - وَأَمَا عَذَابُ الْقَبْرِ : فَكَانَ يَقُولُ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبُولِ ». رشدين ضعيف .

قال البزار : قد روي خotope من غير وجه ، وفي هذا تفسير ليس في غيره ، فلذلك ذكرنا .

[مختصر زوائد البزار : (٤٤٨/١)]

(١٢٧) عن شكل بن حميد العبسي قال : قلت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي تَعَوَّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ ! قَالَ : قَلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ

شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيتي».

قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذى.
ورواه البخارى في «الأدب المفرد» والنمسائى.

[الإمتناع: ١٨٧، ١٨٨]

١٢٨) قال الذهبي في ترجمة أشعث بن براز الهجيمي: ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تعوذوا بالله من ثلاثة هن: الفواقر من إمام السوء إن أحسنت لم يشكرون وإن أساءت لم يعف، ومن جار السوء، إن رأى حسناً ستره، وإن رأى سجناً أذاعه، ومن امرأة السوء التي إذا غبت عنها خانتك، وإن دخلت عليها لستك».

قال الحافظ: وحديث أبي هريرة المذكور استنكره العقيلي وقال ليس له إسناد يصح، قال: وللأشعث غير حديث منكر، وقال عمرو بن علي ضعيف جداً، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن قتادة كان يخالف الثقات ويروي المنكر في الآثار حتى يخرج عن حد الاحتجاج به، وقال البزار: ضعيف حدث مبناه.

[لسان الميزان: (٤٥٤/١)]

١٢٩) قال الذهبي في ترجمة أبوبن وايل: له حديث واحد في الكامل، وقال الأزدي: مجاهول، وقال البخاري: لا يتتابع على حديثه وهو في الدعاء.

قال الحافظ: وقال ابن عدي: لا أعرفه، وقد ساق العقيلي حديثه من طريق حماد بن زيد عنه عن نافع: عن ابن عمر: «كانوا يتعذبون من سوء الأخلاق».

[لسان الميزان: (٤٨١/١)]

١٣٠) ترجمة داود البصري: قال الأزدي: متروك الحديث.

وأورد له من رواية إسماعيل بن عياش عن ليث عن أنس رضي الله عنه رفعه: «من استعاد من الشيطان عشر مرات وكل الله به ملكاً يرد عنه الشيطان».

[لسان الميزان: (٤٢٦/١-٤٢٧)]

١٣١) ترجمة سعد بن تميم السكوني: روى ابن أبي داود من طريق ابن جابر: «عن بلال بن سعد أن أباه لما احتضر قال: أي بنى بنوك، قال بلال: فامررت أهلي فألبسوهم قمصاً بيضاء ثم أتيته بهم، فقال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر ومن ضلال في العمل ومن السب ومن الفقر إلىبني آدم». ورواه ابن المبارك في الزهد كذلك وأخرجه الطبراني من وجه آخر إلى ابن جابر فرفعه فقال فيه عن بلال بن سعد عن أبيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أين بنوك؟ قال: هم أولاء، قال: فأتني بهم» فذكره، وكان رفعه وهم، والله أعلم.

[الإصابة: (٢٢/٢)]

باب

إعادة الدعاء

(١٣٢) حديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء». العقيلي، وابن عدي والطبراني في الدعاء، من حديث عائشة، تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وهو متزوك، وكان بقية رجلاً دلساً.
[تلخيص الحبير: (٦٣٤/٢)]

باب

الدعاء عند الغضب

(١٣٣) قال الزمخشري: عن النبي ﷺ: «أنه دفع إلى سودة بنت زمعة أسيراً، فاقبل يثن بالليل، فقلت له: مالك تئن؟ فشكأ المقد، فارخت من كتافه، فلما نامت أخرج يده وهرب، فلما أصبح النبي ﷺ دعا به فاعلم بشانه، فقال ﷺ: اللهم اقطع يدها فرفعت سودة يدها تتوقع الإجابة، وإن يقطع الله يديها، فقال النبي ﷺ: إني سألت الله أن يجعل لعنتي ودعائي على من لا يستحق من أهلي رحمة لأنني بشر أغضب كما يغضب البشر فلترد سودة يديها».

قال الحافظ: لم أجده من هذه الجهة، وقد أخرجه الواقدي في المغازى من رواية ذكوان عن عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عليها بأسير، وقال لها: احتقظي به. قالت: فلهوت مع امرأة فخرج ولم أشعر، فدخل يسأل عنه فقلت والله لا أدرى، فقال: قطع الله يديك» فذكر نحو ما تقدم. ورويناه في الجزء التاسع من حديث المخلص تخريج البقال. قال: حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو حمزة بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان بهذا.

[الكتاب الشاف: (٦٢٦/٢)]

باب

النهي عن رفع البصر عند الدعاء

(١٣٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهي ناس من رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء، حتى تخطف يعني تخطف أبصارهم».

صحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٤٣١-٤٣٢)]

باب

ما يقول إذا خاف سلطاناً

(١٣٥) مسند عبد الله بن مسعود: حديث: «إذا كان على أحدكم إمام يخاف تغطرسه، أو يظلمه

فليقل...» الحديث.

البخاري في الأدب المفرد : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، ثنا ثامة بن عقبة ، سمعت الحارث بن سعيد ، قال : قال ابن مسعود ، به قوله .
قلت : ثامة وثقة ابن معين والنسائي والباقيون من رجال الصحيح .

[إتحاف المهرة : (١٧٠/١٠)]

باب

دعاء المرء لأخيه بظهور الغيب

(١٣٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رفع رأسه بعدما سلم وهو مستقبل القبلة، فقال: اللهم خلص سلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، وضعفه المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً».
حديث أبي هريرة في الصحيح بغير هذا السياق .
وعلي ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٤٢٩/٢)]

باب

الاستصار بالدعاء

(١٣٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي قال : «لَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَاتَلَتْ شِئْنَا مِنْ قَتَالٍ، ثُمَّ جَئَتْ مُسْرِعًا، لَا نَظَرَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَئَتْ إِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: يَا حَيْ يَا قَيْوَمْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْقَتَالِ، ثُمَّ جَئَتْ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى الْقَتَالِ، ثُمَّ رَجَعَتْ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».
قال الشيخ : إسناده حسن .

[مختصر زوائد البزار: (٤٢٥/٢)]

باب

طلب الدعاء

(١٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْبَقُومٌ مُبْتَلِينَ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ هُؤُلَاءِ يَسْأَلُونَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ؟».
قال : لا نعلم رواه عن حميد إلا ابن عياش .
قال الشيخ : رجاله ثقات .

[مختصر زوائد البزار: (٤٢٥/٢)]

باب

انتظار الفرج

١٣٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : حدثنا محمد بن علي الأهوازي، ثنا أبو أيوب : سليمان بن شرحبيل، عن بقية بن الوليد، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أفضل العبادة: انتظار الفرج من الله».

قال: لا يعرف عن مالك، ولعل بقية سمعه عن غير ثقة عن مالك.

قال الشيخ: في الإسناد من لم أعرفه.

قلت: لعله من شيخ البزار، وما علله له البزار أوضح.

[مختصر زوائد البزار: (٤٢٦/٢)]

باب

من الدعاء ما هو شرك

١٤٠) ترجمة الهيكل بن جابر: ذكره أبو موسى في الذيل وأخرج من طريق حماد بن عمرو النصيبي عن العطاف بن الحسن عن الهيكل بن جابر قال: «بينما النبي ﷺ يطوف بالبيت إذا برج متعلق بأستار الكعبة وهو يقول: بحرمة هذا البيت إلا غفرت لي، فاتته ربه النبي ﷺ فذكر قصة طويلة وفيها أن البخل كفر والكفر في النار ولو صمت وصلت خلف المقام والركن الف عام أو ألفي عام ثم بكى حتى تجري من دموعك الأنهر وتنبت الأشجار ثم مت وانت لئيم إلا كبك الله على وجهك في النار» وحمداد مذكور بوضع الحديث.

[الإصابة: (٦١٥/٢)]

باب

اجتناب السجع في الدعاء

١٤١) كقوله ﷺ في الجهاد: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ: «صدق وعده، وأعز جنده» الحديث وكقوله: «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع» وكلها صحيحة.

[الفتح: (١٤٢/١١)]

باب

استقبال البيت عند الدعاء

١٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة، قالت: «قلت: يا رسول الله أyi الدعاء

أفضل؟ قال: دعاء المرء لنفسه».

وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا عبيد الله بن موسى، عن مبارك بن حسان - به.
إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٤٢٩/٢)]

باب

دعا الاستخاراة

١٤٣ سعد رفعه: «من سعادة ابن آدم استخارته الله» أخرجه أحمد وسنه حسن، واصله عند الترمذى لكن بذكر الرضا والسطح لا بل فقط الاستخاراة، ومن حديث أبي بكر الصديق رض: «إن النبي ص كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خر لي واختر لي» وأخرجه الترمذى وسنه ضعيف، وفي حديث أنس رفعه: «ما خاب من استخار» والحديث أخرجه الطبرانى في «الصفير» بسند واه جداً.

[الفتح: (١٨٨/١١)]

١٤٤ حديث أنس عند أبي السنى: «إذا هممت بالأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق قلبك فإن الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنه واه جداً.

[الفتح: (١٩١/١١)]

باب

جامع في الدعاء

١٤٥ من حديث ابن عمر رفعه: «إن الدعاء ينفع مما ينزل ومهما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء» وفي سنته لين، وقد صححه مع ذلك الحاكم. وأخرج الطبرانى في الدعاء بسند رجال ثقات ^(١) إلا أن فيه عنفنة بقية عن عائشة مرفوعاً: «إن الله يحب الملحين في الدعاء».

[الفتح: (٩٨/١١)]

١٤٦ حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت رفعه: «ما على الأرض مسلم يدعو بدعة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها».

[الفتح: (٩٨/١١)]

(١) وقد مرّ الحديث.

كتاب النكاح

٣.....	باب جامع في النكاح
٥.....	باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك
٨.....	باب ما جاء في الاختصار
٩.....	باب في العينين
٩.....	باب عليك بذات الدين
١٠	باب أي شيء خير للنساء
١٠	باب الشروط
١١	باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال
١١	باب الأمر بالتزويع والإعانته عليه
١٢	باب الأمر بالتزويع والإعانته عليه
١٢	باب في محنة النساء
١٣	باب تزوجوا الولود
١٤	باب التسري
١٥	باب تزويع الأباء والصغار
١٥	باب تزويع الأقارب
١٥	باب النكاح في المصبات
١٦	باب الأكفاء
١٨	باب في النسب
١٩	باب الحذر من المرأة الأجنبية
١٩	باب المرأة ذات المنبت السيء
١٩	باب المرأة متوفى ولم تتزوج
٢٠	باب فيمن وقع على جارية أمرأته
٢٠	باب من هاجر أو عمل خيراً للتزويع امرأة فله ما نوى
٢٠	باب نعمت المرأة للرجل
٢٠	باب نكاح المكفوف
٢١	باب فيمن تزوج ووجد في زوجته عيّناً
٢١	باب في الرضاع
٢٥	باب ما نهي عن الجمع بينهن من النساء
٢٧	باب نكاح المتعة

الصفحة	الموضوع
٢٢	باب نكاح الشعار.....
٢٣	باب نكاح التحليل.....
٢٤	باب نكاح المحرم.....
٢٦	باب ما جاء في الزنا.....
٢٦	باب الولد للفراش
٢٧	باب فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج أنها أو ابنتها
٢٧	باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك.....
٤٠	باب فيمن أحل من نكاح النساء
٤٠	باب فيمن أسلم وخته أكثر من أربعة نسوة.....
٤٢	باب فيمن تزوج الحرة على الأمة والعكس
٤٢	باب ما يحرم من الإمام
٤٣	باب في المرأة الصالحة وغيرها
٤٥	باب في نساء قريش.....
٤٦	باب في نساء أهل الكتاب.....
٤٦	باب في نساء المجروس
٤٦	باب فيمن زوج مرغوباً عنه
٤٨	باب الخطبة.....
٤٨	باب الإرسال في الخطبة والنظر
٤٩	باب النظر إلى من يريد تزويجها
٥٠	باب عرض الرجل وليته على أهل الخير
٥٢	باب الاستثمار
٥٤	باب الثيب ثشار.....
٥٤	باب الصداق.....
٥٩	باب من دخل ولم يعط شيئاً
٦٠	باب فيمن مات زوجها ولم يصدقها
٦١	باب التزويج على القرآن وبغير صداق
٦٢	باب فيمن أغلق باباً وأرخي سترأ فعليه الصداق
٦٤	باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته.....
٦٤	باب من جعل عتق الأمة صداقها
٦٥	باب في وليمة العرس

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٧٣

الصفحة	الموضع
٦٥	باب ما جاء في الولي والشهود
٦٩	باب النكاح بغير شهود
٦٩	باب إذا كان الولي هو الخاطب
٧٠	باب السلطان ولي من لا ولی له
٧٠	باب إذا كان للمرأة وليان
٧١	باب الوكالة في عقد النكاح
٧١	باب من نكح أو أعتق أو طلق لاعباً
٧١	باب خطبة الحاجة
٧٢	باب لفظ النكاح
٧٢	باب إعلان النكاح واللهو والثار
٧٤	باب ما يدعى فيه للزوجين
٧٥	باب الهدية للuros
٧٥	باب في الجماع والتقول عنده والتستر
٧٦	باب مداعبة المرأة
٧٧	باب من جامع أهله محتسباً
٧٧	باب أدب الجماع
٧٨	باب ما يحل من الحائض لزوجها
٧٨	باب فيمن وطى، حائضاً
٧٩	باب من وطى، امرأة في دبرها
٨١	باب الاستمناء
٨١	باب في العزل
٨٢	باب في العنين
٨٤	باب مس يد الأجنبية
٨٤	باب فيمن رأى امرأة تعجبه
٨٤	باب النظر إلى الأجنبية والغلام
٨٥	باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيّناً
٨٥	باب زواج العبد بغير إذن مواليه
٨٦	باب حق المرأة على الزوج
٨٦	باب حق الزوج على المرأة
٨٩	باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها

الموضع	
الصفحة	
٩٢	باب كفران العشير
٩٢	باب عشرة النساء
٩٨	باب غيرة النساء
٩٩	باب القسم
١٠٢	باب الحضانة
١٠٣	باب النفقات
١٠٥	باب النهي عن الخلوة بغير محرم
١٠٥	باب فيمن يرضى لأهله الخبث
١٠٦	باب الفيرة
١٠٦	باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً
١٠٧	باب ضرب النساء
١٠٨	باب المرأة تشكو زوجها إلى السلطان
١٠٩	باب فضل الحرائر
١٠٩	باب خروج النساء حاجة
١٠٩	باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة
١٠٩	باب هجر النساء
١١١	باب خلق الزوج
١١٢	باب الاستعانة على النساء
١١٢	باب ما جاء في المخت

كتاب الطلاق

١١٧	باب في الطلاق
١١٩	باب لا طلاق قبل إملاك
١٢٦	باب فيمن طلق لاعباً
١٢٦	باب طلاق السنة
١٢٨	باب طلاق العبد
١٢٩	باب ألفاظ الطلاق
١٣٠	باب طلاق الرجعة
١٣١	باب فيمن طلق أكثر من ثلاث
١٣٢	باب متعة الطلاق
١٣٢	باب متى تحل المبتوطة

الصفحة	الموضوع
١٣٥	باب التخيير
١٣٥	باب تخيير الأمة إذا عنت وهي تحت العبد
١٣٧	باب الحكمين قبل الطلاق
١٣٨	باب طلاق المكره والناسي
١٣٩	باب فيمن طلق في الجاهلية والإسلام
١٣٩	باب في امرأة المفقود
١٤١	باب طلاق الأمة
١٤٢	باب طلاق المعتوه
١٤٢	باب طلاق السكران
١٤٢	باب طلاق النبي ﷺ ابنة المجنون
١٤٤	باب لم تحرم ما أحل الله لك؟
١٤٦	باب «ولَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ»
١٤٧	باب الاستثناء في الطلاق
١٤٨	باب النفقة على المطلقة
١٤٩	باب فيمن طلق في مرض موته
١٤٩	باب المرأة كم تصير عن زوجها
١٥٠	باب حضانة الولد
١٥١	باب شهادة النساء
١٥١	باب ما جاء في الطلاق إثم
١٥١	باب الأمة تباع ولها زوج
١٥٢	باب المدة
١٥٧	باب المعتدة تنتقل أو تخرج من بيتها
١٥٩	باب الاستيراء
١٦٠	باب الخلع
١٦٢	باب الزوجين يسلم أحدهما
١٦٥	باب الظهار
١٦٩	باب الإيلاء
١٧١	باب اللعان
١٧٦	باب الولد للفراش
١٧٧	باب فيمن يبرأ من ولده أو والده
١٧٨	باب جامع في الطلاق

كتاب الأطعمة والأشربة

باب إطعام الطعام.....	١٨٣
باب فيمن وافق من أخيه شهوة.....	١٨٥
باب ما جاء في الشريد.....	١٨٦
باب الطعام الحار.....	١٨٦
باب الاجتماع على الطعام.....	١٨٦
باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين، والأكل مما يليه.....	١٨٧
باب الوضوء قبل الطعام وبعده.....	١٩١
باب في المائدة.....	١٩١
باب تبع حوالي القصبة.....	١٩٢
باب لق الصحفة والأصابع.....	١٩٢
باب الأكل متكتنا.....	١٩٣
باب الأكل في السوق.....	١٩٤
باب الأكل بثلاث أصابع والأكل وهو يمشي.....	١٩٤
باب الذكر والصلة بعد الأكل.....	١٩٤
باب قلة الأكل.....	١٩٨
باب المؤمن يأكل في ماء واحد.....	١٩٩
باب إكرام الخبز وأكل ما يستقط.....	٢٠٠
باب فيمن قدم إليه طعام لا يعرف أصله.....	٢٠١
باب تخليل الأسنان.....	٢٠١
باب من أكل حتى شبع.....	٢٠١
باب في الفالوذج.....	٢٠٢
باب في القرع والعدس.....	٢٠٢
باب في البقل.....	٢٠٢
باب في الخل.....	٢٠٣
باب أكل الثوم والبصل.....	٢٠٤
باب في العنب.....	٢٠٤
باب العنب في الخبز.....	٢٠٥
باب في الهندباء.....	٢٠٥
باب ما جاء في الرطب.....	٢٠٥
باب في التمر.....	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
باب القرآن في التمر	٢٠٧
باب التمر بالخبز	٢٠٨
باب تفتيش التمر	٢٠٨
باب البطيخ والرطب	٢٠٨
باب القناء والرطب	٢٠٩
باب جمع اللونين من الطعام بمرة	٢٠٩
باب أكل الطين	٢١٠
باب ما جاء في الكبات	٢١٠
باب متى تحل الميتة	٢١١
باب أكل الحرام	٢١١
باب لحوم الخيل والحرم الأهلية	٢١٢
باب في الجلالة	٢١٦
باب في اللحم	٢١٧
باب قطع الخبز واللحم بالسكين	٢١٧
باب سيد الأدام والشراب	٢١٨
باب في القديد	٢١٨
باب ما جاء في الشعير	٢١٨
باب أكل الجن بالجوز	٢١٩
باب في الهريرة	٢١٩
باب في الزنجبيل	٢١٩
باب في المن	٢١٩
باب في الملح	٢٢٠
باب في الخلبة	٢٢٠
باب أكل الرخمة	٢٢٠
باب في طعام البخيل والسخي	٢٢١
باب في طعام المتباهين والمتباهين	٢٢١
باب الناس شركاء في ثلاثة	٢٢١
باب حضور طعام اسمه باسم نبي	٢٢١
باب إحتكار الطعام	٢٢٢
باب الإسراف في الطعام	٢٢٢

الموضوع	
الصفحة	
باب تحريم الخمر.....	٢٢٢
باب في آنية الخمر	٢٢٧
باب آنية أهل الكتاب والمجوس	٢٢٧
باب تحريم الآنية.....	٢٢٧
باب في الأوعية	٢٢٨
باب في شرب الطلاء	٢٢٩
باب في الغبراء والفضيح والخلطين والطلاء	٢٣٠
باب فيمن يشرب من العصير الحلو نحوه.....	٢٣١
باب فيما يسكن	٢٣١
باب فيما أسكر كثيرة.....	٢٣٢
باب جواز الانتباذ في كل وعاء.....	٢٣٦
باب في الخمر ومن يشربها	٢٣٨
باب في مدمن الخمر	٢٤٠
باب فيمن يستحل الخمر.....	٢٤٢
باب فيمن ترك الخمر والحرير لله.....	٢٤٣
باب في النبیذ.....	٢٤٤
باب ما جاء في اللبن	٢٤٧
باب استدعاي الماء.....	٢٤٨
باب الشرب من في السقاء.....	٢٤٨
باب الشرب مصا	٢٤٨
باب كيفية الشرب والتسمية والحمد	٢٤٩
باب البداءة بالأكابر.....	٢٥٠
باب الأئمـ فـالأئمـ	٢٥٠
باب الشرب قائمـا	٢٥١
باب الشرب في آنية الذهب والنفـة.....	٢٥٢
باب إختنـ الأـسـقـيـةـ وـالـشـرـبـ مـنـ الـادـاـوـةـ وـثـلـمـةـ الـقـدـحـ	٢٥٤
باب النفحـ فيـ الشـرـابـ وـغـيـرـ ذـلـكـ	٢٥٥
باب المؤمن يشربـ فيـ مـعـاـ وـاحـدـ	٢٥٥
باب شـرـبـ حـلـبـ النـسـاءـ	٢٥٥

كتاب الصيد والذبائح

٢٥٩	باب في الأضحية.....
٢٦٠	باب فضل الأضحية وشهود ذبحها.....
٢٦٢	باب ما يجزي في الأضحية.....
٢٦٣	باب في البقرة والبدنة.....
٢٦٣	باب الاشتراك في الأضحية.....
٢٦٤	باب أضحية رسول الله ﷺ.....
٢٦٦	باب النهي عن التضحية بالليل.....
٢٦٦	باب فيما من ذبح قبل الصلاة.....
٢٦٦	باب وقت الأضحية.....
٢٦٧	باب الإعانة على الذبح
٢٦٧	باب الأكل من الأضحية.....
٢٦٧	باب جواز الأكل بعد ثلاثة.....
٢٦٨	باب في الفرعة والتغيرة.....
٢٦٨	باب جامع في الأضحية.....
٢٦٩	باب في الصيد.....
٢٧٠	باب فيما من قتل حيواناً بغير منفعة.....
٢٧٠	باب صيد القوس.....
٢٧١	باب فيما من رمى الصيد فبيان عنده.....
٢٧١	باب صيد الكلب.....
٢٧٢	باب النهي عن الصبر والتتميل بالدواوب.....
٢٧٣	باب ما جاء في صيد البحر
٢٧٥	باب ذبيحة المرأة والأمة.....
٢٧٦	باب التسمية على الذبيحة.....
٢٧٧	باب ما جاء في الذكاة.....
٢٧٨	باب ما تجوز به الذكاة
٢٧٨	باب فيما أتي بلحム فشك في ذكاته.....
٢٧٩	باب ذبائح أهل الكتاب.....
٢٨٠	باب في ذبائح الجن
٢٨٠	باب ذكاة الجنين.....

الصفحة	الموضوع
٢٨١	باب فيما قطع من البهيمة وهي حية
٢٨٢	باب إحداد الشفرة
٢٨٢	باب رحمة البهائم بذبحها
٢٨٣	باب فيما لم يدرك ذكاته
٢٨٣	باب قتل الحيات والحيشات
٢٨٤	باب في الأرنب
٢٨٤	باب في الجراد
٢٨٦	باب في كل ذي ناب أو ظفر وما نهي عنه
٢٨٧	باب في كور الزناير
٢٨٧	باب في الضب
٢٨٩	باب في الضبع
٢٩٠	باب في القنفذ
٢٩٠	باب في الحباري
٢٩٠	باب في الغراب
٢٩١	باب النهي عن قتل الخفاش
٢٩١	باب في ذبح ذات الدر
٢٩١	باب في الكلاب
٢٩٢	باب في تعليم الكلب والبازى
٢٩٢	باب فيمن يموت غنم
٢٩٢	باب إذا اجتمع الحلال والحرام
٢٩٢	باب ما جاء في الوليمة
٢٩٤	باب الدعوة في الوليمة والإجابة
٢٩٥	باب فيمن دعي فدعا غيره من غير إذن
٢٩٥	باب فيمن أتى طعاماً من غير دعوة
٢٩٦	باب أيام الوليمة
٢٩٧	باب النهبة في العرس
٢٩٧	باب في العقيقة
٣٠٠	باب ما يفعل بالمولود

كتاب الطب

٣٠٥	باب في خلق الداء والدواء.....
٣٠٦	باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
٣٠٧	باب الصبر على المرض.....
٣٠٨	باب ما جاء في الحجامة.....
٣٠٩	باب أوقات الحجامة.....
٣١١	باب موضع الحجامة
٣١١	باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك.....
٣١٢	باب دفن الدم.....
٣١٢	باب في الإثمد والاكتحال.....
٣١٣	باب في الكي.....
٣١٤	باب في الجذمدين.....
٣١٩	باب ما جاء في العين.....
٣٢٠	باب في الرقى للعين والمرض وغيره
٣٢٢	باب الرقيقة من الحياة.....
٣٢٢	باب الرقيقة من العقرب.....
٣٢٣	باب رقيقة الجنون
٣٢٤	باب في العدوى والهام والطيرة وغير ذلك.....
٣٢٦	باب أصدق الطيرة الفأل.....
٣٢٦	باب في السحر والكهانة والطيرة وغيره.....
٣٢٢	باب في القسط الهندي
٣٢٢	باب في الشونيز والعسل والكمأة وغير ذلك
٣٢٣	باب الشكوى من المرض.....
٣٢٤	باب ما جاء في ذات الجنب.....
٣٢٤	باب نبات الشعر في الأنف.....
٣٢٥	باب فيما يشتهيه المريض
٣٢٥	باب ما جاء في الدُّمل
٣٢٦	باب في أكل الفول
٣٢٧	باب في التمر والرطب
٣٢٨	باب في السنى والسنوت

الموضوع	الصفحة
باب إذا وقع الذباب في الإناء	٢٣٩
باب في السفرجل	٢٤٠
باب في الورد	٢٤١
باب في المعدة	٢٤٢
باب ما جاء في الطبيب	٢٤٣
باب دع الدواة ما احتمل جسدك الداء	٢٤٤
باب التعود من الحمى وباقى الأوجاع	٢٤٤
باب في الحمى وإبرادها بالماء	٢٤٥
باب بط الورم	٢٤٧
باب مشط الحاجبين	٢٤٨
باب الحذر من الوباء	٢٤٨
باب النهي في الجلوس في الشمس	٢٤٩
باب فيما صبر على اللحم	٢٤٩
باب دواء الفؤاد بأبان الإبل وغير ذلك	٢٥٠
باب في العجوة	٢٥٠
باب التداوي بسمن البقر	٢٥١
باب وضع اليد على الرأس	٢٥١
باب ما جاء في زيادة البصر	٢٥٢
باب ما جاء في الباذنجان	٢٥٢
باب في دهن البنفسج	٢٥٢
باب في أكل القثاء	٢٥٣
باب في الترس	٢٥٣
باب ما جاء في المرزنجوش	٢٥٣
باب ما جاء في البرد	٢٥٣
باب ما جاء في القملة	٢٥٤
باب من أصفر وجهه	٢٥٤
باب في البرص	٢٥٤
باب كحل الشيطان	٢٥٥
باب دواء الصداع وغيره بالحناء	٢٥٥
باب ما جاء في الدار والمرأة والفرس والطيرة من ذلك وغخوه	٢٥٥

الموضع	الصفحة
باب نصب الجمامج في الزرع.....	٢٥٥
باب دواء الباسور.....	٢٥٦
باب في السم.....	٢٥٦
كتاب اللباس والزينة	٢٥٩
باب ما يقول إذا استجد ثوباً.....	٣٦١
باب في العمائم.....	٣٦٢
باب في القلنسوة	٣٦٤
باب في القميص والكم.....	٣٦٥
باب السراويل	٣٦٥
باب في الإزار وموضنه	٣٦٦
باب في ذيول النساء	٣٦٩
باب البرانس.....	٣٧١
باب في الأكسية	٣٧١
باب في البياض.....	٣٧١
باب في الثياب الخضر.....	٣٧٢
باب الثوب الأحمر.....	٣٧٢
باب في الثياب الصفر.....	٣٧٣
باب ما جاء في الحبرة	٣٧٣
باب في الدباغ والصباغ	٣٧٤
باب لبس الصوف	٣٧٧
باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره	٣٧٧
باب ما يقول إذا ليس ثوبه أو وضعه	٣٧٨
باب التيامن باللباس	٣٧٨
باب تغيير اللباس مع رجل آخر	٣٧٨
باب في القباء	٣٧٩
باب في أدب اللباس	٣٧٩
باب في تنطية عورة الصغير	٣٧٩
باب كسوة النساء	٣٧٩
باب ليس الرجل ثوب وبعضاً على غيره	٣٨٠
باب ترك الرفاهية.....	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
باب في النعال والخلفاف	٣٨١
باب النهائي أن يتعلل أحدهم وهو قائم	٣٨١
باب لا يشيء أحد في نعل واحدة ولا خف واحدة	٣٨٢
باب خلع النعل إذا جلس	٣٨٢
باب إلهار النعم واللباس الحسن	٣٨٢
باب الجلوس على الحصير ونحوه	٣٨٣
باب النظافة	٣٨٣
باب في الحرير والذهب	٣٨٤
باب لبس الحرير في الحرب	٣٨٩
باب استعمال الحرير لملة	٣٨٩
باب في القيسية والميشرة وغيرها	٣٨٩
باب ما جاء في النمار	٣٩١
باب فيما مات وهو يلبس الحرير والذهب	٣٩١
باب استعمال الذهب	٣٩٢
باب استعمال الفضة	٣٩٢
باب في الخاتم	٣٩٣
باب في العقيق	٣٩٨
باب في المخلوق	٣٩٨
باب في الريحان والطيب	٣٩٩
باب ما جاء في الرزغران	٤٠١
باب في الشيب والخساب	٤٠١
باب ما جاء في الشعر واللحية	٤٠٤
باب ما جاء في الشارب واللحية وغير ذلك	٤٠٧
باب في تقليم الأظفار	٤٠٨
باب الوائلة والقاشرة والواشمة	٤٠٩
باب ما جاء في الدهن	٤١٠
باب زينة النساء واختصابهن بالخنا	٤١١
باب في الاشم والكحل	٤١١
باب تشبه الإمام بالحرائر	٤١٢
باب في الاحتجاب	٤١٢

الصفحة	الموضوع
٤١٣	باب في المرأة وما يقول إذا نظر فيها
٤١٣	باب في التماثيل والصور.....
٤١٥	باب ستر المدار بالثياب.....
٤١٥	باب في الجرس.....

كتاب الأدب

٤١٩	باب توقير الكبير ورحمة الصغير.....
٤١٩	باب إكرام الكريم
٤٢١	باب في العقل والعقلاء.....
٤٢٨	باب في الود والبغض
٤٢٨	باب المداراة مع الناس.....
٤٢٩	باب الحيا، والنهي عن الملاحة.....
٤٣٠	باب في المعافاة.....
٤٣١	باب في حسن الخلق
٤٣٥	باب الهدى الصالح
٤٣٦	باب في سوء الخلق
٤٣٧	باب إماتة الأذى عن الطريق.....
٤٣٨	باب في الغفو.....
٤٣٩	باب في الرفق
٤٤٠	باب في الإنصاف.....
٤٤١	باب في الأمانة.....
٤٤٢	باب في التجسس.....
٤٤٢	باب في كتمان السر.....
٤٤٣	باب في الكرم.....
٤٤٣	باب ما جاء في الصجر
٤٤٤	باب في عمل الخير
٤٤٤	باب الوفاء بالوعد والعهد
٤٤٤	باب نسيان الحاجة
٤٤٥	باب من حسن إسلام المرأة، تركه ما لا يعنيه
٤٤٥	باب ما جاء في الطيب
٤٤٥	باب تأديب الأحمق

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	باب ما جاء في المنان
٤٤٦	باب إقالة الزلات
٤٤٦	باب في تكفير المخصوصة
٤٤٧	باب في الشماتة
٤٤٧	باب في الهوى والحب
٤٤٨	باب أجر السلام
٤٥٠	باب في السلام على النبي ﷺ
٤٥٠	باب البداوة بالسلام
٤٥٣	باب في السلام وإفشاءه
٤٦٠	باب المصادفة والسلام ونحو ذلك
٤٦٤	باب في المعانقة
٤٦٤	باب في القيام
٤٦٥	باب الجماعة، يسلم أحدهم والجماعة يرد أحدهم
٤٦٦	باب السلام على من أتى جماعة أو فارقهم
٤٦٦	باب ما نهي عنه من الإشارة في السلام
٤٦٧	باب السلام عند دخول المنزل
٤٦٧	باب السلام على المعرفة
٤٦٨	باب السلام على النساء
٤٦٨	باب تكرار السلام عند اللقاء
٤٦٩	باب التسليم على الصبيان
٤٦٩	باب السلام على أهل الذمة
٤٧٠	باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا
٤٧٠	باب تقبيل اليد
٤٧١	باب قبلة الولد
٤٧٢	باب ما جاء في اسم النبي ﷺ وكنيته
٤٧٤	باب ما يستحب من الأسماء
٤٧٦	باب تغيير الأسماء، وما نهي عنه منها وما يستحب
٤٨٢	باب دعاء الرجل بأحباب أسمائه إليه
٤٨٢	باب تسمية السقط
٤٨٣	باب التسمية بالكرم

الصفحة

	الموضوع
٤٨٣	باب في الكني
٤٨٤	باب في الاستئذان وفيمن أطلع في دار بغير إذن
٤٨٨	باب غض البصر.....
٤٨٨	باب في العطاس وما يقول العاطس وما يقال له.....
٤٩٠	باب إذا عطس كيف يشمت
٤٩١	باب الحث على تشميـت العاطس.....
٤٩٢	باب فيمن عطس فلم يحمد الله
٤٩٢	باب فيمن حدث بحديث فعطس عنده
٤٩٣	باب في الهرجان
٤٩٤	باب في الغضب وثواب من لم يغضب
٤٩٥	باب فيمن يملـك نفسه عند الغضـب
٤٩٦	باب فيمن يشفـي غـيظه بغضـب الله
٤٩٦	باب ما يقول ويفعل إذا غضـب
٤٩٦	باب الجليس الصالـح
٤٩٧	باب أفسـحوا يفسـح الله لكم
٤٩٨	باب في الجلوس وكيفـته وخيرـ المجالـس
٤٩٩	باب فيمن قـام من مجلس ثم رـجـع إلـيـه
٤٩٩	باب لا يتـناـجـي اثـنـان دون ثـالـث
٥٠٠	باب الجلوس مستـقـيلـ القـبـلـة
٥٠٠	باب النـهي عن الجلوـس في الـظلـمة
٥٠١	باب الاجتماع على طـاعـة الله
٥٠١	باب الجلوـس في الـبيـت
٥٠١	باب فيـمن نـزل بـيتاً خـربـاً
٥٠١	باب فيـمن دـخل عـلـى غـير دـعـوـة
٥٠٢	باب ما جاء في الـكتـابـة والـكتـاب
٥٠٣	باب حـدـة الطـبـاع
٥٠٣	باب في الشـحنـاء
٥٠٣	باب شـبـه الـولـد أـبـاه
٥٠٣	باب سـتر المـسـلـم
٥٠٤	باب المـرأـه معـنـأـه أـحـب

الصفحة	الموضوع
٥٠٥	باب أحبب حبيبك هوناً ما
٥٠٦	باب في الحسد والظن
٥٠٧	باب في الصبر
٥٠٨	باب فيمن قاد أعمى
٥٠٩	باب في الكبر والتواضع
٥١٢	باب كظم الغيط
٥١٢	باب في حسان الوجه
٥١٣	باب حفظ اللسان
٥١٤	باب فيمن لعن مسلماً أو رماه بالكفر
٥١٥	باب فيمن يعيّر بالنسب وغيره
٥١٥	باب فيمن افتخراً بأهل الجاهلية
٥١٦	باب في الجهول والبديء، والفاجر
٥١٦	باب كيف يشتم إن شتم أحداً
٥١٧	باب النهي عن اللعان والسب
٥١٨	باب النهي عن سب الدهر
٥١٨	باب النهي عن سب الأموات
٥١٨	باب ذكر الفاجر بما فيه
٥١٩	باب في مدح الفاسق
٥١٩	باب النهي عن تتبع عورات المسلمين
٥٢٠	باب لا يلدع المؤمن من جحر مرتبين
٥٢٠	باب يألف ويؤلف
٥٢١	باب الأرواح جنود مجنة
٥٢١	باب المدافع عن قومه
٥٢١	باب احترسوا من الناس بسوء الظن
٥٢٢	باب أدب الكلام
٥٢٢	باب كيف الرد على المنادي
٥٢٣	باب فيما يتتجنب من الكلام
٥٢٤	باب ما ينهى عنه الناس
٥٢٥	باب ما جاء في المشي
٥٢٥	باب في المزاح والضحك

الموضوع	
الصفحة	
باب ما جاء في السائل ٥٢٦	
باب في المشاورة والنصح ٥٢٧	
باب في الصدق ٥٢٩	
باب ما جاء في الكذب ٥٢٩	
باب فيمن يتشرع بما لم يعط ٥٣٢	
باب في المعايير ٥٣٢	
باب النهي عن الجدال ٥٣٢	
باب عمل المعروف ٥٣٣	
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣٣	
باب نقل الأخبار السارة ٥٣٥	
باب في الشكر ٥٣٥	
باب في الغبطة ٥٣٦	
باب أدب النوم ٥٣٦	
باب فيمن يضطجع ويضع إحدى رجليه على الأخرى ٥٣٧	
باب في القيلولة ٥٣٧	
باب في الغيبة والنميمة ٥٣٧	
باب فيمن ذب عن مسلم غيبة ٥٤٠	
باب ما قيل في ذي الوجهين ٥٤١	
باب فيمن يقوم بال المسلمين مقام رياه وسمعة ٥٤١	
باب كما تدين تدان ٥٤١	
باب النهي عن إطراق النساء ليلاً ٥٤٢	
باب في المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ٥٤٢	
باب في من رق للأطفال ٥٤٢	
باب بكاء الطفل ٥٤٣	
باب ملائكة الأولاد ٥٤٣	
باب تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط حيث يرونها ٥٤٤	
باب ما جاء في الرحمة ٥٤٤	
باب في وسم الدواب ٥٤٦	
باب النهي عن لعن الحيوان ٥٤٦	
باب صاحب الدابة أحق بصدرها ٥٤٨	

الموضوع	الصفحة
باب ركوب ثلاثة على دابة.....	٥٥٠
باب في اللهو.....	٥٥١
باب اللعب مع الحمام	٥٥٢
باب ما جاء في التختم	٥٥٣
باب النظر في المرأة.....	٥٥٣
باب ما جاء في النجوم.....	٥٥٤
باب في المؤدب.....	٥٥٤
باب في أدب السوق والتسوق	٥٥٤
باب ما جاء في البناء	٥٥٥
باب في المهن.....	٥٥٥
باب التلطف بالعوام والغوغاء.....	٥٥٦
باب في السفر	٥٥٦
باب لا تبزق على يمينك	٥٥٧
باب دفن النخامة.....	٥٥٧
باب قطع السدر.....	٥٥٨
باب ما جاء في التخيل	٥٥٨
باب فيمن ربى شجرة.....	٥٥٨
باب غناء النساء	٥٥٨
باب ما جاء في الطنبور والمزمار	٥٥٩
باب ما جاء في السمر	٥٦٠
باب في لعب الشطرنج والترد	٥٦٠
باب الشاة بركة.....	٥٦١
باب عجائب المخلوقات.....	٥٦١
باب في قتل الوزغ	٥٦٢
باب ما جاء في الزنج	٥٦٢
باب ما جاء في قول الرجل «ويلك».....	٥٦٢
باب النهي عن قتل ذات البيوت.....	٥٦٣
باب ما جاء في الشعر والشعراء.....	٥٦٣
باب في الهجاء	٥٦٩
باب هجاء المشركين	٥٦٩

الصفحة

	الموضع
باب الرخصة في الشعر ما لم يكن شركاً أو هجاء مسلم	٥٧٠
باب جواز الشعر والاستماع له.....	٥٧٢
باب الشعر بعد العشاء الآخرة.....	٥٧٤
باب ما جاء في الحمد والمدح والمداهين.....	٥٧٥
باب من شعر الشافعي	٥٧٦
باب الاختنان	٥٧٨
باب ما جاء في قص الأظفار	٥٨٤
باب في دفن الأظفار والشعر	٥٨٤
باب ما جاء في التثاؤب	٥٨٤
باب في طلب الحلال	٥٨٤
باب ما جاء في قوس قزح	٥٨٥
باب في مشاش الطير	٥٨٥
باب في أدب الحمام	٥٨٥
باب في حفظ العورة	٥٨٧
باب ما جاء في التغوط	٥٨٧
باب في خروج النساء	٥٨٨
باب في النظافة	٥٨٨
باب تقليل كسوة المرأة	٥٨٨
باب جامع في الأدب	٥٨٩
باب ما يجوز من اللُّو	٥٩٠
باب لا ينفي للمؤمن أن يذل نفسه	٥٩١
باب خاتمة الأعين	٥٩٢
باب فيمن تكلم بالفارسية	٥٩٢
باب إظهار النعم	٥٩٣

كتاب البر والصلة

باب في العقوق	٦٩٧
باب البر وحق الوالدين	٦٩٨
باب صلة الرحم	٦١
باب صلة الرحم وقطتها	٦٠٥
باب صلة الوالد المشرك	٦٠٦

الموضوع	الصفحة
باب صديق الأب.....	٦٠٦
باب إصلاح ذات البين.....	٦٠٧
باب في الأيتام والأرامل والمساكين.....	٦٠٧
باب في الحار.....	٦١٠
باب إكرام الجار.....	٦١١
باب أثم من لا يأمن جاره بوائنه.....	٦١١
باب أذى الجار.....	٦١١
باب حق الجار والوصية به.....	٦١٢
باب حد الجوار.....	٦١٣
باب فيمن يشبع وجاره جائع.....	٦١٤
باب فيمن يرببي الصغار.....	٦١٤
باب صاحب العيال.....	٦١٥
باب فيمن يولد بعد المائة.....	٦١٥
باب في الأولاد.....	٦١٥
باب تربية البنات.....	٦١٦
باب في الحلف.....	٦١٦
باب زر غياً تزدد حباً.....	٦١٦
باب فيمن يعذب الناس في الدنيا.....	٦١٧
باب احتكار الطعام.....	٦١٧
باب الإحسان إلى الأبعد.....	٦١٩
باب ما جاء في إغاثة الملهوف.....	٦١٩
باب ما جاء في المعروف.....	٦١٩
باب شكر المعروف ومكافأة فاعله.....	٦٢٠
باب من أغان مضروراً.....	٦٢٠
باب مهنة المرأة في بيتها.....	٦٢٠
باب الانتساب للإسلام.....	٦٢٠
باب ما جاء في الأبرار.....	٦٢١
باب الناس شركاء في ثلاث.....	٦٢١
باب في مؤونة الناس.....	٦٢١
باب فيمن سأل قريبه فضلًا فبخل عليه.....	٦٢٢

الصفحة

	الموضوع
٦٢٢	باب ما جاء في الظلم.
٦٢٢	باب في الخادم
٦٢٣	باب حق المسلم على المسلم
٦٢٣	باب الإخاء بين المسلمين.....
٦٢٥	باب كتمان الحوائج.....
٦٢٥	باب فضل قضاء الحوائج
٦٢٨	باب أحب للناس ما تحب لنفسك.....
٦٢٨	باب فيمن يصلح له المعروف
٦٢٩	باب في الضيافة.....
٦٣٠	باب الزيارة وإكرام الزائرين
٦٣١	باب زيارة المريض
٦٣١	باب ما يدعى الناس بآبائهم
٦٣٢	باب ما جاء في التجارب.....
٦٣٢	باب في الخطأ والنسيان.....
٦٣٢	باب في فضل إطعام المسلم

كتاب الدعوات

٦٣٥	باب فضل الدعاء.....
٦٣٥	باب الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل.....
٦٣٦	باب قبول دعاء المسلم.....
٦٣٧	باب سؤال العبد حوائجه كلها.....
٦٣٧	باب فيمن لا يرد دعاؤهم من مظلوم وغائب وغير ذلك.....
٦٣٨	باب أوقات الإجابة.....
٦٤٣	باب فيما يستفتح به الدعاء من حسن الثناء على الله تعالى والصلاحة على النبي ﷺ
٦٤٤	باب الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء، وغيره
٦٥١	باب كيفية الصلاة عليه
٦٥١	باب فيمن ذكر عنده فلم يصل عليه ﷺ
٦٥٢	باب الصلاة على غير النبي ﷺ
٦٥٢	باب مسح الوجه بعد الدعاء
٦٥٣	باب الإشارة في الدعاء ورفع اليدين
٦٥٤	باب التأمين على الدعاء

الموضوع	الصفحة
باب الحث على طلب الجنة.....	٦٥٥
باب الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي دعا بها وعلمتها.....	٦٥٦
باب دعاء آدم ﷺ.....	٦٦٢
باب دعاء يوشع.....	٦٦٣
باب الدعاء من أصابه هم أو حزن.....	٦٦٣
باب الاستعاذه.....	٦٦٥
باب إعادة الدعاء.....	٦٦٧
باب الدعاء عند النضب.....	٦٦٧
باب النهي عن رفع البصر عند الدعاء.....	٦٦٧
باب ما يقول إذا خاف سلطاناً.....	٦٦٧
باب دعاء المرء لأخيه بظهور الغيب.....	٦٦٨
باب الاستئصال بالدعا.....	٦٦٨
باب طلب الدعا.....	٦٦٨
باب انتظار الفرج.....	٦٦٩
باب من الدعاء ما هو شرك.....	٦٦٩
باب اجتناب السجع في الدعاء.....	٦٦٩
باب استقبال البيت عند الدعاء.....	٦٦٩
باب دعاء الاستخاراة.....	٦٧٠
باب جامع في الدعاء.....	٦٧٠